شرح
الروض المربع

الشيخ الدكتور

سامي الصقير

(الجزء الأول)

من المقدمة إلى شرط اجتناب النجاسات من شروط الصلاة

المقدمة

قال المؤلف رحمه الله:

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايتَه للإسلام، وفقَّه في الدين مَنْ أراد به خيرًا وفهَّمه فيما أحْكَمه من الأحكام، أحمده أنْ جعلَنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلَع علينا خِلْعةَ الإسلام خيرَ لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكرُه وشكرُ المنعِمِ واجبٌ على الأنام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم الكرام.

الشرح

تمهيد في التعريف بالكتاب ومؤلفه:

هذا الكتاب الذي نُمهِّدُ لشرحه هو شرح مختصر المقنع المسمى «زاد المستقنع» للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، وهو من متأخري أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، وكان في زمنه شيخ مذهب الحنابلة، ولا يوجد شرح كامل متداول بين الناس لهذا المختصر غيره.

والشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي نسبة إلى قرية بَهوت في مصر، وقد مات في القاهرة سنة إحدى وخمسين وألف، ولم يُعَمَّر طويلاً، فقد مات وله إحدى وخمسون سنة؛ يقول الشيخ محمد البهوتي الخلوتي ابن أخته وتلميذه: «وكانت وَفَاتُهُ سنة واحد وخمسين وألف، وقد حدثني أنه وُلِدَ سنة ألف؛ فيكون عمره إحدى وخمسين سنة».

وقد كتب الله عز وجل لكتبه القَبول، فقد ألف كتبًا في مذهب الحنابلة صارت عمدةً فيه؛ فألف هذا الكتاب الذي هو شرح لزاد المستقنع، وألَّفَ شَرْحًا للمنتهى، وآخر للإقناع، وآخر لنظم المفردات، وألف أيضًا حاشيتين: حاشية على منتهى الإرادات، وحاشية على الإقناع. ويُعد من أشهر كتبه: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، وشرح منتهى الإرادات.

وله أيضاً متن في الفقه ولكن لم يُكتب له الانتشار، وله رسائل؛ منها رسالة سماها: «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام»؛ لكن أكثر كتبه رحمه الله تحريرًا هو شرح منتهى الإرادات؛ فإنه فَرَغَ منه قبل وفاته بنحو سنة؛ فقد ذُكر أن الشيخ سليمان بن علي بن مشرّف قد حج في تلك السنة، وهي سنة تسع وأربعين وألف، واتفق أن التقى الشيخَ منصور؛ فأخبر الشيخُ منصور رحمه الله الشيخَ سليمان أنه شرح منتهى الإرادات؛ فلما رأى الشيخ سليمان شرح الشيخ منصور عمد إلى شرحه فمزقه، وقال: لا توجد كلمة موجودة في شرحي إلا وهي موجودة في شرح الشيخ منصور. وهذا اعتراف منه بفضل الشيخ

منصور البهوتي.

مقدمة المؤلف:

قال رحمه الله: (**الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفَقَّه في الدين من أراد به خيرًا**).

في هذه المقدمة بَرَاعَة استهلال، وبراعة الاستهلال: أن يأتي المؤلف في خطبته بما يَدُلُّ على مَضْمُونِ كتابه؛ والمؤلف هنا قد أتى بما يدل على أن هذا الكتاب شرحٌ؛ فقال: (شرح صدر... إلخ)، واستهل بما يُبيِّن أنه في علم الفقه بقوله: (وفَقَّهَ في الدين... إلخ)، وهذا من براعة استهلاله رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله:

أما بعد؛ فهذا شرح لطيف على «مختصر المقنِع» للشيخ الإمام العلامة والقدوة والعمدة الفَهَّامة هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجَّاوي ثم الصالحي الدمشقي -تغمده الله برحمته وأباحه بُحبوحة جنته- يبين حقائقَه، ويوضح معانيه ودقائقَه، مع ضمِّ قيود يتعيَّن التنبيه عليها، وفوائد يُحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونِه لم يُشرح اقتضت ذلك.

والله المسئول بفضلِه أن ينفع به كما نفع بأصلِه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وزُلْفى لديه في جنات النعيم المقيم.

الشرح

تعريف المؤلف بكتابه:

قال: (**فهذا شرح لطيف على «مختصر المقنِع» للشيخ الإمام العلامة والقدوة والعمدة الفَهَّامة هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجَّاوي ثم الصالحي الدمشقي؛ تغمده الله برحمته وأباحه بُحبوحة جنته**).

البحبوحة: الوسط؛ فبحبوحة جنته؛ أي وسط الجنة.

ومراد المؤلف بكلامه هنا هو التعريف بكتابه؛ فيبين أن كتابه هو شرحٌ لـ«زاد المستقنع» للحجاوي صاحب الإقناع، وهو شامي، والبهوتي مصري، والغالب أن علماء الحنابلة مِنْ أهل الشام أسْلَم عَقِيدَةً من حنَابِلَة مِصْر؛ ولذلك تجد في أصحاب الإمام أحْمَد مِنْ أهل مصر غالبًا جنوحٌ من جهة العقيدة؛ لكن لا يُقال إنهم أشاعرة؛ فهم ينتسبون إلى أهل السنة والجماعة، لكن مع ذلك جَنَحُوا عن مذهب أهل السنة والجماعة؛ يعني مالوا إلى شيء من التصوف، وتجدهم يأخذون بأقوال الأشَاعِرة في بعض المسائل كما سيأتي إن شاء الله تعالى في تفسيره لكلمة (الرحمن الرحيم).

وعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُمْ ينقلون عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ويعتنون بكتبه إلا أنهم لم يتأثروا به في العقيدة ذَلِكَ التأثُّر؛ بِخِلافِ عُلَمَاءِ الشام؛ كالحَجَّاوي والمقادسة عمومًا فكلهم في عقائدهم أسْلَم ممَّنْ كان في مصر، والسبب هو البيئة؛ فالبيئة تُؤَثِّر على الشخص أيًّا كان؛ حتى ولو كان عالمًا؛ لأن من تعلَّم في مصر مثلاً أخذ علوم الآلة وأصول الفقه والنحو وما أشبه ذلك على أناس مِنْ مَذْهب الشافعية أو مذهب الحنفية، وهم في باب الصِّفَات مخالفين لمذهب أهل السنة والجماعة غالبًا؛ لكن لا يُقَالُ إن مذهبهم أشعريٌّ، ومثال ذلك ما وقع لابن حَجَر والنووي رحمهما الله من تأويلات في العقيدة، ولكن هذا لا يُخرجهم عن مذهب أهل السنة والجماعة، فلا يقال على ابن حجر أشعري، ولا يَجْرُؤ أحدٌ

أن يقول مثل هذا الكلام؛ فهناك فرقٌ بين مَنْ يَعْتَنِق المذهب ويقول: أنا أشعري. فينهج منهج الأشاعرة ويأخذ بآرائهم، وبَيْنَ إنسان اتفق معهم في فِقْهٍ، فلو قال أحد الحنابلة بأن لحم الإبل مثلاً لا ينقُض الوضوءَ؛ فهذا وإن كان خلاف المذهب إلا أنه لا يُقال: إنه صار شافعيًّا؛ فلينتبه إلى هذا؛ لأن بعض طلبة العلم يخلطون فيُخرجون كُلَّ مَنْ رَأَوْهُ تَأَوَّل في بعض الأشياء من مذهب أهل السنة والجماعة، والصواب أن يُقَال: إنه أخطأ في هذه المسألة أو خالف مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة. ولا يقال: إنه خارج عنهم.

ومثاله ابن الجوزي رحمه الله فإن عنده تَأْوِيلات كثيرة في باب العقيدة، حتى قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله: «إن الحنابلة تَبَرَّءوا منه في هذا الباب». فابن الجوزي عالمٌ جليل في الوعظ وفي الحديث، وعنده فقه جَمٌّ، ولكن حَصَلَ مِنْهُ تَخَبُّط كثيرٌ في باب العقيدة، ومَنْ قَرَأَ كِتَابَهُ «صيد الخاطر» عَرَفَ ذَلِكَ، ومع ذلك لا يُقَال: إنه على مذهب الجَهْمِيَّة أو على مذهب الأشاعرة أو على مذهب المعتزلة.

قال: (**يبين حقائقَه، ويوضح معانيَه ودقائقَه، مع ضمّ قيود يتعيَّن التنبيه عليها، وفوائد يُحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك**).

يُلاحظ هنا التَوَاضُع الجم للمؤلف رحمه الله؛ فإنه يقول: (مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك) فإنه يرى في نفسه أنه ليس أهلاً لهذا الشرح؛ وهو رحمه الله لم يكن في زمنه من يقاربه في العلم والفقه في مذهب أحمد، ولكنها أخلاق العلماء.

قال: (**لكن ضرورة كونِه لم يُشرح اقتضت ذلك**).

أي أن كونه لم يُشرح سابقًا اقتضت شرحه له.

ونقول: كان في عصره حواشٍ كثيرة على الزاد، ولكن لم يكن هناك شَرْحٌ مُتَكَامِلٌ للكتاب، ومن أكثر هذه الحواشي فائدة حاشية الشيخ عبدالوهاب بن فيروز رحمه الله، فإن له حاشية على زاد المستقنع مفيدة جدًّا، ومنها أيضًا حاشية الشيخ فيصل بن المبارك، وللشيخ عبدالرحمن بن السعدي رحمه الله استدراكات عليه، فكتابه «المختارات الجلية» هو اسْتِدْرَاكَات على القَوْلِ الصَّحِيحِ؛ وليس حاشية؛ فالمُحَشُّونَ يتكلمون عن العبارات، وأن قوله كذا مفهومه كذا، أما هو فإنه يتعرض لتصحيح المسائل الفقهية.

قال المؤلف رحمه الله:

(**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**)، أي: بكل اسم للذات الأقدس، المسمى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك أؤلِّف مستعينًا، أو ملابسًا على وجه التبرك، وفي إيثار هذين الوصفين المفيدَين للمبالغة في الرحمة إشارةٌ لسبقها من حيث ملاصقتُها لاسم الذات، وغلبتِها من حيثُ تكرارُها على أضدادها، وعدم انقطاعها.

وقدَّم «الرحمن» لأنه عَلَمٌ في قولٍ أو كالعلَم من حيثُ إنه لا يوصَفُ به غيرُه تعالى، لأن معناه المُنعِمُ الحقيقي، البالغُ في الرحمة غايتَها، وذلك لا يَصْدُقُ على غيره، وابتدأ بها تأسِّيًا بالكتاب العزيز، وعملًا بحديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»، أي: ناقص البركة. وفي رواية: «**بِالحمْدِ للهِ**»؛ فلذلك جمع بينهما، فقال: (**الْحَمْدُ للهِ**)، أي: جنس الوصف بالجميل، أو كل فرد منه مملوك أو مُستحقٌّ للمعبود بالحق، المتصف بكل كمال على الكمال.

الشرح

الكلام على البسملة:

قال: (**بسم الله الرحمن الرحيم، أي: بكل اسم للذات الأقدس، المسمى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه**).

قوله: (الموصوف بكمال الإنعام وما دونه) يعني المنعم أو المريد، وهذا خلاف منهج أهل السنة والجماعة.

وبيان ذلك أن الرحمن علَى وَزْنِ فَعْلان، وَهِيَ صِيغَةُ مبالغة، ولكنها خاصة بالله عَزَّ وجل، والرحيم هو الذي يُوصِل رَحْمَتَه إلى من شاء من عباده؛ فالرحمن معناه ذو الرحمة الواسعة، والرحيم ذُو الرحمة الواصِلَة؛ فالأول صفة، والثاني فعل، لكن الأشاعرة يؤوِّلون الرحمن الرحيم فيقولون: الرحمن يعني: المُنعم، والرَّحِيم يعني: الذِي يُرِيدُ الإِنْعَامَ.

والصواب أن يُقال: الرحمن: ذو الرحمة الواسعة، والرحيم: ذُو الرحمة الواصِلَة؛ لأن الرحمن اسم، والرحيم اسم؛ قال تعالى: {**هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**} [الحشر: ٢٢].

قال: (**وقدَّم «الرحمن» لأنه عَلَمٌ في قولٍ أو كالعلَم من حيثُ إنه لا يوصَفُ به غيرُه تعالى، لأن معناه المُنعِمُ الحقيقي، البالغُ في الرحمة غايتَها**).

والصواب أن يُقال بأن معناه: ذو الرحمة الواسعة.

قال: (**وابتدأ بها تأسِّيًا بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[(١)]، أي: ناقص البركة. وفي رواية: «بِالحمْدِ للهِ»[(١)]؛ فلذلك جمع**

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم (١٨٩٤)، (١/٦١٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة، حديث رقم (١٠٢٥٥)، (٩/١٨٤)، وابن حبان في

بينهمـا، فقـال: الـحَمْدُ للـهِ. أي: جـنس الوصـف بالجميـل، أو كـل فـرد منـه مملـوك أو مُستحقٌّ للمعبود بالحق، المتصف بكل كمال على الكمال).

هـذا معنـى الحمـد؛ فهـو الوصـف بالجميـل الاختيـاري، وإنمـا يقولـون اختيـاري احتـرازًا عـن الاضـطراري؛ لأن الإنسـان قـد يحمـد غيـره اضـطرارًا أو خوفًـا أو مـا أشبه ذلـك؛ لكـن اللـهُ يُحْمَـد اختيارًا.

والصـواب أن الحمـد هـو وصـف المحمـود بالكمـال محبَّـةً وتَعْظِيمًـا، وأمَّـا الثَّنَـاء فهـو تكـرار للحمـد؛ لأن الثنـاء مـن الثَّنْـيِ وهـو الرُّجـوع علـى مـا سـبق، وعليـه فـإذا لـم يتَقَـدَّم شـيءٌ فـلا يكـون ثنـاءً، فـإذا قلنـا: الحمـد للـه رب العـالمين الـرحمن الـرحيم. فقولنـا: الـرحمن الـرحيم. ثنـاء؛ لأنـه تقدمه حمد.

هَـذا مـن حيـث دلالـة اللفـظ، أمـا مـن حيـث الـدَّليل فقـد دَلَّ الـدليل علـى أن الحمـد غيـر الثنـاء، وذلـك فـي حـديث أبـي هريـرة أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: «**قـال اللـه عـز وجـل: قُسـمت الصـلاة بينـي وبـين عَبْـدِي نصـفين، فـإذا قـال العبـد: الحمـد للـه رب العـالمين قـال: حمدني عبدي، وإذا قال: الرَّحْمَن الرحيم، قال: أثنى عليَّ عبدي**»[٢]؛ فغاير بينهما.

كمـا أن الصـحابة رضـي اللـه عـنهم كـانوا إذا ذكـروا خطبـة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يقولون: قام خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه. فيَجْعَلُون الحمد غير الثناء.

فالحاصل أن الحمد غير الثناء بدلالة السُّنَّةِ وبدلالة العقل.

صحيحه، المقدمة، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، حديث رقم (١)، (١٧٣/١)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، حديث رقم (٨٨٣)، (٤٢٧/١)؛ كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث فيه روايات عدة؛ فروي «كل أمر»، وروي «كل كلام»، وروي «لم يبدأ» وروي «لم يفتتح» وروي «بحمد الله» وروي «بذكر الله» وروي «فهو أقطع» وروي «فهو أبتر» وروي «فهو أجزم» وغير ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الهدي في الكلام، حديث رقم (٤٨٤٠)، (٢٦١/٤)، والبيهقي في كتاب: الجمعة، جماع أبواب آداب الخطبة، باب: ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، حديث رقم (٥٧٦٩)، (٢٩٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٥)، (٢٩٦/١).

قال المؤلف رحمه الله:

والحمد: الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

وفي الاصطلاح: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعِم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره.

والشكر لغةً: هو الحمد اصطلاحًا.

واصطلاحًا: صرف العبد جميعَ ما أنعم الله به عليه لما خُلِق لأجله، قال تعالى: {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} [سبأ: ١٣].

وآثر لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كـ: الرحمن، و: الخالق، إشارة إلى أنه كما يُحمد لصفاته يُحمد لذاته، ولئلا يُتوهم اختصاص استحقاقه الحمدَ بذلك الوصف دون غيره.

(**حَمْدًا**) مفعول مطلق مُبيِّن لنوع الحمد؛ لوصفه بقوله: (**لا يَنْفَدُ**) بالدال المهملة وفتح الفاء، ماضيه نفِد بكسرها، أي: لا يفرغ.

(**أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي**)، أي: يُطلب (**أَنْ يُحْمَدَ**)، أي: يُثنى عليه ويُوصف، و«أفضلَ»: منصوبٌ على أنه بدل من: «حمدًا»، أو صفته، أو حال منه. و«ما»: موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي: أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمْدٍ ينبغي حمدُه به.

الشرح

الكلام على الحمدلة:

قال: (**والحمد: الثناء بالصِّفَات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا**) ولذا قال بعضهم: هو الثناء بالجميل الاختياري. احترازًا من الاضطراري الذي لا يكون إلا في مقابلة النعمة.

قال: (**وفي الاصطلاح: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعِم بسبب كونه مُنعمًا على الحامد أو غيره**).

فقوله: (**فعل**)؛ الفعل يشمل ثلاثة أشياء: يشمل اللسان، والقلب، والجوارح؛ فحمد اللسان هو الذكر؛ كقول: الحمد لله، وحمد القلب: الاعتقاد أن مسدي النعمة هو الله عز وجل، وحمد الجوارح: أن تقوم بطاعة الله.

قال: (**والشكر لغة هو الحمد اصطلاحًا، واصطلاحًا: صَرْف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خُلِقَ من أَجْلِهِ**).

فالشكر أخص من الحمد؛ لأن الشُّكْر إنما يكون في مُقَابل نعمة، والحمد يكون سواء في مقابل نعمة أو لا، فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرًا.

قال: (**قال تعالى: {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ}** [سبأ: ١٣]).

لو أتى بالآية من أولها لكان أحسن، وهي قوله تعالى: **{اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا}** [سبأ: ١٣]؛ يعني: يكون عملهم شكراً لله؛ ثم قال: **{وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ}**؛ فالاستدلال بقوله: **{اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا}** أَوْلَى مِمَّا ذكر المؤلف.

قال: (**وآثَرَ لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق إشارة إلى أنه كما يُحمد لصفاته يُحمد لذاته**).

وهو كذلك؛ فإن الله عز وجل يُحْمَد لكمال ذاته ويُحمد لكمال صفاته، ومن صفاته إنعامه على العباد.

قال: (**حمدًا مفعول مطلق مُبيّن لنوع الحمد**)؛ أي أحمده حمدًا؛ (**لوصفه بقوله: لا ينفد**) يعني: لا يَنْقَطِع ولا ينتهي؛ ولهذا قال: (**بالدال المهملة وفتح الفاء ماضيه نفِد بكسرها؛ أي لا يفرغ**) ومنه قول الله تبارك وتعالى: **{قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي}** [الكهف: ١٠٩] فنفد بمعنى: فَرَغَ وانتهى.

قال المؤلف رحمه الله:

(وَصَلَّى اللهُ) قال الأزهريُّ: «معنى الصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: التضرع والدعاء».

(وسلَّمَ) من السلام بمعنى: التحية. أو السلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان.

والصلاة عليه ﷺ مستحبة بتأكدٍ، يومَ الجمعة وليلتها. وكذا كلما ذُكر اسمه، وقيل بوجوبها إذًا، قال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**} [الأحزاب: ٥٦]، ورُوي: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ**».

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام لثبوت مالكية الحمد أو استحقاقه له أزلاً وأبدًا، وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد، أي: الحدوث؛ لحدوث المسئول وهو الصلاة: أي الرحمة من الله.

الشرح

الصلاة والسلام على النبي وحكمها:

قال: (وَصَلَّى اللهُ) قال الأزهريُّ: «**معنى الصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: التضرع والدعاء**»).

هذا هو المشهور عند أكثر العلماء أَنَّ الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام من الله الرحمة؛ فصلاة الله على عبده رحمته إياه، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء.

وقال بعض العلماء: إن صلاة الله تعالى على عبده هي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، وهذا هو ما جاءنا عن أبي العالية فيما رواه البخاري: «أن صَلاةَ الله على عبده: ثناؤه عليه في الملأ الأعلى»[(١)].

وتفسير المؤلف وغيره الصلاة من الله بمعنى الرحمة فيه نظر؛ لأمور:

أولاً: أن الله عز وجل غَايَرَ بَيْنَ الرحمة والصلاة فقال: {**أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ**} [البقرة: ١٥٧]، ولو قلنا: الصلاة بمعنى الرحمة لكان معنى الآية: أولئك عليهم رحمة من ربهم ورحمة، وهذا لا يستقيم؛ لأن الأصل في العطف المغايرة.

ثانيًا: أن سؤال الرَّحْمَة مشروع لكل مسلم، فيُقال: اللهم ارحم فلانًا، وأما الصلاة فإنها خاصة بالأنبياء، ولهذا منع كثير من العلماء أن يُقال: اللهم صل على فلان أو على آل فلان إلا لسبب؛ كدفع الزكاة؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا دُفِعَت إليه الزكاة قال: «**اللهم صل على آل فلان**»[(٢)]، كما قال الله عز وجل: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: {إن تبدوا شيئًا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليمًا}، (٦/١٢٠).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، حديث رقم (١٤٩٧)، (٢/١٢٩)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، حديث رقم (١٠٧٨)، (٢/٧٥٦).

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٣].

ومنهم من قال: يجوز ما لم تُتخذ شعارًا. ومنهم من أجاز مطلقًا؛ قال: لأنها دعاء.

والحاصل أن الصلاة على غير الأنبياء فيها أقوال ثلاثة؛ منهم من منعها مطلقًا، وقال إن هذا خاص بالأنبياء، ومنهم من أجازها مطلقًا، ومنهم من قال: يجوز ما لم تُتخذ شعارًا، والقول الرابع: أنها تجوز إذا كان هناك سبب؛ مثل الصدقة.

ثالثًا: مما يدل على بطلان تفسير الصلاة بالرحمة أن رحمة الله عز وجل عامة، وصلاته خاصة بخواص عباده، قال الله تبارك وتعالى: **{وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ}** [الأعراف: ١٥٦]، وأما صلاته -وهي ثناؤه- فإنه خاص بخواص عباده.

قال: (**وسلَّمَ. من السلام بمعنى: التحية. أو السلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان**).

السلام بمعنى الدعاء بالسلامة من النقص والآفات، وهذا يعني الدعاء للنبي عليه الصلاة والسلام بالسلامة إما في حياته وإما بعد مَمَاتِهِ؛ فإن كان في حياته فهُوَ سُؤَال الله عز وجل أن يَسْلَمَ بَدَنُهُ من النقائص والأمراض والآفات، وأما بعد وفاته فإنه يَشْتَمِلُ على أمرين:

الأمر الأول: أن يحفظ جسده الشريف من العبث به.

الأمر الثاني: أن يحفظ شريعته وسُنَّتَهُ.

وإنما ندعو له بأن يحفظ جسده الشريف من العبث به؛ لأنه قد يوجد مَن يحاول أن يعبث بجسد النبي عليه الصلاة والسلام، وقد حدث هذا سابقًا، فيُقَال إن أحد ملوك المسلمين رأى في المنام أن رجلين يعبثان بِقَبْرِ النبي عليه الصلاة والسلام يريدان أن ينبشا القبر، فلما رآهما عرفهما بأعيانهما، فتشاور مع وزيره، ثم تجهز في نفس الليلة أو من الغد وذهب إلى المدينة؛ فلما ذهب إلى المدينة طلب مِنْ والي المدينة أن يحضر له كل مَنْ فِي المدينة ليعطيهم هدايا، فحَضَروا، فصار كلما مر عليه واحد منهم يُسلم على الملك فيُعطيه وينظر في وجهه؛ فلما انتهوا قيل له: لم يبق إلا رجلين عابدين جالسين في المسجد لا يخرجان أبدًا منه إلا إلى بيت صغير بقربه، فقال: عليَّ بهما. فأُحضِرَا، فإذا هما نفس الرجلين اللذين رآهما في المنام، وكان هذان الرجلان من النصارى أتيا إلى المدينة يريدان أن يحفرا قبر النبي عليه الصلاة والسلام ويأخذا جسده؛ فسكنا في بيت قرب المسجد وحَفَرَا نفقًا تحت الأرض، وأوشكا أن يصلا إلى القبر، لكن الله عز وجل سلَّم، فأَمَرَ الملك بأن يُحفر حول قبر النبي عليه الصلاة والسلام حفرة من جميع الجهات، وملأها بالرصاص حتى لا يتمكن أحد من الوصول إليه، ولهذا فهي محاطة الآن بجدران ثلاثة؛ فإنه لما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعْبَد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(١)]؛ قال ابن القيم: «فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة، حديث رقم (٨٥)، (١٧٢/١).

بثلاثة جدران».

ومن العبث الذي ندعو الله تعالى أن يُسلم جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ما ذكره ابن القيم أيضًا من أن بعض ولاة مصر لما رأى انصراف الناس عن مصر استشار وزيرًا له؛ فقال له: أحضر جثة النبي عليه الصلاة والسلام إلى مصر؛ فيأتي الناس إلى مصر. وهذا لأجل أن يجذب إلى مصر سياحة دينية.

قال: (**والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة**).

وإنما كانت مستحبة؛ لأن الله عز وجل أمر بها؛ قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [الأحزاب: ٥٦]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ صَلَّى عليَّ صلاة واحِدَة صَلَّى الله عليه بها عشرًا**»[(١)].

قال: (**بتأكد يوم الجمعة وليلتها**)؛ أي يتأكد أن نُصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في يوم الجمعة وليلتها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك فقال: «**أكثروا عليَّ من الصلاة في يوم الجمعة؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُم تبلغني حيث كنتم**»[(٢)].

قال: (**وكذا كلما ذُكر اسمه**) فإذا ذُكر اسم النبي عليه الصلاة والسلام تُستحب الصلاة عليه، (**وقيل بوجوبها إذًا**) أي: قيل إنه في أي وقت ذُكِرَ اسمه فإنها تجب.

واستدلوا على الوجوب بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**البخيل مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عليَّ**»[(٣)]، وبأن الله تعالى قال: **{صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}**.

فالحاصل أن أصل حكم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام الاستحباب، وتجب -عند بعض العلماء- عند ذكر اسمه؛ لقوله: «**البخيل من ذكرت عنده...**»، وفي هذا الحديث دلالة على أن البخل لا يختص بمنع المال، بل هو عام في منع كل ما يجب بذله مِنْ مَال أو علم أو جاه.

قال: (**ورُوي: «مَنْ صَلَّى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»**[(٤)]) وهذا الحديث موضوع.

قال: (**وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام؛ لثبوت مالكية الحمد أو استحقاقه له أزلاً وأبدًا، وبالصلاة بالفعلية**) أي: بالجملة الفعلية (**الدالة على التجدد؛ أي: الحدوث؛ لحدوث المسئول وهو الصلاة؛ أي: الرحمة من الله**) وهذا بناء على مذهب الأشاعرة، أما مذهب أهل السنة والجماعة فإن صفة الله عز وجل أزلية قديمة،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم (٣٨٤)، (١/٢٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٦٣٧)، (١/٥٢٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، حديث رقم (٦٦٧١)، (٤/٤١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند أهل البيت، حديث الحسين بن علي، حديث رقم (١٧٣٦)، (٣/٢٥٧)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب، حديث رقم (٣٥٤٦)، (٥/٥٥١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: فضائل القرآن، ذكر الاختلاف، حديث رقم (٨٠٤٦)، (٧/٢٩١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٨٣٥)، (٢/٢٣٢).

فإنه لم يزل عز وجل ولا يزال متصفًا بهذه الصفة.

قال المؤلف رحمه الله:

(**عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ**) بلا شك، لقوله ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ**». وخُصَّ ببعثه إلى الناس كافة، وبالشفاعة، والأنبياء تحت لوائه.

والمصطفَون: جمع مصطفى، وهو المختار، من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء، و«محمد»: من أسمائه ﷺ، سُمِّي به لكثرة خصاله الحميدة، سُمِّي به قبله سبعة عشر شخصًا - على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ - بخلاف أحمد، فإنه لم يُسَمَّ به قبله.

(**وَعَلَى آلِهِ**)، أي: أتباعِه على دينه، نصَّ عليه أحمدُ، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في «شرح التحرير»، وقدَّمهم للأمر بالصلاة عليهم، وإضافتُه إلى المضمر جائزة عند الأكثر، وعَمَلُ أكثرِ المصنفين عليه، ومنعَه جمعٌ: منهم الكِسائي والنَّحاس والزبيديُّ.

(**وَأَصْحَابِهِ**) جمع: صحب، جمع صاحب، بمعنى: الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنًا، ومات على ذلك.

وعطْفُهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدِعة، لأنهم يوالون الآل دون الصحب.

(**وَمَنْ تَعَبَّدَ**)؛ أي: عبَد اللهَ تعالى، والعبادة: ما أُمر به شرعًا من غير اطِّراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي.

الشرح

الكلام على الآل والصحب:

قال: (**على أفضل المصطفين محمد بلا شك**).

المصطفى في الأصل هو المختار، فاصطفاه بمعنى اختاره، وأصلها مصتفى وسيأتي، قال الله عز وجل: **{وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ}** [ص: ٤٧].

قال: (**لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»**[(١)]) فهو عليه الصلاة والسلام مصطفى، وكثير من الناس الآن عندما يذكرونه صلى الله عليه وسلم يقولون: قال المصطفى. والأولى أن يُقال: قال الرسول؟ فالرسول أشد اختصاصًا به صلى الله عليه وسلم؛ لأن المصطفين من عباد الله كُثُر؛ يقول تعالى: **{وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ}** [ص: ٤٧]؛ فالتعبير بالرسول أو بالنبي أولى؛ لأنه تَعْبِير أَخَصُّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ كل مصطفى نبي أو رسول، لكن كل رسول أو نبي فَهُوَ مُصْطَفًى.

قال: (**وخُص ببعثه إلى الناس كافة وبالشفاعة والأنبياء تحت لوائه**).

للنبي صلى الله عليه وسلم خصائص عدة؛ أوصلها بعضهم إلى مائتي خصيصة، ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد من الأنبياء**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق، حديث رقم (٢٢٧٨)، (١٧٨٢/٤)، وقوله: (ولا فخر) عند ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة، حديث رقم (٤٣٠٨)، (١٤٤٠/٢).

قبلي...»[1].

قال: **(والمصطفَون جمع مصطفى، وهو المختار، من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء)** فأصله: مصتفي.

قال: **(ومحمد من أسمائه صلى الله عليه وسلم؛ سُمي به لكثرة خصاله الحميدة)**؛ فهو حامد ومحمود، ومحمد يعني يَحْمَد الناس، وأن الناس يحمدونه، كما قيل:

وشُق له من اسمه ليُجله ... فذو العرش محمودٌ وهذا محمدُ

قال: **(سُمِّيَ بِهِ قبله سبعة عشر شخصًا، على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ، بِخِلافِ أَحْمَد، فإنه لم يُسَمَّ به قبله)**.

ابن الهائم هو صاحب الشباك في علم الفرائض، وهو مشهور، وهي في باب المناسخات، يقول الفرضيون: يُسْتَعان بحل مسائل المناسخات بشباك ابن الهائم، وهو الذي وضَعَ تَقْسِيمَ المسائل ووضع الفروض والأنصبة وما شابه ذلك على هذا النحو، وتُسمى «شباك ابن الهائم» كما سيأتي في محله.

قال: **(وعلى آله؛ أي: أتباعه على دينه، نَصَّ عَلَيْهِ أحمدُ، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في** «**شرح التحرير**»**)** وهو للمرداوي **(وقدَّمهم للأمر بالصلاة عليهم، وإضافته إلى المضمر جائزة عند الأكثر، وعَمَلُ أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمعٌ؛ منهم: الكسائي، وابن النحاس، والزبيدي)**.

الآل: هم المؤمنون من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، والأتباع: هم أتباعه على دينه، والصحابة: هم الذين لقوا النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنون به وماتوا على ذلك، هذا إذا قيل: اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه، لكن إذا قيل: صل على محمد وآله وصحابته، فآله بمعنى: أتباعه على دينه، وأَوَّل من يدخل في الأتباع: المؤمنون مِنْ قَرَابته والصحابة.

فالحاصل أنه يُفرَّق؛ فإذا قُرِنَ الآل بالأتباع فمعناه: المؤمنون من قرابته، ومعنى الأتباع: أتباعه على دينه من بقية المؤمنين، وأما إذا أُفْرِد فقيل: آله وأصحابه، فالمراد بالآل أتباعه على دينه، وأوَّل مَنْ يَدْخُلُ في ذلك المؤمنون من قرابته كما قيل:

آل النبي همُ أتباع ملته ... من الأعاجم والسودان والعرب

لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

قال: **(وهو من اجتمع بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنًا ومات على ذلك)** فالصحابي كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به ومات على ذلك **(وعطْفهم**

---

(١) وتمام الحديث: «نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة»؛ والحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، حديث رقم (٤٣٨)، (٩٥/١)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، حديث رقم (٥٢١)، (٣٧٠/١).

علـى الآل مــن عطــف الخــاص علــى العــام)، لأن الصــحابة داخلـون فـي الآل؛ لأن معنـاه: أتباعـه علـى دينـه؛ فالصـحابة داخلـون فـي ذلـك، وإذا عُطـف الخـاص علـى العـام فـإن ذلـك يـدل علـى أهميتـه، فكأنـه ذُكـر مـرتين، كمـا أنـه دليـل علـى دخـولهم قطعًـا فـي العمـوم الأول وأنهـم غيـر خارجين عنه؛ لأنه قد يقول قائل: آله بمعنى أتباعه على دينه دون الصحابة.

فقوله: «آله وأصحابه» يفيد فائدتين:

الفائدة الأولى: أهمية الصحابة وفضلهم.

الفائدة الثانية: أن الصحابة دخلين في العموم..

ونظيـر ذلـك قولـه تعـالى: **{تَنَـزَّلُ الْمَلَائِكَـةُ وَالـرُّوحُ فِيهَـا}** [القـدر: ٤]؛ فلـو قـال قائـل: تنـزل الملائكـة ولـيس معهـم جبريـل. فـذكر الـروح بعـده تنصـيصٌ علـى دخولـه فـي عمـوم الأول، وهـو ثانيًا تعظيم لشأنه، فكأنه ذُكر مرتين: مرة بالمعنى العام، ومرة بالمعنى الخاص.

فالقاعـدة أنـه إذا عُطِـفَ الخـاص علـى العـام فهـذا العطـف يَـدُلُّ علـى الأهميـة؛ لأن الخـاص كأنه ذُكِرَ مَرَّتَيْن، وفائدته ألا يقع التوهم بأن الخاص غير داخل في العموم.

قـال: (**وفــي الجمــع بــين الصــحب والآل مخالفــة للمبتدعــة؛ لأنهــم يوالــون الآل دون الصحب**).

مثـل الرافضـة؛ فـإنهم يقولـون: محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم، أو صـلى اللـه وسـلم علـى محمد، ولا يذكرون أصحابه، وإنما يذكرون أهل البيت فقط.

قـال: (**ومـن تعبـد؛ أي عبـد اللـه تعـالى، والعبـادة: مـا أُمـر بـه شـرعًا مـن غيـر اطِّـراد عرفـي ولا اقتضاء عقلي**) يعني أن العرف لا يقتضي العبادة والعقل أيضًا لا يقتضي العبادة.

لكــن هــذا تعريــف منــاقض لمعنــى العبــادة، والصــواب أن العبــادة -كمــا ذكــر شــيخ الإســلام رحمه الله: اسم جامع لكل ما يُحِبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

والعبـادة تُطلـق بمعنـى المتعبَّـد بـه وتُطلـق بمعنـى التعبُّـد، فـإن أُطلقـت بمعنـى التعبـد فمعناهـا: التـذلل والخضـوع للـه عـز وجـل، وإن أُطلقـت بمعنـى المتعبـد بـه؛ فهـي اسـم جـامع لكـل مَـا يُحِبُّـهُ اللهِ ويَرْضَاه.

قال المؤلف رحمه الله:

(**أَمَّــا بَعْــدُ**)؛ أي: بعــد مــا ذكــر مــن حمــد اللــه والصــلاة والســلام علــى رســوله، وهــذه الكلمــة يــؤتَى بهــا للانتقــال مــن أســلوب إلــى غيــره، ويســتحب الإتيــان بهــا فــي الخُطَـب والمكاتبـات اقتـداءً بـه صـلى اللـه عليـه وسـلم؛ فإنـه كـان يـأتي بهـا فـي خطبـه وشـبهها، حتـى رواه الحـافظ عبـد القـادر الرُّهـاويُّ فـي «الأربعـين» التـي لـه عـن أربعـين صـحابيًّا - ذكـره ابـن قُنـدُس فـي حواشـي المحـرر - وقيـل: إنهـا فصـل الخطـاب المشار إليه في الآية، والصحيح: أنه الفصل بين الحق والباطل.

والمعــروفُ: بِنــاءُ «بعْــدُ» علــى الضــمِّ، وأجــاز بعضُــهم تنوينهــا مرفوعــةً ومنصــوبةً، والفتحَ بلا تنوينٍ على تقدير المضاف إليه.

الشرح

الكلام على أما بعد:

قال: (**أما بعد؛ أي: بعد ما ذُكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله، وهذه الكلمة يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره**).

هذا الكلام فيه نظر؛ لأن كثيرًا من الكُتَّاب والمؤلفين والمصنفين ينتقلون من أساليب إلى أخرى ومع ذلك لا يأتون بها، فينتقل المؤلف مثلاً من الكلام في الصلاة إلى الكلام في النكاح والطلاق ولا يأتي بـ(أما بعد)، والصواب أنها كلمة يُؤتى بها للدُّخول في صُلب الموضوع المراد، وذلك أن الإنسان إذا خطب خطبة الكتاب وفرغ منها وأراد الدخول في صلب الموضوع يقول: أما بعد.

قال: (**ويستحب الإتيان بها في الخُطب والمكاتبات اقتداءً به صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كان يأتي بها في خُطَبِهِ وشبهها**)؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبه: أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، (**حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في الأربعين التي له عن أربعين صحابيًّا، ذكره ابن قُنْدُس في «حواشي المحرر»، وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية**)، وهي قوله تعالى: **{وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ}** [ص: ٢٠]، وهذا هو المشهور ولكن فيه نظر. (**والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل**) فهذا هو الراجح؛؛ أي أن قوله تعالى: **{وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ}** معناه: ما يَفْصِلُ به بين الحق والباطل، وذلك من العلم والفهم والحكمة.

قال: (**والمعروف بناء «بَعْدُ»**) أي مِنْ «أَمَّا بَعْد» (**على الضَّمِّ، وأجاز بعضُهم تنوينها مرفوعةً ومنصوبةً**) فتقول: أما بعدٌ، وأما بعدًا (**والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه**) أي تقول: أما بعدَ.

قال المؤلف رحمه الله:

(فَهَذَا) إشارة إلى ما تصوره في الذهن، وأقامه مُقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان. **(مُخْتَصَرٌ)**، أي: موجز، وهو ما قل لفظه وكثرت معانيه، قال علي رضي الله عنه: «خيرُ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ، ولم يُطَلْ فيُمَلّ».

(فِي الْفِقْهِ) وهو لغةً: الفهمُ. واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

(مِنْ مُقْنِعِ)، أي: مِن الكتابِ المسمَّى بـ «المقنِع»، تأليف: **(الْإِمَامِ)** المقتدَى به شيخِ المذهب **(الْمُوفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ)** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تغمَّده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته.

(عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ) وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف طلبًا للاختصار، **(وَهُوَ)**، أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال - إن كانت- هو القول **(الرَّاجِحُ)**؛ أي المعتمد **(فِي مَذْهَبِ)** إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله **(أَحْمَدَ)** بن محمد بن حنبل الشيباني؛ نسبة لجده شيبانَ بن ذُهْل بن ثعلبة.

والمذهبُ في الأصل: الذَّهابُ أو زمانه أو مكانه، ثم أُطْلِق على ما قاله المجتهدُ بدليلٍ ومات قائلاً به، وكذا ما أُجْرِي مجرى قولِه من فعل، أو إيماءٍ، ونحوه.

الشرح

قال: (**فهذا. إشارة إلى ما تصوَّره في الذهن، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان**).

اعلم أن خطبة الكتاب تارة يكتبها المؤلف قبل شروعه في الكتاب، وتارة يكتبها بعد فراغه منه، والأكثر أن تُكْتَب الخطبة قبل الشروع في الكتاب، فعلى هذا فيكون قوله (هذا) إشارة إلى متصوَّر في الذهن؛ لأن الكتاب غير موجود في حال كتابة الخطبة؛ ولكن (هذا) إشارة إلى ما تصوَّرْه في ذهنه.

أما إذا كانت خطبة الكتاب قد كُتِبَتْ بعد فراغه من الكتاب؛ فتكون (هذا) إشارة إلى شيء موجود.

قال: (**مختصر؛ أي: موجز، وهو ما قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَت مَعَانيه**) أي أن المختصر هو ما قَلَّ لفظه وكثر معناه، (**قال علي رضي الله عنه: خَيْر الكلام ما قلَّ ودلَّ**) فالكلام القليل الدال على المعنى خير الكلام، (**ولم يُطَل فيُمَل**) أي أن الكلام إذا طال فإن الناس يملونه، ولهذا حث النبي عليه الصلاة والسلام في يوم الجمعة على تقصير الخطبة فقال: «**إن طول**

صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»[1].

تعريف الفقه:

قال: (**في الفقه، وهو لغةً: الفهم**) من فَقِهَ يفقَه، يقول الله تعالى: **{وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي}** [طه: ٢٧-٢٨] (**واصطلاحًا: معرفة**) عَبَّرَ بالمعرفة دون العلم؛ لأن الفقه يشتمل على الظن وعلى اليقين، فعلمنا بتحريم الميتة مثلاً يقين، لأننا نجزم يقينًا أن الميتة حرام؛ لأن الله عز وجل قال: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}** [المائدة: ٣]، وكذا علمنا بتحريم الخمر فإنه يقين، لكن علمنا بأنه يجوز المسح على المُخَرَّق في الخف مثلاً ظنٌّ، وعلمنا بأنه يجوز رمي الجمار ليلا أو أنه لا يجوز ظنٌّ، ولهذا فإن في هذه المسائل خلاف؛ فالحاصل أنه عبر بالمعرفة لأنها تشتمل على ظن وعلم.

قال: (**الأحكام الشرعية**) احترازًا من الأحكام العقلية والأحكام العادية؛ لأن الحكم قد يكون شرعيًّا وقد يكون عاديًّا، والحكم الشرعي: ما يتعلق بمعرفة الحلال والحرام، والحكم العقلي: الذي طريق معرفته العقل؛ مثل معرفة أن الواحد نصف الاثنين، وأن الكُلَّ أكبر من الجزء. والحكم العادي: ما كان طريق معرفته التجربة؛ مثل: احمرار الوجه عند الخجل، فدلالة احمرار الوجه على الخجل دلالة عادية، وكذا الاستدلال بالمطر على تلبُّد السماء بالغيوم فهذا حكمه عادي؛ لأن ما كان مرجعه التجربة فهو عادي.

قال: (**الفرعية**) احترازًا من الأصولية، وهي ما تَعَلَّق بأصول الدين، لكن يسمى العلم بالعقيدة أو علم التوحيد أيضًا فقهًا؛ وهو في الحقيقة الفقه الأكبر، ولهذا ألف أبو حنيفة رحمه الله كتابًا في العقيدة سماه: «الفقه الأكبر».

قال: (**بالاستدلال**) أي عن طريق الاستدلال (**بالفعل**)، بأن يكون الحكم الشرعي حاضرًا في ذهن الإنسان؛ بمعنى أنه إذا سُئل أجاب؛ فهذا يُقال له: فقيهٌ بالفعل، (**أو بالقوة القريبة**)، يعني بأن لا يكون الجواب أو حكم المسألة حاضرًا في ذهنه، ولكن يتمَكَّن من معرفتها بالقوة القريبة؛ يعني بالاسْتِعَانة بالبحث في الكتب وغيرها، ولهذا يُقَال: العالم نوعان: عالم بالفعل، وعالم بالقوة؛ فالعالم بالفعل: هو الذي يُجيب إذا سُئِلَ، فعِلْمه في صدره، فإذا قيل له: ما حكم كذا؟ قال: كذا. والعالم بالقوة القريبة هو الذي يتمَكَّن من معرفة الحكم لكن عن طريق البحث والتنقيب، وهذا الصنف منه أغلب الباحثين الذين يُؤَلِّفُون الكتب والمُصَنَّفات؛ يعني مِمَّن لم يشتغلوا بالتدريس؛ فهم عُلَماء بالقوة القريبة، فغالب مَن يشتغل بالتأليف ولا يشتغل بالتدريس هو في الحقيقة عالم بالقوة القريبة؛ لأنه لا يَحْفَظ العلم شيء كالتدريس؛ فمن دَرَّسَ كتابًا فكأنه في الحقيقة قَرَأَ الكتاب ثلاثين مرة أو أكثر؛ لأن المُعَلِّمَ يحرص على استيعاب المعلومات قبل أن يُلقيها على طلابه، ولن يكتفي المُعَلِّمَ بقراءة الكتاب أمام الطلاب، فالطلبة يتمكنون من قراءة الكتاب بدون مشقة الحضور

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٩)، (٢/٥٩٤).

وعنائه، ولذلك يحرص المدرس على فهم وحفظ المادة التي يريد تدريسها، ومِنْ ثَمَّ فإنه إذا التزم ذلك فسوف يحفظ العلم؛ بخلاف الباحث؛ فالباحث ينقل نقلاً، لأن كل شيء متوفِّرٌ أمامه، وهكذا يتبين أن الباحث عالم بالقوة والمدرس عالم بالفعل. وأولاهما بالقوة العلمية هو العالم بالفعل.

بيان كتب ابن قدامة المقدسي:

قال: (**من مقنع؛ أي : من الكتاب المُسَمَّى بالمقنع؛ تأليف الإمام المقتدَى به شيخ المذهب المُوَفَّق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي؛ تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ وأعاد علينا من بركته**).

كتاب «المقنع» ألفه موفق الدين بن قدامة، واختصره الحجاوي رحمه الله في كتاب سماه: «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، وكتاب المقنع موجود متداول.

وقد ألف الموفق رحمه الله كتاب «المقنع» على قولين في مذهب الإمام أحمد، فيذكر الروايتين أو يذكر الوجهين، ولكنه خالٍ من الأدلة، وكتاب «المقنع» له شروح كثيرة، فشرحه ابن أبي عمر ابن أخي الموفق، وقد شرحه من المغني، أي أنه جعل المغني شرحًا للمُقْنع، وسمى كتابه «الشرح الكبير»، وقد عمد إلى المغني فرتبه؛ بأن وضع كل جملة من المغني أو كل مسألة من المغني أمام نظيرها أو ما يناسبها من المقنع؛ فأتي بكتاب الطهارة مثلاً من المغني وجعله شرحًا للمقنع تحت كتاب الطهارة؛ وذلك لأن ترتيب المغني يختلف عن ترتيب المقنع، ويقال إنه استأذن عَمَّه الموفق في أن يجعل كتابه شرحًا للمقنع، فصار عمل ابن أبي عُمر الترتيب والتنسيق فقط؛ وإن كان أضاف إضافات يسيرة؛ فأضاف بعض الروايات وبعض الأقوال، وقدَّم وأَخَّرَ، لكن الكتاب إجمالاً منقول نقلاً حرفيًّا مِنَ المُغْنِي، لكن يستفيد منه طالب العلم بأن مراجعته أسهل مِنْ مُرَاجَعَة المُغْنِي؛ فإن ترتيبه مطابق لترتيب زاد المستقنع، فمن يريد كتاب الجهاد مثلاً يعرف أنه قبل كتاب البيع، ومن يريد كتاب الشروط في البيع يجدها بعد شروط البيع، أما في المغني فالترتيب مختلفٌ، فتجد الجهاد في آخر الكتاب، ويذكر العتق مثلاً في آخر الكتاب أيضًا؛ فترتيب المغني يختلف عن ترتيب المقنع؛ فبالتالي يختلف عن ترتيب الشرح الكبير وترتيب زاد المستقنع؛ ولهذا يُستفاد من الشرح الكبير في معرفة مظان المسائل؛ فالوصول للمسائل في المغني لا يكون إلا بالرجوع إلى الفهارس ومطالعتها جميعًا -إلا إذا كان الشخص متمرسًا وقد قرأه كثيرًا- أما الشرح الكبير فإن الوصول إلى المسائل فيه سهل؛ لأنه على نفس ترتيب زاد المستقنع وترتيب الروض.

والحاصل أن الأصل في المقنع والشرح الكبير أنهما للموفق، ولهذا يقال إن الموفق رحمه الله ألف أربعة كتب في الفقه: فألف كتاب «العمدة» للمبتدئين على قول واحد، ويذكر أحيانًا أدلة، ثم ألف كتاب «المقنع» على قولين، لكن جَرَّدَهُ من الأدلة، ثم ألف كتاب «الكافي» فذكر فيه القولين والثلاثة مع أدلتها، ثم ألف «المغني»، ولهذا قال بعض العلماء:

ما طابت نفسي بالفتيا حتى اقتنيت «المغني».

وكتاب «المغني» يفيد طالب العلم جدًّا؛ لأنه مَبْنِيٌّ على أدلة وتعليلات وقواعد أصولية وقواعد فقهية، فمثل كتاب «المحلى» لابن حزم مثلاً يُفيد من جهة الآثار والأدلة، لكنه لا يُفيد من ناحية القواعد الفقهية؛ لأنه ليس مبنيًّا على قواعد، والسبب أن القواعد أساسها القياس وابن حزم يُنكر القياس، بل إن من قرأ «المحلى» تأثر بمنهج ابن حزم كثيرًا فصار يتهجم على العلماء، أما من قرأ «المغني» وقرأ «المجموع شرح المهذب» فإنه يُفيد منها جدًّا؛ لأنها كتب مبنية على الأدلة الشرعية والقواعد الفرعية.

وللموفق رحمه الله كتاب في الأصول اسمه «روضة الناظر»؛ يُقال إنه استمده من «المستصفى» للغزالي، وفي هذا يقول الصرصري رحمه الله:

وفي عصرنا كان الموفق حجة	**على فقهه ثَبْتَ الأصول محوَّل**
كفى الخلق بالكافي وأقنع طالبًا	**بمقنع فقه عن كتاب مطَّول**
وأغني بمغني الفقه من كان باحثًا	**وعمدته من يعتمدها يحصل**
وروضته ذات الأصول كروضةٍ	**أماستْ بها الأزهار أنفاس شمْأَل**

فهذه خمسة كتب هي المشهورة من مؤلفاته، وله رسائل صغيرة في العقيدة .

ذكر منهج صاحب الزاد في كتابه:

قال: (**على قول واحد**)، وإنَّما اقتصر على قول واحد لئلا يُشتت ذهنَ المتعلم، فإن المتعلم إذا كثرت عليه الأقاويل فإن ذهنه يتشتت، ولهذا قال شيخنا رحمه الله: كان شيخنا عبدالرحمن رحمه الله ينهانا أن نقرأ في المُقْنِع أول ما ابتدأنا؛ لئلا يتشتت الذهن. وذلك لأن طالب العلم المبتدئ إذا صرت تُلْقِي عليه أقوالاً لا يستطيع الاستيعاب؛ فمن يتصدر للتدريس عليه أن يؤسس البناء أولاً ثم يتوسع، وذِكر الخلافِ له زمنه وله وقته، وإذا سعى طالب العلم المبتدئ إلى طلب الكتب الكبار –كما يفعل كثير منهم الآن– فإن هذا يشتت ذهنه، فعليه أن يؤسس نفسه على قول واحد ثم يسعى لتحصيل الأقوال والخلاف في المسائل.

قال: (**وكذلك صنعت في شرحه**) أي: الرَّوْض (**فلم أتعرض للخلاف طلبًا للاختصار**)، ولكنه رحمه الله تَعَرَّضَ للخلاف اضطرارًا لا اخْتِيَارًا؛ أي أنَّه اضطر إلى ذِكْر الخِلاف، وذلك فيما خَالَفَ فيه الماتنُ المذهبَ؛ فتجد مثلاً صاحب الزاد أو مختصر المقنع يمشي على قَوْلٍ مخالفٍ للمشهور من مذهب الإمام أحمد؛ فحينئذ يضطر الشارح إلى البَيَان، فيقول: هذا القول رِوَاية، وعن أحمد كذا وكذا، وهي المذهب. فهو يذكر الخلافَ اضطراريًّا لا اختياريًّا.

قال: (**وهو؛ أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من أقوال –إن كانت– هو القول الراجح؛ أي المعتمد في مذهب إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد**

الله أحمد)، ولابد من التقييد بأن نضع بعد هذه الجملة كلمة «عنده»؛ فالمراد أنه: «هو الراجح في مذهب الإمام أحمد عنده»، أي عند صاحب مختصر المقنع؛ لأن هناك مسائل كثيرة خالف فيها المذهب، وهذه المسائل منها ما نَبَّه الشارح -وهو الشيخ منصور رحمه الله- عليه؛ بحيث أنه إذا ذكر المَسْأَلة يقول: هذه رواية، والرواية الثانية كذا، وهي المذهب. ومنها ما صَرَفَ فِيه عبارة الشارح؛ يعني: بأن يضع حرفًا أو كلمةً تصرف العبارة، ومنها ما قَيَّدَهُ بِشَرْط ونحوه، يعني بأن يقول الشارح: كذا إن كان كذا. فإذا قال الماتن مثلاً: ويحرم كذا. أو: ويجب كذا. فتجد الشارح يقول: بشرط كذا. فلو نظرت إلى أقوال الماتن بإطلاقها تجده لا يشترط للتحريم أو الإيجاب مثلاً شيئًا في مسألة ما، فتجد الشارح يُقيدها بالشرط حتى يستقيم كلامه مع المذهب، وهذا يُشبه معنى الصَّرْف، ومن المسائل التي تخالف المذهب ما لم يتعَرَّضْ لَهُ الشارح بشيء، لا بتنبيه، ولا صرف، ولا غيره.

فالحاصل أن المسائل التي خالف فيها الحجاوي رحمه الله في مختصره مذهب الحنابلة وقف منها الشارح الشيخ منصور البهوتي ثلاثة مواقف:

الأول: ما نَبَّهَ فيه على ذلك؛ وهي ثنتان وثلاثون مسألة.

الثاني: ما صرف فيه الشارح عبارة الماتن؛ إما بوضع حرف أو كلمة أو قَيْد أو شرط.

الثالث: ما لم يتعرض له لا بهذا ولا بهذا.

فالأول سيأتي قريبًا مثاله في مسائل في باب الطهارة، أما الثاني، وهو ما صرف فيه الشارح العبارة؛ فمنه مسائل نذكر منها هنا مسألتين:

المسألة الأولى: في كتاب الصلاة، قال صاحب الزاد: «وله قتل حَيَّة وعقرب وله رد المارِّ بين يديه»، فاللام تدل على الإباحة، فقام الشارح بوضع كلمة (يُسَنُّ) بين الواو و(له) فصارت العبارة: «(و) يسن (له)».

المسألة الثانية: في كتاب الحج ذكر سنن السعي فقال: «والموالاة»، فيُفْهَم منه أن الموالاة في أجْزَاء السعي سُنة، فصَرَف الشارح العبارة، بقوله: «(والموالاة) بينه وبين الطواف»؛ فآل معنى كلمة الموالاة إلى أنه يُستحب لمن طاف أن يسعى بعده مواليًا بين السعي والطواف.

أما ما لم ينبه عليه الشارح بشيء، لا بإشارة ولا غيرها، فهذا كثير.

ومجموع ما خالف فيه الماتن المذهب قد يَزِيد على مائة وعشرين مسألة، إن لم يصل إلى مائة وخمسين مسألة يُخالف فيها مخالفة صريحة، أما قول بعضهم إنها: سبعة وثلاثون أو ثنتان وثلاثون فهذا غير صحيح، فهي ثنتان وثلاثون باعتبار تنبيه الشارح لها، لكنها أكثر باعتبار ما صرفه الشارح عن معناه، فإذا جاء في المتن: «وله رد المار بين يديه» فإن هذا مخالف للمذهب؛ لأن المذهب أنه يسن.

ويُضاف إلى ذلك أن في بعض ثنايا «زاد المستقنع» عبارات منها ما لم يُسبق إليه، فلم يُعَبِّر به أحد ممن سبقه من أصحاب الإمام أحمد، وقد قلده فيها مَنْ بَعْدَه من علماء

المذهب، وذلك مثل قوله: (يُسَنّ نِكَاح واحدة دينة بِلا أُمٍّ)، قالوا: لئلا تفسدها عليه، لكن كلمة: (بلا أم) لم يذكرها أحد قبل الحجاوي، والذي يُفترض في كتب متون المذاهب ألا تخرج عمَّنْ سَبَقَ، فتُقَدِّم وتُؤَخِّر وتَأْتِي بِعِبَارَةٍ بَدِيلَة؛ لكن لا تَأْتِيَ بعبارة لم تُذْكَر من قبل؛ لأنهم كلهم يتبعون إمامًا واحدًا.

وفي «الزاد» أيضًا عبارات لم يُعبَّر بها إلا في النادر؛ فإنه تَبِعَ فيها كتبًا ضعيفة وأقوالا ضعيفة وما شابه، وسَتَأْتِي إن شاء الله تعالى في محلها.

قال: (**والمذهب في الأصل**) أي في اللغة (**الذهاب أو زمانه أو مكانه، ثم أُطْلِقَ على ما قاله المجتهد**) خرج به المقلد، (**بدليل**) خرج به ما قاله بغير دليل؛ لأنه حينئذ أيضًا يدخل في التقليد، (**ومات قائلاً به**)؛ فإن رَجَعَ عنه فليس مذهبًا له، وهو ليس مذهبًا شخصيًّا له، ولكنه مَذْهَب اصطلاحي.

والأصل أن نصوص الإمام تُعامل معاملة نصوص الشرع في قواعد الاستنباط، بمعنى أن المتأخر ينسخ المُتَقَدّم، والمطلق يُقيد، والعام يُخصص؛ فإذا قال الإمام أحمد قولاً أطلق فيه، وهناك قول آخر له خصَّص الأول؛ فإن المخصص يُعمل به؛ وكذا إذا قال قولاً ثُمَّ قال غيره في آخر حياته، فالمتأخر ينسخ المتقدم؛ ويكون المتأخر هو المذهب والمعتمد.

والحاصل أنهم يُعاملون نصوص الإمام كنُصُوصِ الشرع، لكن هذا غالبًا، فأحيانًا يكون للإمام قَوْلٌ مُتَأَخِّر، ولكنهم لا يأخذون به؛ لأنه مخالف للقواعد التي أسسوها، فعلماء المذهب قد استقرءوا كلام الإمام أحمد ووجدوا أن له ألفاظًا تُعبر عن معانٍ خاصة؛ فإذا قال: أكره كذا، فهو للتحريم، فإذا قال مرة: أَكْرَه كذا. وكان هذا القول لا يدل على التحريم فإنهم لا يأخذون به، فهو مثلاً يوقع الطلاق على كُلِّ مَنْ تَلَفَّظَ به؛ فيرتب عليه أثره إذا لم يكن المطلِّق مُكْرَهًا، فإذا لم يحكم مرة بوقوع الطلاق فإنهم لا يأخذون بذلك؛ وذلك مثل طلاق السكران، فإنه يقع في المذهب، قالوا: لأنه غير معذور، والإمام أحمد رحمه الله في آخر حياته رجع عن هذا، وقال: كنت أقول بطلاق السكران حتى تبينته. ومع ذلك لا يأخذون بهذا الرجوع؛ لأنه مخالف للقواعد.

فتبين من هذا أن للإمام أحمد رحمه الله -وكذا لغيره- مذهبان: مذهب شخصي، ومذهب اصطلاحي.

قال المؤلف رحمه الله:

(وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ) جمع مسألةٍ: من السؤال، وهي ما يُبرهَن عنه في العلم. **(نَادِرَةً)**، أي: قليلةَ **(الْوُقُوعِ)**؛ لعدم شدة الحاجة إليها، **(وزِدْتُ)** على ما في «المقنِع» من الفوائد **(مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ)**، أي: يُعوَّل؛ لموافقته الصحيحَ؛ **(إِذِ الهِمِمُ قَدْ قَصُرَتْ)** تعليل لاختصاره «المقنِع»، والهِمَمُ: جمع همة، بفتح الهاء وكسرها، يقال: هممت بالشيء: إذا أردتَه. **(وَالأَسْبَابُ)**: جمع سبب، وهو ما يُتوصل به إلى المقصود، **(الْمُثَبِّطَةُ)**، أي: الشاغلةُ **(عَنْ نَيْلِ)**، أي: إدراك **(الْمُرَادِ)**، أي: المقصود، **(قَدْ كَثُرَتْ)**؛ لسبق القضاء بأنه: «**لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**».

(وَ) هذا المختصر **(مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى)**، أي: جمع **(مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ)**؛ لاشتماله على جُلِّ المهمات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.

(وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ)، أي: لا تحوُّل مِنْ حالٍ إلى حالٍ، ولا قدرة على ذلك إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل.

(وَهُوَ حَسْبُنَا)، أي: كافينا، **(ونِعْمَ الوَكِيلُ)** جل جلاله، أي: المفوَّضُ إليه تدبير خَلقه، والقائمُ بمصالحهم، أو الحافظ. و«نعم الوكيل»: إمَّا معطوف على الأولى «وهو حسبنا»، والمخصوص محذوف، أو على: «حسبنا»، والمخصوص هو الضمير المتقدم.

الشرح

قال: **(والهمم جمع همة؛ بفتح الهاء وكسرها، يقال: هممت بالشيء: إذا أردتَه)**؛ بفتح التاء من (أردتَه) لا بضمها، والقاعدة هي:

إذا كَنَيْتَ بِأَيِّ فِعْلاً تُفَسِّرُهُ ... فَضُمَّ تَاءَكَ فِيهِ ضَمَّ مُعْتَرِفِ

وَإِنْ تَكُنْ بِإِذَا يَوْمًا تُفَسِّرُهُ ... فَفَتْحَةُ التَّاءِ أَمْرٌ غَيْرُ مُخْتَلَفِ

فتقول: هممتُ بالشيء: إذا أردتَهُ –بفتح التاء، أما إذا أتيت بأي فتقول: هممتُ بالشيء؛ أي: أَرَدْتُه؛ بضمها.

قال بعض النحويين:

لَقَدْ فَتَحَ الرحمن أَبْوَابَ فَضْلِهِ ... وَمَنَّ بِضَمِّ الشَّمْلِ فَانْجَبَرَ الكَسْرُ

وَمُذْ سَكَنَ القَلْبُ انْتَصَبْتُ لِشُكْرِهِ ... لِجَزْمِي بِأَنَّ الرَّفْعَ قَدْ جَرَّهُ

قال: (**والأسباب جمع سبب، وهو ما يُتوصل به إلى المقصود، المثبطة؛ أي: الشاغلة عن نيل؛ أي: إدراك المراد؛ أي المقصود- قد كثُرت؛ لسبق القضاء بأنه: «لا يأتي عليكم زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»**[1]).

عَلَّل المؤلف رحمه الله اختصاره بعلتين:

أولاً: أن الهمم قد كثرت.

ثانيًا: أن الأسباب المثبطة كثُرت.

فتعلل بكثرة الصوارف وقصور الهمم؛ أي وجود مانع وصارف؛ فالمانع: قصور الهمم، والصارف: كثرة الأسباب.

وإذا كان هذا في زمن المؤلف على رأس القرن الألف تقريبًا فما بالك بزماننا الآن حيث تضاعفت الصوارف أضعافًا مضاعفة، وهذا شيء مشاهد، فصوارف الناس كثيرة من النواحي الإعلامية والقنوات والإنترنت وغيرها، وكذلك الملاهي وانفتاح الدنيا.

قال: (**ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ أي: لا تحول، من حال إلى حال ولا قدرة على ذلك إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله والمعنى الأول أجمع وأشمل**).

فلا أحد يتمَكَّن من أن يتحول من حال إلى حال ولا يقدر على ذلك إلا بالله عز وجل.

وهذه الكلمة هي كلمة استعانة ولَيْسَت كلمة استرجاع، والعوام يستخدمونها استرجاعًا؛ فيقولون عند المصائب: لا حول ولا قوة إلا بالله. والمشروع عند المصائب أن يُقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، كما قال الله عز وجل: **{الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}** [البقرة: ١٥٦]؛ لكن قد يكون لاستخدامها عند المصيبة وجه صحيح، حيث إنه يستعين بالله عز وجل على التجَلُّد والتصبر على هذه المصيبة، لكن الأصل أنها كلمة استعانة، والعوام حينما يقولونها لا يطرأ على بالهم أنهم يستعينون بها على المصيبة، ولهذا ينبغي أن يُنَبَّهوا على هذا، وأن يُقَال: المشروع عند المصائب أن يُقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، وعند سؤال الله عز وجل الاستعانة أن يُقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، حديث رقم (٧٠٦٨)، (٩/٤٩).

كتاب الطهارة

قال المؤلف رحمه الله:

(**كِتَابُ**) هو من المصادر السيالة، أي: التي توجد شيئًا فشيئًا؛ يقال: كتبتُ كِتابًا وكَتْبًا وكِتابةً. وسُمِّي المكتوبُ به مجازًا، ومعناه لغة: الجمع، مِنْ: تَكَتَّب بنو فلانٍ، إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كَتِيبَةٌ، والكتابةُ بالقلم؛ لاجتماع الكلمات والحروف، والمرادُ به هنا: المكتوبُ، أي: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائل (**الطَّهَارَةِ**) مما يُوجِبُها، ويُتَطَهَّرُ به، ونحو ذلك.

بدأ بها لأنها مِفتاحُ الصلاة التي هي آكدُ أركان الإسلام بعد الشهادتين.

الشرح

البدء بكتاب الطهارة في المصنفات الفقهية:

بدأ المؤلف رحمه الله كتابه بكتاب الطهارة كعادة غيره من المؤلفين والأئمة؛ فإنهم كانوا يبدءون كتبهم بكتاب الطهارة، والسبب في ذلك أن الطَّهَارة شرطٌ لصحة الصلاة، والشرط يتقدم المَشْروط، ولهذا قدموه، ومن المعلوم أن أركان الإسلام أولها: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وثانيها: إقام الصلاة؛ والطهارة شرط لها، فلا تصح الصلاة إلا بالطهارة؛ فقدمها المؤلف على الصلاة، وقد جاء ترتيب أركان الإسلام في حديث ابن عمر عندما ذكر صلى الله عليه وسلم هذه الأركان فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج»[(١)]؛ فيبدأ المصنفون في الفقه بأركان الإسلام حسب ترتيبها؛ لكن لما كان الكلام على الشهادتين يحتاج إلى تفصيل وبسط جعلوه في كتب مستقلة، وإلا كان مِنَ المفترض أن يكون الكلام عليهما في الفقه؛ فيقال مثلا: «شرح كتاب كذا وكذا»، ويُتكلَّم فيه عن الشهادتين، وقد فعل ذلك بعض العلماء رحمهم الله؛ نحو ما جاء في «منهج السالكين» فقد تكلم المؤلف رحمه الله عن الشهادتين أولا؛ لكن أكثر المصنفين على خلاف ذلك، ولاسيما المتأخرين، والسبب أنه لما كان الكلام عليهما يحتاج إلى بسط وعناية وتفهُّم جعلوها في كتب مستقلة.

قال بعضهم: ومِنْ ثَمَّ تَجِدُ الضعف عند الفقهاء في العقيدة؛ لأنهم لا يهتمون بالعقيدة، فتجد عندهم تهاون في مسائل تتعلق بالعقيدة، كالانحراف في مسائل القبور والتصوف؛ لأنهم لا يعتنون بذلك، لكن هذا ليس على إطلاقه؛ فإنه يوجد من الفقهاء من هم أئمة في العقيدة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم (٨)، (١/١١)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، حديث رقم (١٦)، (١/٤٥)؛ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

والحاصل أن المؤلف رحمه الله بدأ بالطهارة لأن الصلاة رُكْن مِنْ أَرْكَان الإسلام، والصلاة لا تصح إلا بالطهارة؛ فهي شرط، والشرط يتقدم على المشروط.

وهناك مناسبة ثانية للبدء بكتاب الطهارة قد لا يذكرها بعض العلماء رحمهم الله، وهي تنبيه الطالب على تَطْهِير قَلْبِهِ في ابتداء طلبه، وهو أَنَّ عليه أن يُطَهِّرَ قَلْبَهُ كما يُطهر بدنه؛ فكما يظهر بدنه ظاهرًا فليطَهِّره باطنًا؛ ففيه إشارة إلى أنه ينبغي للطالب أن يُطهر قلبه بأن يُخلص لله عز وجل وينظف قلبه ويُطَهِّرَه من الغل الحقد وما أشبه ذلك.

فالطهارة نوعان: طهارة حسية، وطهارة معنوية، وإن شئت فقل: طهارة ظاهرة، وطهارة باطنه:

النوع الأول: الطهارة الحسية، وهي الطهارة الظاهرة، وهي المقصودة هنا، هي: ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.

والنوع الثاني: الطهارة المعنوية، وهي طهارة باطنة، وهي أن يطهر قلبه من الشرك في عبادة الله، ومِنَ البُغْضِ والحِقْدِ والحسد على عباد الله، وإنما يُطهر قلبه من الشرك لأنه لا تَصِحّ العبادة من المشرك؛ لأن مِنْ شَرْطِ صحة العبادة الإخلاص لله والمتابعة، ومعلوم أن الإشراك ضد الإخلاص؛ فلا تُقبل عبادة مِنْ شَخْص قد لَوَّثَ قلبه بالشرك، وكذلك ينبغي له أن يطهر قلبه من الحقد والحسد والبغض لعباده.

والحاصل أن المقصود هنا الطهارة الحسية وهي الطهارة الظاهرة.

الكلام على الاشتقاق:

قال المؤلف: **(كتاب هو مِنَ المصادر السيالة)**؛ يعني: غير الجامدة؛ يقال: كَتَبْ كِتَابًا وَكَتْبًا وكتابةً، ويسمى المكتوب به مجازًا، ومعناه لغة: الجمع؛ فمادة كتب: الكاف والتاء والباء تدل على الجمع، ثم إن هذا الجمع يختلف باختلاف السياق، وننبه هنا على كتاب جيد في جمع مادة الكلمة، وهو «مقاييس اللغة» لابن فارس رحمه الله؛ وهو مِنْ أحسن الكتب في اللغة؛ لأنه يُفِيد في جمع مادة الكلمة؛ فيقول مثلا: كتب، الكاف والتاء والباء أصل واحد يدل على الاجتماع، ومنه الكتاب لأنه يجمع الكلمات، ومنه الكتيبة لأنها جمع أهل الجيش.. وهكذا، ويقول مثلا في مادة «جن»: الجيم والنون أصل واحد يدل على التستر والاختفاء، ومنه الجن؛ لأنهم مستترون، ومنه الجِنة وهو ما يستتر بها المقاتل، ومنه الجَنة وهي البستان كثير الأشجار لأنها تجن من بداخلها؛ فهذا الكتاب مفيد جدًّا لطالب العلم؛ فمن عرف معنى الكلمة سَهُلَ عَلَيْه أن يعرف تصريفاتها بأن يردها إلى أصلها، ومثل ذلك كلمة «كتاب» يقول: «**مِنْ: تَكَتَّب بنو فلانٍ، إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتِيبَةٌ، والكتابةُ بالقلم؛ لاجتماع الكلمات والحروف، والمرادُ به هنا: المكتوبُ، أي: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائل (الطَّهَارَةِ) مما يُوجِبُها، ويُتَطَهَّرُ به، ونحو ذلك**».

تعريف الطهارة

قال المؤلف رحمه الله:

ومعناها لغةً: النظافةُ، والنزاهةُ عن الأقذار؛ مصدر: طَهُر يطْهُرُ بضم الهاء فيهما، وأما طهَر بفتح الهاء فمصدرُه طُهْرًا، كحَكَمَ حُكْمًا.

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: **(وَهِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ)**، أي: زوالُ الوصفِ القائمِ بالبدن المانعِ من الصلاة ونحوِها، **(وَمَا فِي مَعْنَاهُ)**، أي: معنى ارتفاع الحدث؛ كالحاصل بغسل الميت، والوضوءِ والغُسلِ المستحبَّيْنِ، وما زاد على المرة الأولى في الوُضوء ونحوه، وغَسلِ يدَي القائم من نوم الليل، ونحو ذلك، أو بالتيمم عن وضوء أو غُسل. **(وَزَوَالُ الْخَبَثِ)**، أي: النجاسة أو حكمها بالاستجمار أو بالتيمم في الجملة، على ما يأتي في بابه إن شاء الله، فالطهارةُ ما ينشأ عن التطهير، وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغُسل.

الشرح

قال رحمه الله: **(وهي ارتفاع الحدث؛ أي: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها)**، فالحدث معنًى من المعاني، و(زوال الوصف)؛ لأن الوصف معنى قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، فلو أن رجلا كان متوضئًا فبال، فقد وُجِدَ فيه وَصْف يمنع من الصلاة، فهو يُسَمَّى حدثًا، وكذلك لو نام فقد وُجِدَ فيه وصف يمنع من الصلاة وهو النوم، وقد اختلف العلماء في كون النوم بذاته ناقضًا كنقض البول وأكل لحم الإبل أو أنه مظنَّة الحدث، والصحيح أن النوم بذاته ليس ناقضًا، لكنه مظنة النقض.

وقوله: **(المانع من الصلاة ونحوها)** يعني: مِنْ كُلِّ ما تُشْتَرط له الطهارة، **(وما في معناه؛ أي: معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين)**؛ فتجديد الوضوء فيه معنى ارتفاع الحدث؛ لأنه بنفس التجديد لم يرتفع حدثٌ، فكان التجديد في معنى ارتفاع الحدث؛ لأن الماء استُعْمِلَ في طهارة.

ويقال هذا أيضًا في الغسل المستحب، كغسل الجمعة، فهو لم يرفع حدثًا، وإنما هو في معنى ارتفاع الحدث، ولهذا لو اغتسل للجمعة لا يجوز له أن يصلي بهذا الغسل إلا بعد الوضوء، ولو اغتسل للجنابة جاز له أن يُصَلِّي؛ لأن غسله للجنابة عن حدث، وغسله للجمعة عما كان في معنى ارتفاع حدث.

وكذلك أيضًا ما زاد على المرة الأولى في الوضوء، فلو غسل يده أولا فهذا رفع للحدث؛ لأن الحدث ارتفع بالغسلة الأولى، أما الغسلة الثانية فهي في معنى رفع الحدث؛ لأنها لم ترفع حدثًا، لكن لما كان متعلقًا بالطهارة صار له معنى ارتفاع الحدث.

والحاصل أن المراد بما كان في معنى ارتفاع الحدث هو الطهارة المستحبَّة.

قال: **(وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك)** القائم من نوم ليل يجب عليه أن يغسل يديه قبل أن يغمسها في الإناء؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**»(١)، فإذا غمسها صار هذا الماء مستعملا، وقد استُعْمِلَ في معنى ارتفاع الحدث؛ لأن اليد ليس فيها حدث، فالعلة هنا تعبدية.

قال: **(أو بالتيمم عن وضوء وغسل)** إذا عَدِمَ الإنسان الماء أو تَضَرَّرَ باستعماله فتيمم، فتيممه هذا ليس رافعًا للحدث، وإنما فيه معنى ارتفاع الحدث، وهذا بناءً على أن التيمم مبيح لا رافع وسيأتي الكلام عليه.

والحاصل أن الطهارة إما أن تكون عن حدث أو ما فيه معنى الحدث؛ فالتي عن حدث هي الطهارة الواجبة التي يُعْقَل معناها، والتي ليست عن حدث هي الطهارة المستحبَّة أو الواجبة التي لا يُعْقَل معناها مثل غسل اليدين للقائم من نوم الليل.

قال: **(وزوال الخبث)** ولم يقل: (إزالة الخبث)؛ لأنه لا تُشْتَرط النية في إزالة النجاسة، فسواء زالت بنفسها أو بفعل فاعل فقد طهرت؛ فلو أن رجلا أصابته نجَاسَة في ثوبه فعَلَّق ثوبه في مطر فزالت النجاسة فإن الثوب يطهُر.

وكذا لو أصاب ثوبه نجاسة فانْغَمَس في بركة تبردًا فذهبت النجاسة فيطهر الثوب ولو لم يقصد تطهيره، فلهذا قال المؤلف: (وزوال الخبث) ولم يقل: وإزالة الخبث؛ وإنما لم يُشترط لزوال النجاسة نية لأنها من باب التروك، بخلاف الطهارة التي هي ارتفاع الحدث فلابد فيها من نية؛ لأنها من باب المأمورات، ولهذا نفرق بينهما في مسألة الصلاة؛ فلو صلى ناسيًا الحدث لم تصح صلاته، ولو صلى ناسيًا الخبث صَحَّتْ.

فالحاصل أن هناك فرقين بين طهارة الحدث وطهارة الخبث:

الفرق الأول: أن طهارة الحدث يُشْتَرَط لها النية، وطهارة الخبث لا يُشترط لها النية.

الفرق الثاني: أن طهارة الحدث لا تسقط مطلقًا لا عمدًا ولا سهوًا ولا جهلا، بخلاف طهارة الخبث فإنها تسقط في حال الجهل أو النسيان.

ومن صَلَّى محدثًا فله أربع حالات:

الحال الأولى: أن يفعل ذلك مُنكرًا وجوب الطهارة للصلاة، فهذا كافر؛ لأنه مُكَذِّب لما دل عليه القرآن والسنة وإجماع المسلمين، ومعلوم أنَّ مَنْ أنكر ما عُلِمَ بالضرورة من الدين فهو كافر.

الحال الثانية: أن يفعل ذلك عَمْدًا مع إقراره بالوجوب، فهذا على خَطَرٍ عَظِيم، وذهب أبو حنيفة وجماعة على أنه يَكْفر؛ لأن هذا استهزاء؛ والله عز وجل يقول: **﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾** [التوبة: ٦٦]، وقد نص فقهاء الحنابلة

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، حديث رقم (١٦٢)، (٤٣/١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، حديث رقم (٢٧٨)، (٢٣٣/١)، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ.

رحمهم الله على ذلك في كتبهم فقالوا: ولا يكفر من صلى محدثًا عمدًا، خلافًا لأبي حنيفة.

الحال الثالثة: أن يفعل ذلك نسيانًا فلا تصح الصلاة ولا إِثْمَ عليه.

الحال الرابعة: أن يفعل ذلك عجزًا؛ فهذا تصح صلاته.

قال: (**وزوال الخبث؛ أي: النجاسة أو حكمها**)، فالنجاسة -كما سيأتي - نوعان: نجاسة عينية، ونجاسة حكمية؛ فالنجاسة الحُكْمِيَّة: هي أن تَرِدَ النجاسة على محلٍّ طاهر، فهذه تُسمى نجاسة حكمية، مثاله أن يسقط بول على قطعة قماش، فالقماش قبل سقوط البول طاهر وبعده نجس؛ فهذه تُسمى نجاسة حكمية.

والنجاسة العينية: أن تكون العين نجسة بذاتها؛ مثل الكلب؛ فإن نجاسته عينية.

والفرق بينهما أن النجاسة العينية لا تطهر بحال والنجاسة الحكمية تطهر.

قال: (**بالاستجمار**)؛ لأن الاستجمار -كما سيأتي- ليس مطهرًا وإنما هو مبيح على المذهب.

قال: (**فالطهارة: ما ينشأ عن التطهير، وربما أُطلقت على الفعل كالوضوء والغسل**)، فالطهارة تُطلق على الفعل وتُطلق على الآلة، وذلك ككلمتي: طَهور أو طُهور، فطُهور يراد به الفعل، وطَهور يراد به الآلة، والقاعدة في هذا: أن «ما كان على وزن فَعُول إن كان بضم الفاء فهو الفعل، وإن كان بفتح الفاء فهو الآلة»؛ فالسَّحور: ما يُتَسَحَّر به. والفَطور: ما يُفْطَر عليه. أما السُّحور والطُّهور والفُطور وما أشبه ذلك فالمراد بذلك الفِعْل، ولذا جاء في الحديث: «**الطُّهور شطر الإيمان**»[1]؛ أي الفعل؛ لأن الماء بذاته لا يُثنى عليه وإنما يُثنى على الفعل.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، حديث رقم (٢٢٣)، (٢٠٣/١).

أقسام المياه

الماء الطهور

قال المؤلف رحمه الله:

(المِيَاهُ) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع **(ثَلَاثَةٌ)**:

أحدها **(طَهُورٌ)**، أي: مُطَهِّرٌ. قال ثعلب: «طَهور بفتح الطاء: الطاهر في ذاته المطهِّرُ لغيره». انتهى. قال تعالى: **﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾** [الأنفال: ١١] **(لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ)** غيرُه، والحدث ليس نجاسة، بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها، والطاهر ضد المحدِث والنَّجِسِ، **(وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ)** على مَحَلٍّ طاهر، فهو النجاسةُ الحُكميَّةُ **(غَيْرُهُ)**، أي: غيرُ الماء الطهور، والتيمم مُبِيحٌ لا رافعٌ، وكذا الاستِجْمارُ. **(وَهُوَ)**، أي: الطَّهُورُ **(الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ)**، أي: صفته التي خُلِق عليها، إما حقيقةً: بأن يبقى على ما وُجِد عليه مِن برودةٍ أو حرارةٍ أو مُلوحةٍ ونحوها، أو حُكمًا: كالمتغيِّرِ بمُكْثٍ أو طُحْلُبٍ ونحوه مما يأتي ذكره إن شاء الله.

(فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ)، أي: مخالِط **(كَقِطَعِ كَافُوْرٍ)** وعود قَمارِيٍّ **(وَدُهْنٍ)** طاهر على اختلاف أنواعه، قال في «الشرح»: «وفي معناه ما تغيَّر بالقَطِرانِ والزِّفْتِ والشَّمْعِ لأن فيه دهنيةً يتغيَّرُ بها الماءُ».

(أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ) لا معدِنيٍّ فيسلُبُه الطَهورية.

(أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ؛ كُرِهَ) مطلقًا، إن لم يُحتجْ إليه؛ سواء ظُنَّ وصولُها إليه، أو كان الحائلُ حصينًا أوْ لا، ولو بعد أن يبرُدَ؛ لأنه لا يَسْلَمُ غالبًا مِنْ صعودِ أجزاءٍ لطيفةٍ إليه .

وكذا ما سخِّن بمغصوب، وماءُ بئرٍ بمقبرةٍ، وبقلُها وشَوْكُها ، واستعمالُ ماءِ زمزَمَ في إزالة خبثٍ لا وضوءٍ وغُسلٍ.

الشرح

قال: **(المياه باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع ثلاثة)** شرع المؤلف في الكلام على أقسام المياه، والماء: هو جوهر بسيط سيال بطبعه.

فقولنا: (جوهر بسيط) يعني لا يتركب مِنْ أجزاء.

وقولنا: (سَيَّال بطبعه)؛ أي لا لون له، وإنما يتلون بلون الإناء الذي هو فيه، فإن وضع في إناء أحمر صار أحمر، أو أزرق صار أزرق. فهذا هو حد الماء.

فإن قيل: ورد عن النبي ﷺ أنه قال في ماء الحوض: «**أشد بياضًا مِنَ اللبن**»(١)، واللبن له لون.

قلنا: إن هذا من أحوال الآخرة، والكلام على ماء الدنيا.

فالمياه باعتبارها في الشرع ثلاثة أقسام، والدليل على هذا التقسيم دليل نظري؛ لأن الماء إما أن يجوز التوضؤ به أَوْ لا؛ فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فإما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز شربه فهو طَاهِر، وإن لم يجز شربه فهو النَّجِس.

فنحو الماء النقي وماء البحر وماء المطر وغيرها مما يجوز الوضوء به فهذا طَهُور، أما نحو الماء المضاف إليه الأعشاب كالشاي والنعناع فهذا لا يجوز الوضوء به ويجوز شربه، فهو طاهر. والماء الثالث ما سقطت فيه نجاسة فلا يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فهو نجس، هكذا ذكر الفقهاء رحمهم الله.

وزاد بعضهم قسمًا رابعًا وهو المشكوك فيه؛ أي المشكوك في كونه طهورًا أو طاهرًا أو نجسًا أو أحد اثنين منهما؛ كأن نشك في كونه طهورًا أو طاهرًا، أو نشك في كونه طاهرًا أو نجسًا، وهكذا.

والصواب في ذلك أن الماء قسمان: طهور ونجس، وأنه لا وجود للقسم الطَّاهِر في الشريعة؛ لأن هذا القسم الذي ذكروه، وهو أنه يجوز شربه ولا يجوز التطهر به، إما أن يكون اسم الماء المطلق باقيًا عليه فهو طهور، وإما أن يُسلب منه اسم الماء المطلق فليس بماء، فلو سقطت ورقة شاء في إناء ماء فتغير؛ فهذا ليس بماء مطلق وإنما هو ماء شاي، وعليه فالماء المطلق إما طهور أو نجس، فلا يوجد قسم طاهر، لأن هذا القسم الطاهر الذي يقولون به وهو أنه طَهُور تَغَيَّر بشيء طاهر ليس بماءً وإنما يُضَاف لما تَغَيَّر به، فإن تغير بفاكهة كان عصيرًا، وإن تغير بشاي كان ماء شاي، وإن وضعت فيه قهوة صار ماء قهوة، وهكذا، والكلام في الماء المطلق.

قال: (**أحدها: طهور؛ أي: مطهر، قال ثعلب: طهور -بفتح الطاء- الطاهر في ذاته، المطهر لغيره، انتهى، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾** [الأنفال: ١١]) والأصل في المياه الطهارة؛ فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو طهور؛ لقوله تعالى: **﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾**، وقوله تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾** [الفرقان: ٤٨].

قال: (**لا يرفع الحدث غيره، والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبَدَنِ يَمْنَعُ الصلاة ونحوها، والطاهر ضد المحدث والنجس**)، فلو أحدث رجل بأن أكل لحم إبل أو نام، ثم توضأ، فقبل وضوئه هو محدث، وبعده هو طَاهِر، وكذا لو أصابت النجاسة رجلا؛

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٤٢٥٦).

فيقـال: هـو نجـس. وبعـد أن يزيلهـا يقـال: هـو طـاهر. فكلمـة طـاهر قـد تُطْلَـق فـي مقابلـة ارتفـاع الحدث، وقد تطلق في مقابلة زوال الخبث.

قـال: (**ولا يزيـل الـنجس الطـارئ**) أي النجاسـة الحكميـة، التـي طـرأت علـى محـل طـاهر فلا يزيلها غير الماء الطهور.

قـال: (**والتـيمم مبـيح لا رافـع وكـذا الاسـتجمار**) فالاسـتجمار علـى المـذهب مبـيح لا رافـع، فيُبـاح لمـن اسـتجمر أن يُصـلي لكـن حدثـه موجـود، والصـواب أن كليهمـا، أي التـيمم والاستجمار، رافع.

قـال: (**وهـو؛ أي الطهـور: البـاقي علـى خلقتـه؛ أي: صـفته التـي خُلـق عليهـا إمـا حقيقـة: بـأن يبقـى علـى مـا وجـد عليـه مـن بـرودة أو حـرارة أو ملوحـة ونحوهـا**) فهـذا بـاقٍ علـى خلقتـه، فلـو نـزل مـاء مطـر فـاجتمع فـي بِرْكـة نظيفـة ولـم يَتَغَيَّـر طَعْمُـهُ ولا حرارتـه ولا برودتـه فهـذا يُسـمى: بـاقٍ علـى خلقتـه حَقِيقـة. ومقابلـه: البـاقي علـى خلقتـه حكمًـا، بـأن تغيـر لكـن هـذا التغيـر لا حكـم لـه، ولهـذا قـال: (**أو حكمًـا كـالمتغير بمكـث**) فالمـاء إذا مكـث فإنـه يتغيـر، لتـأثره بالمكـان الـذي هـو فيـه، فلـو نـزل مـاء مـن السـماء وسـقط فـي بركـة فتَغَيَّـر إمـا ملوحـة أو حـرارة أو بـرودة فهـذا التغيـر حُكْمِـي، (**أو طحلـب**) والطحلـب يقـال: هـو ثَـوْر المـاء، وهـو شـيء أخضـر يطفـو علـى المـاء، ومعلـوم أن هـذا الطحلـب لـه أثـر فـي تغيـر المـاء، ولكنـه لا يغيـر حكـم المـاء عنه الطهورية.

الماء الطهور المكروه:

قـال: (**فـإن تغيـر بغيـر ممـازج؛ أي: مخـالط، كقطـع كـافور، وعـود قَمـاري**)، عـود قَمَـاري: نسبة إلـى قَمَـار وهـي بلـدة فـي الهنـد (**و دهـن طـاهر علـى اخـتلاف أنواعـه، قـال فـي الشـرح: وفـي معنـاه مـا تغيـر بـالقطران والزفـت والشـمع؛ لأن فيـه دهنيـة يتغيـر بهـا المـاء أو بملـح مـائي كُـرِهَ**) أي: إذا تَغَيَّـرَ بهـذه الأمـور كُـرِهَ، وهـو أن يتغيـر بغيـر ممـازج؛ مثـل: قِطَـع الكـافور؛ فهـي لا تمـازج المـاء وإنمـا تَطْفُـو عَلَيْـه، وكـذلك الـدهن فإنـه يَطْفُـو فـوق سـطح المـاء، أو تغيـر بـالقطران أو الزفـت أو الشـمع ونحـوه، فهـذا تغيـر بغيـر ممـازج؛ لأن هـذه الأشـياء لا يمكـن أن تختلط بالماء بل تطفو فوق سطحه.

وقولـه: (**أو بملـح مـائي لا معـدني**) الفـرق بـين الملـح المـائي والملـح المعـدني أن الملـح المائي أصله الماء، والملح المعدني أصله ليس الماء.

قـال: (**أو سـخن بـنجس كـره**) فلـو سُـخِّنَ مـاء طهـور بـنجس مثـل روث حمـار فإنـه يكـون مكروهًـا؛ لأنـه سُـخن بـنجس، ولاحتمـال وصـول أجـزاءه إليـه، فإنـه يحتمـل أن تتصـاعد أجـزاء مـن النجاسـة فيتـأثر هـذا المـاء بالنجاسـة، فكـره لـذلك مـن بـاب الاحتيـاط؛ فـإن كـان الإنـاء الـذي يحـوي المـاء مُحكـم الغلـق؛ فتـرد العِلَّـة الأولـى، وهـي كونـه سـخن بـنجس؛ فيكـون مكروهًـا أيضًـا؛ لأن ما نتج عن المكروه فهو مكروه.

قال: (**سواء ظن وصولها إليه أو كان الحائل حصينًا أو لا، ولو بعد أن يبرد**) فلا يعود إليه حكم الجواز بلا كراهة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

قال: (**وكَذَا ما سُخِّنَ بِمَغْصُوب**) فلو غصب شخص حطبًا فسخن به ماء، فإن هذا الماء مكروه، وعلة الكراهة أنه نتج من فعل محرم.

قال: (**وماء بئر بمقبرة**) فهو مكروه أيضًا؛ لاحتمال أن يَتَغَيَّر بصديد المَوْتَى.

قال: (**وبقلها وشوكها**) يعني: ما يكون في المقبرة من الحشائش والشوك حكمه كذلك، يعني لو كان مما يُأكل يُكْرَه أكله، والسبب: أنه إذا كان الماء الذي في المقبرة مكروه فالبقل والشوك قد تغَذَّى على ماء مكروه، فلو استعمل هذا البقل في أكل أو ما أشبه ذلك فهو مكروه؛ لأنه ناتج عن مكروه.

فالمسائل المتقدمة كلها يكون الماء فيها مكروهًا على المذهب، والصواب في جميع هذه المسائل أنه لا كَرَاهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل، ولا دَلِيلَ على ما ذكروه، والأصل بَقَاءَ ما كان على ما كان، فما سُخن بنجس أو سُخن بمغصوب أو ما أشبه ذلك لا بأس باستعماله.

قال: (**واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث**) يعني: يُكْرَه أن يُستعمل ماء زمزم في إزالة الخبث؛ أي: إزالة نجاسة، (**لا في وضوء وغسل**) فإن استعمل ماء زمزم في رفع الطهارة الصغرى أو رفع الطهارة الكبرى فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ توضأ من ماء زمزم[1]، وجازت طهارة الحدث ولم تجز طهارة الخبث تكريمًا له؛ لأن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «**إنها مباركة إنها طعام طعم**»[2]، ومعلوم أنه لا تجوز إزالة النجاسة بالطعام.

والصواب أنه لا يُكْره إزالة النجاسة بماء زمزم؛ بل يجوز به رَفْع الطهارة الصغرى والكبرى ويجوز به أيضًا إزالة النجاسة، والبَرَكَة التي فيها أمر معنوي وليس أمرًا حسيًّا، وقوله ﷺ: «**إنها طعام**» يعني أنها تقوم مقام الطعام لا أنها هي الطعام، إلا إذا قلنا إن المعنى أنه يُتَطَعَّم كقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وذهب بعض العلماء رحمهم الله، وهو القول الثالث: إلى أنه يُكْرَه الغسل من ماء زمزم دون الوضوء، وعَلَّلُوا ذلك بأن غسل الجنابة يجري مجرى إزالة النجاسة، ولهذا عَمَّ البدن كله، ولأن حَدَثَها أغلظ، ولأن العباس رضي الله عنه حَجَرَها على المغتسل وقال: «لا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ»، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أي أن الاغتسال بماء زمزم مكروه والوضوء جائز، وفَرَّق بين الغسل والوضوء بالأمور المذكورة، وهي:

أولا: أن غُسْلَ الجنابة يجري مجْرَى إزالة النجاسة بِدَلِيل أنه يَعُمّ جميع البدن.

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده، حديث رقم (٩١٠)، (١٣٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، حديث رقم (٢٤٧٣)، (١٩١٩/٤).

ثانيًا: أن غُسْلَ الجَنَابَةِ أعْظَم.

ثالثًا: أنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: «لا أحلّها لمغْتَسِل» فهو كالواقف.

فصارت الأقوال ثلاثة:

القول الأول: الجواز؛ أي: جواز استعمال ماء زمزم في طهارة الحدث والخبث.

القول الثاني: كراهة استعمال ماء زمزم في إزالة الخبث دون طهارة الحدث.

القول الثالث: كراهة استعمال ماء زمزم في طهارة الحدث الأكبر وطهارة الخبث دون الطهارة الصغرى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والصواب الأول؛ أي أنه لا كراهة.

وتعليل شيخ الإسلام بأن العباس حجرها على المغتسلين أخَذَ منه الفقهاء أنه لا يجوز رفع الحدث بماء موقوف؛ فلو أوقف رجل وقف ماء للشرب فأراد إنسان أن يتوضأ منه فلا يرفع ذلك حدثه؛ لأنه خالف شرط الواقف؛ فاستعمل الماء على وجه محرم، وما نتج عن محرم فهو محرم؛ مثل الماء المغصوب فإنه لا يرفع الحدث على المشهور من المذهب. ولكن على القول الراجح يجوز ويطهر؛ فالصحيح أنه يرتفع الحدث، وخاصة إذا كان ثَم حاجة.

قال المؤلف رحمه الله:

(وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ)؛ أي: بطول إقامته في مَقَرِّهِ -وهو الآجِنُ- لم يُكرَهْ؛ لأنه ﷺ توضَّأ بماءٍ آجِنٍ، وحكاه ابنُ المنذرِ إجماعَ من يحفظ قوله من أهل العلم، سوى ابن سيرين.

(أَوْ بِمَا)؛ أي: بطاهرٍ **(يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ شَجَرٍ)**، وسمكٍ، وما تُلْقِيه الريحُ أو السيولُ مِنْ تِبْنٍ ونحوِه، وطُحْلُبٍ، فإن وُضِع قصدًا وتغيَّر به الماءُ عن ممازجةٍ سلَبَه الطُهورية.

(أَوْ) تغيَّر **(بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ)**؛ أي: بريحِ ميتةٍ إلى جانبِه فلا يُكْرَهُ، قال في المبدع: «بغير خلاف نعلمه».

(أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ) مباحٍ ولم يشتدَّ حَرُّه **(لَمْ يُكْرَهْ)**؛ لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه، ذكره في المبدع، ومَنْ كرِه الحمَّامَ فعِلَّةُ الكراهةِ خوفُ مشاهدةِ العورةِ، أو قصدُ التنعُّمِ بدخولِه، لا كونُ الماءِ مسخَّنًا، فإنْ اشتدَّ حرُّه أو بَرْدُه كُرِه؛ لمنعه كمالَ الطهارةِ.

الشرح

الماء المتغير الذي لا يُكره:

قال المؤلف: **(وإن تغير بمكثه؛ أي: بطول إقامته في مقره -وهو الآجن- لم يُكره)**؛ أي أنه إذا تَغَيَّرَ الماء بطول المكث فإنه لا كراهة فيه.

قال: **(لأنه ﷺ توضأ بماء آجن)**، ولأن الأصل بقاء الطهورية.

قال: **(أي بطاهر يشق صون الماء عنه)** فإنه إذا تغير بطاهر مما يشُق صون الماء عنه **(من نابت فيه وورق شجر)**؛ يعني لو نبت نبات في الماء فغيره فهذا أيضًا كما يقول المؤلف رحمه الله: (لم يُكره)، والعلة: المشقة؛ لقوله: (يشق)، وعُلم من قوله: (يشق) أنه لو كان لا يشق فله حكم آخر كما سيأتي.

قال: **(وسمك)** يعني: لو تَغَيَّرَ الماء بالسمك، فالسمك يغير رائحة الماء.

قال: **(وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه وطُحلُب)** فإن هذا لا يُكره؛ لأن هذا مما يشق، فمثلا لو ألقت الرياح أوراق شجر وتغير الماء فإنه لا يزال على طهوريته، والعلة المشقة.

قال: **(فإن وضع قصدًا)**؛ يعني: وضع التبن أو ورق الشجر قصدًا، ومعنى وُضِعَ قَصْدًا؛ أي كان الواضع له مميزًا عاقلا، وأما لو وضعه مَنْ لا قصد له فهذا حكمه حكم الريح ونحوها؛ فلو أن رجلا أخذ ورق شجر ووضعه في ماء وتغيَّر فهنا يكون الماء طاهرًا؛ لأنه تغير قصدًا؛ وهم يُفرقون بالتغير في مسألة ورق الشجر بين ما إذا كان التغير بفعل فاعل له

قصد وإرادة وما إذا كان بغير فعل؛ فإن كان بغير فعل فإنه يبقى على طهوريته؛ لأن هذا مما يشق.

قال: (**وتغير به الماء عن ممازجةٍ سَلَبَهُ الطُّهورية**)؛ يعني: لا عن مجاورة، كأن يضِع فِي الماء شيئًا يمازجه؛ بمعنى يخالطه؛ فيتغير؛ فإنه يكون طاهرًا، وهذا غير صحيح؛ لأننا نقول: إن هذا ليس ماءً الآن، فلو سقط ورق شاي في إناء ماء؛ فإنه سيكون شايًا، وعلى المذهب يكون طاهرًا؛ لأنه تغير بطاهر فيكون طاهرًا، لكن نقول: إن هذا ليس بماء الآن؛ لأن كلامنا في الماء المطلق، وهذا ماء مضاف بحسب ما تغيَّر بِهِ.

قال: (**أو تغير بمجاورة ميتة؛ أي: بريح ميتة إلى جانبه، فلا يُكْرَه**)، والسبب: المشقة، ولأن التغير هنا عن مجاورة لا عن ممازجة، فهم يُفَرِّقُون في التغير بين ما إذا كان عن ممازَجَة ومخالطة، وبين ما إذا كان عن مجاورة؛ فالتغير عن الممازجة يُؤثر، والتغير عن المجاورة لا يُؤثر؛ (**قال في المبدع**) أي في هذه المسألة: إنه لا يُكره (**بغير خلاف نعلمه**).

قال: (**أو سخن بالشمس**)، نص المؤلف على مسألة التسخين بالشمس لأن بعض العلماء قال: يُكره ما سُخن بالشمس؛ لأنه يُورث البرص، لكن هذا بناء على حديث ضعيف بل موضوع أن «من سَخَّن الماء بالشمس فإنه يورث البرص»(١).

قال: (**لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه**)، وليس المراد بالحمام ما اصطلح عليه الناس الآن؛ أي: مكان قضاء الحاجة، لكن الحمام في عُرْف السابقين هو المستحم، وأما مكان قضاء الحاجة فيقال له: الخلاء أو المرحاض.

قال: (**ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله**)؛ وقد روي عن الإمام أحمد أنه كَرِهَ دخول الحمام؛ فاختلف أصحابه في ذلك، فقيل: إنه كره ذلك لأنه مكان تُكْشَف فيه العورات. وقيل: إنه كره ذلك لأنه ترف وتنعم. لكن العلة الأولى أظهر، وهي أنه مكان تنكشف فيه العورة، أما مسألة الترف والتنعم فليس لها ضابط، فإنه لو كان هذا الحمام مما يَسْتَحِم فيه الإنسان بمبلغ زهيد أو مجانًا؛ فلا يُقال بالكراهة على القول الثاني؛ أما العلة الأولى فهي ثابتة.

قال: (**فإن اشتد حره أو برده كره لمنعه كمال الطهارة**) يكره التوضؤ بماء حار جدًّا أو بارد جدًّا؛ لأنه يمنع كمال الطهارة؛ فلا يتمكن الإنسان من إِسْبَاغ الوضوء بالماء الحار وبالماء البارد، ففي الصيف إذا كان الماء حارًّا فالإنسان يستعجل خوفًا من أن يحرق الماء يديه، وفي الشتاء أيضًا كذلك.

---

(١) أخرجه الدارقطني سننه، كتاب: الطهارة، باب: الماء المسخن، حديث رقم (٨٦)، (١/٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: كراهة التطهير بالماء المشمس، حديث رقم (١٤)، (١/١١).

قال المؤلف رحمه الله:

(وَإِنِ اسْتُعْمِلَ) قليلٌ **(فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلِ جُمُعَةٍ)** أو عيدٍ ونحوه **(وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ)** في وضوءٍ أو غسلٍ **(كُرِهَ)** للخلاف في سَلْبِهِ الطَّهوريةَ؛ فإنْ لم تَكُنْ الطهارةُ مشروعةً كالتبرُّدِ لم يُكْرَه.

الشرح

الماء المستعمل في طهارة مستحبة:

ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان الماء المستعمل، والماء المستعمل هو الماء المُتَسَاقِط من أعضاء الطهارة؛ فمن غسل يد مثلا؛ فالماء الذي يتساقط من اليد هو ماء مستعمل.

والماء المستعمل على المذهب أقسامه أربعة:

١- مستعمل في رفع الحدث، وإن شئت فقل: مستعمل في طهارة واجبة.

٢- ومستعمل في طهارة مستحبة.

٣- ومستعمل في إزالة نجاسة.

٤- ومستعمل في تبرُّد وتنظف وما أشبه ذلك؛ يعني في غير إزالة حدث أو نجس.

فأما الأول وهو المستعمل في رفع الحدث – وهو المستعمل في طهارة واجبة- فهذا طاهر لا يرفع الحدث، فحكمه أنه طاهر.

وأما المستعمل في الطهارة المستحبة فهو طَهُور مَكْروه.

وأما المُسْتَعْمَل في إِزَالَةِ النجاسة فهذا فيه تفصيل: ما انْفَصَل من الغَسَلات قبل السابعة فنَجِس، وما انفصل بعد السابعة فطاهر؛ بناء على أن غسل النجس على المذهب سَبْع؛ فما انفصل من الغسلة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة نجس؛ لحديث ابن عمر: «أُمِرْنَا بغسل الأنجاس سبعًا»[١]، وهو حديث ضعيف؛ لكنهم يستدلون به في كتب المذهب، أما المنفصل من السابعة فهو ليس بنجس؛ لأن المحل طهُر، لكن يكون طاهرًا؛ لأنه اسْتُعْمِلَ في طهارة.

والقسم الرابع: ما استُعمل في غير طهارة؛ فهذا طهور؛ مثل أن يأكل إنسان تمرًا فيعلَق بيديه سكر وما أشبه ذلك فإن وضع يده في إناء وغسله فحكم هذا الماء أنه طهور؛ لأنه لم يُسْتَعْمَل في طهارة، وكذا لو أحس بنعاس فغسل وجهه؛ فهذا الماء طهور. هذا حال الكلام في الماء المستعمل.

تجديد الوضوء:

قال: **(وإن استُعمل قليل في طهارة مستحبة؛ كتجديد وضوء)**؛ تجديد الوضوء سنة، لكنه إنما يُشرع لمن صلى بالوضوء الأول، فلو أن إنسانًا متوضئًا ولم يصل شيئًا بوضوئه

---

(١) لم أجده في كتب الحديث، وذكره ابن قدامة في المغني دون عزو لمصدره، (١/ ٤٠).

هـذا، فـأراد أن يتوضـأ ثانيًـا ويجـدد الوضـوء، فـإن العلمـاء يقولـون: التجديـد إنمـا يُشـرع إذا صـلى بالوُضُـوءِ الأول؛ مثـل مـن تَوَضَّـأَ لصـلاة الظهـر وصـلى، وبقـي فـي المسـجد للعصـر؛ فهنـا يُشـرع لـه التجديـد؛ لأنـه صـلى بالوضـوء الأول؛ والتجديـد إنمـا يُشْـرَع لمـن صَـلَّى بالوضـوء الأول ولـو نفـلا، حتـى ولـو سـجد سـجدة تـلاوة، فهـي صـلاة؛ فـالمهم أن يفعـل صـلاة، أمـا لـو بقـي علـى طهارتـه وأراد أن يجدد فلا؛ لأنهم يخصون التجديد بالصلاة فقط.

غسل الجمعة:

قـال: (**وغُسْـل جمعـة**) غسـل الجمعـة طهـارة مسـتحبة علـى المـذهب؛ وقـد أفـاد قولـه هنـا أنـه يُسْـتَحَبّ الغسـل للجمعـة، وبـه تعـرف أن هـذا هـو الصـواب، وسـيأتي إن شـاء الله تعـالى فـي بـاب الجمعـة قـول المـاتِن رحمـه اللـه: «ويسـن الاغتسـال يـوم الجمعـة وتقـدم»؛ قـال الشـيخ منصـور: فيـه نظـر، قـال المُحَشِّـي: «قولـه: (فيـه نظـر) فيـه نظـر؛ بـل تقـدم فـي قولـه: (وغسـل جمعـة)»؛ فصـار الصـواب مـع المـاتن، ولهـذا يقـال: مـا تَسَـلَّطَ شـارح علـى مَـاتِنٍ إلا سـلط اللـه عليـه مُحَشِّـيًا؛ لأن الشـارح ينتقـد المـاتن، والمحشـي ينتقـد الشـارح. فمَـنِ انفـرد بـالمتن دائمًـا مـا يُنتقد، أما إذا وُجد من حشَّى على الشرح فإنك تجده دائمًا ما ينتصر للماتن.

ويُفْهَـم مـن قولـه: (**طهـارة مسـتحبة**) أنهـا لـو كانـت واجبـة فـإن الحكـم لـيس كـذلك، وسيأتي التصريح به في كلامه رحمه الله.

مسألة الخروج من الخلاف:

قـال: (**للخـلاف فـي سـلبه الطهوريـة**) فالمسـألة مـن بـاب الاحتيـاط؛ فإنمـا قلنـا بأنـه مكـروه لأن بعض العلماء قال: إنه يسلبه الطهورية، ولكن هذا فيه نظر؛ لأمرين:

أولاً: أن الأصل في الماء البقاء على طهوريته.

وثانيًـا: أن التعليـل بـالخلاف عليـل؛ لأن هـذا الخـلاف إن كـان لـه حـظ مـن النظـر فإننـا نأخـذ بـه احتياطًـا لا للشـك، وأمـا إذا لـم يكـن لـه حـظ مـن النظـر بـل كـان خلافًـا ضعيفًـا فـلا عبـرة بـه، ولـو أننـا فـي كُـلِّ مَسْـأَلَة مـن مسـائل الفقـه فيهـا خـلاف قلنـا بأنهـا تكـره لكـان نصـف الـدين مكروهًـا؛ فمسـائل الخـلاف لا تُعَـدُّ ولا تُحصـى، لكـن نقـول: إذا كـان الخـلاف قويًـا ولـه حـظ مـن النظـر والأدلـة تحتملـه فهنـا نأخـذ بـه مـن بـاب: «**دع مـا يريبـك إلـى مـا لا يريبـك**»[(١)]، فالقاعـدة أنـه لا يُقـال عـن أمـر: مكـروه. خروجًـا مـن الخـلاف إذا كـان الخـلاف ضـعيفًا فإنـه لا عِبْرَةَ به.

أولا: لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل.

وثانيًـا: أننـا لـو قلنـا: يكـره. لجعلنـا أكثـر المسـائل الفقهيـة مكروهـة؛ مثـل قـول بعضـهم: يُكْرَه الذَّبح ليلا خروجًا من الخلاف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أهل البيت، حديث الحسن بن علي، حديث رقم (١٧٢٣)، (٢٤٨/٣)، والترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: حديث رقم (٢٥١٨)، (٦٦٨/٤)، والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، حديث رقم (٥٧١١)، (٣٢٧/٨).

مسألة الكراهة:

ومسألة الكراهة يتساهل فيها الفقهاء؛ فعندهم المَكْرُوه له قاعدتان مضطردة:

القاعدة الأولى: إذا كان هناك خلاف.

والقاعدة الثانية: إذا خَالَف المسنون؛ فلو دخل الإنسان المسجد باليسرى يقولون: يُكْرَه. فكل سنة يخالفها يقولون: مكروه. وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من ترك المسنون الوُقوع في المكروه؛ إذ بين المسنون والمكروه مرتبة وهو الإباحة، فإن من يدخل باليمنى فقد فعل مسنونًا، ومن دخل باليسرى لم يفعل مكروهًا؛ لأن الشارع لم ينه عن الدخول باليسرى؛ بل أمر بالدخول باليمين. فلو نهى لكانت مكروهة؛ فلابد فيها من نهي حتى تُكره، فمخالفة المسنون لا يستلزم الوقوع في المكروه؛ لأن بين المسنون والمكروه مرتبة وهو الإباحة، لكن الفقهاء يجعلون كل ما خالف السنة مكروهًا.

قال المؤلف رحمه الله:

(وَإِنْ بَلَغَ) الماءُ **(قُلَّتَيْنِ)**: تثنية قُلَّةٍ، وهي اسمٌ لكل ما ارتفع وعلا، والمرادُ هنا: الجَرَّةُ الكبيرةُ مِن قِلالِ هَجَرَ، وهي قريةٌ كانت قُرْبَ المدينة، **(وَهُوَ الْكَثِيرُ)** اصطلاحًا، **(وَهُمَا)**، أي: القُلتانِ **(خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ)** بكسر الراء وفتحها **(عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا)** فلا يضرُّ نقصٌ يسيرٌ؛ كرِطلٍ ورطلين، وأَرْبَعُمِائةٍ وسِتَّةٌ وأربعون رِطلا وثلاثةُ أسْباعِ رِطلٍ مِصْريٍّ، ومِائةٌ وسبْعَةٌ وسُبُعُ رِطلٍ دِمشقيٍّ، وتسعةٌ وثمانون وسُبُعَا رِطل حَلَبي، وثمانون رِطلا وسُبُعانِ ونصفُ سُبُعِ رِطلٍ قدْسيٍّ؛ فالرِطلُ العِراقيُّ تسعون مِثْقالا، سُبُعُ القُدسيّ وثُمُنُ سُبُعِه، وسُبُع الحلبي وربُعُ سُبُعِه، وسُبُعُ الدمشقي ونصفُ سُبُعِه، ونصفُ المصري وربُعُه وسبُعُه. **(فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ)** قليلةٌ أو كثيرةٌ **(غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ الـمَائِعَةِ)** أو الجامدة إذا ذابت **(فَلَمْ تُغَيِّرْهُ)** فطَهورٌ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**». وفي رواية: «**لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**». رواه أحمدُ وغيرُه ، قال الحاكمُ: على شرط الشيخين. وصحَّحه الطحاويُّ. وحديث: «**إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، وحديث: «**الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**». يحْمَلانِ على المقيَّدِ السابق، وإنما خُصَّتِ القُلَّتانِ بِقِلالِ هَجَرَ لورودِه في بعض ألفاظِ الحديثِ، ولأنها كانت مشهورةَ الصفةِ معلومةَ المقدارِ. قال ابنُ جُرَيْجٍ: «رأيتُ قِلالَ هَجَرَ فرأيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ وشيئًا». والقِرْبةُ مائةُ رِطلٍ بالعراقِيِّ، والاحتياطُ أنْ يُجْعَلَ الشيءُ نصفًا، فكانت القُلَّتانِ خَمْسَمِائةٍ بالعراقِيِّ.

الشرح

حد الماء الذي لا ينجس إلا بالتغير:

قال: **(وإن بلغ الماء قلتين تثنية قُلَّة)**؛ سُميت قلة لأن الرجل القوي الكبير يقلها، والقلة: قربتان ونصف، فتكون القلتان خَمْسَ قِرَب، ومقدار القلتين باللتر مائة وستون لترًا ونصف اللتر تقريبًا.

قال: **(من قلال هجر**[1]**، وهي قرية كانت قرب المدينة)**، وقيل: إن المراد بهجر هنا بلاد البحرين؛ يعني الأحساء وما جوارها مما يلي البحر؛ فقد كانت تُسمى سابقًا هجر، وهذا هو المعروف والمشهور.

قال: (**وَهُمَا؛ أي: القُلتانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بكسر الراء وفتحها عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا فلا يضرُّ نقصٌ يسيرٌ؛ كرِطلٍ ورطلين، وأَرْبَعُمِائةٍ وسِتَّةٌ وأربعون رِطلا وثلاثةُ أسْباعِ رِطلٍ مِصْريٍّ،**

---

(١) روى البخاريُّ في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٧)، (١٠٩/١)، حديثَ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بابِ ذِكْر الملائكة؛ وفيه: «وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلاَلُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا».

ومِائـةٌ وسـبْعَةٌ وسُـبُعُ رِطـلٍ دِمشـقيّ، وتسـعةٌ وثمـانون وسُـبُعَا رِطـل حَلَبـي، وثمـانون رِطـلا وسُـبُعانِ ونصـفُ سُـبُعِ رِطـلٍ قدْسـيٍّ، فالرِطـلُ العِراقـيُّ تسـعون مِثْقـالا، سُـبُعُ القُدسِـيّ وثُمُـنُ سُـبُعِه، وسُـبُع الحلبـي وربُـعُ سُـبُعِه، وسُـبُعُ الدمشـقي ونصـفُ سُـبُعِه، ونصـفُ المصـري وربُعُـه وسبُعُه).

كـل هـذه الأوزان مقاديرهـا معروفـة موجـودة الآن فـي المكاييـل والمـوازين؛ فهـي مضـبوطة، لكـن لا يُعْمَـل بهـا كلهـا؛ لأنهـا هُجـرت؛ فالمسـتعمل الآن فـي غالـب البلـدان الـوزن ولـيس الكيـل، فـلا تجـد أحـدًا يستعمل الكيـل إلا مـن يبيعـون البُـر ومـا شـابهه مـن الحبـوب فـي الأسـواق الشعبية، أما الأسواق الحديثة فإن أكثر ما يُسْتَعْمَل الوزن.

قـال: (**والاحتيـاطُ أنْ يـُجْعَلَ الشـيءُ نصـفًا**)، وهـذا هـو المعمـول بـه حتـى فـي الإقـرار، فـإذا قـال: لـه علـيَّ عَشَـرة دراهـم وشـيء. فيقولـون: الشـيء يُقـدر بالنصـف؛ بخـلاف مـا إذا أوْصَـى فـي الوصـايا فقـال: أوصـيت لـك بشـيء. فيقولـون: هـو السـدس. لأن هـذا تبـرع، وذاك مـن المعاوضات.

قال المؤلف رحمه الله:

(**أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ**) من آدمي (**وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ**) ما لم يتغيَّر، قال في «الشرح»: «لا نعلم فيه خلافًا». ومفهوم كلامه أن ما لا يَشقُّ نزحُه ينجُس ببول الآدمي أو عَذِرَتِهِ المائِعَةِ أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلَغ قُلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين. قال في المبدع: «ينجُس على المذهب وإن لم يتغير». لحديث أبي هريرة يرفعه: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**». متفق عليه، وروى الخَلالُ بإسناده أن عليًّا رضي الله عنه سُئل عن صبيٍّ بال في بئرٍ فأمَرهم بنزْحها، وعنه: أن البول والعَذِرةَ كسائر النجاسات فلا يَنْجُسُ بهما ما بلَغ قلتين إلا بالتغير، قال في «التنقيح»: «اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر». انتهى. لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

الشرح

مخالط البول والعذرة الماء الطهور:

قال: (**أو خالطه البول والعذرة من آدمي ويشق نزحه**)؛ فإذا بَلَغَ الماء قلتين فخالطته نجاسة فَإِنْ تَغَيَّرَ فنَجِس، وإن لم يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طَهُور، ويُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ على كلام المؤلف: بَوْلُ الآدمي وعذرته المائعة. فهذه إذا خالطت الماء وقد بلغ قلتين فليس المعتبر فيها التَّغَيّر أو عدمه وإنما المعتبر فيها المشقة وعدمها، فإن كان مما يَشُقُّ نزحه فهو طَهُور، وإن لم يشق فَهُو نجس، ولهذا قال: «أو خالطه البول والعَذِرَة ويشق نزحه.. فطهور».

والحاصل أن النجاسة إذا خالطت الماء الذي بلغ قلتين فإن تَغَيَّر فهو نجس وإن لم يتغير فهو طهور؛ ويستثنى بول الآدمي وعذرته؛ فالمعتبر فيهما مشقة النزح؛ إن شق النزحه فالماء باقٍ على طهوريته، وإن لم يشق فإنه ينجس.

قال: (**ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين**)؛ يعني: بمجرد الملاقاة فإنه ينجس، لكن المذهب في المسألة ما ذَكَرَهُ: أن البول والعذرة كسائر النجاسات، وهذا هو المَذْهب، فالماء إذا بلغ قلتين فإن تغير بالنجاسة فنجس وإن لم يتغير فهو طهور، وكل النجاسات سواء في ذلك، لكن ما ذكره الماتن هنا هو قول في المذهب، وهذه أول مسألة يُخَالِف فيها الماتن المذهب، ولهذا نبه الشارح فقال: (وعنه)؛ أي عن الإمام أحمد.

قال المؤلف: (**فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير**)، فما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة على المذهب وعلى قول الماتن، وما فوق القلتين لا ينجس إلا بالتغير إلا أنه يُسْتَثْنَى بول الآدمي وعذرته المائعة عند الماتن.

والقول الثالث في هذه المسألة: أن الماء لا يَنْجُس إلا بالتَّغَيُّر مطلقًا؛ سواء كان دون القلتين أو فوق القلتين؛ فلا فرق بين ما دون أو ما فوق القلتين؛ لقول النبي ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»(١)، وهذا يشمل ما فوق القلتان وما دونهما، أما حديث: «**إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث**»(٢) ومفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث، فنقول: إن ما دون القلتين يحمل الخبث لكن هذا المفهوم يُعارض بالمنطوق الذي هو «**الماء طهور**»، وعلى هذا فنقول: ما دون القلتين مَظِنَّة حمل النجاسة؛ لأنه قَلِيل لا يدفع النجاسة عن نفسه لكن لا يلزم مِنْ ذلك أن ينجس.

والحاصل أن الراجح أن الماء -سواء بلغ قلتين أو لا- لا ينجس إلا بالتغير، والدليل عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**الماء طهور**».

فإذا قيل: ما الجواب عن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، فإن مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث.

قلنا: الجواب أن دلالته دلالة مفهوم، والمفهوم إذا عارض المنطوق يُقَدَّم المنطوق؛ فيكون المعنى: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ومَا دونهما محل لحمل الخبث أي مَظِنَّة؛ يعني أنه يُمكن أن يحمل الخبث لأنه قليل لا يدفع النجاسة عن نفسه، ولا يستلزم ذلك أنه حاملٌ له.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، حديث رقم (٦٦)، (١/١٧)، والترمذي في أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٦)، (١/٩٥)، والنسائي في كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، حديث رقم (٣٢٦)، (١/١٧٤)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض، حديث رقم (٥٢٠)، (١/١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٣)، (١/١٧)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، حديث رقم (٥٢)، (١/٤٦).

قال المؤلف رحمه الله:

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) وخُنْثى (طَهُورٌ يسيرٌ) دون القلتين (خَلَتْ بِهِ) كخلوةِ نكاحٍ (امْرَأَةٌ) مكلَّفةٌ ولو كافرةً، (لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ) لنهْي النبيِّ ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طَهورِ المرأة. رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

قال أحمد في رواية أبي طالب: «أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك». وهو تعبديٌّ، وعُلِم مما تقدم أنه يُزيلُ النَّجَسَ مطلقًا وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخَلَوَتِها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة، أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خَبَثٍ، فإن لم يجد الرجل غيرَ ما خَلَتْ به لطهارة الحدث؛ استعملَه ثم تيمم.

الشرح

رفع حدث الرجل بما خلَت به المرأة:

قال رحمه الله تعالى: **(ولا يرفع حدث رجل وخنثى طهورٌ يَسِير دون القلتين خَلَتْ به كخلوة نكاح امرأةٌ مكلفة ولو كافِرة لطهارة كاملة عن حدث)**.

هذه مسألة رفع حدث الرجل بما خلَت به المرأة، وقد وضع لها المؤلف رحمه الله ضوابط:

فقوله: **(لا يرفع حدث)** مفهومه أنه يزيل الخبث؛ لأن الطهارة رفع حدث وإزالة خبث.

وقوله: **(رجل)** قيد يُفِيدُ أنه يرفع حدث المرأة؛ فلو أن أنثى خلت بماء فإنه يجوز لأنثى غيرها أن تتوضأ به.

وقوله: **(طهور يسير)**؛ احترازًا من الكثير، واليسير ما دون القلتين، والكثير ما فوق القلتين.

وقوله: **(خلت به)**؛ احترازًا مما لو لم تخلُ به؛ يعني بأن كان عندها أحد، والخلوة بمعنى الانفراد.

وقوله: **(امرأة)**؛ احترازًا مما لَوْ خَلا رجل بماء؛ فيَجُوز لرجل أن يتوضأ به، وكذلك لو خَلَتْ بِهِ صَبِيَّة صغيرة؛ لأن كلمة (امرأة) تَدُلّ على البلوغ.

وقوله: **(لطهارة كاملة)**؛ احترازًا مما لو خلت به في بعض الطهارة.

وقوله: **(عن حدث)**؛ احترازًا مما لو خلت به لطهارة خَبَث.

فالقُيُود سبعة، وسيأتي بيانها.

والدليل على أنه لو خلت امرأة بماء يسير وتوضأت به فإنه لا يجوز للرجل أن يستعمله، ولو استعمله في الوضوء لم يرتفع حدثه؛ نهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[١]، قال أحمد في رواية أبي طالب: «أَكْثَر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك وهو تعبُّدي».

وهذا هو المذهب؛ فما خلت به امرأة في طهارة كاملة عنْ حدث لا يرفع حدث الرجل، والصواب أنَّ مَا خَلَتْ بِهِ المرأة لا يؤثر ويرفع الحدث، والدليل على ذلك أنَّه ثبت عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس أنه اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها[٢]، وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف لا يُقَاوم ما في صحيح مسلم؛ فمن العلماء من قال: إن هذا الحديث ضعيف، ومنهم مَنْ حَمَل النهي على التنزيه؛ أي أن الأَوْلَى أن لا يفعل، لكن الكلام على صحة رفع الحدث من عدمه، فنقول: الصواب أنَّ ما خلت به المرأة فإنه يرفع حدث الرجل لما ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم، فقد اغتسل بفضل ميمونة، والاغتسال رفع حدث.

فإن قيل: فعلى ماذا يُحْمَل النهي الوارد؟

قلنا: من العلماء مَنْ حَمَلَهُ على التنزيه، كما أنه قد جاء في الحديث: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة والمرأة بفضل طهور الرجل وليغترفا جميعًا»[٣]؛ فالنهي له علة؛ وهي أن يغترف الزوجان جميعًا.

كما أن فقهاء المذهب قالوا: لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة، ولكنهم أجازوا للمرأة أن تتوضأ بفضل طهور الرجل؛ فأخذوا بشق الحديث دون الشق الآخر؛ فالحديث نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة والمرأة بِفَضْلِ الرجل.

قال رحمه الله: (**وهو تعبدي**) والتعبدي هو ما لا تظهر لنا فيه الحكمة؛ يعني أنه غير معقول المعنى؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية منها ما يُعْقَل معناه ومنها ما لا يُعقل معناه، فالذي يُعْقَل معناه يقال له تعبدي، فلو قيل: ما الحكمة في كون الظهر أربع ركعات؟ يقال: لا نعلم له حكمة؛ لأن هذه أحكام تعبدية.

قال: (**وعُلِمَ مما تقدَّمَ أنه يزيل النجس مطلقًا، وأنه يرفع حَدَثَ المرأة والصبي**)؛ أي لقوله: (ولا يرفع حدث رجل). فهذا شروع من المؤلف في مفهوم القيود السابقة؛ فمفهوم قوله: (حدث)، أنه يزيل النجس.

وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب لقوله: (طهور يسير)؛ فلو خَلَتْ بتراب تيمم فيجوز للرجل أن يتيمم به، ولا أثر لخلوتها بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، لقوله: (خلت)، ومعلوم أنه إذا كان عندها من يشاهدها فلا خَلْوَة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك، حديث رقم (٨١)، (٢١/١)، والترمذيُّ في أبواب الطهارة، باب: في كراهية فضل طهور المرأة، حديث رقم (٦٤)، (٩٣/١)، والنسائيُّ في كتاب: المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة، حديث رقم (٣٤٣)، (١٧٩/١)، وابنُ ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، حديث رقم (٣٧٣)، (١٣٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم (٣٢٣)، (٢٥٧/١).

(٣) سبق تخريجه.

ومن العلماء من قال: الخلوة هنا كخلوة النكاح؛ بحيث لا يشاهدها مميِّز، فإن شاهدها مميِّز فلا أثر لهذه الخلوة؛ فجَعَلُوا الضابط في مسألة الخلوة أن تخلو به عن مميز؛ فعلى هذا لو كان عِنْدَها الطهور وعندها صبي له أربع سنوات فهذا وجوده كالعدم، ولو كان عندها صبي عنده ثمان سنوات فهذه ليست خلوة، فضابط الخلوة أنها كخلوة النكاح بأن تنفرد به عن مميز.

قال: (**أو كانت صغيرة**)؛ لقوله: (امرأة).

قال: (**أو لم تستعمله في طهارة كاملة**)؛ يعني: انفردت به في غسل الوَجْهِ والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين فلما أرادت أن تمسح رأسها جاء مميز؛ فإن هذا يرفع الحدث؛ لأنها ليست خلوة في طهارة كاملة.

قال: (**ولا لما خلت به لطهارة خبث**)؛ لقوله: «خلت به لطهارة كاملة عن حَدَثٍ».

قال: (**فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم تيمَّمَ**)؛ أي أنه إن خلت امرأة بماء وتَوَفَّرَت الشروط السابقة فلا يرفع حدث الرجل، فلو لم يجد الرجل إلا هذا الماء الذي خلت به المرأة فإنه يَسْتَعْمله وجوبًا ثم يتيمم؛ مراعاةً للخلاف؛ لأن بعض العلماء يرى أن هذا الماء لا أثر للخلوة فيه، فيستعمله مِنْ بَابِ الاحتياط، ومن باب الاحتياط أيضًا يتيمّم؛ فيستعمل الماء لاحتمال أن هذا القَوْل ضَعِيف، ويتيمم لاحتمال أن هذا الحكم صحيح، وهذا يَدُلُّك على ضَعْفِ هذا القول؛ لأن الله عز وجل لم يُوجب على عباده أن يتطهروا مرتين؛ فيقال: إما أن تلتزموا بهذا القول وتقولوا: إنه لا يرفع الحدث ويتيمم. أو تلتزموا بعدمه وتقولوا: يتوَضَّأ. أما أن توجبوا الطهارتين فلا. وهم قد أوجبوا الطهارتين احتياطًا؛ لأنهم لما رأوا أن هذا القول ضعيف قالوا: نُوجِب عليه التطهُّر بالماء مِنْ باب الاحتياط. والصواب أن هذا الماء طهور فله أن يستعمله.

الماء الطاهر غير المطهر

قال المؤلف رحمه الله:

النوع الثاني من المياه: الطاهرُ غيرُ المطَهِّر، وقد أشار إليه بقوله: **(وَإنْ تغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُه أَوْ رِيْحُه)** أو كثيرٌ من صفة من تلك الصفات لا يسيرٌ منها **(بِطَبْخ)** طاهرٍ فيه، **(أَوْ)** بطاهر من غير جنس الماء لا يشُقُّ صَوْنُه عنه **(سَاقِطٍ فِيه)** كزعفران، لا ترابٍ ولو قصدًا، ولا ما لا يُمازِجُه مما تقدَّم فطاهرٌ؛ لأنه ليس بماء مطلق.

(أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِه حَدَثٌ) مكلَّفٍ أو صغيرٍ فطاهر؛ لحديث أبي هريرة: «**لا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». رواه مسلم.

وعُلِم منه: أن المستعمَل في الوضوء والغُسل المستَحَبَّيْن طَهورٌ كما تقدم، وأن المستعمَل في رفع الحدث إذا كان كثيرًا طَهورٌ، لكن يُكره الغُسل في الماء الراكد.

ولا يضر اغترافُ المتوضئ لمشقة تَكَرُّرِه؛ بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضُه في قليلٍ لم يرتفع حدثُه، وصار الماء مستعمَلا، ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا قبلَهُ ما دام متردِدًا على الأعضاء.

الشرح

بعدما فرغ المؤلف من القسم الأول وهو: الماء الطهور، وخلاصة القول في الماء الطهور أن الأصل في المياه الطهارة، وأن الماء لا ينتقل من هذا الوصف إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ اللون والطعم والرائحة؛ فإذا تغيرت بنجاسة فهو نجس.

وأما القسم الثاني الذي يذكره هنا فهو الطاهر؛ قال: **(النوع الثاني مِنَ المياه: الطاهر غير المطهر)**، فهو طاهر في نفسه لَكِنَّهُ لا يُطَهِّر غَيْرَهُ، فكونه طاهرًا في نفسه فيشترك مع الطهور، وكونه لا يطهر غيره فيختلف مع الطهور؛ فالطاهر والطهور يشتركان في أن كلا منهما طاهر بنفسه، لكن الطهور يتعَدَّى حكمه إلى غيره، والطاهر لا يتَعَدَّى حكمه إلى غيره؛ فالماء الطاهر لا يرفع الأحداث ولا يزيل الأخباث، ولا يُستعمل في طهارة مُسْتَحَبَّة، وإنما يُستعمل في غير الطهارة الشرعية؛ كشرب أو تنظيف، وما أشبه ذلك.

الماء المتغير بطاهر:

وقد أشار إليه بقوله: **(وإن تَغَيَّرَ لونه أو طعمه أو ريحه، أو كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها بطبخ طاهر فيه، أو بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه كزعفران لا تراب ولو قصدا)**؛ فإنَّهُ في هذه الحال يكون طاهرًا؛ فإذا تَغَيَّر لَوْنُه بطبخ، كمَاءٍ طُبخ فيه لحم؛ فإنه سيتغير لونه ويَتَغَيَّر طعمه ويتغير رِيحه؛ فهذا الماء طاهر، وقد سبق لنا أن مثل هذا لا يُسَمَّى ماءً؛ لأن كلامنا في الماء المطلق، وهذا ماء مضاف. وقوله: **(كزعفران)** فالزعفران يُغَيِّر الماء.

وقوله: (**ولا تراب ولو قصدًا**)؛ يعني: لا إن تغير بتراب ولو وُضِعَ قصدًا؛ لأن التراب أحد الطهورين؛ فهو طَاهِر بِنَفْسِهِ مُطَهِّر لِغَيْرِهِ؛ بدليل أن الإنسان إذا عَدِمَ الماء تيمم؛ فلو قُدِّر أن عندنا ماء فوضع فيه التراب ولو قصدًا فلا يؤثر؛ لأن التراب أحَد الطهورين؛ فهو في نفسه طاهر مطهر؛ بخلاف الزعفران فهو بنفسه طاهر لكنه غير مطهر.

قال: (**ولا ما لا يمازجه مما تقدم**)؛ مثل الدهن؛ فهذا لا ينتقل به الماء من الطهورية إلى الطاهرية، والسبب أنه لا يُمَازِج، ولذلك تجد الدهن أو الزيت يطفو فوق سطح الماء.

الماء المستعمل لرفع حدث:

قال: (**أو رُفِع بقليله حدث مكلف أو صغير فطاهر**)؛ **لحديث أبي هريرة: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب»**)؛ فلو أن هناك ماء رُفع بقليله حدث، أي: اسْتُعْمِل في رفع حدث، فهذا الماء طاهر، والماء الطاهر في هذا الحال هو الذي يتساقط من أعضاء الوضوء، فلو قدرنا أن رجلا توضأ فغسل يديه ووجه ومسح رأسه وغسل رجليه واجتمع هذا الماء الذي يتساقط من أعضائه في إناء، فإن هذا الماء لا يرفع الحدث إذا استُعمل، وحكم هذا الماء أنه طَاهِر؛ والدليل: قول النبي ﷺ: «**لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب**»(١).

كذا قال المؤلف، والصحيح أن الماء المستعمل يبقى على طهوريته؛ فالحديث لم يتعرض لحكم الماء، بل نهى النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم ولم يتعرض لحكم الماء، فلم يبين أن هذا الماء ينتقل من الطهورية إلى الطاهرية، ولهذا نقول: القول الراجح في هذه المسألة أن ما رُفِعَ به الحدث فإنه طهور؛ بناءً على القاعدة السابقة وهي: أن الماء ما دام لم يَتَغَيَّر أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة بنجاسة فهو باقٍ على طهارته.

قال: (**وعُلم مِنْهُ أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور**)؛ لأن المستعمل في الوضوء والغسل المستحب لم يرفع حدثاً؛ فلو أن رجلا توضأ بماء تجديدًا فالمتساقط هنا لو جُمِعَ يجوز لغيره أن يتوضأ به، والسبب: أنه لم يرفع به حدث، فإن توضأ أحد رجلين عن حدث بماء والآخر توضأ تجديدًا؛ فما تساقط من الأول لا يرفع الحدث، وما تساقط من الثاني يرفع الحدث؛ لأن الأول رُفع به حدث والثاني لم يُرْفَع به حدث.

قال: (**وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرا طهور**)؛ أي: فهو طهور؛ لقول المؤلف: (أو رُفع بقليله)؛ فالماء الكثير لا أثر له لاستعماله في رفع الحدث.

قال: (**لكن يُكْرَه الغسل في الماء الراكد**)؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري**»(٢).

مسألة اغتراف المتوضئ:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨٣)، (١/٢٣٦).
(٢) سبق تخريجه.

قال: (**ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث أكبر**)؛ أي أن اغتراف المتوضئ لا يضر، فلا يسلب الماء الطهورية؛ بخلاف من عليه حدث أكبر فإن اغترافه مُؤَثِّر.

وهذه المسألة – أي: مسألة اغتراف المتوضئ – وكونه يؤثر في طهورية الماء أو لا يؤثر، لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينوي المُتَطهِّر مجرد الاغتراف؛ فهذا لا يؤثر لا فِي الطهارة الكبرى ولا في الطهارة الصغرى؛ لأن يده في هذا الحالة بمثابة الآلة.

الحال الثانية: أن يَنْوِيَ باغْتِرَافِهِ رَفْعَ الحدث عن يَدِهِ؛ فهذا يؤثر في الطهارتين.

الحال الثالثة: أن لا ينوي رفع الحدث ولا مجرد الاغتراف، فهذا يضر في الطهارة الكبرى ويجعله مستعملا دون الطهارة الصغرى.

والصحيح في هذه المسألة أن الاغتراف لا أثر له في الماء؛ سَوَاء نَوَى رفع الحدث أم لم ينو؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**»[1]، ولم يتعرض لحكم الماء، والأصل بقاء الطهورية.

قال: (**ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا قَبْلَهُ ما دام مترددًا**)، الماء المستعمل: هو ما انفصل عن أعضاء الطهارة؛ لكن ما دام الماء على العضو فلا يصير مستعملا.

---

(١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(**أو غُمِسَ فِيهِ**)؛ أي في الماء القليل، كلُّ (**يَدِ**) مسلمٍ مكلَّفٍ (**قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ**) قبل غَسلِها ثلاثًا فطاهرٌ، نَوَى الغسلَ بذلك الغمس أو لا، وكذا إذا حصَل الماءُ في كلها، ولو باتت مكتوفةً أو في جِرابٍ ونحوِه؛ لحديث: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». رواه مسلم.

ولا أثرَ لغمْسِ يدِ كافرٍ وصغيرٍ ومجنونٍ وقائم من نوم نهارٍ أو ليلٍ إذا كان نومُه يسيرًا لا ينقضُ الوضوءَ، والمراد باليد هنا إلى الكُوعِ، ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيرُه ثم يتيمم، وكذا ما غُسِل به الذكرُ والأُنْثَيَانِ لخروج مذْيٍ دونَه؛ لأنه في معناه، وأما ما غُسِل به المذيُ فعلى ما يأتي.

(**أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا**) وانفصل غيرَ متغيِّرٍ (**فَطَاهِرٌ**)؛ لأن المنفصلَ بعضُ المتصل، والمتصلُ طاهرٌ.

الشرح

مسألة غمس يد المستيقظ في الإناء:

قال رحمه الله: (**أو غُمس فيه؛ أي أن الماء القليل**) الماء القليل إذا رُفع به الحدث يكون طاهرًا، وإذا غُمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض الوضوء فيكون أيضًا طاهرًا، ولهذا قال: (أو غُمِسَ فيه) أي: في الماء القليل؛ احترازًا من الكثير.

قال: (**كل يد**) عُلم منه أنه لو غمس بعض اليد فلا يؤثر.

قال: (**مسلم**)؛ احترازًا مما لو غمس فيه يد كافر.

قال: (**مكلف**)؛ احترازًا مما لو غُمِسَ فيه يد مسلم لكن غير مكلف.

وقول المؤلف رحمه الله: (غمس فيه) أي: في الماء القليل، وعُلم منه أنه لو غُمس في غير الماء فلا يؤثر؛ فلو غمسها في عصير مثلا فإنه لا يُؤثر، فالغَمْس لا يؤثر في مائع غير الماء، ويُلْغَزُ بِهَا فيقال: يَدٌ إذا غُمِسَتْ في الماء أثَّرَت وفي غيره لم تُؤَثِّر ما هي؟ يُقال: هي يَدُ القائم مِنْ نَوْمِ لَيْل ناقض للوضوء.

قال: (**قائم من نوم ليل**)؛ احترازًا من نوم النهار، وإنما كان من نوم ليل لقول النبي ﷺ: «**أين باتت يده**»[1]، والبيتوتة في الليل.

قال: (**نَاقِض لوضوء**)؛ احترازًا من النوم اليسير فلا يؤثر؛ فَلَوْ أن رجلًا اضطجع ونام نومًا يسيرًا يتمَكَّن مِنْ نفسه ثم قام وغمس يده؛ فإن هذا لا يؤثر.

قال: (**قبل غسلها ثلاث**) فلَوْ أنه غسل يديه ثلاثًا ثم غمسها في الإناء فإنه لا يؤثر.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**فطاهر؛ نوى الغسل بذلك الغمس أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كلها**) يعني: في كل يد (**ولو باتت مكتوفة أو في جراب**) يعني: حتى لو باتت اليد مكتوفة؛ فلو نام رجل في الليل وربط يديه ثم قام وخلعها وغمس يده في الإناء فإنه يؤثر، قالوا: لأن الحكم تعبدي، ولهذا قال: (ولو باتت مكتوفة أو في جراب)، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الحكمة معقولة؛ فالحكمة هنا كالحكمة في قوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم فليستنثر ثلاثًا؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه**»(١)، كذلك هنا فإن الشيطان ربما عَبَثَ في يده من حيث لا يشعر.

قال: (**والمراد باليد هنا إلى الكوع**)؛ وهنا قاعدة وهي أن اليد إذا أُطْلِقَتْ فالمراد بها الكف إلى الكوع.

قال الناظم:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... الخنصر الكرسوع والرُّسْغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قال: (**ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره ثم يتيمم**)، وهذا يُقَال فيه كما قيل فيما سبق، فإنهم لمَّا رأوا أن هذا القول ضعيف قالوا: يُستعمل هذا الماء، ويقال فيه كما تقدم: إن الله عز وجل لم يوجب على عباده الطهارة مرتين؛ بهذا تُعرف الأقوال الضعيفة، فالقول الضعيف تجده دائمًا غير مطرد.

قال: (**وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي دُونه**) يعني: دون الذكر؛ فلو خرج مذي ولم يُصِب الذكر ولا الأنثيين فإن ما غُسِلَ به الذكر والأنثيان يكون طاهرًا؛ لأنه استُعمل في معنى ارتفاع الحدث؛ لأن الذكر ليس عليه نجاسة ولا الأنثيين، فمعنى قوله: (خروج مذي دونه) يعني دون الذكر والأنثيين بأن خرج المذي ولم يَعْلَق لا بالذكر ولا بالأنثيين؛ فالرجل هنا مأمور بأن يغسل ذكره وأنثييه، فإذا غسلهما فالماء المتساقط من غسل ذكره وأنثييه طاهر، ولا يقال: إنه نجس. لأن المذي لم يُصب الذكر ولا الأنثيين، فإنه إن أصاب المذي الذكر والأنثيين وأَرَادَ أن يَتَوَضَّأَ فعليه غسل ذَكَرَه وأنثييه، والماء الذي غُسِلَ به الذكر والأنثيان نَجِس كالبول تمامًا، أما إن خرج منه مذي لكن هذا المذي لم يُصِبِ الذكر ولا الأنثيين، فهو مأمور أيضًا بأن يغسل ذكره وأنثييه، ولكن الماء المتساقط طاهر وليس بنجس؛ لأنه لم يباشر نجاسة.

الماء المنفصل من إزالة النجاسة:

قال: (**أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها وانفصل غير متغير فطاهر**) فالنجاسات على المشهور من المذهب يجب أن تُغْسَلَ سَبْعًا؛ فكل النجاسات تُغسل سبعًا، ويستدلون

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٣٢٩٥)، (١٢٦/٤).

بأثر ابن عمر: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعًا»[1]؛ فلو أن إنسانًا طهر نجاسة، وقلنا أنه لابد من غسل النجاسة سبعًا فلا تطهر إلا بعد السابع إذا زال التغير؛ فما انفصل من الغسلة الأولى نجس؛ لأن المحل ما زال نجسًا، وهو منفصل عن النجس، وأما ما انفصل من الثانية فنجس أيضًا؛ لأنه انفصل عن محل نجس، وكذلك وما انفصل بعد السادسة نجس؛ لأن إلى هذه الغسلة حُكم النجاسة باقٍ. أما ما انفصل بعد السابعة فطاهر إن لم يتغير؛ لأنه بمجرد الغسلة السابعة زالت النجاسة؛ فلو زاد في عدد الغسلات فما انفصل بعد الغسلة العاشرة مثلا طهور.

فعلى هذا يكون للمُنْفَصل من إزالة النجاسة أنواع:

أولا: ما انفصل مما دون السابعة:

ما دون السابعة نجس، حتى لو انفصل غير مُتَغير؛ لأن النجاسة إلى الآن حكمها باقٍ، فحتى لو قدرنا أن النجاسة زَالَتْ في أول غسلة فما انفصل من الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة كله نجس؛ لأن حكم النجاسة ما زال باقيًا.

ثانيًا: ما انفصل من السابعة:

ما انفصل من السابعة فيه تفصيل: إن انفصل غَيْرَ مُتَغَيِّر فطاهر، وإن انفصل متغَيِّرًا فنجس.

ثالثًا: ما انفصل بعد الثامنة:

ما انفصل بعد الثامنة طهور.

---

(١) سبق تخريجه.

الماء النجس

قال المؤلف رحمه الله:

النوع الثالث: النَّجسُ، وهو المشار إليه بقوله: **(والنَّجسُ: مَا تَغَيَّر بِنَجَاسَةٍ)** قليلا كان أو كثيرًا، وحَكَى ابنُ المنذِرِ الإجماعَ عليه.

(أو لاقاها)؛ أي: لاقى النجاسة **(وَهُوَ يَسِيرٌ)** دون القلتين؛ فينجُس بمجرَّد الملاقاة ولو جاريًا؛ لمفهوم حديث: «**إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

(أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ) متغيرًا أو **(قَبْلَ زَوَالِهَا)** فنجسٌ؛ فما انفصل قبلَ السابعة نجسٌ، وكذا ما انفصل قبل زوال عيْنِ النجاسة ولو بعدها أو متغيرًا.

(فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ) قليلا كان أو كثيرًا **(طَهُورٌ كَثِيرٌ)** بصبٍّ أو إجراء ساقيةٍ إليه ونحو ذلك؛ طَهُر؛ لأن هذا القَدْرَ المضافَ يدفع النجاسةَ عن نفسه وعما اتصل به؛ **(غيرُ تُرابٍ ونَحْوِه)** فلا يطهُرُ به نجس **(أو زال تَغَيُّرُ)** الماء **(النَّجِسِ الكثيرِ بنفسِه)** من غير إضافة ولا نزح **(أَوْ نُزِح منه)**؛ أي: من النجس الكثير **(فبَقِي بَعْدَه)**؛ أي: بعد المنزوح **(كثيرٌ غيرُ متغيِّرٍ طَهُر)**؛ لزوال علة تنجُّسه وهي التغيُّرُ، والمنزوح الذي زال مع نزحه التغيرُ طَهورٌ إن لم تكن عينُ النجاسة به، وإن كان النجس قليلا أو كثيرًا مجتمعًا من متنجسٍ يسيرٍ فتطهيرُه بإضافة كثير مع زوال تغيُّرِه إن كان، ولا يَجِبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحتْ للمشقة.

(تنبيه): محَلُّ ما ذُكِر إن لم تكن النجاسةُ بولَ آدمي أو عذِرتَه؛ فتطهيرُ ما تنجَّسَ بهما من الماء إضافةُ ما يشُقُّ نزحُه إليه، أو نزحٌ يبقى بعده ما يشُقُّ نزْحُه، أو زوالُ تغيرِ ما يشُقُّ نزْحُه بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومَن تابعهم، على ما تقدم.

الشرح

قال رحمه الله تعالى: **(النوع الثالث)**؛ أي من أنواع الماء: **(النجس)**، يقال: نجِس ونجَس ونجُس ونجْس؛ ففيه أربع لغات.

قال: **(وهو المشار إليه بقوله: والنجس: ما تغير بنجاسة)** فهو الماء الطهور الذي تَغَيَّرَ بنجاسة.

تعريف النجاسة:

النجاسة: هي كل عَيْنٍ يَحْرُمُ تناولها مع إمكانه لا لحُرْمَتِهَا ولا استقذارها ولا لِضَرَرِهَا في عَقْلٍ أو بدن. هذا هو حَدّ النجاسة.

شرح هذا التعريف:

قولنا: «**كل عين يحرم تناولها**»؛ يعني: حَرم الشارع تناولها.

قولنا: «**مع إمكانه**»؛ يعني: مع إمكان تناولها حسًّا؛ بحيث يتمكن من تناوله لكن لا يستطيع؛ قالوا: مثل (الصنوان) وهو الحجر؛ فالإنسان يستطيع أن يتناوله لكن لا يقدر على ذلك من جهة الحس؛ فهذا ممنوع تناوله حسًّا لا شرعًا.

قولنا: «**لا لحرمتها**»؛ احترازًا مما حَرُم تناوله لحرمته؛ لأنه محرم؛ مثل: الصيد في الإحرام والحرم، لكن لا يُقال إنه نجس؛ لأنه لم يمكن تناوله لحرمته، والنجاسة تحرم لا لحرمتها.

قولنا: «**ولا لاستقذارها**» خَرَجَ بذلك ما حَرُمَ تَنَاوُلُه لاستقذاره؛ مثل: البزاق والمخاط والصديد والقيح، فهذه الأشياء حَرُم تناولها لأنها مستقذرة.

قولنا: «**ولا لِضَرَرِهَا في عقل**»؛ مثل: البنْج والخمر؛ فهذا يَحْرُمُ تناوله لضرره.

قولنا: «**أو بدن**»؛ مثل: السم، فيحرم تناوُلُه لأنه مُضِرّ بالبدن.

هذا هو حد النجاسة.

أصناف الماء النجس:

قال المؤلف: (**ما تغير بنجاسة قليلا كان أو كثيرًا**) هذا هو تعريف الماء النجس؛ فإذا كان هناك ماء فتغيَّر بنجاسة، ومعنى تغيُّره بالنجاسة أي تَغَيَّرَتْ أحد أوصافه الثلاثة، وهي: اللون، والطعم، والرائحة.

قال: (**أو لاقاها؛ أي لاقى النجاسة، وهو يَسِير**).

فأنواع الماء النجس:

أولا: ما تغير بالنجاسة.

والثاني: ما لاقاها وهو يسير.

واليسير هو ما دون القلتين؛ فلو قُدِّرَ أن ماء قليلا دون القلتين لاقى نجاسة فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها، حتى لو لم يتغير؛ لمفهوم قول النبي ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»(١)، فمفهومه أن ما دون القلتين يَحْمِل الخبث؛ فعلى هذا قالوا: الماء الذي دون القلتين بِمُجَرَّد ما يُلَامِس النجاسة ينجس، وقد سبق لنا أن هذا المفهوم معارَض بالمنطوق الذي هو: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»(٢)، فعلى هذا نقول: ما دُون القلتين مظِنَّة حَمْلِ الخَبَث لا أنه يحمل الخبث: فنقول هنا: الأصل في الماء أنه طهور لقوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وأما الحديث: «**إذا بلغ الماء القلتين**» فدلالته أن ما دُونَ القُلَّتَيْن ينجس من باب دلالة المفهوم، وإذا تعارض مفهوم ومنطوق يُقَدَّم المنطوق، وحينئذٍ يُحمل قوله: «**إذا بلغ الماء قلتين**» على أن ما دُونَ القُلَّتَيْنِ مظنة؛ يعني: يغلب على الظن أنه ينجس؛ لأنه قليل لا يستطيع أن يدفع النجاسة عن نفسه.

قال: (**ولو جاريًا**) إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: الماء الجاري لا ينجُس بالملاقاة، وكل جارية لها حكم مستقل؛ لكن المذهب أن الماء الجاري كالرَّاكد كما ذكر ابن رجب في أول قاعدة له: «الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جارية لها حكم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

منفصــل؟» فـيُفْهَم مــن العبــارة أن الجــاري كالراكــد، فـإن العلمــاء رحمهــم اللــه إذا ذكــروا أقــوالاً فقَــدَّمُوا قَــوْلا فهــو المــذهب، هــذا اصــطلاحهم، فعبــارة ابــن رجــب: «المــاء الجــاري هــل هــو كالراكــد أو كــل جاريــة لهــا حكــم منفصــل؟» يُنبــئ أن المــذهب أنــه كالراكــد؛ وإذا قــالوا مــثلا: «هــل تجــوز الصــلاة فــي أوقــات النهــي أو لا؟»؛ فيُعــرف أن القــول المقــدم أنهــا تجــوز، وإذا عكســوا فــلا تجــوز، فـإذا قــدموا قــولا فالغالــب أنهــم لا يُقَــدِّمُونَ إلا المختــار، إمــا المختــار مِــنْ حَيْثُ الدليل، وإما المختار من حيث كونه المذهب من عدمه.

قـال: (**أو انفصــل عــن محــل نجاســة متغيــرًا أو قبــل زوالهــا فــنجس**) فلـو غُسـلت نجاسـة فــي مــاء فهــذا المــاء الــذي انفصــل عــن النجاســة إذا كــان متغيــرًا بالنجاســة فهــو نجــس، وهــذا واضح، فقد تغيرت أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والرائحة؛ فصار نجسًا.

مثـال ذلـك أننـا إذا أردنـا أن نطهـر جـدارًا بـال عليـه شـخص، وأخـذنا مـاءً وغسـلنا هـذا البـول أو النجاسة، فالماء المتساقط ما دام متغيرًا فحكمه أنه نجس.

وظـاهر قولـه: (أو قبـل زوالهـا): أنـه حتـى ولـو لـم يتغيـر، ولهـذا قـال الشـارح رحمـه اللـه: (متغيــرًا أو)، ولــم يقــل: (متغيــرًا) فقــط؛ فــيفهم منــه أن المــاء المنفصــل مــن النجاســة قبــل زوالهــا حُكمه أنه نجس.

مثــال ذلــك: أن الأنجــاس علــى المــذهب تُغْسَــل ســبعًا؛ فمــا انفصــل مــن الغســلة الأولــى والثانيــة والثالثــة والرابعــة والخامســة والسادســة فكلــه نجــس، حتــى لــو زالــت عــين النجاســة فحكمهــا بــاقٍ، أمــا مــا انفصــل مــن الســابعة فطــاهر بشــرط أن لا يكــون متغيــرًا؛ فــإنْ تَغَيَّــر بــأن كانت النجاسة ما زالت باقية فحكمه مثل الخامسة والسادسة.

قـال: (**فمـا انفصـل قبـل السـابعة نجـس، وكـذا مـا انفصـل قبـل زوال عـين النجاسـة، ولـو بعدها، أو متغيرًا**).

والحاصــل أن مــا انفصــل قبــل زوال النجاســة حقيقــة –بــأن تــزول عنهــا– أو حكمًــا –بــأن يزول حكمه– فهو نجس، وهذه هي القاعدة في هذه المسألة.

وقـد تـتلازم الحقيقـة والحكـم وقـد يوجـد أحَـدُهُمَا؛ فلـو كانـت النجاسـة موجـودة والغسـلات قبـل الثالثـة فالنجاسـة موجـودة حقيقـة وحكمًـا؛ مثـل نجاسـة غسـلناها أول مـرة وهـي باقيـة، وثـاني مـرة، وثالـث مـرة، فمـا زالـت بعـد الأولـى والثانيـة والثالثـة نجسـة؛ لأن النجاسـة مـا زالـت باقيـة حقيقة فهي موجودة، وحكمًا؛ لأن حكمها لا يزول إلا بعد السابعة.

وما انفصل بعد الغسلة الثالثة وقد زالت النجاسة فنجسٌ حكمًا.

ومــا انفصــل بعــد العاشــرة والنجاســة باقيــة فــنجس حقيقــة.. فكلمــا وجــدت النجاســة حقيقــةً وُجِــد الحكــم، لكــن قــد توجــد النجاســة الحكميــة ولا توجــد الحقيقيــة، فــلا يمكــن أن توجــد نجاسة حقيقة ويُقال: زال حكمها. لكن يمكن أن توجد حكمًا وتزول حقيقة.

تطهير الماء النجس:

ثم شرع المؤلف في ذكر تطهير الماء النجس، بأن يكون هناك ماء نجس ونريد أن نطهره فذكر لذلك طرقًا.

قال: (**فإن أُضِيفَ إِلَى الماء النَّجس قليلا كان أو كثيرًا طهور كثير**) فلو كان في الماء نجاسة وأضَفْنَا إليه ماءً طهورًا كثيرًا وذهبت النجاسة؛ فإنه يطهر، ولهذا قال: (**لأن هَذَا القدر المضاف يَدْفَع النجاسة عن نفسه وعَمَّا اتصل به**) فالطَّرِيق الأول مِنْ طُرُق تطهير الماء النجس: الإضافة؛ بأن يُضَافَ إليه طهور، لكن لابد أن يكون كثيرًا؛ أي: فوق القلتين؛ لأنه إذا أُضيف ما دُونَ القلتين فإنه سينجس بمجرد الملاقاة، فلو كان هناك ماء في وِعَاء وفيه نجاسة، فأضفنا إليه وعاءً آخرَ بنفس المقدار؛ فإذا كان الوعاء الثاني دون القلتين فلا يَطْهُر، والسَّبَب أن هذا الماء المُضَاف ينجس بِمُجَرّد ملامسة ما في الوعاء الأول؛ لمفهوم: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[1]، لكن الصواب أن نَجْعَل الحكم منوطًا بالتَّغَيُّر؛ يعني: إذا أضفنا الماء وزالت النجاسة فإن حكمها يَزُول حتى لو أضفت كأس ماء إلى الماء النجس وزال وصف النجاسة عنه؛ فإنه يطهُر.

قال: (**غير تراب ونحوه**) فلو أضفنا ترابًا إلى ماء نجس فزالت النجاسة فإنه لا يطهر؛ لأن التراب لا يَدْفَع النجاسة عن نَفْسِه؛ فعن غَيْرِهِ من باب أولى؛ فلو سقطت نُقْطَة بول على تراب فإنه يَنْجُس؛ بخلاف الماء فإن نقطة البول إذا سقطت عليه فربما تنجسه وربما لا تنجسه، لكن في التراب فإن البقعة التي سقطت عليها نقطة البول تَنْجُس، قالوا: التراب لا مَدْخَل له في مسألة التطهير؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره، والصحيح: أن التراب كَغَيْرِهِ إذا أضيف إلى الماء وزَالَ التغير فإن الماء يطهر، ولأن التراب أيضًا أحد الطهورين.

وقد مر في قول المؤلف رحمه الله في مسألة الطاهر: (وإن تَغَيَّر لَوْنُهُ أو طعمه أو ريحه بِطَبْخٍ طَاهِرٍ فيه أو بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صون الماء عنه كزعفران....) إلى أن قال: (لا تُرَاب ولو قصدًا)؛ يعني: لو أن التراب أضيف إلى الماء فإنه لا يسلبه الطهورية؛ لأنه طاهر مُطَهِّر كالماء، فيكون في مسألتنا هنا طاهرًا مطهرًا كالماء؛ كما لم يسلب الطهورية في المسألة السابقة.

قال: (**أو زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه**) مثاله: ماء نجس زال تغيره بدون إضافة شيء، فكانت تظهر فيه لون النجاسة أو رائحتها أو طعمها ثم زالت — أي زال لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها– فيكون الماء طهورًا، فلو كان هناك قِدر فيه ماء نجس، وبعد فترة كيوم أو يومين طَهُرَ، فلم يَعُدْ للنجاسة أثر لا في لونه ولا في طعمه ولا في رائِحَتِهِ، فإن هذا الماء يطهُر؛ لأن الحكم يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ فإذا وجدت النجاسة وُجِدَ الحكم، وإذا زالت النجاسة زال الحكم.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: **(من غير إضافة ولا نزح)**.

هذا هو الطريق الثالث لتطهير الماء النجس، وهو النزح، والنزح بمعنى الإزالة؛ أي: إزالة عين النجاسة، مثل أن يسقط في بِرْكة روث حمار ثم تُنزح منها؛ فإذا بقي الروث فالماء نجس، فإن نزحنا من هذه البركة هذا الروث وأزلناه وكان الباقي بعد الإزالة كثير غير مُتَغَيِّر فالماء طهور، ولهذا قال: **(لزوال علة تنجسه)**، وهذه العلة نجعلها قاعدة وهي: أن الحكم يدور مع العلة، فمتى وُجِدَتِ النجاسة وُجِدَ الحكم، ومَتَى زالت النجاسة زال الحكم، ووجود النجاسة بوجود أَحَد أوصافها الثلاثة، وحينئذٍ فلا فَرْقَ بين الكثير والقليل.

قال: **(وإن كان النجس قليلا أو كثيرًا مجتمعًا من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كَثِير مع زَوَال تغَيُّرِهِ)**؛ يعني: لا يكفي فيه النَّزْح؛ لأنه لو نُزِحَ وهو دون القلتين فهو نجس، فلابد من إضافةٍ، وهذا على المذهب.

قال: **(ولا يَجِبُ غسل جوانب بِئْرٍ نُزِحَتْ لِلْمَشَقَّة)**؛ يعني لو أن بئرًا سقطت فيها نجاسة وتَنَجَّسَ الماء فنَزَحْنَا هذه النجاسة فلا يجب أن نغسل جوانب البئر الذي أصابته النجاسة؛ وذلك للمشقة.

قال: **(تنبيه)** التنبيه لغة هو الإيقاظ، ومنها: نَبَّهَهُ؛ أي: أيْقَظَهُ، وأما اصطلاحًا: فإنهم يقولون: هو عنوان بَحْث يُفْهَمُ مِمَّا قَبْلَهُ. وهذا التَّعريف فيه نظر، فلو قيل: عنوان بحث يتَعَلَّق بما قبله. لكان أولى؛ لأنه لو فُهِمَ ما احتيج إليه؛ فالمؤلف يقول هنا: (تنبيه)، فإذا كان الكلام الذي نبه عليه مفهوم مما قبله فحقيقة الأمر أنه تكرار، لكن إذا قلنا: إن التَّنْبِيه عنوان بحث يتَعَلَّق بما قبله. أي: له تعلق؛ فهو أحسن.

قال: **(محل ما ذكر إن لم تكن النَّجَاسَة بَوْل آدمي أو عذرته)**؛ لأنه سبق لَنَا أن بول الآدمي وعذرته المُرَاعَى فيها مَشَقَّة النزح لا التَّغَير.

قال: **(فتطهير ما تنجس بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه، أو نَزْحٌ يَبْقَى بعده ما يشق نزحه)**؛ لأن المعتبر المشقة على الخلاف السابق.

قال المؤلف رحمه الله:

(وإنْ شَكَّ في نجاسةِ ماءٍ أو غيرِه) من الطاهرات، **(أو)** شك في **(طهارتِه)**، أي: طهارة شيء عُلِمت نجاسته قبل الشك **(بَنَى على اليقينِ)** الذي عَلِمَه قبل الشك، ولو مع سقوط عظمٍ أو روْثٍ شك في نجاسته؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، وإنْ أخبَره عدلٌ بنجاسته وعيَّن السبب لزم قبولُ خَبَرِه.

(وإنِ اشْتَبَه طَهُورٌ بنجِسٍ حَرُم استعمالُهما) إنْ لم يُمكن تطهيرُ النَّجس بالطَهور؛ فإن أمكن بأن كان الطهور قُلَّتين فأكثرَ وكان عنده إناءٌ يَسَعُهُما؛ وجب خَلْطُهما واستعمالُهما، **(ولم يَتَحَرَّ)**؛ أي: لم ينظر أيهما يغلِب على ظَنِّه أنه الطَّهورُ فيستعمِلُه ولو زاد عددُ الطَّهور، ويَعْدِلُ إلى التيمُّمِ إن لم يَجِدْ غيرَهما، **(ولا يُشْتَرَطُ للتيمُّمِ إراقتُهما ولا خَلْطُهما)**؛ لأنه غير قادر على استعمال الطَّهور، أشبه ما لو كان الماء في بئرٍ لا يُمْكِنُه الوصولُ إليه، وكذا لو اشتبه مباحٌ بمحرَّم؛ فيتيمَّم إن لم يجد غيرَهما، ويَلْزَمُ مَنْ عَلِم النجسَ إعلامُ مَنْ أراد أنْ يستعمِلَه.

(وإنِ اشتبه) طَهورٌ **(بطاهرٍ)** أَمكَنَ جعلُه طَهورًا به أم لا **(توضَّأ منهما وُضوءًا واحِدًا)** ولو مع طهور بيقين، **(مِنْ هذا غَرْفةٌ ومِنْ هذا غَرْفةٌ)** ويَعُمُّ بكل واحدة من الغَرْفتين المحَلَّ، **(وصلَّى صلاةً واحدةً)**؛ قال في «المغني» و«الشرح»: «بغير خلاف نعلمه». فإن احتاج أحدَهما للشربِ تَحَرَّى وتوضأ بالطهور عنده وتيمَّم ليحصل له اليقين.

الشرح

الشك في نجاسة الماء أو طهارته:

قال: **(وإن شك)**.

الشَّكُّ هو التَّردد بين أمرين لا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَنِ الآخر؛ هذا في الأصل، فإن تميَّزَ أحَدُهُمَا عن الآخر فالرَّاجِحُ ظَنٌّ والمرْجُوح وَهْم، هذا هو تعريف الشك عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء رحمهم الله فالشَّكُّ عِنْدَهُم مقابل اليقين؛ فحينئذٍ يدخل في الشك الظن والوهم؛ فلوكان عنده ماء وشَك هل هو نجس أو طاهر، لكن عنده ظن أنه طاهر، فهذا عند الفقهاء يُعْتَبَر شكًّا، فلابد أن يتيقن، أما عند الأصوليين فيعتبر ظنًّا، فهم يُفرقون بين الشك والظن والوهم؛ فإذا كان مترددًا لا مزية لاحتمالين على الآخر فهذا شك، فلو سئل أحد عن مجيء زيد غدًا؛ فقال: لا أدري ربما يقدم وربما لا يقدم. فهذا شك، لكن لو قال: أظنُّه يَقْدم. فهذا يكون ظنًّا، وإذا قاله على الاحتمال يكون وهمًا؛ فيجب التفريق بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء لكلمة الشك.

والحاصل هنا أن مراد المؤلف أنه إن شك؛ يعني: حتى ولو مع غلبة الظن، **(في نجاسة ماء أو غيره من الطاهرات أو شك في طهارته؛ أي طهارة شيء عُلِمَت نجاسته**

قبل الشك بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك)، وهذا هو الأصل: فإذا شك في النجاسة أو في الطهارة فإنه يَبْنِي على اليقين، واليَقِينُ هُوَ مَا كَانَ قَبْلَ الشك؛ فإن كان هذا الماء طهورًا فهو طهور، وإن كان نجسًا فهو نجس، مثاله: إنسان عنده ماء فغاب عنه فترة ثم جاء وشَكَّ هل الماء تَنَجَّسَ أو بقي على طهوريته؛ فإنه يَبْنِي عَلَى الأصل الذي قبل الشك، وما قبل الشك أنه طهور فيكون طهورًا. ولو كان الماء نجسًا ثم بعد يومين عاد إليه وشك في طهوريته أو أنه باقٍ على نجاسته؛ فالحُكْمُ أنه نَجِس. هذا معنى قول المؤلف: (بَنَى عَلَى اليقين) واليقين: هو ما عَلِمَهُ قَبْلَ الشك؛ فإن كان ما قبل الشك أنه نجس فهو نجس، وإن كان ما قبل الشك أنه طهور فهو طهور.

قال: **(ولَوْ مَعَ سُقُوطِ عَظْم أو روث شكَّ في نَجَاسَتِهِ)** هذا إذا كان الماء طهورًا، أما إذا كان الماء نجسًا فلا يزيده هذا إلا نجاسة.

قال: **(وإن أخبره عدل بنجاسته وعَيَّنَ السبب لزم قبول خبره)** فإذا أَخْبَرَ إنسانٌ عَدْل بنجاسة شَيْء يلزم قبول خبره؛ لكن لابُدَّ من تعيين السبب، مثال ذلك: من أراد أن يَتَوَضَّأ من ماء، فقال له رجل: هذا الماء نجس. فإن عيَّن السبب؛ بأن قال مثلا: هو نجس لأنه سقطت فيه حمامة ومَاتَتْ، أو بال فيه شَخْص أو مَا أشبه ذلك، فيُقبل خبره؛ وإنما كان لابد أن يُبَين السبب لِجَواز أن يكون هذا الماء نجسًا عند المُخبِر لا عند المُخبَر، فلو رأى إنسان على مذهب الحنابلة نقطةَ بول سقطت في ماء دون القلتين ولم تُغَيِّره فأراد آخر أن يتوضأ من هذا الماء فأخبره الأول أنه نجس؛ فيقال له: بيِّن السبب. فيقول: لأنه سقطت فيه نقطة بول. فنقول: لا يؤثر هذا على الراجح عندنا.

والحاصل أنهم اشترطوا بيان السبب لجواز أن يكون نجسًا عند المُخبِر دون المُخبَر؛ فإن كان في بلد كلها على مذهب واحد فلا يحتاج إلى بيان. فقولهم رحمهم الله: إنه لابد مِنْ تَعْيِين السبب. هذا إذا كَانَ الشيء محلَّ خِلَاف، أما إذا كان محلَّ وفاق فلا حاجة.

واشترط المؤلف شرطًا آخرَ، وهو أن يكون أخبره عدل، والعَدْل: مَنِ اسْتَقَامَ في دينه ومروءته.

اشتباه الطهور بالنجس:

قال: **(وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما)**؛ فمن كان عنده إناءان أحدهما طهور والآخر نجس؛ ولا يعلم أيهما الطهور وأيهما النجس؛ فيحرُم استعمالهما؛ لأن اجتناب النجس واجب، ولا يمكن اجتناب النجس إلا باجتناب المباح؛ فكان اجتناب المباح واجبًا، هذا بناء على قاعدة: «اجتمع مبيح وحاظر».

ومما يشبه هذا: أنه لو كان عنده لحم شاة مذكاة ولحم شاة ميتة، فحكم أكل الميتة حرام، وحكم أكل المذكاة مباح؛ لكن إن كان لا يعلم أيهما المذكاة وأيهما الميتة فلا يجوز الأكل؛ لأن اجتناب المحرم واجِب، ولا يمكن أن تَجْتَنِب المحرم إلا باجتناب المباح؛

لأنـك لا تعلـم أيـن المحـرم مـن المبـاح؛ فوجـب اجتنـاب الجميـع، وذلـك مـن بـاب: «**دع مـا يريبك إلى ما لا يريبك**»[(١)].

قـال: (**إن لـم يمكـن تطهيـر الـنجس بـالطهور**)؛ فـإن كـان الطهـور كثيـرًا بحيـث يمكـن أن يُطَهَّر به هذا النجس فإنه يطهر في هذه الحال.

قـال: (**فـإن أمكـن بـأن كـان الطهـور قُلَّتَـيْن فـأكثر**) وإنمـا اشـترط المـؤلفين قلتـين فـأكثر لأنـه إذا كـان دون القلتـين فيـنجس بمجـرد الملاقـاة، (**وكـان عنـده إنـاء يسـعهما وجـب خلطهمـا واسـتعمالهما ولـم يتحـرَّ**) إنَّمـا نـص المؤلـف علـى ذلـك لوجـود الخـلاف؛ لأن بعـض العلمـاء قال: إنه يتحرى في الطهور وفي النجس.

ومـن المقـرر أنـه يمكـن معرفـة الـنجس إمـا بطعـم أو لـون أو رائحـة؛ فالإنسـان السَّـوِيُّ مسـتقيم الحـواس يمكـن أن يعـرف الـنجس، لكـن لـو كـان هنـاك إنسـان غيـر سـوي البصـر فـلا يـرى أو كـان الشـم عنـده ضـعيف أو التـذوق ضـعيف فـلا يميـز فهنـا تـأتي مسـألة التحـرِّي، أمـا الإنسان السوي فبإمكانه أن يتذوق من الماء ويعرف هل فيه نجاسة أم لا.

قـال: (**ولـم يتحـر؛ أي: لـم ينظـر أيهمـا يغلـب علـى ظنـه أنـه الطهـور فيسـتعمله**) وهـذا بنـاءً علـى قاعـدة المـذهب أنـه لابـد مـن اليقـين؛ فعنـدهم: لا يُعْمَـلُ بغلبـة الظـن؛ فالمشـهور مـن مـذهب الإمـام أحمـد أن غلبـة الظـن لا تُعْتَبَـر فـي أكثـر الأحكـام؛ فـأكثر الأحكـام لابـد فيهـا مـن اليقـين، والصَّـوَابُ فـي المسـألة أنـه يتحـرى؛ فـإن غلـب علـى ظنـه أن هـذا هـو الطهـور توضـأ منـه، وإن غلب على ظنه أن الثاني هو الطهور توضأ منه.

قـال: (**ولـو زاد عـدد الطهـور**) يعنـي أنـه لـو كـان عنـده ثلاثـة أوانـي أحـدها نجـس، والآخـران طهـوران؛ فـلا يَتَحَـرَّى، ولهـذا قـال: (ولـو زاد عـدد الطهـور)؛ فلـو كـان عنـده عشـرة أوانٍ أحـدها نجـس فـلا يسـتعملها؛ لأنـه لا يـدري هـل الـنجس هـذا أو هـذا أو هـذا؛ لأن اجتنـاب الـنجس واجب، ولا يمكن اجتناب النجس إلا باجتناب الجميع.

قـال: (**ويَعْـدِلِ إلـى التَّـيَمُّمِ إنْ لَـمْ يَجِـدْ غَيْرَهُمـا**) يعنـي: غيـر المشـتبهين، فلـو كـان عنـد رجـل إنـاءان أحـدهما طهـور والآخـر نجـس فـلا يتحـرى، وإنمـا يعـدل إلـى التيمم؛ لأن وجودَهُمـا كالعدم؛ فهنا يكون عادمًا للماء حكمًا.

قـال: (**ولا يُشـترط للتـيمم إراقتهمـا ولا خلطهمـا**) إنمـا نـص علـى قولـه: (لا يشـترط)؛ لأن بعـض العلمـاء قـال: إنـه يشـترط لجـواز التـيمم أن يخلطهمـا؛ لأنـه إذا خلطهمـا تـيَقَّنَ أنهمـا نجس، أو يريقهما حتى يكون عادمًا لِلْمَاء.

قـال: (**لأنـه غيـر قـادر علـى اسـتعمال الطهـور؛ أشـبه مـا لـو كـان المـاء فـي بئـر لا يمكنـه الوصول إليه**) فهو كالعادم للماء حكمًا.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**وكذا لَوِ اشْتَبَه مباح بمحرم**) فلو كان عنده ماء مغصوب وماء مباح وكلاهما طهور، فلا يتحرى هنا أيضًا؛ فهو كاختلاط النجس بالطهور؛ لأن الأول الذي هو نجس محرَّم لحق الله، والمغْصُوب محرم لحق الآدمي، وهذا بناءً على أن الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الأرض المغصوبة لا تَصِحُّ، فإذا قلنا: إن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة، والوضوء بالماء المغصوب صحيح لكن مَعَ الإثم فإنه يجب في هذه الحال أن يَسْتَعْمِله.

قال: (**ويَلْزَم مَنْ عَلِم النجس إعلام من أراد أن يستعمله**) أي: يَلْزَم مَنْ عَلِمَ نجاسة الماء أن يُعلم من أراد استعماله؛ لأَنَّ هَذَا مِنَ التعاون على البر والتقوى، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا على البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة: ٢]؛ فمن علم نجاسة ماء وَجَبَ عَلَيْهِ أن يُعْلِمَ مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَهُ، حتى ولو لم يستعمله في إزالة نجاسة أو طهارة؛ لأن النجس لا يجوز استعماله، ومِنْ هذه المسألة نأخذ أنه يجب إعلام من أَفْطَرَ في رمضان ناسيًا بأكل أو شرب، فإذا رأيت رجلاً صائمًا يأْكُلُ أو يشرب فيجب أن تُعْلِمُهُ.

ومن قال: هذا الرجل معذور؛ فالنبي ﷺ يقول: «**مَنْ نَسِيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ**»(١) فلا يحرم بل يُترك ليشبع.

يقال له: بل يجب أن تُعْلِمَهُ؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، كما لو رأى رجلاً يُصَلِّي إلى غير القبلة فيجب عَلَيْه إعلامه؛ فكل من أخل بعبادة أو ما يتعلق بها فإنه يجب إعلامه.

اشتباه الطهور بطاهر:

تقدم أنه إذا اشْتَبَه طهور بنجس فإنه يحرم استعمالهما ولا يتحرى، وأن العلة أن اجتناب النجس واجب، ولا يمكن اجتناب النجس إلا بِاجْتِنَابِ الطهور فوجب اجتناب الجميع، هذا إذا اشتبه طهور بنجس، أما إذا اشتبه طهور بطاهر فيقول: (**وإن اشتبه طهور بطاهر أمكن جعله طهورًا به أم لا توضأ منهما وضوءًا واحدًا، ولو مع طهور بيقين، مِنْ هَذا غرفة ومن هذا غرفة**) ولا يتوضأ وضوءين؛ لأنه إذا توضأ وضوءين فإنه لا يكون جازمًا بالنية؛ لأنه حين يتوضأ الوضوء الأول سيتردد هل هذا الماء يرفع الحدث أو لا؟ وحينما يتوضأ الوضوء الثاني يكون مترددًا هل وضوءه هذا يرفع الحدث أم لا؟ والوضوء لابُدَّ فِيهِ من نِية جازِمَة؛ إذاً فالعلة في أنه لا يتوضأ وضوءين عَدَمِ الجزم بالنية عند فعل كل وضوء؛ وعليه فيتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، فعَلَى هذا يغسل وجهه مِنْ هَذَا الإناء، ومن هذا الإناء، ويغسل يديه من هذا الإناء ومن هذا الإناء، ويمسح رأسه من هذا الإناء ومن هذا الإناء ويغسل رِجْلَيْهِ كذلك؛ لأنه إذا فعل ذلك تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِمَاء طهور.

وإنما لا يفعل ذلك بالنجس لأن استعمال النَّجِس محرم، أما استعمال الطاهر فجائز.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، حديث رقم (١٩٣٣)، (٣١/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم (١١٥٥)، (٨٠٩/٢).

والحاصل أنه إذا اشتبه طهور بطاهر فإنه يتوضأ وضوءًا واحدًا؛ لكن يغسل كل محل مرتين، ولهذا قال: (من هذا غرفة ومن هذا غرفة).

ويقول الفقهاء رحمهم الله: يصح التوضؤ وضوءين بِنِيَّة واحدة مع قُرْبِ الزمن؛ بمعنى أنه ينوي ويُسَمِّي ثم يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه من هذا الإناء، ثم يبدأ بالثاني مع قُرْبِ الزمن؛ فيكون الوضوءين بنية واحدة.

قال: (**فإن احتاج أحَدَهُمَا للشرب تحرى**)؛ يعني أنه لو كان يحتاج إلى أحد الإناءين للشرب فإنه في هذا الحال يتحرى، أما في النجس فلا يتحرى، والفرق واضح وهو أن استعمال النجس حرام.

قال: (**وتوضأ بالطهور**)؛ بناءً على تحريه، ويتيمم؛ فإن كان عنده إناءان؛ أحدهما: طهور، والآخر: طاهر، وأراد الشرب؛ فعليه أن يَتَحَرَّى في هذه الحال، فإذا تَحَرَّى وغلب على ظنه مثلا أنه الأول فيتوضأ من الثاني، فإذا توضأ من الثاني يتيمم لاحتمال أن الثاني هو الطاهر، واحتمال أن الذي خصه بالشرب هو الطهور.

اشتباه الثياب وأماكن الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(وإنِ اشتبهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بـ)ثياب **(نجسةٍ)** يَعْلَمُ عددَها **(أو)** اشتبهت ثياب مباحةٌ **(بـ)** ثياب **(مُحَرَّمةٍ)** يَعْلَمُ عددَها **(صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجِسِ)** من الثياب أو المحرَّم منها، يَنْوِي بها الفرضَ احتياطًا، كمَنْ نَسِيَ صلاةً من يوم **(وزاد)** على العَدَدِ **(صلاةً)**؛ ليؤدِيَ فرضَه بيقين؛ فإن لم يَعْلَمْ عددَ النجِسة أو المحرَّمة لَزِمه أنْ يُصَلِّيَ في كل ثوب صلاةً حتى يتيقنَ أنه صلَّى في ثوبٍ طاهرٍ ولو كثُرتْ.

ولا تصحُّ في ثيابٍ مشتَبِهَةٍ مع وجود طاهرٍ يقينًا.

وكذا حكمُ أمكنةٍ ضيقةٍ، ويصلي في واسعةٍ حيثُ شاء بلا تَحَرٍّ.

الشرح

اشتباه الثياب:

هذه مسألة ثالثة في الاشتباه، وهي اشتباه ثِيَاب طَاهِرَة بِنَجِسَة، أو ثياب مُبَاحَة بِمُحَرَّمة، فهاتان مسألتان:

المسألة الأولى: اشتباه ثياب طاهرة بثياب نجسة:

قال الماتن عند هذا الاشتباه: **(صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة)** فلو كان عنده خمسة أثواب أحدها نجس، فيُصَلِّي بِعَدَد النجس ويزيد صلاة، فإن كان عنده خمسة أثواب واحد منها نجس فإذا صَلَّى صلاتين فإنه يَتَيَقَّن أنه صلى بثوب طاهر، ولو كان عنده عشرة أثْوَاب أربعة منها نجسة والباقي طاهر، فيصلي خمسة، ولا يكتفي بأربعة؛ لاحتمال أن كل صَلَوَاته كانت بالثَّوْبِ النجس، فإذا زَادَ صلاة تيقَّن أن واحدة من هذه الصلوات وقَعَتْ في الثوب الطاهر؛ والحاصل أنه إذا اشتبهت الثياب طاهرة بثياب نجسة فيُنْظر إلى عدد الثياب النجسة ويزاد صَلاةً؛ فلو اشتبهت سبعة أثواب نجسة وعنده عشرة فيُصَلِّي ثماني، وهكذا.

المسألة الثانية: اشتباه ثياب مباحة بِمُحَرَّمة:

لو كان عند شخص أثواب مباحة وأثواب محرمة؛ سواء كانت محرَّمَة لحق الله أو محرَّمة لِحَقِّ الآدمي؛ مثال المحرمة لحق الله: ثوب الحرير، كأن يكون عنده أثواب حرير طبيعي وصناعي؛ فالصناعي يجوز الصلاة فيه؛ لأنه ليس له حكم، لكنه لا يعلم الثوب الحرير الطبيعي من الصناعي، فإنه يزيد على عدد الثياب المصنوعة من الحرير الطبيعي صلاة؛ فإذا كانت الثياب المحرمة خمسة فيصلي ست صلوات وهكذا.

فإذا اشتبهت ثياب مباحة بمغصوبة؛ كأن يكون عنده أثواب مباحة وأثواب مغصوبة، وكان عدد الأثواب جميعها عشرة أثواب، وقد غصب اثنين منهم، ولا يعلم المغصوب من

المباح؛ فيصلي ثلاث صلوات؛ لأنه لو اقتصرت على صلاتين فيمكن أن يصادف أن يكونا بالمغصوبة، فَلِهَذا لا يخرج من العهدة بيقين إلا إذا زاد عدد الصلوات عن عدد المحرم.

والمسألتان السابقتان فيما إذا كان يَعْلَم عدد النجس أو المحرم.

قال: (**فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة**).

والحاصل أنه إذا اشْتَبَهت الثياب الطاهرة بالنجسة أو الثياب المحرمة بالمباحة فإن كان يعلم عدد المحرم أو النجس فالحكم أنه يُصَلِّي بعددها ويزيد صلاةً، وإن كان يَجْهَل عَدَدَ المحرم وعدد النجس فيُصَلِّي في كل الأثواب، فلو كان عنده عشرة أثواب لا يدري كم عدد النجس والطاهر فيلزمه أن تصلي فيها كلها مع اعتبار أن يتيقن أن فيها طاهر، ولا تخرج العهدة بيقين إلا بذلك، هذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: أنه يَتَحَرَّى في الصُّورَتَيْن؛ فما غلب على ظنه أنه مباح صَلَّى به، وما غلب على ظَنِّهِ أنه الطاهر صلى به؛ فلو كان عنده عشرة أثواب فيها خمسة نجسة واشتبه عليه النجس من الطاهر؛ فعلى المذهب لابد أن يصلي ستًّا، والقول الثاني: أنه يَتَحَرَّى، فيَنْظُرُ ما هو الثوب الطاهر ويصلي فيه، وكذلك إذا اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرَّمة فيتحرى، وهذا القول هو الراجح.

ويرد على مسألة الثياب إشكالان:

أولا: أنه سبق في اشتباه الماء أنه إذا اشتبه طهور بنجس فإنه يحرم استعمالهما ولا يتحرَّى ولا يجوز استعماله، وهنا إذا اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرمة أو طَاهِرَة بنجسة فإنه يستعمله، أي أنه إن كان عنده إناءان أحدهما طهور والآخر نجس فلا يجوز لي أن يستعملهما، ولا يجوز التحرِّي، لكن لو كان عنده ثَوْبَان أحدهما طاهر والآخر نَجس فيصَلي فِيهِمَا جَمِيعًا، فكان الاستعمال محرمًا في الماء واجبًا في الثياب.

والحاصل أن بين المسألتين فروق:

الفرق الأول: أن الماء له بَدَل وهو التراب فيَعْدِل إلى التيمم؛ فإذا اشتبه طهور بنجس فليس بضرورة استعمالهما؛ لأن الماء له بدل، وستر العورة ليس له بدل؛ فيجب أن يستر عورته.

الفرق الثاني: أن استعمال الماء النجس يُلَوِّث البدن بخلاف استعمال الثوب النجس.

الفرق الثالث: أن الثوب النجس إذا لم يجد غيره وجب عليه استعماله سترًا للعورة بخلاف الماء النجس؛ حتى إن الفقهاء قالوا: يستعمل الثوب النجس وجوبًا ويستر به عورته.

ثانيًا: أنه إذا اشتبه طاهر بطهور فيتوضأ وضوءًا واحدًا ولا يتوضأ وضوءين؛ لعدم الجزم بالنية؛ لأنه إذا توضأ وضوءًا من هذا الإناء ثم فرغ فتوضأ وضوءًا من هذا الإناء ففي كلا الوضوءين لا يكون جازمًا؛ لأنه عند الوضوء من الإناء الأول يحتمل أنه هو الطهور وعند الوضوء من الإناء الثاني يحتمل أنه هو الطهور؛ فيَكُون مُتَرَدِّدًا؛ فحينئذٍ يجب أن يَتَوَضَّأ بنية واحدة من هذا غرفة ومن هذا غرفة.

وهنا في مسألة اشتباه ثياب طاهرة بالنجسة فإنه يصلي بها؛ فلو كان عنده عشرة أثواب ثلاثة منها نجسة فيصلي أربعة صلوات، وهو حينما يُصَلِّي الأربعة الصلوات يكون مترددًا أيضًا كمسألة الماء.

والحاصل أنه في مسألة الثياب لا يمكن أن يجمع بينهما باللبس، والسبب أنه لو كان عنده ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس فجمع بينهما فقد صلى بالنجاسة يقينًا، لكن لو صلى في أحدهما ثم صلى الصلاة الثانية في الآخر فقد أدى صلاةً بثوب مباح يقينًا، لكن لا ندري أي الصلاتين هي، فجاز ذلك هنا للضرورة.

إذاً ففي مسألة اشتباه الماء الطاهر بالماء الطهور يتوضأ وضوءًا واحدًا، وفي مسألة اشتباه الثياب المحرمة بالثياب المباحة أو الثياب الطاهرة بالثياب النجسة يُصَلِّي بعدد الثياب المحرمة أو النجسة ويزيد واحدة أو يصلي فيها جميعًا على ما مضى، ولا نقول: يصلي صلاة واحدة بأحدهما. لأننا إذا قلنا ذلك فيحتَمل أن هذه الصلاة التي صلى وقعت في الثوب المحرم أو في الثوب النجس، ولو قلنا يَجْمَع بين الثياب فسوف يُصَلِّي بالثوب المحرم أو الثوب النجس يقينًا.

والصواب في مسائل الاشتباه كلها؛ سواء اشتباه الطاهر بالطهور والطهور بالنجس والثياب المحرمة بالمباحة والنجسة بالطاهرة، أنه يتحرَّى؛ فينظر إلى ما يغلب على ظنه أنه طهور أو مباح فيُصَلِّي فيه.

وقوله: (**كمن نسي صلاة من يوم**).

المسألة هي أن رجلا نَسِيَ صلاةً من يوم لا يدري هل هي الظهر أم العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر؛ يقولون: يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ خمس صلوات، فيصلي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ ليخرج من العهدة بيقين؛ لأنه لو صلى فجرًا فيحتمل أن المتروك ظهرٌ، ولو صلى ظهرًا فيحتمل أنه عصر أو فجر... وهكذا؛ فلا يخرج من العهدة بِيَقِين إلا إذا صلى جميع الصلوات، وهذا هو المشهور من المذهب، وقال بعض العلماء في هذه المسألة: إنه يصلي ثلاث صلوات، فيصلي ثنائية وثلاثية ورباعية؛ فيصلي ثنائية لاحتمال أنها الفجر، وثلاثية لاحتمال أنها المغرب، ورباعية لاحتمال أنها الظهر أو العصر أو العشاء؛ فهنا يخرج من العهدة بيقين، هذا قول.

والقول الثالث: أنه يتحرَّى فإذا غلب على ظنه أنه الفجر صلى الفجر فقط، وإذا غلب على ظنه أنها المغرب صلى المغرب فقط، وإذا غلب على ظنه أنها العصر صلى العصر فقط؛ فينظر ما يغلب على ظنه فيفعله، وهذا أرجح، فهو يتحرَّى ما هي الصلاة التي تركها أو نسيها ثم يفعلها.

وقوله: (**ولو كثرت**) عند قوله: (**فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ في كل ثوب صلاةً حتى يَتَيَقَّنَ أنه صلى في ثوب طَاهِرٍ ولو كثرت**). «لو» هنا إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماءِ قال: إذا كثرت فإنه لا يلزمه للمشقة، وتقَدَّم الكلام أنه يتحرى.

قال: (**ولا تصح**)؛ أي: الصلاة (**في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يَقِينًا**) فلو قُدر أن الإنسان عنده ثوب واشتبه في طهارته أو نجاسته، وعنده ثوب آخر يتيقَّن أنه طاهر؛ فيجب أن يصلي في الثوب الطاهر؛ لأنه لو صَلَّى في الثوب المشتبه فقد صلى وهو مُتَرَدِّد هل تصح أو لا تصح؛ وكذلك لو كان عنده ثوب مباح يقينًا وثياب مشتبهة محرمة فإنه يلزمه أن يصلي في المباح يقينًا، مثال ذلك: رجل عنده ثوب قد اشتراه بدراهم وعنده في بيته خمسة أثواب منها ثلاثة مغصوبة؛ فلا يجوز أن يأخذ من هذه الثلاثة ثوبًا ويصلي فيه؛ لأنه عنده ثوب مباح يقينًا.

الاشتباه في طهارة مكان الصلاة:

قال: (**وكذا حُكْمُ أمكنة ضيقة**) بمعنى أنه يتحرى؛ فلو كان في غرفة فيها بقعة نجسة ولا يدري مكانها فإنه يصلي في كل زاوية ليخرج من العهدة بيقين.

قال: (**ويُصَلِّي في واسعة حيث شاء بلا تَحَرٍّ**) وذلك دفعًا للمشقة؛ يعني أنه إذا كان المكان واسعًا وفيه بقعة نجسة، فلو ألزمناه أن يُصَلِّي في كل زاوية فقد يصلي مائة صلاة أو أكثر، وهذه مشقة؛ فإذا اشتبه محل طاهر بمحل نجس وكان المكان ضيقًا صلى في كل زاوية، وإن كان واسعًا صلى حيث شاء بلا تحرٍّ دفعًا للمشقة.

والصَّوَاب في المسألتين أنه يتحرى؛ فإن اشتبه في مكان ضيق تحرَّى؛ فإذا غلب على ظنه أن هذا المكان هو الطاهر صلى فيه.

والقاعدة في هذا كله أنه متى حصل الاشتباه بين مباح ومحرم فإن الوَاجِب في هذا الحال التحري؛ فمَا غَلَبَ على ظنه أنه مُبَاح فإنه يفعله، وهكذا عند كل اشْتِبَاه إذا كان الإنسان ملزمًا بالفعل فإنه يتحرى، أما إذا كان غير ملزم بالفعل فله أن يتركه، ففي مسائل المعاملات إذا اشتبهت معاملة هل هي مباحة أو محرمة فإنه يتركها؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**الحلال بَيِّن والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[1]، لكن إذا كان الاشْتِبَاه بين أمرين وكان الإنسان ملزمًا بالفِعْل فَهُنا عليه أن يتحرى.

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، حديث رقم: (٢٠٥١)، (٣/٥٣)، وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: (١٥٩٩)، (٣/١٢٢١).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الآنيةِ)

هي الأوعية، جمعُ إناء، لَمَّا ذَكَر الماءَ ذَكَر ظَرْفَه:

(كلُّ إناءٍ طاهِرٍ)؛ كالخشب والجلود والصُّفْر والحديد **(ولو)** كان **(ثمينًا)**؛ كجوهر وزُمُرُّدٍ **(يباحُ اتخاذُه واستعمالُه)** بلا كراهة غيرَ جلدِ آدميّ وعَظْمِه فيَحْرُمُ، **(إلا آنيةَ ذهبٍ وفضةٍ ومُضَبَّبًا بهما)** أو بأحدِهما غيرَ ما يأتي، وكذا الْـمُمَوَّهُ، والْـمَطْلِيُّ، والمُطَعَّمُ، والمُكَفَّتُ بأحدهما، **(فإنَّه يَحْرُمُ اتخاذُها)** لما فيه من السرف والخُيلاء، وكسر قلوب الفقراء، **(واستعمالُها)** في أكل وشرب وغيرهما، **(ولو على أُنثى)** لعموم الأَخبار وعدم المخَصِّص، وإنما أُبيحَ التحلِّي للنساءِ لحاجتهن إلى التزين للزوج، وكذا الآلاتُ كلُّها؛ كالدواةِ، والقلمِ، والْمُسْعَطِ، والقِنديلِ، والْمِجْمَرَةِ، والمِدخنة، حتى المِيلُ ونحوُه.

(وتصِحُّ الطهارةُ منها)، أي: من الآنية المحرَّمة، وكذا الطهارةُ بها، وفيها، وإليها.

وكذا آنيةٌ مغصوبةٌ.

الشرح

قال رحمه الله: **(باب الآنية)** والآنية: جمع إناء، وهي الوعاء، وإنما ذكر المؤلف رحمه الله باب الآنية عقب باب المياه لأنه لما كان الماء جوهرًا بسيطًا سيالا يحتاج إلى ظرف يحويه ناسب أن يذكر الآنية عقب باب المياه، وإلا فإن الآنية لها مناسبة أخرى وهي «كتاب الأطعمة»، فبعض العلماء رحمهم الله يذكرون أحكام الأواني في الأطعمة، لكن لما كان الماء يحتاج إلى ظرف يحويه ذكره المؤلف هنا، ولأنه جرت عادة أهل العلم رحمهم الله أن الشيء إذا كان له مناسبتان فإنه يُذكر في الأولى منهما ثم يُحال عليه في الثانية؛ بخلاف ما إذا أُحِيل في الأولى على الثانية؛ لأنه الإحالة حينئذٍ تكون على مجهول؛ فلو انتهى القارئ من كتاب الطهارة ثم لما جاءت مناسبة الكلام على الأواني قيل: سيأتي حكمها. أو قيل: ولا يجوز استعمال الآنية إذا كانت كذا كما سيأتي. فالإحالة تكون على أمر مجهول، لكن إذا جاء الكلام على الآنية في أول مناسبة لها ثم قرأ كتاب الأطعمة فقيل: وقد مر الكلام على مسألة استعمال الآنية. أو قيل: سبق الكلام عنها. تكون الإحالة على معلوم، والشخص حينما يقرأ الكتاب يقرأه مرتبًا.

وأيضًا قدمه هنا لئلا ينساه؛ لأنه لو أُخر ربما نَسِيَ، وقد وقع ذلك للمؤلف في هذا الكتاب عند قوله رحمه الله: **(وما أُبين من حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة فما قُطع من السمك طاهر وما قُطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس غير مسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد)** ولم يذكرها في الصيد فقد نسيها، قال بعضهم: لأنه لم يقل: إن شاء الله. فلو قال: إن شاء الله. لذكرها.

والحاصل أن الشيء إذا كان له مناسبتان فإنه يُذكر في الأولى منهما؛ لأسباب:

أولا: لأنه من باب المبادرة للخيرات.

ثانيًا: أنه إذا ذُكر في الأولى تمكن من أن يُحيل عليه في المرة الثانية بخلاف ما إذا أُخر فإنه الإحالة تكون على مجهول.

ثالثًا: من أجل ألا ينسى كما وقع في مسألة الطريدة.

قال رحمه الله: (**كل إناء طاهر، كالخشب والجلود والصفر والحديد، ولو كان ثمينًا، كجوهر وزمرد، يُباح اتخاذه واستعماله**).

الأصل في الأواني الطهارة والإباحة، وهذا الأصل قد دَلَّ عليه قول الله تبارك وتعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩]، وقال عز وجل: **﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾** [الجاثية: ١٣]، وقال النبي ﷺ: «**وما سكت عنه فهو عفو، إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحَدَّ حُدُودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها**»(١)، فعليه يكون الأصل في الأواني الإباحة، بل إن الأصل في كل الأعيان والمعاملات الإباحة؛ بِخِلَاف العبادات فالأصل فيها الحظر والمنع.

وقوله: (**كالخشب والجلود والصفر**) أي: النحاس (**والحديد ولو كان ثمينًا**) (ولو) إشارة خلاف، فمتى جاءت في هذا الكتاب فهي إشارة خلاف؛ لأن المؤلف رحمه الله يُشير إلى الخلاف بحروف ثلاثة (لو – حتى – إنْ) فيستعمل (لو) للخلاف القوي، ويستعمل (إن) للخلاف المتوسط، ويستعمل (حتى) للخلاف الضعيف.

وقوله: (**يُبَاح اتِّخَاذُهُ واستعماله**) هذا خبر كل؛ أي: كل إناء يُبَاح، مع أن عبارة الماتن رحمه الله فيها إيهام؛ لأنها تُوهم أن قوله: يُباح. صفة، يعني كل إناء طاهر الذي صفته مما يُباح، وهو ليس كذلك، بل هو خبر، ولو كانت العبارة: يُباح اتخاذ كل إناء طاهر. لكانت أسلم.

وخرج بقوله: (**طاهر**) ضده وهو النجس؛ فلا يُباح اتخاذه ولا استعماله، وظاهره ولو كان ما فيه لا تتعدى إليه النجاسة؛ كما لو كان الإناء يابسًا وما فيها أيضًا يابس، فلو اتخذ إنسانٌ إناءً من جلد ميتة يابس لم يُدْبَغ، ووضع فيه أشياء يابسة، فهذا الإناء نجس ولا يجوز وضع أشياء فيه ولو يابسة، هذا على قول المؤلف، والصحيح أن الإناء النجس يجوز استعماله إذا كانت نجاسته لا تتعدى.

وقوله: (**يُبَاحُ اتِّخَاذُه واستعماله**) الفَرْق بين الاتخاذ والاستعمال أن الاتخاذ هو الاقْتِنَاء، والاستعمال هو الانتفاع به، فلو كان عنده إناء ووضعه كتحفة فهذا اقتناء، لكن لو استعمله في أكل وشرب وما أشبه ذلك فهذا استعمال.

قال: (**بلا كراهة**)؛ لأن الأصْلَ الحل.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: ما لم يذكر تحريمه، حديث رقم (١٩٧٢٣)، (٢١/١٠)، والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٠٨٧)، (٢٦/١٠).

قال: (**غير جلد آدمي وعظمه فيحرُم**) يحرُم اتخاذ جلد الآدمي آنية، وكذلك أن يتخذ عظامه آنية؛ لحرمة الآدمي؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[1].

قال: (**إلا آنية ذهب وفضة ومضبَّبًا بهما أو بأحدهما**) استثنى المؤلف آنية الذهب والفضة فإنها لا يجوز اتخاذها ويحرُم استعمالها[2]، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[3]، وبحديث ابن عمر: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يُجرجر في بطنه نار جهنم**»[4]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تأكلوا في آنية الذهب و الفضة ولا تشربوا في صحافهما فإنهما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[5]؛ فهذه الأحاديث تدل على تَحْرِيم استعمال آنية الذهب والفضة، حتى ولو كان في إناء شيءٌ منهما.

فآنية الذهب والفضة يحرم اتخاذها واستعمالها في أكل أو شرب أو غير ذلك؛ فالحاصل ثلاثة أشياء: الاتخاذ، والاستعمال، والاستعمال تارة يكون في الأكل والشرب وتارة يكون في غير الأكل والشرب، ومثال الاستعمال في غير الأكل والشرب: الاستعمال في الوضوء والغسل وكأن يضع فيها أشياء يقتنيها كأقلام مثلا وما أشبه ذلك؛ فهذه الثلاثة كلها حرام؛ أي: الاتخاذ والاستعمال في الأكل والشرب والاستعمال في غير الأكل والشرب، والدليل على ذلك قوله في الحديث: «**لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافهما**». قالوا: والعلة من ذلك هي أن في اتخاذ آنية الذهب والفضة سَّرف وخيلاء، وفيه كسر قلوب الفقراء، وهذه العلة يستوي فيها الاتخاذ والاستعمال في الأكل والشرب وغيره.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إنَّما يحرُم في آنية الذهب والفضة أن تُستعمل في الأكل والشرب خاصة، أما استعمالها أو اتخاذها في غير الأكل والشرب فلا يحرُم، واستدلوا بالحديث السابق فقالوا: إن النبي عليه الصلاة والسلام إنما نهى عن شيء خاص وهو الأكل والشرب، وفي الحديث الآخر: «**الذي يشرب**» فيقْتَصر على موضع النص؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم، حديث رقم (٣٢٠٧)، (٢١٢/٣)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم (١٦١٦)، (٥١٦/١).

(٢) قال النووي: «أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حُكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم» انظر: المجموع، (٢٥٠/١).

(٣) متفق عليه من حديث أم سلمة؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، حديث رقم (٥٦٣٤)، (١١٣/٧)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، حديث رقم (٢٠٦٥)، (١٦٣٤/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب الأواني، باب: النهي عن الإناء المفضض، حديث رقم (١٠٨)، (٤٥/١).

(٥) متفق عليه من حديث حذيفة؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، حديث رقم (٥٤٢٦)، (٧٧/٧)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم (٢٠٦٧)، (١٦٣٧/٣).

الأصل الحل، فإذا ورد حديث يُخَصِّص هذا العموم فإنه يُقتصر فيه على ما ورد به النص وهو الأكل والشرب، وهذا القول هو الراجح؛ أي أن المُحرم في آنية الذهب والفضة هو استعمالها في الأكل والشرب، وأما استعمالها في غير الأكل والشرب فإنه لا يحرُم؛ لأنه لا دليل عليه.

والحاصل أن اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها في الأكل والشرب وفي غير الأكل والشرب على المذهب حرام، والعلة كما قال المؤلف: (**لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء**)، وقال بعضهم: العلة في التحريم أن فيه تضييقًا للنقدين، ومعنى ذلك أنه إذا استُعملت الفضة والذهب في الأواني غلا ثمن الأواني، وقل النقد مِنْ ذَهَبٍ أو فضة، وحينئذ يضيق على الناس فلا يجدون ذهبًا أو فضة يتخذون منها العملات المتداولة لهم؛ فهذا فيه تضييق للنقدين.

وقيل: العلة في النهي ما علل به النبي ﷺ أن ذلك لهم في الدنيا ولنا في الآخرة، ومعنى لهم في الدنيا أي: للكفار؛ فتكون العلة من النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة أن استعمالهما من فعل الكفار؛ فيكون الإنسان إذا استعملهما مشابهًا للكفار، وقد قال النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1]، وهذه العلة هي الصحيحة؛ لأن التعليل بالسرف والخيلاء ليس خاصًّا بالآنية وإنما يكون في كل شيء، وكذلك أيضًا التعليل بكسر قلوب الفقراء؛ فالفقير ينكسر قلبه بالآنية وينكسر قلبه بالثوب الجميل، وبالسيارة الفاخرة؛ فلا يُخصص كسر قلوب الفقراء بمسألة الآنية.

قال المؤلف: (**ومضببًا بهما أو بأحدهما غير ما يأتي، وكذا المموه، والمطلي، والمطعَّم، والمُكْفَت بأحدهما**) المموه من التمويه، والتمويه هو أن يُماع الذهب والفضة ثم يُغمس فيه الإناء، وإماعته بأن يأتي بسبائك ذهب أو سبائك فضة وتُماع على النار ثم يغمس فيها هذا الإناء حتى يكتسب من لون الذهب أو الفضة؛ أي أن يأتي بسبيكة ذهب ويضعها في قدر أو ما أشبه ذلك ثم يُحمي عليها النار حتى تذوب ثم يغمس فيها الإناء؛ فإذا غمس فيها الإناء اكتسب الإناء لونًا إما من الذهب وإما من الفضة.

والمطلي بأن يجعل الذهب أو الفضة كالورق الرقيق جدًّا ويلصقه بالإناء.

أما المُطعَّم فهو أن يحفر في الإناء حُفرًا ثم تُمْلأ بالذهب أو الفضة، ككوب أو نحوه يشرب فيه؛ فيحفر فيه حُفرًا ثم يملؤه بالذهب أو الفضة.

وأما التكفيت فهو أن يُجعل الذهب والفضة في مجاري دائرية؛ فهو قريب من التطعيم، لكن التطعيم يكون في حفر وهذا يكون في دوائر.

قال: (**واستعمالهما فِي أَكْلٍ وشُرْب وغيرهما، ولو على أنثى**) فيحرم استعمال آنية الذهب والفضة حتى على الأنثى، وإنما قال المؤلف: (ولو على أنثى)؛ لئلا يَتَوهَّم واهِمٌ أن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين، مسند عبدالله بن عمر، حديث رقم (٥١١٤)، (١٢٣/٩)، وأبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١)، (٤٤/٤).

الـذهب لمـا كـان مباحًـا للنسـاء جـاز لهـن اسـتعماله فـي الأكـل والشـرب؛ فيقـال: اسـتعمال الأنثـى ذهبًـا لأجـل التحلـي والزينـة جـائز، وللأكـل والشـرب حـرام؛ لأن التحلـي غيـر الأكـل والشـرب، ولـو قلنـا بهـذا لقلنـا: يجـوز للـذكر أن يسـتعمل آنيـة الفضـة لأنـه يجـوز لـه التحلـي بالفضة.

ولهـذا قـال: **(وإنمـا)** كأنـه جـواب عـن سـؤال مقـدر مـؤداه: لقـد حـلل اللـه لهـن التحلي بهمـا فلِمَ حرَّم عليهن استعماله؟ فقال: **(إنما أُبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج)**.

قـال: **(وكــذا الآلات كلهــا)** علـى مـا يـأتي تفصـيله؛ **(كالــدواة، والقلــم، والمُســعَط، والقنــديل، والمِجمَــرة، والمِدخنــة، حتــى المِيــل ونحــوه)** فكـل الآلات لا يجـوز اسـتعمال الـذهب والفضـة فيهـا؛ كالـدواة وهـي إنـاء الحبـر، وكـذلك القلـم والقنـديل، والمجمـرة وهـي مـا يُوضـع فيهـا الجمـر، والمدخنـة: مـا يُوضـع فيهـا الـدخان؛ يعنـي البخـور، والميـل المـراد بـه ميـل المكحلـة؛ فحتـى ميـل المكحلـة لا يجـوز أن يكـون مـن ذهـب أو فضـة بنـاء علـى أن الاسـتعمال حرام.

وإذا قلنـا بـالقول الثـاني أي أنـه إنمـا يحـرُم الأكـل والشـرب فقـط؛ فإنـه يجـوز أن تكـون هـذه الأشـياء مـن ذهـب أو فضـة إذا كانـت للنسـاء، أمـا أن يتخـذ الـذكر قلمًـا مـن ذهـب أو يتخـذ مجمـرة مـن فضـة؛ فـلا يجـوز؛ لأن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام حـرم الـذهب علـى ذكـور هـذه الأمة، وإنما أُبيح للحاجة مثل السن والأنف.

قال: **(وتصح الطهارة منها)** بأن يغترف الماء منها.

قال: **(وفيها)** بأن يتخذ إناء يغتسل فيه.

قـال: **(وإليهـا)** بـأن يجعلهـا مصَـبًّا؛ كـأن يكـون عنـده إنـاء مـن فضـة أو ذهـب فيصـب رجـل عليه الوضوء من إناء من غيرهما إلى هذا الإناء.

قـال: **(وكــذا آنيــة مغصــوبة)** بمعنـى أنهـا تَصِـح الطهـارة منهـا وبهـا وفيهـا وإليهـا، وإنمـا صَـحَّت الطهـارة بالإنـاء المغصـوب لأن النهـي هنـا لا يتعلـق بـذات المنهـي عنـه ولا بشـرطه علـى وجـه يختـص بـه، وإنمـا يَتَعَلَّـق بـأمر خـارج، ولهـذا فالوضـوء مـن المـاء المغصـوب حـرام، والوضـوء في الآنية المغْصُوبة جائز؛ لأنه ليْسَ مِنْ شرط صحة الوضوء أن يكون الإناء مباحًا.

التضبيب بالفضة

قال المؤلف رحمه الله:

(إلَّا ضبَّةً يسيرةً) عُرفًا لا كثيرة **(مِنْ فضَّةٍ)** لا ذهبٍ **(لحاجةٍ)** وهي أن يتعلق بها غرضٌ غيرُ الزينة فلا بأس بها؛ لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلةً مِنْ فِضَّةٍ».

وعُلِم منه: أن المُضَبَّب بذهبٍ حرامٌ مطلقًا، وكذا المضبَّبُ بفضة لغير حاجة، أو بضبَّةٍ كبيرة عُرفًا ولو لحاجة؛ لحديث ابن عمر: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ،أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». رواه الدارقطني.

(وتُكْرَهُ مباشرتها)؛ أي: الضبةِ المباحةِ **(لغيرِ حاجةٍ)**؛ لأن فيه استعمالا للفضة، فإن احتاج إلى مباشرتها -كتدفق الماءِ أو نحو ذلك- لم يُكره.

الشرح

قال: **(إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً عُرْفًا لَا كَثِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لَا ذَهَبٍ لِحَاجَةٍ)** استثنى المؤلف من استعمال آنية الذهب والفضة الضبة وأن تكون يسيرة، ومن فضة، وأن تكون لحاجة، يعني: لا يجوز استعمال الذهب والفضة إلا في مسألة واحدة وهي الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة.

والضبة: ما يُضَبَّبُ به، وهي من التَّضْبِيب، وهو أن يُخاط الإناء بَعْدَ انكساره؛ لأن الأواني كانت مِنْ خَشَب أو حَدِيد؛ فإذا انْثَلَم الحَدِيد أو انشق فإن ربط أجزائه بعضها ببعض يُسمى تضبيبًا.

قال: **(عُرْفًا)** أي: الضبة تكون يسيرة لكن عُرْفًا؛ فإذا قال الناس إنها يسيرة فهي يسيرة، وإذا قالوا: كبيرة، فهي كبيرة.

(مِنْ فِضَّة) أخرج بذلك الذَّهَب؛ **(لحَاجَةٍ)** يعني: لا أن يضعها لغير حاجة، كأن يضعها تجملًا أو تزينًا فلا يجوز، مثال ذلك: لو كان عند إنسان إناء مِنْ خَشَب؛ فانشق هذا الإناء، فأراد أن يَرْبِطَ بين أجزائه، فيجوز أن يربط بين أجزائه بخيوط من الفضة، لأن هذه حاجة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط الأربع: أي أن تكون ضبة، يسيرة، من فضة، لحاجة؛ فإنه يجوز.

والدليل: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أنَّ قدح النبي ﷺ انكسر فاتَّخَذَ مكان الشِّعْبِ[1] سِلْسِلَةً من فضة[2]. فهذا دليل على الجواز.

---

(١) أي: مكان الصَّدْع الشَّق. انظر: النهاية في غريب الحديث، (٢/٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه..، حديث رقم (٣١٠٩)، (٤/٨٣).

قال: (**وعُلِمَ مِنْهُ أن المضبب بذهب حرام مطلقًا**)، هذا مفهوم قوله: من فضة، (**وكذا المُضَبَّبُ بفضة لغير حاجة**) هذا مفهوم قوله: لحاجة، (**أو بضبة كبيرة عرفًا**) هذا مفهوم قوله: يسيرة.

قال: (**وتكره مباشرتها**)؛ يعني: إذا وُضعت هذه الضبة في أعلى الإناء في ثلمة فتُكره مباشرتها؛ لأنه إذا باشرها كان مستعملاً للفضة في الشرب؛ فعلى هذا يُكْره قصد الشرب من الجهة التي فيه الفضة؛ لأنه يكون مستعملا للفضة حينئذ؛ ولهذا قال: لأن فيه استعمالا للفضة.

قال: (**فإن احتاج إلي مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يكره**) كما لو كانت الضبة في فم الإناء؛ مثل الإبريق وما أشبه ذلك تكون فيه ثلمة، فلو كانت الضبة في هذه الثلمة ولو شرب من الجانب الآخر تدفّق الإناء فيجوز مباشرتها للحاجة، والمكروه يباح للحاجة، والصحيح أنه لا كراهة؛ فتجوز المباشرة؛ لأن وضع الضبة مباح، والكراهة حكم شرعي لابد لإثباته مِنْ دَلِيل، ولا دليل؛ فالشارع حينما أباح أن يضبب هذا الإناء صار الحكم مباحًا، فكون المباشرة مكروهة لا تجوز إلا لحاجة فيه نظر. والصواب أنه لا كراهة.

حكم آنية وثياب الكفار وملابِس النجاسة كثيرًا

قال المؤلف رحمه الله:

(**وتباحُ آنيةُ الكفارِ**) إن لم تُعْلَمْ نجاستُها (**ولو لم تَحِلَّ ذبائحُهم**) كالمجوسِ؛ لأنه ﷺ توضَّأ من مَزادةِ مُشركةٍ. متفق عليه .

(**و**) تباح (**ثيابُهم**)؛ أي: ثياب الكفار، ولو وَلِيتْ عوراتِهم كَالسَّرَاوِيل، (**إن جُهِل حالُها**) ولم تُعلم نجاستُها؛ لأَن الأصل الطهارة؛ فلا تزولُ بالشك.

وكذا ما صبغوه أَو نسجوه.

وآنيةُ مَنْ لابَسَ النجاسةَ كثيرًا -كمدمن الخمر- وثيابُهم.

وبدنُ الكافرِ طاهرٌ، وكذا طعامه وماؤه؛ لكن تُكره الصلاة في ثياب المرضِع والحائض والصبي ونحوهم.

الشرح

آنية الكفار:

شرع المؤلف رحمه الله في ذكر آنية الكفار فقال: (**وتُبَاح آنية الكفار**)، سواء كانوا يهودًا أم نصارى أم مجوسًا أم شيوعيين أم وثنيين؛ والمراد عموم الكفار، لكن المؤلف قال: (**إن لم تُعْلَم نجاستها**)؛ وذلك لأن آنية الكفار إما أن تُعلم طهارتها، وإما أن تُعلم نجاستها، وإما أن تُجْهَل، هذا يُعلم من قول المؤلف: (إن لم تعلم)؛ فمفهوم قوله: تعلم النجاسة. أنه تارة تُعْلَم الطهارة وتارة لا تعلم لا طهارة ولا نجاسة ويجهل الأمر، فنقول: تحرُم إن عُلِمَتْ نجاستها، وتباح إن عُلِمَتْ طَهَارَتُها، وأما إذا جُهِلَ الحال فتباح لأن الأصل الطهارة.

قال: (**ولو لم تحل ذبائحهم**) «لو» إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إنَّما تباح آنية مَنْ تَحِلّ ذبيحته، والذي تحل ذبيحته هو اليهودي أو النصراني؛ فعلى هذا يكون المباح آنية اليهود والنصارى دون المجوس، لكن المؤلف قال: (ولو لم تحل ذبائحهم). فلا يُشْتَرط لحل الآنية أن يكون صاحبها أو المختص بها ممَّنْ تَحِلّ ذبيحته، فعلى هذا تباح آنية المجوسي والوثني والشيوعي والبوذي والملحد وغيرهم من كل كافر.

قال: (**لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة [1] مشركة [2]**) وكلمة مشركة تشمل كل دين؛ لأن مقابل الإسلام الشِرْك.

ثياب الكفار:

(١) المَزادة: الظرف الذي يوضَع فيه الماء، والجمع المزاود. انظر: النهاية، (٤/٣٢٤)، (مزد).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، حديث رقم (٣٤٤)، (١/٧٦)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٢)، (١/٤٧٤).

قال: **(وتباح ثيابهم؛ أي: ثياب الكفار ولو وَلِيَتْ عَوْرَاتهم كالسراويل إن جهل حالها)** فيُفْهَمُ مِنْ قوله: (إن جهل حالها) أنه لو علم حالها فلها حكم آخر؛ فإن عُلِمَتْ الطهارة فواضح، وإن عُلمت النجاسة فواضح؛ فعلى هذا يُقَال: ثياب الكفار لها ثلاث حالات كما قلنا في الآنية:

الحالة الأولى: أن تُعلم طهارتها؛ فالحكم واضح.

الحالة الثانية: أن تُعلم نجاستها؛ فالحكم واضح.

الحالة الثالثة: أن تُجهل. ولهذا ينبغي في مثل هذه الأمور أن يدقق الإنسان في العبارة؛ لأن العلماء رحمهم الله إذا ذكروا عبارة فإن لها مفهومًا ولها منطوقًا.

قال: **(وكذا ما صبغوه أو نسجوه)** فالأصل فيه الطهارة.

آنية وثياب ملابس النجاسة كثيرًا:

قال: (وآنية مَن لابَس النجاسة كثيرًا كمدمني الخمر وثيابهم) ومثل مدمني الخمر: الحائض والمرضع والدبَّاغ والجزار؛ فهؤلاء يلابسون النجاسة كثيرًا، والأصل في أوانيهم الطهارة؛ فآنية المرأة الحائض أو آنية المرأة المرضع أو الحاضن التي عندها أطفال؛ مع أنهن يلابسن النجاسات من هؤلاء الأطفال لكن الأصل هو طهارة أوانيهم وملابسهم.

قال: **(لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم)** لاحتمال نجاستها.

لكن نقول: إذا كان الأصل هو الطهارة فإن الكراهة تحتاج إلى دليل؛ فعلى هذا نقول: ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم إن عُلِمَتْ نجاستها فواضح، وإن علمت طهارتها فواضح، وإن جُهلت فالأصل الطهارة.

الدباغ

قال المؤلف رحمه الله:

(**ولا يَطْهُرُ جِلْدُ ميتةٍ بدباغ**)؛ رُوي عن عمرَ وابنِه وعائشةَ وعِمرانَ بنِ حُصَين ﷺ. وكذا لا يطهر جلدُ غيرِ مأْكولٍ بذكاةٍ كلَحْمِه.

(**ويباحُ استعمالُه**)؛ أي: استعمالُ الجلدِ (**بَعْدَ الدَّبْغِ**) بطاهرٍ منشف للخَبَثِ، قال في «الرعاية»: «ولابد فيه من زوال الرائحة الخبيثة».

وجَعْلُ الْمُصرانِ والكَرِش وَتَرًا دباغٌ.

ولا يحصل بتشميسٍ ولا تَتْرِيبٍ.

ولا يفتقِرُ إلى فعل آدميّ؛ فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله.

(**في يابسٍ**) لا مائعٍ؛ ولو وَسِعَ قلتين من الماء إذا كان الجِلْدُ (**مِنْ حيوانٍ طاهِرٍ في الحياةِ**) مأكولا كان كالشاة أو لا كالـهِرّ؛ أَمَّا جلودُ السباع كالذئب ونحوه مما خِلْقتُه أَكبرُ من الـهِرّ ولا يُؤْكلُ فلا يُباحُ دبغُه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعدَه؛ فلا يصح بيعه، ويباح استعمال مُنْخُلٍ مِنْ شعر نجس في يابس.

الشرح

ما يطهُر بالدباغ وما لا يطهُر:

قال: (**ولا يطهر جلد ميتة بدباغ**).

أحسن ما يقال في تعريف الميتة: كل ما لم يذكَّ ذكاةً شرعية؛ فحينئذ يشمل هذا متروك التسمية وما مات حَتْف أنفه، ويَشْمَل ما مات مترديًا، ويشمل ما مات نطحًا وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**﴾ [المائدة: ٣]، ولو أن رجلا صدم شاةً وماتت فهي ميتة؛ لأنها لم تذكَّ ذكاة شرعية، ولو ذبح إنسان شاة ذكاها لكنه نسي أن يُسمي فهي ميتة؛ لأنها ذُكِّيَتْ ولكن ذكاة غير شرعية، ولو تردت شاة من جبل وسقطت وماتت فهي ميتة، ولو ماتت شاةٌ حتف أنفها فهي ميتة؛ والحاصل أن الميتة كل ما لم يذكَّ ذكاة شرعية، وهذا التعريف أعم في تعريفها لأنه يشمل كل شيء.

وجلد الميتة لا يطهر بالدبغ كما قال المؤلف؛ لأن الميتة نجسة، والنجس لا يطهر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والرِّجْس لا يطهر، ولأن نجاستها حينئذ تكون نجاسة عينية؛ فلا يمكن تطهيرها، فعلى المذهب لا يطهر جلد الميتة بالدبغ.

وقال بعض العلماء: إن جلد الميتة إذا دبغ فإنه يَطْهُر، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[1]، وفي حديث ميمونة: أنه عليه الصلاة والسلام مَرَّ بشاة وهم يجرونها فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: ميتة. قال: «**هَلا انْتَفَعْتُمْ بِها؟!**»؛ قالوا: إنها ميتة. فقال عليه الصلاة والسلام: «**يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ**[2]»[3]؛ فدل ذلك على أن جلد الميتة يطهر بالدبغ. وقال عليه الصلاة والسلام: «**دباغ جلود الميتة ذكاتها**»[4].

نقول: هذه الأحاديث تدل على أنه إذا دُبغ جلد الميتة فإنه يطهر بالدبغ. وهذا القول هو الراجح لدلالة النصوص عليه.

واختلف القائلون بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ في الميتة التي إذا دُبِغَ جلدها طهُر على أقوال:

القول الأول: من العلماء من قال: إن كل جلد دُبغ فإنه يطهر، ولو كان مِنَ السباع، وهذا مذهب الظَّاهِرِيَّة، واستدلوا بعموم قول النبي: «**أيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فقَدْ طَهُرَ**».

القول الثاني: أن حكم الجلد الذي يطهر بالدبغ ما كان طاهرًا في الحياة، والطاهر في الحياة أربعة أنواع:

الأول: الآدمي.

والثاني: المأكول.

والثالث: الهرة وما دونها في الخلقة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[5].

والرابع: ما لا نفس له سائلة، ومنه السمك والجراد ونحوه.

فعلى هذا لو دبغ جلد هرة فإنه يطهُر؛ لأن الهرة طاهرة في الحياة؛ فالحكم عندهم معلق بما كان طاهرًا في الحياة.

القول الثالث: أن الجلد الذي يطهُر بالدبغ هو جلد الحيوان المأكول؛ فما كان مأكولا فإن جلده لو مات يَطْهُرُ بالدَّبْغِ، واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٦)، (٢٧٧/١)، ولفظه: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وبلفظ «أيما» أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٨)، (٢٢١/٤)، والنسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، حديث رقم (٤٢٤١)، (١٧٣/٧)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (٣٦٠٩)، (١١٩٣/٢).

(٢) القرظ: حَبٌّ معروف يخرج من غُلُفٍ كالعدس من شجر العِضَاه، وبعضهم يقول: القَرَظ ورق السَّلَم يُدبَغ به الأديم، وهو تسامح، فإن الورق لا يُدبغ به، وإنما يدبغ بالحَبِّ. المصباح المنير، (٤٩٩/٢)، مادة (قرظ)، ط. المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، حديث رقم (٢٢٢١)، (٨١/٣)، ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٥)، (٢٧٧/١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٩٠)، (١٠٥/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث رقم (٧٥)، (١٩/١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم (٩٢)، (١٥٣/١)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث رقم (٦٨)، (٥٥/١)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث رقم (٣٦٧)، (١٣١/١).

«**دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ ذَكَاتُهَا**»[1]، والذَّكَاةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ في الحيوان المأكول؛ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الدِّبَاغَ بِمَنْزِلَةِ الذَّكَاة، ومعلوم أن الذكاة إنما تؤثر في ما كان مأكُولا، وهذا القول هو الرَّاجِح؛ فعلى هذا نقول: الجلد الذي يَطْهُرُ بالدَّبْغِ هو جلد الحيوان المأكول، وما سِوَى ذَاكَ فَإِنَّهُ لا يَطْهُرُ. أما عُمُومُ قَوْلِهِ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[2] فَهُوَ عُمُوم مخصوص.

كيفية الدباغ:

قال: (**ويُبَاح استعماله؛ أي استعمال الجلد، بعد الدبغ بطاهر منشف للخبث**) هذا تفريعٌ على القول بأنه لا يطهُر على المذهب، لكن يباح لو دُبغ أن يُستعمل بعد الدبغ بطاهر منشف للخبث.

إذًا فجِلْدُ الميتة لا يطهر بالدبغ لكن يُباح أن يُستعمل في يابس؛ لأنه لا يتنجس، ومن القواعد المقررة عند العوام والعلماء أنه ليس بين يابسين نجاسة؛ لأن اليابس إذا مس يابسًا آخر لا يتنجس؛ إنما النجاسة تكون بين رطب ويابس.

قال: (**وجعْل المُصران والكَرِش**[3] **وَتَرًا دباغ**)؛ يعني لو أن المصران المعروف جعلت وَتَرًا لقوس؛ يعني بمنزلة الحبال بأن تنشف المصران وتجعل كالحبال؛ فإن ذلك بمنزلة الدباغ؛ لأن هذا هو دبغها، كذلك الكرش لو جُعِلَ وترًا أو نحوه فهو بمنزلة الدباغ؛ وذلك لأن دبغه كدبغ الجلد يُتلفه؛ فالمصران والكرش أشياء رقيقة تتأثر لو فُعِلَ بها كما يُفْعَل بالجلد فتتقطع وتَتَفَتَّتْ.

قال: (**ولا يحصل بتشميسٍ ولا تَتريبٍ**)؛ أي: لا يحصل الدَّبْغ بتشميس؛ بأن يوضع الجلد في الشمس، ولا تتريب بوضعه في التراب؛ فلو وُضِعَ جلدًا في شمس وزالت رائحته فلا يُعْتَبر دباغًا، فالدِّبَاغ لابد أن يكون بمادة الدبغ المعروفة، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**يُطَهِّرها الماء والقَرَظ**»[4]؛ فلابد من الدبغ بالماء والقرظ، والقرظ مادة تُستعمل في الدبغ، والعوام يستعملون في نجد الأثل وهو ورق أو حب يُستخرج من الأثل، ويسمونه بالعامية «الكِرْمِع»، وهو يُستعمل في الدبغ مثل القرظ.

قال: (**ولا يفتقر إلى فعل آدمي**) فالدبغ لا يفتقر إلى فعل آدمي؛ وذلك لأنَّه إزالة نجَاسة؛ فهي من باب التروك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الكَرِشُ لكلِّ مُجْتَرٍّ بمنزلة المعدة للإنسان تؤنِّثها العرب. وفيها لغتان كَرِشٌ وكِرْشٌ. الصحاح، للجوهري، (١٠١٧/٣)، ط. دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

(٤) سبق تخريجه.

وفرَّع على ذلك فقال: **(فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله)** أي: لو وقع جِلْد في مَدْبَغة؛ وهو مكان تُدْبَغ فيه الجلود، من غَيْرِ قَصْد فانْدَبَغ فإنه يَطْهُر، والسبب في ذلك أن الدَّبْغَ ليس من باب المأمورات وإنما هو من باب التروك.

ما يجوز استعمال المدبوغ فيه:

قال: **(جاز استعماله في يابس لا مائع)** لأنه لا يَطْهُر.

فالحاصل أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ على المذهب، ولكن يباح استعماله في يابس؛ سواء كان هذا الجلد جلد مأكول أو ما كان طاهِرًا في حال الحياة؛ أما جلود السباع وما أشبه ذلك فهذه لا يجوز استعمالها لا قبل الدَّبْغِ ولا بعد الدبغ؛ لأنها نَجِسَة نجاسة عين، والنَّجس يجب اجتنابه، ولهذا قال: **(فلا يَصِحّ بَيْعُهُ)** وجلد الميْتَة يصح بيعه.

وقوله: (لا يصح بيعه) مفرع على العموم على المذهب؛ فجلد الميتة لا يَصِحّ بيعه.

والقول الثاني: أن صِحَّة البيع مبنية على طهارته بالدبغ؛ فإذا قلنا: إن جلد الميتة يطهر بالدبغ. فيصح بيعه؛ لأنه حينئذ يكون بِمَثَابَةِ الثَّوْبِ المتنجِّس.

والحاصل أن جلد الميتة لا يجوز بيعه مطلقًا على المذهب؛ لأنه نجس ولا يطهر بالدبغ، وإن جاز استعماله في يابس لكن بيعه لا يجوز؛ لأنه نجس والنجس لا يجوز بيعه.

والقول الثاني: صِحَّة بَيْع جلد الميتة إذا قلنا إن جلدها يطهر بالدبغ؛ لأنه حينئذ يكون كالثَّوْبِ النجس، والثوب النجس يمكن تطهيره، إذًا فجلد الميتة يمكن تطهيره فيصح بيعه.

قال: **(ويباح استعمال مُنخُل من شعر نجس في يابس)**. المنخُل: الغربال؛ يعني: يجوز أن يتخذ شَعر حمار مثلا غربالا؛ وذلك لأنَّه ليس بين اليابِسَيْن نجاسة.

ما يجوز استعماله من الميتة وما لا يجوز

قال المؤلف رحمه الله:

(ولبنُها)، أي: لبنُ الميتة **(وكلُّ أَجزائِها)** كقرنها، وظُفرِها، وعصَبها، وحافرها، وإنفَحَتها وجلدتها **(نَجِسةٌ)**؛ فلا يصح بيعها **(غيرَ شَعَرٍ ونحوه)** كصوف، ووَبَر، وريش من طاهر في حياة؛ فلا ينجس بموت؛ فيجوز استعماله.

ولا ينجُسُ باطنُ بيضةِ مأكولٍ صلُب قِشْرُها بموت الطائر.

(وما أُبين مِنْ) حيوان **(حيٍّ فهو كميتتِه)** طهارةً ونجاسةً؛ فما قُطِع من السمك طاهرٌ، وما قُطِع من بهيمة الأنعام ونحوِها مع بقاءِ حياتها نجسٌ؛ غيرَ مِسكٍ وفأْرتِه، والطريدة، وتأْتي في الصيد.

الشرح

ما لا يجوز بيعه من الميتة:

قال: **(ولبنها؛ أي لبن الميتة)** لبن الميتة نجس؛ لأنه متولد من الميتة، والميتة نجسة فيكون لبنها نجسًا، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن لبن الميتة طاهر إذا لم يَتَأَثَّر»، يعني: لم يتغير بالنجاسة؛ فإن لبنها طاهر، فالعِبْرَة عنده في مسألة اللبن التأثر وعدمه؛ فلبن المَيْتَة إذا كان لم يَتَأَثَّر بهذه الميتة؛ يعني: لم يَتَغَيَّرْ لا طعمه ولا رائحته؛ فإنه طاهر، قال: لأنه منفصل.

قال: **(وكل أجزائها؛ كقرنها، وظفرها، وعصبها، وحافرها، وإنفحتها، وجلدتها نجسة)** لأنها تابعة لحيوان نجس؛ فيكون حكم هذا الفرع حكم الأصل؛ يعني أن هذه الأجزاء: القرن والظفر والعصب... أجزاء من حيوان نجس؛ فيكون حكمها حكمه، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن القرن والظفر وكل ما لا تحلّه حَيَاة طاهر»، فعلى هذا يكون قرن الميتة طاهرًا، وظفرها طاهرًا، وقرنها طاهرًا؛ لأنها لا تَحِلّها حياة، ولأنها منْفَصِلَة، فليست في حكم المتصل، وإنما هي في حكم المُنْفَصِل. وجاء في قواعد ابن رجب أن الشعر والظفر في حكم المُنْفَصِل؛ فلو قال رجل لامرأته: شَعْرُك طالق. فلا تطلق، ولو قال: ظفرك طالق. لا تطلق؛ لأن هذه في حكم المنفصل.

فالقاعدة عند شيخ الإسلام أن كل ما لا تحله حياة فإنه طاهر.

وقوله: **(وإنفحتها)** الأنفحة هي ما يخرج من بطن الرضيع[1]؛ وذلك أن الرضيع إذا شرب اللبن أول مرة فإن هذا اللبن يكون بمنزلة الدباغ بالنسبة للمعدة؛ فإذا أرادوا استخراج الإنفحة فهذه الإنفحة تُسْتَخْرج من بطن الرضيع؛ فلو أرضعت جديًا صغيرًا أُمُّه لأوَّل مرة؛

(١) الأُنفُحة قسمان: هناك أُنفُحة نباتية، وهناك أُنفُحة حيوانية، وغالب المستخدم في الأجبان إنما هو أُنفُحة حيوانية، وإلا ففي بعض الأجبان أُنفُحة نباتية، فقد يُباع مُركَّز الأُنفُحة النباتية في الصيدليات على شكل حبوب، هذه تضعها في اللبن وتتحوَّل إلى جُبْن، لكنها أُنفُحة نباتية قليلة الاستخدام، والأكثر المنتشر في العالم هو الأُنفُحة الحيوانية.

فهذا اللبن يكون بمنزلة الدباغ بالنسبة للمعدة؛ فإذا أرادوا استخراج الإنفحة يستخرجونها من بطن هذا الجدي؛ فيذبحونه ويستخرجون ذلك من معدته، ويجدونه سائلا أصفر، هذا السائل يستخدمونه في التَّجْبِين؛ يعني إذا وُضِعَ على اللبن تَجَبَّن؛ أي: صار جبنًا؛ فالإنفحة نجسة والسبب أنها متولدة من حيوان نجس.

وقوله: **(وجلدتها)** أي: جلدة الميتة نجس؛ بناء على ما تقدم، ولهذا سبق أنه لا يطهر بالدبغ، ولكن القول الراجح أن جلد الميتة يطهر بالدبغ لأنه لا تحله الحياة؛ نعم جلدة الأنفحة نجسة لأنها متصلة.

فأجزاء الميتة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما تحله حياة؛ كاللحم والعصب والعظم؛ فهذه نجسة.

والقسم الثاني: ما لا تحله حياة؛ كالشعر، وهذا طاهر.

والقسم الثالث: ما بَيْنَهُما؛ بمعنى أنه ليس مما تحله حياة، وليس مما هو منفصل، وهو الجلد؛ فهذا يُعْطَى حُكْمًا بين حكمين؛ فيقال: إذا دُبِغَ طهر.

قال: **(فلا يصح بيعها)** بناء على نجاستها **(غير شعر ونحوه كصوف ووبر وريش مِنْ طاهر في حياة)** فعَظْم الميتة وكذا حافرها نجس؛ لأنها أجزاء من حيوان نجس فتكون نجسة.

ما يجوز استعماله من الميتة:

وقوله: **(غير شعر ونحوه كصوف ووبر وريش)**؛ الشعر للماعز، والصوف للضأن، والوبر للإبل، والريش للطيور، فما كان من طاهر في الحياة فلا ينجس بموته؛ لأنه مما لا تحله حياة؛ فيجوز استعماله.

قال: **(ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلُب قشرها بموت الطائر)**؛ كدجاجة ماتت وفي بطنها بيضة، فلا تنجس هذه البيضة إن صَلُبَ قِشْرُها، وإن كان قِشْرُها رَقِيقًا فإنها تنجُس؛ لأنه يتأثر بالموت؛ لأن الشيء إذا لاقى نجاسة تنجس به؛ فهو كقطعة لحم غُمست في شيء نجس، أما إذا كان القشر قد صلب فما في جوف البيضة طاهر؛ لأن القشر إذا كان صلبًا فإنه يحمي ما في جوف هذه البيضة.

حكم ما أبين من حيوان حي:

قال: **(وما أُبين من حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة فما قطع من السمك طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس)**؛ فما أُبِينَ مِنْ حَيّ فهو كميتته طهارة ونجاسة وحلا وحرمة؛ فما أبين من الشاة وهي حية فهو نجس؛ لأن ميتة الشاة نجسة؛ لأن هذه الشاة لو ماتت فإنها ميتة.. وما قُطع من السمك طاهر؛ لأن ميتة السمك طاهر، وما قُطع من الجراد طاهر؛ لأن ميتة الجراد طاهر؛ فما أُبين من الحي فهو كميتته حلا وحرمة وطهارة ونجاسة.

ومـا أُبـين مـن الآدمـي؛ فهـو طـاهر حـرام؛ لأن ميتـة الآدمـي طـاهر؛ لأن الآدمـي طـاهر حيًّـا وميتًا، وحرام لأنه لا يجوز أكله.

ومـا أبـين مـن الـذباب طـاهر وحـرام؛ لأن الـذباب طـاهر؛ إذ لـيس لـه نفـس سـائلة، ولـذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه**»[(١)].

وما أبين من الهرة: نجس حرام.

وما أبين من الشاة: نجس حرام.

وما أبين من الجراد: طاهر حلال.

وما أبين من العقرب: طاهر حرام.

وما أبين من الوزغ: نجس حرام. قال الإمام أحمد رحمه الله: الوزغ له نفس سائلة.

واسـتثنى العلمـاء صراصـر الكنـف فهـي لـيس لهـا نفـس سـائلة إلا أنهـا نجسـة؛ لأنهـا متولِّـدة من نجاسة، لكن لو كانت الصراصر غير متولدة من كنف فإنها طاهرة.

قال: **(غير مسك وفأرته)**.

الفـأرة: الوعـاء، وهـذا بالنسـبة للغـزال، وذلـك أنهـم إذا أرادوا اسـتخلاص المسـك مـن الغـزال فـإنهم يحضـرونه ويمنعونـه مـن الطعـام والشـراب مـدة معلومـة، ثـم يُطلقونـه فـإذا أطلقـوه يجـري؛ فأثنـاء جريانـه يخـرج مـن عنـد صُـرَّتِهِ تَـوَرُّم كأنـه غُـدَّة؛ فيمسـكونها ويربطونهـا جيـدًا مِـنْ أَجْـلِ أَنْ يَفْصِـلُوهَا عـن الجسـم بحيـث لا تحلهـا الحيـاة، فبعـد مـدة تيـبس وتسـقط، فهـذا الغـدة تُسَـمَّى الفأرة؛ فيُستخلص منها المسك الذي هو أجْوَد أنواع الطِّيبِ.

قال المتنبي:

فإن تفق الأنام ولست منهم   فإن المسك بعض دم الغزال

قـال: **(والطَّرِيـدَة)** وهـي الصـيد الـذي لا يُقْـدَر عليـه فيرميـه هـذا بسـهمه فيقطـع يـده وهـذا بسـهمه فيقطـع رجلـه... فهـذه الرِّجْـل التـي أُبينـت مـن الصـيد أبينـت مـن الحـي؛ فحكمـه حكـم ميتتـه فـي الأصـل، لكـن يقولـون إن هـذا مستثنى؛ قـال الإمـام أحمـد رحمـه اللـه: كـانوا يسـتعملونه في أسفارهم وغزواتهم.

فالمسـك وفأرتـه منفصـل مـن حيـوان حـي، ولكنـه مُسْـتَثْنًى مِـنَ قاعـدة أنَّ مَـا أُبِينَ مِـنَ الحـي فهو كميتته،

وكذلك الطريدة مستثناة من القاعدة أيضًا.

ومثـل ذلـك مـا نَـدَّ مِـنَ الإبـل أو لـم يُقْـدَرْ عَلَيْـهِ فَحُكْمُـهُ حُكْـمُ الطريـدة؛ فلـو قُـدِّرَ أن بعيـرًا هـرب وهـاج ولـم يُقْـدَر عليـه إلا بِطَعْنِـهِ فـي رِجْلـه أو يـده وتقطعـت أجـزاؤه؛ فيجـوز فـي هـذه

(١) سبق تخريجه.

الحال أَكْلُهُ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش؛ فما ند منه فاصنعوا به هكذا**»[1].

ولو سقط بعير في بئر ولم يُتمكن منه فرمى هذا بسهم وهذا بسيف فتقطعت أجزاؤه فبانت منه أجزاء وهو حي فهو حلال طاهر وأجزاؤه كذلك.

قال: (**وتأتي في الصيد**) ولم يذكرها رحمه الله في الصيد؛ فلعله نسي أن يذكرها، وهذا من آفات الإحالة، وإنما لم يذكرها لأنه لم يقل: إن شاء الله. ولو قال: إن شاء الله. لكانت دركًا لحاجته.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا، حديث رقم (٥٤٩٨)، (٩١/٧)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث رقم (١٩٦٨)، (١٥٥٨/٣).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الاسْتنجاء)

من نجوتُ الشجرةَ؛ أي: قطعتُها فكأنه قطع الأذى، والاستنجاء: إزالة الخارج من سبيل بماءٍ، أو إزالة حُكْمِه بحجر أونحوه، ويسمى الثاني استجمارًا، من الجِمار، وهي الحجارة الصغيرة.

(يُستحَبُّ عندَ دخولِ الخلاءِ) ونحوه، وهو بالمدِّ: الموضع الـمُعَدُّ لقضاء الحاجة **(قولُ بسمِ اللهِ)**؛ لحديث عليٍّ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بسمِ اللهِ**». رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي. **(أعوذُ باللهِ من الخُبْثِ)** بإسكان الباء، قال القاضي عياضٌ: هو أكثر روايات الشيوخ. وفسره بالشر **(والخبائثِ)**: الشياطين؛ فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقال الخطَّابِيُّ: هو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذُكرانهم وإناثهم. واقتصر المصنف على ذلك تبعًا لـ«المحرَّر» و«الفروع» وغيرهما؛ لحديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالخبَائِثِ**».متفق عليه، وزاد في «المنتهى» تبعًا لـ«المقنع»وغيره : «**الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». لحديث أبي أمامة: «**لا يَعْجِزْ أَحَدُكم إذا دخل مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُوْلَ: اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

الشرح

تعريف الاستنجاء:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(باب الاستنجاء)**، والاستنجاء من النجوى، وَهُوَ القطع، وَلِهَذَا قال المؤلف: من نجوت الشجرة؛ أي قطعتها، فكأنه قطع الأذى، وعبر هنا بالاستنجاء من باب التغليب؛ لأن الباب تناول الاستنجاء والاستجمارًا، لكن عبر بالاستنجاء من باب التغليب، وإذا عبر بالاستنجاء فإنه يدخل فيه الاستجمار.

قال: **(الاستنجاء إزالة الخارج من سبيل بماء)**، أي أن الاستنجاء أن يزيل الخارج من السبيل بالماء، فإن كان بغير الماء كأحجار وورق مباح وما أشبه ذلك فهو استجمار، لكن المؤلف يقول: **(أو إزالة حكمه)** و(أو) هنا للتنويع، يعني: الاستنجاء تارة يزيل الخارج وتارة يزيل حكم الخارج، وهذا بناء على أن الاستجمار مبيح وليس مُطَهِّرًا، والصحيح أن الاستجمار مطهر، وأن حكمه حكم الاستنجاء، فالاستنجاء إزالة أثر الخارج وحكمه، وأما الاستجمار فهو إزالة الحكم فقط عند المؤلف؛ فعلى هذا يكون الاستجمار على المذهب مبيحًا وليس مطهرًا تطهيرًا كاملا، والصواب أنه مُطَهِّر كالاستنجاء.

قال: **(أو نحوه)** نحو الحجر؛ كالخرق، والورق، والخشب، وما أشبه ذلك.

قال: **(ويسمى الثاني)** الذي هو إزالة الحكم: **(استجمارًا من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة)** ومنه رمي الجمار؛ أي: في المناسك.

ما يُستحب عند الخلاء.

الذكر عند دخول الخلاء:

قال: **(يستحب عند دخول الخلاء ونحوه)** تقدم لنا أن المستحب والمسنون والمندوب ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، ومعناها: مَا أمر به الشارع لا على سبيل الإلزام بالفعل، وحكمه أنه يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تَارِكُه. وذَهَبَ بعض العلماء إلى التفريق بين المستحب والمسنون؛ فقالوا: المسنون ما ثبت بدليل، والمستحب ما ثبت باجتهاد أو قياس؛ يعني لم ينص الشارع عليه لكن هو من باب القياس أو من باب الاستحسان، وإلى هذا ذهب الحجاوي رحمه الله في حواشي التنقيح؛ لكن الجمهور على عدم التفريق.

والمراد بنحوه؛ إذا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ خلاء؛ كأن يكون في الصحراء؛ فيُستحب هذا الذكر عند دخول الخلاء، وهو المكان المعد لقضاء الحاجة ونحوه مما لم يعد لقضاء الحاجة ولكن قضى إنسان فيه حاجته.

ويقول باسم الله عند دخول الخلاء إذا أراد الدخول، وأما في غير الخلاء كالصحراء فعند آخر خطوة يريد بعدها الجلوس.

قال: **(الموضع المعد لقضاء الحاجة)**؛ فالخلاء: الموضع المعد لقضاء الحاجة، يقال: خَلاء بفتح الخاء والمد وخَلى بفتح الخاء والقصر وخِلاء بكسر الخاء والمد، فأما الخَلاء بفتح الخاء والمد فهو: الموضع المعد لقضاء الحاجة، وأما الخَلى بفتح الخاء والقصر فهو الحشيش الرطب، ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يُخْتَلى خلاه**»[1]، وأما الخِلاء -بكسر الخاء والمد- فهو عيب في الإبل ، ومنه لما قيل للنبي عليه الصلاة والسلام: خَلأت القصواء، قال: «**ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق**»[2]؛ يعني أن الإبل تقف مكانها فلا تتحرك ولا تقوم إذا أُقيمت، فيقال: خلأت.

وسمي الموضع المعد لقضاء الحاجة خلاءً قيل: لأن الإنسان يخلو فيه عَنْ غيره، وقيل: لأنه يَتَخَلّى فيه من المؤذي.

قال: **(قول: بسم الله؛ لحديث علي: «سَتْر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف)** وفي رواية: إذا دخل الخلاء[3] **(أن يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه**

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، حديث رقم (١٨٣٣)، (١٤/٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، حديث رقم (١٣٦٦)، (٩٩٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقم (٢٧٣١)، (١٩٣/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب السفر، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، حديث رقم (٦٠٦)، (٥٠٣/٢).

والترمـذي[1]، **وقـال: لـيس إسـناده بـالقوي)** والحـديث فيـه كـلام، لكـن لـه طـرق يشـد بعضـها بعضًـا، ويؤيـده أن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام قـال: «**كـل أمـر ذي بـال لا يُبْـدَأ فيـه باسـم اللـه فهــو أبتــر**»[2]، ومَعْلُــوم أن هــذا مــن ذي البــال؛ فهــذا الحــديث تؤيــده الشــواهد الأخــرى، فيتَأَيّـد بأنه من الأمر ذي البال.

قـال: **(أعـوذ باللـه مـن الخبـث)**؛ أي: والخبائـث، وفـي الخبـث والخبائـث روايتـان: إسـكان البـاء وضـمها؛ فأمـا علـى روايـة الإسـكان فـالمراد: الشـر؛ فكأنـه اسـتعاذ باللـه مِـنَ الشـر وأهلـه؛ فالخبـث: الشـر، والخبائـث أهلـه، وأمـا علـى روايـة الضـم: خُبُـث فـالمراد بـه: ذكـران الشـياطين، والخبائث إناث الشياطين، كما فسرها المؤلف فقال: **(فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم)**.

قـال: **(واقتصـر المصـنف علـى ذلـك تبَعًـا لـ«المحـرَّر» و«الفـروع» وغيرِهمـا؛ لحـديث أنـس أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان إذا دخـل الخـلاء قـال: «اللَّهُـمَّ إِنِّـي أَعُـوذُ بِـكَ مِـنَ الْـخُبْثِ وَالخبَائِـثِ» متفـق عليـه**[3]**، وزاد فـي «المنتهـى» تبعًـا لـ«المقنـع»وغيـره: «الـرِّجْسِ الـنَّجِسِ الشَّـيْطَانِ الـرَّجِيمِ»؛ لحـديث أبـي أمامـة: «لا يَعْجِـزْ أَحَـدُكم إذا دخَـل مِرْفَقَـهُ أَنْ يَقُوْلَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**[4]).

حديث أبي أمامة ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب السفر، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، حديث رقم (٦٠٦)، (٥٠٣/٢)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم (٢٩٧)، (١٠٩/١).

(٢) أخرجه بلفظ: «كل أمر» ابن ماجه في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم (١٨٩٤)، (٦١٠/١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة، حديث رقم (١٠٢٥٥)، (١٨٤/٩)، وابن حبان في صحيحه، المقدمة، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، حديث رقم (١)، (١٧٣/١)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، حديث رقم (٨٨٣)، (٤٢٧/١)؛ كلهم عن أبي هريرة ﷺ. والحديث فيه روايات؛ فروي «كل أمر»، وروي «كل كلام»، وروي «لم يبدأ» وروي «لم يفتتح» وروي «بحمد الله» وروي «بذكر الله» وروي «فهو أقطع» وروي «فهو أبتر» وروي «فهو أجزم» وغير ذلك.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، حديث رقم (١٤٢)، (٤٠/١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث رقم (٣٧٥)، (٢٨٣/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم (٢٩٩)، (١٠٩/١).

الذكر عند الخروج من الخلاء

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يستحب أن يقول **(عندَ الخروجِ منه)**؛ أي: من الخلاء ونحوه: **(غُفْرانَك)**، أي: أسألُك غفرانَك، من الغَفْرِ وهو السترُ؛ لحديث أنس: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرَج من الخلاء قال: «**غُفْرانَكَ**». رواه الترمذي وحسنه، وسُنَّ له أيضًا أن يقول: **(الحمدُ للهِ الذي أذْهَبَ عَنِّي الأذَى وعافاني)**؛ لما رواه ابن ماجه عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**».

الشرح

قال: **(ويستحب أن يقول عند الخروج منه؛ أي: من الخلاء ونحوه: غفرانك)** غفران مَصْدر كالشكران والقرآن، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: أسألك غفرانَك، أو أطلب منك غفرانك.

قال: **(مِنَ الغَفْر، وهو السَّتر؛ لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وحسنه[1])**؛ ومناسبة قول غفرانك عند الخروج من الخلاء كما قال بعضهم: أنه يشكر الله عز وجل على ما مَنَّ بِهِ من التخلص من هذا المؤذي؛ فيطلب من الله الغفران؛ لئلا يكون حصل منه تقصير في شكر هذه النعمة، وهي نعمة إطعام الطعام وهضمه وتسهيل مخرجه.

وقيل: إن الحكمة في ذلك أنه سأل الله تعالى المغفرة مِنْ تَرْكِه الذِّكر مدة لبثه في بيت الخلاء؛ لأن الإنسان في بيت الخلاء ممنوع من الذكر، فهو يقول: غفرانك، يعني: أسألك غفرانك أني لم أذكرك في بيت الخلاء.

وقيل: إن الحكمة في ذلك أنه لمَّا تَخَلَّصَ من الأذى الحسي تذكر الأذى المعنوي وهو الذنوب والمعاصي فسأل الله عز وجل المغفرة.

والأقرب الوجه الأول والأخير، أما الوجه الثاني وهو أن يستغفر الله مِنْ تَرْكِه الذكر مدة لبثه فيه فهو إنما ترك الذِّكْر بأمر الله، فتركه الذكر ليس تقصيرًا بل هو طاعة؛ لأنه لو فعل لارْتَكب أمرًا مُحرمًا أو مكروهًا، ولو قلنا بذلك لقلنا: إن الحائض إذا طهرت يشرع لها الاستغفار؛ لأنها تركت الصلاة مدة حيضها، ولا قائل بذلك.

قال: **(وَسُنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠)، (١/٨)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٧)، (١/١٢)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠٠)، (١/١١٠).

الَّــذِي أَذْهَــبَ عَنِّــي الْأَذَى وَعَافَــانِي»[1]) يقــال: إن نوحًــا عليــه الصــلاة الســلام كــان يقــول بعــد خروجــه مــن الخــلاء: «الحمــد للــه الــذي أذاقنــي لذتــه، وأبْقَــى فــي منفعتــه، وأخــرج منــي مضــرته» أذاقنــي لذتــه؛ أي: لــذة الطعــام، وأبقــى فــي منفعتــه؛ لأن الإنســان إذا أكــل الطعــام يســتفيد منــه والباقي يخرجه، وأخرج مني مضرته، وهو هذا المؤذي.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٣٠١)، (١/١١٠).

هيئة قضاء الحاجة والبعد عندها

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يستحب له (**تقديمُ رجلِه اليُسْرَى دُخُولًا**)، أي: عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى، (و) يستحب له تقديم (**يُمْنَى**) رجليه (**خروجًا عكْسَ مسجدٍ**) ومنزل، (و) لُبس (**نَعْلٍ**) وخُفٍّ؛ فاليسرى تُقدَّمُ للأذى واليمنى لما سواه، وروى الطبراني في «المعجم الصغير» عن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى**». وعلى قياسه: القميصُ ونحوُه.

(و) يستحب له (**اعتمادُه على رِجْلِه اليُسْرَى**) حالَ جلوسه لقضاء الحاجة؛ لِما روى الطبرانِيُّ في «المعجم الصغير»، والبيهقيُّ عن سُراقَةَ بنِ مالك: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئَ على اليسرى، وأن نَنْصِبَ اليمنى».

(و) يستحب (**بُعْدُه**) إذا كان (**في فضاءٍ**) حتى لا يراه أحدٌ؛ لفعله ﷺ. رواه أبو داود من حديث جابر، (و) يستحب (**استتارُه**)؛ لحديث أبي هريرة قال: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**». رواه أبو داود (**وارتيادُه لبولِه مكانًا رِخْوًا**) بتثليث الراء: لَيِّنًا هشًّا؛ لحديث: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**». رواه أحمد وغيره، وفي «التبصرة»: ويَقصِد مكانًا عُلْوًا. ولعله لينحدرَ عنه البول، فإن لم يجد مكانًا رِخْوًا ألْصَقَ ذَكَرَه؛ ليأمَنَ بذلك من رَشاش البول.

الشرح

تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجًا:

قال رحمه الله: (**ويستحب له تقديمُ رجلِه اليُسْرَى دُخُولا، أي: عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى، و يستحب له تقديم يُمْنَى رجليه خروجًا**) فيُقَدّم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج، وقوله: عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى. تنبيه لقاعدة أن اليسرى تُقَدَّم للأذى واليُمْنَى لما سواه، وهذه قاعدة مهمة في مسألة اليمنى واليسرى، فاليسرى تقدم لكل ما فيه أذى، والمراد بالمؤذي: مَا تَكْرَهُهُ النفوس، مثل التمخط والرعاف وما أشبه ذلك؛ يعني: كل مستقذر مؤذٍ، وما سوى ذاك تُقَدَّم اليمنى، وما سوى ذاك شيئان: ما هو طيب وما ليس بطيب ولا مؤذٍ، فعلى هذا تُقدم اليمنى للطيب وتُقَدَّم لما لا أذى فيه مما ليس بطيب ولا مؤذ.

قال: (**عكس مسجد ومنزل ولبس نَعْلٍ وخُفّ**)؛ يعني أنه في المسجد يُقَدِّم اليمنى دخولا واليسرى خروجًا، والمنزل كذلك، ولبس النعل يُقَدِّم اليمنى لبسًا واليسرى خلعًا والخف مثله.

قال: (**وروى الطبراني في «المعجم الصغير» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى»**) والحديث أصله في صحيح البخاري أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا**

انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى، ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع»[1]؛ فَعَلَى هَذَا يستحب للإنسان في التنَعُّل أن يبدأ باليمنى، ويؤيده حديث عائشة: كان النبي ﷺ يُعْجِبه التيمّن في تنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطهورِهِ وفي شأنه كله[2].

فالأصل تقديم اليمنى؛ فاليسرى لا تُقَدَّم إلا للأذى، وأما الأخذ والإعطاء فاليمنى.

قال: **(وعلى قياسه القميص ونحوه)** فإنه في اللبس يبدأ باليمنى فيدخل يده اليمنى، ونحو القميص كالسراويل يدخل رجله اليمنى أولا، والمشلح أيضًا؛ فكل لبس فيه يمين ويسار فيبدأ باليمين لبسًا وباليسار خلعًا. أما ما كان عضوًا واحدًا فلا تقديم فيه ليمين ولا يسار مثل الوضوء كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وحديث عائشة: كان يعجبه التيمّن. فهذا فيما فيه عضوان؛ كاليدين والرجلين، أما ما كان عضوًا واحدًا؛ كالوجه ومسح الرأس فليس فيه تقديم يمين على يسار.

الاعتماد على الرجل اليسرى:

قوله: **(ويستحب له اعتماده على رجله اليسرى)** لسببين:

السبب الأول: أن فيه تكريمًا لليمين؛ لأنه هنا لم يعتمد على اليمين إكرامًا لها.

السبب الثاني: أنه أسهل للخارج.

فهنا علة شرعية وعلة طبية؛ العلة الشرعية: إكرام اليمين، والعلة الطبية: أنه أسهل للخارج.

والدليل ما رواه الطبرانِيُّ والبيهقيُّ عن سُراقَةَ بنِ مالك: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكئَ على اليسرى وأن نَنْصِبَ اليمنى[3].

البُعد والاستتار:

قال رحمه الله: **(ويستحب بعده إذا كان في فضاء حتى لا يراه أحد لفعله ﷺ رواه أبو داود من حديث جابر)** أي: يستحب أيضًا أن يبتعد؛ يعني أن يتوارى عن الأنظار، ولهذا قال: **(ويستحب استتاره)** فالمشروع لقاضي الحاجة أن يُبعد؛ لئلا يخرج منه صوت يتأذى به مَنْ حَوْلَهُ، ولئلا يَتَأَذَّى الناس أيضًا برائحته، فابتعاده فيه كف للأذى ومراعاة لمشاعر الناس، والدليل على ذلك فعله ﷺ في حديث جابر، ويستحب استتاره لحديث أبي هريرة: **«من أتى الغائط فليستتر»**[4]، والاستتار أبلغ من البعد؛ لأنه لا يلزم من البعد الاستتار، والاستتار نوعان: استتار واجب، واستتار مستحب؛ فالاستتار الواجب أن يستر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى، حديث رقم (٥٨٥٥)، (١٥٤/٧).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، حديث رقم (١٦٨)، (٤٥/١)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، حديث رقم (٢٦٨)، (٢٢٦/١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٦٠٥)، (١٣٦/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب الاستطابة، باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد، حديث رقم (٤٥٧)، (١٥٦/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٨٣٨)، (٤٣٢/١٤)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، حديث رقم (٣٥)، (٩/١)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الارتياد للغائط والبول، حديث رقم (٣٣٧)، (١٢١/١).

عورته حال قضاء الحاجة؛ لأن كشف العورة محرم، والاستتار المستحب أن يستر ما زاد على العورة، بحيث لا يُرَى بدنه، بأن يكون خلف شجرة أو خلف صخرة وما أشبه ذلك.

المستحب في مكان قضاء الحاجة:

قال: (**وارتياده لبوله مكانا رُخواً**) ويجوز رِخوًا ورَخوًا، ولهذا قال: بتثليث الراء، ويكون (**ليّنًا هشًّا؛ لحديث**) أبي موسى: («**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**»[1])، فيستحب أن يرتاد لبوله موضعًا رخوًا؛ لئلا يرتد عليه رشاش البول؛ لأنه إذا كان المكان صلبًا فسوف يرجع عليه رشاش البول، ومن ثَمَّ يتنجس، فيكون المكان رخوًا؛ يعني هينًا هشًّا مثل التراب والرمل، أما الحجارة فصلبة.

قال: (**وفي التبصرة: ويقصد مكانًا عُلْوًا**) يعني: مكانًا مرتفعًا، بأن يكون مكان بوله أعلى من المكان الذي يستقر فيه بوله، يعني بأن يرتفع على صخرة وما أشبه ذلك، ثم يبول؛ لأن هذا أبعد في إصابته برشاش البول، لكن هذا استحسان.

قال: (**ولعله لينحدر عنه البول**) هذا مقتضى كلام صاحب التبصرة على تفسير الشارح: فقوله علوًا يعني: أن يكون المكان الذي يبول فيه منحدرًا؛ فقوله: لئلا ينحدر عنه البول. لا يلزم منه أن يكون أرفع، بل يلزم من ذلك أن يكون المكان الذي هو فيه متساويًا لكنه أنْزَل منه؛ بحيث لا يرجع إليه، وبين الأمرين فرق.

قال: (**فإن لم يجد مكانًا رخوًا ألصق ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول**)؛ لأنه إذا كان المكان صلبًا فإنه في هذه الحالة سوف يرتد لاسيما مع قوة الخروج.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٩٥٦٨)، (٣٣٩/٣٢)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يتبوأ لبوله، حديث رقم (٣)، (١/١).

المستحب في صفة الاستنجاء

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يستحب (**مسحُه**)، أي: أن يمسح (**بيدِه اليُسْرَى إذا فرَغ مِنْ بولِه مِنْ أَصْلِ ذَكَرِه**)، أي مِنْ حَلْقَةِ دُبُرِه، فيضع إصْبَعَه الوسطى تحت الذكَر، والإبهامَ فوقَه، ويمرّ بهما (**إلى رأسِه**)، أي: رأسِ الذَّكَرِ (**ثلاثًا**)؛ لئلا يبقى من البول فيه شيء، (و) يستحب (**نَتْرُه**) بالمثناة (**ثلاثًا**)، أي: نترُ ذكَرِه ثلاثًا؛ ليستخرج بقية البول منه؛ لحديث: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا**». رواه أحمد وغيره .

(و) يستحب (**تحوُّلُه مِنْ موضِعِه ليستنجِيَ**) في غيره (**إنْ خاف تلوُّثًا**) باستنجائه في مكانه؛ لئلا يتنجس .

ويبدأ ذَكَرٌ وبِكْرٌ بقُبُلٍ؛ لئلا تتلوَّث يدُه إذا بدأ بالدُّبُرِ، وتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ .

الشرح

مسح الذكر ونتره:

قال رحمه الله تعالى: (**ويستحب مسحه؛ أي أن يمسح بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره أي من حلقة دبره فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما إلى رأسه أي رأس الذكر ثلاثا**...) إلى آخر ما ذكره، والصواب أن المسح بهذه الطريقة التي ذكرها ليس له أصل، ولَمْ يَرِدْ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مضر أيضًا مِنَ الناحية الطبية؛ لأنه يُسَبِّب سلس البول، فَعَلَى هذا نقول: هذا المسح ليس بمشروع، وكذلك النتر، وهو أن يحرك ذكره بعصبه فهذا أيضًا غير مشروع، بل قال شيخ الإسلام رحمه الله: «النتر بدعة»، وأما الحديث الذي ذكره، وهو «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا**»(١) فهو ضعيف.

التحول من موضعه:

قال: (**ويستحب تحوله من موضعه**)؛ يعني الذي قضى فيه حاجته (**ليستنجي في غيره إن خاف تلوثًا**) يعني إذا قضى حاجته في مكان وخَشِيَ أنه إذا استنجى بالماء أو استجمر بالأحجار أن يتلوث فإنه يتحول في هذه الحالة، ولهذا قال المؤلف: (**لئلا يتنجس**)؛ ففهم منه أنه إن لم يخش ذلك فإنه لا يُستحب؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فتحول قاضي الحاجة من موضعه مستحب إن خشي التنجس خاصة إذا كانت الأرض صلبة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث رقم (١٩٠٥٣)، (٣٩٩/٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب: في الاستبراء من البول كيف هو؟ حديث رقم (١٧١٠)، (١٤٩/١).

قال: (**ويبدأ ذَكَر وبِكْر بِقُبُل**)؛ لأنه لو بدأ بالدبر فربما تَنَجَّسَتْ يَدُهُ بالنجاسة التي على القُبل، يقول: (**لِئَلّا تَتَلَوَّث يَدُهُ إِذَا بَدَأَ بِالدُّبُرِ**) لكن هذا على سبيل الأولوية والاستحسان من الفقهاء رحمهم الله وإلا فليس بلازم أن تتلوث اليد.

قال: (**وتُخَيَّر ثَيِّب**) فَرَّقَ بَيْنَ الثيب والبكر؛ لأن الثيب إذا وُطِئَتْ فإن فرجها ينفد.

ما يكره عند الخلاء

قال المؤلف رحمه الله:

(ويُكْــرَهُ دخولُــه)، أي: دخــولُ الخــلاء أو نحــوِه **(بشــيءٍ فيــه ذِكْــرُ اللــهِ تعــالى)** غيــرَ مصــحف فيحــرم **(إلا لحاجــةٍ)** لا دراهــمَ ونحوِهــا وحِــرْزٍ للمشــقة، ويَــجْعَلُ فــصَّ خــاتمٍ احتــاج للدخول به بباطنِ كفِّ يمنى.

(و) يُكـره اسـتكمال **(رفْـعِ ثَوْبِـه قبْـلَ دُنُـوِّه)**، أي قربه **(مِـن الأرضِ)** بـلا حاجـة فيرفـع شـيئًا فشيئًا، ولعلّه يجب إن كان ثَمَّ من ينظرُه، قاله في «المُبدِع».

(و) يكره **(كلامُه فيه)** ولو بِرَدِّ سلام، وإن عطَسَ حمِد الله بقلبه.

ويجب عليه تحذير ضريرٍ وغافلٍ عن هلَكَةٍ.

وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الْحُشِّ وسطحه وهو متوجِّهٌ على حاجته.

(و) يكـره **(بولُـه فـي شَـقٍّ)** بفتح الشـين **(ونَحْـوِه)**؛ كسَـرَبٍ وهـو مـا يتخِـذُه الـوحشُ والـدبيبُ بيتًا في الأرض.

ويكره أيضًا بولُه في إناءٍ بلا حاجة، ومستحمٍّ غير مُقَيَّرٍ أو مبلَّطٍ.

(ومسُّ فَرْجِه) أو فرج زوجته ونحوِها **(بيمينه)**.

(و) يكــره **(اســتنجاؤُه واســتجمارُه بهــا)**، أي: بيمينــه لحــديث أبــي قتــادة: «**لَا يُمْسِــكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُوْلُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**». متفق عليه.

(واستقبالُ النَّيِّرَيْنِ)، أي: الشمس والقمر؛ لما فيهما من نور الله.

الشرح

دخول الخلاء بما فيه ذكر الله:

قـال: **(ويكـره دخولـه أي: دخـول الخـلاء ونحـوه بشـيء فيـه ذكـر اللـه تعـالى)**؛ سـواء كـان أذكارًا واردة أو غير واردة، وذلك لدليل وتعليل:

أمـا الـدليل: فـلأن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان إذا دخـل الخـلاء خلـع خاتمـه[(١)]. وكـان خاتمه عليه الصلاة والسلام مكتوبًا فيه «محمد رسول الله»[(٢)].

وثانيًـا: أن الخـلاء موضـع إهانـة؛ فـلا يناسـب أن يـدخل فيـه بشـيء فيـه ذكـر للـه عـز وجـل، من باب إجلال الله تبارك وتعالى وتكريمه.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، حديث رقم (١٩)، (١/٥)، والنسائي في كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، حديث رقم (٨/١٧٨)، (٥٢١٣)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، حديث رقم (٣٠٣)، (١/١١٠).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب، حديث رقم (٥٨٦٦)، (٧/١٥٦)، وباب: نقش الخاتم، حديث رقم (٥٨٧٣)، (٧/١٥٧)، وباب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ حديث رقم (٥٨٧٩)، (٧/١٥٨)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق، حديث رقم (٢٠٩١)، (٣/١٦٥٦).

وذَهَبَ بعض العلماء رحمهم الله إلى أنه لا يُكْرَه أن يدخل بشيء فيه ذكر لله عز وجل، وأجابوا عن الحديث بأن الحديث في صحته نظر، ولو قُدر أنه صحيح فإن مجرد فعله عليه الصلاة والسلام لا يدل على الكراهة، فمجرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب أو أن ضده حرام أو مكروه، بل يدل على أن الأولى أن يفعل كذا ولا يلزم من ترك الأولى أو ترك المسنون أن يقع الإنسان في المكروه؛ فغاية ما يُؤْخَذ من الحديث أنه يُسْتَحَبّ للإنسان أن لا يدخل بشيء فيه ذكر لله، ولا يلزم من ترك المستحب أن يكون الإنسان واقعًا في المكروه كما ذكرنا ذلك مرارًا؛ فلا يقال مثلا: يسن دخول المسجد باليمنى، ويكره باليسرى. والسبب أن بين المكروه والمستحب مَرْتبة وهي الإباحة.

قال: (**غير مصحف فيحرم**)؛ وذلك لأن الدخول بالمصحف في بيت الخلاء إهانة له، والمصحف مطلوب إكرامه واحترامه وتعظيمه، وهذا ينافي الاحْتِرَام والتعظيم. وظاهر قوله: (غير مصحف فيحرم) أي ولو خشي أن يُسرق فإنه يحرم أيضًا، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا خشي من سرقته فإنه يجوز أن يدخل به للضرورة، لكن يخفيه حسب الإمكان، فلا يجعله ظاهرًا بحيث يكون عُرْضَة للسقوط وما أشبه ذلك؛ بل يُخفيه بقدر ما يستطيع.

قال: (**إلا لحاجة**) فيكره دخوله بشيء فيه ذكر الله إلا لحاجة فإنه يجوز؛ مثال الحاجة: أن يكون معه أوراق أو وثائق أو ما أشبه ذلك ويخشى عليها مِنَ التَّلف أو أن يعبث بها عابث، وفيها ذكرٌ لله، فهذه حاجة لا تصل إلى مرتبة الضرورة؛ فيجوز، أو أن معه دراهم منقوشًا فيها شيء فيه لفظ الجلالة وما أشبه ذلك كما سيأتي.

قال: (**لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة**) يعني: مشقة النزع، وهذه بناء على جواز لبس الحرز إذا كان مشتملا على آيات قرآنية، فلو لبس حرزًا فيه آيات قرآنية أو أذكار معلومة فإن هذا لا بأس به، وذهب بعض العلماء إلى المنع من لبس الحرز مطلقًا سَوَاء اشتمل على آيات قرآنية وأذكار معلومة أو غير ذلك؛ لعموم النصوص، وهذا لا ريب أنه أولى.

والحرز يكثر أن يُلْبَس الآن عند الإندونيسيين؛ فيلبسون قلادة فيها حرز صغير من جلد يضعون فيه أذكارًا وأورادًا، ثُمَّ يخيطون عليها جلدًا ويلبسونها في حبل أو ما أشبه ذلك، وهي التمائم، وبعض العجائز إلى الآن يلبسون هذا الحرز.

قال: (**ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى**) أي: يجعل فص الخاتم إذا أراد الدخول بباطن كف في اليمنى؛ فينقله من اليسرى إلى اليمنى، ويجعل فصَّهُ إلى باطن كف اليمنى، هذا في ما إذا كان الخاتم الذي في فصه ذكر لله عَزَّ وَجَلَّ؛ كأن يكون كتب اسمه عليه، واسمه: عبدالله أو عبدالرحمن أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يخلعه من اليسرى ويلبسه في اليمنى.

أما خلعه من اليسرى فلأنه سَوْف يستنجي باليسرى، واستنجاؤه باليسرى وفيها الخاتم إهانة لهذا الذكر الذي في هذا الخاتم، وأما كونه يجعل فص خاتمه عند الدخول من جهة الباطن فلأجل أن يُخفي الذكر.

رفع الثوب قبل الدنو:

قال: (**ويُكره استكمال رفع ثوبه قبل دنوه؛ أي: قربه من الأرض بلا حاجة**)؛ أي: يُكْرَه أن يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض بلا حاجة؛ لأنه كشف للعورة، وكشف العورة الأصل فيه الحرمة، حتى لو لم يكن ثَمَّ ناظر، هذا على المذهب.

وإنما لم يقل بالتحريم هنا لأنه هنا لحاجة فإنه يُكره ولا يَحْرم، أما لو كشف رجل عَوْرَتَهُ من غير حاجة فإن هذا حرام.

قال: (**ولعله يجب إنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ ينظره**) أي: يَجِبُ أن لا يستكمل رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض إذا كان ثَمَّ مَنْ ينظره؛ فإذا كان يقضي حاجته في حضور أحد فلا يجوز أن يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض؛ لأن عورته تنكشف حينئذ، وكشف العورة إذا كان ثَم ناظر حرام؛ فاستكمال رفع الثوب قبل دُنُوِّهِ من الأرض إن كان عنده من ينظره حرام؛ لأنه كشف للعورة بلا حاجة، وإن لم يكن ثَمَّ ناظر فالحكم أنه مكروه.

الكلام عند الخلاء:

قال: (**ويكره كلامه فيه**) الضَّمِير يعود على الخلاء، (**ولو برد سلام**) فيُكْرَه أيضًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يَقْضِي حاجته فَلَمْ يَرُدّ عليه السلام[1]، قالوا: فالدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام قد ترك رد السلام، مع أن رد السلام واجب، ولا يُترك الواجب إلا لأمر محرم؛ فلولا أن الكلام في هذه الحالة حرام ما ترك النبي ﷺ رد السلام.

والاستدلال بهذا الحديث فيه نظر لأمرين:

الأول: أن المسلم في هذه الصورة التي وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام لا يستحق الرد على قياس كلام الفقهاء؛ لأنهم قالوا: إن مَنْ سَلَّمَ في حالٍ لا ينبغي له أن يُسلم فيه لا يستحق ردًّا، وقد نظم بعضهم أن رَدَّ السلام واجب إلا على مَنْ فِي صلاة أو بأكل شُغل به أو ذكر أو قراءة أو تلبية... إلى آخره؛ فذكروا اثنين وعشرين موضعًا من المواضع التي لا يَنْبَغِي فيها أن يُسَلِّم المسلم على أخيه.

وثانيًا: أن النبي عليه الصلاة والسلام علل في الحديث فقال: «**إني كرهت أن أذْكُرَ الله إلا على طُهْر**»[2].

فقولهم: يكره الكلام في بيت الخلاء. فيه نظر، والصواب أن الكلام في بيت الخلاء جائز، لكن هناك علة أخرى لهم قد تكون مستقيمة، وهي أنه لو جاز الكلام في بيت الخلاء لأدَّى ذلك إلى طول المكث، وهو مكروه، وهذه علة مستقيمة.

قال: (**وإن عطس حمد الله بقلبه**)، فيقول: الحمد لله. بقلبه؛ لأن هذا ذكر.

وقول المؤلف: (**ويكره كلامه فيه**)، ظاهره: سواء كان بذكر أو غيره. فإذا قلنا: إن كلامه بغير الذكر مكروه؛ فالذكر من باب أولى.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث رقم (٣٧٠)، (١/٢٨١).

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة**)؛ فلو كان يقضي حاجته فرأى رجلا ضريرًا لا يُبصر، فعليه أن ينبهه؛ لأن التنبيه هنا واجب. وكذا غافل؛ أي: إنسان غافل خَشي عليه أن يسقط في حفرة أو في بئر فإنه ينبهه.

قال: (**وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحُش**) جزم صاحب النظم أي ابن عبدالقوي رحمه الله بتحريم القراءة في الحش، وهو كذلك، فقراءة القرآن في الحش حرام؛ لأنه من أعظم الإهانة للقرآن؛ لأن القرآن يجب احترامه وتعظيمه، ولا ريب أن قراءته في هذا الموضع إهانة له؛ فإذا حرم إدخال المصحف مع أنه كلمات مكتوبة فما بالك بمن يجهر بالذكر بالقراءة والتلاوة.

قال: (**وسطحه وهو متوجه على حاجته**) هذا مِنْ كلام صاحب الفروع رحمه الله، ومعناه أن التحريم يتوجه إذا كان المتخلِّي جَالِسًا على حاجته، هذا معنى قوله: (وهو متوجه على حاجته)؛ يعني إذا كان المتخلي جالسًا على حاجته؛ فصاحب الفروع قَيَّد كلام صاحب النظم الذي جزم بتحريم القراءة في الحش وظاهره سواء كان على حاجته أم لم يكن حتى لو دخل إنسان الحش من غير حاجة فتحرم القراءة؛ فقيد صاحب الفروع ذلك بأنه يتوجه -يعني يكون وجيهًا- فيما إذا كان على حاجته، يعني: يقضي حاجته.

البول في الشق والإناء ونحوه:

قال: (**ويكره بَوْله في شق**)؛ الشق معروف، وهو الفتحة في الأرض، فيُكْرَه أن يبول في شق، وظاهره: ولو كان هذا الشق معلوم السبب؛ يعني: مثل شقٍّ حُفِرَ لِسَبَبٍ مَعْلوم.

قال: (**ونَحْوه كسرب، وهو ما يتخذه الوحْش والدَّبيب بيتًا**)؛ يعني: ما يوجد في البرية وغيرها فيكون شقوقًا للهوام والدواب؛ فيُكْره أن يبول فيها؛ لأنها قد تكون مساكن للجن، وقد ذكروا أن سعد بن عبادة رضي الله عنه بال في شق، فما أن فرغ من بوله حتى قتله الجن، فسمعوا هاتفًا يهتف فيقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

فالعلة إذا أنه قد يُخشى أن تكون هذه الشقوق أو هذه الحُفَر التي في الأرض مأوى للجن(١).

قال: (**ويُكْره أيضًا بوله في إناء بلا حاجة**)؛ لأن بوله في الإناء تنجيس له، وقد يأتي أحد الناس بعده فيريد الشرب من هذا الإناء أو استعماله؛ فيكون قد نجسه عليه، والكراهة إذا كان بلا حاجة؛ فإن احتاج أن يَبُولَ في الإناء فلا بأس؛ مثل أن يكون مريضًا على فراشه أو على سريره في مستشفى ونحوه فيجوز له أن يبول في الإناء.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٣٥٩)، (١٦/٦)، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة، حديث رقم (٦٧٧٨)، (٥٩٧/٣).

قال: (**ومُسْتَحَمّ غير مقيَّر أو مُبَلّط**)، المستحم: مَكَان الاستحمام؛ يعني: المَكَانُ الَّذِي يَغْتَسِل فيه الإنسان، ويُسمى الحمام، فهم يفرقون بين الحمام وبين بيت الخلاء؛ فالحمام الموضع المُعَدّ للاغتسال وهو معروف وموجود إلى الآن في الشام؛ ففيه أماكن تسمى حمامات، وهي موضوعة للاغتسال، وأما بيت الخلاء فهذا لقضاء الحاجة.

وقوله: (**غير مقيَّر**) يعني: مطلي بالقار، (**أو مبلط**) يعني موضوع عليه البلاط، وإنما كُره البول في المستحم إذا كان غير مقير أو مبلط لأن الأرض تتشرب فيه النجاسة، بخلاف ما إذا كان مقيَّرًا أو مبلطًا فإن النجاسة لا تمتصها الأرض؛ يعني إذا كانت الأرض ترابية يكره أن يَبُول في هذه الأرض التي هي مكان للاستحمام، والسبب: أنه إذا بال في هذا المكان نَجَّسَهُ، فيأتي من يريد أن يغتسل ويصب على نفسه ماء الاستحمام فهذا الماء الذي يتساقط منه يقع على الأرض النجسة، فيتنجس، وأما إذا كانت الأرض مقيَّرة؛ أي: مطليَّة بالقار، أو مبلطة؛ فمعلوم أن البول لن تشربه الأرض، ويسهل تطهيره؛ فتطهير البول إذا كانت الأرض مقيرة أو مبلطة أهون مما إذا كانت ترابًا.

مس الفرج والاستنجاء باليمين:

قال: (**ومس فرجه أو فرج زوجته**) هذا حكم بالأولوية؛ فإذا قلنا بكراهة مس فرجه فمس فرج زوجته من باب أولى.

قال: (**ويُكْرَهُ اسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا**) يعني: باليمين؛ فيكره أن يستنجي بيمينه أو أن يستجمر بيمينه لأمرين:

أولا: لحديث: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**»[1].

وثانيًا: من جهة التعليل، وهو أن فيه إكرامًا لليمين.

ومقتضى حديث: «**لا يمسكن**» النهي، والأصل في النهي التحريم، لكن قالوا: إن هذا من باب الآداب وليس من باب العبادات؛ فيُحمل على الكراهة.

والحاصل أن مس الفرج بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها مكروه، لكن هنا مسألتان:

المسألة الأولى: أن الكراهة خاصة بحال قضاء الحاجة؛ فمَنْ نظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «**وهو يبول**» يعلم إن الكراهة خاصة بحال البول، وأما في غير حال البول فلا كراهة، وهذا ما عليه جمهور العلماء، ففي غير حال البول يجوز، ويستدلون بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»، فالواو للحال، والجملة حالية.

وذهب بعض العلماء إلى العموم؛ أي: يكره في كل حال، واستدلوا بدليل وتعليل:

أما الدليل فقالوا: إنه ورد في بعض ألفاظ الحديث عدم التقييد بقوله: «**وهو يبول**».

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (١٥٣)، (٤٢/١)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (٢٦٧)، (٢٢٥/١).

والتعليل أنه إذا نهي عن ذلك في حال البول فغيره من باب أولى، فإنه إذا نهي عن مس الفرج أو الذكر باليمين حال البول مع أنه قد يُحتاج إليه، ففي غيره من باب أولى.

ويقال: أما الدليل الأول؛ أي أنه ورد في بعض روايات الحديث الإطلاق فيقال: القاعدة الشرعية أن المطلق يحمل على المقيد، فرواية الإطلاق تُحمل على رواية التقييد؛ لكن التعليل المذكور وجيه، وهو أنه إذا نهي عن ذلك حال البول مع أن الإنسان قد يحتاج إليه في حال قضاء الحاجة فغيره من باب أولى، وعلى كل حال فالاحتياط أن يمتنع المسلم عن المس باليمين.

قال: **(واستقبال النيرين)** وهما الشمس والقمر، والتعبير هنا من باب التغليب؛ أي التعبير بالنور في القمر؛ لأن الله عز وجل وصف الشمس في القرآن بأنها ضياء، وبأنها سراج، ووصف القمر بأنه نور؛ لأنه مستفاد من غيره؛ فالقمر لا إضاءة فيه ولا نور بل هي مستفادة من غيره؛ قال تعالى: **﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاء بُرُوجاً وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجاً وَقَمَراً مُّنِيراً﴾** [الفرقان: ٦١]، وقال: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُوراً﴾** [يونس: ٥]؛ ولا ضوء في القمر بل هو مستفاد من الشمس؛ فقوله: (النيرين) من باب التغليب، كما يقال: القمران، فيغلَّب القمر.

قال: **(أي: الشمس والقمر؛ لما فيهما من نور الله)** والقول بأنه يُكره أن يستقبل النيرين فيه نظر، والصواب أنه لا يُكره لأمور:

أولا: لعدم الدليل على الكراهة.

وثانيًا: أنه قد ورد النص الخاص بجواز استقبال النيرين لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول** – أي بالنسبة للمدينة – **ولكن شرقوا أو غربوا**»(١)، فالقبلة بالنسبة للمدينة ناحية الجنوب؛ وقد قال: شَرِّقُوا أو غربوا، وهم إذا شرقوا استقبلوا الشمس حال طلوعها، وإذا غربوا استقبلوا الشمس حال غروبها أو استقبلوا القمر؛ فلازم كونهم يتجهون شرقًا أو غربًا أن يستقبلوا النيرين؛ فهذا دليل صريح في الجواز.

وقول المؤلف: **(لما فيهما من نور الله)** ليس المراد نور الله بذاته سبحانه وتعالى، لكن نور مخلوق؛ لأن ما في القمر وما في الشمس من نور خلقه الله عز وجل، وليس المراد أن ذلك هو نور الله عز وجل. وقوله تعالى: **﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [النور: ٣٥]؛ أي أن الله بذاته نور، كما قال تعالى: **﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾** [النور: ٣٥]، وليس معناه أنه منور السموات والأرض كما عليه أكثر المفسرين؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**نور أنى أراه**»(٢).

والحاصل أن الصواب في هذه المسألة عَدَم الكراهة:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ... ، حديث رقم: (٣٩٤)، (٨٨/١)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم: (٢٦٤)، (٢٢٤/١)، من حديث أبي أيوب، به.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: في قوله عليه السلام: نور أنى أراه، حديث رقم (١٧٨)، (١٦١/١).

أولا: لعدم الدليل.

وثانيًا: لورود النص بالجواز.

وأما التعليل بأن فيهما نور الله، نقول: ما ورد من النور مخلوق، ولو قلنا بذلك لكان كل شيء خلقه الله فيه أثر من أثره سبحانه وتعالى، فيُكْرَه، ولا أحد يقول بهذا.

ما يحرُم عند الخلاء

قال المؤلف رحمه الله:

(ويحرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها) حال قضاء الحاجة **(في غيرِ بُنْيانٍ)**؛ لخبر أبي أيوب مرفوعًا: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». متفق عليه، ويكفي انحرافُه عن جهة القبلة، وحائلٌ ولو كمُؤْخِرَةِ رحْلٍ، ولا يُعتبرُ القُرْبُ من الحائل.

ويكره استقبالُها حالَ الاستنجاء.

(و) يحرم **(لُبْثُه فوقَ حاجتِه)**؛ لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، وهو مضر عند الأطباء.

(و) يحرم **(بولُه)** وتغوُّطُه **(في طريقٍ)** مسلوك **(وظِلٍّ نافعٍ)**، ومثلُه مُشَمَّسٌ زمنَ الشتاء، ومُتَحَدَّثُ الناس، **(وتَحْتَ شجرةٍ عليها ثَمَرَةٌ)**؛ لأنه يُقَذِّرُها، وكذا في مَوْرِدِ الماء.

وتغَوُّطُهُ بماء مطلقًا.

الشرح

استقبال القبلة واستدبارها:

قال رحمه الله: **(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيان)**، استقبال القبلة واستدبارها حرام في غير البنيان، فأما إذا كان في بنيان فإنه يجوز، أما الدليل على التحريم على وجه العموم فحديث أبي أيوب رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»[1].

وأما دليل قوله: **(في غير بنيان)** فحَدِيث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يومًا على بيت حَفْصَةَ فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حاجته مستقبل الشام مُسْتَدْبِرَ الكعبة[2]. قالوا: وهذا يدل على أنه يجوز الاستدبار أو الاستقبال في البنيان.

وكذلك استدلوا بأسانيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتقي القِبْلَةَ بدابته وبعيره، وهذا القول هو المذهب كما ذكر المؤلف رحمه الله.

والقول الثاني في المسألة أنه يحرُم الاستقبال والاستدبار مطلقًا في الفضاء والبنيان، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أي أن الاستقبال والاستدبار حرام مطلقًا، واستدلوا بعموم النصوص كحديث أبي أيوب وغيره التي فيها النهي مطلقًا، قالوا: وحديث أبي أيوب رضي الله عنه محكم، وحديث ابن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، حديث رقم (١٤٩)، (١/٤٢)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦)، (١/٢٢٤).

عمر يحتمل أنه قَبْلَ النهي أو أنه منسوخ أو أن ذلك فعل، ومعلوم أنه إذا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فإن العبرة في القول إذا لم يمكن الجمع؛ وذلك لأن الفعل يعتريه عوارض وأسباب؛ فلهذا يقولون: يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقًا في الفضاء والبنيان وغيرهما، ودليلهم العمومات.

والقول الثالث في هذه المسألة أنه يجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة[(١)]. قالوا: وهذا صريح في جواز الاستدبار دون الاستقبال، وعللوا أيضًا بأن الاستدبار أَهْوَن من الاستقبال، وهذا القول أَصَحُّ أي أنه يجوز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان، وهناك أقوال أخرى في المسألة، لكن أشهرها هذه الثلاثة.

قال رحمه الله مفرعًا على هذا القول: (**ويكفي انحرافه عن جهة القبلة**)؛ لأنه إذا انحرف لم يكن مستقبلاً، (**وحائل**)؛ أي: لَوْ وُضِعَ حائل فإنه يكفي؛ لأنه كالبنيان.

قال: (**ولو كمؤخرة رحل**) ومقدار مؤخرة الرحل نحو ثلاثة أزرع.

قال: (**ولا يُعْتَبر القُرْبُ مِنَ الحَائِل**) يعني أنه يكفي الحائل ولو كَانَ بعيدًا، وهذا فيه نظر؛ لأن الحائل إذا كان بعيدًا فوجوده كالْعَدم، ولو قلنا بذلك لقلنا إنه يجوز الاستدبار والاستقبال مطلقًا؛ لأنه ما من أحد يقضي حاجته إلا وبينه وبين القبلة حائل؛ ولا يُتَصَوَّر أن إنسانًا يقضي حاجته وليس بينه وبين القبلة حائل ولو لم يكن إلا جدار المسجد الحرام. والصواب أنه على هذا القول فلابُدَّ مِنَ القرب من الحائل؛ لأنه مع عدم القرب فالحائل وجوده كالعدم.

قال: (**ويكره استقبالها حال الاستنجاء**)، وإنما يُكْرَه استقبالها حال الاستنجاء مِنْ باب التعظيم للقبلة، ولم يقل بالتحريم لأن النهي ورد على قضاء الحاجة، والصواب أن استقبالها أو استدبارها حال الاستنجاء غيرُ مَكْروه.

المكث فوق الحاجة:

قال: (**لبثه**) يعني: مكثه فوق حاجته، وقوله رحمه الله: (**فوق حاجته**) المراد بالفوقية هنا العلو أو طول الزمن، فليس المراد الجلوس فوق بوله أو غائطه، وإنما المراد المكث زيادة على ما يحتاجه من اللبس؛ فالمراد: فوقية الزمان، يعني: أن يَمْكُثَ مدة زائدة على ما يَحْتَاجه.

قال: (**لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الأطباء**)؛ فالمشروع للإنسان أنه إذا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ أن يقوم؛ لأن الشارع أباح له كشف العورة ليقضي الحاجة؛ فإذا لم تكن حاجة فالأصل في كشف العورة أنه حرام، هذا وجه العلة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، حديث رقم (١٤٨)، (٤١/١)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦)، (٢٢٥/١).

قضاء الحاجة في طريق وظل ونحوه:

قال: (**ويحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوك وظل نافع**)، والدَّلِيل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**اتَّقُوا اللّعانين**» وذكر منهما الذي يبول في طريق الناس[1]، وإنما سماه اللعانين؛ لأن الناس يَلْعَنُونَ مَنْ فعلها؛ فيسبونه ويشتمونه.

وقوله: (**في طريق مسلوك**) المراد بالمسلوك: ما يَسْلُكُه الناس؛ لأن بوله أو تغوطه أذية للناس من عدة جهات؛ فهو أذية من جهة الرائحة، كما أنهم ربما يطئون هذه النجاسة فتَتَنَجَّس أقدامهم، وإذا كَثُرَتْ هذه النجاسة فإن فيها سببًا لتضييق الطريق عليهم؛ لأنهم سوف يتقون هذه النجاسة يمْنَة ويسرة.

وقوله: (**وظل نافع**)؛ أي: يَحْرُمُ بوله وتغوّطه في ظل نافع؛ يعني: ينتفع الناس به، فهذا حرام؛ لأنه أذية للناس، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قال: (**ومثله مُشَمَّسٌ زمن الشتاء**)؛ يعني: المكان الذي يجلس فيه الناس للتشمس في زمن الشتاء؛ لأنه بِمَثَابَةِ الظل النافع.

قال: (**ومتحدَّث الناس**): المكان الذي يجلس فيه الناس فيجتمعون فيه ويتحدثون في أمور في شئون دنياهم؛ فهذا أيضًا يحرم قضاء الحاجة فيه، والعلة معلومة وهي الأذى؛ سواء كان الأذى بالقول أو بالفعل.

واستثنى بعض العلماء من المسألة الأخيرة ما إذا كان جلوسهم للتحدث في الحرام؛ كالغيبة والسب والشتم؛ فيجوز في هذه الحالة؛ لأن هذا من إنكار المنكر، لكن هذا فيه نظر، والصواب أنه لا يجوز حتى لو كانوا يجلسون على أمر محرم.

قال: (**وتحت شجرة عليها ثمرة**)؛ يعني: يحرم أن يبول أو يتغوَّط تَحْتَ شجَرَة عليها ثمرة؛ لأن ذلك يؤدي إلى حرمان الناس من ثمرة هَذِهِ الشجرة، ولأنَّهُ رُبَّمَا سقط شيء مِنْ ثَمَرَةِ الشَّجَرِ فتلوث بالنجاسة.

وسواء كان الشجر يُقصد للأكل أو غيره؛ يعني يحرم قضاء الحاجة تحت الشجر الذي عليه الثمر؛ سواء كان الثمر مأكولا أو غير مأكول، وغير المأكول مثل الأثل؛ فالأثل له ثمر مقصود، ولكنه غير مأكول. والعلة الجَامِعَة لكل ما تَقَدَّم هي الأذى.

قال: (**لأنه يُقذرها، وكذا في موارد الماء، وتغوطه بماء مطلقاً**) ومورد الماء يعني الأماكن التي يردها الناس للشرب؛ سواء للشرب بأنفسهم أو لبهائمهم، وكذلك تغوطه بماء؛ لأنه يقذره، وربما ينجسه إذا كان قليلا، وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري فالتغوط والبول مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث رقم (٢٦٩)، (١/٢٢٦).

الاستجمار

قال المؤلف رحمه الله:

(ويستجْمِرُ) بحَجَرٍ أو نحوِه **(ثم يَسْتَنْجِي بالماءِ)**؛ لفعله ﷺ. رواه أحمد وغيره من حديث عائشة، وصححه الترمذي، فإنْ عَكَسَ كُرِه.

(ويُجْزِئُه الاستجمارُ) حتى مع وجود الماء، لكن الماء أفضل **(إن لم يَعْدُ)**، أي: يتجاوزْ **(الخارجُ موضِعَ العادةِ)** مثلَ أن ينتشر الخارجُ على شيء من الصَّفْحَةِ، أو يمتدَّ إلى الحَشَفَةِ امتدادًا غيرَ معتاد؛ فلا يُجْزِئُ فيه إلا الماءُ؛ كقُبُلَي الخُنْثى المُشكِل، ومخرجٍ غيرِ فرجٍ، وتنجسِ مخرجٍ بغيرِ خارجٍ.

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرجِ ثيِّبٍ، ولا داخلِ حَشَفَةِ أقلَفَ غيرِ مَفْتوقٍ.

الشرح

قال: **(ويستجمر بحجر أو نحوه ثم يستنجي بالماء)**؛ يعني أَنَّهُ يَجْمَعُ بين الاستنجاء والاستجمار، والمراتب في هذه المسألة ثلاثة:

المرتبة الأول: الاقتصار على الاستجمار فقط، وهذه واردة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وحديثه في صحيح مسلم وغيره[(١)].

المرتبة الثانية: الاقتصار على الماء فقط، وهذه أيضًا ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث المغيرة وغيره لما طلب منه أن يعطيه الإداوة[(٢)]، وهذه أكمل من المرتبة الأولى؛ فلا شك أن الماء أكمل من غيره.

المرتبة الثالثة: الجَمْعُ بين الاستنجاء والاستجمار؛ يعني: يَسْتَجْمِرُ أوَّلًا ثم يستنجي ثَانِيًا، ولم يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصلاة والسلام جَمَع بين الاستجمار والاستنجاء في حديث، لكن لا ريب أَنَّهُ مِنْ حيث النظافة والكمال أكْمَلُ؛ يعني إذا كان الماء أكمل من الاستجمار؛ فالجمع بينهما أكمل، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قول الله تبارك وتعالى في أهل قباء: **﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾** [التوبة: ١٠٨] أن الله عز وجل أثنى على أهل قباء قالوا: كنا نتبع الحجارة الماء، قالت عائشة رضي الله عنها: مرن أزواجكن أن يتبعن الحجارة الماء[(٣)]؛ وما جاء من أن الله أثنى على أهل قباء في قوله: **﴿فِيهِ رِجَالٌ**

---

(١) من ذلك أنه الحديث الوارد لما أوتي بروثة فألقاها وقال: «إنها رجس»، وسيأتي تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو، حديث رقم (٥٧٩٩)، (١٤٤/٧)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٤)، (٢٣٠/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٥٩٩٤)، (١٣٥/٤٣)، والترمذي في أبواب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، حديث رقم (١٩)، (٣٠/١)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، حديث رقم (٤٦)، (٤٢/١)، بلفظ: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم».

يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] لأنهم كانوا يتبعون الماء الحجارة(١)، وهذا الحديث ضعيف.

قال: (**فإن عكس كُره**)؛ يعني: إن بدأ بالاستنجاء ثم الاستجمار، فاستنجى بالماء ثم استجمر بالحجارة كُره؛ لأنه إذا استنجى بالماء ثم استجمر بالأحجار فإن الأحجار في الغالب تُلَوِّثُ المحل، لاسيما إذا كان رطبًا، لكن الكراهة على كل حال تحتاج إلى دليل، فالصواب أن نقول هذا خلاف الأولى، أي كونه يعكس فيستنجي ثم يستجمر؛ فهو خلاف النظافة وخلاف التطهير، أما الكراهة فتحتاج إلى دليل.

قال: (**ويجزئه الاستجمار حتى مع وجود الماء**).

لا يُشترط لجواز الاستجمار عدم الماء؛ فليس كالتيمم مع الماء؛ فيجوز الاستجمار ولو كان عنده ماء، لكن الماء أفضل؛ لأنه أبلغ في التطهير والتنقية.

قال: (**إن لم يَعدُ**)؛ أي: إنْ لم يتعَدَّ، يَعْنِي: يتجاوز الخارج موضع العادة، فإنْ تَجَاوَزَ

قال: (**مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة**(٢)**، أو يمتد إلى الحشفة امتدادًا غير معتاد فلا يجزئ فيه إلا الماء**) يعني: لو تعدَّى الخارج عن موضعه وهو ما حَوْلَ الدُّبُر أو حلقة الدبر وانتشر إلى الفخذين والإليتين ونحو ذلك فهنا لا يُجْزِئ في المتعدي إلا الماء، وأما ما كان على المحل المعتاد فيُجزئ فيه الاستجمار، إذًا فلابُدَّ من الجَمْعِ بين الاستنجاء والاستجمار في هذه الحالة؛ فالاستجمار فيما هو معتاد في محل النجاسة هو الأصل، والاستنجاء يكون لما جَاوَزَ الْعَادَةَ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه يُجزئ الاستجمار ولو كان الخارج قد تجاوز محل العادة. لكن لا ريب أن المذهب أقرب في هذه المسألة؛ وذلك لأن الغالب أن النجاسة إذا تَعَدَّت على الفخذ وما حوله أَنَّهَا لا تطهُر بالاستجمار.

قال: (**كقُبُلَي الخنثى المشكل**) والخنثى المشكل هو الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو آلة لا تُشبه واحدًا منهما، فقُبُلي الخنثى المشكل لا يجزئ فيه إلا الماء؛ وذلك لأن أحدهما أصلي والآخر زائد، والاستجمار إنما يُجزئ في الفرج الأصلي؛ فإزالة النجاسة الأصل فيها الماء، لكن وردت الرخصة من الشارع في هذا الموضع، وقُبُل الخنثى المشكل اثنان أحدهما أصلي والآخر غير أصلي، فالأصلي يُجزئ فيه الاستجمار، وغير الأصلي لابد فيه من الماء، ولا ندري أيهما الأصلي وأيهما الزائد، فلابد من الخروج من العهدة بيقين؛ فيجب غسل الجميع.

قال: (**ومخرجٍ غير فرجٍ**)؛ يعني لو خرج الخارج من غير الفرج كأن يكون لإنسان شَق في بطنه، ويُفتح لبعض الناس من المرضى الآن فتحة في أسفل البطن ليخرج منها الخارج،

---

(١) أخرجه البزار، ينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، (١/١٣١).
(٢) الصفح؛ بالفتح: من كل شيء جانبه، والصفحة بالهاء: مثله. انظر: المصباح المنير، للفيومي، (١/٣٤٢).

فهـذا الشـق لا يجـزئ فيـه الاسـتجمار؛ لأنـه مخـرج غيـر معتـاد، والاسـتجمار إنمـا يُجـزئ فـي الموضع المعتاد وهو القبل أو الدبر.

قـال: (**وتـنجس مخـرج بغيـر خـارج**)؛ يعنـي: إذا تَـنَجَّسَ المخـرج مـن قُبـل أو دبـر بغيـر خـارج منـه فـلا يُجـزئ فيـه إلا المـاء، فلـو أراد رجـل أن يسـتحم مـثلا فتعـرى مسـتعدًّا للاسـتحمام ولكنـه جلـس علـى نجاسـة مـن عـذرة أو بـول وتنجسـت مقعدتـه، فـلا يُجـزئ فـي المحـل الـذي حول الدبر الاستجمار؛ لأن النجاسة ليست منه.

قـال: (**ولا يجـب غسـل نجاسـة وجنابـة بـداخل فـرج ثيـب**)؛ لأن هـذا فـي حكـم البـاطن، ومعلوم أنه لا يجب غسل ما كان باطنًا.

قـال: (**ولا داخـل حشـفة أقلـف غيـر مفتـوق**)؛ الأقلـف: غيـر المختـون، فمـا داخـل حشفته لا يجب غسله؛ لأنه في حكم الباطن وليس في حكم الظاهر.

شروط الاستجمار

قال المؤلف رحمه الله:

(ويُشْتَرَطُ للاسْتجمار بأحجارٍ ونَحْوِها) كخَشَب وخِرَق **(أنْ يكونَ)** ما يستجمر به **(طاهِرًا)** مباحًا **(مُنْقِيًا غيرَ عظمٍ ورَوْثٍ)** ولو طاهِرَين **(وطعامٍ)** ولو لبهيمة، **(ومُحْتَرَمٍ)**؛ ككتب علم **(ومتصِلٍ بحيوانٍ)**؛ كذنَب البهيمة وصوفِها المتصل بها، ويحرُم الاستجمار بهذه الأشياء، وبجلدِ سمكٍ أو حيوانٍ مذَكًّى مطلقًا أو حشيشٍ رَطبٍ.

(ويشْتَرَطُ) للاكتفاء بالاستجمار **(ثلاثُ مَسَحاتٍ مُنْقِيةٍ فأكثرَ)** إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزئ أقلُّ منها، ويُعتبر أن تعمَّ كلُّ مسحةٍ المحَلَّ، **(ولو)** كانت الثلاثُ **(بحَجَرٍ ذي شُعَبٍ)** أجزأت إن أَنقَتْ.

وكيفما حصَل الإنقاءُ في الاستجمار أجزأ، وهو أن يَبقى أثرٌ لا يُزِيلُه إلا الماءُ، وبالماء: عَوْدُ خُشُونةِ المحَلِّ كما كان، مع السبع غسَلات، ويكفي ظن الإنقاء.

(ويُسَنُّ قَطْعُه)؛ أي: قطعُ ما زاد على الثلاث **(على وِتْرٍ)**، فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وهكذا.

الشرح

شروط المستجمَر به:

قال: **(يشترط للاستجمار بأحجار ونحوها كخشب وخرق)** وورق وغيرها شروط:

أولا: أن يكون ما يستجمر به طاهرًا؛ لأنَّ الاستجمار طهارة، والاستجمار بالنجس لا يزيد المحل إلا نجاسة، وهذا واضح.

ثانيًا: أن يكون مباحًا؛ احترازًا من المحرم، فلو استجمر بمغصوب لا يجزئ؛ فإن هذا بمثابة الوضوء بالماء المغصوب، فلو أن رجلا سرق مناديل من أحدٍ واستجمر بها فلا يُجزئه؛ لأن هذه الآلة التي استجمر بها مُحرَّمَة، فوجودها كالعدم، فهو كما لو استتر في صلاته بثوب مغصوب؛ هذا هو المذهب.

والصحيح أنه إذا استجمر بمغصوب فإن الاستجمار صحيح، ولكنه يأثم على الغصب.

ثالثًا: أن يكون ما يستجمر به منقيًا، أما غير المنقي فلا؛ لأنه لا يزيل النجاسة؛ لأن المقصود من الاستجمار تطهير المحل، وغير المُنقي لا يطهر.

قال: **(غير عظم وروث ولو طاهرين)**؛ لأن العظم تارة يكون نجسًا وتارة يكون طاهرًا، والروث تارة يكون نجسًا وتارة يكون طاهرًا، فالروث الطاهر هو ما كان من كل حيوان مأكول، والعظم الطاهر عظم المذَكَّاة أو ما ميتته طاهرة؛ مثل السمك، أما عظم الميتة فنجس.

فلا يجوز الاستجمار بالعظم والروث؛ أما العظم فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه طعام إخواننا من الجن، وأنهم يجدون أوفر ما يكون لحمًا[1]؛ ففي الاستجمار به تلويثًا له، وأما الروث فكذلك؛ فإن الروث لو كان طاهرًا فهو طعام بهائم الجن، وإن كان نجسًا فإن النجس لا يزيد المحل إلا نجاسة؛ لأنه رجس كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لما أوتي بروث فقال: «**ائت بغيرها إنها رجس**»[2].

قال: (**وطعام**) فلا يجوز الاستجمار بالطعام؛ لأنه إهانة للنعمة، والطعام محترم.

قال: (**ولو لبهيمة**)؛ فيُفهم منه أنه للآدمي أشد، ولا ريب أن هذا من امتهان النعمة.

قال: (**ومحترم**)؛ يعني: لا يجوز الاستجمار بالشيء المحترم؛ لأن الاستجمار بالمحترم إهانة له؛ ككتب علم؛ فلا يجوز الاستجمار بها.

وقول المؤلف: (**محترم**) يدل على أن الكتب إذا كانت غير محترمة فيجوز؛ ككتب فيها طلاسم وسحر.

والمحترم نوعان: محترم لذاته، ومحترم لغيره؛ فالمحترم لذاته: ما اشتمل على كلام العلماء رحمهم الله؛ فهذا محترم لذاته؛ ككتب الحديث وكتب الأحكام الشرعية، ومحترم لغيره بأن يكون فيه علم مباح، فاستعماله في الاستجمار إضاعة للمال.

قال: (**ومتصل بحيوان كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها**) فالمتصل بالحيوان لا يجوز الاستجمار به، والعلة أن الحيوان محترم، ولأن هذا الحيوان ربما مسه أحد إما ركوبًا وإما حلبًا فيتنجس بهذه النجاسة. وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «إنه إذا استجمر بما لا يجوز الاستجمار به أَثِم وصح»؛ فلو استجمر بعظم أو طعام أو محترم يأثم، لكن الاستجمار صحيح؛ لأن النجاسة عين نجسة خبيثة متى زالت زال حكمها، وهذا أصح؛ أي أن الاستجمار بالشيء المحرَّم غير النجس ليس بجائز فهو حرام، ولكن الحكم يزول وذلك لزوال العلة؛ فالعلة أن النجاسة عين نجسة خبيثة فمتى زالت زال حكمها.

قال: (**ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء وبجلد سمك أو حيوان مذكى مطلقًا أو حشيش رطب**) يحرم الاستجمار بهذه الأشياء وبجلد سمك أيضًا لأنه محترم، أو بحيوان مذكى مطلقًا؛ يعني: بجلد حيوان مذكى مطلقًا، سواء دبغ أو لم يدبغ، أو بحشيش رطب؛ لأنه إذا استجمر به فإنه يمنع الانتفاع به. فالقاعدة أن كل محترم وكل ما يمكن الانتفاع به ولو كان غير محترم فإن الاستجمار به لا يجوز.

شروط صحة الاستجمار:

---

(١) أخرج مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، حديث رقم (٤٥٠)، (٣٣٢/١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن: «لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجي بالروث، حديث رقم (١٥٦)، (٤٣/١).

قـال: **(ويشـترط للاكتفـاء بالاسـتجمار ثـلاث مسـحات منقيـة فـأكثر)**؛ لِحَـدِيث سـلمان رضـي اللـه عنـه وفيـه: «نهانـا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أن نسـتقبل القبلـة بغـائط أو بـول، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[١].

قـال: **(إن لـم يحصـل بـثلاث)** يعنـي: أقـل مـا يجـزئ ثلاثـة، فـإن لـم يحصـل الإنقـاء بـثلاث فإنه يزيد.

قـال: **(ولا يجـزئ أقـل منهـا)**؛ لحـديث أبـي أيـوب الماضـي: «نهـى أن نَسْـتَنْجِيَ بِأَقَـلّ مـن ثلاثة أحجار».

قـال: **(ويعتبـر أن تعـم كـل مسـحة المحـل)** فلـو أن إحـدى المسـحات لـم تعـم المحـل فهذه وجودها كالعدم، فلابُدَّ في كل مسحة أن تعم المحل.

قـال: **(ولـو كانـت الـثلاث بحجـر ذي شـعب أجـزأت وإن أنقـت)** يعنـي: إن كـان للحجـر شُـعب؛ أي: جِهَـات؛ فَلَـوْ كـان للحجـر ثـلاث جهـات فاسْـتَجْمَرَ بهـذه الجهـات الثلاثـة ثـلاث مرات؛ مرة من كل جهة فإنه يُجزئ؛ لأن كل جهة بمثابة حجر مستقل.

قـال: **(وكيفمـا حصـل الإنقـاء فـي الاسـتجمار أجـزأ)**؛ أي أنـه لـيس هنـاك طريـق معـين للإنقـاء فـي الاسـتجمار، فـأَيُّ اسْـتِعْمَال يَحْصُـلُ بـه الإِنْقَـاء يُجْـزِئ؛ يعنـي أن المقصـود إزالـة الخبث والنجاسة.

وعَـرَّف النقـاء فقـال: **(وهـو أن يبقـى أثـر لا يُزِيلُـهُ إلا المـاء)** هـذا لخصـوص الاسـتجمار؛ فـإن طهـارة المحـل تُعـرف بـأن يبقـى أثـرٌ لا يُزيلـه إلا المـاء، وأمـا النقـاء بالاسـتنجاء بالمـاء فيكـون بعـودة خشـونة المحـل كمـا كـان، فهـذا ضـابط الاسـتجمار المنقـي والاسـتنجاء المنقـي، فمـن المعلـوم أن الاسـتجمار مَهْمَـا بلـغ لابـد وأن يَبْقَـى أثـر، فـإذا بقـي أَثَـر لا يمكـن أن يزيلـه إلا المـاء فقـد طهـر المحـل، أمـا الاسـتنجاء بالمـاء فـلا ينقـي إلا بعـودة خشـونة المحـل؛ لأن المحـل مـا دامت النجاسة عليه فإنه يكون لزجًا.

قال: **(مع السبع غسلات)** وهذا بناء على أنه يُشترط في غسل النجاسات سبع.

قـال: **(ويكفـي ظـن الإنقـاء)** أي: لا يشـترط اليقـين؛ لأن اليقـين متعـذر أو متعسـر، والمشقة تجلب التيسير.

قـال: **(ويسـن قطعـه)**؛ أي: مـا زاد علـى الثلاثـة يقطـع علـى وِتْـرٍ؛ لقـول النبـي عليـه الصـلاة والسـلام: «**مـن اسـتجمر فليـوتر، فمـن فعـل فقـد أحسـن وَمَـنْ لا فـلا حاجـة**»[٢]؛ يقـول: **(فـإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا)**؛ أي: وإن أنقى بسادسة زاد سابعة وهكذا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم (٢٦٢)، (٢٢٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، حديث رقم (٣٥)، (٩/١)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الارتياد للغائط والبول، حديث رقم (٣٣٧)، (١٢١/١).

ما يُستنجى منه ووقت وجوب الاستنجاء

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَجِبُ الاستنجاءُ) بماء أو حجر ونحوه **(لكلِّ خارجٍ)** من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوَها **(إلا الريحَ)** والطاهرَ، وغيرَ المُلَوِّثِ.

(ولا يصِحُّ قبْلَه)، أي: قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوِه **(وُضُوءٌ ولا تيممٌ)**؛ لحديث المقداد المتفق عليه: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**».

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غيرَ خارجةٍ منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.

الشرح

ما يُستنجى منه:

قال الماتن: **(ويجب الاستنجاء لكل خارج)**؛ أي: لكُل خارج من السبيلين؛ القُبل أو الدبر؛ فإنه يجب الاستنجاء له؛ يعني: يجب تطهير المحل.

قال: **(إذا أراد الصلاة ونحوها)**؛ لأنه إن صلى قبل الاستنجاء يكون قد صَلَّى بالنجاسة.

قال: **(إلا الريح)**؛ لأنها طاهرة، وإذا خرج شيء طاهر فإنه لا يجب الاستنجاء له؛ مثل المني، وما لو خرج ولد بلا دم؛ كامرأة ولدت ولدًا بلا دم نفاس، وتسمى ذات الجفوف، يعني الجافة؛ لأنه لم يخرج منها شيء سائل؛ فهي جافة ويكون الولد جافًّا، ومثل ما لو خرج دود وحصى؛ فهذا طاهر، ومثل ما لو خرجت بعرة مثلا كعزرة يابسة لم تؤثر في المحل؛ فلا يجب لها استنجاء ولا استجمار؛ فالخارج اليابس الذي لا يُؤثر لا يجب له الاستنجاء ولا الاستجمار؛ لأن الاستنجاء والاستجمار لإزالة النجاسة والنجاسة هنا لم توجد.

وقت وجوب الاستنجاء:

قال: **(ولا يصح قبله؛ أي: قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه وضوء ولا تيمم)** فلو أن رجلا قَضَى حاجته مِنْ بول أو غيره، ثُمَّ تَوَضَّأَ قبل أن يستنجي فلا يصح، فلابُدَّ مِنْ إِزَالَةِ النجاسة عن الخارج من السبيل ثم الوضوء، والدليل حَدِيث المقداد لما أمره علي رضي الله عنه أن يسأل النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان رجلا مذاءً فقال صلى الله عليه وسلم: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأ**»[1]، وثُمَّ تدل على الترتيب؛ فلابد من غسل الذكر قبل الوضوء.

وذَهَبَ بعض العلماء إلى أنه يجوز ويَصِحّ الوضوء قبل الاستنجاء، وعللوا ذلك بأنه لا علاقة بين الاستجمار والاستنجاء وبين الوضوء؛ لأن هذا رفع حدث، وهذا إزالة خبث؛ فلا علاقة بينهما، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهي اختيار الموفق الشارح ابن

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، حديث رقم (٢٦٩)، (١/٦٢)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: المذي، حديث رقم (٣٠٣)، (١/٢٤٧).

أبي عمر، وهي أصح، والعلة أنه لا علاقة بين هذا وبين هذا؛ لأن هذا إزالة خبث وهذا رفع حدث، لكن لا ريب أن الاحتياط أولى.

قال: (**ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها**)، فلو كانت النجاسة على غير السبيلين صح الوضوء؛ يعني لو كان على بطنه نجاسة أو في ساقه نجاسة أو على فخذه نجاسة فيجوز أن يتوضأ أو يتيمم؛ لأن النجاسة في غير محل التطهير؛ فمحل الطهارة الأعضاء الأربعة، والنجاسة هنا في غير الأعضاء الأربعة، وكذلك إذا كانت النجاسة على السبيلين وهي غير خارجة منهما، مثل أن يجلس عاريًا على نجاسة فيتنجس دبره، أو يجلس وعليه ملابس لكن على مكان رطب نجس حتى تصل النجاسة إلى القبل والدبر، فيصح الوضوء والتيمم إن فعلهما قبل إزالة النجاسة.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن النجاسة في المسألة الأولى منه والنجاسة في المسألة الثانية من غيره، وقد سبق في قول المؤلف رحمه الله: (**وتنجس مخرج بغير خارج منه**) أنه لا يُجزئ الاستجمار إذا تنجس المخرج بغير خارج منه. وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الوضوء أنه يرتفع حدث قبل زوال خبث.

والحاصل أنه إذا كان على البدن نجاسة فلها حالان:

الحال الأولى: أن تكون النجاسة على غير السبيلين فالحكم صحة الوضوء والتيمم قبل زوالها.

الحال الثانية: أن تكون النجاسة على السبيلين فإن كانت منهما لم يصح الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء، وإن كانت من غيرهما صح، وهذا هو المذهب.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ السواكِ وسُنَنِ الوُضوءِ)

وما أُلْحِقَ بذلك من الادِّهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوِها

السواك والمِسواك: اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل، أي: دَلْك الفم بالعود لإزالة نحوِ تغيُّرٍ، كالتسوك.

(التسوُّكُ بعودٍ لَيِّنٍ) سواء كان رطبًا أو يابسًا مُنَدًّى، من أراك، أو زيتون، أو عُرجونٍ، أو غيرها، **(مُنْقٍ)** للفم **(غيرِ مُضِرٍّ)** احترازًا عن الرُّمَّان والآس وكلِّ ما له رائحةٌ طيبة، **(لا يَتَفَتَّتُ)** ولا يجرَح، ويُكره بعودٍ يَجرح، أو يضر، أو يتفتت.

و**(لا)** يصيب السنة من استاك **(بإصْبَع)**ه وخِرْقَةٍ ونحوهما؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاءُ كالعود.

(مسنونٌ كلَّ وقْتٍ) خبر قوله: «التسوك»، أي: يُسنُّ كلَّ وقت؛ لحديث: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**». رواه الشافعي، وأحمد وغيرهما، **(لغيرِ صائمٍ بعْدَ الزوالِ)** فيكره فرضًا كان الصومُ أو نفلا، وقبلَ الزوال يُستحَبُّ له بيابس، ويُباحُ برَطْبٍ؛ لحديث: «**إذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ**». أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه.

(متأكِّدٌ) خبرٌ ثانٍ لـ«التسوك» **(عندَ صلاةٍ)** فرضًا كانت أو نفلًا، **(و)** عند **(انتباهٍ)** من نوم ليلٍ أو نهار، **(و)** عند **(تَغَيُّرِ)** رائحةِ **(فَمٍ)** بمأكول أو غيره، وعند وضوء وقراءة، زاد الزركشيُّ والمصنِّف في «الإقناع»: ودخولِ منزلٍ ومسجدٍ، وإطالةِ سكوت، وخُلُوِّ المعِدة من الطعام، واصفرار الأسنان.

الشرح

السواك في الأصل من التسوك، وهو التمايل والتردد؛ سُمي بذلك لأن المستاك يردد هذا العود في فمه. ومنه قولهم: «جاءت الإبل تتساوك»؛ أي: تتمايل في مشيتها، ويُطلق على العود الذي يُستاك به ويُطلق على الفعل، فيقال: (سواك) للعود ويقال: (سواك) للفعل.

قال: **(باب السواك وسنن الوضوء وما ألحق بذلك من الادهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها)** وسيأتي الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

قال: **(السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل، أي دلك الفم بالعود)** فالسواك لفظ مشترك بين الفعل والآلة، فيُحتمل أن يُراد به الآلة، ويحتمل أن يُراد به الفعل؛ فإن أُريد به الآلة فهو اسم للعود الذي يُستاك به، وإن أُريد به الفعل فهو دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير كالتسوك.

قـال: (**التسـوك**) يكـون (بعـود لـين ، سـواء كـان رطبًـا أو يابسًـا، مُنَـدًّى مـن أراك أو زيتـون أو عرجون أو غيرها) فالمشروع في صفة السواك:

أولًا: أن يكون عودًا، فخرج ما ليس بعود؛ كالأصبع والخرقة ونحوه.

ثانيًـا: أن يكـون لينًـا؛ فخـرج بـه مـا لـيس لينًـا ولهـذا قـال: (**سـواء كـان رطبًـا أو يابسًـا منـدى مـن أراك أو زيتـون أو عرجـون أو غيرهـا، منـق للفـم**) فيشـترط أن يكـون لينًـا؛ لأن غيـر اللـين يسبب تجرح الفم.

ثالثًـا: أن يكـون منقيًـا للفـم؛ لأن المقصـود مـن السـواك تنقيـة الفـم؛ فـإذا لـم يكـن منقيًـا فـلا فائـدة منـه، واحتـرز بـذلك مـن غيـر المنقـي كالخشـب المعتـاد؛ فالخشـب المعتـاد ربمـا لا يُنقـي، واحتـرز مـن نحـو الرمـان والآس وكـل مـا لـه رائحـة طيبـة؛ لأن القاعـدة تقـول: كـل مـا لـه رائحـة طيبـة فـي الفـم فإنـه ينقلـب إلـى ضـده؛ فتنقلـب إلـى رائحـة كريهـة، ولهـذا لا يُستحسـن للإنسـان أن يسـتاك بالسـواك الـذي بالنعنـاع، ولا الـذي بالريحـان، ولا الـذي بـالروائح الأخـرى؛ لأنهـا وإن كان ظاهرها الرائحة لكن باطنها فيه ما فيه.

قـال: (**لا يتفتـت**) أي العـود؛ لأنـه إذا تفتـت فإنـه يُلـوث الفـم؛ فلـو كـان السـواك يابسًـا بحيـث إن الشـعيرات التـي فيـه تتفتـت فـي الفـم – وهـذا يحصـل فيمـا إذا كـان السـواك يابسًـا – فهـذا فـي الحقيقة إنما يزيد الفم تلوثًا.

قال: (**ولا يجرح**) وهو يجرح الفم إذا كان يابسًا.

قـال: (**ويُكـره بعـود يجـرح**) لأنـه حينئـذ يـؤثر علـى اللثـة، فربمـا خـرج منهـا الـدم، (**أو يضـر**) ومـن العـود المضـر مـا تقـدم كالخشـب أو الـذي لـه رائحـة طيبـة جـدًّا، (**أو يتفتـت**)؛ لأنـه لا يزيـد الفم إلا تلويثًا.

قـال: (**ولا يصـيب السـنة مـن اسـتاك بـ**)غيـر عـود كـ(**أصـبعه وخرقـة**)؛ لأن الـوارد عـن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام أنـه كـان يسـتاك بـالعود –أي عـود الأراك[(١)]– أمـا مـن اسـتاك بغيـر عـود كأصبع وخرقة فلا.

قـال: (**لأن الشــرع لـم يـرد بـه ولا يحصـل بـه الإنقـاء كـالعود**) لا يصـيب السـنة التسـوك بالأصـبع والخرقـة لأنـه لا يحصـل الإنقـاء بالأصـبع أو الخرقـة؛ ولأنـه لـم يـرد فـالوارد التَّسَـوُّك بالعود.

وقـال الموفـق ابـن قدامـة رحمـه اللـه: إنـه يحصـل لـه مـن السـنة بالتسـوك بالأصـبع أو الخرقـة بقدر ما حَصَلَ مِنَ الإنقاء.

ومـن المعلـوم أن الإنسـان لا يسـتاك بالأصـبع والخرقـة إلا عنـد عـدم وجـود العـود؛ فعلـى هـذا نقـول: المشـروع أن يسـتاك بـالعود، لكـن لـو لـم يجـد عـودًا واسـتاك بالأصـبع أو بالخرقـة فإنـه يحصل له من السنة بقدر ما حصل له من الإنقاء.

---

(١) أخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده، حديث رقم (٥٣١٠)، (٢٠٩/٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (٣٥٣)، (٢٧٧/١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يجتني للنبي صلى الله عليه وسلم سواكًا من أراك.

قال رحمه الله: **(مسنون)** هذا خبر التسوك، أي: التسوك مسنون، وما بينهما كله جملٌ اعتراضية، والدليل على أنه سنة قول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»(١)؛ فذكر عليه الصلاة والسلام فائدتين: مطهرة للفم؛ أي فيه طهارة للفم، وهذه فائدة دنيوية. ومرضاة للرب، وهذه فائدة أخروية.

وهذا الحديث دليل السُّنية، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وضوء**»(٢)، وفي رواية: «**عند كُلِّ وُضُوءٍ، أو مَعَ كُلِّ صَلَاة**»(٣)؛ لكن المؤلف استدل بهذا الحديث لأنه هو الذي فيه الدليل على مشروعيته في كل وقت؛ بخلاف الدليل الذي الآخر فإنه مُقيد بوقت الصلاة ووقت الوضوء.

قال: **(لغير صائم بعد الزوال)** وظاهره سواء كان صومه فرضًا أو نفلًا؛ ولذلك قال: **(فيكره فرضًا كان الصوم أو نفلًا، وقبل الزوال يُستحب له بيابس، ويُباح برطب)** إلى آخره.

فالسواك للصائم بعد الزوال مكروه، وقبله يباح بالرطب ويُستحب باليابس؛ وذلك لحديث: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولاتستاكوا بالعشي**» أخرجه البيهقي(٤).

والغداة هي أول النهار، والعشي من الظهر فصاعدًا؛ ولأنه إذا استاك بعد الزوال فإن الغالب أن الإنسان يكون لجوفه رائحة خلوف، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(٥) والسواك يُزيل الخَلوف أو الخُلوف – لغتان – وهذا الخلوف ناشئ عن طاعة الله؛ ولذلك كان محبوبًا إلى الله عز وجل؛ فهو إذا استاك بعد الزوال فإنه يُزيل هذه الرائحة المحبوبة إلى الله عز وجل، وبقاؤها خير من زوالها لأنها محبوبة كدم الشهيد عليه.

والقول الثاني في هذه المسألة أن السواك سُنة للصائم وغيره قبل الزوال وبعده؛ لعموم النصوص، ومنها حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «**رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي**

(١) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، والإمام أحمد في مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٤٢٠٣)، (٢٤٠/٤٠)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، حديث رقم (٥)، (١٠/١).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، والإمام أحمد في مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث رقم (٩٩٢٨)، (٢١/١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب السواك، باب: الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب، حديث رقم (١٤٦)، (٥٧/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٧٥١٢)، (٤٨٣/١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: من كره السواك بالعشي، حديث رقم (٨٣٣٦)، (٤٥٥/٤)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٦٩٦)، (٧٨/٤)، والدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: السواك للصائم، حديث رقم (٢٣٧٢)، (١٩٢/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤)، (٢٤/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، حديث رقم (١١٥١)، (٨٠٦/٢).

يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[1] ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[2] فالأحاديث عامة في السواك لم تفرق بين ما قبل الزوال وما بعده.

وللإجابة عن أدلة الكراهة نقول:

أما حديث علي رضي الله عنه: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولاتستاكوا بالعشي**»[3] فهذا حديث ضعيف.

وأما الجواب عن التعليل بأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وهذه الرائحة ناشئة عن طاعة الله، والتسوك سبب لإذهاب هذه الرائحة – فمن وجوه:

أولًا: إن هذه الرائحة –وهي الخلوف– لا تتقيد بالزوال؛ فسببها خلو المعدة من الطعام؛ فمن الناس من ينشأ فيه هذا الخلوف أول النهار، ومنهم من ينشأ فيه الخلوف آخر النهار، فإذا كانت العلة هي إذهاب هذا الخلوف فليكن الحكم منوطًا بالعلة، فنقول: إذا وجد الخلوف يكره السواك وإذا لم يوجد لم يكره.

ثانيًا: إن من الناس من لا تظهر له هذه الرائحة إطلاقًا بسبب صفاء معدته وحسن باطنيته؛ فلو أخذنا بالعلة لقلنا في مثل هذه الصورة: لا يكره.

فتبين الآن أن التعليل بأن التسوك يُذهب هذه الرائحة الناشئة عن طاعة الله عز وجل فيه نظر؛ لأنهم لم يُعلقوا الحكم بوجود الرائحة وعدمها بل علقوه بالزوال، ومعلوم أن تعليقه بالزوال يختلف فيه الناس، فمن الناس من تظهر فيه الرائحة عند الزوال ومنهم من تظهر فيه قبله ومنهم من تظهر فيه بعده، فإذا كان الحكم معللًا بعلة فنقول: إن الحكم يدور مع علته وجوبًا وعدمًا. وثانيًا: إن من الناس من لا تظهر فيه هذه الرائحة.

فالصواب أن السواك سُنة مطلقًا للصائم ولغيره قبل الزوال وبعده.

قال رحمه الله: (**متأكد خبر ثان**)، ويجوز تعدد الخبر إلى ما لا نهاية، والشاهد من القرآن على جواز التعدد: {وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ * ذُو الْعَرْشِ المَجِيدُ * فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ}[البروج: ١٤] فكل هذه أخبار.

قال: (**عند صلاة فرضا كانت أو نفلا**) شرع المؤلف رحمه الله في ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك، وهي:

أولًا: عند الصلاة؛ لما ثبت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة**»[4]، والصلاة في الحديث تشمل الفريضة والنافلة، ويشمل الصلوات المتعاقبة كالتراويح ونحوها، فلو كان يصلي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين، حديث رقم (١٥٦٧٨)، (٤٤٧/٢٤)، وأبو داود في كتاب: الصوم، باب: السواك للصائم، حديث رقم (٢٣٦٤)، (٣٠٧/٢)، والترمذي في أبواب الصيام، باب: ما جاء في السواك للصائم، حديث رقم (٧٢٥)، (٩٥/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٧)، (٤/٢)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك، حديث رقم (٢٥٢)، (٢٢٠/١).

التراويح فيُشرع له أنه إذا سلم من ركعتين أن يستاك، وكذلك في صلاة الجنازة، وسجود التلاوة إذا اعتبرناه صلاة فيُشرع له السواك، والطواف يُشرع عنده السواك.

قال: **(وعند انتباه من نوم ليل أو نهار)** لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يشوص فاه بالسواك إذا قام من الليل[(١)].

قال: **(وعند تغير رائحة فم بمأكول أو غيره)** لعموم حديث: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[(٢)].

قال: **(وعند وضوء)** للحديث الوارد عن أبي هريرة: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»[(٣)] أو «**مع كل صلاة**»[(٤)] ورد فيه رواية للصلاة ورواية للوضوء ورواية في الجمع بين الأمرين. وفي الصلاة يكون قبل تكبيرة الإحرام.

ويشرع أيضًا عند قراءة قرآن لعموم قوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»، والتعليل أنه سوف يتلو كلام الله عز وجل الذي هو أشرف الكلام، فناسب أن يُطهر فمه.

قال: **(زاد الزركشي والمصنف في الإقناع: ودخول منزل ومسجد، وإطالة سكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان)**.

أما دخول المنزل فقد ثبت ذلك في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها سُئلت: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: «**كان يبدأ بالسواك**»[(٥)] وهذا ظاهر.

وأما المسجد فالتعليل أنه إذا شُرع السواك عند دخول المنزل فدخول بيت الله من باب أولى، لكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يدخل المسجد ولم يُنقل أنه عليه الصلاة والسلام كان يستاك عند دخول المسجد، والقاعدة الشرعية أن «كل شيء وُجد سببه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله فهو دليل على عدم مشروعيته»؛ فكان يستاك عند دخول المنزل ولم يكن يستاك عند دخول المسجد مع وجود السبب وانتفاء المانع؛ فلما لم يفعل دل على أنه ليس بمشروع.

وقوله: **(وإطالة سكوت)**؛ لأن الغالب أنه إذا طال السكوت تتغير رائحة الفم.

وقوله: **(وخلو المعدة من الطعام)** كذلك، ويستدل لهذه والتي قبلها بعموم قوله: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**».

وكذلك قوله: **(واصفرار الأسنان)**؛ لأن فيه تطهيرًا لها.

فجميع ما ذكره المؤلف من هذه الصور صحيح، إلا مسألة دخول المسجد.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: السواك، حديث رقم (٢٤٥)، (١/٥٨)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك، حديث رقم (٢٥٥)، (١/٢٢١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك، حديث رقم (٢٥٣)، (١/٢٢٠).

كيفية الاستياك

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويَسْتاكُ عَرْضًا**) استحبابًا بالنسبة إلى الأسنان، بيده اليسرى على أسنانه ولِثَتِه ولسانه، ويغسل السِواك .

ولا بأس أن يَستاكَ به اثنان فأكثرُ.

قال في «الرعاية»: ويقول إذا استاك: «اللَّهُمَّ طَهِّر قَلْبي ومَحِّصْ ذنوبي». قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة.

(**مُبتدِئًا بجانبِ فمِه الأيمنِ**) فتُسَنُّ البَداءةُ بالأيمن في سواك وطُهُور وشأنه كلِّه غيرَ ما يُستقذَر.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: (**ويستاك عرضًا**) لا طولا (**بيده اليسرى**) لا اليمنى؛ لأن اليسرى تُقدم للأذى، والتسوك طهارة ونظافة وإزالة أذى؛ فكان المشروع أن يكون التسوك باليسرى. وقد سبق أن ذكرنا أن اليسرى تُشرع للأذى واليمنى لما سواه.

وقال بعض العلماء: إنه يُشرع باليمنى؛ لأنه طهارة، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[1]؛ فيدخل في عموم قولها: (وطهوره) فعلى هذا يكون التسوك باليمنى.

فهذان القولان متقابلان:

قول – وهو المذهب – أنه يكون باليسرى، والعلة أنه من باب إزالة الأذى.

والثاني أنه يكون باليمنى؛ لأنه طهارة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في طهوره.

وهناك قول ثالث بالتفصيل، وحاصله أنه إن استاك لإزالة الأذى والتنظف فإنه يكون باليسرى، وإن استاك لتحصيل السنة كما هو الحاصل عند الصلاة فيكون باليمنى، فالإنسان إذا أراد القيام للصلاة من السنة أن يستاك، والغالب أن استياكه يكون لتحصيل السنة؛ فهذا يكون باليمنى، وهذا التفصيل مذهب مالك رحمه الله. والأمر في هذا واسع.

قال: (**على أسنانه ولثته ولسانه**) إذًا فالتسوك يكون على أجزاء ثلاثة: اللسان والأسنان واللثة، وكلها وردت فيها الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك على أسنانه ويستاك على لثته ويستاك على لسانه.

قال: (**ويغسل السواك**) لأن غسله إزالةٌ لما قد يعلق به من أذى؛ لئلا يعود الأذى الذي أُزيل إن أراد أن يتسوك مرة ثانية.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: **(ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر)** فالسواك الواحد يجوز أن يستاك به اثنان فأكثر، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها إن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليه أخوها عبدالرحمن وهو يحتضر فرأى معه سواكًا؛ فجعل ينظر إليه -أي ينظر النبي عليه الصلاة والسلام إلى السواك الذي مع عبدالرحمن بن أبي بكر- قالت عائشة: فاستأذنته - أي استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام أن تأخذه- فأذن لها، فأخذته فقضمته — أي قطعته وطهرته، وفي رواية: طيبته؛ أي: جعلته صالحًا للاستعمال - فدفعته إلى النبي عليه الصلاة والسلام فاستاك، قالت: فما رأيته استاك استياكًا أحسن منه؛ فدفعه إليها ثم قُبض عليه الصلاة والسلام[1]. فهذا دليل على أنه يجوز أن يستاك به اثنان فأكثر.

قال: **(قال في الرعاية)**.

الرعاية هي الرعاية لابن حمدان رحمه الله، وله كتابان كلاهما يُسمى الرعاية، لكن أحدهما يسمى (الرعاية الكبرى) والثاني (الرعاية الصغرى) ولذلك يُقال: (جزم به في الرعايتين)، وهو من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، ولم يمدحهما صاحب الفروع فإنه قال إنهما ليسا محرَّرَين.

قال: **(ويقول إذا استاك: «اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي»)** وهذا الدعاء لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، فعلى هذا لا يُستحب.

فإذا قيل: الدعاء مطلوب عمومًا.

قلنا: لا ريب في ذلك، لكن تخصيص الدعاء عند فعل بعينه يحتاج إلى دليل؛ لأنها عبادة توقيفية.

قال: **(قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة)**؛ أي: ينوي بالتسوك الإتيان بالسنة، وهو كذلك؛ فالإنسان إذا تسوك عليه أن ينوي بتسوكه الإتيان بالسنة أو امتثال أمر النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[2] وهكذا كل قربة يفعلها العبد فإنه ينوي بها التقرب إلى الله عز وجل.

قال: **(مبتدئا بجانب فمه الأيمن؛ فتسن البداءة بالأيمن في سواك وطهور وشأنه كله غير ما يُستقذر)**؛ أي: يسوك أسنانه عرضًا باليد اليسرى ويبتدئ بجانب الفم الأيمن.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من تسوك بسواك غيره، حديث رقم (٨٩٠)، (٤/٢).

(٢) سبق تخريجه.

الادهان والاكتحال والتطيب

قال المؤلف رحمه الله:

(ويدَّهِنُ) استحبابًا **(غِبًّا)** يومًا يدَّهِنُ، ويومًا لا يَدَّهِنُ؛ لأنه ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا. رواه النسائي والترمذي وصححه. والترجل: تسريحُ الشعر ودَهْنُه.

(ويكتحِلُ) في كل عين **(وِتْرًا)** ثلاثًا بالإِثْمِدِ المطيَّبِ كلَّ ليلة قبل أن ينام؛ لفعله ﷺ، رواه أحمد وغيره عن ابن عباس، ويُسنُّ نظرٌ في مرآة، وتطيُّبٌ، ويتفطَّنُ إلى نعم الله تعالى، ويقول: «**اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ**»؛ لحديث أبي هريرة من رواية ابن مردويه.

الشرح

الادهان:

قال رحمه الله: **(ويدهن استحبابًا غبًّا)** أي على وجه الاستحباب، يومًا بعد يوم؛ فالغب أن يفعله يومًا ويتركه يومًا؛ هذا هو المشهور، وقيل إن معنى الغب هنا أن يدهن تارة حتى ينشف ثم يدهن مرة أخرى؛ فيكون الغب هنا مقيدًا بنشاف الدهن الأول؛ أي: يكون مرة بعد أخرى إذا نشف الأول، لكن المشهور ما ذكره المؤلف رحمه الله؛ فيدهن يومًا ويومًا لا يدهن؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبًا؛ رواه النسائي والترمذي وصححه(١).

والدليل على استحباب دهن الشعر هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وذلك في حديث عائشة السابق: كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله(٢). والترجل هو تسريح الشعر ودهنه، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يعتني بشعره، وهنا نهى عن الترجل إلا غبًّا.

قال: **(والترجل تسريح الشعر ودهنه)**، وإنما كان التجمل والتنظف مستحبًّا لحديث: «أربع من سنن المرسلين: **الحناء والتعطر والسواك والنكاح**»(٣).

الاكتحال:

قال رحمه الله: **(ويكتحل في كل عين وترًا)** أي: يكتحل في كل عين ثلاثًا بالإثمد(٤) المطيب كل ليلة قبل أن ينام لفعله عليه الصلاة والسلام(٥).

والاكتحال نوعان:

---

(١) سنن الترمذي، أبواب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًا، حديث رقم (١٧٥٦)، (٤/٢٣٤)، وسنن النسائي، كتاب: الزينة، باب: الترجل غبًا، حديث رقم (٥٠٥٥)، (٨/١٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، حديث رقم (١٠٨٠)، (٣/٣٨٣).

(٤) الإثمد - بكسر الهمزة والميم - : حجر معروف يكتحل به. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، (ص٢١٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس، حديث رقم (٣٣٢٠)، (٥/٣٤٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الطب، حديث رقم (٨٢٤٩)، (٤/٤٥٢).

اكتحــال يُقصــد منــه تقويــة البصــر وإزالــة الغشــاوة التــي تكــون علــى العــين؛ فهــذا مســتحب؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا النوع في الغالب يقصد به التداوي لا التجمل.

والنــوع الثــاني: اكتحــال يُقصــد بــه التحســين والتجميــل؛ فهــذا مطلــوب للنســاء؛ لأن المــرأة ينبغـي لهـا أن تتجمـل وتتـزين ولاسـيما لزوجهـا. وأمـا للرجـال فهـو محـل نظـر؛ لأنـه حينئـذ يكـون متشبهًا بالنساء.

التطيب:

قـال: (**ويُســنُّ نظـرٌ فـي مـرآة وتطيـبٌ**) أي: يُسـن للإنسـان أن ينظـر فـي المـرآة ليزيـل مـا قـد يكـون فـي وجهـه مـن أذى، وليتـذكر نعـم اللـه عـز وجـل عليـه. ويقـول كمـا جـاء فـي الحـديث: «**اللهـم كمـا حسـنت خَلقـي فحسـن خُلقـي**»[1]، وهـذا الحـديث فيـه نظـر، وكـذلك مسـألة سـنية النظـر فـي المـرآة. فالواجـب أن يُقـال: ينبغـي لـه أن ينظـر فـي المـرآة. لا أنـه يُسـن؛ فـإن هـذا مـن تشريع ما لم يأت به الشرع.

فحكـم مسـألة النظـر فـي المـرآة أنـه لـيس مسـتحبًا؛ لأن مسـألة الاسـتحباب والسـنية تحتـاج إلى دليل، لكن يُقال: ينبغي للإنسان أن ينظر في المرآة؛ لأن ذلك أكمل في النظافة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود، حديث رقم (٣٨٢٣)، (٣٧٣/٦)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، حديث رقم (٥٠٧٥)، (٩/٩)، دون ذكر النظر في المرآة، وروى البيهقي في الدعوات الكبير، باب: ما يقول إذا نظر في المرآة، حديث رقم (٤٨٨)، (٨٢/٢)، عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي»، قال: «وروي بإسناد آخر ضعيف عن عائشة، وفيه زيادة النظر في المرآة»، ثم روى في الحديث التالي له (٤٨٩)، (٨٣/٢) عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر في المرآة قال: «الحمد لله، اللهم كما أحسنت خلقي فأحسن خلقي»، قال: «وروي ذلك من حديث ابن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا دون هذه الزيادة».

التسمية في الوضوء

قال المؤلف رحمه الله:

(وتَجِبُ التسميةُ في الوضوءِ مع الذُّكْرِ)، أي: أن يقول «بسم الله»، لا يقوم غيرُها مَقامَها؛ لخبر أبي هريرة مرفوعًا: «**لا صَلَاةَ لِمَنْ لا وُضُوْءَ لَهُ، وَلا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**». رواه أحمد وغيره. وتسقط مع السهو، وكذا غُسلٌ وتيمم.

الشرح

قال رحمه الله: **(وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر)** الذُّكر بضم الذال وكسرها، قال بعضهم مفرقًا: إن كانت بضم الذال فهو للنسيان ولغيره فبكسرها، فالذُكر للنسيان والذِكر لغيره، أي لذكر الله عز وجل، وقيل: هما لغتان، وهذا أصح، فيجوز ذِكر وذُكر.

والتسمية واجبة في الوضوء لكن مع الذكر لا مع النسيان، والدليل على الوجوب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1]، والأصل في النفي نفي الصحة؛ أي: لا وضوء صحيح.

فهذا هو الدليل؛ ولذلك قال المؤلف رحمه الله: **(لخبر أبي هريرة مرفوعًا: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وغيره)** فالتسمية واجبة مع الذكر؛ فإن نسي التسمية فوضوءه صحيح؛ لقوله: (مع الذكر) لكن لو ذكر في أثناء الوضوء فالمذهب أنه يبتدئ الوضوء من أوله؛ فلو توضأ رجل ونسي أن يقول: (بسم الله) ولما أراد مسح رأسه تذكر؛ ففي هذه الحالة يستأنف الوضوء من جديد. والقول الثاني أنه يبني، فيسمي ويبني على ما مضى، وهذا كله بناءً على أن التسمية واجبة.

والقول الثاني في مسألة وجوب التسمية أنها ليست واجبة في الوضوء، والدليل على عدم وجوبها عدم الدليل؛ فليس هناك دليل صحيح يدل على وجوب التسمية، وأما حديث أبي هريرة فضعيف، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يصح في هذا الباب شيء.

لكن مع هذا نقول: هي مستحبة، ونستدل لاستحبابها بأمرين:

الأول: عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر**»[2]، ومعلوم أن الوضوء من الأمور ذوات البال.

ثانيًا: بناء على قاعدة ذكرها ابن مفلح رحمه الله في النكت على المحرر قال: إنه إذا ورد حديث ضعيف، ولم يكن ضعفه شديدًا، فإن كان دالا على الوجوب فنأخذ منه الاستحباب، وإن كان دالا على التحريم فنأخذ منه الكراهة من باب الاحتياط.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، حديث رقم (١٠١)، (١/٢٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: في التسمية عند الوضوء، حديث رقم (٢٥)، (١/٣٧)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث رقم (٣٩٧)، (١/١٣٩).

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**وكذا غسل وتيمم**)؛ أي أن الغسل والتيمم حكمهما حكم الوضوء خلافًا ومذهبًا.

والتسمية لها أحكام؛ فتارة تكون شرطًا، وتارة تكون واجبة، وتارة تكون مستحبة، وتارة تكون مكروهة، وتارة تكون بدعة.

فتكون شرطًا للصحة كما في الصيد والذكاة على الصحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر**»(١)، وفي الصيد قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**»(٢)، وقال الله عز وجل: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وتكون واجبة عند الأكل؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك**»(٣).

وتكون مستحبة عند الوضوء على القول الراجح، وعند قراءة القرآن، وعند بدء كل أمر ذي بال؛ كدخول المسجد فنقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله» والخروج منه كذلك.

وتكون مكروهة عند فعل المحرم أو المكروه؛ فإذا أراد شخص أن يفعل محرمًا أو مكروهًا فالتسمية له مكروهة.

وتكون بدعة وذلك فيما إذا أُتِيَ بها في محل لم يرد به الشرع تعبدًا؛ مثل: بداية الأذان أو بداية الصلاة؛ فتكون بدعة لأنها لم تَرِد.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم، حديث رقم (٢٤٨٨)، (١٣٨/٣)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث رقم (١٩٦٨)، (١٥٥٨/٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٥)، (٤٦/١)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩)، (١٥٢٩/٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم (٥٣٧٦)، (٦٨/٧)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢٢)، (١٥٩٩/٣).

أمور الفطرة

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَجِبُ الختانُ) عند البلوغ **(ما لم يَخَفْ على نفسِه)** ذَكَرًا كان أو خُنْثى أو أنثى؛ فالذَّكَرُ بأخذ جلدة الحَشَفَة، والأنثى بأخذ جلدةٍ فوقَ مَحلِّ الإيلاج تُشْبِهُ عُرْفَ الديك، ويستحب ألا تُؤخذَ كلُّها، والخُنْثى بأخذِهما، وفعلُه زمَنَ صِغَرٍ أفضلُ، وكُرِه في سابع يومٍ، ومِنَ الوِلادة إليه.

(ويُكْرَهُ القَزَعُ) وهو حلق بعض الرأس وتركُ بعض، وكذا حلقُ القفا لغير حجامة ونحوها.

ويُسَنُّ إبقاءُ شعر الرأس؛ قال أحمد: هو سنة لو نَقْوَى عليه اتخذناه؛ ولكن له كُلْفَةٌ ومُؤْنَةٌ. ويُسَرِّحُه ويَفْرُقُه، ويكون إلى أذنه، وينتهي إلى مَنكِبيه كشَعره ﷺ، ولا بأسَ بزيادةٍ، وجَعْلِه ذُؤابةً.

ويُعْفِي لِحيتَه، ويَحْرُمُ حلْقُها، ذكره الشيخ تقي الدين، ولا يُكْرَهُ أخذُ ما زاد على القَبْضَة وما تحتَ حَلْقِه. ويَحُفُّ شاربَه، وهو أولى من قصه.

ويُقَلِّمُ أَظفارَه مخالفًا، ويَنْتِفُ إبْطَيْه، ويحلق عانته، وله إزالتها بما شاء، والتَّنْوِيرُ فعَلَه أحمدُ في العورة وغيرِها. ويَدْفِنُ ما يُزِيلُه مِنْ شعره وظُفره ونحوِه. ويفعلُه كلَّ أسبوع يومَ الجمعةِ قبل الزوال، ولا يتركه فوق أربعين يومًا، وأما الشارب ففي كل جمعة.

الشرح

الختان:

قال رحمه الله: **(ويجب الختان عند البلوغ)** الختان واجب، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه أخذ الجلدة التي فوق الحشفة بالنسبة للذكر.

والدليل على وجوبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خمسٌ من الفطرة**»(١)، وذكر منها الختان؛ ولأنه يترتب عليه أمر يتعلق بشرط من شروط الصلاة وهو الطهارة، ولأنه يُباح فيه كشف العورة للغير، ولولا أنه واجب ما أبيح فيه كشف العورة للغير.

ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله: لو أنه أسلم وهو كبير ولم يختتن فإنه يُباح له أن يكشف عورته للغير لأجل أن يختنه، وكشف العورة حرام ولا يُستباح الحرام إلا لأمر واجب؛ فدل ذلك على وجوبه.

لكن المؤلف قال: (عند البلوغ) والمراد بعد البلوغ؛ لأنه قبل البلوغ لا يوصف بأنه واجب بالنسبة للشخص، لأنه غير مكلف.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، حديث رقم (٥٨٨٩)، (٧/١٦٠)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث رقم (٢٥٧)، (١/٢٢١).

قال: (**ما لم يخف على نفسه**) ويُتصور أن يخشى على نفسه بأن يكون في محل لا يجد فيه من يختنه ويخشى أنه لو اختتن بنسفه أن يُتلف ذَكَره، فهنا لا يجب.

قال: (**ذكرًا كان أو خنثي أو أنثى**)؛ إذًا فالختان واجب على الذكور والإناث والخناثى، هذا هو المذهب، وذهب بعض العلماء إلى أن الختان واجب على الذكر فقط دون الأنثى، وعلل ذلك بأن الختان بالنسبة للذكر إزالة أذى، وفيه محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة وإزالة النجاسة؛ وذلك لأنه إذا لم يختتن فإن البول يحتقن في هذه الجلدة، ومن ثَم فإذا تحرك أدنى حركة يخرج البول، فلو لم يختتن لأدى ذلك إلى تنجسه.

أما الختان بالنسبة للمرأة فهو تحصيل كمال؛ لأن فيه فائدة، وهي تخفيف الغلمة – أي شدة الشهوة – ومعلوم أن تخفيف شدة الشهوة تحصيل كمال، وليس دفع أذى. وهذا القول هو الراجح، وهو الذي عليه العمل منذ أزمنة.

قال رحمه الله: (**وفعله زمن صغر أفضل**)؛ لأنه أسرع بُرْأً وأسرع مبادرة في الخير؛ فهو أفضل من فعله زمن الكبر؛ فالختان يجب بعد البلوغ، وقبل البلوغ في زمن الصغر يُستحب.

قال بعض العلماء: هذا من المواضع التي يكون فيها المسنون أفضل من الواجب؛ فالختان يجب عند البلوغ لكنه في زمن الصغر سُنَّة، وهو في زمن الصغر أفضل من البلوغ.

قال السيوطي في ذلك:

الفرض أفضل من تطوع عابدٍ حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقتٍ وابتداء بالسلام كذاك إبرا معسر

زاد الشيخ محمد الخلوتي رحمه الله ابن أخت الشيخ منصور:

وكذا ختان المرء قبل بلوغه تمم به عقد الإمام المكثر

فالإمام المكثر هو السيوطي؛ لأنه من أكثر العلماء تأليفًا رحمه الله.

ومعنى الأبيات: أن الواجب أفضل من المستحب إلا في التطهر قبل الوقت؛ فالتطهر يجب عند إرادة الصلاة، لكن لو تطهر قبل إرادة الصلاة فهذا مستحب، وأفضل من الواجب.

كذلك ابتداء السلام سنة ورده واجب، لكن الابتداء أفضل، وكذلك إبراء المعسر سنة وإنظاره واجب، والإبراء أفضل، وكذا ختان المرء قبل بلوغه.

فهذه أربع مسائل يقولون إن المستحب فيها أفضل من الواجب.

لكن هذا القول فيه نظر، والصواب أنه لا يمكن أن يكون المستحب أفضل من الواجب لأمور:

أولا: لأن الله عز وجل قال كما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم: «**وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: التواضع، حديث رقم (٦٥٠٢)، (١٠٥/٨).

ثانيًا: أنه لولا محبة الله عز وجل للواجب لما أوجبه.

فنقول: المسائل التي ذكرها المؤلف ليس المسنون فيها أفضل من الواجب؛ لأن من أتى بالمسنون فقد أتى بالواجب وزيادة؛ فإنظار المعسر واجب وإبرائه مسنون؛ فالذي يُبرئ المعسر فقد أنظر وزيادة. فمن كان له على شخص دينًا؛ فإن كان معسرًا فيجب إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فلو أبرأه من الدين كله بأن أسقطه عنه وأخبره أنه لن يطالبه به؛ فهذا الإبراء في حقيقته إنظار وزيادة.

وكذلك ابتداء السلام الأصل فيه أنه سنة؛ لكن لولا ابتداء السلام لما حصل الواجب وهو رد السلام. وهكذا.

والحاصل أنه لا يمكن أن يكون التطوع أفضل من الواجب.

قال رحمه الله: (**وكُره في سابع يوم**) أي: يكره في سابع يوم من الولادة؛ لأنه يُخشى على الطفل، لكن ما ذكره العلماء من الخشية على الطفل إنما كان في زمنهم قبل تقدم الطب، أما الآن فيُفعل الختان في أول يوم يولد فيه المولود أو في ثاني يوم ولا يضر.

السنة في الشعر:

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعض**) القزع في اللغة: هو الشيء المتقطع، ومنه حديث أنس رضي الله عنه لما جاء الرجل الأعرابي فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعو الله يُغيثنا. قال أنس راوي الحديث: لما رفع النبي عليه الصلاة والسلام يديه إلى السماء فقال: «**اللهم أغثنا اللهم أغثنا**»، قال: والله ما في السماء من سحاب ولا قزع(١). فالقزع هو السحاب المتقطع.

وإنما كره القزع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع، ورأى غلامًا قد حلق بعض رأسه وترك بعضًا فقال لوليه: «**احلقه كله أو اتركه كله**»(٢).

وقال أهل العلم: القزع أنواع:

الأول: أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا ومن هاهنا، كما لو حلق من المقدم والمؤخر والجانب الأيمن والجانب الأيسر، أو حلق على شكل دوائر أو ما أشبه ذلك، فهذا من القزع.

الثاني: أن يحلق الوسط ويترك الجوانب كما يفعله بعض النصارى.

الثالث: أن يحلق الجوانب ويترك الوسط، فيترك دائرة في الوسط كأنها طاقية؛ قال ابن القيم رحمه الله: كما يفعله بعض السفلة. وصدق رحمه الله فالسفلة يفعلونه.

الرابع: أن يحلق المقدم ويترك المؤخر أو العكس.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٧)، (٦١٢/٢).

(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع، هو حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: القزع، حديث رقم (٥٩٢١)، (١٦٣/٧)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة القزع، حديث رقم (٢١٢٠)، (١٦٧٥/٣).

وهـذه الصـور موجـودة الآن، ولاسـيما حلـق الجوانـب وتـرك الوسـط، فتجـد كثيـرًا مـن الشـباب يحلقـون الجانـب ويتركـون الوسـط، ومـنهم مـن يتـرك فـروة الـرأس فقـط؛ كأنهـا مثـل طـواقي اليهـود الصغيرة التي يلبسونها، لاسيما أصحاب رياضة كرة القدم ونحوها.

قـال: (**ويسـن إبقـاء شـعر الـرأس**) لأن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان مُبقيًـا لشـعره وكـان يرجله عليه الصلاة والسلام.

وقـول الإمـام أحمـد رحمـه اللـه: «هـو سنة، لـو نقـوى عليـه اتخـذناه، ولكـن لـه كلفـة ومؤونـة» يدل على أن الأخذ من الشعر جائز.

وذهـب بعـض العلمـاء إلـى أن إبقـاء الشـعر لـيس سـنة وأن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم فعلـه لأن أهــل زمنــه عليــه الصــلاة والســلام كــانوا يفعلونــه، وكــان عليــه الصــلاة والســلام يحــب أن يـوافقهم، ولهـذا لمـا قـدم إلـى المدينـة وكـان اليهـود يفرقـون شـعورهم تـبعهم علـى ذلـك، وصـار يفرق رأسه، حتى استعز الإسلام فصار يخالفهم.

قــال: (**ويُســرحه**): التســريح والترجيــل بمعنــى واحــد، وفــي حــديث عائشــة «كــان يعجبــه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[١]، ففي التسريح يبدأ بالجانب الأيمن.

قـال: (**ويكـون إلـى أذنـه**) وهـذا منتهـى حـد الـرأس؛ أي: إلـى شـحمة الأذن، ومنتهـاه مـن الجوانب إلى الأذن، ومن الخلف لا يتجاوز الكتف.

ومـن ثَـم فإننـا نأخـذ مـن هـذا أن المـرأة إذا قصـت شـعرها فإنهـا لا تتجـاوز الكتـف؛ لأنهـا إذا فعلت ذلك وأوصلته إلى ما فوق الكتف صارت مشابهة للرجال.

قال رحمه الله: (**وينتهي إلى منكبيه كشعره عليه السلام**) والمنكب هو أعلى الكتف.

قـال: (**ولا بـأس بزيـادة وجعلـه ذؤابـة**) الذؤابـة مثـل الجـدائل، أي أن يعقـص الشـعر بعضـه في بعض فيجعله كالحبل المفتول.

حكم اللحية:

ثـم قـال رحمـه اللـه: (**ويُعفـي لحيتـه**)؛ وإنمـا وجـب أن يُعفـي لحيتـه لأن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـر بـذلك فقـال: «**أعفـوا اللحـى**»[٢]، وقـال: «**وفـروا اللحـى**»[٣]، وقـال: «**أرخـوا اللحـى**»[٤]، وقـال: «**أوفـوا اللحـى**»[٥]، وقـال: «**أرجـوا اللحـى**»[٦]، والإرجـاء مـن التـأخير؛ أي لا تمسوها.

فهذه الألفاظ الخمسة محصلة جميع روايات إعفاء اللحية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٥١٣٥)، (١٣٧/٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار، حديث رقم (٥٨٩٢)، (١٦٠/٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث رقم (٢٦٠)، (٢٢٢/١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث رقم (٢٥٩)، (٢٢٢/١).

(٦) وقد وردت في روايات لصحيح مسلم. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، (١٥١/٣).

فإعفاء اللحية واجب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: «**خالفوا المشركين**»[1]، وكذا قال: «**خالفوا المجوس**»[2]، ومخالفة المشركين أمر واجب؛ لأن مشابهتهم حرام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»؛ رواه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١]، وهذه الآية قد غفل عنها الناس، وهي من الآيات التي يؤثر مقتضاها في العقيدة؛ نسأل الله السلامة والعافية.

قال: (**ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين**).

وقد استدل بعض أتباع المذهب ممن يحلق لحيته بهذا على عدم تحريم فقهاء الحنابلة لحلق اللحية؛ بدعوى أن الحنابلة نسبوا حرمة الحلق لشيخ الإسلام كما فعله الشارح، وأنهم نسبوه إليه خروجًا من العهدة، ولم يجزموا بأنه يحُرم.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: جواب مذهبي؛ أي ردًّا على من تعصب للمذهب، وهو أن قاعدة أهل العلم رحمهم الله أنهم إذا نقلوا كلام عالم من العلماء ولم يتعقبوه فهذا دليل على أنهم قد ارتضوا هذا القول، ولولا أنهم قد ارتضوه لانتقدوه.

فكونهم قد ذكروا كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة ولم ينتقدوه ولم يعترضوا عليه بشيء فهذا دليل على أنهم قد ارتضوه؛ ويدلك على ذلك أن صاحب الفروع –وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله– إذا نقل كلامًا عن شيخه وهو لا يرتضيه قال: (كذا قال).

الوجه الثاني: جواب سني، وهو أن المسلم متعبد باتباع سنة النبي عليه الصلاة والسلام لا باتباع مذهب الإمام أحمد، فلو جاء في مسألة على مذهب الإمام أحمد أنها تجوز أو أنها تكره فإن المسلم لا يُسأل عن ذلك؛ بل يُسأل عن السنة؛ فالإنسان مأمور باتباع السنة، وسوف يُسأل يوم القيامة عن ذلك؛ قال تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [القصص: ٦٥].

وكثير من الناس يحتجون بأقوال علماء معتبرين أو أفعالهم على ترك السنة أو على إنكار السنة على من يفعلها، فيُجاب عنه بوجوه:

أولا: يجب عليه أن يُثبت أن هذه السنة قد تركها هذا العالِم.

ثانيًا: مثل هذا العالم يُعتذر عنه إذا كان عالمًا معتبرًا صاحب سنة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ثالثًا: هذا العالم أو غيره من الأئمة يُحتج لأقوالهم لا بأقوالهم؛ فأقوالهم تحتاج إلى حجة ودليل لا أنها هي بذاتها دليل.

وإنما قلنا ذلك لأن بعض الجهال وأصحاب الهوى ينقلون كلامًا عن الشيخ عبدالرحمن بن السعدي رحمه الله وعن غيره في ترك أشياء ثابتة في السنة؛ مثل ترك تسوية الصفوف، فيدعون أن الشيخ السعدي رحمهالله لم يكن يسوي الصفوف، ولم يكن ينظر إلى الصفوف؛ بل يقول: «استووا واعتدلوا» ثم يُكبر.

فنقول:

أولا: ينبغي إثبات أنه كان لا يفعل ذلك؛ فمن يدعي هذه الدعوى عليه أن يُحضر دليلا وبرهانًا على أنه لم يكن يسوي الصفوف؛ لأن الشيخ رحمه الله كان صاحب سنة واتباع.

ثانيًا: لو تنزلنا جدلا أن الشيخ السعدي رحمه الله كان لا يفعل ذلك، ولم يكن يتفقد الصفوف؛ فهو مما يُحتج لقوله لا بقوله.

ثالثًا: ثبت في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام الأمر بتسوية الصفوف، وكان عُمر رضي الله عنه يبعث رجلا يمر من بين الصفوف، والنبي عليه الصلاة والسلام حذر فقال: «**عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**»[(١)]، وقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، يتراصون ويكملون الصف الأول فالأول**»[(٢)]، ولما همَّ عليه الصلاة والسلام أن يُكبر ذات يوم رأى رجلا باديًا صدره في الصف فأمره بالتأخر[(٣)].

قال رحمه الله: (**ولا يُكره أخذ ما زاد على القبضة**)، وذلك بأن يقبض على لحيته وما زاد يأخذه، واستدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا كان في حج وعمرة وأخذ من شعره في النسك يأخذ من لحيته ما زاد عن القبضة، فيقبض بيده على لحيته ويأخذ ما زاد على القبضة؛ فالدليل هو فعل ابن عمر رضي الله عنه.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أخذ ما زاد على القبضة لعموم الأدلة، وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهو اجتهاد منه، وهو راوي حديث الأمر بإعفاء اللحية فالعبرة بما رواه لا بما رآه، وهكذا في كل حديث يرويه الصحابي ثم يخالف عمومه فالمعتبر ما يرويه لا ما يراه.

والمؤلف رحمه الله أطلق عدم كراهة أخذ ما زاد عن القبضة وإنما كان فعل ابن عمر في حج أو عمرة، فمقتضى الاستدلال أن يقال: لا يُكره أخذ ما زاد عن القبضة في حج أو عمرة أو عقب نسك. أما أن نستدل بالأخص على الأعم فهذا فيه نظر؛ لأن قضية ابن عمر خاصة، والحكم الذي استدل به المؤلف عام، ولا يُستدل بالأخص على الأعم؛ بل يُستدل بالأعم على الأخص؛ فالصواب أنه لا يجوز أخذ شيء من اللحية.

(١) أخرجه أبو داود في تفريع أبواب الصفوف، باب: تسوية الصفوف، حديث رقم (٦٦٢)، (١/١٧٨).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، حديث رقم (٤٣٠)، (١/٣٢٢).
(٣) وهي قصة حديث مسلم السابق.

قال: (**وما تحت حلقه**)؛ أي: لا يُكره، بل هو جائز؛ لأن ما تحت الحلق ليس من اللحية، وذلك أن اللحية من الأذن إلى الأذن بالنسبة للعرض، وأما بالنسبة للطول فإلى اللحيين وهما العظمان اللذان في أسفل الوجه؛ فجميع ما ينبت على الوجه من شعر فهو من اللحية؛ سواء كان على الخد أو على غيره، وما تحت الحلق ليس منها؛ فاللحية هي الشعر النابت على الخدين والذقن كما في القاموس وغيره.

أما العُنفقة فهي الشعر الذي بين الشفة السفلى والذقن، والمعروف أنها ليست من اللحية.

قال: (**ويحُف شاربه**) الحف معناه إزالة الشعر بحيث تبقى أصوله، (**وهو أولى من قصه**) مع أن الأحاديث وردت بهذا وبهذا؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «**قصوا الشوارب**»[١]، وقال: «**حفوا الشوارب**»[٢]؛ لكن الذي لا ينبغي فعله هو الحلق، ولهذا قال الإمام مالك: أرى أن يُؤدب من حلق شاربه. وعلل ذلك بأنه مُثلة.

فالحكمة من إحفاء الشارب ظاهرة، وهي أن بقاء شعر الشارب فيه تشبه بالمجوس والمشركين، وثانيًا أنه سبب لتجمع الأوساخ التي تخرج من الأنف، ومن ثَم إذا شرب شرابًا فإن هذه الأوساخ تنزل في الإناء.

تقليم الأظافر وتنظيف شعر البدن:

قال: (**ويقلم أظفاره مخالفًا**)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل ذلك من سنن الفطرة فقال: «**خمس من الفطرة**»، وفي رواية: «**الفطرة خمس**»[٣] وذكر منها تقليم الأظفار.

والحكمة في ذلك ظاهرة؛ لأن إطالتها سبب لتراكم الأوساخ تحت هذه الأظفار، وثانيًا أنه يكون في هذه الحالة متشبهًا بالأحباش والأعاجم، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر؛ أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**»[٤]؛ أي سكين الحبشة، ولأنه حينئذ يكون مشابهًا للحيوان ذي المخلب، وقد نُهينا عن التشبه بالحيوانات.

وقوله: (**مخالفًا**) أي: أن يخالف بين أصابعه؛ فيبدأ بأصابع اليد اليمنى مخالفًا؛ يبدأ بالخنصر ثم الوسطى ثم الإبهام ثم السبابة ثم البنصر، وفي اليد اليسرى يبدأ بالإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر؛ قال بعضهم: اليد اليمنى (خواسب) واليسرى (أوخسب)؛ اليمنى (خواسب): الخنصر خاء، والوسطى واو، والإبهام ألف، والسبابة سين، والبنصر باء، واليسرى (أوخسب): الإبهام ألف، والوسطى واو، والخنصر خاء، والسبابة سين، والبنصر باء.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

هكـذا ذكـر الفقهـاء رحمهـم اللـه، لكـن الصـواب أنـه لـيس فـي ذلـك سـنة عـن النبـي عليـه الصلاة والسلام؛ فعلى هذا فإنه يُقلمها كيف شاء.

قـال: (**وينتــف إبطيــه**) الإبـط: هـو الشـعر النابـت تحـت المنكـب، ونتفـه مـن الفطـرة؛ لأن النبي عليـه الصـلاة والسـلام ذكـر أنـه مـن سنن الفطـرة؛ حيـث قـال: «**خمـس مـن الفطـرة**» وذكـر منها نتف الإبط[1].

وقولـه: (**ينتــف**) ولـم يقـل: (يحلـق أو يقـص) لأن النتـف يُضـعف أصـول الشـعر؛ فعلـى هـذا فالنتف أولى من الحلق؛ لأن الحلق يُقوي أصول الشعر، والمطلوب في شعر الإبط إضعافه.

قـال: (**ويحلـق عانتـه**) العانـة هـي الشـعر النابـت حـول القُبـل، والـدليل علـى ذلـك حـديث أبـي هريرة: «**خمس من الفطرة**» وذكر منها حلق العانة.

قـال: (**ولـه إزالتهـا بمـا شـاء**) الضـمير فـي إزالتهـا يعـود علـى العانـة؛ أي شـعرها؛ فلـه أن يزيـل الشعر بما شاء؛ بحلق أو بنتف أو بدواء وما أشبه ذلك؛ أي بكل أمر يُزيل.

قـال: (**والتنــوير فعلــه أحمــد**) التنـوير اسـتعمال النُّـورة، والنـورة دهـن يطلـى بـه المكـان ثـم يسقط الشعر.

والحاصل في شعر البدن ثلاثة: للشارب إحفاء أو قص، وللإبط نتف، وللعانة حلق.

قـال: (**ويـدفن مـا يزيلـه مـن شـعره وظفـره ونحـوه**)؛ أي: مـا يحصـل مـن بقايـا الشـعر والظفـر إذا قلـم أظفـاره أو إذا قـص شـعره أو نتفـه يدفنـه؛ لـورود ذلـك عـن ابـن عمـر رضـي اللـه عنهمـا؛ لكـن لـيس فـي ذلـك شـيء عـن النبي عليـه الصـلاة والسـلام، وهـذا إن ثبـت مـن سـند صـحيح عـن ابـن عمـر أُخـذ بـه، وإلا فـإن هـذه الشـعور بقايـا ليسـت لهـا حرمـة؛ ولـذلك لـم يُنقـل عـن النبـي عليه الصلاة والسلام -مع كثرة فعله لذلك- أنه كان يدفنه.

قـال: (**ويفعلـه كـل أسـبوع يـوم الجمعـة قبـل الـزوال**) الضـمير فـي (يفعلـه) يعـود علـى مـا تقـدم مـن خصـال الفطـرة، وإنمـا كـان فعلـه كـل أسـبوع يـوم الجمعـة قبـل الـزوال ليسـتفيد بـذلك التنظـف للجمعة، فهو يُحفي شاربه وينتف إبطه ويحلق عانته كل جمعة قبل زوال الشمس.

قـال: (**ولا يتركــه فــوق أربعــين يومًــا**) لحـديث أنـس فـي صـحيح مسـلم أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم وقَّـت لهـم أربعـين ليلـة[2]. فشـعر البـدن مـن إبـط وعانـة وتقلـيم الأظـافر لا يُتجـاوز فيهـا أربعين ليلة، والأفضل كما قال المؤلف أن يفعله كل أسبوع.

قـال: (**وأمـا الشـارب ففـي كـل جمعـة**)؛ لأن إطالـة الشـارب قـد يحصـل منهـا ضـرر أكثـر مـن غيره.

واسـتثنى العلمـاء رحمهـم اللـه مـن تقلـيم الأظفـار مـا إذا كـان فـي غـزو؛ قـالوا: لا يحيـف عليهـا في الغزو؛ لأنه ربما احتاج إليها في الشد والربط أو الحك أو ما أشبه ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث رقم (٢٥٨)، (٢٢٢/١).

سنن الوضوء

قال المؤلف رحمه الله:

(ومِنْ سُنَنِ الوُضوءِ) وهي جمع سُنَّة، وهي في اللغة: الطريقة. وفي الاصطلاح: ما يُثابُ على فعله ولا يُعاقَبُ على تركه. وتطلق أيضًا على أقواله، وأفعاله، وتقريراته ﷺ، وسُمِّيَ غسلُ الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءًا لتنظيفه المتوضئَ وتحسينِه.

(السواكُ) وتقدَّم أنه يتأكَّدُ فيه، ومحلُّه عند المضمضة، **(وغَسلُ الكفَّيْنِ ثلاثًا)** في أول الوضوء ولو تحقَّق طهارتهما، **(ويَجِبُ)** غسلُهما ثلاثًا بنيةٍ وتسميةٍ **(مِنْ نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضُوءٍ)** لما تقدم في أقسام الماء، ويسقط غسلُهما والتسميةُ سهوًا، وغَسْلُهما لمعنًى فيهما؛ فلو استعمل الماء ولم يُدْخِل يدَه في الإناء لم يصحَّ وضوءُه وفسد الماء.

(و) من سنن الوضوء **(البَداءَةُ)** قبل غسل الوجه **(بمضمضةٍ ثم استنشاقٍ)** ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، واستنثاره بيساره، **(و)** من سننه **(مبالغةٌ فيهما)**، أي: في المضمضة والاستنشاق **(لغيرِ صائمٍ)** فتكره، والمبالغةُ في مضمضة: إدارةُ الماء بجميع فمه، وفي استنشاق: جذبُه بنَفَسٍ إلى أقصى أنف، وفي بقية الأعضاء: دَلْكُ ما ينبو عنه الماءُ للصائم وغيره.

(و) من سننه **(تخليلُ اللِّحْيَةِ الكثيفةِ)** بالثاء المثلثة، وهي التي تَسْتُرُ البشَرة، فيأخذُ كفًّا من ماء يَضعُه مِنْ تحتها بأصابعه مُشْتبِكةً، أو مِن جانِبَيْها ويَعْرُكُها، وكذا عنفَقَةٌ وباقي شعورِ الوجه.

(و) من سننه تخليلُ **(الأصابعِ)**، أي: أصابعِ اليدين والرجلين. قال في «الشرح»: «وهو في الرجلين آكَدُ». ويخلِّلُ أصابعَ رِجْلَيْه بخِنْصِرِ يدِه اليسرى من باطن رجله اليمنى من خِنصِرِها إلى إبهامِها، وفي اليسرى بالعكس، وأصابعَ يديْهِ إحداهُما بالأخرى، فإن كانت أو بعضُها مُلتصِقةً؛ سقط.

(و) من سننه **(التيامُنُ)** بلا خلاف، **(وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَيْنِ)** بعد مسح رأسه، ومجاوزةُ محلِّ فرض، **(و)** من سننه **(الغَسلةُ الثانيةُ والثالثةُ)** وتُكرَهُ الزيادةُ عليها، ويعملُ في عدد الغَسَلاتِ بالأقلِّ، ويجوز الاقتصار على الغَسلة الواحدة، والثنتان أفضلُ منها، والثلاث أفضل منهما. ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثرَ مِنْ بعضٍ لم يُكْرَه.

ولا يُسَنُّ مسحُ العنق، ولا الكلامُ على الوضوء.

الشرح

شرع المؤلف رحمه الله في ذكر سنن الوضوء؛ حيث إن هذا الباب مخصص لها ولغيرها؛ لأنه قال: (باب السواك وسنن الوضوء)، وقد ذكر السواك والفطرة؛ فيذكر هنا سنن الوضوء.

تعريف السنة:

قال: (**جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه**) وقد سبق مرارًا أن هذا التعريف تعريف بالحكم، وإلا فتعريف السنة في الاصطلاح أن يقال: هي ما أمر به الشارع لا على سبيل الإلزام بالفعل. لكن المؤلف عرفها هنا بالحكم.

وتعريفها بأنها: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. فيه نظر من جهتين:

أولا: من جهة أنه لم يُقيد الإثابة بالامتثال؛ فقال: (ما يُثاب على فعله) ولم يقل: (امتثالا) ولابد من قيد الامتثال؛ فإنه إن فعله لا امتثالا فإنه لا يثاب عليه، إلا إذا كانت هذه العبادة مما يتعدى نفعها فلا يُشترط فيها نية الامتثال؛ فكل أمر يتعدى نفعه فإنه يحصل الثواب عليه وإن لم يفعله امتثالا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤]؛ ففي هذه أعمال خير، ومن يفعلها فسوف يؤتيه الله أجرًا عظيمًا، وثبت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة أو يُسرق منه أو يؤخذ منه إلا أثيب على ذلك**»[(١)]؛ مع أن هذا الإنسان حينما غرس الغرس وزرع الزرع لا يطرأ على باله أن هذه البهائم أو هذه الدواب ستأكل منه؛ فهذا دليل على أنه يُثاب ولو لم ينوِ.

فإن نوى – أي: حينما يغرس الغرس ويزرع الزرع- أن تأكل منه البهائم ويأكل منه الآدميون؛ فهو يثاب ثوابًا أكبر، وهذا واضح.

لكن لو وضع ما يمنع وصول الطير كالمخاييل والأشباح التي توضع لطرد الطيور؛ كما كانوا يضعون أمعاء الحيوانات التي تسمى (المصران) فينفخونها ويلونونها بألوان لأجل أن يتوهم الطائر أنها ثعابين فيهرب، ويُشاهد ذلك في بعض المزارع الآن، وبعضهم يضع خشبة على شكل شخص؛ فإن وضع ذلك لا لقصد منع الطير على وجه العموم وإنما لقصد منع إتلاف الطيور للزرع؛ فمثل هذا يُثاب إن أكل الطير من زرعه أيضًا؛ لأنه لم يقصد المنع مطلقًا وإنما قصد منعًا خاصًّا.

وقوله: (**ولا يعاقَب على تركه**) خرج بذلك ما يُعاقب على تركه وهو المحرم، لكن سبق أن مسألة الجزم بالعقوبة على فعل المحرم محل نظر، ولذلك يُعبر بعضهم بقوله: (ويستحق) ولا يقول: (ويُعاقب) لأن الله عز وجل قد يعاقب وقد يعفو.

وإنما قالوا في مسألة فعل المحرم: (ويعاقب فاعله)، وفي ترك الواجب: (ويعاقب تاركه) باعتبار الأصل؛ لأن الأصل فيمن ترك واجبًا أنه يعاقب، وأن من فعل محرمًا يعاقب، ولهذا

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم: (٢٣٢٠)، (١٠٣/٣)، وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، حديث رقم: (١٥٥٣)، (١١٨٩/٣).

نقول: التعبير بقوله: (ويُعاقب) في الموضعين أوقع، والتعبير بقوله: (ويستحق) أدق، والسبب أنه قد يعاقب وقد لا يعاقب، والتعبيرات لها أثر على النفوس.

يُذكر أن ملكًا من الملوك رأى في منامه أن أسنانه تسقط؛ فبحث عن مُعبِّر يعبر هذه الرؤيا، فأُتي برجل فقال له: إني رأيت أسناني تسقط. فقال له: يموت الملك. فلم يُعجبه؛ فأمر به فجُلد. ثم قال: اذهبوا به وأتوني بغيره. فذهبوا به وأتوه بغيره، فقال له: عبر الرؤيا. قال: يكون الملك آخر أهله موتًا.

قال: (**وتطلق أيضًا على أقواله وأفعاله وتقريراته**) فقوله عليه الصلاة والسلام يسمى سنة، وفعله يسمى سنة، وتقريراته تسمى سنة؛ فالسنة تُطلق على الأقوال والأفعال والتقريرات، لكن تقدم مرارًا أن التقرير لا يُؤخذ منه مشروعية الفعل، وإنما يؤخذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام ومن فعله؛ فإذا قال قولا فإنه يدل على أن الفعل سنة، وإذا فعل فعلا فكذلك، وأما إذا أقر أمرًا فإنه يدل على أنه جائز، ولا يُطلب فعله إلا إذا ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله.

مثال ذلك الصحابي الذي كان يختم بـ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١]؛ فلما سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك قال: إنها صفة الرحمن وأحب أن أقرأ بها. فأقره[١]. فلا يُقال: يستحب للإنسان أن يختم بقل هو الله أحد. لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك ولم يفعل ذلك.

فالسنية تؤخذ من الأقوال والأفعال، أما التقريرات فهي تدل على الجواز.

قال: (**وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءًا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه**)؛ لأنه من الوضاءة وهي الحسن والبهاء.

السواك:

قال: (**السواك، وتقدم أنه يتأكد فيه، ومحله عند المضمضة**) فإذا أراد أن يتمضمض استعمل السواك، وإنما يستعمله عند المضمضة لأجل أن يزول ما يحدث في الفم من أثر السواك؛ لأنه قد يحصل منه تفتت أو أوساخ فتزول بالمضمضة.

غسل الكفين ثلاثًا:

قال: (**وغسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء**)؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناءه حتى يغسلها ثلاثًا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[٢].

قال: (**ولو تحقق طهارتهما**)؛ لأن الأمر غير معقول، فهو تعبد على المذهب.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، حديث رقم (٧٣٧٥)، (١١٥/٩)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد، حديث رقم (٢٦٣)، (٥٥٧/١).

(٢) سبق تخريجه.

قال: **(ويجب غسلهما ثلاثا بنية وتسمية من نوم ليل ناقض للوضوء)** فينوي بغسل الكفين امتثال الأمر؛ لكن الصواب أن التسمية هنا ليست مشروعة؛ لأن التسمية إنما تُشرع عند الوضوء، وهذا ليس وضوءًا.

وقوله: **(من نوم ليل)** خرج بذلك نوم النهار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أين باتت**» والبيتوتة لا تكون إلا في الليل.

وقوله: **(ناقض للوضوء)** لأن النوم إذا لم يكن ناقضًا للوضوء فلا أثر له، وقد تقدم في المياه.

قال: **(ويسقط غسلهما والتسمية سهوًا)**؛ فلو توضأ شخص ولم يغسلهما سهوًا فلا إشكال، والتسمية كذلك تسقط بالسهو؛ لأن التسمية على الوضوء -كما سبق أن ذكرنا- تجب مع الذكر وتسقط مع السهو.

قال: **(وغسلهما لمعنى فيهما)**؛ أي غسل اليدين لمعنى، وهذا المعنى على المذهب غير معقول بل تعبدي. وقال شيخ الإسلام: إنه معقول. فقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» كقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا استيقظ أحدكم فلينثر ثلاثًا فإن الشيطان يبيت على خيشومه**»[(١)]؛ قال: فالشيطان قد يعبث بيده.

قال المؤلف رحمه الله: **(فلو استعمل الماء ولم يُدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء)** والمقصود فساد الماء الذي حصل في يده لا ما في الإناء؛ فلو أنه أصغى الإناء ووضع في يده ماءً قبل غسلها ثلاثًا فهو ماء فاسد.

وقد سبق الكلام في هذه المسألة، وأن الماء لا يفسد؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يتعرض في الحديث لحكم الماء.

المضمضة والاستنشاق:

قال: **(ومن سنن الوضوء البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق)** فعُلم من هذا أنه لو أخر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه فهو جائز؛ لأنه كالعضو الواحد، لكن السنة أن يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم يغسل الوجه.

قال: **(ثلاثًا ثلاثًا بيمينه)** وسيأتي في صفة الوضوء أن المشروع أن يتوضأ تارة مرة مرة[(٢)]، وتارة مرتين مرتين[(٣)]، وتارة ثلاثًا ثلاثًا كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام[(٤)]، فكونه يداوم على الثلاثة هو خلاف المشروع.

قال: **(واستنثاره بيساره)** الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف، ولا استنثار إلا بعد استنشاق، ولهذا عبر في بعض الأحاديث بأنه يستنثر ولم يذكر الاستنشاق؛ لأن من لازم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة، حديث رقم (١٥٧)، (١/٤٣).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الضوء مرتين مرتين، حديث رقم (١٥٨)، (١/٤٣).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث رقم (٢٣٠)، (١/٢٠٧).

الاستنثار الاستنشاق، وليس من لازم الاستنشاق الاستنثار؛ لأنه قد يستنشق ولا يُخرج الماء.

قال: (**ومن سننه مبالغة فيهما – أي في المضمضة والاستنشاق – لغير صائم فتكره**) لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له: «**وبالغ في والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[1]، والحكمة ظاهرة؛ لأنه إذا كان صائمًا يُخشى من وصول الماء إلى جوفه.

قال: (**والمبالغة في مضمضة إدارة الماء بجميع فمه**) أصل المضمضة إدارة الماء في الفم، والمبالغة فيها أن يديره في جميع الفم.

قال: (وفي استنشاق جذبه بنَفَسٍ إلى أقصى أنف) هذا الاستنشاق والاستنثار إخراجه.

قال: (**وفي بقية الأعضاء دلك ما ينبو عنه الماء**) أي: ما يمنع وصولَ الماء إلى الجلد أو إلى البشرة.

والحاصل أنه يُشرع المبالغة في المضمضة والمبالغة في الاستنشاق والدلك، ولاسيما إذا كان لا يصل الماء إلى شيء من البشرة؛ كما لو كان العضو دهنًا أو ما أشبه ذلك؛ فإنه في هذه الحالة يُشرع له الدلك؛ ليتحقق من وصول الماء إلى البشرة.

وسيأتي أن الدلك سنة في الوضوء، ولا يجب إلا إذا كان على أعضاء الوضوء ما يمنع أو يحول دون وصول الماء، هذا الذي عليه الجمهور وهو الصحيح؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يُنقل عنه أنه كان يحافظ على الدلك أو يواظب عليه، لكن لا ريب أن الدلك أبلغ.

قال: (**للصائم وغيره**) ففي الكلام على المضمضة والاستنشاق قال: (لغير صائم)؛ لأن المضمضة والاستنشاق يؤثران على الصيام، ويُخشى منهما وصول الماء إلى الجوف بخلاف بقية الأعضاء.

تخليل اللحية الكثيفة:

قال: (**ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة**).

من سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة وفسره المؤلف رحمه الله فقال: (**يأخذ كفًّا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها**)، والصفة الثانية للتخليل أن يُدخل أصابعه بين شعر اللحية.

وقوله: (**الكثيفة**) احتراز من الخفيفة؛ لأن الخفيفة التي تُرى من ورائها البشرة يجب غسلها.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، حديث رقم (١٤٢)، (١/٣٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق، حديث رقم (٧٨٨)، (٣/١٤٦)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم (٨٧)، (١/٦٦)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث رقم (٤٠٧)، (١/١٤٢).

فاللحية إما أن تكون خفيفة تُرى من ورائها البشرة فهذه يجب غسلها، وحكمها حكم الوجه. وإما أن تكون كثيفة تمنع وتستر البشرة؛ فهذه يُخللها.

قال: (**وكذا عنفقة**) العنفقة هو الشعر النابت بين الشفة السفلى والذقن، فيخللها أيضًا إذا كانت كثيفة (**وباقي شعور الوجه**) مثل الشارب والحاجب.

تخليل الأصابع:

قال: (**ومن سننه تخليل الأصابع**)؛ تخليل أصابع اليدين والرجلين هو أن يدخل أصبعًا من أصابعه بين أصابع اليدين أو الرجلين.

قال: (**وهو في الرجلين آكد**) وذلك لأن الرجلين قد يعلق بين أصابعهما شيء من الوسخ أو شيء من التراب؛ لأن الرجل آلة المشي، فقد يمشي في مواضع فيها طين أو فيها أوساخ، فيعلق هذا الوسخ فيما بين الأصابع، فيمنع وصول الماء، فكان في الرجلين آكد.

قال: (**فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط**) إن كانت الأصابع بعضها ملتصق فإنه يسقط التخليل عما التصق؛ لأن التخليل متعسر متعذر.

التيامن:

قال: (**ومن سننه التيامن بلا خلاف**)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم -كما في حديث عائشة رضي الله عنها- كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره كله[1].

أخذ ماء جديد للأذنين ومجاوزة محل الفرض:

قال: (**وأخذ ماء جديد للأذنين**) والقول الثاني أنه لا يُشرع له أن يأخذ ماء جديد لأذنيه، بل يمسحهما بما بقي من بلل من مسح رأسه؛ لأن «**الأذنين من الرأس**»[2] كما جاء في الحديث، وفي صحته مقال، فعلى هذا نقول: لا يُشرع أن يأخذ ماء جديد لأذنيه؛ بل يمسحهما بما بقي من بلل من مسح الرأس. إلا إذا جفت الأصابع ولم يبق بلل.

قال: (**ومجاوزة محل الفرض**) يشرع أن يجاوز محل الفرض، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»[3]؛ وكان أبو هريرة رضي الله عنه يفعل ذلك.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُشرع أن يجاوز محل الفرض، ولا تستحب الزيادة على ذلك، وأما حديث «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» فمدرج من كلام أبي هريرة رضي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٣٤)، (٣٣/١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس، حديث رقم (٣٧)، (٥٣/١)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الأذنان من الرأس، حديث رقم (٤٤٣)، (١٥٢/١).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون، حديث رقم (١٣٦)، (٣٩/١)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم (٢٤٦)، (٢١٦/١).

الله عنه، كما جاء ذلك في رواية الإمام أحمد أن نعيمًا الراوي قال: لا أدري أهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام أبي هريرة.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أي أن إطالة الغرة لا تُشرع، بل ليست ممكنة؛ لأن الغرة هي البياض في وجه الفرس، والوجه قد حُد طولا وعرضًا فلا يمكن أن يزيد الإنسان فيه، فإذا زاد فيه دخل في عضو آخر، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم، وقد أشار إلي ذلك ابن القيم رحمه الله في النونية فقال:

والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا ... بالمرفقين كذلك الكعبان

هذا الذي قد حدد الرحمن في ال ... قرآن لا تعدل عن القرآن

ومن استطاع يطيل غرته فمو ... قوفًا على الراوي هو الفوقاني[1]

فأبو هريرة قال ذا من كيسه ... فغدا يميزه أولي العرفان

ونعيم الراوي له قد شك في ... رفع الحديث كذا روى الشيباني[2]

وإطالة الغرات ليس بممكن ... أبدًا وهذا واضح التبيان

التثليث في الغسل:

قال: **(ومن سننه الغسلة الثانية والثالثة)** الغسلة الأولى واجبة، والثانية والثالثة سنة، لكن سبق لنا أنه من المشروع أن يتوضأ تارة مرة مرة، وتارة مرتين مرتين، وتارة ثلاثًا ثلاثًا.

قال: **(وتُكره الزيادة عليها)** أي: على الثانية والثالثة، والسبب في الكراهة تجاوز السنة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من زاد فقد أساء**»[3].

قال: **(ويُعمل في عدد الغسلات بالأقل)** فلو شك في عدد الغسلات هل غسل ثلاثًا أو غسل ثنتين فيعمل بالأقل، بناء على المذهب أنه إذا شك فلابد من اليقين، وإذا قلنا: إن غلبة الظن يعمل بها. فإنه يُعمل في هذه الحال بغلبة الظن.

قال: **(ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة، والثنتان أفضل منها، والثلاث أفضل منهما)** هذا مما يُعايا به ويُقال: لنا سنة أفضل من واجب. فالغسلة الواحدة واجبة، والثانية أفضل من الأولى، والثالثة أفضل من الثانية. وهذا بناء على أن المستحب أن يغسل ثلاثًا دائمًا، وقد سبق أن ذكرنا أن بعض العلماء يرى أن السنة قد تكون أفضل من الواجب، قال السيوطي:

---

(١) المقصود بالفوقاني: الراوي الأعلى وهو أبو هريرة.

(٢) المقصود الإمام أحمد بن حنبل فهو الشيباني.

(٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم (٦٦٨٤)، (٢٧٧/١١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم (١٣٥)، (٣٣/١)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، حديث رقم (١٤٠)، (٨٨/١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم (٤٢٢)، (١٤٦/١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الفرض أفضل من تطوع عابدٍ حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقتٍ وابتداء بالسلام كذاك إبرا معسر

زاد الشيخ محمد الخلوتي رحمه الله ابن أخت الشيخ منصور:

وكذا ختان المرء قبل بلوغه تمم به عقد الإمام المكثر

قال المؤلف رحمه الله: (**ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يُكره**)؛ لأن ذلك ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أي أنه غسل بعض الأعضاء أكثر من بعض[١].

ما لا يُسن في الوضوء:

قال: (**ولا يُسن مسح العنق**)؛ لأن ذلك لم يرد، والعبادات مبناها على التوقيف.

قال: (**ولا الكلام على الوضوء**)؛ أي: لا يسن الكلام عل الوضوء، لأنه إذا تكلم على الوضوء ربما ينشغل، ويكون ذلك سببًا لترك بعض المسنون.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٢٣٥)، (١/٢١٠).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ فرضِ الوُضُوءِ وصفتِه)

الفرض لغة يقال لمعانٍ، أصلُها: الحزُّ والقطع، وشرعًا: ما أُثيبَ فاعلُه وعوقب تاركُه، والوضُوء: استعمال ماءٍ طَهورٍ في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه، ذكره في «المبدِع».

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: **(الفرض لغةً يقال لمعانٍ أصلها الحز والقطع)**؛ فالفرض في اللغة يأتي لعدة معاني كما سبق بيانه في أول الفرائض؛ ومنها: الحز والقطع، يقال: فرض الحائك الثوب إذا قطعه، ويأتي بمعنى الإيجاد؛ كقوله تعالى: **﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾**[النور: ١].

وقد اختلف العلماء في ترادف الفرض والواجب أو تغايرهما؛ فعند جمهور العلماء رحمهم الله: الفرض والواجب بمعنى واحد، وذهب الحنفية رحمهم الله إلى أن الفرض مغاير للواجب؛ فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، وما ثبت بدليل ظني أو كان قطعيًّا ودلالته ظنية فهذا يسمى واجبًا؛ فلابد في الفرض عندهم أن يكون قطعي الدلالة والثبوت؛ فإن فُقد أحد الشرطين فهو واجب؛ فلو كان الدليل ظنيًّا فسيكون واجبًا، وإن كان الدليل قطعيًّا يُنظر فإن كانت دلالته قطعية فهو فرض، وإن كانت دلالته ظنية فهو واجب.

قال رحمه الله: **(وشرعًا: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه)** وهذا الحد فيه نظر؛ فقد عَرَّف المؤلف الفرضَ بالحكم فقال: (ما أثيب فاعله) والصواب أن يُعرف بالحد، وحدُّه ما أُمر به على سبيل الإلزام بالفعل. أي أمر الشارع به أمرًا ملزمًا؛ احترازًا مما أمر الشارع به أمرًا غير ملزم وهو المسنون.

وحكمه هو الذي ذكره المؤلف: (ما أثيب فاعله وعوقب تاركه) لكن ذكر هذا الحكم فيه قصور أيضًا؛ لأنه قال: (ما أثيب فاعله) ولم يذكر قيد الامتثال، ولابد في الإثابة من قيد الامتثال، فمن فعل الواجب لا امتثالا فإنه لا يُثاب، فيسقط عنه الواجب لكنه لا يثاب على ذلك.

مثاله: رجل صلى الظهر أو أتى إلى المسجد فجرًا وصلى، لكن لم ينو امتثال أمر الله عز وجل؛ بل أتى إلى الصلاة لأن الله عز وجل أوجبها فيسقط عنه الواجب بحيث لا يُطالب به، لكن لا يُثاب على هذا الفعل؛ لأنه لم ينوه.

كما أنه قال: (وعوقب تاركه) فجزم بالعقوبة مع أن ترك الواجب أو فعل المحرم لا يستلزم العقوبة؛ لأن الله عز وجل قد يُعاقِب وقد يعفو، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ فالذنوب كبائر أو صغائر تحت مشيئة الله عز وجل وإرادته، إن شاء عفا عنها وإن شاء عاقب؛ كما قال السفاريني رحمه الله:

ومن يمت ولم يتب من الخطأ

فأمره مفوض لذي العطا

فإن يشأ يعفو وإن شاء انتقم

والحاصل أن هذا التعريف من المؤلف فيه نظر:

أولا: لأنه عرف بالحكم، والتعريف بالحكم مردود حتى عند المناطقة، كما قالوا:

وعندهم من جملة المردود أن تُدخل الأحكام في الحدود

ثانيًا: أن التعريف بالحكم فيه نظر من جهتين؛ من جهة ترك قيد الامتثال، ومن جهة الجزم بالعقوبة.

وقد أجبنا سابقًا عن المسألة الثانية، وهي الجزم بالعقوبة، وأنها تُذكر باعتبار الأصل؛ فمن عبَّر في الواجب بقوله: (وعوقب تاركه) فهذا باعتبار الأصل؛ لأن الأصل أن من ترك الواجب يُعاقب ومن فعل المحرم يعاقب.

قال: **(والوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة)** هذا تعريف الوضوء شرعًا، ولو أن المؤلف رحمه الله قيد ذلك بقيد (بالتعبد) لكان أولى؛ ليشعر الإنسان عند فعل الوضوء أنه متعبد لله عز وجل؛ حتى تظهر أثر هذه العبادة عليه.

فكل عبادة سواء صلاة أو وضوء أو زكاة أو صيام أو حج إذا أُريد تعريفها فلابد من تقييدها بقيد التعبد لله عز وجل؛ ليشعر المسلم أنه متعبد لله عز وجل، وبهذا ينتفع بالعبادة، ويظهر أثرها على قلبه وعلى سلوكه.

فيكون التعريف الأمثل هو: التعبد لله عز وجل باستعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة المذكورة في قوله تبارك تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**[المائدة: ٦].

واختلف العلماء رحمهم الله في اختصاص الوضوء بأمة محمد ﷺ على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي من خصائصها هو التحجيل؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء**»(١)، واستدلوا بأن النبي ﷺ توضأ ذات يوم فقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**»(٢) وهذا يدل على أن الأنبياء قبله كانوا يتوضئون.

القول الثاني: أن الوضوء من خصائص هذه الأمة؛ أي أن الله عز وجل اختص هذه الأمة بالوضوء، واستدلوا بقوله ﷺ : «**سيما ليست لغيركم**»(٣)، وأما حديث: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**» فضعيف لا يُحتج به. وهذا القول هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، حديث رقم (٤٢٠)، (١/١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل، حديث رقم (٢٤٧)، (١/٢١٧).

قال: (**وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه**) فهو قد شُرع في مكة لا في المدينة (**ذكره في المبدع**).

فروض الوضوء

قال المؤلف رحمه الله:

(فروضه ستةٌ):

أحدها: **(غَسْلُ الوجْهِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿ﭙ﴾ [المائدة: ٦]. **(والفمُ والأنفُ منه)**، أي: من الوجه؛ لدخولهما في حدِّه، فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غُسلٍ، لا عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا.

(و) الثاني: **(غَسْلُ اليَدَيْنِ)** مع المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿ﭚﭛﭜ﴾ [المائدة:٦].

(و) الثالث: **(مسحُ الرأسِ كلِّه ومنه الأذنانِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿ﭞﭟ﴾ [المائدة: ٦]، وقولِه ﷺ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» رواه ابن ماجه.

(و) الرابع: **(غَسْلُ الرجلَيْنِ)** مع الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿ﭠﭡﭢ﴾ [المائدة: ٦].

(و) الخامس: **(الترتيبُ)** على ما ذَكَر اللهُ تعالى؛ لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدةً غيرَ الترتيب، والآية سِيقَتْ لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتَّب الوضوء وقال: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»، فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه؛ لم يُحْسَبْ له. وإن توضأ مُنَكِّسًا أربعَ مرات صحَّ وضوءُه إنْ قَرُب الزمَنُ. ولو غسلها جميعًا دَفْعَةً واحدة؛ لم يُحْسَبْ له غيرُ الوجه. وإن انغمس ناويًا في ماء، وخرج مرتِّبًا؛ أجزأه، وإلا فلا.

(و) السادس: **(الموالاةُ)**؛ لأنه ﷺ رأى رَجُلًا يصلِّي في ظَهْرِ قَدَمِه لُمْعَةٌ قدْرُ الدرهم لم يُصِبْها الماء فأمره أن يُعِيدَ الوضوء. رواه أحمد وغيره، **(وهي)**، أي: الموالاة **(ألا يؤخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشَفَ الذي قبْلَه)** بزمن معتدل، أو قدْرِه مِنْ غيرِه. ولا يَضُرُّ إن جَفَّ لاشتغالٍ بسُنَّة؛ كتخليل وإسباغ، أو إزالةِ وسوسةٍ أو وسخٍ، ويَضُرُّه الاشتغالُ بتحصيلِ ماءٍ أو إسرافٍ، أو نجاسةٍ أو وسخٍ لغير طهارة. وسببُ وجوبِ الوضوء الحدثُ، ويَحُلُّ جميعَ البدن، كجنابة.

الشرح

الفرض الأول: غسل الوجه:

وغسل الوجه فرض في الوضوء لقوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[المائدة: ٦]، وسيأتي حد الوجه، لكن المؤلف الآن يتكلم على الفروض على وجه العموم.

قال: **(والفم والأنف منه)**؛ أي أن غسل الفم - وهو المضمضة - وغسل الأنف - وهو الاستنشاق - فرض من فروض الوضوء؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ والفم والأنف في الرأس، إذن هو داخل في مسمى الوجه، هذا من حيث الآية والمعنى.

ويدل لذلك فعل النبي ﷺ فإنه كان يحافظ على المضمضة والاستنشاق، وقال: «**إذا**

توضأت فمضمض»[1] وهذا يدل على أن المضمضة والاستنشاق واجبان.

قال: (**فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل**) فالغسل ما لم يسبقه وضوء لابد فيه من المضمضة، أما إذا سبقه وضوء فلا حاجة لأن يتمضمض أو يستنشق؛ لأن الوضوء داخل في الغسل.

الفرض الثاني: غسل اليدين:

قال: (**غسل اليدين مع المرفقين**)، مع أن في الآية: (إلى المرافق) ومعلوم أن ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها؛ فإذا قلت لك: (من كذا إلى كذا) فما بعد إلى غير داخل؛ فظاهر الآية أن المرفق غير داخل في اليد؛ ولذلك اختلف العلماء في حرف «إلى» في الآية هل هي على ظاهرها وأنها للغاية أو أنها بمعنى مع، وذلك على قولين:

القول الأول: من العلماء من قال: إن «إلى» هنا بمعنى «مع»؛ أي: (أيديكم مع المرافق) واستشهدوا لذلك بقوله تبارك وتعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾**[النساء: ٢]؛ أي: مع أموالكم.

القول الثاني: أن «إلى» على بابها فهي للغاية؛ لكن دلت السنة على أن المرفق داخل في الغسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدار الماء على مرفقيه.

والذين يجعلون «إلى» للغاية يقولون: المغيا لا يدخل في الغاية إلا في ثلاث مسائل:

غسل اليدين إلى المرفقين، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والتكبير المقيد يدخل فيه عصر آخر أيام التشريق.

الفرض الثالث: مسح الرأس:

قال: (**والثالث: مسح الرأس كله**)، وأفاد قوله: (مسح) أنه لا يُشرع الغسل، وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيما لو غسل رأسه بدل مسحه على أقوال:

القول الأول: لا يجزئه؛ لأنه خالف المشروع وهو المسح.

القول الثاني: يجزئه؛ لأن الشارع خفَّف وهو قد اختار لنفسه ما هو أشق.

القول الثالث: يجزئ إن أَمَرَّ يده؛ أي: غسل وأَمَرَّ يده على رأسه.

قال: (**ومنه الأذنان**) لحديث: «**الأذنان من الرأس**»[2].

ولابد في الرأس من مسحه كله، فلابد من الاستيعاب؛ لأن الآية: **﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾** [المائدة: ٦]؛ فالباء هنا تدل على الاستيعاب، كما في قوله تبارك وتعالى: **﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾**[الحج: ٢٩]؛ أي: مستوعبين البيت؛ فلو طاف وترك جزءًا من البيت فطوافه غير صحيح.

الفرض الرابع: غسل الرجلين:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، حديث رقم (١٤٤)، (٣٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: تأكيد المضمضة والاستنشاق، حديث رقم (٢٣٧)، (٨٦/١).

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**).

الكعب هو العظم الناتئ في أسفل الساق، وعند الرافضة: العظم الناتئ على ظهر القدم؛ فهم يغسلون نصف القدم؛ ولذلك ذكر ابن كثير رحمه الله وغيره أن الرافضة خالفوا أهل السنة في مسألة القدم في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنهم يمسحون الرِّجل بدل غسلها.

المسألة الثانية: أنهم ينتهون في تطهير القدم إلى العظم الناتئ على ظهر القدم؛ أي: يمسحون نصف القدم.

المسألة الثالثة: أنهم لا يرون المسح على الخفين، مع أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن روى حديث المسح.

الفرض الخامس: الترتيب:

الفروض ستة؛ أربعة سبقت، هي غسل الأعضاء الأربعة، وهناك فروض زائدة مثل الترتيب والموالاة، وهذه أشياء معنوية.

قال: (**الترتيب على ما ذكره الله تعالى**)؛ أي أن يبدأ بالوجه فاليد فالرأس فالرِّجل؛ فلابد من الترتيب، وأدلة ذلك:

أولا: أن الله عز وجل قد ذكر الوضوء مرتبًا، وأتى بالفاء الدالة على التعقيب؛ فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾**[المائدة: ٦]، والأصل أن الشرط يتعقب المشروط.

ثانيًا: أن الله عز وجل أدخل في الآية ممسوحًا بين مغسولات؛ فقال: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا) ثم قال: (وأرجلكم) أي: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، ومقتضى البلاغة أن المغسولات تذكر أولا ثم يذكر الممسوح؛ فكونه سبحانه وتعالى قد ذكر الممسوح بين المغسولات فإنه يدل على أن الترتيب لابد من مراعاته.

ثالثًا: أن النبي ﷺ توضأ مرتبًا وحافظ على الوضوء مرتبًا، وفعله ﷺ يبين الآية، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[(١)]، والإشارة إلى وضوئه الذي فعله، وقوله: (لا يقبل) يدل على أنه لا يصح.

وفرَّع المؤلف على ذلك فقال: (**فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له**)؛ أي أنه لو بدأ بالوضوء فغسل يديه فلا يحسب له؛ بل يجب إعادة غسل الوجه ثم اليد.

ولو بدأ بمسح رأسه ثم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين فلا يصح وضوءه، ويجب عليه أن يغسل وجهه فيديه ثم يمسح رأسه بعد غسل يديه، ولهذا قال: (لم يحسب له).

قال: (**وإن توضأ منكِّسًا أربع مرات صح وضوءه إن قرب الزمن**)، منكسًا؛ أي بأن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب: سنة الوضوء وفرضه، باب: فضل التكرار في الوضوء، حديث رقم (٣٨٠)، (١/١٣٠).

يبدأ بالرِّجلين ثم مسح الرأس ثم غسل اليدين ثم غسل الوجه، ويفعل ذلك أربع مرات، فيصح لأنه في كل مرة يُحسب له عضو.

فلو قال: بسم الله وبدأ وضوءه، فغسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه، فيحسب من كل ذلك الوجه، ولو فعلها مرة ثانية يحسب اليدين، ولو فعلها ثالثة يحسب مسح الرأس، ولو فعلها رابعة يحسب غسل الرجلين.

وما ذكره المؤلف متوجه ما لم يكن متلاعبًا، أما إذا كان متلاعبًا فلا يُحسب له؛ لأن هذا مستهتر في العبادة مستهزئ بأحكام الله عز وجل؛ فصحة هذا مقيدة بما إذا لم يكن متلاعبًا.

واشترط المؤلف شرطًا لصحة ذلك فقال: **(إن قرب الزمن)** لأنه إذا بعد الزمن فاتت الموالاة.

قال رحمه الله: **(ولو غسلهما جميعًا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه)** ويغسل أعضائه جميعًا دفعة واحدة بأن يوضئه أربعة كلهم دفعة واحدة، فيغسل هذا وجهه، وهذا يديه، وهذا يمسح رأسه وهذا يغسل قدميه، أو أن يتوجه إلى ماء شديد نحو شلال ناويًا الوضوء، فيقف عند مجرى الشلال فينصب عليه الماء دفعة واحدة؛ فهنا لا يُحسب له إلا الوجه.

قال: **(وإن انغمس ناويًا في ماء وخرج مرتبًا أجزأه وإلا فلا)** لو انغمس في بركة أو في بحر أو في نهر أو بئر أو عين ونوى الوضوء، ثم خرج فلا يجزئه إلا إذا خرج مرتبًا؛ فأول ما يُخرج الوجه، ثم أخرج يديه، ثم رأسه، ثم يخرج كاملا؛ فهنا يصح الوضوء.

الفرض السادس: الموالاة:

قال: **(والسادس الموالاة)**، والموالاة ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله؛ أي أن يوالي في الوضوء؛ فلا يغسل عضوًا وينتظر زمنًا ثم يغسل عضوًا ثانيًا؛ بل لابد من التوالي، والدليل على الموالاة:

أولا: أن الله عز وجل أتى بالشرط فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾**[المائدة: ٦]، والشرط يتعقب المشروط؛ فقد أتى بالفاء، وهذا دليل على اشتراط الموالاة؛ لأن الفاء تدل على التعقيب.

ثانيًا: أن النبي ﷺ توضأ مواليًا ولم يُنقل أنه ﷺ فرق بين أعضاء الوضوء.

ثالثًا: أن الوضوء عبادة واحدة، والعبادة الواحدة لابد فيها من الموالاة؛ لأنه لو فرقها لم يصدق عليها أنها عبادة.

رابعًا: أنه ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء، رواه أحمد وغيره[(١)]، وفي رواية أنه قال له: «**ارجع فأحسن وضوئك**»[(١)]،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٥٤٩٥)، (٢٥١/٢٤)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، حديث رقم (١٧٥)، (٤٥/١).

وهذه الرواية تحتمل أنه أمره أن يعيد الوضوء من أوله وتحتمل أنه أمره أن يغسل ما ترك؛ فإن كان الزمن قريبًا فإحسان الوضوء أن يغسل ما ترك، وإن كان الزمن بعيدًا فإحسان الوضوء إعادة الوضوء مرة ثانية.

قال: (**وهي – أي الموالاة – ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله**) هذا ضابط الموالاة، لكنه قال: (**بزمن معتدل**) احترازًا مما لو كان هناك شدة حر ورطوبة أو كان هناك جفاف وهواء؛ فمعلوم أنه إذا كان الجو حارًّا ورطبًا فالأعضاء يتأخر نشافها، وإذا كان الجو جافًّا وفيه هواء فإنه سوف ينشف سريعًا، والضابط الزمن المعتدل.

قال: (**أو قدره من غيره**)؛ أي: قدر الزمن المعتدل؛ فالإنسان إن كان في مكان ليس فيه هواء وليس مكشوفًا فيقدر الزمن.

وذهب بعض العلماء إلى أن الموالاة ضابطها العرف، لكن ما ذكره رحمه الله أضبط، فقد ذكر ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل وهذا أضبط؛ لأن العرف قد يختلف.

قال: (**ولا يضر إن جف لاشتغاله بسنة؛ كتخليل وإسباغ أو إزالة وسوسة**).

المعنى أنه إن جف العضو لاشتغال المتوضئ بسنة كتخليل وإسباغ أو إزالة وسوسة فلا يضر، فلو غسل عضوًا ودلكه وفاتت الموالاة فلا يضر.

وكذلك لإزالة الوسوسة؛ فلو كان إنسانٌ مبتلًى بالوسواس فغسل وجهه ثم غسل يديه، فكلما غسل اليد اليمنى شك هل غسلها جيدًا أم لا فيعيد حتى جف الوجه، فهذا لا يضر.

قال: (**أو وسخ**)؛ أي أن يكون على أعضاء الطهارة وسخ؛ فلو أراد أن يغسل يده فوجد عليها وسخ من دهن أو نحوه وكان محتاجًا في إزالته إلى حك؛ فلو فاتت الموالاة لذلك فلا يضر.

قال: (**ويضره الاشتغال بتحصيل ماء**)؛ أي: تفوت الموالاة لاشتغالٍ بتحصيل الماء؛ بمعنى أنه توضأ وفي أثناء الوضوء نفد ما معه من الماء فذهب يحضر ماءً فأحضر الماء وأكمل الوضوء؛ فهذا تفوته الموالاة؛ لأنه مُطالب بتحصيل الماء قبل الوضوء.

قال: (**أو إسراف**)؛ أي: أسرف حتى نفد الماء؛ ففي هذه الحال يضر؛ لأنه متعد.

قال: (**أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة**) بأن يشتغل في أثناء الوضوء بإزالة نجاسة أو وسخ على غير أعضاء الطهارة؛ كأن يجد على ثوبه نجاسة فيجلس ليغسلها أو يتذكر أن على فخذه وسخًا فيعمد إلى تنظيفه؛ فهنا تفوت المولاة.

فتبين أن فوات الموالاة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تفوت الموالاة لاشتغاله بإزالة وسخ أو نجاسة على أعضاء الوضوء؛ فهذا لا يضر.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، حديث رقم (٢٤٣)، (١/٢١٥).

القسم الثاني: أن تفوت الموالاة لانشغاله بإزالة وسخ أو نجاسة على غير أعضاء الطهارة؛ فهذا يضر.

القسم الثالث: أن تفوت الموالاة لانشغاله بتحصيل الماء؛ فالمذهب أنها تضر؛ لأنه مطالب بتحصيل الماء قبل الشروع في الوضوء. والقول الثاني: أنه لا يضره ولا يؤثر، وهذا أصح.

سبب وجوب الوضوء:

قال: (**وسبب وجوب الوضوء الحدث**)؛ فالحدث هو سبب الوجوب لا أنه يجب بالحدث، وفرق بين قولنا: (سبب وجوب الوضوء الحدث) وبين قولنا: (يجب بالحدث)؛ لأننا إذا قلنا: (يجب بالحدث) فمعنى ذلك أنه إذا أحدث وجب عليه الوضوء، ومعلوم أن الوضوء لا يجب بمجرد الحدث، وإنما يجب عند إرادة الصلاة أو استباحة ما لا يُباح إلا بالطهارة.

فقول المؤلف: (وسبب وجوب الوضوء الحدث) أحسن مما قاله بعضهم: (يجب الوضوء بالحدث).

قال: (**ويَحُل جميع البدن كجنابة**)؛ أي أن الحدث يحل جميع البدن كالجنابة، وينبني على ذلك أنه لا يجوز له أن يستبيح ما لا يُباح إلا بطهارة حتى يفرغ من الوضوء؛ فلو أنه توضأ بأن غسل وجهه ويديه ومسح رأسه؛ فلا يجوز له أن يمس مصحفًا؛ لأنه إلى الآن لم يطهر، فالحدث يحل جميع البدن، ولا يحل له مس المصحف بالعضو الذي غسله حتى يتم الوضوء كاملا.

الكلام على النية

قال المؤلف رحمه الله:

(والنيـةُ) لغـة: القصـد. ومحَلُّهـا القلـبُ، فـلا يَضُـرُّ سَبْقُ لسـانِه بغيـر قصـده، ويـُخْلِصُها للـه تعـالى. **(شـرطٌ)** هـو لغـةً: العلامـة. واصـطلاحًا: مـا يَلْـزَمُ مـن عَدَمِـه العَـدمُ، ولا يَلْـزَمُ مـن وجـوده وجـودٌ ولا عـدمٌ لذاتـه. **(لطهـارةِ الأحـداثِ كلِّهـا)**؛ لحـديث: «**إِنَّمَـا الْأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ**». فـلا يصح وضوء، وغسل، وتيمم، ولو مستحباتٍ إلا بها.

(فيَنْـوِي رفْـعَ الحَـدَثِ أو) يقصـد **(الطهـارةَ لمـا لا يُبـاحُ إلا بهـا)**، أي: بالطهـارة؛ كالصـلاة، والطـواف، ومـسِّ المصـحف؛ لأن ذلـك يسـتلزمُ رفـعَ الحـدثِ، فـإن نـوَى طهـارة أو وضوءًا أو أطلق، أو غسل أعضاءَه لِيُزِيلَ عنها النجاسةَ، أو لِيُعَلِّمَ غيرَه، أو للتبرُّدِ؛ لم يُجْزِئْه.

وإن نوى صلاة معينة لا غيرَها ارتفَعَ مطلقًا.

ويَنْـوِي مَـنْ حدَثُـه دائـمٌ اسـتباحَةَ الصـلاة، ويرتفـعُ حدثُـه، ولا يَحتـاجُ إلـى تعيـين النيـة للفرض، فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقْيَس. قاله في «المُبدع».

ويُستحب نطقُه بالنية سرًّا.

الشرح

قال الماتن رحمه الله: **(والنية شرط)**.

النية لغةً: القصد، يقال: نواك الله بخير أي قصدك.

وأما في الشرع فهي قصد العبادة تقربًا إلى الله.

قـال الشـارح: **(ومحلهـا القلـب)** والـتلفظ بهـا –كمـا يـأتي– بدعـة لـيس لـه أصـل؛ فالنيـة محلها القلب، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

قـال: **(فـلا يضـر سـبق لسـانه بغيـر قصـده)**؛ هـذا مبني علـى أنـه يُسـتحب أن ينطـق بهـا؛ أي لـو قـال: «اللهـم إنـي نويـت الوضـوء» وسـبق لسـانه بغيـر قصـد وقـال: «نويـت الغسـل أو الصلاة» فلا يضر؛ لأن المعتبر ما في القلب.

واعلـم أن العلمـاء رحمهـم الله يتكلمـون علـى النيـة مـن جهتـين: مـن جهـة نيـة المعمـول لـه، ومن جهة نية العمل.

أمـا نيـة المعمـول لـه فهـي الأهـم، وذلـك بـأن يقصـد بعبادتـه وجـه اللـه عـز وجـل والـدار الآخـرة، فـلا يقصـد بهـذه العبـادة ريـاء ولا سـمعة، وهـذا يسـمى: نيـة المعمـول لـه، وهـي الإخـلاص لله عـز وجـل؛ لقـول الله تبـارك وتعـالى: ﴿**فَمَـنْ كَـانَ يَرْجُـو لِقَـاءَ رَبِّـهِ فَلْيَعْمَـلْ عَمَـلًا صَـالِحًا وَلَا يُشْـرِكْ بِعِبَـادَةِ رَبِّـهِ أَحَـدًا**﴾[الكهـف: ١١٠]، وقـال اللـه عـز وجـل فيمـا يرويـه عنـه

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١)، (١/٣)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، حديث رقم (١٩٠٧)، (٣/١٥١٥).

رسوله صلى الله عليه وسلم: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[1].

وأما نية العمل فذلك بأن يميز عبادته، ولها فائدتان:

الفائدة الأولى: تميز العادة عن العبادة؛ لأن الإنسان قد يغتسل تعبدًا وقد يغتسل تنظفًا وقد يغتسل تبردًا وقد يغتسل عبثًا، والذي يميز هذا من هذا هو النية.

الفائدة الثانية: تمييز العبادات بعضها من بعض؛ فالإنسان يصلي ركعتين فقد تكون هذه الصلاة واجبة وقد تكون مستحبة، كأن يصلي ركعتين في وقت الفجر فيحتمل أنه يصلي سنة الفجر، ويحتمل أنه يصلي الفريضة، والذي يميز العبادات بعضها عن بعض هي النية.

قال: (**ويخلصها لله تعالى**) الضمير يعود على النية، والإخلاص لله واجب.

قال: (**شرط**) هذا جواب المبتدأ الذي هو: النية.

قال: (**هو لغةً: العلامة. واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته**).

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ مثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فإنها يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة؛ فقد يتطهر الإنسان ولا يصلي؛ فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم وجود الصلاة، ولم يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة.

أما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم؛ فإذا وُجد عدم الشيء، ولا يلزم من عدمه وجود؛ مثاله: الحيض بالنسبة للمرأة؛ فهو مانع، فهو يلزم من وجوده عدم صحة الصلاة، لكن لا يلزم من عدم الحيض وجود الصلاة، فقد تكون المرأة طاهرة ولا تصلي.

قال: (**لطهارة الأحداث كلها**) خرج بذلك الأخباث؛ فلا تشترط لطهارتها نية؛ فلا يشترط لإزالة النجاسة نية؛ بخلاف طهارة الحدث فإنه لابد فيه من نية.

والفرق بينهما أن طهارة الأحداث أمر وجودي فهي من باب المأمورات، وطهارة الأخباث أمر عدمي، فالشارع أمر بالتخلي عنها؛ فهي من باب التروك.

فلو كان على ثوب الإنسان أو بدنه نجاسة وأراد أن يُطهرها فلا تشترط النية، أما إذا أجنب رجل فذهب إلى البحر وانغمس فيه فلما فرغ قال: (نويت بهذا غسل الجنابة) فلا يجزئه لعدم النية.

وطهارة الأحداث لا تسقط لا عمدًا ولا سهوًا، وأما طهارة الأخباث فتسقط في حال النسيان والجهل؛ فلو أن رجلا صلى بغير وضوء ناسيًا فلا تصح صلاته، ولو أن رجلا صلى وعليه نجاسة ناسيًا فصلاته صحيحة؛ فالطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، والطهارة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، حديث رقم (٢٩٨٥)، (٤/٢٢٨٩).

مـن النجاسـة شـرط لصـحة الصـلاة، لكـن الفـرق أن طهـارة الأحـداث مـن بـاب المـأمورات؛ فهـي شــرط وجــودي، والشــرط الوجــودي لا يمكــن أن يســقط لا جهــلا ولا ســهوًا ولا عمــدًا، وأمــا النجاسـة فهـي أمـر عـدمي مـن بـاب التـروك، والـذي يـدل علـى ذلـك الـنص، قـال النبـي ﷺ : «**لا يقبـل اللـه صـلاة أحـدكم إذا أحـدث حتـى يتوضـأ**»[1]؛ فـدل ذلـك علـى أن طهـارة الحـدث لابد منها.

وأمـا طهـارة الأخبـاث فتسـقط ويُعفـى عنهـا فـي حـال النسـيان؛ لأن النبـي ﷺ صـلى ذات يـوم ومعـه أصـحابه، وفـي أثنـاء الصـلاة خلـع نعليـه فخلـع الصـحابة نعـالهم فقـال ﷺ لمـا فـرغ مـن صـلاته: «**مـا بـالكم خلعـتم نعـالكم؟!**» قـالوا: رأينـاك خلعـت نعليـك فخلعنـا نعالنـا، فقـال: «**إن جبريــل أتــاني فــأخبرني أن فيهمــا أذى أو قــذرًا**»[2]؛ فـدل ذلـك علـى أن الإنسـان إذا صـلى بالنجاسـة ناسـيًا فـإن صـلاته صـحيحة، ولـو كـان لا يُعفـى عـن النسـيان لكانـت صـلاة النبـي ﷺ باطلة من أولها وكان يلزمه أن يستأنف.

قـال: (**فـلا يصـح وضـوء وغسـل وتـيمم ولـو مسـتحباتٍ إلا بهـا**)؛ فطهـارة الحـدث لا تخلـو مـن أن تكـون وضـوءًا أو غسـلا أو تيممًـا، ولابـد فـي طهـارة الحـدث مـن النيـة، حتـى لـو كان الوضوء أو الغسل أو التيمم مستحبًّا؛ فلابد فيه من النية أيضًا.

قـال: (**فينـوي رفـع الحـدث**) والحـدث وصـف قـائم بالبـدن يمنـع مـن الصـلاة ونحوهـا ممـا تُشـترط لـه الطهـارة؛ فلـو أن رجـلا أكـل لحـم الإبـل أو بـال فقـد اتصـف بوصـف يمنعـه مـن الصلاة، وهذا يسمى حدثًا، والحدث أمر معنوي وليس شيئًا محسوسًا.

فـإذا أراد المسـلم أن يتوضـأ فإنـه ينـوي رفـع الحـدث؛ فمـن أكـل لحـم إبـل فإنـه يتوضـأ بنيـة رفـع حـدث أكـل لحـم الإبـل، أو يقصـد الطهـارة لمـا لا يبـاح إلا بهـا -أي بالطهـارة- كالصـلاة سـواء كانـت فريضـة أو نافلـة؛ أي: ينـوي بوضـوءه هـذا أن يسـتبيح الصـلاة فيرتفـع حدثـه، وكـذلك إن نوى استباحة الطواف فيرتفع حدثه، وإن نوى مس المصحف فكذلك.

قـال: (**لأن ذلـك يسـتلزم رفـع الحـدث**) لأنـه لا يمكـن أن يصـلي إلا وقـد رُفـع الحـدث، ولا يمكــن أن يطــوف إلا وقــد رُفــع الحــدث، ولا يمكــن أن يمــس مصــحف إلا وقــد رُفــع الحدث.

قـال: (**فــإن نــوى طهــارةً أو وضــوءًا أو أطلــق**) فلـم يُعـين الوضـوء هـل هـو للصـلاة أو للطـواف يقـول: (**أو غسـل أعضـاءه ليزيـل عنهـا النجاسـة أو لـيُعلم غيـره أو للتبـرد لـم يجزئـه**)؛ لأنه لم يأتِ بالنية على تمامها فلا يُجزئه.

والصـواب أنـه إذا نـوى الوضـوء أجـزأه؛ فـلا يُشـترط أن يستحضـر نيـة رفـع الحـدث، ويكفـي مجـرد نيـة الوضـوء، وأغلـب النـاس الآن حينمـا يتوضـئون لا يطـرأ علـى بـالهم نيـة رفـع الحـدث،

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥)، (٣٩/١)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٥)، (٢٠٤/١).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم (٦٥٠)، (١٧٥/١).

فلا يستحضرون أنهم يتوضئون ليرفعوا الحدث الذي أصابهم أو يتوضئون لكي يستبيحوا الصلاة، إنما ينوون مجرد الوضوء.

فالصواب أنه إذا نوى الوضوء فقط يجزئه؛ لقول النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١).

وقوله: (**أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة**) فهذا أيضًا لا يُجزئه؛ فإذا غسل أعضاءه الأربعة: فغسل وجهه وغسل يديه ومسح رأسه وغسل رجليه لكن لا بنية الوضوء بل بنية أن يزيل عنها الغبار فلا يُجزئه؛ لعدم النية، وكذلك لو توضأ (**ليُعلم غيره**)؛ أي لمجرد التعليم فقط، ولم ينوِ العبادة؛ فلا يُجزئه؛ لكن له أن ينوي العبادة والتعليم؛ ولهذا صلى النبي ﷺ ذات يوم على المنبر وقال: «**إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**»(٢)؛ فيجوز للإنسان أن يفعل العبادة لله ولقصد التعليم معًا.

وقوله: (**أو للتبرد**) بأن يغسل أعضاءه تبردًا وعندما ينتهي ينوى أن يجعله وضوءًا؛ فلا يجزئه ذلك؛ والسبب أنه لم يأت بالنية قبل العبادة.

قال: (**وإن نوى صلاةً معينةً لا غيرها ارتفع مطلقًا**)؛ أي: لو توضأ لصلاة الظهر فقط فيرتفع حدثه مطلقًا لا أنه يرتفع لصلاة الظهر فقط.

فلو توضأ مسلم ليصلي صلاة الاستخارة، فصلى الاستخارة؛ فيجوز له أن يصلي بهذا الوضوء صلاة أخرى؛ لأن الحدث ارتفع.

قال: (**وينوي مَن حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه**) مَن حدثه دائم كالمستحاضة التي أطبق عليها الدم، وكذلك من به سلس بول أو سلس ريح فهذا إذا أراد أن يتوضأ عليه أن ينوي أن يستبيح الصلاة، فلا ينوي رفع الحدث؛ لأن حدثه دائم، ولهذا قال: (ويرتفع حدثه).

فلو توضأ رجل مصاب بسلس بول أو سلس ريح ونوى بوضوئه أن يستبيح الصلاة فإن حدثه يرتفع.

قال: (**ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض**) أي فرض الصلاة؛ ولهذا قال: (**فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس**) أي: لو نوى رجل فيه سلس بول أو سلس ريح الوضوءَ عن حدث البول أو حدث الريح فلا يرتفع حدثه؛ لأنه منافٍ لوجود نية الرفع؛ لأن الحدث دائم.

والصواب أن من به حدث دائم كسلس بول أو غيره إذا نوى رفع الحدث فإنه يُجزئه.

قال: (**ويستحب نطقه بالنية سرًّا**)؛ فينوي بقلبه ويقول بلسانه: (نويت كذا وكذا) ليحصل التطابق بين القلب وبين اللسان، هكذا قال الفقهاء رحمهم الله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، حديث رقم (٩١٧)، (٩/٢)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم (٥٤٤)، (٣٨٦/١).

والصواب أن هذا ليس مستحبًّا؛ بل هو من البدع؛ وذلك لأن النية محلها القلب، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يتوضأ قال: (نويت الصلاة أو نويت رفع الحدث) ولا إذا أراد أن يصلي قال: (نويت الصلاة ولا غيرها) فالنطق بها ليس بمشروع.

شروط صحة الوضوء

قال المؤلف رحمه الله:

تتِمَّةٌ:

يشترط لوضوءٍ وغسلٍ أيضًا: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطَهورِيَّةُ ماءٍ، وإباحتُه، وإزالةُ ما يَمنعُ وصولَه، وانقطاعُ موجِبٍ، ولوضوءٍ: فراغُ استنجاءٍ أو استجمارٍ، ودخولُ وقتٍ على مَنْ حدَثُه دائمٌ لفَرْضِه.

الشرح

قال: (**يشترط لوضوء وغسل أيضًا**)؛ أي: يشترط لصحة الوضوء والغسل بالإضافة للنية (**إسلام**) فلابد من الإسلام؛ لأن الوضوء عبادة والعبادة لا تصح من الكافر، قال الله عز وجل: **﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾**[التوبة: ٥٤]، **﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾**[الفرقان: ٢٣]؛ فكل عبادة لا تصح من الكافر ، فلو أن رجلا كافرًا توضأ ليصلي؛ فلا يقبل منه إلا أن يسلم أولا.

قال: (**وعقل**)؛ فلابد لصحة الوضوء من العقل؛ لأن النية شرط والمجنون لا تُتصور منه النية، فلا يمكن للإنسان أن ينوي بلا عقل.

قال: (**وتمييز**)؛ أي أن يكون المتوضئ مميزًا. والحق أن قوله: (تمييز) يكفي عنه قوله: (عقل)؛ لكن هذا من باب الإيضاح، والتمييز أن يكون المتوضئ مميزًا بمعنى أن يعقل النية؛ احترازًا من الصبي الصغير.

قال بعض العلماء: المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، وهذا تعريف بالحد.

وقال بعضهم: المميز هو من تم له سبع، وهذا تعريف بالسن.

لكن التعريف بالحد أولى؛ لأن الأطفال قد يختلفون بالتمييز، فقد يميز من له خمس، وقد يبلغ الطفل سبع سنين ولا يميز. وأقل سن يمكن أن يميز فيها الطفل يختلف باختلاف الأطفال.

قال: (**وطهورية ماء**)؛ أي أن يكون الماء الذي يتوضأ به طهورًا، وهذا بناءً على تقسيم الماء إلى طهور وطاهر ونجس؛ فلا يصح الوضوء بماء نجس؛ لأن المقصود التطهر، والماء النجس لا يزيد الإنسان إلا نجاسة.

قال: (**وإباحته**)؛ أي أن يكون الماء مباحًا؛ احترازًا من المغصوب والمسروق، فلو غصب ماءً وتوضأ به فلا يصح وضوؤه، ولو سرق ماء وتوضأ به فلا يصح وضوؤه.

أما لو سرق دراهم واشترى بها ماء وتوضأ به فإن وقع العقد على عين الدراهم بمعنى أنه قال: اشتريت هذا الماء بهذه الدراهم. فالوضوء بهذا الماء على المذهب لا يصح، وإن وقع العقد على الذمة بأن قال: اشتريت منك هذا الماء، ثم نقدها من المسروق فيصح الوضوء؛ لأنه في الصورة الأولى وقع العقد على عين الدراهم وفي الصورة الثانية وقع على ما في الذمة.

فلو قال لشخص ما: اشتريت منك هذا القلم بهذه العشرة. فالعقد وقع على عين العشرة، ولا يملك أن يغير العشرة، بل يلتزم بالفئة التي وقع عليها العقد. لكن لو قال له: اشتريت منك هذا القلم بعشرة؛ فالعقد وقع على أي عشرة، فليس له إلا عشرة من أي فئة كانت.

والصواب أن الوضوء بالماء المغصوب صحيح مع الإثم؛ لأن الجهة منفكة؛ فالشارع نهى عن الغصب مطلقًا، ولكن لم يقل: (لا تتوضأ بماء مغصوب) أو: (لا تتوضأ بماء مسروق)؛ بل نهى عن الغصب مطلقًا. والقاعدة الشرعية أن التحريم في العبادة إذا كان عامًّا فإنه لا يبطلها.

فالصيام مثلا له محرمات خاصة وله محرمات عامة؛ فمن المحرمات الخاصة: المفطرات من جماع وأكل وشرب وحجامة، فهذه هي المحرمات الخاصة، وأما المحرمات العامة؛ فكالكذب والغش والغيبة؛ فلو أن الصائم ارتكب محرمًا خاصًّا كالأكل عمدًا فإن صيامه يبطل، أما لو كذب وهو صائم عمدًا فلا يبطل صيامه، والفرق أن التحريم في مسألة الكذب عام، والعبادة إذا كان التحريم فيها عامًّا فإنه لا يُبطلها، أما إذا كان خاصًّا فإنه يبطلها.

قال رحمه الله: **(وإزالة ما يمنع وصوله)** كما لو كان على أعضاء طهارته حائل يمنع وصول الماء مثل الدهن فإنه يحول بين الماء وبين أن يصل إلى البشرة؛ فلابد من إزالته؛ لأنه لابد من وصول الماء إلى البشرة والجلد، ومع وجود الحائل لا يمكن ذلك.

قال: **(وانقطاع موجب)** أي: موجب الحدث أو موجب الغسل؛ فلو أن امرأة توضأت والحيض ينزل منها فلا تصح طهارتها؛ لأن الموجب لم ينقطع إلى الآن. وكذا لو توضأ إنسان وهو يتبول فلا يصح؛ لأن موجب الحدث لم ينقطع، فلابد من أن تكون الطهارة بعد انقطاع الموجب.

قال: **(ولوضوء)**؛ أي: يُشترط للوضوء خاصة دون الغسل **(فراغ استنجاء أو استجمار)** وقد تقدمت هذه المسألة في الاستنجاء، فلا يصح الوضوء ولا التيمم قبل الاستنجاء أو الاستجمار، وقد بيَّنا هناك أن القول الثاني في المسألة أنه يصح؛ لأنه لا علاقة بين الاستنجاء والاستجمار وبين الوضوء.

فإن قال قائل: سيلزم من ذلك أن يمس ذكره أو فرجه، ومس الذكر ينقض الوضوء.

قلنا: ليس بلازم فقد يمسه بحائل.

قال: **(ودخول وقت على مَن حدثه دائم لفرضه)**؛ أي: يشترط في صحة الوضوء لمن حدثه دائم أن يدخل وقت الصلاة؛ فلا يصح أن يتوضأ لصلاة قبل دخول وقتها؛ لأن طهارته في هذه الحال طهارة ضرورة.

هذا من جهة التعليل، ومن جهة الدليل فيدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في

قصة المستحاضة أن النبي ﷺ قال لها: «**توضئي لوقت كل صلاة**» رواه البخاري[(١)].

فهذه الرواية تدل على أنه يجب على من حدثه دائم أن يتوضأ في وقت كل صلاة.

هـذا مـا عليـه جمهـور أهـل العلـم؛ أنـه يُشـترط لطهـارة مَـن حدثـه دائـم دخـول للوقـت، وأنـه يُلزم بأن يتطهر لكل صلاة.

والقـول الثـاني فـي هـذه المسـألة أنـه يجـوز لمـن كـان دائـم الحـدث أن يتطهـر ولـو قبـل الوقـت، وأنـه إذا خـرج الوقـت لا تبطـل طهارتـه، وهـذا مـذهب مالـك رحمـه الله واختيـار شـيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فلـو توضـأت امـرأة مستحاضـة؛ أي يخـرج منهـا الـدم دائمًـا، فهـي علـى طهارتهـا مـا لـم يخـرج منها إلا الدم، لكن لو حصل منها بول أو نوم أو أكل لحم إبل انتقض وضوؤها.

فـالقول الثـاني فـي مسـألة دائـم الحـدث أن مَـن حدثـه دائـم لا يلزمـه أن يتوضـأ لوقـت كـل صـلاة، ولا يُشـترط بالنسـبة لـه دخـول الوقـت؛ بـل متـى توضـأ فإنـه يبقـى علـى طهارتـه حتـى يُوجـد منـه حـدث غيـر الحـدث الـذي معـه علـى سـبيل الـدوام، وهـذا مـذهب مالـك -كمـا قلنـا- واختيار شيخ الإسلام.

قالوا: والدليل على ذلك المشقة، وأنه لا يستفيد بأمرنا له بالوضوء شيئًا.

وأجـابوا عـن روايـة «**توضـئي لوقـت كـل صـلاة**»[(٢)] بأنهـا روايـة شـاذة، وقـد أعـرض عنهـا الإمـام مسـلم رحمـه اللـه فـي الصـحيح، وقـال: «فـي حـديث حمـاد حـرف تركنـاه» ويقصـد بالحرف: «**وتوضئي لكل صلاة**».

وقـد ضـعف هـذه الروايـة أئمـة؛ مـنهم أبـو داود رحمـه اللـه، والنسـائي، والحـافظ ابـن حجـر، وابن رجب في شرح البخاري، فكلهم ضعف هذه الرواية، وقالوا: إن هذه الرواية شاذة.

والحاصل أن القول الراجح أن من حدثه دائم لا يلزمه أن يتوضأ لكل صلاة لأمور:

أولا: للمشقة.

ثانيًا: لأنه لا يستفيد بهذا الضوء شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، حديث رقم (٢٢٨)، (١/٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

نية الطهارة عن مسنون أو واجب أو حدث واحد

قال المؤلف رحمه الله:

(فإنْ نوَى ما تُسَنُّ له الطهارةُ كقراءةٍ) قرآن، وذِكر، وأذان، ونوم، وغضب؛ ارتفع حدَثُهُ، **(أو)** نوى **(تجديدًا مَسْنُونًا)** بأن صلَّى بالوضوء الذي قبله **(ناسِيًا حَدَثَه؛ ارْتَفَعَ)** حَدَثُه؛ لأنه نوى طهارة شرعية.

(وإنْ نوَى) مَنْ عليه جنابةٌ **(غُسْلا مسنُونًا)** كغسل الجُمُعةِ، قال في «الوجيز»: «ناسيًا»؛ **(أجزأ عَنْ واجِبٍ)** كما مر فيمَنْ نوى التجديد، **(وكذا عكسُه)**، أي: إن نَوى واجبًا أجزأ عن المسنونِ، وإن نواهما حصلا، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنونِ كاملا.

(وإنِ اجْتَمَعَتْ أحداثٌ) متنوعة ولو متفرقةً **(تُوْجِبُ وُضُوءًا أو غُسْلا فنوَى بطهارتِه أحدَها)** لا على ألا يرتفع غيرُه **(ارتفَع سائرُها)**، أي: باقيها؛ لأن الأحداث تتداخَلُ، فإذا ارتفع البعضُ ارتفع الكلُّ.

الشرح

سبق أن نية الحدث أو نية الوضوء أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، وقد قال المؤلف هنا: **(فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة قرآن وذكر وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه)** فهذه العبادات تُسن لها الطهارة؛ أي: ليس من شرط إباحتها أن يكون المسلم طاهرًا.

وقوله: **(كقراءة قرآن)** أي أن قراءة القرآن ليس من شرطها الطهارة، لكن مس المصحف من شرطه الطهارة.

وقوله: **(وذِكر)** فتُستحب الطهارة للذكر، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما سلم عليه الرجل وهو على حاجته لم يرد عليه السلام وقال: «**كرهت أن أذكر الله إلا على طُهر**»[1].

وقوله: **(أذان)** هو داخل في مسمى الذكر.

وقوله: **(نوم)** فيُسَنُّ للإنسان أن يتوضأ للنوم.

وقوله: **(غضب)** فيُشرع الوضوء للغضب.

والحاصل أنه إذا نوى بطهارته هذه العبادات التي تُسن لها الطهارة فإن حدثه يرتفع؛ فلو توضأ بنية قراءة القرآن أو توضأ بنية الذكر المطلق أو توضأ ليؤذن أو توضأ للنوم فيجوز له أن يُصلي بهذا الوضوء الفرض؛ لأنه وضوء مشروع.

قال: **(أو نوى تجديدًا مسنونًا بأن صلى بالوضوء الذي قبله)** هذا تفسير التجديد المسنون، فإنه يُسن تجديد الوضوء إن صلى بالوضوء الذي قبله؛ فأما إذا لم يصل فلا يُسن

---

(١) سبق تخريجه.

التجديـد كمـا سـبق أن ذكرنـا، وظـاهر كلامهـم رحمهـم اللـه أن التجديـد المسـنون يُسَـنُّ إذا صـلى ولـو نفـلا؛ فلـو توضـأ لصـلاة الظهـر وصـلاها، وبقـي علـى طهارتـه للعصـر، فيُسـن لـه أن يجـدد الوضـوء، أمـا إذا توضـأ فـي الضـحى وبقـي علـى طهارتـه إلـى الظهـر ولـم يصـل بـه شـيئًا؛ فـلا يُسـن التجديـد؛ لأنـه لـم يصـل بهـذا الوضـوء شـيئًا؛ فتجديـد الوضـوء يُسـن إذا صـلى بالوضـوء الأول ولـو نفلا، أما إذا لم يصل فلا.

ولو طاف بالوضوء الأول وقلنا: إن الطواف صلاة. فحكمه كذلك.

ولـو توضـأ وقـرأ قرآنًـا ثـم حضـرته الصـلاة؛ فكـلام الفقهـاء أنـه لا يُسـن لـه التجديـد إلا إذا صلى صلاة بالوضوء الأول.

قـال: (**بـأن صـلى بالوضـوء الـذي قبلـه ناسـيًا حدثـه ارتفـع حدثـه لأنـه نـوى طهـارةً شرعيةً**).

فـإذا توضـأ ونـوى تجديـدًا مسـنونًا ناسـيًا حدثـه كـأن توضـأ رجـل لصـلاة الظهـر، وصـلى بهـا، وبقـي علـى طهارتـه، وقبيـل العصـر انـتقض وضـوءه؛ فلمـا حضـرت صـلاة العصـر أراد أن يتوضـأ تجديدًا، ونسي أنه أحدث؛ فتوضأ بنية التجديد؛ فبذلك يرتفع حدثه.

أمـا إذا كـان عالمًـا بأنـه أحـدث فـإن نيـة التجديـد فـي هـذه الحـال لا تنفعـه، فـلا يصـدُق علـى وضـوئه أنـه تجديـد، ولـذلك قـال المؤلـف: (ناسـيًا حدثـه) فعُلـم مـن قولـه: (ناسـيًا) أنـه لـو كان ذاكرًا حدثه فإنه لا يرتفع؛ لأنه حينئذ يكون متلاعبًا.

قـال: (**وإن نـوى مـن عليـه جنابـة غسـلا مسـنونًا كغسـل الجمعـة – قـال فـي الـوجيز: ناسـيًا – أجـزأ عـن واجـب) ف**إذا نـوى غسـلا مسـنونًا أجـزأ عـن واجـب؛ لكـن قيَّـده بقولـه: (ناسيًا) احترازًا مما لو كان ذاكرًا.

فغُسـل الجمعـة علـى المشـهور سـنة؛ فلـو اغتسـل للجمعـة وعليـه جنابـة لكـن لـم ينـو الجنابـة وإنما نوى هذا الغسل المسنون فإن حدثه يرتفع إن كان ناسيًا كما مر في مَن نوى التجديد.

والقـول الثـاني فـي هـذه المسـألة أنـه لا يُجزئـه، أي أن الغسـل المسـنون لا يُجـزئ عـن الغسـل الواجـب؛ فغسـل الجمعـة لا يُجـزئ عـن الجنابـة؛ لأن غسـل الجمعـة أو الغسـل المسـنون ليس عن الحدث حتى يجزئ، وهذا القول أقرب للصواب.

قـال: (**وكـذا عكسـه أي إن نـوى واجبًـا أجـزأ عـن المسـنون**) وهـذا ظـاهر؛ لأن الأضـعف يدخل في الأقوى، والواجب أقوى من المسنون.

قـال: (**وإن نواهمـا حصـلا**) المـراد: حصـل ثوابهمـا، وإلا فمـن المعلـوم أنـه غيـر مُطالـب بالمسنون حتى نقول حصل أم لم يحصل.

قـال: (**والأفضـل أن يغتسـل للواجـب ثـم للمسـنون كـاملا**) فيغتسـل للواجـب أولا، ثـم للمسنون ثانيًا. ويبدأ بالواجب؛ لأنه آكد.

وإذا اغتسـل مـرتين فـي وقـت واحـد فـلا يُخـالف السـنة؛ ولا يُقـال عنـه إسـراف، بـل هـذه عبـادة وهـذه عبـادة، والغسـل الواحـد يكفـي للعبـادتين، لكـن الأفضـل أن يجمـع الغسـلين؛

فالأفضل أن يغتسل للواجب ثم المسنون، فالشارع طلب هذا وطلب هذا، لكن إذا اجتمعتا فيجوز.

ومثاله مَنْ عليه طواف الإفاضة في الحج، فطافه عند الخروج؛ فإنه يجزئ عن طواف الوداع؛ لكن الأفضل أن يطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع.

والحاصل أنه إذا اجتمع غسل واجب وغسل مسنون فله أربع صور:

الصورة الأولى: أن يغتسل غسلين؛ غسل للواجب وغسل للمسنون، وهذا أكمل الحالات، كما لو اجتمعت جنابة وجمعة.

الصورة الثانية: أن يغتسل غسلا واحدًا ينويهما جميعًا فيحصلا؛ أي يحصل الثواب.

الصورة الثالثة: أن ينوي الواجب فقط فيجزئه عن المسنون، لكن لا يحصل له ثواب المسنون؛ لأنه لم ينوه.

الصورة الرابعة: أن ينوي المسنون فقط؛ فإن كان ناسيًا للواجب أجزأه على المذهب، وإن لم يكن ناسيًا لم يُجزئه، والقول الثاني أنه لا يُجزئ مطلقًا.

قال رحمه الله: (**وإن اجتمعت أحداث**).

تقدم لنا أن الأحداث جمع حدث، وهو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترطه الطهارة.

قال: (**متنوعة ولو متفرقة**) وذلك لأن الأحداث قد تتنوع وهي من جنس واحد، وقد تتفرق.

فلو أنه كان متوضئًا ثم بال، ثم بال ثانيًا، ثم بال ثالثًا؛ فهذه أحداث لكن من نوع واحد، ولو بال وتغوط وأكل لحم إبل ونام فهذه أحداث متفرقة.

قال: (**توجب وضوءًا أو غسلا**) أما الوضوء فمر مثاله، وأما الغُسل فكأن أنزل منيًّا وجامع؛ فهذه أحداث متفرقة، أو إن حاضت المرأة وأجنبت فكذلك.

قال: (**فنوى بطهارته أحدها**)؛ مثل نيته الوضوء عن أكل لحم الإبل فإن الكل يرتفع.

لكن المؤلف قيَّد بقوله: (**لا على ألا يرتفع غيره**)؛ فلو كان عليه ثلاثة أحداث؛ كأن بال وأكل لحم إبل ومس امرأة بشهوة؛ فتوضأ بنية رفع الحدث عن البول دون غيره؛ فإنه لا يرتفع غيره.

وقال بعض العلماء: إنه يرتفع إذا كان هذا الذي نواه هو الأول؛ لأنه هو الذي أوجب الوضوء وما بعده لا أثر له؛ فلو بال ثم أكل لحم إبل ثم نام ثم مس امرأة لشهوة؛ فالذي أوجب الحدث البول أما الأحداث الثلاثة الباقية فوجودها وعدمها سواء؛ لأن الوضوء وجب سواء وُجدت هذه الثلاثة أم لم توجد.

والقول الثالث أنه يرتفع إذا نوى أي واحد منهم على ألا يرتفع غيره، وعللوا ذلك بأن الحدث وصف في البدن؛ فما دام أنه نوى رفع هذا الوصف فإنه يرتفع؛ سواء نوى هذا أو هذا، وهذا القول أصح.

قال: (**ارتفع سائرها أي باقيها**)؛ سائر الشيء: باقيه، ومنه سؤر الهرة؛ أي بقية شرابها، وهي من ألفاظ العموم؛ ولذلك قال الأصوليون: سائر بمعنى باقي، وتأتي بمعنى جميع؛ فلو قلت: «آمن سائر الناس»؛ أي: جميع الناس. وتقول: «سؤر الهرة» أي: بقية شرابها.

قال: (**لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل**) وهذا مبني على أنه إذا اجتمعت أشياء من جنس واحد فإن أفعالها تتداخل، وينبني على ذلك التداخل مسائل كثيرة في أبواب الفقه؛ منها الحدود؛ فالحدود إذا كانت من جنس واحد فإنها تتداخل: فلو زنى ثم زنى مرة أخرى ثم زنى ثالثة فإنه يُحَدُّ حَدًّا واحدًا، وكذلك السرقة والقتل، لكن في القتل يكون لكل فعل حقٌّ خاص، ولهذا لو اتفقوا على القصاص يكون الحق في القصاص للأول؛ لأنه هو الذي صار بسببه مهدر الدم.

فلو قتل رجل زيدًا ثم عمرًا ثم بكرًا؛ فإذا تشاحوا يكون القصاص للأول، أما إذا اجتمعوا واقتُص للأول فإنه يضمن البقية بالدية.

والفرق بين الحدود والقصاص أن الحدود حق لله والقصاص حق للآدمي.

وقت النية

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَجِبُ الإتيانُ بها)، أي: بالنية **(عندَ أوَّلِ واجباتِ الطهارةِ وهو التسميةُ)**؛ فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل النية لم يُعْتَدَّ به، ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة، ولا يُبطِلُها عملٌ يسير.

(وتُسَنُّ) النية **(عندَ أوَّلِ مسنوناتِها)**، أي: مسنونات الطهارة؛ كغسل اليدين في أول الوضوء **(إنْ وُجِد قبْلَ واجِبٍ)**، أي: قبلَ التسمية .

(و) يسن **(استصحابُ ذُكْرِها)**، أي: تذكر النية **(في جميعِها)**، أي: جميع الطهارة؛ لتكون أفعاله مَقْرُونةً بالنية، **(ويَجِبُ استْصحابُ حُكْمِها)**، أي: حكم النية بألا يَنوِيَ قطعَها حتى يُتِمَّ الطهارة، فإن عَزَبَتْ عَنْ خاطره لم يؤثر.

وإنْ شكَّ في النية في أثناء طهارته؛ استأْنَفَها، إلا أن يكون وَهْمًا كالوسواسِ فلا يلتفت إليه، ولا يَضُرُّ إبطالُها بَعْدَ فراغِه، ولا شكُّه بَعْدَه.

الشرح

قال رحمه الله: **(ويجب الإتيان بها أي بالنية عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية فلو فعل شيئًا من الواجبات قبل النية لم يعتد به)**؛ أي أنه لو شرع في الوضوء فتمضمض ثم استنشق ثم نوى فغسل وجهه بعدها فإن هذا لا يُجزئه؛ لأنه فعل بعض العبادة من غير نية.

قال: **(ويجوز تقديمها بزمن يسير)**؛ أي: يجوز أن تتقدم بزمن يسير؛ لأن مقارنتها للوضوء قد يكون فيه مشقة؛ فالزمن اليسير جائز.

قال: **(ولا يبطلها عمل يسير)**؛ فلو أنه نوى ثم عمل عملا يسيرًا كأن تكلم مع شخص أو فعل فعلا يسيرًا فهذا لا يُبطلها؛ لأنه مُغتفر.

قال: **(وتسن النية عند أول مسنوناتها أي مسنونات الطهارة)**؛ فيُسن أن ينوي عند أول مسنون، وأول مسنون غسل اليدين في أول الوضوء.

قال: **(إن وجد قبلُ واجب)**؛ أي: إن وُجد قبل التسمية واجب، وهذا الواجب كغسل الكفين ثلاثًا عند القيام من نوم الليل.

قال: **(ويسن استصحاب ذكرها – أي تذكر النية في جميعها أي جميع الطهارة – لتكون أفعاله مقرونةً بالنية، ويجب استصحاب حكمها – أي حكم النية – بألا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة)**.

يوجد فرق بين استصحاب الذكر واستصحاب الحكم؛ فاستصحاب الذكر أن يتذكر النية، واستصحاب الحكم أن لا ينوي القطع، والفرق ظاهر.

قال: **(وإن شك في النية في أثناء الطهارة استأنفها)**؛ لأنه شك في وجودها، والأصل عدم وجود النية.

لكنه قال: **(إلا أن يكون وهمًا كالوسواس فلا يلتفت إليه)** فإذا توضأ ثم شك في أثناء الوضوء هل نوى أم لم ينوِ؟ فالأصل عدم النية، لكن المؤلف استثنى أن يكون وهمًا.

والحق أن هذا لا يُتصور بالنسبة للعاقل؛ فلا يُتصور أن يفعل إنسان فعلا بلا نية، كما قال بعض العلماء رحمهم الله: لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يُطاق.

لكن قد يُتصور فيمن قام من النوم، فيُتصور أنه نوى أو لم ينو، لكن الإنسان العاقل السوي فلا يُتصور فيه ذلك؛ فأي فعل يفعله فلابد أن يكون فيه نية.

قال: **(ولا يضر إبطالها بعد فراغه)**؛ فلو أنه فرغ من الوضوء ثم قال: أبطلت نيتي. فلا يضر؛ لأن العبادة انتهت وانقضت.

قال: **(ولا شكه بعده)**؛ أي: بعد الوضوء؛ بناءً على القاعدة الشرعية أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر. وقد تقدم أن الشك لا يؤثر في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: إذا كان بعد الفراغ من العبادة.

الموضع الثاني: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له.

الموضع الثالث: إذا كان كثير الشكوك. ولهذا قال المؤلف: **(إلا إن كان وهمًا كالوسواس)**.

صفة الوضوء

قال المؤلف رحمه الله:

(وصفةُ الوُضُوءِ) الكامل، أي: كيفيته (أنْ يَنْوِيَ ثم يُسمِّيَ) وتَقَدَّما.

(ويَغْسِلَ كفَّيْهِ ثلاثًا) تنظيفًا لهما، فيُكرِّرَ غَسْلَهُما عند الاستيقاظ من النوم وفي أَوَّلِه.

(ثم يتمَضْمَض ويَسْتَنْشِق) ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، ومِنْ غَرْفةٍ أفضلُ، ويستنثِر بيساره.

(ويَغْسِلَ وجْهَه) ثلاثًا، وحدُّهُ (مَنْ منابتِ شَعرِ الرأسِ) المُعتادِ غالبًا (إلى ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولًا) مع ما استَرْسَلَ من اللِّحيَة، (ومِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا)؛ لأن ذلك تَحْصُلُ به المواجهةُ. والأذنان ليسا من الوجه، بل البياضُ الذي بين العِذار والأُذُنِ منه. (و) يغسل (ما فيه)، أي: في الوجه (مِنْ شَعَرٍ خفيفٍ) يصِفُ البشَرة؛ كعِذار، وعَارِضٍ، وأَهْدابِ عيْنٍ، وشارب، وعَنْفَقة؛ لأنها مِنَ الوجه. لا صُدْغٍ وتَحْذِيفٍ، وهو الشعر بعد انتهاء العِذارِ والنَّزَعةِ. ولا النَّزَعَتانِ -وهما ما انْحَسَرَ عنه الشعرُ من الرأس مُتَصاعِدًا من جانبيْه- فهي من الرأس. ولا يَغْسِلُ داخلَ عينيه ولو من نجاسة، ولو أَمِنَ الضَّرَرَ. (و) يغسل الشعر (الظاهِرَ مِنَ الكثيفِ مع ما اسْتَرْسَل منه)، ويُخَلِّلُ باطنه وتقدم.

(ثم) يغسل (يدَيْه مع المِرْفَقَيْنِ) وأظفاره ثلاثًا. ولا يضرُّ وَسَخٌ يسيرٌ تحت ظفر ونحوِه. ويغسل ما نَبَتَ بمحَلِّ الفرض من إصبَعٍ أو يدٍ زائدة.

(ثم يمسَحَ كلَّ رأسِه) بالماء (مع الأُذُنَيْنِ مرةً واحدةً)؛ فيُمِرَّ يديه من مُقَدَّمِ رأسه إلى قفاه، ثم يَرُدّهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يُدْخِل سبَّابَتَيْه في صِماخي أُذُنَيه، ويمسح بإبهامَيه ظاهرَهما، ويُجْزِئُ كيف مسَح.

(ثم يَغْسِلَ رجلَيْه) ثلاثًا (مع الكَعْبَيْنِ)، أي: العظمين الناتِئَين في أسفل الساق من جانبي القدم.

(ويَغْسِلُ الأَقْطَعُ بقيةَ المفروضِ)؛ لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه. (فإنْ قُطِع مِنَ المَفْصِلِ)، أي: مَفْصِل المِرْفَق (غَسَلَ رأسَ العَضُدِ منه)، وكذا الأقطعُ مِنْ مَفْصِل كَعْبٍ يَغْسِلُ طرَف ساق.

(ثم يرفَعَ نظرَه إلى السماءِ) بعد فراغه (ويقولَ ما ورَد)، ومنه: «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ».

(وتباحُ مَعُونَتُهُ)، أي: معونةُ المتوضئ. وسُنَّ كونُه عن يساره؛ كإناء ضيق الرأس، وإلا فعن يمينه. (و) يباح له (تَنْشِيفُ أعضائه) من ماء الوضوء. ومن وضَّأَهُ غيرُه ونواه هو صحَّ إن لم يكن المُوَضِّئُ مُكرَهًا بغير حقٍّ. وكذا الغسلُ والتيمُّمُ.

الشرح

النية والتسمية:

قال رحمه الله: **(صفة الوضوء الكامل – أي كيفيته – أن ينوي ثم يسمي، وتقدما)** فقد تقدم الكلام على النية والتسمية، فالتسمية في قوله: (وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر)، والنية في قوله: (والنية شرط لطهارة الأحداث كلها).

قال العلماء: متى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء فهذا نية.

غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق:

قال: **(ويغسل كفيه ثلاثًا تنظيفًا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، ومن غرفة أفضل، ويستنثر بيساره)**.

يتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثلاثًا بيمينه لكن الاستنثار يكون باليسار.

وقوله: **(ومن غرفة أفضل)** هذه المسألة لها ثلاث صور:

الصورة الأول: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا من غرفة واحدة.

الصورة الثانية: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا من ثلاث غرفات؛ فيتمضمض ويستنشق من غرفة، ويتمضمض ويستنشق من غرفة ثانية، ويتمضمض ويستنشق من غرفة ثالثة.

الصورة الثالثة: أن يتمضمض من ثلاث غرفات، ويستنشق من ثلاث غرفات؛ فتكون الغرفات ستًّا.

والصورة الأولى فيها صعوبة كبيرة؛ ولذلك ضعَّفها كثير من العلماء وحملوها على الصورة الثانية، وهي أن يتمضمض وأن يستنشق ثلاثًا من غرفة واحدة.

ولكن هي ما ما سار عليه فقهاء الحنابلة رحمهم الله، لكن الذي دلت عليه السنة هي الصورة الثانية؛ أي أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة. وهذه متيسرة.

غسل الوجه:

قال: **(ويغسل وجهه ثلاثًا، وحدُّه)** حد المؤلف الوجه فقال: **(من منابت شعر الرأس المعتاد غالبًا إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا)**؛ فهذا هو حد الوجه، وقوله: (من منابت شعر الرأس المعتاد) أي: لا عبرة بالأنزع ولا غيره.

وقال بعض العلماء في حده طولا: إنه من منحنى الجبهة –أي من بداية الانحناء– إلى ما انحدر من اللحية.

فالاختلاف في مسألة حد الوجه إنما هو من الأعلى: هل هو من منابت الرأس المعتاد أو من منحنى الجبهة؟ والأضبط من القولين من قال: من منحنى الجبهة. لكن الأسهل بالنسبة للناس أن يكون من منابت شعر الرأس، والمعنيان متقاربان؛ لأن منابت شعر الرأس المعتاد إنما تكون من منحنى الجبهة، ولهذا قال: (منابت الشعر المعتاد)؛ فلا عبرة بمن انحسر شعر رأسه؛ كأن كان أصلع أو أنزع.

قال: **(والأذنان ليسا من الوجه)**؛ فالإذنان ليستا من الوجه، ولهذا جاء في الحدث:

«**الأذنان من الرأس**»[(١)].

قال: (**بل البياض الذي بين العذار والأذن منه**) أي أن البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه.

قال: (**ويغسل ما فيه – أي في الوجه – من شعر خفيف**) إذا كان في الوجه شعر خفيف فإنه يجب غسله، وضابط الشعر الخفيف هو الذي يصف البشرة، وأما الذي لا تُرى من ورائه البشرة فهو كثيف.

قال أهل العلم: وإيصال الطهور إلى الشعور على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يجب فيه إيصال الطهور إلى الشعر سواء كان خفيفًا أم كثيفًا وذلك في الحدث الأكبر.

القسم الثاني: ما لا يجب فيه إيصال الطهارة إلى الشعر، سواء كان خفيفًا أم كثيفًا، وذلك في التيمم.

القسم الثالث: ما يجب فيه إيصال الطهارة إلى الشعر إذا كان خفيفًا ولا يجب إذا كان كثيفًا، وهو ما ذكره المؤلف هنا.

قال: (**كعِذار وعارض**) العذار هو الشعر الذي ينبت على العظم الناتئ الذي يسامت صماخ الأذن، والعارض هو ما تحت العذار إلى الذقن.

قال: (**وأهداب عين وشارب**) والشارب هو ما فوق الشفة العليا. والعنفقة ما تحت الشفة السفلى.

قال: (**لا صُدغ وتحذيف**) الصدغ هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلًا، والتحذيف هو الشعر بعد انتهاء العذار إلى جهة الجبين.

قال: (**ولا النزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدًا من جانبيه**) أي أن النزعتين من الرأس لا من الوجه.

فجميع الشعور التي في الوجه يجب غسلها، وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد أو من منحنى الجبهة إلى اللحيين طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، وكل الشعور الداخلة فيه يجب غسلها.

قال: (**ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة**)؛ لأن غسل داخل العينين سبب للضرر، ولذلك يقال: إنه سبب لفقد البصر؛ فلا يغسله ولو من نجاسة؛ لأن داخل العينين ليس من مسمى الوجه، فمسمى الوجه هو ما يظهر وما تحصل به المواجهة. قال: (**ولو أمن الضرر**). وظاهر قوله: (ولا يغسل) أنه مكره.

قال: (**ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف**) يغسل ظاهر الشعر الكثيف وأما باطنه فقد تقدم أنه يخلله؛ فالشعر الظاهر من اللحية الكثيفة يجب أن يُغسل، ويستحب أن يُخلل

(١) سبق تخريجه.

باطنها.

قال: (**مع ما استرسل منه**)؛ أي ما طال من اللحية فإنه يُغسل؛ لأنه تابع للوجه وتحصل به المواجهة، وعلى هذا فلو كانت لحيته طويلة فإنه يجب عليه أن يغسل ما زاد؛ لأن له حكم التباع وتحصل به المواجهة.

غسل اليدين:

قال: (**ثم يغسل يديه مع المرفقين**) إنما قال المؤلف (مع) لأن ظاهر قوله في الآية (إلى) أن المرفق لا يدخل، فقالوا: إن إلى هنا بمعنى مع.

وقد سبق ذكر الخلاف في أن إلى بمعنى مع أم أنها على بابها لكن دلت السنة على دخول المرفق. وقلنا إن الثاني أولى من التكلف.

قال: (**وأظفاره ثلاثًا**) لأنها داخلة في اليد والحاصل أنه يغسل يديه، فيبتدئ غسل يديه من الكف، أما ما يفعله كثير من العامة بأن يبتدئ غسل اليدين من الكوع اكتفاءً بغسلهما في بداية الوضوء فهذا لا يصح؛ لأن غسلهما في الأول سنة، فلو لم يغسلهما أصلا في بداية الوضوء لصح الوضوء. أما إذا لم يغسلهما مع اليدين فهذا خطأ عظيم؛ لأنه يترتب عليه بطلان الوضوء، وإذا بطل الوضوء بطلت الصلاة.

قال: (**ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه**) فلو كان تحت الظفر وسخ يسير فإنه لا يضر؛ لأنه مستتر، ولأنه يشق، والمشقة تجلب التيسير.

قال: (**ويغسل ما نبت بمحل الفرض من إصبع أو يد زائدة**) فلو نبت في محل الفرض إصبع أو يد زائدة فإنه يغسلها؛ لأنه تابع لهذا المحل، فهو فرع عن أصل، والفرع له حكم الأصل.

وعلم من قوله رحمه الله: (**بمحل الفرض**) أنه لو نبت في غير محل الفرض فلا يجب غسله، فلو كانت له يد زائدة من جهة العضد أو كانت له رِجل زائدة من جهة الساق فلا يجب غسلها؛ لأنها نابتة في غير محل الفرض.

مسح الرأس:

قال: (**ثم يمسح كل رأسه بالماء**) أفاد قوله: (يمسح) أن فرض الرأس المسح، ولو غسله بدل مسحه يجزئه؛ لأن الغسل مسح وزيادة؛ فالشارع خفف عنه هذا العضو واختار هو لنفسه ما هو أشق.

والقول الثاني: أنه لا يجزئه؛ لأن الشارع أوجب المسح وهذا غسل، والمسح غير غسل.

والقول الثالث: يجزئه إن أَمَرَّ يده. وهذا الثالث هو الراجح، وقد سبق ذكر ذلك.

وقوله: (**كل**) أفاد أنه يجب الاستيعاب، فيجب أن يستوعب الرأس بالمسح؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[المائدة: ٦]، والباء تدل على الاستيعاب، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[الحج: ٢٩]، فلو أخل بجزء من البيت لم يصح طوافه،

فكذلك لو أخل بجزء من الرأس.

وهذا القول هو الراجح، وهو أنه يجب تعميم الرأس مسحًا، ولا يُكتفى بمسح بعض الرأس، وهكذا كل حكم عُلق بالرأس فيجب استيعابه؛ ففي المسح يجب استيعاب الرأس كله، وفي التقصير يجب استيعاب الرأس كله، وفي الحلق يجب استيعاب الرأس كله، أما إن حلق جزءًا وترك آخر فلا يجوز، وهو أيضًا منهي عنه؛ لأنه قزع.

قال: **(فيُمِرُّ يديه من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه)** الحكمة من ذلك أن يوصل الماء إلى باطن الشعر؛ لأن الشعر من منتصف الرأس إلى مقدمه متجه جهة الوجه، ومن المنتصف إلى الرقبة متجه جهة الرقبة؛ فهو إذا أمر يده من المقدم إلى قفاه ثم رجع بهما وصل الماء إلى باطن شعر الرأس كله.

قال: **(ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه)** ويقال: (سباحتيه) وهذا من التضاد؛ فالمعنيان مختلفان: فقد قيل: سبابة لأنها تسب، أي يستعملها عند السب والشتم. وقيل: سباحة لأنه يسبح الله بها؛ فهو يستعملها في ا لخير وفي الشر.

وقوله: **(ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه)** قال أهل العلم: ويديرهما فيهما.

قال: **(ويمسح بإبهاميه ظاهرهما)** أي يُدخل السباحة في صماخ الأذن ويمسح بالإبهام الظاهر.

قال: **(ويجزئ كيف مسح)** لكن الأفضل ما قاله.

غسل الرجلين:

قال: **(ثم يغسل رجليه ثلاثًا)** هذا هو الفرض الرابع والأخير.

وقول المؤلف: **(ثلاثًا)** بناءً على أن الثلاث أفضل من الثنتين، والثنتان أفضل من الواحدة، والأفضل أنه تارة يفعل ثلاثًا وتارة ثنتين وتارة واحدة.

قال: **(مع الكعبين؛ أي العظمين الناتئين في أسفل الساق) ف**الكعب هو العظم الناتئ -أي الظاهر- في أسفل الساق من جانبي القدم.

وضوء الأقطع:

قال: **(ويغسل الأقطع بقية المفروض)** من قُطع عضوه يغسل بقية المرفوض؛ فلو قُطع نصف اليد فإنه يغسل الباقي، ولو قطعت نصف القدم يغسل الباقي؛ لأن هذا العضو كان الواجب غسله كله؛ فلما سقط بعضه يبقى البعض على الأصل.

ولهذا قال المؤلف: **(لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه**[(١)]**. فإن قُطع من المفصل - أي مفصل المرفق - غسل رأس العضد منه)** إذا قُطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد؛ لأن رأس العضد داخل في الأصل.

قال: **(وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق)** الذي من جهة الكعب.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٧٢٨٨)، (٩/٩٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧)، (٢/٩٧٥).

الذكر بعد الوضوء:

قال: (**ثم يرفع نظره إلى السماء بعد فراغه، ويقول ما ورد، ومنه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»**) اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فاللفظ الأول من رواية مسلم وزيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» من رواية الترمذي(١).

وزاد النسائي وغيره: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»(٢)؛ ككفارة المجلس.

وقوله رحمه الله: (**ثم يرفع نظره إلى السماء**) قال بعض العلماء: لأن السماء قبلة الداعي، وهذا إنما يقوله من ينفي علو الله عز وجل؛ ولهذا يقولون: إن الإنسان إذا رفع يديه حال الدعاء وبالغ في ذلك فإن هذا لا يدل على علو الله عز وجل، وإنما يفعل ذلك لأن السماء هي قبلة الداعي؛ فكما أنه يتوجه ببدنه إلى الكعبة فإنه يتوجه بيديه إلى السماء. هكذا يقول من ينفي علو الله عز وجل.

أقول: لا ريب أن هذا القول تحريف، ولهذا لما تناظر بعضهم وكانا يتحاجان في العرش فقال أحدهما: دعنا من ذكر العرش وأخبرنا عن الحاجة التي نجدها في قلوبنا. ما قال عارف قط: (يا الله). إلا وجد من نفسه ضرورةً في طلب العلو.

والحاصل أن قولهم: يرفع البصر إلى السماء لأنها قبلة الداعي. قول باطل، والصواب أنه يرفع إلى السماء إلى الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل في السماء؛ والرسول ﷺ قال: «**ربنا الله الذي في السماء**»(٣).

ما يباح للمتوضئ:

قال رحمه الله: (**وتباح معونته أي معونة المتوضئ**)؛ أي: يجوز أن يُعان المتوضئ.

واعلم أن الاستعانة بالغير في الوضوء أو في الطهارة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يستعين بالغير في إحضار الماء. وهذا جائز ما لم يخشَ المنة.

القسم الثاني: أن يستعين بالغير في صب الماء عليه. وهذا أيضًا جائز ما لم يخشَ المنة، ويدل لهذه الصورة ما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد في الحج أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة أتى الشِّعب فبال وتوضأ، قال أسامة رضي الله عنه: «فكنت أصب عليه وضوئه»(٤)؛ أي: ماء الوضوء، وكذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

---

(١) مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث رقم (٢٣٤)، (٢٠٩/١)، والترمذي بهذا اللفظ في أبواب الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء، حديث رقم (٥٥)، (٧٧/١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٩٨٢٩)، (٣٧/٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٣٩٥٧)، (٣٧٩/٣٩)، وأبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى، حديث رقم (٣٨٩٢)، (١٢/٤).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، حديث رقم (١٨١)، (٤٧/١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية، حديث رقم (١٢٨٠)، (٩٣١/٢).

حينما أهوى ليخلع خفي النبي ﷺ فقد كان يصب الماء عليه[1].

القسـم الثالـث: أن يستعين بالغير في فعل الطهارة؛ أي أن يوضئه غيره؛ فهذا مكروه إلا لحاجة؛ لأن الوضوء عبادة، والأصل في العبادة أنها موجهة للمكلَّف نفسه؛ فإذا قام بها غيره لم يحصل المقصود منها.

والله عز وجل إنما شرع العبادات امتحانًا للعباد؛ وفي العبادات فائدة بالنسبة للعبد؛ لأنها تزيد إيمانه بالله عز وجل، ويكون لها أثر على منهج العبد وسلوكه وإقباله على الله، فإذا قام بها غيره فات هذا المقصود؛ إذ ليس المقصود أن الله عز وجل أوجب عليه فقط فعل العبادة بل المقصود أنه هو من يفعلها.

ينبني على ذلك ما يحصل من تساهل الناس في رمي الجمار؛ فإنهم يتساهلون في أن يقول أحدهما لشخص آخر: ارم عني. أو: وكلتك. وما أشبه ذلك؛ فهذا خطأ؛ فالتوكيل لا يجوز إلا عند الضرورة، ولهذا لو دار الأمر بين التوكيل وبين التأخير بحيث يفعل بنفسه؛ فالأولى أن يؤخر ليفعل العبادة بنفسه.

قال: (**وسن كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس**) المعنى أنه يكون المعين عن يسار المتوضئ قياسًا على الإناء. ولهذا قال: (كإناء ضيق الرأس)؛ لأن ظاهر حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ أن الإناء كان عن يساره.

وقالوا: إنه إذا كان عن يساره كان أسهل في الوضوء؛ لأنه سوف يغترف باليمنى فلا يكون في ذلك مشقة.

قال: (**وإلا فعن يمينه**)؛ أي: إذا لم يتيسر أن يكون عن يساره فيكون عن يمينه.

قال: (**ويُباح له تنشيف أعضائه من ماء الوضوء**)؛ أي: يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه من ماء الوضوء، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ قالت: «فأتيته بالمنديل فرده»[2]، ووجه الدلالة أنه لو لم يكن من عادته ﷺ أنه كان يتنشف ما أتت إليه بالمنديل؛ فكونها قد أتته بالمنديل دليل على أنه كان من عادته أنه يتنشف.

وقيل: رده ﷺ خشية أن يُلوث هذا المنديل بالماء وقد يكون بحاجة إليه. وقيل: رده لأنه فيه وسخ. وقيل: رده لئلا يشق على أمته بتكليفهم بالتنشف. وقيل: رده ليبقى الماء على أعضاء الطهارة حتى يتقاطر الماء فتخرج الذنوب.

نقول: محتمل أنه رده لأنه لا يريد المشقة لأمته، أو أنه رده ﷺ لكونه فيه وسخ، أو لأنه لا يريد إتلافه، أو خوفًا أن يبلله الماء؛ أما علة أن يبقى الماء حتى تخرج الذنوب مع كل قطرة فهذا ضعيف؛ لأنه ﷺ لما رد المنديل عليها نفض يده؛ أي: صار يسلت الماء من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، حديث رقم (٢٥٩)، (١/٦١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٧)، (١/٢٥٤).

على يديه، وهذا ينافي بقاء الماء حتى يتقاطر.

وعلل بعض العلماء بعلة أخرى فقال: إن النبي ﷺ رد المنديل ليبقى الماء لأنه أثر عبادة، فاستُحب إبقاؤه. وبنوا على ذلك أن كل عبادة لها أثر فإنه يُشرع للإنسان أن يُبقي أثرها.

ومن أمثلة ذلك ما قاله فقهاء الحنابلة في مسألة المعتكف؛ قالوا: يُسن التجمل يوم العيد وأن يلبس أحسن ثيابه إلا المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه؛ لأنها أثر عبادة فاستحب بقاؤها، ومن أمثلة ذلك ما قيل في السواك؛ قالوا: يُكره السواك بعد الزوال؛ لأنه يزيل الخلوف الذي هو أثر عبادة فاستُحب بقاؤه.

لكن هذا القول فيه نظر، والصواب أن أثر العبادة كغيره، وهذه المسائل التي ذكروها جاء النص بخلافها؛ أما مسألة المعتكف فصريح السنة يرده؛ لأن النبي ﷺ كان يلبس في العيد أجمل الثياب[١] مع أنه كل يعتكف. وأما الثاني، وهو السواك، فقد تقدم أن النبي ﷺ كان يستاك في كل وقته[٢].

فالحاصل أن هاتين العلتين؛ وهما أنه أبقى الماء لتخرج الذنوب مع كل قطرة أو أنه أبقى الماء إبقاء لأثر العبادة، ضعيفتان.

وقوله: **(ويباح له تنشيف أعضائه)** ولم يقل: (يسن) لأن ميمونة أتت النبي ﷺ بالمنشفة ليتنشف فلم يفعل؛ فدل على أنه ليس سنة، ولم ينهى؛ فدل على أنه غير منهي عنه، وإذا لم يكن مأمورًا به ولا منهيًّا عنه صار مباحًا.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(ومن وضأه غيره، ونواه هو)** أي الموضَّأ **(صح إن لم يكن الموضِّئ مُكرهًا بغير حق)** تقدير العبارة: أي إنسان وضأه إنسان غيره ونوى المفعول به الوضوء، ولم يكن الفاعل للوضوء مُكرهًا بغير حق؛ فإنه يصح.

فخرج من قوله: **(بغير حق)** ما لو كان مكرهًا بحق؛ كما لو أكره عبده أو أجيره الذي استأجره؛ فهنا يكون الإكراه بحق.

أما إذا كان الإكراه بغير حق فيصح الوضوء على قواعد المذهب؛ لأن هذا بمثابة الصب، والصب في الضوء ليس ركنًا ولا شرطًا؛ فهو كالإناء، وتقدم أنه لو غصب إناءً يكون الوضوء صحيح؛ فالذي يؤثر هو الماء؛ لأن الماء شرط في صحة الوضوء؛ فهذا الإكراه على الوضوء يشبه الصب ويشبه الاغتراف من الإناء.

فظاهر كلامه أن الوضوء -إذا كان الموضئ مكرهًا بغير حق- لا يصح، لكن مقتضى قواعد المذهب أن الوضوء في هذه الحال صحيح؛ لأنه يُشبه الصب والاغتراف، ومعلوم أن الصب والاغتراف ليس ركنًا في الوضوء.

---

(١) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٦٠٩)، (٣١٦/٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيد بردة حمراء.

(٢) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ مسح الخُفَّيْن)

وغيرِهما من الحوائل

وهو رخصة.

وأفضلُ مِنْ غَسلٍ.

ويَرفعُ الحدث.

ولا يُسَنُّ أن يَلبِسَ ليَمْسحَ.

(يجوزُ يومًا وليلةً) لمقيم ومسافر لا يباح له القصر، **(ولمسافرٍ)** سفرًا يُبِيحُ القصر **(ثلاثةَ)** أيام **(بلياليها)**؛ لحديث عليٍّ يرفعه: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**». رواه مسلم، ويخلع عند انقضاء المدة.

فإن خاف أو تضرَّر رفيقُهُ بانتظاره تيمَّمَ؛ فإنْ مسَح وصلَّى أعاد.

الشرح

قال رحمه الله: **(باب مسح الخفين)** إنما أعقب باب الوضوء بباب المسح على الخفين لأن المسح بدل عن الغسل؛ فهذا الباب اشتمل على المسح على الخفين والمسح على الجبيرة وهما بدلا عن الغسل.

والخفان ما يُلبس على الرِّجْل من جلد ونحوه، أما ما يُلبس على الرِّجل من القماش والْخِرَق وما أشبه ذلك فتسمى جوارب، وفي العُرف الحديث تُسمى «شرابات»، والحكم الشرعي واحد، فلا فرق بين الخف والجورب حكمًا.

قال: **(وغيرهما من الحوائل)**؛ أي: ما يحول دون وصول الماء إلى البشرة.

قال: **(وهو رخصة)** أي: لا عزيمة، والرخصة في الأصل هي السهولة، وأما في الشرع؛ أي في اصطلاح الأصوليين هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح؛ أي أن الدليل الشرعي يقتضي خلاف هذا الحكم، لكن وُجد ما يُعارضه ويجيزها.

مثال ذلك: أَكْلُ الميتة؛ فإنه حرام، لكن أكلها للمضطر جائز؛ وهذا يسمى رخصة؛ لأنها ثبتت على خلاف الدليل الشرعي وهو التحريم الثابت بقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[المائدة: ٣]، وذلك لمعارض راجح، وهو قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ**﴾[المائدة: ٣].

وهذا التعريف فيه صعوبة، والصواب أن تُعرف الرخصة شرعًا كتعريفها لغة؛ فيقال: الرخصة لغة التسهيل، وشرعًا التسهيل، لكن لابد من قيد؛ لأننا لو قلنا: الرخصة في اللغة التسهيل وفي الشرع التسهيل. فسيُعترض عليه بأن الشرع كله يسر، قال صلى الله عليه

وسلم: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**»[1]، وقال: «**إن هذا الدين يسر**»[2]؛ فمن لازم هذا القول أن تكون كل الأحكام الشرعية رخص.

فيقال: ننفك من هذا بأن نقول: إن الرخصة شرعًا هي: التيسير لسبب فيما ثبت إيجابه أو تحريمه. وهذا تعريف جامع؛ فمثال ما ثبت إيجابه: مسألة المسح على الخفين. ومثال ما ثبت تحريمه: أكل الميتة.

قال رحمه الله: (**وأفضل من غَسل**)؛ فالمسح أفضل من الغسل، وظاهره الإطلاق، لكن الصواب أن الأفضل مراعاة حال القدم؛ فإن كانت القدم مستورة فالأفضل المسح، وإن كانت القدم مكشوفة فالأفضل الغسل؛ لأن ذلك هو المعروف من هدي النبي ﷺ؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله: (**ولا يُسن أن يلبس ليمسح**) مع أنه قال: (أفضل من غسل) وهذا يدل على أن الأوْلى مراعاة حال القدم.

قال: (**ويرفع الحدث**) فالمسح على الخفين رافع للحدث لا أنه مبيح؛ بمعنى أنه إذا مسح على الخف فكأنه غسل ما تحته.

قال: (**ولا يسن أن يلبس ليمسح**) قال بعض العلماء: بل يحرم أن يلبس ليمسح؛ لأن غسل القدم واجب؛ فهو إذا لبس الخف أسقط عن نفسه واجبًا من الواجبات؛ فهو كما لو سافر ليقصر أو سافر ليُفطر؛ فكلٌّ ترك الواجب؛ فهذا ترك الواجب الذي هو الغسل، والثاني ترك الواجب الذي هو الإتمام، والثالث ترك الواجب الذي هو الصيام.

وهذا القول ليس بعيدًا من الصواب؛ أي أنه لا يجوز أن يلبس ليمسح؛ لأن المسح على الخفين رخصة عند الحاجة إليه، أما أن يلبسه الإنسان لأجل أن يمسح فلا؛ فالمؤمن إن لبسه لغرض كالتدفئة أو خشية نفاذ الماء فيجوز.

والحاصل مما مضى أن المسح على الخفين رخصة، والرخصة عند الأصوليين هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي بمعارض راجح، وسبق أن الأولى أن يقال: الرخصة هي التسهيل لسبب فيما ثبت إيجابه أو ثبت تحريمه.

كما أن الأفضل أن يُراعي حال القدم؛ فإن كانت مستورة فالأفضل المسح، وإن كانت القدم مكشوفة فالأفضل الغسل؛ فلا يُشرع أن يلبس ليمسح؛ سواء كان على طهارة أو كان على حدث وتوضأ ولبس لأجل المسح فلا فرق بين الصورتين.

والمسح على الخفين مما اختلف فيه أهل القبلة؛ فقد خالف الرافضة في المسح على الخفين، ولهذا ذكره أهل العلم رحمهم الله في كتب العقائد، قالوا: «ونرى المسح على الخفين» وإنما ذكروا المسح على الخفين في العقيدة أو في كتب العقائد لأن الرافضة

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يفروا، حديث رقم:٦٩، (٢٥/١)، وصحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: ١٧٣٢، (١٣٥٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم:٣٩، (١٦/١).

خالفوا فيه.

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله وغيره من أهل العلم أن الرافضة خالفوا أهل السنة فيما يتعلق بتطهير القدم في ثلاثة أشياء:

الأول: أنهم يمسحون الرِّجل بدل غسلها.

الثاني: أنهم ينتهون في تطهير الرجل إذا مسحوها عند العظم الناتئ على ظهر القدم، أي يمسحون نصف القدم.

الثالث: أنهم لا يرون المسح على الخفين؛ مع أن على بن أبي طالب رضي الله عنه ممن روى أحاديث المسح.

قال: (**يجوز**) عبر بقوله: (يجوز) مع أن المسح على الخفين مشروع، وهذا لا يقال إلا لنكتة علمية، والنكتة هنا وجود المخالف؛ فقد قال: (يجوز) ولم يقل: (يشرع) لوجود الخلاف.

قال: (**يومًا وليلةً لمقيم ومسافر لا يباح له القصر ولمسافر سفرًا يبيح القصر ثلاثة أيام بلياليها**) إذن فالمسح على الخفين مدته إما يوم وليلة وإما ثلاثة أيام، واليوم والليلة للمقيم كما هو واضح.

وقول المؤلف: (**ومسافر لا يباح له القصر**) المسافر الذي لا يباح له القصر اثنان: العاصي بسفره، ومن دون مسافة القصر، ومسافة القصر أربعة بُرد وهي تساوي واحدًا وثمانين كيلو؛ فمن سافر دون مسافة القصر لا يباح له المسح على الخفين ثلاثة أيام وإنما يمسح يومًا وليلة.

والعاصي بالسفر هو الذي أنشأ السفر لمعصية؛ بخلاف العاصي في سفره، فالعاصي في السفر يترخص، والعاصي بالسفر لا يترخص. والفرق بينهما أن العاصي بالسفر هو الذي أنشأ السفر للمحرم؛ كأن يسافر إلى أوروبا ليشرب الخمر ويزني وما أشبه ذلك؛ فهذا عاصٍ بسفره. أما لو سافر إلى أوروبا للدراسة أو لأي أمر مباح أو للعلاج لكنه شرب خمرًا وزنا وفعل المحرمات؛ فهذا عاص في سفره. فالثاني يترخص والأول لا يترخص.

قالوا: العاصي بالسفر لا يترخص برخص السفر؛ لأننا لو قلنا: إنه يترخص. أعنَّاه على المعصية؛ إذ المسح على الخفين رخصة، وقصر الصلاة رخصة، والفطر رخصة، وهكذا سائر أحكام السفر، والرُّخص لا تُستباح بالمحرمات، فهو ليس أهلا لأن يُرخص له؛ بل هو أهل لأن يُشدد عليه، هذا ما عليه جمهور أهل الله رحمهم الله.

والقول الثاني في المسألة أن رُخص السفر تثبت ولو كان السفر محرمًا لكنه يأثم، ولا يشمل هذا المسح على الخفين فقط؛ بل هو عام فيشمل جميع الرخص في السفر كالقصر والفطر.

وعللوا ذلك بأن الله عز وجل أطلق أحكام السفر فقال: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[النساء: ١٠١]؛ فيجوز أن يترخص برخص

السفر، وتكون معصيته على نفسه، وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الراجح.

وقوله: **(يجوز يومًا وليلة)** أي أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة، ومدة المسح للمسافر ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»(١)، وأما ما اشتهر عند العامة من أنه لا يجوز أن يمسح أكثر من خمسة أوقات فليس له أصل، وإن كان بعض العلماء رحمهم الله قالها، لكن هذا ليس له أصل؛ لأنه يُتصور أن يمسح المقيم ثلاثة أيام، وبيان ذلك أنه لو توضأ لصلاة الفجر يوم السبت عند الساعة الرابعة، ولبس الخف، وبقي على وضوءه فصلى به الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبعد العشاء أوتر ونام، فقام يوم الأحد الساعة الرابعة فجرًا فتوضأ ومسح على الخفين؛ فابتدأت المدة من الساعة الرابعة فجر يوم الأحد، وبقي على وضوءه فصلى به الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبعد العشاء أوتر ونام، ثم قام فجر الإثنين الساعة الرابعة إلا عشر؛ أي بقي في مدة المسح عشر دقائق؛ فتوضأ ومسح على الخفين، وصلى بوضوءه هذا الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبذلك فقد جلس ثلاثة أيام وهو على مسحة واحدة على الخف؛ فالتقيد بخمسة أوقات ليس بصحيح.

قال: **(ويخلع عند انقضاء المدة)**؛ أي مدة المسح؛ أي أنه يخلع الخف عند انقضاء المدة؛ فإذا انقضت المدة فإن المسح على الخفين ينقضي حكمه؛ فعلى هذا يجب عليه غسل القدم.

فالمراد من المدة هنا: مدة المسح. ومراده بذلك أنه إذا انتهت المدة فيجب عليه الخلع وغسل القدم؛ وذلك لأن طهارة المسح طهارة مؤقتة بوقت محدد؛ فإذا انقضت المدة تنتقض الطهارة.

والصواب في هذه المسألة أنه إذا انقضت المدة لا تنتقض الطهارة، ففي المثال السابق تنقضي مدته الساعة الرابعة، وقد بقي عليه عشرة دقائق ومسح؛ فنقول: يجوز له أن يصلي الفجر ولو بعد انقضاء المدة؛ لأن طهارته ثابتة بالدليل الشرعي، ولا يمكن أن نزيلها عنه إلا بدليل شرعي، وسيأتي أن طهارة الممسوح لا تنتقد بخلعه؛ فالطهارة لا تنتقض بانتهاء المدة، ولا تنتقض بخلع الممسوح كما يأتي.

قال: **(فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم)**؛ أي: إن خاف من ضرر ما أو تضرر رفيقه بانتظاره؛ كأن جلس ليخلع ويغسل؛ فإنه في هذه الحالة يجوز له أن يتيمم، والتيمم يكون عن غسل القدم.

قال: **(فإن مسح وصلى أعاد)**؛ لأنه تبين أن طهارته السابقة غير صحيحة.

---

(١) أخرج مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٦)، (٢٣٢/١) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ؛ فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم».

شروط المسح على الخفين

قال المؤلف رحمه الله:

وابتداءُ المدَّةِ (**مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ على طاهِرٍ**) العَيْنِ؛ فلا يَمسَحُ على نَجِسٍ ولو في ضرورة، ويتيمَّمُ معها لمستور .

(**مباحٍ**)؛ فلا يجوز المسح على مغصوب، ولا على حريرٍ لِرَجُلٍ؛ لأن لُبسَهُ معصيةٌ، فلا تُستَباحُ به الرخصة.

(**ساترٍ للمفروضِ**) ولو بِشَدِّهِ أوشَرْجِهِ؛ كالزُّرْبُول الذي له ساقٌ وعُرًى يَدْخُلُ بعضُها في بعض؛ فلا يمسح ما لا يستُرُ محَلَّ الفرض لِقِصَره، أو سَعَتِه، أو صفائِه، أو خَرْقٍ فيه وإنْ صَغُرَ حتى مَوْضِعَ الخَرْز، فإن انضَمَّ ولم يَبْدُ منه شيءٌ؛ جاز المسح عليه.

(**يَثْبُتُ بنفسِه**) فإن لم يثبت إلا بِشَدِّهِ لم يجُز المسح عليه، وإن ثَبَت بنعلين مسح إلى خَلْعِهما ما دامت مدَّتُه، ولا يجوز المسح على ما يسقط.

(**مِنْ خُفٍّ**) بيانٌ لـ(**طاهرٍ**)، أي: يجوز المسح على خفٍّ يُمْكِنُ متابعةُ المشي فيه عُرْفًا، قال الإمام أحمد: «ليس في قلبي من المسح شيءٌ، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ».

(**وجَوْرَبٍ صَفِيقٍ**) وهو ما يُلْبس في الرِّجل على هيئة الخفِّ من غير الجلد؛ لأنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين، رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي.

(**ونَحْوِهما**)، أي: نحو الخفِّ والجَوْرَبِ، كالجُرْمُوقِ ويسمَّى المُوقَ، وهو خُفٌّ قصيرٌ، فيصح المسح عليه؛ لفعله عليه السلام، رواه أحمد وغيره.

الشرح

قال رحمه الله: (**وابتداء المدة من حدث**) ابتداء مدة المسح من حدث؛ فإذا توضأ ولبس الخف وأحدث فابتداء المدة من الحدث.

وقال بعض العلماء: ابتداء المدة من اللبس.

والقول الثالث: ابتداء المدة من المسح بعد الحدث، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين قيدت بالمسح، كقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما**»[1]؛ فدل ذلك على أن الحكم متعلق بالمسح.

قال: (**من حدث بعد لبس**) أي: إن أحدث بعد لبس.

والذين ذكروا أن المدة تبتدئ من المسح قيدوا ذلك بالحدث، وقالوا: لا عبرة بالمسح تجديدًا في ابتداء المدة؛ فعلى هذا لو توضأ لصلاة الفجر ولبس الخف وبقي على طهارته، وقبيل صلاة الظهر جدد وضوءه ومسح فلا تبدأ المدة من الوضوء الجديد، وإنما تبتدئ فيما

(١) أخرجه موقوفًا على عمر ومرفوعًا عن أنس البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (١٣٣٠)، (١٣٣١)، (١/٤٢٠)، والدارقطني في سننه، حديث رقم (٧٩٩)، (٧٨٠)، (١/٣٧٦).

لو أحدث ثم مسح.

قال: (**على طاهر العين**) احترازًا من النجس؛ ولهذا قال: (**فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة**)؛ لأن المسح على النجس لا يزيد المحل إلا نجاسة.

فيُشترط في المسح على الخفين أن يكون الخف طاهرًا؛ فلا يجوز المسح على الخف النجس؛ لكن قال الفقهاء رحمهم الله: يجوز المسح على الخف المتنجس دون الخف النجس.

والفرق بين المتنجس والنجس أن الخف النجس هو الذي عينه نجسه، مثل ما لو صنع خُفًّا من جلد كلب، أما الخف المتنجس فهو الخف الطاهر الذي أصابته نجاسة.

قالوا: يجوز المسح على الخف المتنجس، لكن لا يُصلي به إلا بعد إزالة النجاسة؛ فلو كان يلبس خفًّا نجسًا فيجوز له أن يمسح عليه، لكن لا يجوز له أن يصلي به ويستبيح ما لا تُشترط لاستباحته إزالة النجاسة مثل: مس المصحف.

قال: (**ويتيمم معها لمستور**) أي: مع النجاسة؛ أي أن النجاسة إن كانت مستترة تحت الخف فإنه يتيمم؛ لأن وجود المسح هنا كالعدم؛ فلو كان يلبس خفًّا مستور النجاسة فمسحه عليه لا يجوز؛ ولذلك قال: (طاهر العين).

وإن كان يلبس خفًّا نجسًا وأراد أن يتوضأ وقد لبسه على طهارة فلا يجوز أن يمسح عليه، وإذا تعذر خلعه لضرورة يتيمم عنه كأنه جبيرة.

قال: (**مباح؛ فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل**) فالشرط الثاني أن يكون الخف مباحًا؛ فإن كان محرمًا فلا يجوز؛ سواء كان محرمًا لعينه أو محرمًا لكسبه، وقد مثَّل المؤلف رحمه الله لهما؛ فالمغصوب محرم لكسبه والحرير محرم لعينه.

قال: (**لأن لبسه معصية فلا تُستباح به الرخصة**) فمن شروط المسح أن يكون الخف مباحًا؛ فإن كان محرمًا فلا يجوز. ومثال المحرم لكسبه المغصوب والمسروق، ومثال المحرم لعينه الحرير.

ولو أنه سرق دراهم واشترى بها خُفًّا ولبسه فقد سبق أن ذكرنا تفصيل ذلك، وقلنا: إن اشترى بعين الدراهم فهو حرام، وإن اشترى في ذمته ونقدها من المسروق جاز، والفرق بينهما أن العقد الأول وقع على عين المحرم، والعقد الثاني وقع على ما في الذمة.

وقوله: (**لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة**) تقدم نظيره في الصلاة في الثوب المغصوب والوضوء بالماء المغصوب، وما رجحناه واضح فيهم جميعًا وهو الجواز لكن مع الإثم.

قال: (**ساتر للمفروض**)، وهذا شرط من شروط صحة المسح على الخفين؛ فإنه إن كان غير ساتر فلا يجوز المسح عليه كما سيأتي.

قال: (**ولو بشَدِّه**)؛ أي: ولو كان ستر المفروض بشده ولو تُرك الشد لم يستر؛ لأن من الخفاف ونحوها ما يستر المفروض بنفسه مثل الجوارب التي تستر بنفسها في الغالب،

ومنها ما يستر المفروض بشده مثل «الكنادر» المفتوحة.

قال: (**أو شرجه كالزُّرْبُول الذي له ساق وعُرًى يدخل بعضها في بعض**) الزربول له ساق وعُرى مثل «الكنادر» التي تصل إلى الساق، وقد يكون للزربول حبال يُشد بعضها في بعض، وذلك يجوز المسح عليه؛ لأنه يستر المفروض بشد بعضه إلى بعض.

قال: (**فلا يُمسح ما لا يستر محل الفرض لِقِصَره**)؛ أي أنه غير ساتر للقصر بأن غطى نصف القدم (**أو سَعَته**) بأن تخرج القدم منه (**أو صفائه**) بأن كان شفافًا (**أو خرقٍ فيه**) بأن كان مُخَرَّقًا (**وإن صغُر حتى موضع الخرز**)؛ أي: لو كان الخرق موضع خرز فإنه لا يجوز المسح عليه (**فإن انضم ولم يبدُ منه شيء جاز المسح عليه**).

والحاصل من ذلك أن من شروط المسح على الخفين أن يكون الخف ساترًا للمفروض ولو بغيره بشد بعضه إلى بعض؛ فإن كان لا يستر المفروض لسعته أو صغره أو صفائه أو كان مخرقًا فلا يجوز المسح عليه.

هذا هو المذهب؛ لأنه إن لم يستر المفروض اجتمع في القدم مستور وظاهر، ومعلوم أن فرض المستور المسح وما ظهر فرضه الغسل، والمسح لا يُجامع الغسل في عضو واحد؛ فالعضو إما ممسوح وإما مغسول.

وذهب بعض العلماء - وهو القول الثاني - إلى أنه لا يُشترط في الخف أن يكون ساترًا للمفروض؛ بل يجوز المسح على كل ما يُطلق عليه اسم خف، سواء كان ساترًا للفرض أو غير ساتر لخرق فيه أو لصفائه أو ما أشبه ذلك. وعللوا ذلك بأمور:

الأمر الأول: إطلاق النصوص؛ فالنصوص الشرعية وردت في المسح على الخفين مطلقًا، فلم تقيد الممسوح بكونه ساترًا أو لا خرق فيه أو ما أشبه ذلك، والواجب إطلاق ما أطلقه الله عز وجل ورسوله؛ ولهذا يُقال: كل من وضع قيدًا أو شرطًا فعليه الدليل. وهنا لا دليل.

الأمر الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخفاف، ومعلوم أن غالب الصحابة رضي الله عنهم فقراء وخفافهم لا تخلو من وجود خرق فيها، وكانوا يمسحون عليها، ولو كان المسح على المخرق لا يجوز لبين ذلك النبي ﷺ؛ فلما لم يبين دل على الجواز.

وأما تعليلهم أن ما ظهر فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح، والغسل لا يجامع المسح، فنقول:

هذه العلة مبنية على الحكم، وهو اشتراط كونه ساترًا للمفروض، وهي علة غير صحيحة؛ لأنه يمكن اجتماع مسح وغسل في عضو واحد، وذلك في الجبيرة إذا لم تكن ساترة لمحل الفرض؛ فلو أن إنسانًا على يده جبيرة إلى نصف الذراع، ويظهر منها النصف الآخر؛ فما استتر بالجبيرة يجب مسحه، وما ظهر من بقية العضو يجب غسله.

والحاصل أنه يُشترط في المذهب أن يكون الخف ساترًا للمفروض؛ فلا يجوز المسح

على المخرق، ولا على ما يصف البشرة لصفائه وغير ذلك، والدليل أنه يجتمع في هذا ا لعضو مسح وغسل، والمسح لا يجامع الغسل.

والقول الثاني: يجوز المسح على الخف المخرق وما تُرى من ورائه البشرة لصفائه ونحوه؛ لدليلين: **الدليل الأول**: إطلاق النصوص الشرعية، والواجب إطلاق ما أطلقه الله عز وجل ورسوله، والنصوص الشرعية لم يرد فيها تقييد بأن يكون الخف ساترًا للمفروض وأن يكون لا يصف البشرة وما أشبه ذلك، بل وردت النصوص مطلقة، وكل من وضع شرطا أو قيدًا فعليه الدليل ولا دليل هنا، **والدليل الثاني**: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخفاف، ومعلوم أن الغالب فيهم الفقر، والفقير لا يخلو خفه من خرق فيه، ولو كان المسح على المخرق لا يجوز لبين ذلك النبي ﷺ، وما ورد من التعليل بأن ما ظهر فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح والمسح لا يجامع الغسل، جوابه أولا أن هذه العلة مبنية على أصل الحكم وإذا كان الحكم غير صحيح فالعلة كذلك، وثانيًا أن هذه العلة عليلة منقوضة بأنه قد يُجامع الغسل المسح، وذلك كما في الجبيرة؛ فما كان تحت الجبيرة يجب مسحه، وما ظهر من الجبيرة يجب غسله، وذلك في العضو الواحد.

قال: (**يثبُتُ بنفسِه**)؛ أي: يُشترط في الخف أن يثبت بنفسه؛ فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه؛ لأن ما لا يثبت إلا بشده ليس في نزعه مشقة؛ فعلى هذا لا يجوز المسح عليه إذا خرجت رجله منه، فلابد أن تثبت القدم في الخف بدون شد، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: لا يشترط أن يكون الخف ثابتًا بنفسه؛ لأن هذا الشرط ليس عليه دليل، فما دام يُطلق عليه اسم الخف فإنه يجوز المسح عليه.

قال: (**ولا يجوز المسح على ما يسقط**) هذا بيان الأول.

والحاصل أن هناك شرطين في الخف على المذهب:

الأول: أن يكون ساترًا للمفروض؛ احترازًا مما فيه خرق وشق.

الثاني: الثبات بنفسه؛ احترازًا من الخف الواسع الذي يسقط؛ فلا يجوز المسح عليه.

والقول الثاني: أنه يجوز المسح على الخف المخرق والخف الذي لا يثبت بنفسه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث يقول: لا دليل على اشتراط الثبات بنفسه، ولا دليل على اشتراط أن يكون ساترًا للمفروض.

وقوله: (**وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما ما دامت مدته**)؛ أي ما دامت مدة المسح باقية؛ أي أنه إذا كان الخف كبيرًا لا يثبُت على القدم فلا يجوز المسح عليه لكن لو لبس نعلين وأدخل قدميه وعليه النعلان في الخف وثبت فيجوز المسح إلى خلع النعل؛ فإذا خلع النعل لا يجوز المسح؛ لأنه إذا مسح فالحكم يتعلق بالقدم.

مثاله: رجل عنده خف كبير، فلو لبسه بقدمه مجردة لا يثبت، فلبس نعلا أو لبس جوارب - اثنين أو ثلاثة - حتى انتفخت رجله وصارت تثبت؛ فيجوز المسح على هذا الخف الواسع ما دام ثابتًا بهذين النعلين أو بهذين الجوربين، أما إذا خلعهما فلا يجوز

المسح عليه؛ لأن الحكم يتعلق بالخف الذي هو مباشر للقدم.

قال رحمه الله: (**يمكن متابعة المشي فيه عرفًا**) فالعبرة بالعرف؛ احترازًا مما لو كان يمكن متابعة المشي فيه نادرًا؛ فالنادر لا حكم له.

قال: (**وجورب صفيق**) الصفيق بمعنى الساتر؛ فإن كان شفافًا أو مخرقًا فإنه لا يجوز المسح عليه، والفرق بين الجورب والخف أن الخف ما يلبس من الجلد ونحوه والجورب ما يلبس من الْخِرَق والقماش.

قال: (**ونحوهما - أي نحو الخف والجورب - كالجرموق ويسمى الموق، وهو خف قصير**)؛ أي أن الخف القصير الذي يستر محل الفرض فقط يجوز المسح عليه.

المسح على العمامة ونحوها

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يصح المسح أيضًا (**على عِمامةٍ**) مباحة (**لرجلٍ**) لا امرأة؛ لأنه ﷺ مسح على الخفين والعمامة، قال الترمذي: حسن صحيح. هذا إذا كانت (**مُحَنَّكَةً**) وهي التي يُدار منها تحت الحَنَك كَوْرٌ –بفتح الكاف– فأكثر.

(**أو ذاتَ ذُؤابةٍ**) بِضَمِّ الـمُعْجَمَةِ، وبعدها همزة مفتوحة، وهي طَرَفُ العمامة الـمُرْخَى؛ فلا يصح المسح على العِمامة الصمَّاءِ.

ويُشترطُ أيضًا أن تكون ساترةً لما لم تَجْرِ العادةُ بكشْفِه، كمُقدَّم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيُعْفَى عنه لمشقة التحَرُّزِ منه، بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها.

(و) على (**خُمُرِ نساءٍ مُدارةٍ تَحْتَ حُلُوقِهنَّ**)؛ لمشقة نزعِها كالعمامة، بخلاف وقاية الرأس.

وإنما يمسح جميع ما تقدم (**في حَدَثٍ أصغرَ**) لا في حدث أكبر؛ بل يُغسل ما تحتها.

الشرح

قال رحمه الله: (**ويصح المسح أيضًا على عمامة**) العمامة هي ما يُوضع على الرأس، وسميت عمامة لأنها تعم جميع الرأس؛ لكنه اشترط الإباحة؛ احترازًا من المحرمة؛ فالعمامة المحرمة لا يصح المسح عليها، سواء كانت محرمة لعينها أو محرمة لكسبها.

فالمحرمة لعينها كما لو لبس عمامة من حرير؛ فهذه لا يصح المسح عليها؛ لأن الحرير محرم، وكذلك لو كانت محرمة لكسبها كالعمامة المسروقة والمغصوبة فهذه لا يجوز المسح عليها.

والصواب أن المحرم لكسب كالمغصوب وغيره يجوز المسح عليه؛ وذلك لانفكاك الجهة كما تقدم، فهذه كلها تجري على قاعدة واحدة فالمغصوب من ماء وثوب وعمامة وغيرها الحكم فيه واحد، فيصح ما يترتب عليه من الأحكام لكن مع الإثم.

قال: (**لرجل لا امرأة**)؛ لأنها محرمة على المرأة، لكن تحريمها على المرأة لوصفها لا لكسبها ولا لعينها؛ فالمحرم ثلاثة أنواع:

محرم لكسبه: كالمغصوب والمسروق.

ومحرم لعينه: كالحرير.

ومحرم لوصفه: كالعمامة للمرأة.

قال: (**لأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة. قال الترمذي: حسن**

صحيح[1]).

إذا قال الترمذي: «حسن صحيح» فللعلماء في ذلك قولان:

الأول: أن الحديث ورد من طريقين: أحدهما إسناده حسن والآخر إسناده صحيح.

الثاني: أنه حسن عند قوم صحيح عند آخرين؛ فبعض المحدثين قد يتشدد قليلا فيكون السند عنده حسنًا، وبعضهم يكون عنده نوع من التساهل فيكون الحديث عنده صحيحًا.

وهناك وجه ثالث وهو أن يكون المؤلف مترددًا هل هو حسن أو صحيح فيقول: «حسن صحيح».

قال: (**هذا إذا كانت محنَّكةً**) أي: إذا كانت العمامة محنكة (**وهي التي يدار منها تحت الحنك كَور – بفتح الكاف – فأكثر، أو ذاتَ ذُؤَابة – بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة – وهي طرف العمامة المرخَى**).

إذن فلابد في العمامة التي يجوز مسحها أن تكون محنكة؛ أي مدارة تحت الحنك؛ بأن يكون شيء من طرفها تحت الحنك، أو ذات ذؤابة، والذؤابة هي طرف العمامة المرخى من الخلف؛ لأن هذا هو صفة العمامة الواردة عن العرب، ولأن ما ليس مُحنكًا ولا ذي ذؤابة لا يشُق نزعه، والمسح إنما كان لمشقة النزع لاسيما في العمامة.

قال: (**فلا يصح المسح على العمامة الصماء**) الصماء ضد المحنكة وذات الذؤابة فهي توضع مثل الطاقية.

وقال بعض العلماء: يصح المسح على العمامة ولو لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة، وقالوا: لا دليل على اشتراط التحنيك أو أن تكون ذات ذؤابة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فعنده كل عمامة يصح المسح عليها، وليس من شرط المسح أن تكون ذات ذؤابة أو محنكة.

وأجاب عن قولهم: إن غير المحنكة أو ذات ذؤابة لا يشق نزعها. بأن العلة في جواز المسح على العمامة ليست مشقة النزع؛ بل العلة أنه إذا خلعها فقد تنفل أكوارها – إذا كانت ذات أكوار – ولأنه إذا نزعها فقد يتضرر بالنزع من جهة الرأس؛ فقد تكون الرأس دافئة فإذا خلعها تعرض للهواء وحينئذ يُصاب بالمرض.

قال المؤلف: (**ويُشترط أيضًا أن تكون ساترةً لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس**) لابد أن تكون العمامة ساترة للرأس.

قال: (**ويستحب مسحه معها**) فما ظهر من الرأس يُمسح، وما لم يظهر يُمسح على الساتر؛ فلو لبس عمامة وظهر مقدم الرأس فإنه يمسحه لكن استحبابًا، وكذلك لو ظهرت بعض جوانب الرأس فإنه يمسحها استحبابًا لا وجوبًا.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، حديث رقم (١٠٠)، (١/١٧٠).

قال رحمه الله: **(وعلى خُمُر نساء مُدارة تحت حلوقهن)** الخمر جمع خمار، وهذه المادة (الخاء والميم والراء) تدل على التغطية، ومنه الخمر؛ لأنه يغطي العقل. وخمر النساء: ما تضعه المرأة على رأسها.

قال: **(لمشقة نزعها كالعمامة)** ومسألة المسح على خمر النساء اختلف فيها العلماء رحمهم الله؛ فمنهم من يقول: إنه لا يجوز المسح على خمر النساء؛ لأنه لم يرد. ومنهم من يقول: يجوز قياسًا على العمامة؛ فإذا جاز المسح على العمامة فيجوز المسح على خمر النساء، وعللوا ذلك بأن طهارة الرأس مخففة؛ إذ الواجب في الرأس المسح لا الغسل.

فعندنا ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: يجوز المسح على خمر النساء قياسًا على العمامة.

الدليل الثاني: فعل النبي ﷺ حيث مسح على رأسه لما لبدها، ومعلوم أن الخمار بالنسبة للمرأة أشد سترًا من غيره.

الدليل الثالث: أن طهارة الرأس في الأصل مخففة؛ إذ الواجب في الرأس المسح لا الغسل.

والقول بجواز المسح على خمر النساء أصح.

قال: **(وإنما يمسح على جميع ما تقدم)** من الخف والجورب والعمامة والْخُمُر **(في حدث أصغر)** والدليل على ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم[1]. وهذا صريح في أن المسح يكون في الحدث الأصغر؛ ولهذا قال: **(في حدث أصغر لا في حدث أكبر؛ بل يُغسل ما تحتها)**؛ إذ أن الحدث الأكبر ليس فيه ممسوح لا أصلي ولا بدلي إلا الجبيرة.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم الحديث (٩٦)، (١/١٥٩)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم الحديث (١٢٧)، (١/٨٣)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، رقم الحديث (٤٧٨)، (١/١٦١).

المسح على الجبائر

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يمسح على (**جَبِيرةٍ**) مشدودةٍ على كسر أو جُرْحٍ ونحوِهما (**لم تتجاوَزْ قدْرَ الحاجةِ**)، وهو موضع الجُرح أو الكسر وما قَرُبَ منه، بحيث يحتاج إليه في شَدِّها، فإن تعدَّى شَدُّها مَحَلَّ الحاجة نزَعَها، فإنْ خَشي تلفًا أو ضررًا تيمَمَ لزائد.

ودواءٌ على البدن تضرَّر بقلْعِهِ كجبيرة في المسح عليه.

(**ولو في**) حدث (**أكبرَ**)؛ لحديث صاحب الشَّجَّة: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصُدَ** -أو يَعْصِبَ- **على جرحه خرقةً ويمسحَ عليها ويغسلَ سائر جسده**». رواه أبو داود.

والمسحُ عليها عزيمةٌ (**إلى حَلِّها**)، أي: يمسح على الجبيرة إلى حَلِّها أو بُرْءِ ما تحتها، وليس مُوَقَّتًا كالمسح على الخفين ونحوهما؛ لأن مسحها للضرورة فيتقدَّرُ بقَدْرِها.

الشرح

الجبيرة فعيلة بمعنى مفعولة؛ سُميت جبيرة من باب التفاؤل، أي تفاؤلا بأن تجبر ما تحتها من الكسر، كما سُميت الصحراء المهلكة مفازة، وهي أعواد توضع على مكان الكسر أو الجرح ويشد بعضها إلى بعض.

قال: (**جبيرة مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما لم تتجاوز قدر الحاجة**) يُشترط في الجبيرة التي يجوز المسح عليها ألا تتجاوز قدر الحاجة (**وهو موضع الجرح أو الكسر وما قرُب منه بحيث يُحتاج إليه في شدها**) فقدر الحاجة في الجبيرة موضع الجرح أو موضع الكسر ويزاد عليه ما يُحتاج إليه في شدها؛ فلو انكسر أصبعه الإبهام واحتاج إلى أن يشد معه السبابة فهذا يكون موضع الحاجة.

قال: (**فإن تعدى شدها محل الحاجة نزعها**) إذا تعدى الشد موضع الحاجة نزعها؛ لأن ما زاد على محل الحاجة يجب غسله ولا يجوز مسحه.

قال: (**فإن خشي تلفًا أو ضررًا تيمم لزائد**) مثاله أن تنكسر كف يد رجل فيجبرها، ولكنه يضع الجبيرة إلى نصف الذراع؛ فإذا خشي من النزع فإنه يتيمم؛ لأن الواجب في الذراع الغسل، والتيمم طهارة؛ ولذلك قال: (فإن خشي تلفًا أو ضررًا تيمم لزائد).

قال: (**ودواءٌ على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه**) فلو كان في موضع ببدنه جرح قد وضع عليه دواءً، ويتضرر بغسل هذا المكان؛ فإنه يجب أن يمسح عليه؛ كرجل أصابت يده حروق، ووضع على هذه الحروق دواء من مرهم أو نحوه، ولو غسله بالماء لتضرر؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يمسح عليه، فإذا ضره المسح تيمم.

قال: (**ولو في حدث أكبر**) أي: يجوز المسح على الجبيرة ولو في حدث أكبر؛

لحديث صاحب الشجة: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده**» رواه أبو داود(١).

والحديث فيه مقال، لكن يؤيده حديث علي رضي الله عنه لما قال: انكسر إحدى زندي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبيرة(٢). وظاهره: ولو في الحدث الأكبر.

قال: (**والمسح عليها عزيمة**) هذا من الفروق بين الجبيرة وبين المسح على الخفين والعمامة وغيرهما؛ فالجبيرة بينها وبين الخف فروق:

أولا: المسح على الجبيرة عزيمة والمسح على الخفين رخصة.

ثانيًا: المسح على الجبيرة ضرورة، والمسح على الخفين ليس بضرورة.

ثالثًا: يجب استيعاب المسح في الجبيرة بأن يمسح على جميع الجبيرة، وأما الخف فإن الذي يُمسح أعلاه فقط.

رابعًا: يُغتفر الخرق أو الشق اليسير في الجبيرة بخلاف الخف.

خامسًا: لا توقيت في مسح الجبيرة، أما الخف فيمسح ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم؛ ولذلك قال المؤلف: (**إلى حلها**).

سادسًا: تُمسح الجبيرة للطهارتين الصغرى والكبرى، والخف يُمسح في الطهارة الصغرى فقط.

سابعًا: لا يُشترط في الجبيرة أن تستر محل الفرض؛ بل يجوز المسح عليها ولو كانت على بعض المحل، أما الخف فيُمسح إذا ستر المحل.

ثامنًا: لا يُشترط في الجبيرة أن تلبس على طهارة، أما الخف فلابد من وضعه على طهارة، وسيأتي المذهب في ذلك والراجح.

تاسعًا: تُمسح الجبيرة في سفر المعصية، أما الخف فلا يجوز المسح عليه في سفر المعصية.

عاشرًا: لا تختص الجبيرة بعضو من الأعضاء؛ بل تكون على جميع أعضاء البدن، أما الخف فيختص بالقدمين.

هذه عشرة فروق، وقد نظمها بعضهم فقال:

عزيمة ضرورة لم يشمل/والخرق والتوقيت فيها أُهْمِل
وكلها امسح في الطهارتين/وقبلها الطهر على القولين

ونزيد عليه أن نقول:

وتُمسحن في سفر العصيان والعضو لا تخصص من الإنسان

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، حديث رقم (٣٣٦)، (٩٣/١).
(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المسح على الجبائر، حديث رقم (٦٥٧)، (٢١٥/١).

كمال الطهارة قبل اللبس

قال المؤلف رحمه الله:

(**إذا لَبِس ذلك**)؛ أي: ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة، والخمار، والجبيرة (**بَعْدَ كمالِ الطهارة**) بالماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمَّم لجُرحٍ، فلو غسل رِجْلا ثم أَدْخَلها الخفَّ؛ خلَعَ ثم لَبِسَ بعد غَسْلِ الأخرى.

ولو نوى جنبٌ رفعَ حَدَثَيه وغسَل رِجْلَيه وأدْخَلَهما الخف، ثم تَمَّمَ طهارتَه، أو مسَح رأسَه ثم لَبِسَ العمامة ثم غسل رجليه، أو تيمم ولَبِسَ الخف أو غيره؛ لم يمسحْ ولو جبيرةً، فإن خاف نزْعَها تيمَّم.

ويَمْسَحُ مَنْ به سَلَسُ بول أو نحوُه إذا لبس بعد الطهارة؛ لأنها كاملة في حقه، فإن زال عُذْرُه لَزِمَه الخَلْعُ واستئنافُ الطهارة، كالمتيمِّم يجِدُ الماء.

الشرح

قال رحمه الله: (**إذا لبس ذلك**)، والضمير يعود على الخف والعمامة والخمار والجبيرة.

أما الخف والعمامة والخمار فواضح.

وأما الجبيرة فالصحيح أنه لا يُشترط أن يضعها على طهارة:

أولا: لأنه لا دليل.

وثانيًا: لأن الجبيرة تأتي بغتة فقد لا يتمكن الإنسان من التطهر قبل وضعها؛ لأنها طهارة ضرورة، وهذا القول أصح.

قال: (**بعد كمال الطهارة بالماء**) أي: لا التيمم ولا طهارة المسح.

فلو تيمم رجل لعدم الماء، ولبس الخف، ثم وجد الماء وتوضأ؛ فعليه أن يتقي الله ويمس الماء بشرته؛ لأنه يُشترط للخف الذي يجوز المسح عليه أن يلبسه على طهارة ماء.

ولو توضأ ولبس الخف ثم أحدث ومسح عليه ثم خلعه، ثم رده مرة ثانية بعد الخلع فلبسه، فهو الآن قد لبسه على طهارة مسح؛ فلا يمسح عليه؛ لأنه لبسه على طهارة مسح لا طهارة ماء.

والدليل على أنه يُشترط أن يكون المسح على الخف بطهارة ماء:

أولا: ظاهر حديث المغيرة رضي الله عنه لما أهوى لينزع خفي النبي ﷺ فقال له: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[1]؛ فظاهر قوله: (طاهرتين) أنها طهارة ماء.

ثانيًا: يدل على ذلك أيضًا حديث عمر رضي الله عنه موقوفًا وأنس مرفوعًا أن النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه.

قال: «**إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما**»[1]، ومعلوم أن قوله: (توضأ) يدل على طهارة الماء.

ثالثًا: أنه لا مدخل لطهارة التيمم في القدم؛ لأن التيمم يكون في الوجه واليدين.

والحاصل أنه لابد أن يكون لبس الخف والعمامة وما أشبه ذلك على طهارة ماء؛ احترازًا من طهارة التيمم، واحترازًا من طهارة المسح.

قال: (**ولو مسح فيها على حائل**).

فيُشترط أن يكون لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء ولو كان مَسَحَ في هذه الطهارة على حائل فلا أثر لذلك؛ لأن العبرة في طهارة العضو الذي سوف يمسح عليه.

فلو توضأ رجل وعليه عمامة قد لبسها على طهارة، ومسح عليها، ثم غسل رجليه، ثم لبس الخف؛ فيجوز المسح على الخف في هذه الحالة مع أن هذه الطهارة طهارة مسح، لكن لا تختص بالعضو الذي لبسه؛ فلكل عضو حكمه.

ولول توضأ رجل ثم لبس الخف - أي لبسه على طهارة ماء - فيجوز له أن يلبس العمامة ويمسح عليها في الطهارة الثانية؛ لأنه لبس العمامة بعد طهارة كاملة بالماء.

فالمعتبر العضو الذي عليه الحائل إن كان قد لبسه على طهارة ماء مسح عليه ولو كان غيره في تلك الطهارة ممسوحًا؛ فلو توضأ وعليه عمامة؛ فلما وصل إلى الرأس مسحت على العمامة، ثم لما وصل إلى القدم غسل رجليه ولبس الخف، فيجوز له أن تمسح على الخف في الطهارة الثانية؛ لأنه لبسه بعد طهارة ماء كاملة، ولو كانت الطهارة الأولى فيها ممسوح - الذي هو العمامة - لأنه العبرة في كل عضو بنفسه.

ولو لبس إنسان خفيه على طهارة، ثم أحدث وتوضأ، ومسح على الخفين، ثم لبس العمامة، ثم أحدث وأراد الوضوء فله أن يمسح على العمامة مع أنه لبسها على طهارة مسح الخف، لكن لا عبرة بذلك؛ فالعبرة بالعضو نفسه.

قال: (**أو تيمم لِجُرح**)؛ أي: حتى ولو كان قد تيمم لجرح؛ فلو توضأ وفي يده جبيرة أو جُرح ومسح عليه، ثم غسل رجليه ولبس الخف؛ فيجوز أن يمسح على الخف بعد ذلك؛ لأن العبرة بالعضو نفسه.

قال: (**فلو غسل رِجلا ثم أدخلها الخف، خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى**) لأنه اشترط في جواز المسح على الخفين أن يلبسهما جميعًا بعد كمال الطهارة؛ فلو توضأ رجل فغسل رجله اليمنى ولبس الخف، ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف؛ فإن نظرنا إلى كل قدم بذاتها قلنا: إنه قد لبس الخف على الرِّجل اليمنى قبل كمال الطهارة، ولبس الخف على الرجل اليسرى بعد كمال الطهارة، فعلى المذهب لا يجوز أن يمسح؛ فلابد من أن يلبسهما جميعًا بعد الطهارة، فيغسل اليمنى واليسرى ثم يلبس، ولا يجوز أن يغسل اليمنى ويلبس ثم

(١) سبق تخريجه.

يغسل اليسرى ويلبس.

وهـذه المسـألة فيهـا خـلاف بـين العلمـاء رحمهـم اللـه؛ فالمـذهب أنـه لا يجـوز أن يمسـح علـى الخفـين إلا إذا لبسـهما جميعًـا بعـد كمـال الطهـارة، واسـتدلوا بحـديث المغيـرة بـن شـعبة رضـي اللـه عنـه قـال: «**دعهمـا فـإني أدخلتهمـا طـاهرتين**»[١]، وكـذلك حـديث أنـس رضـي اللـه عنـه أن النبـي ﷺ قـال: «**إذا توضـأ أحـدكم ولـبس خفيـه**»[٢]؛ فقولـه: (ولـبس) بعـد قولـه: (توضأ) ظاهر في أن المراد بعد كمال الطهارة.

فقولــه ﷺ فــي الحــديث الأول: «**أدخلتهمــا طــاهرتين**» عائــد علــى المجمــوع لا علــى الجميـع، وفـرق بـين قولنـا: (يعـود علـى المجمـوع) وقولنـا: (يعـود علـى الجميـع) فمعنـى (يعـود على الجميع) أن كل قدم لها حكم مستقل.

والقـول الثـاني أنـه يجـوز المسـح علـى الخفـين إذا لـبس كـل واحـد بعـد غسـل العضـو الـذي لبسـه عليـه؛ فلـو غسـل اليمنـى ثـم لـبس الخـف وغسـل اليسـرى ثـم لـبس الخـف فيجـوز المسـح عليهمـا؛ لأن قـول النبـي ﷺ: «**دعهمـا فـإني أدخلتهمـا طـاهرتين**» معنـاه: أدخلـت كـل قـدم فـي الخـف طـاهرة. فقولـه: (طـاهرتين) يعـود علـى الجميـع لا علـى المجمـوع، أو يعـود علـى كـل فـرد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

لكـن المـذهب فـي هـذه المسـألة أحـوط، والمسـألة يسـيرة؛ فلـو أن رجـلا غسـل رجلـه اليمنـى ولـبس الخـف، ثـم غسـل اليسـرى ولـبس الخـف، فعلـى المـذهب لا يجـوز المسـح؛ لأنـه لـبس اليمنـى قبـل تمـام الطهـارة، وحـل هـذه المسـألة علـى المـذهب أن يخلـع اليمنـى ثـم يلبسـها مـرة أخرى؛ لأنه إذا خلع اليمنى ثم لبسها يكون لبسها بعد تمام الطهارة.

ولا يقـال: هـذا عبـث؛ لأنـه يخلـع ويلـبس. لأنـا نقـول: هـذا لـيس عبثًـا؛ لأنـه تبـين أن لبسـه كـان غيـر صـحيح شـرعًا، وإذا لـم يصـح اللـبس شـرعًا لـم يصـح مـا يترتـب عليـه مـن حكـم وهـو المسح.

والحاصل هنا مسألتان:

المســألة الأولــى: أنـه يُشـترط لجـواز المسـح علـى الخفـين أن يلبسـهما علـى طهـارة مـاء لا عن تيمم ولا مسح، ولو كان في تلك الطهارة ممسوح غيره.

المســألة الثانيــة: أنـه يُشـترط لجـواز المسـح علـى الخفـين أن يلبسـهما بعـد كمـال الطهـارة؛ فلـو غسـل قـدمًا ثـم لـبس خُفًّـا ثـم غسـل قـدمًا أخـرى ولـبس خُفًّـا لـم يجـز المسـح علـى المـذهب؛ لأن قوله ﷺ: «**طاهرتين**» يشمل الجميع.

والقول الثاني أنه يجوز المسح، وهو اختيار شيخ الإسلام، لكن المذهب أصح.

قـال رحمـه اللـه: (**ولـو نـوى جنـب رفـع حدثيـه وغسـل رجليـه وأدخلهمـا الخـف ثـم تمـم طهارتــه**) لـم يمسـح، وهـذا مبنـي علـى مـا تقـدم مـن أنـه لا يمسـح إلا إذا لبسـه بعـد كمـال

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

الطهارة؛ فلو أن جُنُبًا نوى رفع الحدث فغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم أفاض الماء على بقية جسده فلا يجوز له المسح على الخفين؛ لأنه حين لبسهما لا يصدُق عليه أنه لبسهما على طهارة؛ فهو لبسهما على طهارة قدم لكن الحدث ما زال موجودًا في البدن؛ وقد سبق أن ذكرنا أن الحدث يعم جميع البدن، وسيأتي أن الجنابة تحل جميع البدن أيضًا.

قال: (**أو مسح رأسه ثم لبس العمامة، ثم غسل رجليه**) هذه هي المسألة الثانية.

فالمسألة الأولى ما إذا غسل رجليه وأدخلهما الخف قبل تمام طهارته فلا يجزئ؛ لأنه لبسهما قبل كمال الطهارة، وكذلك لو مسح رأسه ثم لبس العمامة قبل تمام الطهارة فلا يجوز؛ سواء في الحدث الأصغر أو في الأكبر.

مثاله في الأصغر: أن يتوضأ فيتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه ويمسح رأسه، ثم يلبس العمامة؛ فقد لبس العمامة بعد طهارة الرأس، لكن بقي من الطهارة غسل القدم.

قال: (**أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح**)؛ لأنه يُشترط أن يكون اللبس للممسوح بعد كمال الطهارة بالماء؛ فخرج بقولنا: (بعد كمال الطهارة) ما لو لبسه قبل كمالها، وخرج بقولنا: (بالماء) شيئان: إذا لبسهما على طهارة مسح أو لبسهما على طهارة تيمم.

مع أن الفقهاء رحمهم الله في طهارة المسح يرون أن المسح على الخفين يرفع الحدث، ومقتضى ذلك أنه يجوز أن يمسح على طهارة مسح؛ ورغم ذلك لم يقل أحد من العلماء بجواز المسح على طهارة مسح.

وقوله في الأول: (ولو نوى جنب رفع حدثيه) هذا مبني على المذهب من أنه يُشترط في الغسل أن ينوي رفع الحدثين معًا، أما لو نوى رفع الحدث الأكبر فإنه لا يصح للأصغر؛ فعلى المذهب لابد من الوضوء.

فالإنسان الجنب إما أن ينوي الحدثين جميعًا وإما أن ينوي الأكبر فقط؛ فإن نوى الحدثين جميعًا ارتفع الأصغر والأكبر، وإن نوى الأكبر فقط لم يرتفع الأصغر؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] وهذا لم ينوِ الحدث الأصغر.

والقول الثاني أنه إذا نوى الأكبر أجزأ عن الأصغر؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[المائدة: ٦]، وهذا يشمل الأكبر والأصغر.

قال: (**ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة**) كل مَنْ حَدَثُهُ دائم – سواء كان به سلس بول أو سلس ريح أو غيره – إذا لبس بعد الطهارة أجزأه، وإن كانت طهارته لم ترتفع في واقع الأمر؛ لأن الحدث ما زال قائمًا به، لكن هذا منتهى قدرته.

قال: (**لأنها كاملة في حقه فإن زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة**)؛ أي: إن

---

(١) سبق تخريجه.

برئ من هذا المرض فإنه يلزمه الخلع، وعليه أن يستأنف الطهارة، كالمتيمم حين يجد الماء؛ لأن طهارته الأولى طهارة ضرورة.

مسح المقيم ومسح المسافر

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ مسَح في سَفَرٍ ثم أقام) أتمَّ مسحَ مقيمٍ إن بَقِي منه شيءٌ، وإلا خلَع.

(أو عكَس)، أي: مسَح مقيمًا ثم سافر؛ لم يَزِدْ على مسح مقيم؛ تغليبًا لجانب الحضر.

(أو شَكَّ في ابتدائه)، أي: ابتداءِ المسح؛ هل كان حضرًا أو سفرًا؟ (فمَسْحُ مقيمٍ)، أي: فيمسحُ تَتِمَّةَ يوم وليلة فقط؛ لأنه المتيَقَّنُ.

(وإنْ أحْدَث) في الحضر (ثم سافَر قبْلَ مسحِه؛ فمَسْحُ مسافِرٍ)؛ لأنه ابتدأ المسحَ مسافرًا.

الشرح

قال: (ومن مسح في سفر ثم أقام أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع) أي إن مسح رجل في السفر ثم أقام؛ فإنه يُتم مسح مقيم إن بقي من مدة المقيم شيء وإلا خلع، (أو عكس أي مسح مقيمًا ثم سافر لم يزد على مسح مقيم؛ تغليبًا لجانب الْحَضَر).

فهاتان مسألتان:

المسألة الأولى: مسح وهو مسافر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم إن بقي من المدة شيء؛ فلو سافر رجل فمسح في صلاة الظهر، ثم بعد مضي عشر ساعات أقام، فهنا عليه أن يُكمل بقية مدة المقيم، ولو مسح في السفر وقد مضى على مسحه عشرون ساعة؛ فقد بقي له أربع ساعات، ولو مسح في السفر وبعد يوم من مسحه أقام فهذا لا يمسح بل يستأنف الطهارة.

وقوله: (أو عكس) مثاله أن يمسح وهو في بلده، وبعد مضي أربع ساعات يسافر؛ فلا يزيد على مسح مقيم؛ فبذلك يبقي له عشرون ساعة فقط، ولو مسح رجل وهو مقيم وبعد يوم إلا ساعة سافر؛ كأن يمسح في الساعة الواحدة ظهرًا ويسافر من الغد الساعة الحادية عشر؛ فبذلك بقيت له ساعتان؛ لأنه اجتمع في حقه مبيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر احتياطًا.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه يُتم مسح مسافر؛ لكن يُحتسب منه ما مضى من المدة، فعلى هذا يبقى له من اليوم الأول ساعتان، ويومان آخران؛ فهذا يمسح خمسين ساعة، وهذه هي القاعدة المضطردة؛ لأننا إذا قلنا في الأول: (نغلب جانب الإقامة) فلنغلب في الثاني جانب السفر.

وهذه المسألة –على المذهب- نظيرها في الصلاة لو دخل عليه وقت الصلاة ثم سافر فإنه يجب عليه الإتمام؛ لأنها وجبت عليه في حال الحضر، وقد وجبت عليه تامة فيجب أن يؤديها تامة، وإن وجبت عليه الصلاة في السفر ثم أقام فيصلي صلاة مقيم؛ تغليبًا لجانب

الحضر.

والحق أننا يجب أن نطرد القاعدة فإن قلنا: إن العبرة بدخول الوقت. فيجب أن نقول: إذا دخل عليه الوقت وهو مقيم صلى صلاة مقيم، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر صلى صلاة مسافر، سواء فعلها في السفر أم في الحضر، وما قيل في هذه المسألة على المذهب فيه شيء من التناقض.

والصواب أن العبرة بفعلها: فإن فعلها في السفر قصر وإن فعلها في الحضر أتم.

قال: (**أو شك في ابتدائه أي ابتداء المسح هل كان حضرًا أو سفرًا؟**) فعليه أن يمسح مسح مقيم؛ تغليبًا لجانب الحضر. والقول الثاني أنه يُتم مسح مسافر.

فالخلاف فيما إذا شك في ابتدائه كالخلاف في مسألة العكس، وقد قلنا في مسألة العكس: إنه يمسح مسح مسافر، إذن ففي مسألة الشك يمسح مسح مسافر.

قال: (**وإن أحدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر؛ لأنه ابتدأ المسح مسافرًا**)؛ أي أنه إذا تغيرت حال اللابس للخف من سفر إلى إقامة أو من إقامة إلى سفر فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون تغير الحال قبل الحدث؛ فهنا يُتم مسح مسافر فيما إذا كان مقيمًا ثم سافر، ويتم مسح مقيم فيما إذا كان مسافرًا ثم أقام، وذلك إجماعًا.

الحال الثانية: أن يكون تغير الحال بعد الحدث وقبل المسح، كما لو لبس الخف في الحضر، ثم أحدث، ثم سافر قبل المسح، أو لبس الخف في السفر، ثم أحدث، ثم أقام قبل المسح؛ ففي الصورة الأولى يمسح مسح مسافر، وفي الصورة الثانية يمسح مسح مقيم. و هذه الحالة مثل الحالة الأولى بلا خلاف.

الحال الثالثة: أن يكون تغير الحال بعد الحدث والمسح، كما لو لبس الخفين في الحضر ثم أحدث ثم مسح ثم سافر، أو لبس الخفين في السفر ثم أحدث ثم مسح ثم أقام؛ فالمذهب أنه يمسح مسح مقيم في الصورتين إن بقي من المدة شيء، فإن لم يبقَ من المدة شيء استأنف الطهارة.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه في الصورة الأولى يتم مسح مسافر، لكن بشرط أن يكون قد بقي من مدة مسح المقيم شيء أما إذا انتهت فلا مسح؛ فلو توضأ رجل في الحضر ولبس الخف وأحدث ومسح في الساعة الثانية عشرة ظهرًا، ثم سافر في الساعة الثانية عشرة ليلا؛ فهنا بقي له من المدة ثنتا عشرة ساعة من اليوم الأول، ويومان آخران كاملان. أما لو سافر في الساعة الثانية عشرة من اليوم الثاني فلا يمسح بقية المدة؛ لأن المدة لم يبق منها شيء.

والعكس بأن توضأ رجل ولبس الخف في السفر ثم أحدث ثم مسح ومضى على مسحه في السفر عشرون ساعة ثم قدم البلد؛ فقد بقي له أربع ساعات. أما لو توضأ ولبس الخف وأحدث ثم مسح في السفر وكان قد مضى على مسحه يومان ثم قَدِمَ فلا يمسح؛

لأنه لم يبق من مدة المقيم شيء.

فالمعتبر في الحالة الثالثة ما إذا بقي شيء من مدة المقيم؛ فإن كان قد سافر أتم مسح مسافر، وإن كان قد أقام لم يمسح.

والحاصل أنه إذا تغيرت حال اللابس من إقامة إلى سفر أو العكس فله ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون التغير قبل الحدث؛ فيمسح مسح مسافر فيما لو سافر، ويمسح مسح مقيم فيما لو أقام إجماعًا.

الحالة الثانية: أن يكون التغير بعد الحدث وقبل المسح؛ فيمسح مسح مسافر فيما لو سافر، ويمسح مسح مقيم فيما لو سافر ثم أقام.

الحالة الثالثة: أن يكون التغير بعد الحدث والمسح؛ فلا يخلو إما أن يكون قد بقي شيء من المدة أو لا؛ فإن لم يبق شيء من المدة فلا مسح؛ سواء سافر أم أقام. وأما إذا تبقى شيء من المدة فالمذهب أنه يمسح مسح مقيم في الصورتين.

والقول الثاني أنه يمسح مسح مسافر فيما لو سافر؛ أي: يتم بقية مسح مسافر، وفي الصورة الثانية يتم بقية مسح مقيم إن بقي من مسح المقيم شيء.

ويؤيد القول الثاني ما ذكره المؤلف في قوله: (وإن أحدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر؛ لأنه ابتدأ المسح مسافرًا) فإن هذا يبين أن العبرة في ابتداء مدة المسح من المسح، مع أنه في أول الكتاب قال: (من حدث بعد لبس) فاعتبر ابتداء المدة من الحدث، وهنا اعتبر ابتداء المدة من المسح، وهذا يدلك على أن قوله ضعيف يتناقض؛ أما الأقوال الراجحة فدائمًا ما تجدها مضطردة لا تنخرم.

ما لا يجوز مسحه

قال المؤلف رحمه الله:

(**ولا يَمْسَحُ قلانِسَ**) جمع قَلَنْسُوَة، وهي المُبطَّناتُ، كدنِّيَّاتِ القضاة، والنَّوميات، قال في«مجمع البحرين»: «على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن».

(و) لا يمسح (**لِفافةً**) وهي الخِرْقة تُشَدُّ على الرِّجْل تحتَهَا نعلٌ أوْ لا، ولو مع مشقة؛ لعدم ثُبُوتِها بنفسها.

(**ولا**) يمسح (**ما يسقُطُ مِنَ القَدَمِ أو**) خفًّا (**يُرَى منه بَعْضُه**)، أي: بعضُ القدم، أو شيءٌ من محلِّ الفرض؛ لأن ما ظهَر فَرْضُه الغَسلُ، ولا يُجامِعُ المسحَ.

(**فإنْ لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ قبْلَ الحَدَثِ**) ولو مع خَرْقِ أحد الخفين؛ (**فالحكْمُ لِ**) لخُفِّ ا(**لفَوْقانِيّ**)؛ لأنه ساترٌ فأشْبَهَ المنفردَ، وكذا لو لِبسَهُ على لِفافة.

وإن كانا مُخَرَّقَيْنِ؛ لم يجُز المسحُ ولو سترا.

وإن أدخل يده من تحت الفَوْقانِيِّ ومسحَ الذي تحتَه؛ جاز.

وإن أحدث ثم لَبِسَ الفوقانيَّ قبلَ مسْحِ التحتانِيِّ أو بعدَه؛ لم يمسحِ الفوقانيَّ؛ بل ما تحته.

ولو نزَعَ الفوقانيَّ بعد مسحه لزم نزْعُ ما تحتَه.

الشرح

القلانس:

قال رحمه الله: (**ولا يمسح قلانسَ جمع قلنسوة وهي المبطنات كدنِّيَّات القضاة والنَّوميات**) النوميات ما تُتخذ للنوم، والقلانس جمع قلنسوة وهي المبطنات، وهي تُشبه الطواقي الكبيرة، يقول: (**على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن**) فهي طاقية يلبسها القضاة ويلبسها أيضًا الصوفية؛ فهذه لا يجوز المسح عليها ولا تُقاس على العمامة.

وقال بعض العلماء: يجوز المسح على القلانس، وعلل ذلك بأننا إذا عللنا المسح على العمامة بمشقة النزع فالقلانس مثلها، وعلى هذا يجوز المسح على القلانس؛ لأن القلانس ساترة للرأس فجاز المسح عليها كالعمامة. وقد تقدم أنه لا يُشترط – على الصحيح – أن تكون العمامة محنكة أو ذات ذؤابة.

والنَّوميات فيها أكوار ثابتة، يلبسها علماء الرافضة، ولا تُفل أكوارها، وكان يلبسها القضاة سابقًا ويلبسها الصوفية، وأما ما يُلبس في الشام من الطواقي الكبيرة الحمراء التي يسمونها (طربوش) فهذه لا يُمسح عليها مثل الطاقية.

اللفافة:

قال: (**ولا يمسح لفافةً وهي الخرقة تُشد على الرجل تحتها نعل أو لا**) أي: لو لفَّ على رجله لفافة بدل الجورب فلا يمسح عليها (**ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها**) لأنها

لا تثبت إلا بشدٍّ، وقد سبق أنه يُشترط في الخف أو الجورب الذي يجوز المسح عليه أن يثبُت بنفسه؛ فعلى هذا فإن اللفافة لا يجوز المسح عليها، لأن هناك علتان في عدم جواز المسح على اللفافة:

العلة الأولى: أنها لا تثبُت بنفسها، وإنما تثبت بالشدِّ.

العلة الثانية: أن الأصل وجوب غسل الرجل، وقد خولف هذا الأصل في الخف والجورب لورود النص به؛ فيُقتصر على ما ورد به النص.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه يجوز المسح على اللفافة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد استدل على جواز المسح على اللفافة بالأثر والنظر:

أما الأثر فقد استدل بحديث ثوبان أن النبي ﷺ بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[(١)]، وهي كل ما يحصل به تسخين الرجل وتدفئتها، ومعلوم أن اللفافة يحصُل بها ذلك.

وأما النظر فإن خلع اللفافة أشق من خلع الخف؛ فإذا جاز المسح على الخف لمشقة النزع فجوازه على اللفافة من باب أولى، وهذا القول أصح.

ما يسقط من القدم أو الخف يُرى منه بعضه:

قال المؤلف: (**ولا يمسح ما يسقط من القدم، أو خفًا يُرى منه بعضُه – أي بعض القدم – أو شيء من محل الفرض؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل ولا يُجامِعُ المسحَ**) وقد سبق بيان ذلك.

قال: (**فإن لبس خُفًّا على خفٍّ**)؛ أي: خُفًّا فوق خف، وهنا لا يخلو إما أن يكون لبسه للخف قبل الحدث أو بعد الحدث، والمؤلف تكلم على الصورة الأولى فقال: (**قبل الحدث ولو مع خرق أحد الخفين فالحكم للخف الفوقاني**)، وقوله: (**فالحكم للفوقاني**) لبيان الجواز؛ وإلا فإنه يجوز له أن يمسح على الفوقاني وأن يمسح على التحتاني.

مثال ذلك: رجل توضأ ولبس الخف، ثم لبس خفًّا فوقه قبل الحدث؛ فيجوز له أن يمسح على الفوقاني ويجوز له أن يمسح على التحتاني.

وإنما نص المؤلف على أن الحكم للفوقاني؛ لئلا يقول قائل: إن الفوقاني لا يجوز المسح عليه؛ لأن التحتاني هو الذي باشر العضو وهو الأول، ومعلوم أنه إذا جاز المسح على الفوقاني جاز على التحتاني من باب أولى.

قال: (**لأنه ساتر فأشبه المنفرد، وكذا لو لبسه على لفافة**) فإنه يجوز المسح على الفوقاني (**وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترا**) إذا لبسهما قبل الحدث جاز له أن يمسح على الفوقاني وعلى التحتاني، هذا فيما إذا كانا سليمين؛ وذلك لأن الخفين إما أن يكونا سليمين صحيحين وإما أن يكونا مخرقين لكن هذا يستر هذا، وإما أن يكون الأعلى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٢٣٨٣)، (٣٧/٦٥)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة، حديث رقم (١٤٦)، (١/٣٦).

سليمًا والأسفل مخرقًا، وإما أن يكون الأعلى مخرقًا والأسفل سليمًا – وهذه هي القسمة العقلية – والحكم في هذه الحالات كما يلي:

الحالة الأولى: أن يكونا صحيحين؛ فيجوز له المسح على أيهما شاء.

الحالة الثانية: أن يكونا مخرقين؛ فلا يجوز له المسح على واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما لا يصح المسح عليه بانفراد، ومن شروط المسح على الخفين أن يكون الخف ساترًا، وكل خف بانفراده غير ساتر.

الحالة الثالثة: أن يكون الأعلى صحيحًا والأسفل مخرقًا؛ فهنا يجوز له المسح على الأعلى دون الأسفل.

الحالة الرابعة: أن يكون الأسفل صحيحًا والأعلى مخرقًا؛ فهنا يمسح على أيهما شاء من أسفل أو أعلى؛ لأن الذي باشر الستر هو الأسفل؛ فالأعلى وجوده كالعدم.

قال رحمه الله: **(وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز)**؛ هذا معنى ما تقدم حينما قال: **(فالحكم للفوقاني)** فهو كذلك لبيان الجواز، وأنه يجوز المسح على الفوقاني وعلى التحتاني.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى الحالة الثانية، وهي ما إذا لبس خُفًّا على خف بعد الحدث فقال: **(وإن أحدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني)**؛ مثاله: رجل توضأ ولبس الخف ثم أحدث ثم لبس خُفًّا فوقه؛ فهنا لا يجوز المسح على الفوقاني؛ لأنه لبسه على غير طهارة **(أو بعده)** بأن توضأ ولبس الخف ثم أحدث ثم مسح على الخف ثم لبس خُفًّا آخر؛ فالخف الفوقاني الآن قد لُبس على طهارة لكنها طهارة مسح؛ فلا يجوز المسح عليه؛ لأنه يُشترط على المذهب أن يكون قد لبس الخف على طهارة ماء.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز في هذه الحال أن يمسح على الفوقاني، وعللوا ذلك بأن الفوقاني قد لبسه على طهارة؛ فيدخل في عموم قول النبي ﷺ في حديث المغيرة: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**(١).

لكن هذا القول يرد عليه ما تقدم من أننا قعَّدنا قاعدة وهي أنه يُشترط لجواز المسح على الخف أن يكون قد لبسه على طهارة ماء؛ فأن يُجوز من يشترط لبس الخف على طهارة ماء المسح في هذه الصورة فيه شيء من التناقض، فإما أن يجوز الجميع وإما أن يمنع الجميع.

قال رحمه الله: **(ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته)**؛ لأن الحكم على المذهب يتعلق بما مُسح عليه؛ فإذا مسح على خف تعلق الحكم به؛ فإذا خلعه لم يجز المسح على غيره؛ فلو توضأ رجل ولبس خفين ثم أحدث ثم مسح على الخف الأعلى؛ فلا يجوز أن يمسح على الأسفل؛ وذلك لأن القاعدة عندهم أن الحكم يتعلق بما مسح عليه،

(١) سبق تخريجه.

فإن مسح على الأسفل تعلق الحكم به، وإن مسح على الأعلى تعلق الحكم به.

وذهب بعض العلماء - وهو القول الثاني - إلى أنه يجوز المسح - فإذا نزع الفوقاني جاز المسح على التحتاني؛ جعلا لهما كالظهارة والبطانة - فكأن هذا الخف له ظهارة وله بطانة - ولأن الخف التحتاني قد لُبس على طهارة، وهذا خلاف الصورة الأولى التي لبس فيها الفوقاني على طهارة مسح، لكن الخف التحتاني في مسألتنا هنا قد لُبس على طهارة ماء فجاز المسح عليه؛ فيكون التحتاني بدلا عن الفوقاني والبدل له حكم المُبدَل.

فعندنا صورتان:

الصورة الأولى: رجل لبس خُفًّا ثم أحدث ثم مسح ثم لبس خُفًّا فوقانيًّا؛ فلا يجوز له المسح على الفوقاني؛ لأنه لبسه على طهارة مسح. ويوجد قول ثالث في المسألة وهو أنه يجوز.

الصورة الثانية: رجل توضأ ولبس خفين فوقاني وتحتاني ثم أحدث ثم مسح على الفوقاني ثم خلعه؛ فلا يمسح على التحتاني على المذهب؛ لأن الحكم يتعلق بما مُسح عليه أولا. والقول الثاني أنه يجوز المسح عليه؛ لأن التحتاني بدل عن الفوقاني.

والتحتاني في هذه الصورة خالف الصورة الأولى؛ لأنه في الصورة الأولى لُبس على طهارة مسح، وهذا لُبس على طهارة ماء، لكنه هنا يمسح التحتاني بقية مدة الفوقاني.

وهذه الصورة تقع كثيرًا؛ فأحيانًا يتوضأ الإنسان ويلبس الجورب والكنادر، ثم يُحدث، ثم يتوضأ ويمسح على الكنادر؛ فإذا خلع الكنادر فإنه لا يجوز له المسح على الجورب على المذهب؛ لأن الحكم يتعلق بالكنادر وقد خلعها، وعلى القول الثاني يجوز.

مثال آخر: أن يلبس خُفًّا على طهارة ثم يُحدث ثم يمسح ثم يلبس خُفًّا؛ فالخف الفوقاني لُبس على طهارة مسح؛ فعلى المذهب لا يجوز المسح عليه؛ لأن الفوقاني لُبس على طهارة مسح والحكم يتعلق بالخف التحتاني.

والقول الثاني: أنه يجوز المسح عليه؛ لأن الثاني لُبس على طهارة؛ فيدخل في عموم قوله ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[1].

وهذا هو الصحيح والأرفق، لكن لو قلنا به انتقض كلامنا الأول، وهو أننا قلنا: (يُشترط لجواز المسح على الخف أن يكون على طهارة ماء) أما من يقول بجواز المسح على الخف إذا لُبس على طهارة مسح فلا ريب أن القول الصواب عنده أنه يجوز، ودليله أنه لا نص على اشتراط أن يكون الخف ملبوسًا على طهارة ماء.

لكن لم يقل أحد من العلماء رحمهم الله بجواز المسح على الخف إذا لُبس على طهارة مسح، وإن كانت مسألة المسح على الخف الفوقاني هنا فيها خلاف.

(١) سبق تخريجه.

سنن المسح ومكروهاته

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَمْسَحُ) وجوبًا **(أكثَرَ العِمامةِ)** ويختص ذلك بدوائرها .

(و) يمسحُ أكثر **(ظاهِرِ قَدَمِ الخُفِّ)** والجُرْموقِ والجَوْربِ.

وسُنَّ أن يمسح بأصابع يده **(مِنْ أصابِعِه)**، أي: أصابع رِجليه **(إلى ساقِه)**، يَمسحُ رجلَه اليمنى بيده اليمنى، ورجلَه اليسرى بيده اليسرى، ويُفرّجُ أصابعَه إذا مسح.

وكيف مسح أجزأه.

ويُكرَهُ غُسلُه، وتَكرارُ مسحِه.

(دونَ أسفَلِه)، أي: أسفل الخف **(وعَقِبِه)**؛ فلا يُسن مسحُهما، ولا يُجْزِئُ لو اقتَصَرَ عليه.

(و) يمسح وجوبًا **(على جميعِ الجَبِيرةِ)**؛ لما تقدم من حديث صاحب الشجَّةِ.

الشرح

قال رحمه الله: **(ويمسح وجوبًا أكثر العمامة)** لكن ما ظهر من الرأس فإنه يُسن مسحه ولا يجب.

قال: **(وسُنَّ أن يمسح بأصابع يده من أصابعه - أي أصابع رجليه - إلى ساقه، يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى)** ولو عكس أجزأ، **(ويُفرِّج أصابعَه إذا مسح)** فصفة المسح أن يمسح بأصابع يديه مفرجة ليعم المسح أكثر الخف، ولا يجب استيعاب الخف، بل الواجب أن يمسح أكثر الخف.

واختلف العلماء في أنه هل يمسح الخفين جميعًا أم يمسح اليمنى ثم اليسرى؛ فمن العلماء من قال: يمسحهما جميعًا؛ لعموم قول النبيﷺ: «**إذا توضأ أحدكما ولبس خفيه فليمسح عليهما**»[1]؛ فظاهره أنه يمسح عليهما جميعًا.

وقال بعض العلماء: يمسح اليمنى أولا ثم اليسرى ثانيًا؛ لأن هذا المسح بدل عن الغسل، ومعلوم أنه في غسل القدمين يبدأ باليمنى قبل اليسرى.

لكن الأمر واسع، فمَن فعل هذا أو هذا فكله سواء.

قال: **(ويكره غسله)** يكره غسل الخف؛ لأنه عدول عن السنة، بل من باب التنطع **(وتكرار مسحه)** لأن المشروع أن يمسح مرة واحدة؛ ولهذا روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»[2]؛ أي: لو كان الدين بالنظر والاعتبار.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، حديث رقم (١٦٢)، (١/٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب المسح على الخفين، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، حديث رقم (١٣٨٦)، (١/٤٣٦).

فالرأي رأيان:

رأي يظهر لأول وهلة من غير تروٍ وتمعن وتفكر، ورأي لا يكون إلا بعد التروي والتأمل والتفكر. ومراد علي رضي الله عنه من قوله: «لو كان الدين بالرأي» الرأي الأول الذي هو بادئ الرأي، كما قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ﴾**[هود: ٢٧].

فمراده: لو كان الدين بالرأي الذي يظهر لأول وهلة من غير تروٍ لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح؛ لأن أسفل الخف هو الذي يطأ الأرض ويتسخ.

لكن الرأي الذي يكون عند التأمل والتروي يدل على أن الذي يُمسح الأعلى؛ لأن المقصود بالمسح على الخفين التعبد وليس المقصود التنظيف؛ ولأنه لو مسح الأسفل لازداد الخف اتساخًا؛ لأنه سيكون رطبًا، وبالتالي إذا مشى على أي شيء علق به.

مبطلات المسح

قال المؤلف رحمه الله:

(**ومتى ظهر بعضُ مَحَلِّ الفَرْضِ**) ممن مسح (**بَعْدَ الحَدَثِ**) بخَرقِ الخفِّ، أو خروجِ بعضِ القدمِ إلى ساقِ الخف، أو ظهَرَ بعضُ رأسٍ وفَحُشَ، أو زالت جبيرةٌ؛ استأْنَفَ الطهارة.

فإن تطهَّرَ ولبِسَ الخف ولم يُحْدِثْ لم تبطل طهارته بخَلْعِه، ولوكان توضأ تجديدًا ومَسَح.

(**أو تَمَّتْ مُدَّتُه**)، أي: مدة المسح (**استأْنَفَ الطهارةَ**) ولو في صلاة؛ لأن المسح أُقيم مُقامَ الغَسل، فإذا زال أوانقضَتْ مُدَّتُه؛ بطَلَت الطهارةُ في الممسوح؛ فتبطُلُ في جميعها؛ لكونها لا تَتَبَعَّضُ.

الشرح

قال: (**ومتى ظهر بعض محل الفرض ممن مسح بعد الحدث بخرق الخف**) استأنف؛ أي أنه إذا ظهر بعض محل الفرض فإنه يستأنف الطهارة، فعلى هذا تنتقض الطهارة بخلع الممسوح.

فلو توضأ رجل ولبس الخف ثم أحدث ثم مسح، وبعد المسح خلع الخف؛ فإن طهارته تنتقض، ويجب عليه استئناف الطهارة؛ لأن الطهارة تعلقت بهذا الممسوح فيزول حكمها.

وكذلك لو ظهر فيه خرق — أي شقوق وما أشبه ذلك - بحيث لا يجوز المسح عليه ابتداءً؛ فالحكم كذلك أنه يستأنف الطهارة.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه إذا خلع الخف بعد المسح فإن طهارته باقية لا تنتقض؛ لأن طهارته قد ثبتت بمقتضى الدليل الشرعي؛ فلا ترتفع إلا بدليل شرعي، ولا دليل على أنه بخلعه للخف تنتقض طهارته.

ويقاس ذلك على ما إذا توضأ ومسح رأسه ثم حلقه؛ فإنه لا يستأنف الطهارة إجماعًا، مع أن الممسوح قد تم إزالته؛ قالوا: والفرق أن هذا ممسوح أصلي وهذا ممسوح بدلي، لكن الصواب أنه لا فرق.

فالقول الراجح أنه إذا ظهر بعض محل الفرض أو خلع الممسوح فإن الطهارة باقية.

ومثل هذا يُقال في الجبيرة؛ فلو لبس جبيرة ومسح عليها ثم خلعها وهو على طهارته فطهارته باقية؛ لأن طهارته قد ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا تنتقض إلا بمقتضى دليل شرعي ولا دليل.

قال: (**فإن تطهر ولبس الخف ولم يُحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توضأ تجديدًا ومسح**) أي أنه إذا تطهر ولبس الخف ولم يُحدث ثم خلعه فلا تبطل طهارته؛ لأنه إلى الآن لم يمسح ولم يُحدث.

وقول المؤلف: (**ولو كان توضأ تجديدًا**) يفيد أن ابتداء مدة المسح من المسح بعد الحدث، لا من المسح تجديدًا؛ فلو أن إنسانا توضأ ولبس الخف وبعد ساعتين أو ثلاث توضأ تجديدًا وهو على طهارته؛ فالمدة تبدأ من المسح بعد الحدث؛ لأن التجديد نادر، والنادر لا يُناط به حكم.

قال: (**أو تمت مدته – أي مدة المسح – استأنف الطهارة**) ولو كان قبل انقضاء المدة على طهارة فإن طهارته تُنتقض ويلزمه الوضوء؛ مثال ذلك أن يلبس رجل الخف ويُحدث ويمسح عليه في الساعة الثانية عشر ظهرًا؛ ففي الساعة الثانية عشر ظهرًا من الغد ودقيقة تنتقض طهارته؛ لأن المدة انتهت.

لكن هذا فيه نظر؛ وذلك لأن النبي ﷺ وقَّت المدة في المسح على الخفين لبيان مدة المسح لا لبيان انقضاء مدة الطهارة؛ فالطهارة باقية على ما هي عليه، ولهذا فالقول الراجح أن الطهارة لا تنتقض بخلع الممسوح ولا بانتهاء مدته، والعلة معروفة.

قال: (**فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض**)؛ أي: إذا بطلت الطهارة في القدم بطلت في الجميع لكونها لا تتبعض، وهذا صحيح؛ لكن لا دليل على أن الطهارة تنتقض؛ لأن النبي ﷺ وقَّت في المسح على الخفين لابتداء مدة المسح وانتهائها، لا لانتهاء الطهارة وابتدائها، وهناك فرق بين توقيت ابتداء المسح وانتهائه، وبين توقيت ابتداء الطهارة وانتهائها.

والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ نواقضِ الوُضُوءِ).

أي: مفسداتِه.

وهي ثمانية :

أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: **(يَـنْقُضُ)** الوضوءَ **(ما خرَجَ مِنْ سَبِيلٍ)**، أي: مَخْرَجِ بولٍ أو غائطٍ ولو نادرًا أو طاهرًا؛ كولدٍ بلا دم، أو مُقَطَّرًا في إحْلِيلِه، أو مُحْتَشًى وابتلَّ.

لا الدائمُ؛ كالسَّلَسِ والاستحاضة، فلا ينقض؛ للضرورة.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: **(باب نواقض الوضوء)**.

نواقض جمع ناقض، وهو المفسد. واعلم أن أهل العلم رحمهم الله تارة يعبرون بالنواقض وتارة يعبرون بالمفسدات وتارة يعبرون بالمبطلات وتارة يعبرون بالموجبات.

فمثلا يقولون في الوضوء: نواقض الوضوء؛ أي الأمور التي إذا وُجدت فسد الوضوء.

وفي باب الغسل يقولون: موجبات الغسل؛ أي الأمور التي إذا وُجدت أوجبت الغسل، وهي بمعنى النواقض.

وفي الصيام يقولون: مفسدات الصيام؛ كالأكل والشرب وغيرهما.

وفي الصلاة يقولون: مبطلات الصلاة. وبعضهم يقول: مفسدات الصلاة.

وفي الحج يقولون: يبطل الحج ويفسد الحج، فعبروا بالمبطلات وعبروا بالمفسدات.

وهذا التعبير من باب التفنن في العبارة؛ فأحيانًا يعبرون بهذا وأحيانًا يعبرون بهذا.

قال: **(وهي ثمانية)**؛ أي: نواقض الوضوء ثمانية، والدليل على أنها ثمانية التتبع والاستقراء؛ لأن الحصر لابد أن يكون عليه دليل، ودليلهم على حصرها بالثمانية هو التتبع والاستقراء، بمعنى أنهم تتبعوا النصوص الشرعية فوجدوا أن الذي ينقض الوضوء هذه الثمانية.

واعلم أن نواقض الوضوء منها ما هو مُجْمَع عليه ولا خلاف فيه، ومنها ما هو محل خلاف، وسنحصر ذلك إن شاء الله تعالى بعد انتهاء الباب.

الخارج من السبيلين:

قال رحمه الله: **(أحدها: الخارج من سبيل)** السبيل بمعنى الطريق، والمراد بالسبيل هنا القُبل والدُّبر، وسُمِّي طريقًا لأنه طريقٌ لخروج الخارج من بول وغائط وغيره.

قال: **(وأشار إليه بقوله: ينقض الوضوء ما خرج من سبيل)** «ما» اسم موصول يفيد العموم؛ أي أن أيَّ شيءٍ يخرج من السبيل فإنه ناقض للوضوء.

قال: **(أي مخرج بول أو غائط)** فكل ما خرج من السبيل فإنه ناقض للوضوء، والدليل

على ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم[١]. والغائط مخرجه من الدبر والبول مخرجه من القبل؛ فدل ذلك على أنه ناقض للوضوء.

وكذلك المستحاضة دل الدليل على أنها تتوضأ، وأن خروج دم الاستحاضة ناقض للوضوء؛ فكل ما خرج من السبيل فإنه ينقض الوضوء، لكن استُثنيت المستحاضة في بعض الأحكام للضرورة كما سيأتي.

قال: **(ولو نادرًا)**؛ أي: ولو كان الخارج نادرًا كالريح من القبل، فلو خرجت ريح من القُبل فإنها تنقض الوضوء؛ لأنه يصدُق عليها أنها خارجة من سبيل، وهذا يوجد أحيانًا، فقد تخرج ريح من القبل من ذكر الإنسان أو من فرج المرأة.

قال: **(أو طاهرًا كولد بلا دم)**؛ فلو أن امرأة ولدت ولدًا بلا دم؛ فهذا الولد خارج من السبيل؛ فلو كانت متوضئة قبلُ ينتقض وضوؤها؛ لأن الولد خارج من السبيل، ومن خرج منها ولد بلا دم تُسمى عند الفقهاء بذات الجفوف؛ لكن في الواقع لا يُعلم أن امرأة ولدت بلا دم؛ فربما يكون الفقهاء قد تصوروه تصورًا ذهنيًّا فقط، أما في الخارج فلا وجود له؛ لأنه لابد أن يخرج معه دم ولو يسيرًا.

قال: **(أو مقطرًا في إحليله)**؛ أي قطَّر في إحليله شيء كالدهن ثم خرج هذا الدهن فإنه ينقض الوضوء، وكذلك لو وضع تحاميل ثم خرجت فإنها تنقض الوضوء؛ لأنها خارج من السبيل **(أو مُحتشًى وابتلّ)** أي إن احتشى في دبره قطنًا أو ما أشبه ذلك وابتل هذا القطن وخرج مبتلا؛ فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه يصدُق عليه أن هذا المبتل خارج من السبيل.

قال: **(لا الدائم كالسَّلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة)**؛ فمن حدثه دائم فإن خروج هذا الحدث لا ينقض الوضوء للضرورة؛ فلو أن رجلا به سلس بول أو سلس ريح وتوضأ للصلاة والبول يخرج منه فهذا في حقه غير ناقض، وكذلك المرأة المستحاضة إن توضأت والدم يخرج فهذا الدم في حقها غير ناقض للضرورة.

---

(١) سبق تخريجه.

الخارج من بقية البدن

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الثاني: (**خارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ**) سِوى السبيلِ (**إنْ كان بَوْلا أو غائطًا**) قليلا كان أو كثيرًا، (**أو**) كان (**كثيرًا نَجِسًا غيرَهما**)، أي: غيرَ البول والغائط؛ كقَيْءٍ ولو بحاله؛ لما روى الترمذي أنه ﷺ قاء فتوضأ. والكثيرُ: ما فَحُش في نفْس كل أحد بحسَبه.

وإذا استدَّ المَخرَجُ وانفتح غيرُه لم يثبُت له أحكامُ المعتاد.

الشرح

قال: (**والثاني: خارج من بقية البدن**) أي ما خرج مما (**سوى السبيل إن كان بولا أو غائطًا قليلا كان أو كثيرًا**)؛ فلو خرج بول أو غائط من بقية البدن، وهذا مما يُتصور الآن في الطب؛ أي أن يخرج البول أو الغائط من غير السبيل، فيوجد أُناس توضع لهم أكياس بحيث تصرف الأمعاء عن السبيل فيخرج البول والغائط في هذا الكيس؛ فيكون له مخرج غير البول والغائط، وهذا ينقض الوضوء؛ لأنه بول وغائط، وحديث صفوان: «**إلا من جنابة ولكن من غائط وبول**»[1] ظاهره أنه سواء خرج من السبيل أو من غير السبيل.

قال رحمه الله: (**أو كان كثيرًا نجسًا غيرهما**) أي: خرج من بقية البدن كثير نجس غير البول والغائط؛ مثل: الدم والقيح والصديد؛ فهذا ينقض الوضوء.

فلو أن رجلا خرج منه دم غزير من غير السبيلين فهذا الدم ينقض الوضوء؛ لأنه خارج غير معتاد؛ فأشبه البول والغائط، وكذلك إذا خرج منه قيح أو صديد فإنه ينقض الوضوء، والعلة فيه كما سبق أنه خارج غير معتاد؛ فيُلحق بالبول والغائط؛ ولأنه أيضًا مستقذر. وحكم القيء كذلك قال: (**ولو بحاله**) أي: لم يتغير؛ لأن القيء تارة يكون بحالة وتارة يخرج متغيرًا، فإنه ينقض الوضوء ولو خرج القيء بحاله.

والدليل على أن الخارج من بقية البدن ينقض الوضوء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ[2]؛ فيُقاس على القيء غيره؛ فيكون القيء أصلا والقيح والصديد والدم فرعًا مقيسًا على القيء.

والقول الثاني في هذه المسألة أن الخارج من بقية البدن - سوى البول والغائط - لا ينقض الوضوء، قالوا: لعدم الدليل على النقض، والطهارة إذا ثبتت لدى الإنسان بمقتضى الدليل الشرعي فلا يجوز رفعها عنه إلا بدليل شرعي، وليس هناك دليل شرعي على أن ما سوى البول والغائط مما خرج من بقية البدن ينقض الوضوء.

والجواب عن الحديث الذي رواه الترمذي أن النبي ﷺ قاء فتوضأ من وجهين:

أولا: أن الحديث فيه ضعف.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: الوضوء من القيء والرعاف، حديث رقم (٨٧)، (١/١٤٢).

ثانيًـا: أنـه لـو قُـدِّرَ أنـه صـحيح فهـو مـن النبـي ﷺ فعـل مجـرد، والفعـل المجـرد لا يـدل علـى الوجـوب؛ فـالنبي ﷺ إذا فعـل فعـلا مجـردًا لـم يقتـرن بـه أمـر فإنـه لا يـدل علـى الوجـوب؛ قـال فـي المنظومة:

وكل فعل للنبي جُرِّدَ عن أمره فغير واجب بدا

أي أن كـل فعـل فعلـه النبـي ﷺ مجـردًا فإنـه لا يـدل علـى الوجـوب إلا إذا اقتـرن بـه أمـر؛ سواء كان هذا الأمر عامًّا أو كان خاصًّا.

مثـال الأمـر الخـاص أمـره بالصـلاة؛ فقـد فعـل النبـي ﷺ الصـلاة وأمـر بهـا، كصـلاة الجامعـة فقد فعلها وأمر بها.

ومثـال الأمـر عامًّـا صـفة الصـلاة وصـفة الحـج، فأفعـال النبـي ﷺ المجـردة فـي الحـج يـرى بعـض العلمـاء أن الأصـل فيهـا الوجـوب؛ لأن النبـي ﷺ قـال: «**خـذوا عنـي مناسـككم**»[1] فقـد أمر بأمر عام، ومعناه: كل فعل أفعله خذوه عني.

وفـي الصـلاة قـال: «**صـلوا كمـا رأيتمـوني أصـلي**»[2] وصـلى ذات يـوم علـى المنبـر فقـال: «**إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي**»[3].

إذن فكـل فعـل مجـرد لا يـدل علـى الوجـوب، وإلا لقلنـا: إن كـل فعـل فعلـه النبـي ﷺ واجـب، ولقلنـا: إن كـل إنسـان إذا دخـل بيتـه يجـب عليـه أن يسـتاك؛ لأن النبـي ﷺ كـان إذا دخـل بيتـه أول مـا يبـدأ بـه السـواك[4]، ولقلنـا: إنـه يجـب علـى الإنسـان إذا دخـل المسـجد أن يقـول الـذكر الواجـب، ولقلنـا: إنـه يجـب علـى الإنسـان أيضًـا أن يلـبس اليمنـى فـي النعـل قبـل اليسرى، وأن يخلع اليسرى قبل اليمنى، ولا أحد يقول بهذا.

قـال: **(والكثيـر مـا فحـش فـي نفـس كـل أحـد بحسـبه)** فـالمعتبر فـي القليـل والكثيـر بحسـب كـل إنسـان؛ فـإذا رأى أن هـذا كثيـرًا فهـو كثيـر يـنقض، وإذا رأى أنـه قليـل فإنـه قليـل لا ينقض. وهذا على المذهب.

ولا ريـب أن هـذا القـول فيـه نظـر، ووجـه النظـر أن النـاس يتفـاوتون فـي هـذه المسـألة تفاوتًـا عظيمًـا؛ فمـن النـاس مـن يكـون متسـاهلا لا يُبـالي بالنجاسـات؛ فـالكثير عنـده يسـير، ومـن النـاس مـن ابتُلـي بالوسـواس فالنقطـة عنـده كثيـر؛ ولهـذا كـان القـول الثـاني فـي هـذه المسـألة أن المعتبـر مـا فحُـش فـي أوسـاط النـاس؛ فعمـوم النـاس إذا قـالوا: هـذا كثيـر. فهـو كثيـر، وإذا قـالوا: هـذا يسير. فهو يسير.

قـال: **(وإذا اسـتدَّ المخـرج وانفـتح غيـره لـم يثبـت لـه أحكـام المعتـاد)**؛ أي: إذا انسـد مخـرج السـبيل أي القبـل أو الـدبر وانفـتح مخـرج غيـره فإنـه لا يثبـت لـه أحكـام المعتـاد؛ فـلا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة... ، حديث رقم: (٦٣١)، (١/١٢٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

نقض بالخروج منه، ولو مسه بشهوة لم ينقض الوضوء، إلا البول والغائط؛ فالأحكام التي تثبت للقبل والدبر لا تثبت لهذا المخرج؛ لأن الشارع علق الأحكام فيما يتعلق بالمس وغيره بالقبل والدبر وهذا ليس قبلا ولا دبرًا.

وقال بعض العلماء في هذه المسألة: إن كان هذا المخرج أسفل من المعدة ثبتت له أحكام المعتاد، وإن كان أعلى من المعدة لم تثبت له أحكام المعتاد.

قالوا: لأنه إذا كان أسفل من المعدة فما خرج منه فضلات كالخارج من السبيلين، وأما إن كان أعلى من المعدة فالخارج منه ليس فضلات فلا تثبت له أحكام المعتاد، أو أحكام السبيلين، وهذا اختيار ابن عقيل رحمه الله.

زوال العقل

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الثالث: (**زوالُ العَقْلِ**) أو تغطيته. قال أبو الخطَّابِ وغيرُه: «ولو تلجَّم ولم يخرج شيءٌ إلحاقًا بالغالب». (**إلا يسيرَ نَوْمٍ مِنْ قاعِدٍ وقائِمٍ**) غيرِ مُحْتَبٍ أو مُتَّكِئٍ أو مستَنِدٍ.

وعُلِمَ من كلامه أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرُها ويسيرُها. ذكره في «المبدع» إجماعًا.

وينقض أيضًا النومُ من مُضطجِع وراكع وساجدٍ مطلقًا، كمُحْتَبٍ ومُتَّكِئٍ ومُستنِدٍ، والكثيرُ من قائم وقاعد؛ لحديث: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رواه أحمد وغيره. والسَّهُ: حلقةُ الدبر.

الشرح

الثالث من نواقض الوضوء: زوال العقل؛ أي تغطيته؛ سواء زال باختيار من الإنسان؛ أي بفعله أو بغير فعله؛ فالذي باختيار منه مثل السكر عمدًا، ومثل البنج لو بُنج باختيار منه؛ فهذا زال عقله باختياره. وما كان بغير اختياره كالإغماء وكما لو أُسقي مُسكرًا كُرهًا؛ فهنا زال عقله بغير اختياره، ولا فرق في زوال العقل بين أن يزول باختيار منه أو بغير اختيار.

قال: (**قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم ولم يخرج شيء**) أي: حتى لو تحفظ ولم يخرج منه شيء فإنه ينقض الوضوء؛ لأن زوال العقل ليس ناقضًا بنفسه، ولكنه مظنة النقض، والمظنة تُعطى حكم المئنة؛ أي اليقين؛ فالنوم مثلا ليس ناقضًا بذاته، ولكنه مظنة النقض؛ لأن النائم لو خرج منه شي لم يشعر.

قال: (**إلا يسير نوم من قاعد وقائم غير محتبٍ أو متكئ أو مستند**) فالنوم إما أن يكون من قاعد أو قائم أو محتبٍ أو متكئ أو مستند، وقد استثنى المؤلف من زوال العقل بالنوم يسير النوم من القاعد ويسيره من القائم.

أما من القاعد فلأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء تخفق رءوسهم(١)، وهذا يسير نوم فلا ينقض الوضوء، وكذلك القائم لأنه في الغالب لا يستغرق في النوم، بل يكون نومه يسيرًا.

وقوله: (**غير محتبٍ**)؛ الاحتباء أن يربط ساقيه بظهره بخيط ونحوه، وهي معروفة في اليمن، وهي جلسة القرفصاء، والإمام أحمد رحمه الله يقول: ما أخشعها من جلسة! فهذه لا تنقض الوضوء؛ لأن الإنسان إذا نام استرخت مفاصلة، أما إذا كان مربوطًا فلا تسترخي.

وقوله: (**وقائم غير محتبٍ أو متكئ أو مستند**) فاليسير منهما ينقض.

قال: (**وعلم من كلامه أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها. ذكره في**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، حديث رقم (٢٠٠)، (١/٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب: ترك الوضوء من النوم قاعدًا، حديث رقم (٥٩٠)، (١/١٩٢).

المبدع إجماعًا، وينقض أيضًا النوم من مضطجع)؛ أي: إذا نام مضطجعًا فينقض وضوؤه (**وراكع**) والحق أن القائم يُتصور النوم في حقه بصورة أبلغ من الراكع، (**وساجد**) كأن ينام وهو ساجد، وما أكثر أن ينام الناس في صلاة الفجر. (**مطلقًا كمحتبٍ ومتكئ ومستند والكثير من قائم وقاعد**) إذن فاليسير من قاعد وقائم لا ينقض؛ لحديث: «**العين وكاء السه**»، والوكاء هو الرباط، والسه هي الدبر «**فمن نام فليتوضأ**»[1].

وفي رواية أخرى: «**العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[2]، ومعنى الحديث أن الإنسان ما دام يقظًا غير نائم فإنه يتمكن من مقعدته بحيث إذا خرج منه شيء فإنه يُدرك ذلك؛ فالعين بمنزلة الرباط؛ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء؛ أي انفتح الرباط؛ فلا يحس بشي لو خرج منه.

فالمذهب أن زوال العقل ناقض للوضوء مطلقًا إلا اليسير من نوم القاعد والقائم، والدليل على أن النوم ناقض للوضوء حديث صفوان رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط وبول ونوم إلا من جنابة»[3]؛ فيلحق بالنوم الإغماء والسكر وغيرهما بجامع أن كلا منهما فيه زوال للعقل بحيث أنه لا يشعر لو خرج منه شيء.

والقول الثاني في هذه المسألة أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء تخفق رءوسهم[4]؛ فهذا دليل على أنه لا ينقض الوضوء.

والقول الثالث في هذه المسألة التفصيل، وهو أن النوم إذا كان يسيرًا بحيث يتمكن من نفسه ويُدرك ما لو خرج منه شيء فإن نومه لا ينقض الوضوء، وأما إذا خرج منه شيء لم يدركه ولم يشعر به فنومه ناقض للوضوء.

إذن فالمدار على الإدراك؛ فإذا كان الإنسان النائم متمكنًا من مقعدته بحيث لو خرج منه شيء لشعر به فنومه لا ينقض، وأما إذا كان مستغرقًا بحيث لا يشعر لو خرج منه شيء فنومه ينقض الوضوء.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، حديث رقم (٢٠٣)، (٥٢/١)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم (٤٧٧)، (١٦١/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند العشرة، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم (٨٨٧)، (٢٢٧/٢)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم (٤٧٧)، (١٦١/١)، وهو بهذا اللفظ عند البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم (٥٧٩)، (١٩١/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

مس الفرج

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الرابع: **(مسُّ ذَكَرٍ)** آدميّ تعمَّدَهُ أوْ لا، **(مُتَّصِلٍ)** ولو أشلَّ، أو قُلفةً، أو مِنْ ميّت.

لا الأنْثَيَيْنِ ولا بائِنٍ أو مَحلِّهِ.

(أو) مَسُّ **(قُبُلٍ)** مِن امرأة، وهو فرجها الذي بين إسْكَتَيْها؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مسَّ ذكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ**». رواه مالك ، والشافعي ، وأحمد، وغيرهم ، وصححه أحمد والترمذي. وفي لفظ: «**مَنْ مسَّ فَرْجَه فلْيَتَوَضَّأْ**». صححه أحمد.

ولا ينقض مسُّ شُفْرَيْها، وهما حافتا فَرْجِها.

وينقض المسُّ بيد بلا حائل ولو كانت زائدةً؛ سواء كان **(بِظَهْرِ كَفِّه أو بَطْنِه)** أو حَرْفِه من رءوس الأصابع إلى الكوع؛ لعموم حديث: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُوْنَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوْءُ**». رواه أحمد. لكن لا ينقض مسُّه بالظُّفُر.

(و) ينقض **(لَمْسُهما)**؛ أي: لمسُ الذكرِ والقبلِ معًا **(مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ)** لشهوة أوْ لا؛ إذ أحدُهما أصْلِيٌّ قطعًا.

(و) ينقض أيضًا **(لمسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ)**، أي: ذكرَ الخُنْثَى المشكِلِ لشهوة؛ لأنه إن كان ذَكَرًا فقد مسَّ ذكَرَه، وإن كان امرأة فقد لَمَسَها لشهوة، فإن لم يَمَسَّهُ لشهوة أو مسَّ قُبُلَه؛ لم ينتَقِض، **(أو أُنْثَى قُبُلَه)**، أي: وينقض لمسُ أنثى قُبُلَ الخنثى المشكِلِ **(لشَهْوةٍ فيهما)**، أي: في هذه والتي قبْلَها؛ لأنه إن كان أنثى فقد مسَّتْ فَرْجَها، وإن كان ذكَرًا فقد لَمَستْه لشهوةٍ؛ فإن كان المَسُّ لغيرها أو مسَّتْ ذكَرَه لم ينتقض وضوءُها.

الشرح

الرابع من نواقض الوضوء: **(مس ذكر آدمي)**.

فقوله: **(مس)** خرج به غير المس، واعلم أن المس لا يكون مسًّا إلا إذا كان بدون حائل؛ بأن تباشر البشرة البشرة، أما لو كان بخرقة أو منديل فلا يُسمى مسًّا، ويسمى جسًّا.

وقوله: **(ذكر)** خرج به غير الذكر.

وقوله: **(آدمي)** خرج به ما لو مس ذكرًا لسائر الحيوانات غير الآدمي فإنه لا ينقض الوضوء.

وظاهر قوله: (مس ذكر آدمي) سواء كان هذا الآدمي صغيرًا أم كبيرًا، وظاهره أيضًا سواء كان الماس ذكرًا أم أنثى.

والحاصل أن مس الذكر ناقض للوضوء إذا كان من آدمي؛ سواء كان الماس للذكر ذكرًا أو أنثى؛ صغيرًا أو كبيرًا، لا فرق بين أن يمس ذكره أو ذكر غيره، فلا فرق بين أن يكون الماس صغيرًا أو كبيرًا أو الممسوس صغيرًا أو كبيرًا **(تعمده أو لا)**؛ أي: سواء تعمد أو لا.

قال: (**متصلٍ**) خرج به مس الذكر المنفصل، وهو المقطوع في حادث أو غيره؛ فمس هذا لا ينقض الوضوء.

قال: (**ولو أشل**)؛ أي: ولو كان الذكر أشل، والأشل الذي لا نفع فيه ولم يبق منه إلا الاسم فقط (**أو قُلفة**) وهو الجزء الذي يقطع عند الختن (**أو من ميت**)؛ فلا فرق بين ذكر الحي وذكر الميت.

قال: (**لا الأنثيين ولا بائن أو محله**)؛ أي: لو مس الأنثيين - وهما الخصيتان - فلا ينقض الوضوء، (**ولا بائن**) وهو المقطوع (**أو محله**) فهذا لا ينقض الوضوء، وهذا مفهوم قوله: (**متصل**).

والحاصل أن مس الذكر ينقض الوضوء سواء تعمد أو لا، لكن يُشترط أن يكون متصلا، وسواء كان هذا الذكر الممسوس أشل أو أقلف من حي أو ميت.

والدليل على أن مس الذكر ناقض للوضوء قول النبي ﷺ: «**مَن مس ذكره فليتوضأ**»[(١)]؛ فقوله: «مَن» يشمل ما لو كان المس لشهوة أو لغير شهوة.

فإن قيل: النبي ﷺ قال في الحديث: «**من مس ذكره**» فلِمَ قيل: إن مَن مس ذكر غيره انتقض الوضوء؟

قلنا: الجواب على هذا أن الحكم هنا أولوي؛ فإذا كان الإنسان يجب عليه الوضوء إذا مس ذكره وهو وبضعة منه؛ فمسه لغيره من باب أولى؛ لأن الغالب أن الإنسان يمس ذكره لشهوة، لكن لا يمس ذكر غيره لغير شهوة.

قال: (**أو مس قُبُل من امرأة وهو فرجها الذي بين إسكَتَيْها**) وهما شفراها كما سيأتي (**لقوله صلى الله عليه وسلم: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصححه أحمد والترمذي**[(٢)]. **وفي لفظ: «من مس فرجه»**[(٣)]) وهذه الرواية أعم من رواية الذكر؛ لأن هذه الرواية تشمل القُبُلَ والدبرَ.

قال: (**ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها**) لأنه ليس فرجًا.

قال: (**وينقض المس بيد بلا حائل**) هذا مفهوم قوله: (**مس**) لأن المس لا يُسمى مسًّا إلا إذا كان بلا حائل (**ولو كانت زائدةً**) أي: حتى لو كانت اليد زائدة، فإنه في هذه الحالة ينقض الوضوء أيضًا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «**من مس**» فظاهره أنه لا فرق بين أن يكون العضو الذي مس به أصليًّا أو زائدًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٨١)، (٤٦/١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٢)، (١٢٦/١)، والنسائي في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٤٧)، (٢١٦/١)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٧٩)، (١٦١/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٨١)، (١٦٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٦٢٦)، (٢٠٦/١).

قال: (**بظهر كفه أو بطنه**) ظهر الكف هو أعلاه وبطنه هو أسفله (**أو حرفه من رءوس الأصابع إلى الكوع لعموم حديث**: «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**» **رواه أحمد**[1]).

وقول المؤلف رحمه الله: (**بظهر كفه أو بطنه**) إنما نص على ذلك؛ لأن بعض العلماء رحمهم الله يرون أن نقض الوضوء بمس الذكر لا يكون إلا إذا مسه بباطن الكف، والقول بأنه ينقض بظاهر الكف وباطنه من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ولهذا قال ناظم المفردات:

وينقض الوضوء مس الذكر   بظاهر الكف وأكل الجزر

فإذا نقض بظاهر الكف نقض بباطنه.

فلو أطلق المؤلف النقض بالمس باليد لعلمنا أنه ينقض بالظاهر والباطن، لكنه رحمه الله نص على ظهر كفه وبطنه لنكتة، وهي وجود الخلاف؛ فإن بعض العلماء رحمهم الله يرون أن مس الذكر بظاهر الكف لا ينقض الوضوء وإنما ينقض إذا مسه بالباطن.

والحاصل أن مس الذكر ناقض من نواقض الوضوء، ودليل ذلك قول النبي ﷺ : «**من مس ذكره فليتوضأ**»[2] وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

هذا هو المشهور من المذهب بهذا الدليل، والتعليل أن مس الذكر غالبًا لا يكون إلا لشهوة، والشهوة مظنة أن يخرج منه شيء؛ ولهذا كان مسه ناقضًا للوضوء.

والقول الثاني في هذه المسألة أن مس الذكر ينقض الوضوء إذا كان لشهوة، وأما إذا كان لغير شهوة فإنه لا ينقض.

القول الثالث: أن مس الذكر ليس بناقض للوضوء مطلقًا ولو كان بشهوة، واستدل أصحاب هذا القول بحديث طلق بن علي رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: «**إنما هو بضعة منك**»[3]؛ قالوا: فكما أنه إذا مس أذنه أو يده لا ينتقض وضوءه فكذلك إذا مس ذكره.

وذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى قول رابع في المسألة، وهو بالجمع بين حديث طلق بن علي رضي الله عنه وحديث بسرة؛ فحملوا الأمر في قول النبي ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**» على الاستحباب، وحملوا قوله ﷺ: «**إنما هو بضعة منك**» على نفي الوجوب.

وتلخيص أقوال العلماء في هذه المسألة كما يلي:

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٨٤٠٤)، (١٤/١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (١٨١)، (١/٤٦)، والترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، رقم الحديث (٨٢)، (١/١٢٦)، والنسائي في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٤٤٧)، (١/٢١٦)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٤٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٨٢)، (١/٤٦)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٥)، (١/١٣١)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، حديث رقم (١٦٥)، (١/١٠١)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك، حديث رقم (٤٨٣)، (١/١٦٣).

القول الأول: أنه ناقض مطلقًا، وهو المذهب.

القول الثاني: أنه ليس بناقض مطلقًا.

القول الثالث: أنه ينقض إن كان لشهوة.

القول الرابع: أنه يُستحب لمن مس ذكره أن يتوضأ إذا كان لشهوة؛ جمعًا بين الحديثين.

والأقرب هو الأخير؛ أي أن من مس ذكره فليتوضأ استحبابًا، والصارف له عن الوجوب الحديث الآخر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما هو بضعة منك**».

قال: (**لكن لا ينقض مسه بالظُّفُر**)؛ لأن الظفر له حكم منفصل، وكذلك لو مس بالشعر فليس له أثر؛ لأن الشعر له حكم منفصل، وقد تقدم أن هذه الأجزاء، وهي الشعر والظفر والسن، لا تترتب عليها الأحكام المتعلقة بالمس؛ لأنها أجزاء منفصلة عن الجسم، ولهذا لو قال لزوجته: ظفرك طالق. لا تطلُق.

قال: (**وينقض لمسهما – أي لمس الذكر والقبل معًا – من خنثى مشكل لشهوة أو لا؛ إذ أحدهما أصلي قطعًا**)؛ فالخنثى المشكل إذا مس ذكره وقُبُلَهُ معًا فإنه ينتقض وضوءه؛ فهو بمثابة ما إذا مس الذكر ذكره أو الأنثى فرجها؛ لأن أحدهما أصلي قطعًا، إما الذكر وإما القُبُل.

ولهذا قال المؤلف: (**معًا**) احترازًا مما لو مس أحدهما؛ فإذا مس أحدهما لا ينتقض وضوؤه على تفصيل سيأتي؛ إذ يُحتمل أن هذا الممسوس ليس أصليًّا.

والخنثى المشكل هو الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو آلة لا تشبه واحدًا منهما، وهو إما أن يُرجى اتضاح أمره أو لا؛ فإن كان ممن يُرجى اتضاح أمره يُنتظر حتى يتضح أمره ثم تنبني عليه الأحكام، وإن كان لا يُرجى أن يتضح أمره فهو المشكل، ولذلك قال العلماء: خنثى مشكل وخنثى غير مشكل.

والخنثى المشكل هو الذي بلغ ولم يتضح أمره، وأما الخنثى غير المشكل فهو الذي دون البلوغ أو يُرجى أن يتضح أمره.

ويتضح أمره بعلامات؛ منها:

١– البول: إن بال من آلة الذكر فهو ذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما جميعًا يُعتبر الأسبق؛ فإن بال منهما معًا يُعتبر الأكثر.

٢– المني: إن خرج منه المني من آلة الذكر فهو ذكر، وإن خرج منه المني من آلة الأنثى فهو أنثى.

٣– غلظ الصوت: إن كان صوته غليظًا فهو ذكر، وإن كان غير غليظ فهو أنثى.

٤– ظهور الشعر: إذا ظهر شاربه أو نبتت لحيته فهو ذكر، وإلا فهو أنثى.

٥– ظهور الثديين: هذه علامة تدل على أنه أنثى.

٦- **ميلــه للنســاء**: إذا مــال للنســاء فهــو ذكــر، وإن مــال للــذكور فهــو أنثــى؛ لكــن ميلــه للنساء إن كان ميلا طبيعيًّا فهو أنثى، أما إن كان ميلا شهوانيًّا فهو ذكر.

٧- **أضــلاع الصــدر**: أضـلاع الصـدر سـبعة عشـر مـن جهـة اليمـين وسـتة عشـر مـن جهـة اليسـار؛ فـإن كانـت أضـلاعه اليسـرى ناقصـة فهـو ذكـر، وإن كانـت تامـة فهـو أنثـى؛ لأن حـواء خُلقت من ضلع آدم فنقص واحد.

لكـن هـذا فيـه نظـر، ولهـذا قـال بعضـهم: لـو كانـت هـذه علامـة مـا وُجـد فـي الـدنيا خنثـى مشكل؛ لأننا كنا سننظر إلى الأضلاع ونعرف، وأقوى علامة من العلامات هي البول.

وأول مـا ظهـرت الخنثـى المشـكل كانـت فـي الجاهليـة أي قبـل الإسـلام، فوُجـدت حالـة خنثـى مشـكل، وكـان هنـاك رجـل حكـيم يقصـده النـاس لحـل مشـاكلهم ومـا يعتـريهم؛ فقصـدوه فـي هـذه القضـية، وأتـاه القـوم وجلسـوا عنـده؛ فمكثـوا أربعـين ليلـة عنـد هـذا الرجـل وهـو يفكـر فـي الحـل، وكـان كـل يـوم يـذبح لهـم ذبيحـة؛ حتـى إن جاريـة عنـده ترعـى الغـنم قالـت لـه: إن الغـنم يوشك على الانتهاء.

فقال: والله ما حيرني أمر كهذا الأمر.

قالت: ما الأمر؟

قال: الأمر كذا وكذا.

قالـت لـه: اتبـع الحكـمَ المبـال. أي: اجعـل الحكـم منوطًـا بـالبول؛ فأنـاط الحكـم بـالبول واتضح.

وقـد ذكـر الموفـق رحمـه اللـه – المتـوفى سـنة سـتمائة وعشـرين تقريبًـا – قـال: فـي هـذه السنة استُفتيت في ثلاثة قضايا:

القضـية الأولـى: رجـل لـيس لـه آلـة ذكـر ولا آلـة أنثـى، لكـن لـه مخـرج بـين المخـرجين يخـرج منه البول والغائط.

القضــية الثانيــة: رجـل لـيس لـه مخـرج لا آلـة ذكـر ولا آلـة أنثـى، لكـن لـه مثـل غـدة يخـرج منها كالعرق، فما يأكله يخرج منه كالرشح.

القضية الثالثة: رجل ليس له آلة، لا ذكر ولا أنثى، يأكل فما زاد عن حاجته تقيأه.

قال: فهذا وأمثاله مُلحق بالخنثى المشكل من حيث الأحكام.

قـال المـاتن عمـا يـنقض مـن مـس فـرج الخنثـى المشـكل: إنـه يـنقض **(لمـس ذكـره أو أنثـى قُبُلَـهُ لشـهوة فيهمـا)** فلمـس الخنثـى المشـكل إمـا أن يكـون لشـهوة أو لغيـر شـهوة؛ فـإن كـان لغيـر شـهوة فإنـه لا يـنقض الوضـوء مطلقًـا؛ سـواء مـس قُبُلـه أو مـس ذكـره، هـذا إذا لـم يكـن لشـهوة؛ فـإن كـان لشـهوة فـإن مـس الـذكر ذكـر الخنثـى انـتقض وضـوؤه، وإن مسـت الأنثـى قُبُـلَ الخنثى انتقض وضوؤها. وأما إذا مست الأنثى ذكر الخنثى لم ينتقض وضوؤها.

فالمسألة الأولى: إذا مس الذكر ذكر الخنثى فإنه ينتقض الوضوء؛ لأن هذا الخنثى إن كان أنثى فقد مسها لشهوة، ومس الأنثى لشهوة ناقض الوضوء، وإن كان ذكرًا فقد مس ذكره ومس الذكر ينقض الوضوء.

أما الأنثى فإذا مست قُبُل الخنثى انتقض وضوؤها؛ لأنه إن كان هذا الخنثى أنثى فقد مست فرج أنثى، ومس الأنثى قُبُل الأنثى ينقض الوضوء كمس الذكر الذكر، وإن كان ذكرًا فقد مسته لشهوة ومس الأنثى الذكر لشهوة ينقض الوضوء.

المسألة الثانية: إذا مس الذكر القُبُل فإنه لا ينتقض الوضوء؛ لأنه إن كان هذا الخنثى ذكرًا فقد مس جزءًا زائدًا فيه؛ فهو كمسه لبقية جسده فلا ينتقض الوضوء، وإن كان أنثى فقد مس قُبُلها ومس القبل ينقض الوضوء لكن ليس عندنا يقين؛ فلا ننقض طهارته إلا بيقين.

وكذلك العكس: إذا مست الأنثى ذكر الخنثى؛ فإن قدرنا هذا الخنثى ذكرًا فقد مست ذكر رجل، ومس الأنثى للذكر بشهوة ينقض الوضوء، لكن ليس عندنا يقين؛ فلا ننقض طهارتها إلا بيقين. وإن قدرناه أنثى فقد مست الأنثى أنثى لشهوة، ومس الأنثى الأنثى لشهوة لا ينقض الوضوء.

ولهذا فعبارة الماتن رحمه الله: (**لمس ذكر ذكره أو أنثى قُبُلَهُ لشهوة فيهما**) احترازًا من لمس الذكر قُبُلَهُ والأنثى ذكره؛ وعبارة المنتهى أحسن من كلام الماتن رحمه الله حيث قال: «أو لشهوة ما للامس مثله» فإذا كان اللامس لمس الآلة المشابهة لآلته انتقض وإلا فلا، وهذه أوضح.

والخنثى المشكل لا يوجد إلا في البهائم، أما في الآدميين فهو نادر جدًّا، وإن كان يوجد في عصرنا هذا ذكورٌ يحولون أنفسهم إناثًا وإناثٌ يحولون أنفسهم ذكورًا.

والحاصل في حكم لمس الخنثى المشكل أن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المس لغير شهوة فلا ينقُض مطلقًا.

الحالة الثانية: أن يكون المس لشهوة؛ فإن مس الآلة المشابهة لآلته ينتقض مطلقًا.

وتفصيل ذلك أننا إن قدرنا الخنثى ذكرًا فقد مس الذكرُ الذكرَ، ومس الذكر للذكر ينقض الوضوء. وإن قدرنا الخنثى أنثى فقد مسها لشهوة، ومس الرجل للمرأة لشهوة ينقض الوضوء. وكذلك يُقال في العكس.

أما إذا مس الآلة التي لا تُشابه آلته كما لو مس الذكر القُبُل فلا ينقض؛ لأننا لو قدرنا أن هذا الخنثى ذكرًا وقد مس الذكر القبل فيكون هذا الجزء الذي مسه زائدًا، ومس الذكر لجسد الذكر لا ينقض الوضوء حتى ولو لشهوة، وإن قدرناه أنثى فقد مس فرجها، ومس الذكر لفرج الأنثى ينقض الوضوء، لكن لا يقين عندنا بذلك، وطهارته قد ثبتت بيقين، واليقين لا يزول بالشك، وكذلك يُقال بالنسبة لمس الأنثى للذكر.

مس المرأة بشهوة

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الخامس: **(مسُّه)**، أي: الذكرِ **(امرأةً بشَهْوَةٍ)**؛ لأنها التي تدعو إلى الحَدَثِ، والبَاءُ: للمُصاحَبة، والمرأةُ شاملةٌ للأجنبية، وذاتِ المحْرمِ، والميِّتةِ، والكبيرةِ، والصغيرةِ المميِّزة، وسواء كان المسُّ باليد أو غيرها، ولو بزائدٍ لزائدٍ أو أشلَّ. **(أو تَمَسُّه بها)**، أي: ينقض مسُّها للرجل بشهوة، كعكسه السابق.

(و) ينقض **(مسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ)**؛ لأنه فرج سواء كان منه أو من غيره.

(لا مسُّ شَعَرٍ وسِنٍّ وظُفُرٍ) منه أو منها، ولا المَسُّ بها.

(و) لا مَسُّ رجلٍ لـ**(أَمْرَدَ)** ولو بشهوة.

(ولا) المَسُّ **(مع حائِلٍ)**؛ لأنه لم يَمسَّ البشَرة.

(ولا) ينتقض وضوءُ **(مَلْمُوسٍ بَدَنُه ولو وُجِدَ منه شَهْوةٌ)** ذكرًا كان أو أنثى، وكذا لا ينتقض وضوءُ ملموسٍ فرجُه.

الشرح

قال رحمه الله: **(والخامس: مسه – أي الذكر – امرأةً بشهوة؛ لأنها التي تدعو إلى الحدث والباء للمصاحبة)** وعبارة بعضهم: «مس امرأة لشهوة» أحسن؛ فالتعبير باللام أحسن من التعبير بالباء.

فإذا مس المرأة لشهوة فإن وضوءه ينتقض؛ لدليل وتعليل: أما الدليل فلقول الله تبارك تعالى: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**[المائدة: ٥]؛ فهذا يدل على أن لمس المرأة ينقض الوضوء.

وأما التعليل فلأن مس المرأة لشهوة مظنة خروج شيء، والمظنة لها حكم المئنة –أي: اليقين– فمس المرأة ناقض للوضوء لكن بشرط أن يكون بشهوة.

قال: **(والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة)** أي: التي يُوطأ مثلها، والتي يُوطأ مثلها بنت تسع، والذي يَطَأُ مثله ابن عشر.

قال: **(وسواءٌ كان المس باليد أو غيرها ولو بزائد لزائد)** أي: ولو مس عضوًا زائدًا في المرأة بعضو زائد في الرجل؛ كأن كانت للمرأة يد زائدة وهو له يد زائدة فمس بيده الزائدة يد المرأة الزائدة لشهوة؛ فإنه ينقض؛ لأن هذه اليد الزائدة تابعة للجسم فتُعطى حكمَه؛ ولهذا قال: **(أو أشل)**؛ أي: لو كان العضو الذي مسه من المرأة أشل أو كان العضو الذي مس به أشل، مع أنه تُتصور الشهوة بالنسبة لعضو المرأة الأشل لكن لا تُتصور بالنسبة لعضوه الأشل؛ لأن العضو الأشل لا يشعر الإنسان به.

والقول الثاني في هذه المسألة أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو لشهوة إلا إذا خرج

منه شيء، واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يُقبِّل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة[1]، ومعلوم أن تقبيل النبي ﷺ لزوجاته لشهوة، ولو كان المس ناقضًا للوضوء لتوضأ النبي ﷺ؛ فدل ذلك على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان لشهوة إلا إذا خرج منه شيء. وهذا القول هو الراجح.

والجواب عن آية: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[المائدة: ٥] أن المراد بالملامسة فيها الجماع كما فسرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فيكون المراد: (جامعتم). وهو أيضًا مقتضى البلاغة بالنسبة للآية.

وإنما كان هذا هو مقتضى البلاغة لأننا لو فسرنا الملامسة بالمس باليد لوجدنا أن الله عز وجل قد ذكر في الآية موجبين للحدث الأصغر، وهما: الغائط وملامسة النساء، ولم يذكر موجبًا للحدث الأكبر، ولو فسرنا الملامسة بالجماع لوجدنا أن الله عز وجل ذكر في الآية موجبًا للحدث الأكبر وموجبًا للحدث الأصغر؛ فيكون مقتضى البلاغة أن الله عز وجل ذكر الطهارة الصغرى وموجبها وذكر الطهارة الكبرى وموجبها.

فعلى هذا نقول: المراد بالملامسة في الآية: الجماع. لأمرين.

أولا: لأن ابن عباس رضي الله عنه فسر الآية بذلك، وتفسيره حجة؛ لأن النبي ﷺ قال عنه: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[2].

ثانيًا: أن ذلك هو مقتضى البلاغة بالنسبة لسياق الآية.

وفي المسألة قول ثالث، وهو ضعيف، وهو أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا؛ سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، ومَن يأخذ بهذا القول غالبًا ما يقع في مشاكل في الطواف، فتجد بعضهم ربما يلبس قفازين، أو يُدخل يديه في جيبه لئلا يمس امرأة؛ لأنه بمجرد المس ينتقض وضوؤه فيبطُل طوافه، ولهذا تجدهم يتحرزون جدًّا، لكن هذا القول ضعيف جدًّا، ولم يمش عليه الفقهاء رحمهم الله.

قال: (**أو تمسه بها أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق**) الخلاف هنا كالخلاف في المسألة السابقة؛ فالمرأة إذا مست الرجل لشهوة فحكمها حكم الرجل إذا مس المرأة لشهوة؛ فالحكم سواء والخلاف سواء والراجح سواء.

قال: (**وينقض مس حلقة دبر؛ لأنه فرج سواء كان منه أو من غيره**).

الكلام في مس حلقة الدبر كالكلام في مس الذكر خلافًا ومذهبًا.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٥٧٦٦)، (٤٩٧/٤٢)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، حديث رقم (١٧٩)، (٤٦/١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة، حديث رقم (٨٦)، (١٣٣/١)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من القبلة، حديث رقم (٥٠٢)، (١٦٨/١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، حديث رقم (١٤٣)، (٤١/١)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم (٢٤٧٧)، (١٩٢٧/٤).

قال: (**لا مس شعر وسن وظفر منه أو منها ولا المس بها**) مس الشعر والظفر لا ينقض الوضوء؛ سواء كان المس به منه أو منها.

فمنه؛ بأن مس المرأة بظفره، ومنها؛ بأن مس ظفر المرأة أو مس شعرها أو سنها؛ فلو عض امرأة لا ينتقض وضوءه؛ لأن السن في حكم المنفصل منه، ولو مس سن امرأة فإنه لا ينتقض وضوءه، وكذا لا ينقض المس بها؛ أي: مس منفصل لمنفصل؛ كمس ظفره ظفرها، وهذا من باب أولى.

قال: (**ولا مس رجل لأمرد ولو بشهوة**) إذا مس الرجل الأمرد فإنه لا ينتقض وضوؤه، والأمرد هو الذي اخضر شاربه ولم تنبت لحيته، وإنما كان مسه ولو لشهوة ليس ناقضًا؛ لأنه ليس محلا للشهوة؛ إذ أن محل الشهوة هو المرأة.

وذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أن الأمرد حكمه حكم المرأة، وقالوا: إن مسه كمس المرأة، بل إن بعض الناس ممن انقلبت فطرهم ربما يكون مس الأمرد لهم أشد من مس المرأة.

والصحيح من القولين أن حكم الأمرد هو حكم المرأة؛ فإذا قلنا: إن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا. نقول في الأمرد كذلك، وإذا قلنا: لا ينتقض إلا بشهوة. فالأمر لا ينتقض إلا بشهوة، وإذا قلنا: لا ينتقض ولو بشهوة ما لم يخرج منه شيء. فهكذا يُقال بالنسبة للأمرد.

قال: (**ولا المس مع حائل؛ لأنه لم يمس البشرة**) لأن المس هو مباشرة البشرة للبشرة، ومع وجود الحائل لا مس.

قال: (**ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة**) فالأحكام السابقة هي بالنسبة للامس، أما بالنسبة للملموس فلا، والدليل قوله: (من مس) فالأحكام معلقة بالماس لا بالممسوس.

والقول الثاني -وهو الصحيح- في هذه المسألة أن حكم الملموس حكم اللامس؛ فإذا وُجدت منه شهوة فحكمه كحكمه، وهو الصحيح؛ فإذا قلنا: إن اللامس ينتقض وضوؤه إذا كان لشهوة فكذلك الملموس ينتقض وضوؤه إذا كان لشهوة؛ إذ العلة واحدة.

تغسيل الميت

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَـنْقُضُ غُسْـلُ ميـتٍ) مسلمًا كـان أو كـافرًا؛ ذكـرًا أو أنثـى؛ صـغيرًا أو كبيـرًا؛ رُوي عـن ابـنِ عمـر وابـنِ عبـاس أنهمـا كانـا يـأمران غاسـلَ المَيّـتِ بالوضـوء. والغاسـل: هـو مَـن يُقلِّبُـه ويباشِـرُهُ ولـو مرة، لا من يَصُبُّ عليه الماءَ، ولا مَنْ يَمَّمَه، وهذا هو السادس.

الشرح

السادس من نواقض الوضوء: تغسيل الميت.

قـال: **(وينـقض غُسـلُ ميـتٍ)**؛ يعنـي إذا غسَّـل الإنسـان ميتًـا فـإن وضـوءه ينـتقض **(مسـلمًا كـان أو كـافرًا ذكـرًا أو أنثـى صـغيرًا أو كبيـرًا)** فكـل مـن غسَّـل ميتًـا فإنـه ينـتقض وضـوؤه سـواء كـان الميـت مسـلمًا أم كـافرًا، والكـافر لا يُغَسَّـل، لكـن لـو قـدرنا أنـه غُسِّـلَ فتغسـيله يـنقض الوضوء.

والـدليل مـا روي عـن ابـن عمـر وابـن عبـاس أنهمـا كانـا يـأمران غاسـل الميـت بالوضـوء؛ فـدل ذلك على الوجوب، ولولا أن وضوءه يُنتقض ما أمراه بالوضوء، هذا هو المذهب.

والقـول الثـاني فـي هـذه المسـألة أن تغسـيل الميـت لا يـنقُض الوضـوءَ، واسـتدلوا بعـدم الـدليل، قـالوا: الـدليل علـى أنـه لا يـنقض عـدم الـدليل، ومعلـوم أن مـن ثبتـت طهارتـه بمقتضـى دليل شرعي لا يُمكن أن نرفعها عنه إلا بدليل شرعي ولا دليل.

وأجـابوا عـن أثـر ابـن عمـر وابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا بأنـه ضـعيف، وعلـى تقـدير صـحته فإنـه يُحمـل علـى الاسـتحباب؛ فيقـال: يُسـتحب الوضـوء مـن تغسـيل الميـت، وهـذا القـول هـو الراجح.

قـال: **(والغاسـل هـو مـن يُقَلِّبُـهُ ويُباشـره ولـو مـرةً)** هـذا هـو الغاسـل؛ أي الـذي يُقلـب الميـت يمنـة ويسـرة، لا مـن يصـب المـاء؛ أي: لا المُعـين، فهنـاك غاسـل ومعـين، والـذي يخـتص بهـذا الحكـم هـو الغاسـل، وأمـا المُعـين الـذي يصـب المـاء أو يُحضـر مـا يُحتـاج إلـى إحضـارٍ فـلا يلحقه هذا الحكم.

قـال: **(ولا مَـن يَمَّمَـهُ)** أي: لـو يُمـم الميـت بـدل غسـله، ويـيمم الميـت إذا تعـذر تغسـيله لعـذر شـرعي أو حسـي؛ فالعـذر الشـرعي كمـا لـو مـات رجـل بـين نسـوة فـلا تغسـله النسـاء؛ بـل يُيمم. والعـذر الحسـي نوعـان: عـدم المـاء أو التضـرر، كمـا لـو كـان الميـت محترقًـا بحيـث لـو غُسل تقطعت أجزاؤه؛ ففي هذه الحالة يُيمم.

والحكمـة مـن أمـره بالوضـوء –مـع أن وضـوءه لا يُنـتقض علـى الـراجح– أو أمـره بالغسـل فـي الحـديث الآخـر: «**مـن غسـل ميتًـا فعليـه بالاغتسـال**»[1]: أنـه لمـا كـان غاسـل الميـت قـد

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، حديث رقم (٩٩٣)، (٣/٣٠٩)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، حديث رقم (١٤٦٣)، (١/٤٧٠).

يُصـيبه شـيء مـن الهـول والفـزع إذا رأى الميـت فكـان مـن الحكمـة أن يُـؤمر بالاغتسـال حتـى يذهب عنه هذا الهول وهذا الفزع وهذا الخوف الذي أصابه.

والله أعلم.

أكل لحم الإبل

قال المؤلف رحمه الله:

(و) السابع: (**أَكْلُ اللَّحْمِ خاصةً مِنَ الجَزُورِ**)، أي: الإبل فلا نَقْضَ ببقية أجزائها؛ كالكَبِد، وشربِ لبنها، ومَرَقِ لحمِها، سواء كان نيئًا أو مطبوخًا، قال أحمد: «فيه حديثان صحيحان؛ حديثُ البراء وحديثُ جابر بن سمرة».

الشرح

قال رحمه الله: (**والسابع أكل اللحم خاصةً من الجزور**) قوله: (خاصة) يعود على اللحم، أي: أكل لحم الجزور خاصة دون بقية الأجزاء؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله: (**فلا نقض ببقية أجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها وسواء كان نيئًا أو مطبوخًا**).

وهذا هو الناقض السابع من نواقض الوضوء، وهو أكل لحم الجزور، والدليل على أنه ناقض أن النبي ﷺ قال: «**توضئوا من لحوم الإبل**»[1] فهذا أمر.

وسئل ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**»، قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»[2]، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله : فيه – أي في النقض به – حديثان صحيحان: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة.

لكن المؤلف رحمه الله يقول: (**خاصة من الجزور**) خصص الحكم باللحم دون بقية الأجزاء؛ لأن اللحم عند الإطلاق إنما يُطلق على الهبر؛ أي: الأحمر خاصة، ولهذا قال النبي: «**توضئوا من لحوم الإبل**»؛ فقوله: (لحوم) يدل على أن ما ليس بلحم لا يُتوضأ منه؛ فعلى هذا فإن بقية الأجزاء كالكبد والكرش والشحم والمصران وما أشبه ذلك لا تنقض؛ لأنها ليست لحمًا.

والقول الثاني: أن كل أجزاء الإبل ناقض للوضوء، فكل ما حمل خف البعير ناقض من لحم وشحم وكبد وكرش ومصران وغير ذلك. واستدلوا على ذلك بأمور:

الأمر الأول: قالوا: إنه لا يوجد حيوان في الشريعة الإسلامية تتبعض أجزاؤه حِلا وحرمًة طهارة ونجاسة؛ فعلى هذا فقوله: (لحوم) من باب إطلاق البعض على الكل.

الأمر الثاني: أن اللحم يُطلق على بقية الأجزاء؛ فهو يُطلق على الحيوان عامة؛ بدليل أن الله عز وجل لما حرم لحم الخنزير حرمه كله فقال: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾[المائدة: ٣]؛ ولا يقال: إن شحم الخنزير جائز؛ لأن الله نص على اللحم.

الأمر الثالث: أن الكل يتغذى بدم واحد؛ أي أن اللحم والشحم والكبد والكرش

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٣٦٠)، (١/٢٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (١٨٤)، (١/٤٧)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٨١)، (١/١٢٢)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٤٩٤)، (١/١٦٦).

والمصران وغيرها كلها تتغذى من دم واحد ومنبع واحد؛ فكان حكمها سواء.

الأمر الرابع: القول بأن بقية الأجزاء ناقض أحوط؛ لأنه إذا أكلت بقية الأجزاء ولم يتوضأ فصلاته تحتمل البطلان، وإذا توضأ فصلاته صحيحة على كل حال.

وقوله: **(فلا نقض ببقية أجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها)** أما اللبن ففيه خلاف بين العلماء رحمهم الله هل ينقض أو لا ينقض، وسبب الخلاف أنه ينفصل ويُستخلف بخلاف اللحم؛ فاللحم متصل بالبدن وثابت، أما اللبن فجزء منفصل منه، ومن ثَم اختلف العلماء رحمهم الله هل يُنتقض الوضوء بشرب اللبن أو لا.

فذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينقض الوضوء وإنما يُسن الوضوء بعد شربه، واستدلوا لذلك بأن العرنيين الذي اجتووا المدينة أمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها[1]؛ قالوا: ولم يأمرهم بالوضوء، ولو كان لبن الإبل ناقضًا للوضوء لأمرهم النبي ﷺ بذلك.

والقول الثاني: أنه ينقض.

والاحتياط بالوضوء من شرب لبن الإبل أفضل.

والقول بأن لحم الإبل ناقض للوضوء مما انفرد به مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ أي أن الأئمة الثلاثة على خلافه، ولذلك قال ناظم المفردات:

وينقض الوضوء مس الذكر   بظاهر الكف وآكل الجزر

وجمهور العلماء يستدلون بما ورد من أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[2]، قالوا: هذا ناسخ للأمر بالوضوء من لحم الإبل؛ فالأمر بالوضوء منسوخ.

لكن يُجاب عن هذا بأن حديث: آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. حديث عام، وحديث البراء وجابر خاص، والخاص يقضي العام؛ فيكون قوله: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. أي مما سوى لحم الإبل. ومعلوم أنه متى أمكن الجمع فهو الواجب.

والحاصل أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وهذا عام لجميع الأجزاء على ما رجحناه بالأدلة السابقة، وهذا القول من مفردات مذهب الإمام أحمد، والجمهور على خلافه، واستدلوا بأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، لكن يُجاب عن هذا بأن الحديث عام، وحديث الأمر بالوضوء خاص، والخاص يقضي على العام. وثانيًا أنه متى أمكن الجمع فهو الواجب؛ لأن القول بالنسخ يتضمن إبطال أحد الدليلين، ومعلوم أن العمل بالدليلين معًا أولى من القول بإبطال أحدهما.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...، حديث رقم (٤٦١٠)، (٥٢/٦)، ومسلم في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (١٦٧١)، (١٢٩٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم (١٩٢)، (٤٩/١)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث رقم (١٨٥)، (١٠٨/١).

كل ما أوجب غسلا

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الثامن: المشار إليه بقوله: (**كُلُّ ما أَوْجَب غُسْلا**)؛ كإسلام، وانتقال منيّ ونحوِهما (**أَوْجَب وضوءًا إلا الموتَ**)؛ فيُوجِبُ الغسلَ دون الوضوء.

الشرح

قال رحمه الله: (**والثامن: المشار إليه بقوله: كل ما أوجب غسلا؛ كإسلام وانتقال مني ونحوهما، أوجب وضوءًا**)؛ أي أن كل موجب للغسل فإنه موجب للوضوء؛ لأنه إذا أوجب الأكبر أوجب الأصغر من باب أولى.

قال: (**إلا الموت فيُوجب الغسل دون الوضوء**) وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**اغسلوه**»[(١)]، وقال لمن غسلن ابنته: «**اغسلنها**»[(٢)]؛ فأمر بالغسل ولم يأمر بالوضوء.

---

(١) أي في المحرم الذي وقصته دابته، والحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، حديث رقم (١٢٦٥)، (٢/٧٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦)، (٢/٨٦٥).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بماء وسدر، حديث رقم (١٢٥٣)، (٢/٧٣)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، حديث رقم (٩٣٩)، (٢/٦٤٦).

ما لا يوجب الوضوء

قال المؤلف رحمه الله:

ولا نقْضَ بغير ما مرَّ؛ كالقذف والكذب والغِيبة ونحوِها، والقهقهةِ ولو في الصلاة، وأكلِ ما مسَّتِ النارُ غيرَ لحم الإبل. ولا يُسنُّ الوضوءُ منهما.

الشرح

نواقض الوضوء ثمانية:

الأول: الخارج من السبيلين.

الثاني: الخارج من بقية البدن.

الثالث: زوال العقل.

الرابع: مس الذكر.

الخامس: مس المرأة بشهوة.

السادس: تغسيل الميت.

السابع: أكل لحم الإبل.

الثامن: كل ما أوجب غسلا إلا الموت.

والقول الراجح في هذه النواقض ما يلي:

الأول: الخارج من السبيلين، وهو ينقض إجماعًا.

الثاني: الخارج من بقية البدن، وقلنا: إن كان بولا أو غائطًا فإنه ينقض الوضوء، وأما إن كان غيرهما فلا ينقض.

الثالث: زوال العقل، وقيدنا ذلك بما إذا خرج منه شيء لم يشعر به.

الرابع: مس الذكر، وقلنا: إنه ليس بناقض إلا إذا خرج منه شيء.

الخامس: مس المرأة، وقلنا: إنه كمس الذكر لا ينقض إلا إذا خرج منه شيء.

السادس: تغسيل الميت، وقلنا: إنه لا دليل عليه، فيُستحب فقط.

السابع: أكل لحم الجزور.

الثامن: كل ما أوجب غسلا إلا الموت.

ويمكن أن تكون سبعة فقط بإسقاط تغسيل الميت مع تقييد ما مرَّ من مثل مس الذكر ومس المرأة.

قال: (**ولا نقض بغير ما مر**)؛ أي: بغير ما تقدم من هذه النواقض الثمانية (**كالقذف** وهو الرمي بشدة في اللغة، وفي الاصطلاح: هو الرمي بزنًى أو لواط، بأن يقول: يا زاني. يا لوطي. وما أشبه ذلك، وحكم القذف أنه حرام؛ بل هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ ولكن لو قذف شخصًا وقال له: يا زاني. يا لوطي. فلا ينتقض وضوءه؛ لأنه لا دليل، نعم هو فَعَلَ

معصية وأقدم على فعل كبيرة، لكن لا ينتقض الوضوء.

قال: (**والكذب**) أيضًا لا ينقض الوضوء؛ سواء تضمن أكل مال أو لا (**والغيبة**) كذلك.

إذن فكل قول محرم فإنه لا ينتقض به الوضوء، (**ونحوه**) كالسب والشتم.

قال: (**والقهقهة**) وهي الضحك بصوت (**ولو في الصلاة**) فهذه إشارة إلى الخلاف؛ لأن بعض العلماء قال: لو كانت في الصلاة فإنها تُبطل الوضوء بخلاف ما إذا كانت خارج الصلاة، والصواب أنه لا نقض بها سواء كانت في الصلاة أو خارجها.

قال: (**وأكلِ ما مست النار**)؛ أي: لو أكل لحمًا قد مسته النار غير لحم الإبل فإنه لا يُنتقض وضوؤه.

قال: (**ولا يسن الوضوء منهما**)؛ لأن السنية تحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

الشك في الطهارة أو الحدث

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ تَيَقَّن الطهارةَ وشَكَّ)، أي: تردد **(في الحَدَثِ أو بالعكس)**؛ بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ **(بَنَى على اليَقِين)** سواء كان في الصلاةِ أو خارجَها، تساوَى عنده الأمران أو غلَب على ظنه أحدُهما؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**». متفق عليه.

(فإنْ تَيَقَّنَهما)، أي: تيقَّن الطهارةَ والحدثَ، **(وجَهِلَ السابِقَ)** منهما؛ **(فهو بِضِدِّ حالِه قَبْلَهما)** إن علمها.

فإن كان قَبْلَهُما مُتَطَّهِرًا فهو الآنَ مُحدِثٌ، وإن كان مُحْدِثًا فهو الآنَ متطهرٌ؛ لأنه قد تيقن زوالَ تلك الحالة إلى ضدِّها، وشكَّ في بقاء ضدها -وهو الأصل-، وإن لم يَعْلم حالَه قَبلَهما؛ تَطهَّر.

وإذا سمع اثنان صوتًا أو شمَّا ريحًا من أحدهما لا بعينه؛ فلا وُضوءَ عليهما، ولا يأتمُّ أحدُهما بصاحبه، ولا يُصافِفُه في الصلاة وَحدَهُ، وإن كان أحدُهما إمامًا؛ أعادا صلاتهما.

الشرح

يقول: **(ومن تيقن الطهارة وشك - أي تردد - في الحدث أو بالعكس)** فإنه يبني على اليقين الذي هو الأصل؛ فإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة يبني على اليقين.

فهاتان مسألتان:

المسألة الأولى: تيقن الطهارة وشك هل انتقض وضوءه أم لا؛ فالأصل الطهارة؛ فلا ينتقض وضوؤه، ولا عبرة بهذا الشك، ولا عبرة أيضًا بغلبة الظن؛ لأن طهارته يقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

فلو كان رجل متطهرًا يقينًا، ثم شك هل انتقض وضوءه أم لا، فالأصل بقاء الطهارة. وإذا غلب على ظنه زوال الطهارة فلا عبرة بغلبة الظن؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» متفق عليه[(١)]؛ فأحال على أمر يقيني لا غلبة ظن.

المسألة الثانية: العكس؛ فلو كان الإنسان محدثًا وشك هل توضأ أم لم يتوضأ فالأصل عدم الوضوء، حتى لو غلب على ظنه أنه متوضئ فلا يُعتبر ذلك.

فالحاصل أنه إذا كان الإنسان متيقنًا لطهارة أو حدث فإن الأصل بقاؤه، فلا يزول عنه هذا الحكم بمجرد الشك أو بغلبة الظن، وهذا مبنيٌّ على قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم (١٣٧)، (١/٣٩)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم (٣٦١)، (١/٢٧٦).

و«اليقين لا يزول إلا بيقين» و«الأصل بقاء ما كان على ما كان» وكل هذه تؤخذ من قول النبي ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

قال: (**سواء كان في الصلاة أو خارجها تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما**) فلا عبرة بذلك كله؛ فإذا كان متيقنًا من الطهارة ثم شك، وصار الطرفان مستويين عنده فلا عبرة؛ لأن الأصل بقاء الطهارة.

تنبيه:

الأحكام الشرعية منها ما هو يقيني وما هو غلبة ظن.

وعلى الراجح يُعمل بغلبة الظن إذا تعذر اليقين؛ لأن الإنسان إذا عمل بغلبة الظن فقد اتقى الله ما استطاع؛ لكن إذا وُجد يقينٌ فلا مدخل لغلبة الظن فيه.

فعِلمُنا بتحريم الميتة وتحريم الخمر وإباحة الخبز يقيني، أما عِلمُنا بتحريم بيع التورق أو وجوب التشهد الأول فظني؛ فنعمل به لأنه ليس عندنا يقين.

والحاصل أن كوننا لا نعمل بغلبة الظن في مسألة الشك في الطهارة لا ينقض القاعدة؛ لأن العمل بغلبة الظن إنما يكون عند تعذر اليقين، قال:

وإن تعذر اليقين فارجع لغالب الظن تكن متبعي

قال رحمه الله: (**فإن تيقنهما – أي تيقن الطهارة والحدث – وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما**) أي إذا تيقن الطهارة والحدث وجهل أسبقهما فهو بضد حاله قبلهما؛ فإن كان قبلهما متطهرًا فهو محدث وإن كان قبلهما محدثًا فهو متطهر.

مثال ذلك: رجل صلى الفجر، وجلس حتى طلعت الشمس، وصلى ركعتين، ثم بعد أن خرج من المسجد قال: أنا متيقن أنه حَدَثَ مني حَدَثٌ ووضوء. لكن لا أدري السابق منهما.

فيكون حكمه ضد حاله قبلهما؛ فإن كان متطهرًا قبل الحدث والوضوء اللذان يتيقن حدوثهما يكون محدثًا الآن؛ وذلك (**لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة**) التي هي ما قبل الشك (**إلى ضدها وشك في بقاء ضدها**) والأصل بقاؤه.

وعكس وذلك أن يكون مثلا ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس محدثًا، ويتيقن أنه حصل منه بعد ذلك طهارة وحدث، لكن لا يدري السابق منهما؛ فيكون حاله الآن أنه متطهر؛ لأن الحالة الأولى تيقن زوالها إلى ضدها، وضد الحدث الطهارة؛ ولهذا قال المؤلف: (**وشك في بقاء ضدها وهو الأصل**) أي أن الأصل بقاؤه. هذا هو المذهب في المسألة.

وقول المؤلف رحمه الله: (**فهو بضد حاله قبلهما إن علمها**) لأنه تارة يعلم وتارة لا يعلم، فإن علم فالحكم كما ذُكر، وإن لم يعلم وجب عليه التطهر؛ ولهذا قال: (**وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر**).

فالحاصل أن من تيقن أنه كان على طهارة أو حدث وتيقن أنه أحدث وتوضأ وشك

أيهما أسبق؛ فالحكم بضد حاله قبلهما، أما إذا لم يعلم فيجب التطهر، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه إذا تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما وجب عليه الوضوء احتياطًا، وهذا القول أحوط، وإلا فإن المذهب أصح طبقًا للقواعد، لكن من باب الاحتياط عليه أن يتوضأ.

قال: **(وإذا سمع اثنان صوتًا أو شمَّا ريحًا من أحدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما)** لأن كل واحد منهما متيقن طهارة نفسه، شاك في الزوال، والأصل بقاء ما كان على ما كان. وفُهم من قوله: (لا بعينه) أنه إذا كان بعينه فالأمر ظاهر.

قال: **(ولا يأتم أحدهما بصاحبه)** فلا يكون أحدهما إمامًا لصاحبه؛ إذ أنه يعتقد بطلان صلاته؛ فأحدهما محدث يقينًا.

قال: **(ولا يُصافِفه في الصلاة وحدَه)** وعُلم من قوله: (وحده) أنه لو صلى معه غيره صحت. أما لو كان الإمام غيرهما فلا يجوز أن يصافه وحده؛ لأنه حينئذ يكون أحدهما منفردًا خلف الصف، أما إن صليا عن يمينه فقد صحت الصلاة.

قال: **(وإن كان أحدهما إمامًا أعادا صلاتهما)** لأننا لو قدرنا أن الإمام هو المحدث فالمأموم قد ائتم بمن لا تصح صلاته، ولو قدرنا أن المحدث هو المأموم فالإمام قد أم من لا تصح صلاته؛ لكن لو صلى كل واحد منفردًا صحت صلاته، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: يجب عليهما الوضوء؛ لأننا نتيقن أن الحدث حصل من واحد منهما، لكن لا نعلم عينه، ففي هذه الحال يجب عليهما الوضوء.

فإذا قيل: لماذا لا نقرع قرعة؛ كالذي طلق إحدى زوجاته وشك في عينها.

فإننا نقول: القرعة لا مدخل لها في العبادات؛ بل مدخلها في الأمور المالية ونحوها.

ما يحرُم على المحدث

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَيَحْرُمُ على المحْدِثِ مسُّ الـمُصْحَفِ**) أو بعضِه، حتى جِلْدِه وحَوَاشِيهِ، بيدٍ وغيرِها بلا حائل.

لا حَمْلُه بعِلاقته، أو في كِيسٍ، أو كُمٍّ من غير مسٍّ، ولا تَصَفُّحُهُ بكُمِّه أو عُودٍ، ولا صغيرٍ لوحًا فيه قرآنٌ مِنَ الخالي مِنَ الكتابة، ولا مسُّ تفسيرٍ ونحوِه.

ويحرم أيضًا مسُّ مصحف بعضوٍ مُتَنَجِّسٍ، وسفرٌ به لدار حرب، وتوسُّدُه، وتوسُّدُ كُتُبٍ فيها قرآن ما لم يَخَفْ سَرِقَةً.

ويَحْرُمُ أيضًا كَتْبُ القرآن بحيث يُهانُ.

وكُرِه مَدُّ رِجْلٍ إليه واستدبارُه، وتَخَطِّيه، وتَحْلِيتُه بذَهَبٍ أو فضةٍ.

وتحرم تحلية كتب العلم.

(و) يحرم على المحدث أيضًا (**الصلاةُ**) ولو نفلًا، حتى صلاةُ جنازة وسجودُ تلاوة وشكرٍ .

ولا يكفُرُ مَن صلى مُحدِثًا.

(و) يَحرُمُ على المحدث أيضًا (**الطوافُ**)؛ لقوله ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ**». رواه الشافعي في مسنده.

الشرح

أولًا: مس المصحف ونحوه:

قال: (**ويحرُم على المحدث**) حدثًا أصغر، ومعلوم أنه إذا حرُم على المحدث حدثًا أصغر فمن باب أولى أنه يحرُم على المحدث حدثًا أكبر، (**مس المصحف**) والمس هو مباشرة البشرة للشيء.

والدليل على تحريم مس المصحف قول النبي ﷺ في حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن وفيه: «**وألا يمس القرآن إلا طاهر**»[1]، والمراد بالطاهر هنا الطاهر من الحدث؛ ولأن كتاب الله عز وجل يجب تعظيمه، ومن تعظيمه ألا يمسه الإنسان إلا بطهارة.

وأما من استدل بقوله تبارك تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ فهذا لا دلالة فيه على اشتراط الطهارة؛ لأن الآية تقول: ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[الواقعة: ٧٧- ٧٩] ؛ فقال: (لا يمسه إلا المطهرون) ولم يقل: (إلا المتطهرون) وفرق بين المطهر والمتطهر، ولهذا قال عز وجل: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، (١/١٩٩).

فَـاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِـي الْمَحِـيضِ وَلَا تَقْرَبُـوهُنَّ حَتَّـى يَطْهُـرْنَ فَـإِذَا تَطَهَّـرْنَ﴾[البقـرة: ٢٢٢]؛ فيطهــرن؛ أي ينقطــع عــنهن الــدم؛ فــإذا تطهــرن؛ أي: اغتســلن. فعنــدنا (مطهــر) و(متطهــر) والأبلغ منهما المتطهر.

فالآيـة لـيس فيهـا دلالـة، والضـمير فـي قولـه: (لا يسـمه إلا المطهـرون) يعـود علـى الكتـاب الـذي فـي اللـوح المحفـوظ، ومعلـوم أنـه إذا كـان هنـاك دليـل صـريح فـلا ينبغـي أن نـأتي بـدليل غير صحيح.

فالـدليل علـى حرمـة مـس المصـحف للمحـدث هـو الحـديث، وابـن عبـدالبر رحمـه اللـه يقـول: شـهرته تُغنـي عـن إسـناده؛ لأن عمـدة أهـل العلـم رحمهـم اللـه فـي مقـادير الـديات هـذا الحـديث؛ فـإذا أبطلـت الاسـتدلال بـه بطلـت كـل مقـادير الـديات، ومعلـوم أن مـا ورد فيـه مـن مقادير الديات أخذ بها العلماء.

وهـذا الحـديث مـن حيـث الإسـناد حـديث مرسـل لا ريـب؛ لكـن قـال ابـن عبـدالبر وغيـره مـن أهـل العلـم كمـا سـبق: إن شـهرته تُغنـي عـن إسـناده. لأن الأمـة تلقتـه بـالقبول، والـدليل علـى تلقيه بالقبول أنهم اعتمدوه في الديات والقصاص وما أشبه ذلك.

قـال: (**أو بعضــه**)؛ أي: حتـى لـو مـس بعضـه؛ فلـيس بشـرط أن يمسـه كلـه، بـل لـو مـس بعضـه حـرُم؛ لأن الـبعض لـه حكـم الكـل (**حتـى جلـده وحواشـيه**) أي مـا كـان متصـلا بـه فلـه حكمـه (**بيـد وغيرهـا بـلا حائـل**)؛ أي: ببقيـة الجسـم، فلـو مسـه بصـدره وهـو محـدث فحكمـه كـذلك؛ لأن نـص الحـديث: «**لا يمـس**» ولـم يُقيـده باليـد؛ فسـواء مسـه بيـده أو ببقيـة بدنـه حـرُم عليـه، وعُلـم مـن قولـه: (**بـلا حائـل**) أنـه لـو مسـه بحائـل فـلا بـأس؛ لأنـه لـيس بمـس، ولفـظ الحديث: «**لا يمس**» والمس هو مباشرة البشرة للشيء.

قــال: (**لا حملــه بعلاقتــه أو فــي كــيس**) فلــو حملــه بعلاقتــه، وهــي الكــيس الخــاص بالمصـحف، فـلا يضـر (**أو كـيس**) أي وضـعه فـي كـيس وحملـه بهـذا الكـيس لـم يضـر؛ لأنـه لـم يمـس المصـحف، (**أو كـم مـن غيـر مـس**) وحملـه بـالكُم الموجـود فـي أثوابنـا اليـوم يسـتلزم أن يُمـس إلا إذا كـان المصـحف صـغيرًا، لكـن فيمـا سـبق كـانوا يلبسـون ثيابًـا واسـعًا كمهـا تسـمى ردوم - جمــع رِدم - ويأخــذ حكمهــا الأثــواب الســودانية التــي يتســع كُمهــا؛ فــيمكن حمــل المصحف في هذا الكم الواسع، وكانوا في السابق يستعملون الكم في الحفظ.

(**ولا تصـفحه بكُمِّـه**) أي: لـو تصـفح المصـحف بكمـه فصـار يقلـب الصـفحات بـالكم فـلا يـؤثر (**أو عـود**) لأنـه لـم يمـس المصـحف؛ فلـو كـان مـع الإنسـان عـود فصـار يُقلـب الصـفحات بـالعود وهـو محـدث فـذلك جـائز، لأنـه لـم يمـس المصـحف؛ لأن بينـه وبـين المصـحف حائـل؛ فالقاعدة أنه إذا مسه بحائل فليس له أثر.

قـال رحمـه اللـه: (**ولا صـغيرٍ لوحًـا فيـه قـرآن**)؛ أي أنـه لا يحـرُم علـى الـولي أن يُمكـنِّ الصـغير مـن مـس اللـوح الـذي فيـه القـرآن، لكـن يقـول: (**مـن الخـالي مـن الكتابـة**) أمـا مـا فيـه كتابة فإنه يمنعه، ولا يُمكِّنُهُ إلا بطهارة.

ففي السابق كان الطلاب يدرسون ومعهم ألواح مثل الدفاتر؛ فهذا اللوح لو كُتب فيه قرآن فيجوز للصبي أن يَمَس الأجزاء الخارجة من الكتابة، لكن لا يُمكِّنه وليه من مس الموضع الذي فيه القرآن إلا بطهارة، هذا ما مشى عليه المؤلف.

والقول الثاني: أنه يُرخَّص للصبيان مس المصحف بغير طهارة، لاسيما في مقام التعليم. لكن قالوا: يأمره وليه بالطهارة، لكن لو قُدر أنه مسه بغير طهارة فلا بأس بذلك؛ لدعاء الحاجة لذلك؛ ولأن الصبي غير مكلف.

قال: (**ولا مس تفسير ونحوه**) أي لو مس كُتبَ تفسير فلا يحرُم؛ لأن المحرم مس المصحف، وهذا ليس بمصحف.

لكن كتب التفسير نوعان:

النوع الأول: كتب يكون فيها القرآن مكتوبًا كاملا على هيئة مصحف والتفسير معه؛ فهذه حكمها حكم المصحف، ومن أمثلة هذه التفاسير تفسير الجلالين، وتفسير الشيخ السعدي رحمه الله؛ ففي بعض طبعاته تجد مصحفًا كاملا؛ فهذا له حكم القرآن؛ لأنه قرآن في الحقيقة، فهو مصحف لكن بهوامشه وحواشيه تفسير.

النوع الثاني: أن يكون القرآن مفرقًا بحيث يكون في كل صفحة آية أو جزء آية أو آيتين أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا يحرُم مسه للمحدث؛ لأن العبرة بالتفسير.

ومن العلماء من يقول: لو كتب آية في ورقة حرُم مسها؛ فقال: «ويحرم مس آية فصاعدًا» لكن شريطة ألا يكون معها غيرها؛ فإن كان معها غيرها فالحكم للأكثر؛ فإن كتب آية كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ**﴾[فصلت: ٣٠]؛ فلا يجوز له أن يمسها إلا بطهارة؛ لأنها قرآن، والحديث يقول: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»(١)، والقرآن لا يتبعض؛ فكما لا يجوز للجنب أن يقرأ آية فكذلك الحكم في مسألة المس؛ لأن الآية يُطلق عليها اسم قرآن.

قال: (**ويحرم أيضًا مس مصحف بعضو متنجس**)؛ أي أن يمس المصحف بعضو عليه نجاسة؛ لأن هذا من إهانة المصحف.

قال: (**وسفرٌ به لدار حرب**)؛ لأنه يُخشى عليه من الانتهاك، وقد نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف إلى دار الحرب(٢).

قال: (**وتوسدُه**)؛ أي: يحرم أن يجعله وسادة ينام عليها، والحكمة ظاهرة، وهي الانتهاك.

قال: (**وتوسُّدُ كُتُب فيها قرآن**) سواء كانت كتب حديث أو تفسير أو فقه؛ أي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: السير، جماع أبواب السير، باب: النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، حديث رقم (١٨٢٣٩)، (١٨٣/٩).

فالكتب التي بها قرآن يحرُم توسدها. وكذلك لو لم يكن فيها قرآن وفيها أحاديث عن النبي ﷺ أو كلام محترم لأهل العلم فإنه يحرُم؛ لأن هذا إهانة إما للقرآن وإما للسنة وإما لكلام أهل العلم؛ ولذلك لما رأى الإمام أحمد رحمه الله رجلا رمى بكتاب قال له: يا هذا، ما هكذا يُفعل بكلام الأبرار.

قال: (**ما لم يخف سرقةً**) فلو كان معه كتب فيها قرآن وخشي لو نام لسُرقت فوضعها تحت رأسه؛ لأن ذلك أحرز وأحفظ؛ فإن ذلك يجوز؛ لأن هذا من باب الضرورة.

قال: (**ويحرُم أيضًا كَتْبُ القرآن بحيث يهان**) كما لو كتبه بحبر نجس أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا من إهانة كتاب الله عز وجل.

قال: (**وكُره مد رجل إليه**) كُره أن يمد رجله إليه؛ لأن هذا إهانة؛ فإن قصد إهانته بهذه الأمور فإن أهل العلم رحمهم الله يقولون: إنه يكفُر بذلك.

قال: (**واستدباره**) بأن يجعله خلف ظهره؛ لأن هذا أيضًا من إهانة القرآن.

قال: (**وتخطيه**) أي أن يتخطاه في طريقه؛ لأن هذا من الإهانة، ما لم يكن مضطرًّا؛ بحيث يجد مصاحف موضوعة على الأرض ولم يكن له طريق سواها فيتخطاها؛ أما إذا كانت المصاحف موجودة وله طريق آخر وقصد أن يتخطاها فهذا إهانة، (**وتحليته بذهب أو فضة**) وهذا لعلتين:

العلة الأولى: تضييق النقدين، ومعناه أنه إذا حُليت المصاحف بالذهب أو الفضة قل الذهب والفضة من أيدي الناس، ومن ثم يقل النقد.

العلة الثانية: أنه من باب إضاعة المال.

وكتاب الله تعالى ما أُنزل لتحليته، ولا لأن تُوضع فيه الزخارف والنقوش، وإنما أنزل لعلة؛ قال تعالى: **﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾**[ص: ٢٩]؛ فقد أُنزل للتدبر والعمل، ولم ينزل للتحلية والزخرفة والنقوش وما أشبه ذلك.

قال: (**وتحرُم تحلية كتب العلم**) لأنه إذا كُره في القرآن مع أنه يجب تعظيمه ففي غيره من كتب العلم يحرُم.

ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله أنه يجب تعظيم القرآن فلا يهان، وتعظيم القرآن له أوجه:

أولا: ما ذكره المؤلف رحمه الله هنا؛ بحيث لا يمد رجله إليه، ولا يتوسده، وما أشبه ذلك.

ثانيًا: التأدب بآدابه والتخلق بأخلاقه.

ثالثًا: أن يتحلى بالآداب عند تلاوته؛ فإن لتلاوة القرآن الكريم آدابًا، وسنذكرها على وجه الإيجاز:

١- أن يُخلص لله عز وجل في التلاوة؛ لأن تلاوة القرآن عبادة من أجلِّ العبادات وأفضل الطاعات، ومعلوم أن من شرط صحة العبادة الإخلاص لله عز وجل؛

فيكون في قراءته وفي تلاوته مخلصًا لله عز وجل، فلا يقرأ القرآن رياءً ولا سمعة.

٢- أن يقرأ القرآن بقلب حاضر، ولا يقرأه بقلب غافل؛ لأنه إذا قرأه بقلب حاضر حصل له الانتفاع؛ فيستحضر قلبه حين يقرأ القرآن؛ فعلى هذا لا يقرؤه وقلبه مشوش غافل؛ فإنه حينئذ لا يستفيد من تلاوة القرآن.

٣- أن يقرأه وهو على طهارة، أما مس المصحف فيجب أن يكون على طهارة؛ لأن هناك فرقًا بين القراءة ومس المصحف؛ فلا يلزم من القراءة المس، لكن ينبغي له عند تلاوة القرآن أن يكون على طهارة؛ لأن ذلك أكمل، ومعلوم أن فعل العبادة على الوجه الأكمل أولى من غيرها.

٤- ألا يقرؤه في الأماكن المستقذرة أو في مكان لا يُنصت فيه إلى قراءته إذا كان يقرأ.

٥- أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند قراءته؛ لقوله تبارك وتعالى: **﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾** [النحل: ٩٨].

٦- إن ابتدأ من أول السورة فإنه يبسمل، وإن ابتدأ من أثناء الصورة فإنه يقتصر على الاستعاذة.

٧- أن يُحَسِّنَ صوته عند تلاوة القرآن؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**ما أذن الله لشيء كاستماعه لنبي يترنم بالقرآن**»(١).

٨- أن يُرتله ويقرأه بترنم؛ لأن ترنمه في القرآن أبلغ في الانتفاع.

٩- إذا مر بآية فيها سجدة سجد، وسيأتي الخلاف في سجود التلاوة، وأن القول الراجح فيه أنه مستحب وليس بواجب، ويدل لذلك حديث عمر رضي الله عنه أنه قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة فسجد، وقرأها في الجمعة الثانية فلم يسجد، وقال: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء».

١٠- أن يكون سجوده للتلاوة عن قيام كما قاله شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأن السجود عن قيام أفضل من السجود عن جلوس، ويُستدل لذلك بفعل عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مرت بآية فيها سجدة قامت وسجدت، ويؤخذ أيضًا من قوله تبارك وتعالى: **﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾**[الإسراء: ١٠٧]، والخرور يكون من أعلى.

١١- أن يستقبل القبلة حال قراءته للقرآن على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله بناءً على أن القبلة أشرف الجهات.

ثانيًا: الصلاة:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن، حديث رقم (٥٠٢٤)، (١٩١/٦)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٢)، (٥٤٥/١).

قال: (**ويحرُم على المحدث أيضًا الصلاة**)؛ أي: لا يجوز لمن كان محدثًا حدثًا أصغر أن يصلي ولو نفلا؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١).

وقول المؤلف: (**ولو نفلا**) لرفع التوهم؛ لأنه لو قُدر أن في المسألة خلاف فهو خلاف ضعيف.

والحاصل أنه لا تجوز الصلاة مطلقًا؛ سواء كان فرضا أو نفلا، ولا تصح سواء كان عالمًا أو جاهلا، ذاكرًا أو ناسيًا؛ فالصلاة لا تجوز ولا تصح منه إذا صلى محدثًا.

فإن صلى محدثًا فالمسألة لها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يصلي مُحدثًا معتقدًا عدم وجوب الطهارة، وأن الصلاة تجوز بغير طهارة، فهذا يكفُر؛ لأنه مكذب لله عز وجل ولرسوله ولإجماع المسلمين.

الحالة الثانية: أن يُصلي محدثًا عمدًا مع اعتقاد وجوب الطهارة؛ فهذا على خطأ عظيم، وذهب بعض العلماء، ومنهم الحنفية، إلى أنه يكفُر؛ ولذلك قال المؤلف: (**ولا يكفر من صلى محدثًا**) وإنما نفى هذا ردًّا على مذهب أبي حنيفة.

وعليه فإذا صلى محدثًا عمدًا فإنه لا يكفر إذا كان معتقدًا وجوب الطهارة، وذهب بعض العلماء إلى أنه يكفر، ووجه القول بكفره أن ذلك من الاستهزاء بآيات الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾[التوبة: ٦٦].

الحالة الثالثة: أن يُصلي محدثًا ناسيًا أو جاهلا؛ فالصلاة لا تصح ولا إثم عليه.

الحالة الرابعة: أن يصلي محدثًا لفقده الطهورين؛ كما لو كان عادمًا للماء وعادمًا للتراب؛ فهذا صلاته صحيحة.

فإن قيل: إذا صلى ناسيًا أو جاهلا فلم لا تصح صلاته وقد قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]؟

قلنا: الجواب أننا سبق وذكرنا الفرق بين شرط عدم وجود النجاسة وبين شرط الطهارة؛ فالأول شرط عدمي، والثاني شرط وجودي، والشرط الوجودي لا يسقط لا عمدًا ولا سهوًا، والفرق الآخر أن الشرط الوجودي لابد فيه من النية، والشرط العدمي لا تُشترط فيه النية.

قال رحمه الله: (**حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر**)؛ أي أنه يُشترط لصلاة الجنازة الطهارة؛ لأنها صلاة؛ لأنها تجب فيها قراءة الفاتحة، وكل ما لا يصح إلا بالفاتحة فهو صلاة، وما يصح بغيرها فليس بصلاة، ولا خلاف في عموم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٢)، وسجود التلاوة ليس بصلاة؛ لأنه لا تجب فيه الفاتحة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث رقم (٧٥٦)، (١٥١/١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٤)، (٢٩٥/١).

ثالثًا: الطواف:

قال: **(ويحرم على المحدث أيضًا الطواف)** أي: الطواف بالبيت؛ لأن الطواف إذا أُطلق في كلام الفقهاء فالمراد به الطواف الشرعي، لا الطواف بالقبور فهو شرك.

قال: **(لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي في مسنده**[1]).

فالثالث مما يحرُم على المحدث هو الطواف؛ فلا يجوز له أن يطوف محدثًا؛ سواء كان هذا الطواف واجبًا أو مستحبًا؛ فهو كالصلاة.

والطواف الواجب أنواع: طواف العمرة، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

والمستحب طواف القدوم.

فلا يجوز له أن يطوف طوافًا سواء كان نُسكًا؛ كالأطوفة الثلاثة المذكورة وطواف القدوم، أو غير نسك؛ كطواف النفل، وسواء كان واجبًا مثل طواف العمرة والإفاضة والوداع، أو مستحبًّا كطواف القدوم وطواف النفل.

والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**» وهذا الحديث ضعيفٌ مرفوعًا، وفي صحته موقوفًا نظر، ومن ثَم اختلف العلماء في اشتراط الطهارة في الطواف؛ فذهب بعض العلماء إلى أنه يُشترط لصحة الطواف الطهارة، واستدلوا بأدلة منها هذا الحديث: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»؛ فجعله صلى الله عليه وسلم كالصلاة، والطهارة شرط في الصلاة؛ فيكون حكم الطواف كحكم الصلاة.

واستدلوا أيضًا بأن النبي ﷺ توضأ ثم طاف[2]، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[3]، والأصل فيما فعله النبي ﷺ الوجوب؛ لأنه فعل مقرون بالأمر، وقد سبق لنا أن أفعال النبي ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب إلا إذا قُرنت بأمر خاص أو أمر عام. والتعليل أن ذلك من تعظيم شعائر الله عز وجل لأن الطواف شعيرة؛ قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[الحج: ٣٢]؛ فكان واجبًا، هذا ما عليه جمهور العلماء.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن الطواف لا تُشترط له الطهارة؛ فيصح الطواف من المحدث، واستدلوا بعدم الدليل. قالوا: لا يوجد دليل صحيح صريح على الوجوب، وأجابوا عن الأدلة السابقة بعدة أدلة:

---

(١) مسند الشافعي، (١٢٧/١) بلفظ: «أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، حديث رقم (١٦١٤)، (١٥٢/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، حديث رقم (١٢٣٥)، (٩٠٦/٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، حديث رقم (١٢٩٧)، (٩٤٣/٢).

أولا: أن حديث ابن عباس «**الطواف كالصلاة**» حديث ضعيف سندًا ومعنى؛ أما سندًا فهو ضعيف، وأما معنى فلأن الطواف يخالف الصلاة في كثير من الأحكام، وهي:

١- أن الطواف يجوز فيه الكلام والصلاة لا يجوز فيها الكلام.

٢- أن الطواف يجوز فيه الشرب والصلاة لا يجوز فيها الشرب.

٣- أن الطواف يجوز فيه الأكل والصلاة لا يجوز فيها الأكل.

٤- أن الطواف تجوز فيه الحركات والضحك والصلاة لا يجوز فيها ذلك.

٥- أنه إذا مرت المرأة بين يدي المصلي قطعت صلاته أما إذا مرت بين يدي الطائف لم تقطع طوافه.

٦- أنه لو قطع الطائف طوافه لضرورة فإنه يبني ولا يستأنف أما المصلي فيستأنف من البداية.

٧- أن الطواف لا يُشترط فيه القراءة؛ بل لا يُشترط فيه أي ذكر؛ فلو طاف صامتًا صح، بخلاف الصلاة فإن الصلاة لابد فيها من قراءة الفاتحة، ولابد فيها من التسبيح، ولابد فيها من الذكر الواجب.

فتبين بهذا الفرق بين الطواف وبين الصلاة.

ثانيًا: أجابوا عن الاستدلال بفعل النبي ﷺ وهو أنه ﷺ -كما في حديث عائشة وغيرها - توضأ ثم طاف(١). بأنه يُقال: إن هذا من النبي ﷺ فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب؛ فالطواف على طهارة أكمل، ولا أحد يُنازع في ذلك، لكن الاستدلال على كون الطهارة شرطًا لصحته بفعله صلى الله عليه وسلم لا يصح؛ لأنه فعل مجرد عن القرائن؛ والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

فإن قيل: نعم هو مجرد فعل لكن قُرن بالأمر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا عني مناسككم**»(٢).

فأجابوا بأن هذا ليس على عمومه؛ فليس كل ما فعله النبي ﷺ في الحج واجب بالاتفاق؛ فهناك أشياء فعلها النبي ﷺ في الحج ومع ذلك هي ليست واجبة؛ كالمبيت في منى ليلة التاسع، أو الجلوس في منى يوم التروية، فهذا سنة. وكذلك الاغتسال لدخول مكة فهو سنة.

وهذا القول -أي أن الطهارة ليست شرطًا لصحة الطواف- هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورواية عن الإمام أحمد.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة، وهي أن الطواف يصح بلا طهارة وعليه دم لتركه الواجب؛ فعلى هذا القول تكون الطهارة في الطواف واجبًا لكن الطواف صحيح.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والقول الراجح هو ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أنها ليست شرطًا، لكن لا يُقال للعامة: طوفوا بغير طهارة. بل نأمرهم بالطهارة، ولو طافوا بغير طهارة وأمكن استدراك الطواف أمرناهم باستدراكه، لكن إذا حصل أن طاف إنسان بغير طهارة ولم يتمكن من فعله مرة ثانية فيُفتى بصحة الطواف.

فعلى هذا ففي مسألة الطهارة يُفرق بين من فعل ومن سيفعل؛ فالإنسان الذي يُريد أن يطوف نأمره بالطهارة، ولو قُدر أنه طاف بغير طهارة وأمكن تدارك ذلك فنأمره بالإعادة احتياطًا؛ لأن جمهور العلماء على أن الطهارة شرط لصحة الطواف وأن من طاف بغير طهارة فطوافه غير صحيح، وعدم صحته يترتب عليه مفاسد؛ منها أنه لو طاف بغير طهارة ثم رجع إلى بلده وتزوج، أو طافت امرأة بغير طهارة ورجعت إلى بلدها وتزوجت؛ فهذا النكاح فاسد؛ لأنه عُقد قبل التحلل الأول في العمرة وقبل التحلل الثاني في الحج، ومعلوم أن عقد النكاح قبل التحلل الأول أو قبل التحلل الثاني لا يصح؛ فلهذا نُفرق بين الفعل ابتداءً وقضاءً، أو نفرق بين من فعل ومن لم يفعل، وهكذا في كل المسائل.

فكل المسائل العلمية التي يوجد فيها خلاف قوي بين أهل العلم رحمهم الله يُفرق فيها بين من سيفعل ومن فعل؛ فمن سيفعل يؤمر بأن يفعل العبادة على الوجه الأكمل، لكن من فعل ولا يمكنه التدارك فلا نُلزمه بالقضاء، مع أنه لا دليل على الإلزام.

وبهذا يُعرف خطأ ما يفعله كثير من طلاب العلم بذكرهم أمام العوام أنه يجوز الطواف بغير طهارة؛ فليس من الحكمة أن يتكلم أمام العوام بذلك حتى لو كان يعتقد هذا؛ لأن الطواف بالطهارة هو الأكمل إجماعًا، والكلام أمام العوام بذلك مما يُقلل هيبة الشعائر عندهم، فعليه أن يأمرهم بالطهارة؛ أما إن طاف إنسان على غير طهارة بأن نسي أو أحدث في أثناء الطواف وأكمل طوافه ففي هذه الحال يجوز له إن سأله أن يُجيبه بصحة طوافه على القول المختار.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الغُسْلِ)

بضم الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص، وبالفتح: الماء أو الفعل، وبالكسر ما يُغْسَلُ به الرأسُ من خِطْمِيٍّ وغيرِه.

(ومُوْجِبُه) ستةُ أشياء:

أحدُها: **(خروجُ المَنِيّ)** مِن مَخْرَجِه **(دَفْقًا بِلَذَّةٍ لا)** إن خرج **(بِدُونِهما مِنْ غَيْرِ نائِمٍ)** ونحوه، فلو خرج من يقظان لغير ذلك؛ كَبَرْدٍ ونحوِه من غير شهوة؛ لم يجب به غُسلٌ؛ لحديث عليٍّ يرفعُه: «**إِذَا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا فَلَا تَغْتَسِلْ**». رواه أحمد، والفَضْخُ: هو خروجه بالغَلَبَة، قاله إبراهيمُ الحربي. فعلى هذا يكون نجسًا، وليس بمذْي. قاله في «الرعاية».

وإن خرج المني من غير مخرجه - كما لو انكسر صُلْبُه فخرج منه -؛ لم يجب الغسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة.

وإن أفاق نائمٌ أو نحوُه يُمكِنُ بُلوغُه فوجَد بَلَلًا؛ فإن تحقَّق أنه مَنِيٌّ اغتسل فقط، ولو لم يَذْكُر احتلامًا.

وإن لم يتحقَّقْهُ منيًّا؛ فإن سبَقَ نومَه مُلاعبَةٌ أو نظرٌ أو فِكرٌ أو نحوُه، أو كان به إِبْرِدَةٌ؛ لم يجب غسل، وإلا اغتسل وطَهَّرَ ما أصابه احتياطًا.

(وإن انْتَقَل) المني **(ولم يَخْرُجْ؛ اغتسَل له)**؛ لأن الماء قد باعَدَ مَحلَّه، فصدق عليه اسمُ الجُنُبِ، ويحصل به البلوغُ ونحوُه مما يترتب على خروجه، **(فإنْ خرَجَ المَنِيُّ بَعْدَه)**، أي: بعد غسله لانتقاله **(لم يُعِدْه)**؛ لأنه منيٌّ واحدٌ فلا يُوجِبُ غُسلَين.

الشرح

قال رحمه الله تعالى: (**باب الغسل بضم الغين: الاغتسال؛ أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص، وبالفتح الماء أو الفعل**).

يقال: غُسل وغَسْل. ولهذا قال بعضهم إنه مثل الوَضوء والوُضوء؛ فهو بالفتح للآلة وبالضم للفعل.

قال: (**وبالكسر ما يُغسل به الرأس من خِطمي وغيره**) الخطمي: نبات معروف يُغْسَل به الرأس، وفائدته التنظيف. وفي هذا الباب ذكر المؤلف رحمه الله ثلاثة أشياء: موجبات الغسل، والأغسال الواجبة، والأغسال المستحبة. فالأغسال الواجبة نوعان: نوع مُتَّفَقٌ عليه ثابت بالنص والإجماع، وهي أربعة أقسام: الاغتسال مِنَ الجنابة، والاغْتِسَال من الحيض، والاغْتِسَال من النِّفَاس، وتَغْسِيل الميت، فهذه الأربعة أغسال واجبة بالنص والإجماع، وسيأتي بيانها.

والنوع الثاني من الأغسال الواجبة مختلف فيه؛ كإسلام الكافر، وغسل الجمعة، فهذا محل خلاف هل هو واجب أو ليس بواجب.

وأما الأغسال المستحبة؛ فكالغسل للعيدين، والغسل يوم عرفة، والاغتسال للإحرام، والاغتسال لدخول مكة، والاغتسال إذا أفاق من جنون أو إغماء وما أشبه ذلك.

قال رحمه الله: **(وموجبه)** يعني: ما يوجب الغسل **(ستة أشياء)** وقوله: ستة. الدليل عليها التتبع والاستقراء؛ أي أن الفقهاء رحمهم الله تتبعوا النصوص فوجدوا أن الأغسال الواجبة ستة أغسال.

موجبات الغسل

خروج المني:

قال: **(أحدها: خروج المَنِيّ مِنْ مَخْرَجِهِ)** وقوله: (مِنْ مخرجه) احترازًا مما لو خرج من غَيْرِ مخرجه؛ كما لَو انفتح مخرج في البَدَنِ وخرج منه؛ فهذا لا عِبْرَةَ به ولا يُوجِبُ الغسل، وقد سبق أنه لو انْسَدَّ المخرج وانفتح غيره لم تثبت له أحكامه المعتادة.

قال: **(دفقًا بلذة)** يلزم من وجود اللذة أن يكون دفقًا، ولذلك لم يُعَبِّر بعضهم إلا بقوله: (خروج المني بلذة)؛ لأنه يلزم من كونه بلذة أن يكون دفقًا، لكن المؤلف رحمه الله أتى بلفظ دفقًا؛ موافقة للفظ القرآن **﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾** [الطارق: ٥-٦] وإلا فلو قال: (بلذة) لكفى عن قوله: (دفقا)؛ لأنه يلزم من اللذة أن يكون دفقًا.

قال: **(لا إن خرج بدونهما من غير نائم)**، يعني: إذا خرج من اليقظان بغير دفق ولا لذة فهذا لا يُوجب الغُسْل، لأن المؤلف يقول: (من غير نائم)، فأما النائم فلا يُعْتَبَر فيه اللذة، ولا يعتبر أن يكون دفقًا؛ لأنه لا يشعر بذلك.

قال: **(فلو خرج من يقظان لغير ذلك؛ كبَرْد ونحوه مِنْ غَيْرِ شهوة لم يجب به غسل)** فاشتراط أن يكون خروج المني دفقًا بلذة إنما هو في حَقِّ اليقظان، أمَّا في حق النائم فلا يُشْتَرَط، والسبب أن النائم لا يشعر بذلك.

وإذا خَرَجَ من يقظان من غير دِفْق ولا لذة فلا يوجب الغسل، لكن يوجب الوضوء، ويجب غسل ما أصابه؛ لأن حكمه حينئذ يكون حُكْم المذي.

قال: **(لحديث عَلِيّ يَرْفَعُهُ: «إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخًا فلا تغتسل. رواه أحمد[1]. والفضخ: هو خروجه بالغلبة قاله إبراهيم الحربي فعلى هذا يكون)** الخارج **(نَجِسًا وليس بمذي)**، لكن له حكم المذي.

وقد سبق أن ما يخرج من الذكر أربعة أشياء: مني، وبول، وودي، ومذي؛ فالمني له علامات سبق ذكرها، فمن علاماته:

---

(١) المسند، حديث رقم (٨٦٨)، (٢/٢١٩).

أولا: الرائحة؛ فرائحته إن كان غير يابس كرائحة البيض، وإن كان يابسًا فكرائحة الطلع أي: اللقاح.

ثانيًا: أنه يعقب خروجه فتور في البدن.

ثالثًا: أنه يخرج دفقًا، وهو سائل أبيض غليظ.

وأما المذي فهو سائل لزج رقيق يخرج عقب الشهوة أو عند الشهوة من غير دفق ولا إحساس بخروجه.

والودي هو ماء كدر يخرج عقب البول، أو عند حمل الإنسان للشيء الثقيل.

والبول معروف.

فهذه الأربعة من حيث الطهارة والنجاسة وإيجاب التطهر أحكامها كما يلي:

المني طاهر ويوجب الغسل.

والمذي نجس لكن نجاسته مخففة ويوجب الوضوء؛ فيوجب أن يغسل الإنسان ذكره وأنثييه ويتوضأ.

والودي نجس حكمه حكم البول فيوجب الوضوء.

والبول معروف.

قال: (**كما لو انكسر صلبه**) كمن أُصيب بحادث وانكسر ظهره وخرج المني، فلا يجب الغسل، فهذه الأحكام المترتبة على المني إنما هي إذا خرج من مخرجه المعتاد أما إذا خرج من غير مخرجه فلا تنطبق عليه هذه الأحكام.

قال رحمه الله: (**وإن أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا**) إذا أفاق الإنسان من نوم ثم وجد بللا في ثيابه فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتيقن أن هذا الخارج مني؛ فالحكم ظاهر أنه يجب الاغتسال.

الحال الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني فلا يجب الاغتسال.

الحال الثالثة: أن يشك هل هو مني أو غير مني؟ فهنا إن وجد ما يُحَال عليه الحُكْم فَعَلَ، ولهذا قال المؤلف: (**وإن لم يَتَحَقَّقه منيًّا فإن سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه أو كان به أبردة لم يجب غسل**) هذه هي الحال الثالثة، أي: إذا تردد هل هو مني أو مذي فنقول: إذا وُجِدَ ما يُحَال عليه الحكم أحال؛ فإن سبق نومه ملاعبةٌ أو تفكير أو نظر حكمنا في الغالب أنه مَذْي؛ لأن النظر والتفكير والملاعبة تُوجِب خروج المذي، وإن ذكر في نَوْمِهِ احتلامًا حَكَمْنَا أنه مَنِيّ، وإن لم يسبق نَوْمَهُ شيء ولم ير في منامه شيئًا، يعني: لم يجد ما يُحِيل عليه الحكم فهنا يقول المؤلف: (**اغتسل وطهَّرَ ما أصابه احتياطًا**)؛ لأنه لا يخرج من عهدة الواجب إلا بذلك، وهذا القول أصح.

وذهب بعض العلماء أنه لا يجب الاغتسال في هذه الحالة؛ لأننا شككنا في الوجوب والأصل عدم الوجوب، لكن ما ذكره المؤلف أحوط؛ لأننا إذا قلنا للإنسان: لا تغتسل؛ لأن الأصل عدم الوجوب. فربما يبقى قلِقًا، فالاغتسال لن يضر؛ فإن كان هو الواجب فقد أدى

الواجب، وإلا فهو نظافة فلا ضرر منه؛ فيغتسل احتياطًا حتى يخرج من عهدة الواجب بالاغتسال، وإنما قلنا: احتياطًا. لئلا يقول قائل: كيف توجبون الغسل عليه مع الشك في الوجوب؟ فنقول: لما لم يمكن اليقين في هذا الحال سلكنا سبيل الاحتياط.

قال: **(وإن انتقل المني ولم يخرُج اغتسَل له)**، إذا أحس الإنسان بانتقال المني ولكنه لم يخرج وجب عليه الغُسل، **(لأن الماء قد باعد محله، فصدق عليه اسم الجنب)**؛ لأن الجنب سمي جنبًا من البُعد؛ فأصل الجنابة من البعد، وسميت بذلك لأن الماء باعد محله؛ يعني: انتقل من مكان إلى مكان؛ فلو أحس إنسان بانتقال المني ولكنه لم يخرج فإنه يجب عليه الغسل؛ لأن الماء باعد محله. **(ويحصل به البلوغ)** حتى ولو لم يخرج، **(ونحوه مما يترتب على خروجه)**؛ فجميع الأحكام المترتبة على الجنب تثبت له.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه لا يجب الغسل بالانتقال وإنما يجب بالخروج والرؤية، والدليل على ذلك قصة أم سليم رضي الله عنها حينما سألت النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم إذا هي رأت الماء**»(١)، فتعلق الحكم بالرؤية؛ فمَتَى رُؤِيَ الماء ثبت الحكم، ومتى لم يُرَ لَمْ يثبت الحكم، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وعلى قياس ذلك انتقال الحيض، فإذا أحست بانتقال الدم ولم يخرج ثبت حُكْم الحيض»؛ لكن شيخ الإسلام لا يقول بذلك؛ لكنه يقيس على انتقال المني انتقال الحيض؛ يعني: إذا قلنا بأن انتقال المني ولو لم يخرج يُوجب الغسل فكذلك انتقال الدَّم يثبت فيه حكم الحيض ولو لم يَخْرُج الدم، لكن هو رحمه الله لا يقول بذلك كله، وإنما يذكره من باب القياس وذكر اللازم.

والحاصل أن القول الراجح في مسألة ما إذا انتقل المني ولم يخرج أنه لا يجب الغسل إلا إذا رآه؛ لحديث أم سليم السابق؛ فإن احتلم ولم ير ماء فإنه لا يجب الغسل، ولو رأى ماء ولم يذكر حلمًا فإنه يجب الغسل، فإن رأى حلمًا وماء فيجب عليه الغسل أيضًا.

قال: **(فإن خرج المني بعدَه؛ أي بعد غسله لانتقاله)** وهذا بناءً على المذهب بوجوب الغسل بالانتقال **(لم يُعِدْه؛ لأنه منيٌّ واحدٌ فلا يُوجِب غُسلين)**، مثاله أن يحس رجلٌ بانتقال المني ولكن المني لم يخرج، فعلى المذهب يلزمه الغسل، فإن اغتسل وبعد الاغتسال خرج المني، فعلى المذهب: لا يجب غسل آخر؛ لأنه مني واحد، فما خرج هو المني المُحتَبَس؛ فلا يوجب غُسلين، إلا إذا كان الثاني خَرَجَ بِلَذَّة فإنه يجب الغُسْل؛ لأنه سبب مُتَجَدِّد.

وعلى القول الراجح: لا يجب عليه الغسل إلا إذا خرج بلذة، أما انتقاله أو خروجه مرة ثانية بدون لذة فلا يجب؛ فأما عدم وجوبه في مسألة الانتقال فلأن النبي صلى الله عليه

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، حديث رقم (١٣٠)، (١/٣٨)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم (٣١٣)، (١/٢٥١).

وسلم علق الحكم برؤية الماء، وأما عدم وجوبه فيما إذا خرج من غير لذة؛ فلأن الأصل في وجوب الغُسل من المني ما إذا خرج بلذة.

الإيلاج

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الثاني: **(تغييبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ)** أو قَدْرِها إن فُقِدت - وإن لم يُنزِل - **(في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ قُبُلا كان أو دُبُرًا)** وإن لم يجد حرارة.

فإن أَوْلَجَ الخُنثى المُشكِلُ حَشَفَتَه في فرْجٍ أصليٍّ ولم يُنزِل، أو أولج غيرُ الخنثى ذَكَرَهُ في قُبُلِ الخنثى؛ فلا غسل على واحد منهما إلا أن يُنزِل.

ولا غسل إذا مس الختانُ الختانَ من غير إيلاج، ولا بإيلاج بعضِ الحَشَفَةِ.

(ولو) كان الفرج **(مِنْ بَهِيمةٍ أو ميتٍ)** أو نائمٍ، أو مجنونٍ، أو صغيرٍ يجامع مثلُه، وكذا لو اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ ونحوِه.

الشرح

قال: **(والثاني : تغييب حشفة أصلية)**، هذا هو السبب الثاني من أسباب الغسل وهو تغييب الحشفة؛ لأن الجُنب هو مَنِ اتَّصف بوصفين: إنزال المني، أو الجماع وإن لم ينزل، وقوله: (حشفة أصلية) احترازًا من الزائفة كما سيأتي في الخنثى المشكل، **(أو قدرها)** يعني: من مجبوب مقطوع الحشفة.

وقوله: **(في فَرْج أصلي)** فلابد أن تكون الحشفة المُغَيَّبة أصلية، وأن يكون الفرج الذي غُيِّبَ فيه أصليًّا؛ احترازًا من الخنثى المشكل.

قال: **(قُبُلا كان أو دُبُرًا وإن لم يجد حرارة)**؛ أي: وإن لم يجد المولِج حَرَارةً، ويُستفاد من قوله: (وإن لم يجد حرارة) أنه إذا وَطِئَ أو غَيَّبَ بحائل فإنه يَجِبُ الغسل؛ فلم يشترط في الجماع أو تغييب الحشفة أن يجد المغيب حرارة، وإنما يُغيب بحائل بأن يضع حائلاً على ذكره.

وهذه المسألة –أي مسألة تغييب الحشفة ولو بحائل– يترتب عليها أحكام أخرى غير مسألة الاغتسال، فيترتب عليها:

أولا: فساد النسك إن كان في الحج وجامع بحائل.

ثانيًا: فساد الصيام.

ثالثًا: هل وطؤه يثبُت به الإحصان أو لا يثبت؟ فلو تزوج رجلٌ امرأة وجامعها بحائل هل يكون مُحصَنًا فلو زنى رُجِمَ أو لا يكون مُحصنًا.

رابعًا: إن زنى بحائل هل يُقام عليه الحد أو لا ؟.

وقوله: (وإن لم يجد حرارة) هذا هو ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الأَرْبَع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يُنْزِل**»[(١)]، والحديث الآخر: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[(٢)]؛ فلو جامع ولو مع الحائل يحصل الالتقاء؛ فعلى هذا لا تعارض بين حديث أبي هريرة وحديث التقاء الختانين.

قال: (**فإن أَوْلَجَ الخُنْثَى المُشْكِل حَشَفَتَهُ في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ولم يُنزل**)، فلا غُسل عليه؛ لأن إحدى الحَشَفَتَيْن ليس أصليًّا، (**أو أولج غير الخنثى ذكره في قُبُلِ الخنثى؛ فلا غُسل على واحد منهما إلا أن يُنزل**)؛ لأن أحد الختانين ليس أصليًّا، وإن أولج خنثى مشكل في خنثى مشكل فمن باب أولى.

قال: (**ولا غُسْلَ إذا مَسَّ الخِتَان الختان**) فلابد من الالتقاء ومجرد المس لا يُوجب الغُسل.

قال: (**من غير إيلاج ولا بإيلاج بعض الحشفة**)؛ لأنه لم يتحقق به التقاء الختانين؛ لأن التقاء الختانين لابد فيه من تغييب الحشفة كاملة.

قال: (**ولو كان الفَرْج من بهيمة أو ميت**)؛ يعني: ولو كان الفَرْج الذي أولج فيه فرج بهيمة أو فرج ميت؛ أما المَيِّت مِنْ بَنِي آدم فظاهر؛ لأنه يَصْدُقُ عليه التقاء الختان، وأما في البهيمة فالمَذْهَب أنه يجب الغسل كما ذكر المؤلف رحمه الله؛ فلو جامَع أو أولج في بهيمة فإنه يجب عليه الاغتسال؛ لأنه أولج في فرج، وهذا القول ضعيف، والصواب أن وطأ البهيمة لا يُوجِب الغسل إلا إذا أَنْزَلَ؛ لأن الإنزال يوجب الاغتسال بمفرده، لكن لو أولج في بهيمة ولم يُنزل فالصواب أنه لا يجب الغسل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا التقى الختانان**» ومعلوم أن فرج البهيمة لا يُخْتَن.

وثانيًا: أن اللذة الحَاصِلَة بوطأ البهيمة ليست كالحاصلة في بني آدم؛ فعلى هذا نقول: القول الرَّاجح أن وطأ البهيمة لا يُوجِب الغسل إلا إذا أنزل.

قال: (**أو نائم أو مجنون**)، يعني: لو جامع إنسانٌ عاقلٌ امرأةً مجنونةً وجب الغُسل؛ لأنه يصدُق عليه التقاء الختانين (**أو صغير يجامَع مثله**)، كابن عشر وبنت تسع؛ فعلى هذا لو وطأ ابن عشر امرأةً وجب عليها الغُسل، وإنما قلنا: (عليها) لا عليه؛ لأنه غير مكلف، ولو أن كبيرًا عاقلاً بالغًا وطأ صغيرةً بنت تسع فيجب عليه الغسل.

فقوله: (يُجامَع مثله) قيد، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُشترط أن يُجَامع مثله؛ فيجب الغسل بالإيلاج وإن كان الموطُوء ممن لا يُجَامَعُ مِثْله، فعلى هذا لو جامع صغير لها

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، حديث رقم (٢٩١)، (٦٦/١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، حديث رقم (٣٤٨)، (٢٧١/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم (٦٦٧٠)، (٢٥٢/١١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم (٦١١)، (٢٠٠/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، حديث رقم (٩٥٦)، (٨٦/١).

ثمان سنوات أو سبع سنوات وجب عليه الغسل، وهذا القول هو الأصح؛ لعموم قوله: «**إذا التقى الختانان**».

قال: (**وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو صغير ونحوه**)، بمعنى أنه لو استدخلت امرأة ذكر نائم فإنه يجب عليهما الغسل؛ أي على المُدخل والمستدخَل لأنه يصدُق عليه التقاء الختانين.

إسلام الكافر

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الثالث: (**إسلامُ كافِرٍ**) أصليًّا كان أو مرتدًّا ولو مميّزًا أو لم يُوجد في كفره ما يُوجِبُهُ؛ لأن قَيْسَ بنَ عاصمٍ أسلم فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ. رواه أحمد والترمذي وحسنه.

ويستحب له إلقاءُ شعره، قال أحمد: «ويغسل ثيابه».

(و) الرابع: (**مَوْتُ**) غير شهيد معركة، ومقتولٍ ظلمًا، ويأتي.

الشرح

قال رحمه الله تعالى في معرض موجبات الغسل: (**والثالث إسلام كافر أصليًّا كان أو مرتدًّا**) هذا هو الموجب الثالث للغسل، وهو الكافر إذا أسْلَم فإنه يجب عليه الغسل؛ سواء كان هذا الكافر أصليًّا؛ بأن وُلِدَ على الكُفْر، أو مُرْتَدًّا بأن كان مسلمًا ثم ارْتَدَّ، والرِّدَّة عن الإسلام تحْصُلُ إذا حَصَل من الإنسان ما يُوجب الكفر؛ فإذا أسلم كافر سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا فإنه يجب عليه الغسل.

قال: (**ولو مميزًا**) هذه إشارة خلاف.

قال: (**أو لم يوجد في كفره ما يُوجبه**)، فلو لم يوجد في كفره احتلام أو إنزال مني فإنه يجب عليه أن يغتسل، حتى لو لم يوجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل من المسلم، فلو أنه مثلاً ارْتَدَّ لمُدَّةِ ساعة ثم رجع؛ ولم يوجد في حال كفره ما يُوجب الغسل كجماع أو إنزال مني أو حيض من المرأة، فإنه يجب عليه الغسل. وعلى ذلك أدلة؛ منها:

الدليل الأول: أن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر. رواه أحمد والترمذي وحسنه(١).

الدليل الثاني: أن ثمامة بن أثال لما أسْلَمَ اغتسل(٢)، واغتساله مِنْ فِعْلِه هو، وليس من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من تلقاء نفسه.

الدليل الثالث: أنه لما طَهَّرَ باطنه مِنَ الشرك ناسب أن يُطَهِّر ظاهره؛ فتكون طهارته طهارة باطن وطهارة ظاهر.

هذه أدلة مَنْ قال بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث رقم (٣٥٥)، (٩٨/١)، والترمذي في أبواب السفر، باب: في الاغتسال عندما يسلم الرجل، حديث رقم (٦٠٥)، (٥٠٢/٢)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم، حديث رقم (١٨٨)، (١٠٩/١).

(٢) أخرج أصل القصة البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم، حديث رقم (٤٦٢)، (٩٩/١)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث رقم (١٧٦٤)، (١٣٨٦/٣)، وجاء الأمر بالاغتسال في مصنف عبدالرزاق، كتاب: أهل الكتاب، باب: ما يجب على الذي يسلم، حديث رقم (٩٨٣٤)، (٩/٦).

والقول الثاني: أنه لا يجب الاغتسال على الكافر إذا أسلم، واستدلوا بأنه أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة ولم يُنقل عن أحد منهم أنه أُمِرَ بالاغتسال مع تَوَفُّرِ الدَّوَاعي على النقل؛ فعدم النقل يَدُلُّ على أنه لا يجب.

وأجابوا عن حديث ثمامة بأن ثمامة رضي الله عنه لم يغتسل مِنْ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بل فَعَلَهُ من نفسه؛ فلا دليل فيه.

وذهب بعض العلماء -وهو القول الثالث- إلى أنه إن وُجد منه في حال كُفْرِهِ ما يوجب الاغتسال ولم يغتسل وجب، وإلا لم يجب، وهذا هو الذي أشار المؤلف إليه في قوله: (أو لم يوجد في كفره ما يوجبه) فنصه على هذه المسألة لوجود الخلاف؛ فصارت الأقوال ثلاثة:

القول الأول وهو المذهب: وجوب الاغتسال، ولهم ثلاثة أدلة سبق ذكرها.

القول الثاني: عدم الوجوب، ودليلهم على عدم الوجوب عدم الدليل، والأصل عدم التأثيم بالترك، وجوابهم عن اغتسال ثمامة أنه ليس من أمره عليه الصلاة والسلام وإنما هو من تلقاء نفسه.

القول الثالث: وجوب الاغتسال إن وُجد منه في حال الكفر ما يُوجب الاغتسال، كما لو احتلم، وكما لو حصلت منه جنابة بإنزال أو نحوه ولم يغتسل منها أو حيض أو نفاس ولم تغتسل فإنه يجب الاغتسال، وأما إذا لم يحصل منه ما يُوجب فلا وجوب. فهذا القول يُوافق القول الثاني فيما لم يحصل منه مُوجِب للغسل؛ فإن لم يحصل منه موجب فلا يجب، وهو يزيد على القول الثاني بأنه يجب الغسل على الكافر إذا حصل منه ما يوجبه حال كفره.

لكن القول الأول هو المذهب وهو أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم أن يغتسل لمَّا أسلم، والأمر الموجه إلى واحد من الأمة أمر للجميع؛ لأن الشريعة أو النصوص النبوية التي يوجهها النبي عليه الصلاة والسلام إلى واحد من الأمة تشمل الجميع؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، وإلا لقلنا: إن كل أَمْرٍ أَمَرَ به النبي عليه الصلاة والسلام لأحد من الصحابة فهو خاص به، ولا أحد يقول بهذا؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام إذا أمر شخصًا بأمر أو نهاه عن شيء فالأصل أن غيره من الأمة يشاركونه، ففي حديث المسيء في صلاته مثلا قال صلى الله عليه وسلم له: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**»[(1)]، يُقال: هذا عام وليس خاصًّا بالمسيء، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «**لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كل صلاة أن تقول: اللَّهُمَّ أعني على طاعتك وذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[(2)]؛ فهذا ليس خاصًّا بمعاذ رضي الله عنه وإنما هو عام؛ فالقاعدة الشرعية في هذا أن كل نص وُجِّهَ إلى شخص فالأصل مساواة غيره فيه؛ لأن الشريعة لجميع الأمة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، حديث رقم (٦٢٥١)، (٥٦/٨)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٧)، (٢٩٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في باب تفريع أبواب الوتر، باب: في الاستغفار، حديث رقم (١٥٢٢)، (٨٦/٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، الحث على قول: رب أعني على ذكرك، حديث رقم (٩٨٥٧)، (٤٧/٩).

والحاصل أن القول بوجوب الاغتسال على الكافر أو المرتد إذا أسلما هو القول الراجح وهو الأحوط؛ لأننا لو قلنا إنه لا يجب الاغتسال، وصلى الكافر والمرتد بعد إسلامه فصلاته عند كثير من العلماء باطلة، ولو قلنا بعدم وجوب الاغتسال، ولكنه اغتسل وصلى فصلاته عند الجميع صحيحة.

ونقول في الجواب على استدلالهم بإسلام كثير من الصحابة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وأنهم لم يُؤْمَروا بالاغتسال: عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ فكونه لم يُنقل لا يدل على عدم الوجوب، فقد يكون معروفًا عندهم، ثم إن ورود الأمر يكفي دليلا، فمِنَ المعلوم أن مَنْ حنث في يمينه وجب عليه كفارة يمين، وأحيانًا تَرِدُ الأحاديث فيها حنث باليمين ولا يأمر النبي عليه الصلاة والسلام الحانث بالكفارة، فلا يُقال: لا تجب الكفارة. أو يُقال: تُحمل الكفارة على الاستحباب.

قال: (**وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إلقاء شعره. قال أحمد: ويغْسِلُ ثِيَابَهُ**) يعني: الكافر؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[1].

قال: (**والرابع موت غير شهيد معركة ومقتولٍ ظُلْمًا ويأتي**)؛ أي: في الجنائز، ولا يُغسل شهيد ومقتول ظلمًا على قول المؤلف؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالشهداء فدُفِنُوا في مصارعهم بثيابهم[2]، وكذلك المقتول ظلمًا يُلحق بالشهيد، وسيأتي الكلام على ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكيين، حديث أبي كليب، حديث رقم (١٥٤٣٢)، (١٦٣/٢٤)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث رقم (٣٥٦)، (٩٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، حديث رقم (١٣٤٣)، (٩١/٢).

الحيض والنفاس

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الخامس: (**حيضٌ و**) السادس: (**نفاسٌ**)، ولا خلاف في وجوب الغسل بهما. قاله في «المغني»؛ فيجب بالخروج، والانقطاعُ شرطٌ.

(**لا ولادةٌ عاريةٌ عَنْ دَمٍ**) فلا غُسل بها .

والولدُ طاهرٌ.

الشرح

قال: (**والخامس حيض والسادس نفاس**) وقد وجب الغسل للحيض والنفاس بالإجماع فلا خلاف فيه، أما الحيض فقد دل عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ...**﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فقوله: (يطهرن) يعني: ينقطع عنهن الدم، (فإذا تطهرن) يعني: اغتسلن، ولقول النبي ﷺ للمستحاضة: «**فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(١)، فهذا أمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب، والنفاس مثله؛ لأن النفاس حيض، والدليل على أنه حيض أن النبي ﷺ لما حاضت عائشة بسرف بكت فَدَخل عليها وهي تبكي، فقال: «**لعَلَّكِ نفستِ**»(٢).

قال: (**فيجب بالخروج والانقطاع شرط**)؛ أي أن الانقطاع شرط لوجوب الغسل ولصحة الغسل أيضًا، فلو اغتسلت والدم ما زال يخرج فلا يَصِح اغتسالها حتى ينقطع، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «**وإذا أدْبَرت فاغتسلي**»، وما دام الدم يجري فلم يحصل إدبار للحيض.

قال: (**لا ولادةٌ عاريةٌ عن دم فلا غسل بها**)، فإذا ولدت امرأة ولدًا ولم يخرج منها دَم فاسد فهذه لا يجب عليها الغسل، وإنما يُنْقَض الوضوء؛ لأنه خارج مِنَ السبيلين، ولا يجب الغُسل لعدم النفاس، لكن هذا الذي ذَكَرَهُ الفُقَهاء رحمهم الله من أن المرأة قد تلد بلا دم أقل ما يُقال فيه أنه أمر نادر، بل قال بعض العلماء: إنه لا يُعْلَم منه وجود؛ فلا يمكن أن تلد امرأة بلا دم، لكنها مسألة مَفْرُوضة في الذهن، وإلا ففي الواقع لا يوجد امرأة ولدت بلا دم، قد لا يوجد دم كثير لكن لابد من خروج دم.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم (٢٢٨)، (١/٥٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣)، (١/٢٦٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم (٣٠٥)، (١/٦٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١)، (٢/٨٧٣).

قال: (**والولد طاهر**) أي: لا يجب غَسْلُه، وعُلم مِنْ قوله: (والولد طاهر) أنه مع الدم يجب غسله؛ لأن هذا الدم حكمه أنه نجس، فهو ملوَّث بالنجاسة، وقيل: إنه لا يجب غسل الولد إذا خرج مع الدم للمشقة والضرر الذي قد يلحق بالولد.

ما يحرُم على مَن لزمه الغسل

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ لَزِمه الغُسْلُ) لشيءٍ مما تقدم **(حَرُمَ عليه)** الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحف و**(قراءةُ القُرْآنِ)**، أي: قراءةُ آيةٍ فصاعدًا.

وله قولُ ما وافق قرآنًا إن لم يَقْصِدْهُ؛ كالبسملة والحَمدَلَةِ ونحوِهما؛ كالذِّكر.

وله تَهَجِّيه، والتفكُّرُ فيه، وتحريكُ شَفَتَيْه به ما لم يُبيِّنْ الحروفَ، وقراءةُ بعضِ آية ما لم تَطُلْ.

ولا يُمنع من قراءته مُتنجسُ الفمِ.

ويُمنعُ الكافر من قراءته ولو رُجِي إسلامُه.

(ويَعْبُرُ المسجِدَ)، أي: يدخلُه؛ لقوله تعالى: ﴿ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ﴾ [النساء: ٤٣]، أي: طريق، **(لحاجةٍ)** وغيرِها على الصحيح، كما مشى عليه في «الإقناع».

وكونه طريقًا قصيرًا حاجةٌ.

وكَرِه أحمدُ اتخاذَه طريقًا.

ومصلَّى العيدِ مسجدٌ، لا مصلَّى الجنائز.

(ولا) يجوز أن **(يَلْبَثَ فيه)**، أي: في المسجد مَن عليه غسلٌ **(بغيرِ وُضُوءٍ)** فإن توضأ جاز له اللبثُ.

ويُمنع منه مجنون، وسكران، ومَنْ عليه نجاسةٌ تَتَعَدَّى.

ويُباح به وضوءٌ وغسلٌ إن لم يؤْذِ بهما.

وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم.

وإن أراد اللُّبْثَ فيه للاغتسال تيمَّم.

وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم.

الشرح

قال رحمه الله: **(ومن لزمه الغسل)**، لزمه: بمعنى وجب عليه الغسل، **(لشيء مما تقدم)** مِنْ موجبات الغسل، وهي خمسة: إنزال المني، وتغييب الحشفة، وإسلام الكافر، والحيض، والنفاس، فإذا لزمه الغسل بواحد من هذه الأمور الخمسة فإنه يحرُم عليه أشياء، هذه الأشياء صنفان:

أولا: ما يحرُم على المحدث حدثًا أصغر؛ لأنَّ ما حَرُم على مَنْ حَدَثُهُ أصغر حَرُمَ على ما حدثه أكبر من باب أولى، ولهذا قال الشارح: **(حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف)**، فهذه الثلاثة تحرم على مَنْ حَدَثُهُ أصغر.

ثانيًا: ما يحرم على المحدث حدثًا أكبر فقط، فإنه يزيد أنه يحرُم عليه **(قراءة القرآن)**، ولا تلازم بين المس والقراءة؛ لأنه قد يقرأ عن ظَهْرِ قلب.

قال: (أي قراءة آية فصاعدًا)؛ أي: يحرُم على مَن لزمه الغُسل أن يقرأ آية فصاعدًا، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ لا يحجبه شيء عن القرآن إلا الجنابة**»(١)، وهذا دليل على أنه لا يجوز للجُنب أن يقرأ القرآن، وجهة الاستدلال بذلك على التحريم ما قاله العلماء من أن تبليغ القرآن للنبي ﷺ واجب؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾[المائدة: ٦٧]، والواجب لا يُترك إلا لأمر واجب، ولولا أن قراءة القرآن للجُنُب لا تجوز لم يترك النبي ﷺ قراءة القُرْآن أو تَبْليغه، ولأن القرآن أشرف الذكر وأكمل الذكر فكان من المناسب ألا يقرأه الإنسان وهو جنب، وهذا التعليل فيه نظر؛ لأنه لولا النص لقلنا إن هذا التعليل يدل على أن الطهارة لقراءته هي الأكمل لا أنها واجبة؛ وكلامنا في الوجوب وعدمه لا في الأكمل؛ لأنه الأكمل أيضًا — بالاتفاق- ألا يقرأه إلا وهو على طهارة من الحدث الأصغر، وهو ليس بواجب.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُمْنَع الجُنب من قراءة القرآن، فيجوز له أن يقرأ القرآن، قالوا: لأنه لا دليل على المنع، لكن القول الأول هو الَّذِي عليه أكثر العلماء، وهو الذي تدل عليه الأدلة.

وقوله: (**آية فصاعدًا**)، أي: يحرم عليه قراءة آية فصاعدًا، وظاهر قول المؤلف: (آية) أنه لو قرأ بعض آية يجوز؛ لأنه لا يُعَدّ قرآنًا، ولاسيما إذا لم يستقل بمعنى.

قال: (**وله قول ما وافق قرآنًا إن لم يقصده**)؛ أي أن له أن يقول ذكرًا يوافق القرآن، أو أن يقول قرآنًا لكن لا يقصد به القراءة، كما لو قال: (إنا لله وإنا إليه راجعون) أو ركب دابته فقال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون)، بشرط ألا يقصد القِرَاءة؛ بل يقصد الذكر، وكذا لو قال: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فيجوز لأنه على سبيل الذكر.

قال: (**كالبسملة**)؛ لأن البسملة لا تختص بالقرآن، فكل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر، (**والحمدلة**)؛ البسملة والحمدلة تُسمى مصادر مَنْحُوتَة، وتسمى مصادر مصنوعة.

قال: (**وله تهَجِّيه**) تهجِّي الكلمة؛ أي ذكر حروفها، (**والتفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يُبين الحروفَ**)؛ لأن هذا لا يُعد قراءة، فلو قَرَأَه بِقَلْبِهِ جاز؛ كجنب فتح له شخص مصحفًا فصار ينظر فيه ويقرأ بقلبه؛ فيجوز؛ لأن هذا لا يُعَدُّ قراءة؛ فالقراءة لابد فيها من تحريك الشفتين ومن النطق.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، حديث رقم (٢٢٩)، (٥٩/١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، حديث رقم (١٤٦)، (٢٧٣/١)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، حديث رقم (٢٦٥)، (١٤٤/١)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث رقم (٥٩٤)، (١٩٥/١).

قال: (**وقراءة بعض آية ما لم تطل**) لكن قال العلماء: بشرط ألا يقصد بذلك التحيُّل على القراءة؛ فإن قصد فلا يجوز، أو كانت الآية طويلة.

قال: (**ولا يُمْنَع مِنْ قِرَاءَتِهِ مُتَنَجِّس الفم**)؛ أي أن الإنسان إذا كانت على فمه نجاسة فلا يمنع من قراءة القرآن؛ لأن الشرط طَهَارَة البدن، وهو لن يمس القرآن بفمه، ولكنه إذا كان متنجس الفم فلا يجوز له أن يمس القرآن بفمه، ويتنجس الفم إذا كان فيه دم كثير أو خمر مثلا.

قال: (**ويُمْنَع الكافر من قراءته ولو رُجي إسلامه**) لأنه إذا مُنع منه المسلم مَعَ الحدث فمَنْعُ الكَافِر مِن باب أولى، مع أن المؤمن لا ينجس، فإذا كان المؤمن الذي هو طاهر معنى يمنع، فالكافر الذي هو نجس من جهة المعنى يُمنع مِنْ باب أولى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾[التوبة: ٢٨]، لكن يجوز أن نُعطيهم تراجم لمعاني القرآن.

قال: (**ويعبر المسجد**)؛ أي: من لزمه الغسل، ومراده: الجنب، فإنه يعبر المسجد، (**أي: يدخله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾**[النساء: ٤٣] **أي طريق لحاجة**)، وفهم من قوله: (لحاجة) أنه لا يجوز العبور لغير حاجة، ولهذا قال الشارح: (**وغيرها على الصحيح**)؛ لأجل أن يوافق المذهب؛ فالمذهب أنه يجوز للجنب أن يَعْبُرَ المَسْجِد لحاجة ولغير حاجة، خلافاً لظاهر المتن؛ فظاهر المتن أنه لا يجوز أن يَعْبُرَ إلا لحاجة؛ فقال الشارح: (**وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الإقناع**)، لأن هذا ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ أنه لا يُقيد العبور بالحاجة، (**وكونه طريقا قصيرًا حاجة**)، أي كون دخوله المسجد أخصر لطريقه هو حاجة. وعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: (كونه طَرِيقًا قصيرًا) أنه لو تساوى عبوره المسجد وعدم عبوه فليس بحاجة.

قال: (**وكُرِهَ أَحْمَدُ اتخاذَهُ طريقًا**)، أي: يُكْره أن يُتَّخَذَ المسجد طريقًا؛ لأن المساجد لم تُبن لهذا، وإنما بنيت المساجد للصلاة والذكر وقراءة القرآن.

قال: (**ومُصلى العيد مسجد**)، يعني أن مُصَلَّى العِيدِ حكمه حكم المسجد؛ فلا يجوز دخوله كالمسجد، والدليل على أن مصلى العيد مسجد أن النبي ﷺ أعطاه بعض أحكام المسجد؛ فإن النبي ﷺ أمر بإخراج العواتق والحُيَّض وذوات الخدور وقال: «**ولْتَعْتَزِلِ الحُيَّض المصلى**»(١)؛ فأعطاه بعض أحكام المسجد مما يدل على أنه مسجد.

قال: (**لا مُصلى الجنائز**)؛ يعني: المكان المخصص لصلاة الجنائز؛ فلو قُدِّرَ أن هناك مكانًا تُصَلَّى فيه الجنائز غير المساجد، وقد كان يوجد هذا قديمًا في بعض الأماكن بأن تُخصص أماكن تصلى فيها الجنائز خوفًا من إدخال الجنائز المسجد لئلا يتلوث المسجد بالدم ونحوه، فهذا المُصلى ليس له أحكام المسجد. أما مُصلى العيد فهو مسجد فتثْبُت له

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، حديث رقم (٣٢٤)، (٧٢/١)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، حديث رقم (٨٩٠)، (٦٠٥/٢).

كـل أحكـام المسـجد؛ فـلا يجـوز البيـع فيـه ولا الشـراء، ولا يجـوز أن تدخلـه الحـائض ولا الجنب، ويجوز الاعتكاف فيه لمن لا تلزمه الجماعة مثل المرأة والشيخ الكبير.

قـال رحمـه اللـه: (**ولا يجـوز أن يلبـث فيـه، أي: فـي المسـجد، مَـنْ عَلَيْـهِ غسـل بغيـر وضـوء، فـإن توضـأ جـاز لـه اللبـث فيـه**)، مـع أن ظـاهر الآيـة: ﴿**وَلَا جُنُبًـا إِلَّا عَـابِرِي سَـبِيلٍ حَتَّـى تَغْتَسِـلُوا**﴾[النسـاء: ٤٣]، لكـن ورد عـن الصَّـحَابة رضـي اللـه عـنهم أنهـم كـانوا إذا تَوَضـؤوا لبثـوا فـي المسـجد ونـاموا، وهـذا دليـل علـى أنـه يجـوز للجنـب أن يمكـث فـي المسـجد بشـرط أن يَتَوَضَّأ.

وقولـه: (**بغيـر وضـوء**) فيـه دليـل علـى أن الوضـوء يُخَفِّـف أثَـرَ الجنابـة، ويَـدُلُّ عليـه أيضًـا حـديث عمـر رضـي اللـه عنـه أنـه قـال للنبـي ﷺ: أيَرْقُـد أحـدنا وهـو جنـب؟ قـال: «**نعـم إذا توضـأ**»[(١)]؛ فهـذا دليـل علـى أن الوضـوء يُخَفِّـفُ الجنابـة، ولـو كـان لا يخفـف الجنابـة لـم يكـن للأمر به فائدة.

قـال: (**ويُمنـع منـه مجنـون**)، أي: يُمْنَـع مـن دخـول المسـجد مجنـون، والعلـة ظـاهرة؛ لأن المجنـون قـد يفعـل فـي المسـجد مـا لا ينبغـي، فقـد يـنجس المسـجد وقـد يلوثـه وقـد يُحـدث فيـه أصـواتًا منكـرة، أمـا حـديث: «**جنبـوا مسـاجدكم صـبيانكم ومجـانينكم**»[(٢)] فهـذا حـديث ضـعيف بـل موضـوع، (**وسـكران**)؛ لأن السـكران كـالمجنون، والـدليل علـى مَنْـعِ السَّـكْران قولـه تعـالى: ﴿**يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَقْرَبُـوا الصَّـلَاةَ وَأَنْـتُمْ سُـكَارَى حَتَّـى تَعْلَمُـوا مَـا تَقُولُـونَ**﴾[**النسـاء: ٤٣**]، وقولـه: (لا تقربـوا الصـلاة) يشـمل فعـل الصـلاة وأمـاكن الصـلاة، وللعلـة المـذكورة فـي المجنـون؛ لأن المجنـون يُمنـع مـن المسـجد لأنـه قـد يلوثـه وينجسـه ويفعـل فيه ما لا ينبغي أن يفعل وكذلك السكران.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: نوم الجنب، حديث رقم (٢٨٧)، (٦٥/١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث رقم (٣٠٦)، (٢٤٨/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: ما يكره في المساجد، حديث رقم (٧٥٠)، (٢٤٧/١).

قال: (**ومن عليه نجاسة تتعدى**) يُمْنَع، وعُلم من قوله (تتعدى) أنها لو كانت لا تتعدى فيجوز، فلو كانت ثيابه متلوثة بالبول وتقطر بولا فلا يجوز أن يدخل المسجد؛ لأنه من لازم دخوله تلويث المسجد، أو كان حَدَثُهُ دائمًا؛ أي: مستمرٌّ مَعَهُ نُزُولُ البَوْل أو نحوه، فإذا مشى تُرى نقط البول منه، فهذه نجاسة تَتَعَدَّى. وكذلك لو كان برجل جرحٌ ينزف دمًا؛ فهذا أيضًا مما تتعدى النجاسة منه.

قال: (**ويُباح به وضوء وغسل**)، أي: يباح بالمسجد الوضوء ويجوز أن يغتسل به لكن بشرط ألا يحصل منه أذية، والدليل على أنه يجوز الوضوء في المسجد فِعْل النبي ﷺ؛ لأنه تَوَضَّأَ مِنْ مَاء زمزم في المسجد الحرام، ففي حديث علي رضي الله عنه أنه لما أتى زَمْزم يوم النحر شرب وهو واقف وتوضأ منه[1]؛ فهذا دليل على جواز الوضوء، والغسل حكمه حكم الوضوء؛ فيجوز الوضوء والغسل في المسجد لعدم الدليل على المنع، ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد.

قال: (**إن لم يُؤذِ بهما**)؛ فإن كان يحصل منه أذية باغتساله فإنه لا يجوز، ومن الأذية أن يُلَوِّثَ أمَاكِنَ المصلين بالماء بحيث تكون طينًا، ومِنَ الأذية أيضًا أن يَغْتَسِل وعليه أذًى مِنَ الجنابة أو مِنْ الوَسَخ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ فيُنجس مكانه ويُلوثه بها.

قال: (**وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم**)، سبق أنه لا يجوز للجُنب أن يَلْبَث في المسجد إلا بوضوء؛ فإن كان ماء الوضوء خارجَ المسجد فلا يجوز أن يلبث إلا إذا تَوَضَّأَ، لكن لو كان ماء الوضوء في المسجد فيجوز له الدخول ليتوضأ، ولا يشترط له أن يتيمم لدخوله.

قال: (**وإن أراد اللّبْثَ فيه للاغتسال تيمم**)؛ أي أنه إذا أراد أن يدخل للاغتسال لكون ماء الاغتسال في المسجد، فعليه أن يتيمم قبل الدخول، وعلة كونه يتيمم إذا كان ماء الغسل في المسجد لا ماء الوضوء طول المكث، فمكث الجنب للوضوء أقل من مكثه للاغتسال.

قال: (**وإن تَعَذَّر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم**)؛ يعني: لو احتاج إلى اللبث في المسجد وليس عنده ماء فله أن يمكث بلا تَيَمُّم، مثل ما لو كان خائفًا على نفسه أو كان يَسْتَظِل من شدة الحر ولا ماء فإنه يجوز في هذه الحال أن يمكث بلا تَيَمّم، والعلة عندهم أن اللبث مكروه، والمكروه يزول عِنْدَ أدنى حاجة، لكن الصواب في هذه الحال أن نقول: عليه أن يتيمم؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[**النساء: ٤٣**]، والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يمكثون في المسجد وهم جنب إلا بوضوء؛ فإذا تعذر الوضوء فالتيمم بدل عنه.

---

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٥٦٥)، (٢/٩).

الأغسال المستحبة

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ غسَّل ميتًا) مسلمًا أو كافرًا سُنَّ له الغُسْلُ؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك. رواه أحمد وغيره.

(أو أفاق مِنْ جُنُونٍ أو إغماءٍ بلا حُلُمٍ)، أي: إنزالٍ؛ **(سُنَّ له الغُسلُ)**؛ لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء. متفق عليه، والجنون في معناه؛ بل أولى.

وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تُستحب له.

ويتيممُ للكل ولِما يُسنُّ له وضوءٌ لعذرٍ.

الشرح

قال رحمه الله: **(ومن غسل ميتًا مسلمًا أو كافرًا سُنَّ له الغسل؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك. رواه أحمد وغيره)**؛ أي لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «من غسل ميتًا فليغتسل»، وقد ورد فيه حديث مرفوع لكن فيه ضعف، وهو: «**من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»[1].

والحكمة مِنْ أمر غَاسِل الميت بالغسل أن الذي يغسل الميت قد يُصيبه شَيْء من الخوف والرَّهْبَة والهَوْل من مشاهدة هذا الميت؛ فنَاسَبَ أن يغْتَسِل لِيُزِيلَ هذا الأثر، هذا ما يظهر من حكمة في أمر غاسل الميّت بالاغتسال، والمراد بغاسل الميت: مَنْ يُقَلِّبُه لا من يصُبُّ الماءَ.

قال: **(أوْ أفَاقَ مِنْ جُنُون أو إغماء بلا حلم -أي: إنزال- سُنَّ لَهُ الغسل؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الإغماء، متفق عليه)**، إذا أفاق الإنسان من جنون أو أفاق من إغْمَاء، فإن حصل حُلم وأنزل فإنه يجب الغسل في هذه الحال، لكن إذا لم يحصل فإنه يسُنُّ لَهُ الغسل؛ لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء[2]، وإذا اغتسل من الإغماء فالجنون إغْمَاء وزيادة.

وإنما لم يَقُل العلماء: إنه يجب الاغتسال من الإغماء. لأن ذلك من النبي ﷺ فعل مجرد؛ فدل على المشروعية فقط؛ فما ورد عنه أنه اغتسل من الإغماء، ولم يأمر بالاغتسال من الإغماء؛ فأخذوا منه المشروعية فقط.

قال: **(وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تُستحب له)** سيأتي في الجمعة: غسل الجمعة، وفي العيد: غسل العيد، وفي الإحرام: الغسل للإحرام، وأكثرها في الحج، وهي الاغتسال للإحرام والاغتسال لدخول مكة والاغتسال لعرفة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٩٨٦٢)، (٥٣٤/١٥).
(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا، حديث رقم (٨٣٤)، (١٠١/٢).

قال: (**ويتيمم للكل**). قوله: (للكل) عائد على الوَاجِب والمستحب؛ فإذا تعذر عليه الاغتسال بالماء سواء في الواجب أو في المستحب فإنه يتيمم؛ لأن التَّيَمُّمَ يقوم مقام الماء؛ فهو بَدَلٌ والبدل لَهُ حكم المبدل؛ سواء كان هذا المبدل واجبًا أم مستحبًّا، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «إنه لا تَيَمُّم إلا في الطهارة الواجبة فقط»؛ أي: من الجنابة والحيض؛ فيكون التيمم لرفع الحدث، وأما الطهارة المستحبة كالاغتسال للجمعة وللإحرام ونحو ذلك فلا يُشرع فيها التيمم؛ لأن الطهارة المستحبة من باب التنظيف وتطهير البدن، وهذا لا يحصُل بالتيمم، فالتيمم لا يقوم مقام الماء في هذا الباب؛ وذلك لأن هذه الأغسال ليست عن حَدَثٍ، وإنَّمَا المقصود بِهَا تَنْظِيف البَدَن وتَطْهِيره، فعلى هذا لو قُدر أن إنسانًا أراد أن يُحرم وتعذر عليه استعمال الماء إما لعدم وإما لبرد شديد فإنه لا يتيمم على كلام شيخ الإسلام؛ لأن الاغتسال للإحرام شُرع من أجل التنظف؛ فلا يقوم التيمم مقامه، لكن مذهب الجمهور أنه يتيمم، ولعل مذهبهم أحوط، فمنتهاه أنه فعل شيئًا مشروعًا فلا بأس به.

قال: (**ولما يُسَنُّ له وضوءٌ لعذر**)، ولما يجب له الوضوء من باب أولى؛ فنأخذ من هذا أن التيمم بدل عن طهارة الماء في الطهارة الواجبة والطهارة المستحبة، فهو يقوم مقام الماء في التطهر الواجب من الجنابة والحَيْض والنفاس ونحوهم من الحدث الأكبر، ويقوم مقام الماء في الوضوء الواجب، وكذلك يقوم مقام الماء في الطهارة المستحبة؛ كأن يريد إنسان أن ينام وليس عنده ماء أو عنده ماء لا يتمكن من استعماله لمرض أو شدة برد فيتيمم على قول الجمهور. فالحاصل أنه يقوم مقام الماء مطلقًا في طهارة واجبة أو طهارة مستحبة سواء صغرى أو كبرى عند الجمهور.

صفة الغُسل

قال المؤلف رحمه الله:

(و) صفة **(الغُسْلِ الكامِلِ)**، أي: المشتملِ على الواجبات والسُّنن **(أنْ يَنْوِيَ)** رفعَ الحدث أو استباحةَ الصلاة أو نحوها.

(ثُمَّ يُسَمِّيَ)، وهي هنا كوضوء، تجب مع الذُّكْر وتسقط مع السَّهو.

(ويَغْسِلَ يدَيْه ثلاثًا) كما في الوضوء وهو هنا آكد؛ لرفع الحدث عنهما بذلك.

(و) يغسلَ **(ما لَوَّثه)** من أذًى.

(ويَتوضَّأَ) كاملا.

(ويَحْثِيَ) الماء **(على رأْسِه ثلاثًا تُرَوِّيه)**، أي: يُرَوِّي في كل مرة أصولَ شعره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُخلِّلُ شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد رَوَّى بشْرَتَه أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده». متفق عليه.

(ويَعُمَّ بدَنَه غسلا) فلا يُجْزِئُ المسْحُ **(ثلاثًا)** حتى ما يظهرُ من فرج امرأةٍ عند قُعودٍ لحاجة، وباطن شعر، وتَنْقُضُه لحيضٍ ونفاسٍ.

(ويَدْلُكَهُ)؛ أي: يَدْلُكَ بدنَه بيديه؛ ليتيقنَ وصولَ الماء إلى مَغابِنِه وجميع بدنه.

ويتفقد أصولَ شعره، وغَضاريفَ أُذُنَيْهِ، وتحتَ حلْقِه، وإبْطَيْه، وعُمْقَ سُرَّتِه، وبين أَلْيَتَيْه، وطَيَّ ركبتيه.

(ويَتَيامَنَ)؛ لأنه ﷺ كان يُعجبه التَّيَمُّنُ في طُهوره.

(ويغسِلَ قَدَمَيْه) ثانيًا **(مكانًا آخرَ)**.

ويكفي الظن في الإسباغ .

قال بعضهم: ويُحرِّكُ خاتمه؛ ليتيَقَّنَ وصولَ الماء.

(و) الغسل **(المجزِئُ)**، أي: الكافي **(أنْ ينوِيَ)** كما تقدم **(ويُسَمِّي)** فيقول: بسم الله، **(ويَعُمَّ بَدَنَه بالغَسلِ مرَّةً)**؛ أي: يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر؛ كالفم، والأنف، والبشَرة التي تحت الشعور ولو كثيفة، وباطن الشعر وظاهره مع مُسترْسِلِه، وما تحت حَشَفَةِ أَقْلَفَ إن أمْكَنَ شَمْرُها.

ويرتفِعُ حَدَثٌ قبلَ زوالِ حكم خَبَثٍ.

الشرح

قال: **(وصفة الغسل الكامل؛ أى: المشتمل على الواجبات والسنن)**، الغسل له صفتان: صفة كاملة، وهي التي تشتمل على الواجبات والمستحبَّات، وصفة مجزئة، وهِيَ الاقْتِصَارُ عَلَى أدْنَى الْوَاجِب، والصفة المجزئة هي أن يعُمَّ بَدَنَهُ بالماء غسْلا؛ فإذا عَمَّمَ البَدَنَ بالماء فهذا هو الاغتسال الواجب، لكن مع المضمضة والاستنشاق؛ فلو كان جنبًا فنوى الاغتسال ثم انغمس في بركة أو بحر وخرج فإن حدثه يرتفع؛ فهذه هي الصفة المُجزئة، أما الصفة الكاملة فهي المشتملة على الواجبات والمستحبات.

قال: **(أن ينوي)**؛ فلابد من النية في الصفتين جميعًا؛ أي: صفة الاغتسال الواجبة والمستحبَّة؛ والنية في الغسل إما أن ينوي مجرَّد رفع الحدث، أو يَنْوِي رفع الحدث الأَكْبَرِ فقط، أو ينوي رفع الحَدَثَيْن الأصغر والأكبر، أو يَنْوِي استباحة ما لا يُسْتَبَاح إلا بالطَّهَارَة الكُبْرَى، أو يَنْوِي استباحة ما لا يُستباح إلا بالطهارة الصغرى، أو ينوي ما يُسَنُّ له الاغتسال. فهذه صور ستة:

الصورة الأولى: إذا نوى رفع الحدث مطلقًا دون تحديد الحدث الأكبر أو الأصغر؛ فعلى المذهب يرتفع الأكبر والأصغر.

الصورة الثانية: أن ينوي رفع الأكبر فقط؛ فعلى المذهب -مِنْ باب أولى- ألا يَرْتَفِع الأصغر، والصحيح أنه يرتفع؛ لأن الأصغر دَاخِل في الأكبر.

الصورة الثالثة: أن ينوي رفعهما جميعًا فيرتفعا؛ أي: الأصغر والأكبر.

الصورة الرابعة: أن ينوي استباحة أمْرٍ يتَوَقَّف على الغسل؛ فيرتفع حدثه؛ فكأنه نوى رفع الحدث الأكبر.

الصورة الخامِسَة: أن يَنْوِيَ استباحة أمْر يتوقف على الطهارة الصغرى؛ أي الوضوء؛ فهنا يَرْتَفِع الأصْغَر والأكبر؛ فحكمه حكم الصورة الرابعة.

الصورة السادسة: أن ينوي استباحة أمْرٍ يُسَنُّ له الاغتسال فهذا فيه تفصيل يأتي.

قال: **(ثم يُسمى)** أي ينوي ثم يسمي، **(وهي هنا كوضوء)**، وقد سبق في الوضوء أنه تجب التسمية في الوضوء مع الذِّكر، وتسقط مع النسيان؛ فإن ذكر أثناء الوضوء ففيه قولان: قول أنه يستأنف الوضوء من جديد، والقول الثاني: أنه يُسَمِّي ويَبْنِي، وهذا كله مبني على أن التسمية واجبة، وقد سبق لنا أن التسمية ليست بواجبة؛ لأن الحديث لا يصح، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله في حديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»(١): لا يصح في هذا الباب شيء. لكننا نقول: إنها سنة؛ لأنها داخلة في عموم كل أمر ذي بال، وبناء على قاعدة ثانية وهي أنه إذا ورد حديث فيه أمر وكان الحديث ضعيفًا وكان الضعف ليس شديدًا فإنه يُؤخذ من الأمر الاستحباب، وإن كان نهيًا تؤخذ الكراهة.

---

(١) سبق تخريجه.

والحاصل أن تَوْجِيه استحباب التسمية في الوضوء والغسل له طريقان:

أولا: أنه أمر ذو بال فتُستحب له التسمية.

ثانيًا: الأخذ بالأحاديث الوَارِدَة في الباب وحملها على الاستحباب، ولا يقال: تُحمل على الوجوب؛ لأن الأصل براءة الذمة، وعدم التأثيم بالترك، فلا نؤثم عباد الله عز وجل بأمر ليس عندنا فيه يقين.

قال: (**ويغسل يديه ثلاثًا كما في الوضوء وهو هنا آكد لرفع الحدث عنهما بذلك، ويغسل ما لوثه من أذًى، ويتوضأ كاملا، ويحثي الماء على رأسه ثلاثًا تُرَوِّيه أي يروي في كل مرة أصول شعره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يُخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روَّى بشرتَه أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. متفق عليه**[(١)]. **ويعم بدنه غسلا فلا يُجزئ المسح ثلاثًا**)؛ أي: يعم بدنه غسلا ثلاثًا؛ أي: ثلاث مرات، والقول الثاني: أنه لا تَثْلِيث في غسْلِ البدن إلا في الرأس؛ لأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ ثلث في غسْل البدن.

والقول الراجح في مسألة الغسل أنه لا يُشرع التثليث إلا في الرأس فقط، وهذا هو اخْتِيَار شيخ الإسلام رحمه الله.

قال: (**وباطن شعر وتنقضه لحيض ونفاس**)؛ لأن المرأة يجب عليها أن تنقض شعرها لغسل الحيض والنفاس، وقوله: (لحيض ونفاس) خرج بذلك الجنابة فلا يجب فيها نقْض الشعر، وعللوا ذلك بأنه يشق؛ لأن الجنابة تتكرر فيشق النقض؛ بخلاف الحيض والنفاس فإن الحيض لا يتكرر في الشهر إلا مرة، والصحيح أن النقض في الجميع سُنة؛ لأن الواجب إيصال الماء إلى باطن الشعر؛ فمتى حصل فهذا هو الواجب سواء نقضت أم لم تنقض، فعلى هذا لا يكون بين الجنابة وبين الحيض فرق.

قال: (**ويدلكه**) والدلك قد يكون واجبًا أو مستحبًّا؛ فإن كان على البدن حائل يمنع وصل الماء إلى البشرة فإن الدلك واجب، كما لو كان عليه وسخ أو عليه دهن أو ما أشبه ذلك فإنه يلزمه الدلك؛ لأن إيصال الماء إلى البشرة واجب، ولا يتم إيصال الماء إلا بالدلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما إذا كان لا يوجد على البدن ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنه في هذه الحال يستحب فقط وليس بواجب، وهذا قول وسط بين من يقول بالوجوب مطلقًا، وبين من يقول بالاستحباب مطلقًا.

قال: (**ويتيامن**) أي: يبدأ باليمين، وقال بعض العلماء: لا يتيامن؛ لأن البدن في الغسل عضو واحد وليس عضوين، وعليه فلا يُشرع أن يبدأ بشقه الأيمن ولا بشقه الأيسر، بل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: تخليل الشعر، حديث رقم (٢٧٢)، (٦٣/١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، حديث رقم (٣١٦)، (٢٥٣/١).

يفيض الماء على بَقِيَّة البدن من غير تيامن، والعلة أن البدن عُضْو واحد، والتَّيَامُن إنما يُشرع في العُضْوَين، مثل اليدين والرِّجْلَين وما أشبه ذلك.

قال: (**ويغسل قدميه ثانيًا مكانًا آخر**) كما في حديث ميمونة: أن النبي ﷺ لما فَرَغَ مِن اغتساله غسل قدميه[1]، ونقول: إنما غسل النبي ﷺ قدميه في حديث ميمونة لِيُزِيلَ مَا أصاب القَدَم من أثر الاغتسال وكذلك من الطين، لأنهم كانوا يغتسلون وقوفًا على تراب؛ فلذا تتلوث الأقدام.

قال: (**ويكفي الظن في الإسباغ**)؛ لأنه قد يتعذر اليقين، ولاسيما مَعَ قِلَّةِ الماء.

قال: (**قال بعضهم: ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء**)، ويتأكد التحريك إذا كان الخاتم ضيقًا؛ لِيَتَيَقَّنَ وصول الماء إلى ما تحته.

قال: (**والغسل المجزئ أي الكافي أن ينوي كما تقدم ويسمي فيقول: بسم الله، ويعم بدنه بالغسل مرة، أي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفم والأنف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله**).

يُغسل الشعر في غسل الجنابة ظاهرًا وباطنًا؛ سواء كان خفيفًا أو كثيفًا، وقد سَبَقَ أن الشعر بالنسبة لإيصال الطهارة إليه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يَجِبُ إيصال الطهارة إليه سواء كان كثيفًا أو خفيفًا، وذلك في غسل الجنابة.

القسم الثاني: ما يجب إذا كان خَفِيفًا ولا يجب إذا كان كثيفًا، وهو الوضوء.

القسم الثالث: ما لا يَجِبُ، وهو طهارة التَّيَمُّم.

قال: (**وما تحت حشفة**)، والمراد بالحشفة: رأس الذكر، (**أقلف**) والأقلف: هو غير المختون، (**إن أمكن شمرها**) يعني إذا كانت القلفة مفتوحة فإنه يغسل هذه القلفة؛ لأنها في حكم الظاهر.

قال: (**ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث**) والخبث: النجاسة، يعني أنه يرتفع عنه الحدث ولو كان على بعض بدنه نجاسَة، فلو قُدِّرَ أن إنسانًا على بطنه نجاسة أو على ظهره نجاسة وتوضأ فإن حدثه يَرْتَفِع مع أن حكم الخبث باقٍ.

---

(١) سبق تخريجه.

سنن الغسل

قال المؤلف رحمه الله:

ويستحَبُّ سِدْرٌ في غسل كافرٍ أسلم، وحائضٍ، وأَخْذُها مِسْكًا تجعلُه في قطنة أونحوِها، وتجعلها في فرجها، فإن لم تجد فطيبًا، فإن لم تجد فطينًا.

(**ويَتوضَّأُ بِمُدٍّ**) استحبابًا، والمد رِطلٌ وثُلُثٌ عراقي، ورِطل وأُوقِيَّتان وسُبُعَا أُوقِيَّةٍ مِصريّ، وثلاثُ أَوَاقٍ وثلاثةُ أَسْباعِ أُوقِيّةٍ دِمشْقِيَّةٍ، وأُوقِيّتانِ وأربعةُ أسباعِ أوقيةٍ قُدسيّةٍ.

(**ويغتسِلُ بصاعٍ**) وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز، لكن يكره الإسراف ولو على نهر جارٍ، ويحرم أن يغتسل عُرْيانًا بين الناس، وكُرِه خاليًا في الماء، (**فإنْ أسبَغ بأقَلَّ**) مما ذُكِرَ في الوضوء أو الغسل؛ أجزأ، والإسباغ: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحًا، (**أو نوَى بغُسلِه الحدَثيْن**) أو الحدث وأَطْلَقَ، أو الصلاةَ ونحوَها مما يحتاج لوضوء وغسل؛ (**أجزَأَ**) عن الحدثين، ولم يَلْزَمْهُ ترتيبٌ ولا موالاةٌ.

(**ويُسَنُّ لِجُنُبٍ**) ولو أنثى، وحائضٍ ونُفَساءَ انقطعَ دمُهما؛ (**غَسْلُ فَرْجِه**) لإزالة ما عليه من الأذى، (**والوُضُوءُ لأكْلٍ**) وشرب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة». رواه أحمد بإسناد صحيح، (**ونَوْمٍ**)؛ لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنُب غَسَلَ فرجَه وتوضأ وضوءه للصلاة». متفق عليه.ويكره تركُه لنوم فقط. (**و**) يسن أيضًا غَسلُ فرجه ووضوءُه (**لمعاوَدَةِ وَطْءٍ**)؛ لحديث: «**إذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**». رواه مسلم وغيره، وزاد الحاكم : «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلعَوْدِ**». والغسل أفضل.

وكَره الإمام بناءَ الحمّام، وبيعَه، وإجارتَه، وقال: «مَنْ بنى حمّامًا للنساء ليس بِعَدْلٍ». وللرجل دخولُه بسترة مع أمن الوقوع في محرَّم، ويحرم على المرأة بلا عذر.

الشرح

قال: (**ويُسْتَحَبُّ سدر في غسل كافر أسلم وحائض، وأخذها مسكًا تجعله في قطنة أو نحوها وتجعلها في فرجها**) الحائض والنفساء إذا اغتسلت يُستحب أن تجعل مع اغتسالها شيئًا يُطَيِّبُ فرجها؛ لأجل أن تذهب رائحة الدم، لأن دم الحيض رائحته منتنة؛ فيستحب لها الطيب من مسك أو سدر أو نحوه، (**فإن لم تجد فطيبًا فإن لم تجد فطينًا**) وكذلك الكافر قياسًا على الحائض؛ لأنه لا يهتم بالطهارة من أخذ الشعر ومن أخذ الظفر، فالغالب أنه تجتمع فيه الأوساخ.

قال: (**ويتوضأ بمد استحبابًا والمد رطل وثلث عراقي ورطل وأوقيتان وسُبُعا أوقية مصري وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قُدسية**)

وهـذه التقـادير ليسـت مسـتعملة الآن، والمـد هـو ربـع الصـاع، والصـاع كيلـوان وأربعـون جرامًـا، فيكون المُدُّ خمسمائة وعشرة جرامات.

قـال: (**ويغتسـل بصـاع، وهـو أربعـة أمـداد، وإن زاد جـاز**) والـدليل علـى ذلـك أن النبـي ﷺ كـان يَتَوَضَّـأ بمـد ويغتسـل بِصَـاعٍ، وعُلِـمَ مـن قولـه (جـاز) أنـه لـيس الأفضـل، (**لكـن يُكْـرَه الإسـراف ولـو علـى نهـر جـار**) كمـا جـاء فـي الحـديث: «**لا تُسـرف ولـو كنـت علـى نهـر جارٍ**»(١).

قـال: (**ويحـرم أن يغتسـل عُريانًـا بـين النـاس**)؛ لأن هـذا يتضـمن كشـف العـورة، وكشـفها محرم أمام الناس.

قـال: (**وكُـرِهَ خاليًـا فـي المـاء**)؛ يعنـي: يُكْره أن يغتسـل عريانًـا خاليًـا فـي المـاء، لكـن هـذه الكراهـة فيهـا نظـر؛ لأن الإنسـان قـد لا يتيسـر لـه أن يغتسـل فـي جـوف المـاء إلا عريانًـا، فالحاصل أنه إذا لم يكن بحضرة أحد فكشف العورة لا بأس به إن كان هناك حاجة.

قـال: (**فـإن أسـبغ بأقـل ممـا ذُكـر فـي الوضـوء أو الغسـل أجـزأ**)؛ يعنـي: بـأن أسبغ بأقـل من المد في الوضوء وبأقل من الصاع في الغسل.

قـال: (**والإسـباغ: تَعْمِـيم العُضْـو بالمـاء بحيـث يجـري عليـه ولا يكـون مسـحًا**) الإسـباغ فـي اللغـة هـو الإتمـام، ومنـه قـول اللـه تبـارك وتعـالى: ﴿**وَأَسْـبَغَ عَلَـيْكُمْ نِعَمَـهُ ظَـاهِرَةً وَبَاطِنَـةً**﴾[لقمـان: ٢٠]، يعنـي: أتمهـا، والإسـباغ منـه مـا هـو واجـب ومنـه مـا هـو مسـتحب، والواجـب: تعمـيم العضـو بالمـاء بحيـث يجـري عليـه ولا يكـون مَسْـحًا؛ ففـي غسـل اليـد لا يُجْـزِئ أن يمسـح اليـد مسـحًا؛ بـل لابـد أن يجـري المـاء فـوق العُضْـو، والمسـتحب مـا زاد علـى ذلك من الدَّلْك وتخليل الأصابع وما أشبه ذلك.

قـال: (**أو نـوى بغُسْـلِهِ الحـدثين**) أي: اغْتَسَـل ناويًـا رَفْـع الحـدث الأصـغر والأكبـر فإنـه يرتفـع؛ لأنـه نواهمـا، وقـد قـال النبـي ﷺ: «**إنمـا الأعمـال بالنيـات وإنمـا لكـل امـرئ مـا نـوى**»(٢)، قـال: (**أو الحـدث وأطلـق**) أي: نـوى رفـع الحـدث ولـم يُقيـده بـأكبر ولا أصـغر فيُجـزئ، (**أو الصـلاة**) أي: نـوى أن يُصـلي ويسـتبيح الصـلاة بهـذا الغسـل، فإنـه فـي هـذا الحـال يرتفـع، و(**أجـزأ عـن الحـدثين ولـم يلزمـه ترتيـب ولا مـوالاة**) وإنمـا قـال: (لـم يلزمـه ترتيـب ولا مـوالاة) لـئلا يقـول قائـل: إنـه لمـا نـوى الحـدثين وكـان الحـدث الأصـغر يُشـترط فيـه الترتيـب والمـوالاة فتجـب المـوالاة والترتيـب هنـا، لكِـنْ يقـال: إن الأصـغر هنـا دَاخِـل فـي الأكبـر؛ فـالحكم للأكبر.

قـال: (**ويُسـن لِجُنُـبٍ ولـو أنثـى وحَـائِض ونفسـاء انقطـع دمهمـا**) يُشْـتَرطُ لصـحة غسـل الحـائض والنفسـاء انقطـاع الـدم، (**غسـل فرجـه لإزالـة مـا عليـه مـن الأذى، والوضـوء لأكـل**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، حديث رقم (٤٢٥)، (١٤٧/١).
(٢) سبق تخريجه.

وشـرب) يعنـي: يُسَـنّ للجنـب سـواء كـان ذكـرًا أو أنثـى الوضـوء للأكـل والشـرب، **(لقـول عائشـة رضـي اللـه عنهـا: رخـص رسـول اللـه ﷺ للجنـب إذا أراد أن يأكـل أو يشـرب أن يتوضـأ وضـوءه للصـلاة. رواه أحمـد بإسـناد صـحيح**[١]) ومقتضـى قولـه: (رخـص) أن يكـون واجبًـا فـي الأصـل، لكـن الفقهـاء رحمهـم اللـه قـالوا: إنـه مسـتحب ولـيس بواجـب، **(ونـوم)**؛ أي: إذا كـان الإنسـان جنبًـا وأراد النـوم يُسـن لـه أن يتوضـأ للنـوم؛ **(لقـول عائشـة: كـان رسـول اللـه ﷺ إذا أراد أن ينـام وهـو جنـب غسـل فرجـه وتوضـأ وضـوءه للصـلاة. متفـق عليـه**[٢]، **ويكـره تركُـه لنـوم فقـط)** دون الأكـل؛ بمعنـى أنـه لـو تـرك الوضـوء للأكـل أو للشـرب لـم يُكـره، ولـو تَـرَكَ الوضـوء للنـوم كُـرِهَ، وإنمـا قـالوا: إنـه يُكْـرَه للنـوم. لحـديث عمـر رضـي اللـه عنـه أنـه قـال للنبـي ﷺ: أيرقـد أحـدنا وهـو جُنـب؟ قـال: «**نعـم إذا توضـأ**»[٣]، وفـي لفـظ: «**إذا توضـأ فليرقـد**»[٤]، ومِـنْ ثَـمَّ ذَهَـب بعـض العلمـاء رحمهـم اللـه إلـى وجـوب الوضـوء للجُنـب إذا أراد أن ينـام، ولهـذا قـال المؤلـف: (يُكـره تركـه لِنَـوْم فقـط)؛ لأن الوضـوء للنـوم آكَـد مـن الوضـوء للأكـل والشـرب؛ لأنـه قـد قيـل بوجوبـه، وثانيًـا: أن النـوم وفـاة صـغرى، فشُـرِع للإنسـان أن يُخفـف الحَـدَث؛ لأنـه ربمـا يفجأه الموت وهو نائم.

قـال: **(ويسـن أيضًـا غسـل فرجـه ووضـوءُه لمعـاودة وطء)** يسـن للرجـل إذا أراد أن يطـأ مـرة ثانيـة أن يتوضـأ؛ **(لحـديث: «إذا أتـى أحـدكم أهلـه ثـم أراد أن يُعـاود فليتوضـأ بينهمـا وضـوءًا» رواه مسـلم وغيـره**[٥]**، وزاد الحـاكم: «فإنـه أنشـط للعـود»**[٦])؛ يعنـي أنـه إذا أراد أن يعـود صـار هـذا الوضـوء أنشـط لعـوده مـرة ثانيـة؛ لأنـه يحصُـل فيـه تجديـد النشـاط؛ إذ أن الجمـاع يحصُـل منـه فتـورٌ فـي البـدن وضَـعفٌ؛ فـإذا توضـأ حصـل لـه تجديـد النشـاط، **(والغسـل أفضـل)**؛ يعني: كونه يغتسل أفضل وأكْمَل.

قـال: **(وكـره الإمـام)** أحمـد **(بنـاء الحمـام وبيعـه وإجارتـه، وقـال: مَـنْ بَنَـى حَمَّامًـا للنسـاء لـيس بعَـدلٍ)**، وإنمـا كـره الإمـام أحمـد رحمـه اللـه بنـاء الحمـام وبيعـه وإجارتـه لأنـه مكـان تُكشـف فيـه العـورات؛ نظـرًا لعـدم التسـتر فيـه، فهـو مكـروه وإلا فالأصـل الإباحـة والجـواز، والمـراد بالحمـام فـي كـلام أهـل العلـم رحمهـم اللـه: المكـان المعـد للاغتسـال، ولـيس المـراد بـه المرحـاض، ويوجـد منه إلى الآن في الشام وغيرها.

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٢٥٥٨٤)، (٣٧٥/٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم (٢٨٨)، (٦٥/١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث رقم (٣٠٥)، (٢٤٨/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث رقم (٣٠٨)، (٢٤٩/١).

(٦) المستدرك على الصحيحين، (٢٥٤/١)، والبيهقي في كتاب: الطهارة، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب: الجنب يريد أن يعود، حديث رقم (٩٨٥)، (٣١٤/١).

قـال: (**وللرجـل دخولـه بسـترة مـع أمـن الوقـوع فـي محـرم**) وهـو النظـر إلـى العـورات، (**ويحـرُم علـى المـرأة بـلا عـذر**)؛ أي: يحـرُم دخـول المـرأةِ الحمـامَ بـلا عـذر؛ فـإن كـان ثَـمَّ عـذر كأن اضطرت إلى دخوله لغسل واجب أو نحوه؛ ففي هذه الحال يجوز.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ التيمُّم)

في اللغة: القصد. وشرعًا: مسحُ الوجهِ واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وهو من خصائص هذه الأمة؛لم يجعله الله طَهورًا لغيرها؛ توسعةً عليها، وإحسانًا إليها، فقال: ﴿ ﯾ ﯿ ﰀ ﴾ [المائدة: ٦] الآيةَ.

(وهو)، أي: التيممُ (بَدَلُ طهارَةِ الماءِ) لكل ما يُفْعَلُ بها عند العجز عنه شرعًا؛ كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحف، وقراءةِ قرآن، ووَطءِ حائضٍ،

الشرح

قال رحمه الله تعالى: (**باب التيمم**) التيمم في اللغة هو القصد، فتيمم المكان أي قصده، ومنه قول الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضًا/أريد الخير أيهما يليني

ألخير الذي أنا أبتغيه/أم الشر الذي هو يبتغيني

فقوله: (إذا يممت أرضًا) أي:إذا قصدت أرضًا هل يليني الخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني.

قال: (**وشرعًا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص**) وقد سبق أن ذكرنا أن العبادات ينبغي تقييدها بقيد التعبد؛ فيقال: هو التعبد لله عز وجل بمسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

قال: (**وهو من خصائص هذه الأمة**) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١)؛ فقوله: (وطهورًا) يدل على أن الله خص هذه الأمة بهذه الخصيصة؛ ولهذا قال المؤلف: (**لم يجعله الله طهورًا لغيرها توسعةً عليها**) وهذا من الخصائص التي خُصت بها هذه الأمة دون سائر الأمة.

قال: (**وإحسانًا إليها فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]**) تيمموا بمعنى اقصدوا، والصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض؛ فيشمل الأرض الترابية والرملية والحجرية. والطيب ضد النجس، أي: الطاهر.

قال: (**الآية**) يجوز فيها الرفع والنصب والخفض؛ فيقال: الآيةُ، والآيةَ، والآيةِ، وهكذا (الحديث) يجوز فيه أن تقول: الحديثُ، والحديثِ، والحديثَ.

فعلى النصب تكون بتقدير: أكمل الآيةَ، أو اقرأ الآيةَ. وعلى الرفع: الآيةُ مقروءة. وعلى

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، حديث رقم (٤٣٨)، (١/٩٥)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢١)، (١/٣٧٠)، من حديث جابر بن عبد الله، به، ولفظ مسلم: «وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا».

الجر: إلى آخر الآية. وكذلك إذا جاءت لفظة (الحديث) كقوله صلى الله عليه وسلم: «**أعطيتُ خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء من قبلي**»... الحديث[١]؛ تتأتى هذه الأوجه الثلاثة.

قال رحمه الله: (**وهو أي التيمم بدل طهارة الماء**) والبدل له حكم المبدل، والدليل على أنه بدل قول الله تبارك تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾[النساء: ٤٣]؛ فجعل التيمم بدلا عن طهارة الماء عند عدمه، وقال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليغسل بشرته**»[٢]؛ فهو بدل. ويكون بدلا عند تعذر استعمال الماء، ولا نقول: (عند عدم لماء) بل نقول: (عند التعذر) ليشمل ذلك التعذر الحسي بأن كان الماء معدومًا، والتعذر الشرعي بأن كان موجودًا ولكنه لا يستطيع أن يتوضأ؛ فقد يوجد الماء ويُشرع التيمم معه، كما إذا كان الإنسان فيه جروح أو حروق أو كان الماء باردًا جدًّا لا يستطيع أن يتوضأ به فيتيمم. ولذلك فالعبارة السديدة في هذا أن يُقال: (التيمم مشروع عند تعذر استعمال الماء).

قال: (**بدل طهارة الماء لكل ما يُفعل بها عند العجز عنه شرعًا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض**) سبق أن ذكرنا أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن التيمم لا يُشرع إلا في الطهارة الواجبة فقط، وأما الطهارة المستحبة فإنه لا يُشرع فيها التيمم؛ لأن الطهارة المستحبة –لاسيما الغسل- المقصود بها التنظف، وهذا لا يتأتى في التيمم.

والقول الراجح أن التيمم بدل عن الماء في الطهارة الواجبة والطهارة المستحبة، ويُستدل لمشروعيته في الطهارة المستحبة أن النبي ﷺ توضأ لرد السلام لما سلم عليه الرجل فلم يرد عليه السلام؛ فتيمم ثم رد عليه، ثم قال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، حديث رقم (٢١٣٠٤)، (٢٣١/٣٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث رقم (٣٣٢)، (٩٠/١)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم (١٢٤)، (٢١١/١)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، حديث رقم (٣٢٢)، (١٧١/١)؛ كلهم عن أبي ذر ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) سبق تخريجه.

شروط صحة التيمم

قال المؤلف رحمه الله:

ويشترط له شرطان:

أحدُهما: دخولُ الوقت، وقد ذكره بقوله: **(إذا دخَل وَقْتُ فريضةٍ)** أو مَنْذُورةٍ بوقت معين، أو عيد، أو وُجِد كسوفٌ، أو اجتمع الناسُ لاستسقاء، أو غُسِّل الميت، أو يُمِّمَ لعُذرٍ، أو ذَكَرَ فائتةً وأراد فعلَها، **(أو أُبيحَتْ نافلةٌ)** بألا يكونَ وقت نهي عن فعلها.

الشرط الثاني: تعذر الماء وهو ما أشار إليه بقوله: **(وعَدِمِ الماءَ)** حضرًا كان أو سفرًا، قصيرًا كان أو طويلا، مباحًا كان أو غيره، فمَن خرج لحرْثٍ أو احتطاب ونحوهما ولا يُمْكِنُه حملُ الماء معه، ولا الرجوعُ للوضوء إلا بتفويت حاجته؛ فله التيمُّمُ، ولا إعادةَ عليه، **(أو زاد)** الماءُ **(على ثَمَنِه)**، أي: ثمنِ مثلِه في مكانه؛ بأن لم يُبْذَلْ إلا بزائدٍ **(كثيرًا)** عادةً **(أو)** بـ**(ثَمَنٍ يُعْجِزُه)** أو يحتاجه له أو لِمَنْ نفقتُه عليه، **(أو خاف باستعمالِه)**، أي: استعمال الماء ضررًا، **(أو)** خاف بـ**(طلبِه: ضَرَرَ بَدَنِه أو)** ضررَ **(رفيقِه أو)** ضررَ **(حُرْمَتِه)**، أي: زوجته أو امرأةٍ من أقاربه، **(أو)** ضررَ **(مالِه بعَطَشٍ أو مَرَضٍ أو هَلاكٍ ونَحْوِه)**؛ كخوفه باستعماله تأخُّرَ البُرْءِ، أو بقاءَ أَثَرِ شَيْنٍ في جسدِه؛ **(شُرِع التيمُّمُ)**، أي: وجَب لما يَجِبُ الوضوءُ أو الغُسلُ له، وسُنَّ لما يُسَنُّ له ذلك، وهو جواب: «إذا» من قوله: «إذا دخل وقت فريضة».

الشرح

يشترط للتيمم شرطان:

أحدهما: دخول الوقت؛ فلا يجوز التيمم قبل دخول الوقت؛ لأن الإنسان لا يُخاطب بالطهارة إلا بعد دخول الوقت وإرادة فعل الصلاة، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾... إلى آخر الآية، ثم قال: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[المائدة: ٦]، ولحديث النبي ﷺ من حديث جابر: «**فأيما امرئ من أمتي أدركته الصلاة فليصلي**»[(١)]، ومعنى: (أدركته الصلاة) أي دخل وقتها وهو أهل لفعلها.

قال: **(وقد ذكره بقوله: إذا دخل وقت فريضة)** لكن لو تيمم قبل دخول وقت الفريضة فلا يصح على كلام المؤلف. والقول الثاني أنه يصح إذا كان متيقنًا أو يغلب على ظنه عدم الماء.

مثال ذلك: أن يكون الإنسان في برية ويعرف أنه ليس عنده ماء فيجوز له أن يتيمم ولو قبل دخول الوقت؛ لأنه لا فرق في حقه بين ما إذا كان قبل الوقت أو بعده. لكن من يغلب على ظنه أنه يجد ماء أو يحتمل أن يجد ماء فلا يجوز له أن تتيمم حتى يدخل الوقت ويريد فعل الصلاة؛ فحينئذ يتيمم.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**أو منذورة بوقت معين**)؛ وذلك لأن النذر تارة يكون معينًا وتارة يكون مطلقًا؛ فالمعين كأن يقول: لله عليَّ أن أُصلي ركعتين في الضحى أو بعد الظهر، والمطلق بأن يقول: لله عليَّ أن أُصلي ركعتين. ويُطلق.

فقوله: (منذورة بوقت معين) احترزًا من المنذورة مطلقًا؛ فالنذر المطلق لا يتيمم له؛ بل ينتظر حتى يتيسر له الماء ويصليه؛ لأنه لا ضرورة لفعله حينئذ بخلاف النذر المؤقت بوقت.

قال: (**أو عيد**) أي: يخشى فوت العيد إذا لم يتيمم فإنه في هذه الحالة يجوز؛ لأن صلاة العيد تفوت، بل إنها عند بعض العلماء لا تصح إلا على الصفة المعهودة أي مع الجماعة.

قال: (**أو وُجد كسوف**) بحيث لو لم يتيمم لفاته الكسوف ففي هذه الحالة يتيمم؛ لأنها تفوت، وهي صلاة شُرعت لسبب.

قال: (**أو اجتمع الناس لاستسقاء**)؛ أي: إذا مر بالمُصلى والناس يستسقون وليس عنده ماء وليس حوله ماء فيُشرع له أن يتيمم.

والحاصل أن كل صلاة تفوت فإنه يجوز له أن يتيمم عنها.

قال: (**أو غُسِّل الميت أو يُمم لعذر**) أي: وأُريد الصلاة عليه. والميت يُيمم إذا خُشي الضرر من تغسيله، وكذلك إذا مات رجل بين نسوة ولا محرم فإنه يُيمَّم.

فالتيمم في تغسيل الميت يكون عند تعذر استعمال الماء شرعًا أو حسًّا. فحسًّا كأن يكون الماء غير موجود أو يتضرر باستعماله. وشرعًا إذا مات بين نسوة؛ لأن المانع هنا شرعي.

فتغسيل الميت كدخول وقت الصلاة، ومعنى ما ذكره أنه يجوز التيمم إذا كان لصلاة جنازة وقد غُسل الميت أو يُمم لعذر؛ لو لم يكن عند المسلم ماء والميت لم يُغسل فلا يجوز له أن يتيمم لأجل أن يُصلي على الميت إلا بعد تغسيل الميت؛ لأن الصلاة على الميت لا تكون إلا بعد تغسيله.

وكذلك لا يجوز لمن أراد أن يصلي على الميت وهو عادم للماء أن يتيمم قبل أن يُيمم الميت؛ لأن إرادة الصلاة على الميت لا تكون إلا بعد تطهيره. ويلغَز بهذه المسألة فيُقال: (شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره).

قال: (**أو ذَكَر فائتةً وأراد فعلها**) أي: ذكر أنه لم يُصل إحدى الفرائض، وأراد أن يصليها؛ فيتيمم عند إرادة الفعل؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[1]؛ فوقت الفائتة عند الذكر فذكره لها عند إرادة فعلها بمنزلة دخول الوقت.

قال: (**أو أُبيحت نافلة بألا يكون وقت نهي عن فعلها**) أوقات النهي إجمالا ثلاثة

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة، حديث رقم (٥٩٧)، (١٢٢/١)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٤)، (٤٧٧/١).

وتفصيلا خمسة وستأتي؛ فإن أبيحت نافلة؛ أي: أراد أن يصلي نافلة مباحة؛ مثل: الضحى، أو الركعتين قبل المغرب، أو تحية مسجد في غير وقت نهي؛ فعند النافلة المباحة يجوز له التيمم. مثاله: من أراد صلاة الضحى وليس عنده ماء، وهذه نافلة مباحة مشروعة؛ فيجوز له أن يتيمم.

قال: (**الشرط الثاني**: **تعذر الماء**).

ولو قال المؤلف: (تعذر استعمال الماء) لكان أعم وأشمل، إلا أن يُراد عدم الماء حسًّا أو شرعًا، لكن عبارة (تعذر الماء) أحسن؛ ليشمل التعذر الحسي بألا يكون الماء موجودًا، والتعذر الشرعي بأن يكون الماء موجودًا ولكن لا يتمكن من استعماله.

قال: (**حضرًا كان أو سفرًا**) فالتيمم يجوز في الحضر وفي السفر، سواء كان السفر طويلا أو قصيرًا.

وعند الفقهاء رحمهم الله: الأحكام المتعلقة بالسفر نوعان: أحكام تتعلق بالسفر الطويل وأحكام تتعلق بالسفر القصير.

فالأحكام المتعلقة بالسفر الطويل هي: الفطر، والقصر، والمسح على الخفين ثلاثة أيام، والجمع بين الصلاتين. وأما الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل والقصير معًا فهي: التيمم، وأكل الميتة عند الضرورة، وصلاة النافلة على الراحلة.

والطويل هو ما بلغ مسافة القصر - يعني أربعة بُرد فصاعدًا - والقصير ما دونه؛ فلو خرج إنسان من بلده إلى مكان دون أربعة برد فهذا لا يجوز له القصر ولا الفطر؛ لأنه دون المسافة، ومن كان دون المسافة فهو في حكم الحاضر، لكن يجوز له أن يتيمم، وأن يصلي النفل على الراحلة، وأن يأكل الميتة لو اضُّطر.

قال: (**مباحًا كان أو غيره**) فالسفر المحرم يجوز فيه التيمم أيضًا كالمباح؛ لأنه بدل عن الماء، والطهارة هنا ليست من باب الرخصة وإنما هي من باب الضرورة.

قال: (**فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه**) الحرث هو حرث الأرض، أي: خرج لمزرعة، أو حطاب خرج للاحتطاب، ونحوهما كاحتشاش واصطياد وما أشبه ذلك، ولا يمكنه حمل الماء فإنه يجوز له التيمم.

مثال ذلك إنسان خرج يحتطب في البر ولا ماء عنده، ولا يمكنه حمل الماء؛ يجوز له أن يتيمم، وكذلك لو خرج للاصطياد أو للاحتشاش أو ما أشبه ذلك.

وقوله رحمه الله: (**ولا يمكنه حمل الماء معه**) مفهومه أنه إذا أمكنه وجب؛ لأن التطهر بالماء واجب، وهو الأصل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحملون الماء معهم في أسفارهم إلا أنه ينفذ لأنهم يقطعون الفيافي الطويلة.

وهذا القول هو الصحيح، لكن يُقيد بالمشقة؛ فيقال: إن أمكنه حمل الماء بغير مشقة وجب، وأما إذا كان في حمله للماء مشقة فلا يجب.

مثاله: ما لو كانت معه سيارة ويتمكن من حمل الماء فإنه يجب حمله، أما لو كانت معه سيارة صغيرة ولا يمكن حمل الماء إلا بأن يُنزل بعض الأشياء ففي هذه الحالة لا يجب.

قال: (**أو زاد الماء على ثمنه - أي ثمن مثله في مكانه - بأن لم يُبذَل إلا بزائد كثيرًا عادة**) أي: إذا زاد ثمن الماء على ثمن مثله في مكانه فإنه في هذه الحال يجوز له التيمم. لكن المؤلف يقول: (كثيرًا) احترازًا من الزيادة اليسيرة؛ فلو كان الماء في بلده بعشرة ريالات، ووجده يباع باثني عشر فهنا لا يسقط عنه التطهر بالماء.

ومقدار الكثير ينبني على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في خيار الغبن الذي يثبت للمُشتري فيه الخيار؛ قال بعضهم: الغبن: الثلث، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»[1].

وقال بعضهم: إنه لا يُحد بحدٍّ؛ بل يُرجع فيه إلى العرف؛ و الكلام في البيع، ومدى الغبن في الأشياء يختلف إذا قيس بالنسبة المئوية؛ فقد يكون الواحد في المائة كثيرًا؛ كالغبن في الذهب؛ فإنه ولو غبنه بواحد في المائة فهو كثير؛ وكذا المجوهرات الثمينة؛ مالماس ونحوها فالغبن اليسير فيها كثير نظرًا لتفاوت الثمن، فالصواب في مسألة الغبن أن يُرجع فيه إلى العرف.

إذن فيجوز التيمم إذا زاد الماء على ثمنه في محله عُرفًا.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز التيمم في هذه الحالة ما دام معه الثمن ويتمكن من الشراء وليس عليه ضرر بيِّن فيجب عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا القول أصح.

وسيأتي في باب الكفارات أنه يجب عليه شراء الرقبة في الكفارة ما لم تجحف في ماله، وأن هناك فرقًا بين الكثرة والإجحاف؛ ففي الكفارات اعتبروا الإجحاف فقالوا: إذا أجحفت في ماله فلا تجب. وهنا اعتبروا الكثرة ولو لم تُجحف؛ فلا يلزم من الكثرة الإجحاف؛ فقد يكون الشيء كثيرًا ولكن لا يُجحف.

فلو كانت الرقبة بألف ريال، لكنه لم يجدها إلا بألف وخمسمائة؛ فهذا كثير، لكنه لا يُجحف في ماله؛ فيجب عليه الشراء. وفي باب التيمم لو كان الماء بعشرة ريالات ووجده بثلاثة عشر ريالا فهذا على المذهب كثير ولا يجب الشراء.

والفرق بين البابين أن التيمم يكثُر من الإنسان؛ فلو أوجبنا عليه الشراء مع الكثرة عرفًا لتضرر؛ بخلاف الكفارة فإنها قليلة نادرة، فلو كانت كثيرة عرفًا فإنما تكون الكثرة مرة أو مرتين في عمره.

قال: (**أو بثمن يُعجزه**) لو كان الماء بثمن يُعجزه فلا يجب عليه شراؤه؛ فلو كان الماء

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، حديث رقم (٢٧٤٣)، (٤/٣)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث رقم (١٦٢٨)، (١٢٥٠/٣).

بعشرة ريالات وليس معه إلا خمسة فلا يجب **(أو يحتاجه له)** أي يحتاج ثمن الماء؛ كأن يكون عنده دراهم ويستطيع أن يشتري بها الماء لكن يحتاج هذه الدراهم لشراء الطعام، أو يحتاجها لشراء دواء أو ما أشبه ذلك فلا يجب **(أو لمن نفقته عليه)** فلو كانت معه دراهم لكن يحتاجها لينفق على مَنْ عليه نفقته فهنا يعدِل إلى التيمم.

قال: **(أو خاف باستعماله – أي استعمال الماء – ضررًا)** فإذا خاف أن يتضرر باستعمال الماء ففي هذه الحال يجوز له التيمم؛ أي: لو كان على بدنه جروح وقروح وفي يديه وفي وجهه وما أشبه ولا يستطيع استعمال الماء فيجوز له التيمم.

قال: **(ضرر رفيقه)** أي: لو كان عنده ماء لكن لو تيمم به لم يبق عنده ماء ليشرب رفيقه فيجوز له أن يتيمم، وكذلك لو خاف ضرر **(حرمته أي: زوجته)**، وتفسير المؤلف رحمه الله لها بزوجته فيه قصور، وإلا فحرمته تشمل الزوجة والرقيقة المملوكة، وهي كل ما له احترام، وكذلك **(امرأة من أقاربه)** فلو أن رجلا عنده ماء ولو استعمله تضررت زوجته أو تضررت أمته أو تضررت امرأة من أقاربه ففي هذه الحالة يجوز له التيمم.

قال: **(أو ضرر ماله بعطش أو مرض أو هلاك)** كما لو كان المال الذي عنده حيوان، فيكون عنده ماء لكن له بعير يحتاج إلى شرب أو له فرس يركبه يحتاج إلى شرب؛ فلا يُقدم استعمال الماء للطهارة ويدع مال للهلاك.

فالحاصل أنه إذا تعذر استعمال الماء لأمر حسي أو شرعي فإن التيمم مشروع، والتعذر الحسي هو عدم وجود الماء، ويُلحق بعدم الوجود إذا كان موجودًا لكن الثمن كثير، أما التعذر الشرعي فخشية استعماله للتضرر بأن يتضرر بدنه أو رفيقه أو أي شيء محترم.

قال: **(شُرع التيمم)** كلمة (شُرع) تطلق على الواجب والمستحب، ولهذا قال الشارح: **(أي: وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له وسُن لما يسن له ذلك)**.

فإذا قلت: (يُشرع فعل كذا) فقد يكون هذا الأمر واجبًا وقد يكون مستحبًّا. فلو قلت: صلاة الجماعة مشروعة. أي واجبة، ولو قلت: يشرع للإنسان أن ينام على شقه الأيمن. أي هو المستحب.

قال: **(وهو جواب «إذا» من قوله: إذا دخل وقت فريضة)** أي: إذا دخل وقت فريضة شُرع التيمم، وما بينها كلها جمل معترضة.

ما يجب في طلب الماء

قال المؤلف رحمه الله:

ويلزم شراءُ ماءٍ، وحبلٍ، ودلْوٍ بثمنِ مِثْلٍ، أو زائدٍ يسيرًا فاضلٍ عن حاجته، واستعارةُ الحبلِ والدلو، وقبولُ الماء قرضًا وهبةً، وقبولُ ثمنه قرضًا إذا كان له وَفَاءٌ، ويجب بذلُه لعطشان ولو نجسًا.

(ومَنْ وجَد ماءً يكْفِي بَعْضَ طُهْرِه) مِنْ حدث أكبر أو أصغر؛ **(تيمَّم بَعْدَ استعمالِه)** ولا يتيمَّمُ قبله، ولو كان على بدنه نجاسةٌ وهو محدِثٌ غسَلَ النجاسةَ وتيمَّم للحدث بَعْدَ غسلِها، وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه.

(ومَنْ جُرِح) وتضرر بغسل الجُرحِ أو مسحِه بالماء **(تيمَّم له)** ولِما يتضرَّرُ بغسلِه مما قَرُبَ منه **(وغسَلَ الباقِيَ)**، فإن لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ، وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاةُ الترتيب؛ فيتيمَّمُ له عند غسله لو كان صحيحًا، ومراعاةُ الموالاة؛ فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم، بخلاف غُسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة.

(ويَجِبُ) على من عَدِمَ الماءَ إذا دخل وقتُ الصلاة **(طَلَبُ الماءِ في رَحْلِه)** بأن يفتش مِن رحله ما يُمْكِنُ أن يكون فيه، **(و)** في **(قُرْبِه)** بأن ينظُرَ وراءَه وأمامَه وعن يمينِه وعن شمالِه، فإن رأى ما يَشُكُّ معه في الماء قصَده فاستبرأه، ويطلُبُه من رفيقه، فإنْ تيمَّم قبلَ طلبِه لم يَصِحَّ، ما لم يتحقَّقْ عدمَه، **(و)** يلزمُه أيضًا طلَبُه **(بِدلالةِ)** ثقةٍ إذا كان قريبًا عُرْفًا ولم يَخَفْ فوتَ وقتٍ ولو المُختارَ، أو رفقةٍ، أو على نفسه أو ماله. ولا يتيممُ لخوف فَوْتِ جنازة، ولا وقتِ فرضٍ إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النَّوبةَ لا تصِلُ إليه إلا بعده، أو عَلِمه قريبًا وخاف فوتَ الوقت إن قصده.

الشرح

قال رحمه الله : **(ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل)**؛ أي: لو وجد ماءً بثمن مثل وجب، وهذا يُفهم من قوله فيما تقدم: (أو زاد على ثمنه كثيرًا) أنه إذا لم يزد وجب. وكذا حبل ودلو؛ أي: لو صادف آبار أو عيونًا لكن لا يتمكن من استخراج الماء إلا بحبل ودلو فيجب شراؤهما، لكن بثمن مثل؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، **(أو زائد يسيرًا فاضل عن حاجته)**؛ أي: لو كان الحبل يباع بخمسة ريالات ووجده بستة ريالات أو سبعة ريالات فيجب إذا كان فائضًا عن حاجته.

قال: **(واستعارة الحبل والدلو)**؛ أي: يجب استعارة حبل إذا لم يتمكن من الشراء، وكذلك الدلو إذا لم يكن عنده ثمن للدلو لكن تمكن من الاستعارة فيجب، لكن الاستعارة مشروطة بعدم المنة فإذا خشي المنة فإنه لا يجب.

قال: **(وقبول الماء قرضًا وهبةً)**؛ أي: لو أن رجلا أقرضه ماء – وإنما يُقرض الماء لأنه

مال وكل مال يجوز قرضه – وكذا إذا قال له شخص: وهبتك هذا الماء. فيجب عليه قبوله.

قال: (**وقبول ثمنه قرضًا**) أي: لو وجد ماءً يباع لكن ليس معه ثمنه فقال له شخص: أنا أُقرضك ثمنه لتشتري به الماء. فإنه في هذه الحالة يجب قبوله.

مسألة: لو وجد الماء يباع وليس عنده مال لكن يستطيع أن يشتريه بثمن مؤجل إلى سَنة، ومعلوم أن المؤجل ليس كالحالّ؛ فإذا كان بعشرة وسيشتريه مؤجلا بخمسة عشر؛ فالمذهب أنه لا يُلزم بالشراء؛ لأن عليه ضررًا في بقاء الدين في ذمته، أما لو أقرضه شخصٌ ثمن الماء فيجب عليه القبول.

والفرق بين المسألتين أن القرض من المَرَافق، والغالب أن المُقرض محسنٌ، ويريد الإحسان إلى هذا الشخص؛ بخلاف الذي يبيع بثمن مؤجل فنفسه شحيحة؛ فلذلك يكون في البيع المؤجل مشاحة بخلاف المقرض فهو في الغالب محسن.

قال: (**إذا كان له وفاء**) أي يجب قبول ثمنه قرضًا إذا كان له وفاء.

قال: (**ويجب بذله لعطشان**) المراد ببذل الثمن أو الماء لعطشان أن يبذله له ويثبت في ذمته؛ لأن من احتاج إلى مال الغير من غير تلف وجب بذله مجانًا، وإن كان هذا الذي يحتاجه يتلف باستعماله فإنه يبذله بثمن؛ وستأتي في باب الأطعمة مسألة: من اضطر إلى نفع مال الغير مع بقائه وجب بذله مجانًا. وأما إذا كان انتفاعه به يُتلفه فبثمنه.

مثال ذلك: أن يوجد مع مسلم في أيام الشتاء وشدة البرد غطاءٌ، فيقول له آخر: أعطني هذا الغطاء ألتحف به من البرد. فيجب بذله مجانًا؛ لأنه لا يتلف باستعماله له. أما لو وُجِدَ إنسانٌ جائع ورأى رجلا معه خبزًا، فقال له: أعطني خبزة زائدة. فهنا يبذلها له بعوض؛ لأنه يتلف.

قال: (**ولو نجسا**) أي: ولو كان الماء فيه نجاسة؛ لأن الشرب هنا للضرورة.

مسألة: إذا تيمم الإنسان لصلاة ثم وجد الماء فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجد الماء قبل الشروع فيبطل تيممه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[المائدة: ٦]؛ والتيمم هنا تبينت عدم صحته.

الحالة الثانية: أن يجد الماء بعد الفراغ فصلاته صحيحة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع.

الحالة الثالثة: أن يجد الماء في الصلاة؛ فهذه فيها خلاف؛ فمن العلماء من يقول: إنه يمضي في صلاته ولا إعادة عليه؛ لأنه شرع فيها على وجه مأذون فيه. ومنهم من قال: يجب عليه القطع في هذه الحالة، ويُعايَا بها فيُقال: رجل يصلي فنهق الحمار فبطلت صلاته. وتفسيرها: أن رجلا أرسل من يُحضر له الماء، فتأخر، فتيمم وشرع في الصلاة خشية تأخر الوقت، فلما شرع في الصلاة حضر الماء على الحمار فنهق الحمار فبطلت صلاته؛ لأنه وجد الماء في الصلاة. وسوف تأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

قال: (**ومن وجد ماءً يكفي بعض طهره من حدث أكبر أو أصغر تيمم بعد استعماله**) أي: من وجد ماء يكفي بعض طهره لا كل طهره فإنه يتيمم، لكن يكون التيمم بعد استعمال

الماء، وإنما يتيمم بعد الاستعمال لأجل أن يصدُق عليه وصف عدم الماء؛ لأنه لو تيمم مع وجود الماء خالف قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾[المائدة: ٦].

وقوله: (**من حدث أكبر أو أصغر**) مثال ذلك: رجل محدث حدثًا أصغر وعنده ماء قليل يكفي بعض الأعضاء ففي هذه الحالة يستعمل الماء أولا؛ فإذا غسل بعض الأعضاء يتيمم عن الباقي، هذا في الحدث الأصغر.

وفي الحدث الأكبر كذلك؛ فلو أنه كان جُنبًا وعنده ماء قليل لا يكفي جميع بدنه فإنه في هذه الحال يستعمل هذا الماء فيما يقدر عليه من الأعضاء وباقي الأعضاء التي لم يُصبها الماء يتيمم عنها.

والصواب أنه في الحدث الأكبر الأولى أن يتوضأ بالماء الموجود لا أن يغسل ما شاء من الأعضاء؛ لأن الوضوء يُخفف الجنابة؛ فأعضاء الوضوء آكد من غيرها، لكن لو اغتسل بصب الماء كالمعتاد فلا حرج، لكن الأولى أن يُراعي أعضاء الوضوء.

قال: (**ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها**) أي: إذا كان عنده ماء وعليه نجاسة فيغسل النجاسة وإن لم يبق معه ماء فيتيمم.

مثال ذلك: رجل على بدنه نجاسة، وعنده ماء إن استعمله في إزالة النجاسة لم يكفه للطهارة، وإن استعمله للطهارة لم يكفه في إزالة النجاسة؛ فهذا يغسل النجاسة؛ لأن الحدث له بدل وهو التيمم، لكن غسل النجاسة ليس لها بدل، وهذا يدل على ضعف القول بأن النجاسة يُتيمم عنها.

قال: (**وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه**) فإنه يغسل النجاسة ثم يتيمم، والمذهب - كما سيأتي إن شاء الله تعالى- أن النجاسة يُتيمم عنها، وأن الإنسان إذا كان على بدنه أو على ثوبه نجاسة ولا يستطيع إزالتها فإنه يتيمم عنها، لكن هذا القول ضعيف، والصواب أن إزالة النجاسة لا مدخل للتيمم فيها:

أولا: لأن ذلك لم يرد؛ فالتيمم لم يرد إلا عن طهارة الحدث.

ثانيًا: أنه لا يستفيد شيئًا بالتيمم عن النجاسة؛ لأن المقصود من النجاسة إزالتها، ولا تزول بالتيمم؛ بخلاف الحدث الصغر والأكبر فإنه يرتفع بالتيمم.

قال: (**ومن جُرح وتضرر بغسل الجرح أو مسحه بالماء تيمم له**)؛ أي أن من كان فيه جُرح وتضرر بغسله أو تضرر بمسحه فإنه يتيمم له. ولهذا قال: (**تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرُب منه**) فترك المسح أو الغسل يختص بنفس الجرح وبما حوله.

مثاله: شخص على كفه جُرح يتضرر بغسله أو مسحه ففي هذه الحالة يتيمم عنه، وكذلك يتيمم لكل ما حوله مما يتضرر بغسله.

ونظير ذلك ما سبق في الجبيرة؛ فالجبيرة تكون في موضع الكسر وما يحصل به الشد مما حوله؛ فلو كان الإبهام فيه كسر ولا يمكن شده إلا بشد السبابة معه؛ ففي هذه الحال يربطها معه ويمسح عليهما مع أن السبابة ليس فيها شيء.

قال: (**وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحًا ومراعاة الموالاة**) إذا كان التيمم في بعض أعضاء الوضوء فإنه في هذه الحالة يلزمه أمران:

الأول: الترتيب.

الثاني: الموالاة.

فأما الترتيب فإذا وصل إلى موضعه فإنه ينشف يديه ويتيمم، ثم يُكمل بقية الوضوء. مثاله: شخص في يده اليسرى جُرح يتضرر بغسله ففي هذه الحالة يتوضأ، فيغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ويغسل يده اليمنى، فإذا وصل إلى اليسرى ينشف يديه ويتيمم؛ فإذا فرغ من التيمم يمسح رأسه ويغسل رجليه ويُكمل الوضوء؛ فيكون التيمم في موضع الغسل.

مثال آخر: شخص في رجله اليمنى جُرح يتضرر بغسله؛ فيتوضأ: فيغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ويغسل يديه إلى المرفقين ويمسح رأسه مع الأذنين؛ فإذا وصل إلى موضع غسل الرجل اليمنى يتيمم ثم يغسل رجله اليسرى؛ فيلزمه الترتيب.

وكذلك يلزمه الموالاة بحيث لا يُؤخر حتى ينشف الذي قبله لو كان تطهيره بالماء.

قال: (**فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم**) هذا ما ذكره المؤلف في الحدث الأصغر.

أما في الحدث الأكبر فلا يلزم أن يغسل العضو في محله؛ لأن الترتيب في الحدث الأكبر لا يُشترط؛ إذ أن البدل في الحدث الأكبر عضو واحد.

فالحاصل أنه إذا كان على أعضاء الطهارة جرح ويتضرر بالغسل أو المسح فإنه يتيمم عنه في موضع غسله لو كان صحيحًا؛ أي: يُقدر أنه صحيح فإذا وصل إلى موضع غسله تيمم، هذا هو المذهب.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه لا يلزمه مراعاة الترتيب في التيمم للمشقة، وحينئذ فيُخير بين أن يتيمم قبل أو أن يتيمم بعد. وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة، وهو الذي عليه عمل الناس الآن.

فعلى هذا نقول: إذا فرغ من الوضوء فيتيمم، ولا نشترط في هذه الحالة لا الترتيب ولا الموالاة. فهو بالخيار إن شاء تيمم قبلُ بنية أنه عن العضو الذي ترك مسحه أو غسله، وإن شاء أخَّرَ حتى يفرغ من الوضوء فيتيمم عنه. وأما الحدث الأكبر فواضح.

قال رحمه الله: (**ويجب على من عَدِم الماء إذا دخل وقت الصلاة**) إنما نص المؤلف على ذلك لأنه لا يُطالب بالتطهر إلا إذا دخل وقت الصلاة وأراد فعلها؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**﴾... الآية [المائدة: ٦].

قال: (**طلب الماء في رحله**) أي: المكان الذي يقطنه (**بأن يفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه**) فإن كان يعلم أن رحله ليس فيه شيء فلا يفتش؛ لأن هذا تحصيل حاصل، وإنما يطلب الماء في رحله إذا كان يحتمل أن يجد ماء.

قال: (**وفي قُربه**) أي: يطلب الماء في قُربه بأن ينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وعن شماله، وحد القرب العرف، أي: ينظر في قربه عرفًا، ما يقال فيه: هو قريب. لزمه التفتيش فيه، وإذا قيل: هو بعيد. لم يلزمه. وبعضهم قيده بميل، وقال: ما زاد على ميل فهو بعيد وما كان من الميل فأقل فهو قريب. لكن هذا يختلف باختلاف الأماكن وأحوالها؛ فلو كان الإنسان في منطقة جبلية فالميل كثير؛ لأنه يلزمه الصعود والهبوط، أما لو كان في منطقة مبسوطة فهو يسير؛ ولهذا نقول: الصواب في هذا الرجوع إلى العرف.

وكذلك أيضًا يختلف باختلاف الأزمان؛ ففي السابق كان الميل كثيرًا، لكن في وقتنا الحاضر فهو قليل جدًّا لسهولة الوصول إليه بوسائل النقل الحديثة.

قال: (**فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده**) أي: لو رأى شيئًا يظنه ماءً أو يشك في كونه ماءً فيقصده ما لم يتيقن عدمه كما لو رأى سرابًا أو نحوه.

وقوله: (**قصده**) أي: قصد هذا الذي يشك فيه (**فاستبرأه**) أي: تيقن.

قال: (**ويطلبه من رفيقه**) يشمل طلب الماء من الرفيق أو سؤال الرفيق عن مكان الماء ومورده.

قال: (**فإن تيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه**) إذا رأى ما يحتمل وجود الماء ثم تهاون وتيمم ففي هذه الحالة لا يصح تيممه؛ لأنه مُفرط بترك الواجب؛ إذ الواجب عليه الطلب. فإن تحقق عدمه فالأمر ظاهر.

قال: (**ويلزمه أيضًا طلبه بدلالة ثقة إذا كان قريبًا عُرفًا**).

أي: يلزمه أن يطلب الماء بدلالة، وذلك بأن يسأل من يدله على الماء؛ فإذا وجد رجلا يعرف مكان الماء فإنه يلزمه السؤال عن مكانه؛ لكن بشرط أن يكون قريبًا عُرفًا.

مثاله: رجل في البرية ليس عنده ماء، لكن عنده من يعرف أماكن الماء فعليه أن يسأله عن مكانه؛ فإن أخبره به وكان قريبًا عُرفًا لزمه وإلا فلا.

قال: (**ولم يخف فوت وقت**) فإن كان يخشى فوت الوقت بحيث أنه لو وصل إلى الماء خرج الوقت فهنا لا يذهب؛ لأن مراعاة الوقت أهم من مراعاة الماء؛ ولهذا قلنا: إن الوقت مهيمن على جميع شروط الصلاة. فيُقدم على كل شرط.

فلو أن الإنسان خشي خروج الوقت بأن كان غير متطهر وعليه نجاسة وكان محبوسًا في مكان نجس، ويعرف أنه بعد خروج الوقت يستطيع أن يتطهر بالماء ويصلي بالطهارة فهذا يُصلي بالتيمم؛ لأن الوقت أهم من بقية الشروط.

قال: (**ولو المختار**) حتى لو كان يخشى الوقت المختار.

مثاله: العصر؛ فإن لها وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة؛ فوقت الاختيار إلى اصفرار الشمس، ووقت الضرورة إلى الغروب. وفإن دخل عليه وقت صلاة العصر وليس عنده ماء، ولو ذهب يبحث ويطلب الماء لم يجده إلا قبيل الغروب؛ أي في وقت الضرورة؛ فيصلي بالتيمم في وقت الاختيار ولا ينتظر إلى وقت الضرورة.

قال: (**أو رفقةٍ**) أي: لو أنه ذهب يطلب الماء لفاتته الرفقة فيصلى بالتيمم؛ فلو كان على موعد مع أصدقاء له وكانوا على سفر مثلا ولو ذهب ليطلب الماء لحضروا ولم يجدوه فهنا يتيمم.

قال: (**أو على نفسه**) أي: يخشى لو ذهب لطلب الماء على نفسه بأن كان المكان الذي حوله ماء فيه أسد أو كلاب أو لصوص، أو كان الطالب امرأة تخشى على نفسها من الفسقة وما أشبه ذلك فهذا عذر.

قال: (**ولا يتيمم لخوف فوت جنازة**) أي: لو حضرت جنازة وليس عنده ماء فإن ذهب يتطهر فاتته الجنازة وإن تيمم أدركها فالمذهب أنه لا يتيمم لخوف فوت جنازة؛ لأن الجنازة في حقه فرض كفاية، وقد قام به غيره.

وإنما نص المؤلف رحمه الله على الأحوال التي لا يتيمم فيها لأن بعض العلماء يقول: إنه يتيمم في هذه الأحوال. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث ذهب إلى أن كل صلاة تفوت فإنه يُتيمم لها. قال: «إذا فاتت الصلاة فلم تُقض على صفتها فإنه يُتيمم لها»، ومثَّل لذلك بالجمعة: فلو أنه إن ذهب يتوضأ فاتته الجمعة وإن تيمم أدرك الجمعة فهذا يتيمم، وكذلك صلاة الاستسقاء لو أنه ذهب يتوضأ فاتته ولو تيمم أدركها فعند شيخ الإسلام رحمه الله في هذه الحالة يتيمم.

فالقاعدة عنده أن كل صلاة تفوت بحيث إنها إذا فاتته لا تُقضى على صفتها أو لا يُشرع قضاؤها لأنها شُرعت على هيئة معينة مثل صلاة العيد فإنه يتيمم لها.

قال: (**ولا وقت فرض**) أي: إذا خشي خروج الوقت فإنه يتوضأ ولا يتيمم، وهذه الصورة تُتصور فيما إذا كان الإنسان بين أمرين: إن تيمم أدرك الصلاة في الوقت وإن توضأ خرج الوقت؛ فنقول: الذي يخشى من فوات الوقت لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون معذورًا فلا ريب أنه يتوضأ، فالنبي ﷺ لما فاتتهم صلاة الفجر ولم يوقظهم إلا حر الشمس تقدم إلى مكان آخر وتوضأ وأمر بلالا أن يُؤذن وصلى السنة الراتبة وصلى الفجر كعادته كل يوم[1]؛ مع أنه صلى بعد خروج الوقت.

الحال الثانية: أن يكون غير معذور - أي مفرط - فيتوضأ؛ لأن التيمم لا يجوز إلا عند العدم، والله عز وجل اشترط عدم الماء لجواز التيمم فقال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ [النساء: ٤٣] فهنا يتوضأ ويأثم بالتأخير.

قال: (**إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت**) أي: إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت ففي هذه الحالة يجوز له أن يتيمم. والفرق بين المسافر وبين غيره أن المسافر معذور عند المؤلف. والصواب أنه لا يجوز؛ فالمسافر إذا وصل إلى مكان الماء وقد ضاق الوقت فإنه يجب عليه أن يتطهر بالماء:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، حديث رقم (٣٤٤)، (٧٦/١)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٢)، (٤٧٤/١).

أولا: لأن الإنسان المعذور إنما يدخل الوقت في حقه عند زوال العذر.

ثانيًا: أن بإمكانه في هذه الحالة أن يجمع؛ إذ الجمع في حق المسافر جائز؛ فكيف نجيز له أن يتيمم مع جواز الجمع؟!

فإن قيل: هذا في جمع التقديم ظاهر؛ لكن إذا كان هذا المسافر قد نوى جمع التأخير ووصل إلى الماء وقد ضاق الوقت؛ كأن أخَّر الظهر إلى العصر، ووصل قبيل الغروب، فلو اشتغل بالتطهر خرج الوقت ولو تيمم أدرك.

قلنا: في هذه الحالة يتوضأ أيضًا؛ لأن من شرط التيمم عدم الماء؛ أما إذا تطلب إحضار الماء زمنًا كثيرًا فيتيمم.

قال: (**أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده**) النوبة هم الجماعة الذين يُحضرون الماء. فلو علم أنهم لا يصلون إليه إلا بعد الوقت فهنا يُصلي بالتيمم؛ لأنه إذا كان يخشى خروج الوقت المختار جاز له التيمم فخشية خروج الوقت الأصلي من باب أولى.

مثاله: دخل وقت فريضة على إنسان وهو يعلم أن الماء لن يصل إلا بعد خروج الوقت ففي هذه الحالة يجوز أن يتيمم.

قال: (**أو عَلِمه قريبًا وخاف فوتَ الوقت إن قصده**) فإن كان الماء قريبًا منه لكن يخشى أنه لو ذهب يطلبه فات الوقت فهنا يتيمم.

ما يُعيد المتيمم فيه الصلاة وما لا يُعيد

قال المؤلف رحمه الله:

ومَنْ باع الماء أو وهَبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حَرُم، ولم يصحَّ العقدُ، ثم إن تيمَّم وصلّى لم يُعِدْ إنْ عجَز عن ردّه.

(فإنْ) كان قادرًا على الماء لكن **(نَسِي قُدْرَتَه عليه)** أو جَهِله بموضعٍ يُمْكِنُ استعمالُهُ **(وتيمَّم)** وصلى؛ **(أعاد)**؛ لأن النسيان لا يُخْرِجُه عن كونه واجِدًا، وأما مَنْ ضَلَّ عن رحله وبه الماءُ وقد طلَبه، أو ضَلَّ عن موضعِ بئرٍ كان يعرِفُها وتيمم وصلَّى؛ فلا إعادة عليه؛ لأنه حالَ تيمُّمِه لم يكن واجدًا للماء.

(وإنْ نوَى بتيمُّمِه أحداثًا) متنوعةً تُوجِبُ وضوءًا أو غسلًا أجزَأَه عن الجميع، وكذا لو نوى أحدَها أو نوى بتيمُّمِه الحدَثَيْن، ولا يكفي أحدُهما عن الآخر، **(أو)** نوى بتيمُّمِه **(نجاسةً على بَدَنِه تَضُرُّه إزالتُها أو عَدِم ما يُزِيلُها)** به، **(أو خاف بَرْدًا)** ولو حَضَرًا مع عدم ما يُسخِّنُ به الماء بعد تخفيفها ما أمكَن وجوبًا؛ أجزأه التيمُّمُ لها؛ لعموم: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**». **(أو حُبِسَ في مِصْرٍ)** فلم يصل للماء، أو حُبِس عنه الماءُ **(فتيمَّم)** أجزأه، **(أو عَدِمَ الماءَ والتراب)**؛ كمَنْ حُبِس بمحَلٍّ لا ماء به ولا تراب، وكذا من به قُروحٌ لا يستطيع معها لَمسَ البشَرة بماء ولا تراب؛ **(صلَّى)** الفرضَ فقط على حَسَبِ حاله **(ولم يُعِدْ)**؛ لأنه أتَى بما أُمِر به فخرَج مِنْ عُهدته.

ولا يزيد على ما يُجْزِئُ في الصلاة، فلا يقرأُ زائدًا على الفاتحة، ولا يُسبِّحُ غيرَ مرة، ولا يَزِيدُ في طمأنينة ركوع، أو سجود، وجلوس بين السجدتين، ولا على ما يُجزِئُ في التشهدين. وتبطُلُ صلاتُه بحدث ونحوِه فيها، ولا يَؤُمُّ مُتطَهِّرًا بأحدهما.

الشرح

بيع الماء أو هبته بعد دخول الوقت:

قال رحمه الله: **(ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حرُم)**.

عُلم من قول المؤلف: (بعد دخول الوقت) أنه يجوز بيعه قبل دخول الوقت؛ لأنه قبل دخول الوقت غير مُخاطب بالوضوء؛ أما إذا دخل عليه وقت فريضة وعنده ماء فباع الماء فهذا البيع حرام، والعقد غير صحيح. وكذلك لو وهبه فهو مثل البيع، ولا تجوز هبته في هذه الحالة؛ لأن بيعه وهبته يتضمن إسقاط أمر واجب وهو التطهر بالماء. وقوله: (ولم يترك ما يتطهر به) عُلم منه أنه لو باع بعضه وترك البعض مما يتمكن به من التطهر جاز.

قال: **(ولم يصح العقد)** فيكون هذا الماء حينئذ قد قُبض بعقد فاسد؛ فعلى هذا لا يصح تطهر المشتري به؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد، وكل شيء قُبض بعقد فاسد فإنه لا ينتقل

بـه مُلـك؛ فـإذا لـم يصـح العقـد فحينئـذ لا ينتقـل الـثمن إلـى البـائع، ولا المبيـع إلـى المشـتري؛ فيكـون المبيــع بيــد المشــتري قــد قُــبض بعقــد فاســد، والمقبــوض بعقــد فاســد حكمــه حكــم المغصـوب فـلا يصـح التصـرف فيـه إطلاقًـا، فعلـى المـذهب لا يصـح العقـد فـلا يصـح تطهـر المشتري به.

واسـتثنوا مـن ذلـك مـا إذا كـان المشـتري جـاهلا بالحـال فإنـه يصـح؛ اعتبـارًا بمـا فـي ظـن المكلف؛ لأن هذه عبادة يُعتبر فيها ما في ظن المكلف.

قـال: (**ثـم إن تـيمم**) أي: البـائع أو الواهـب (**وصـلى لـم يُعـد إن عجـز عـن رده**) عُلـم مـن قول المؤلف: (إن عجز) أنه يُطالب باسترداده.

مثالـه: رجـل عنـده مـاء، وعنـدما دخـل الوقـت باعـه، ثـم أراد أن يتـيمم فـلا يجـوز لـه أن يتيمم، بـل يسترد بـالمبيع، فـإن عجـز بـأن أبـى المشـتري ففـي هـذه الحالـة يتـيمم، وإذا وجـد المـاء لم يُعد.

وإنمـا نـص المؤلـف علـى هـذه المسـألة لأن بعـض العلمـاء قـال: يتـيمم ويصـلي ثـم إذا وجـد الماء أعاد؛ لأنه مفرط بالبيع. لكن الصواب ما قاله المؤلف.

والقاعـدة أن كـل مـا ذُكـر فيـه الأمـر بإعـادة الصـلاة مـرتين فهـو قـول ضـعيف؛ لأن اللـه عـز وجل لم يُوجب على عباده العبادة إلا مرة واحدة.

نسيان القدرة على الماء والجهل بموضعه:

قـال: (**فـإن كـان قـادرًا علـى المـاء لكـن نسـي قُدرتـه عليـه أو جهلـه بموضـع يمكـن استعماله وتيمم وصلى أعاد**) هذا قول ضعيف بناء على القاعدة السابقة.

وقولـه: (**فـإن كـان قـادر علـى المـاء لكـن نسـي قدرتـه عليـه**) مثالـه: إنسـان عنـده مـاء وهـو قـادر عليـه ويعـرف مكانـه لكـن لمـا حضـرت الصـلاة نسـي مكانـه فتـيمم وصـلى، ثـم بعـد الصـلاة تذكر المكان؛ قال المؤلف: يعيد (**لأن النسيان لا يُخرجه عن كونه واجدًا**).

لكــن هــذا القــول ضــعيف؛ لأن اللــه عــز وجــل يقــول: ﴿**رَبَّنَــا لَا تُؤَاخِــذْنَا إِنْ نَسِــينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]، وما دام قد تيمم وهو ناسٍ فحكمه حكم العادم.

قـال: (**وأمـا مـن ضـل عـن رحلـه وبـه المـاء وقـد طلبـه أو ضـل عـن موضـع بئـر كـان يعرفهـا وتيمم وصلى فلا إعادة عليه؛ لأنه حال تيممه لم يكن واجدًا للماء**).

ففـرَّق بـين المسـألتين: فالناسـي فـي واقـع الأمـر واجـد لكنـه نسـي، لكـن الجاهـل يُعـذر لأنـه حينما تيمم كان عادمًا.

لكـن مـن نظـر إلـى المسـألتين لـم يجـد فرقًـا؛ لأنـه فـي مسـألة النسـيان لـو سُـئل: أيـن المـاء؟ لقـال: لا أدري. وكـذلك فـي مسـألة الجهـل وفيمـا إذا كـان قـد ضـل عـن رحلـه؛ ففيهـا كلهـا لـو سئل كذلك لأجاب بذلك. فلا فرق.

نيته أحداثًا متنوعة وتطهير النجاسة ونحوه:

قـال رحمـه اللـه: (**وإن نـوى بتيممــه أحــداثًا**) أي: تـيمم ونـوى بهـذا التـيمم أحـداثًا؛ سـواء

كانت هذه الأحداث من نوع واحد أو من أنواع أو من أجناس.

مثال النوع الواحد: كما لو بال، ثم بال، ثم بال، ثم بال، فهذا نوع واحد وجنس واحد.

والأنواع المختلفة: كما لو بال وتغوط وأكل لحم إبل ونام؛ فهنا الجنس واحد وهو حدث أصغر، لكن الأنواع مختلفة.

والأجناس: بأن بال وتغوط وأصابته جنابة.

قال: (**متنوعةً توجب وضوءًا أو غسلا أجزأه عن الجميع**) مثاله: رجل عليه أحداث متنوعة؛ إما من نوع واحد أو من أنواع أو من أجناس، فتيمم بنية رفع هذه الأحداث أجزأه عن الجميع (**وكذا لو نوى أحدها**) أي: أحد الأحداث فإنه يُجزئ عن البقية (**أو نوى بتيممه الحدثين**) أي الحدث الأكبر والأصغر، فتيمم ناويًا رفع الحدث الأكبر أو الأصغر؛ فإنه في هذه الحال يرتفعا (**ولا يكفي أحدهما عن الآخر**) أي: لو نوى أحد الحدثين فإنه لا يكفي عن الآخر؛ فلو نوى بتيممه رفع الحدث الأصغر لا يكفي عن الأكبر، ولو نوى رفع الأكبر لا يكفي عن الأصغر.

والصواب في هذا أنه إذا نوى الأكبر ارتفع الأصغر لا العكس؛ لأن الأصغر داخل في الأكبر؛ فعلى هذا نقول: إذا تيمم عن أحداث فإما أن ينوي رفعها جميعًا فترتفع، وإما أن ينوي الأكبر فيرتفع الأصغر، وإما أن ينوي الأصغر فلا يرتفع الأكبر.

قال: (**أو نوى بتيممه نجاسةً على بدنه تضره إزالتها أو عَدِم ما يزيلها**) عُلم من قوله: (نوى بتيممه نجاسة) أنه يصح التيمم عن النجاسة؛ سواء كانت على البدن أو على الثوب، وهذا هو المذهب، وقد سبق أن قلنا: إن التيمم عن النجاسة ليس بمشروع، وذلك لأسباب:

أولا: أنه لم يرد التيمم إلا عن طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر، وأما التيمم عن النجاسة فلا.

ثانيًا: أنه لا فائدة من التيمم عن النجاسة؛ لأن النجاسة خبث وليست حدثًا، والمقصود بتطهير النجاسة إزالتها وهذا لا يمكن بالتيمم؛ بخلاف التيمم عن الحدث الأصغر أو عن الحدث الأكبر فإن المقصود رفع الحدث، وهو يرتفع بالتيمم.

قال: (**أو خاف بردًا ولو حَضَرًا مع عدم ما يُسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوبًا أجزأه التيمم لها**) مثاله: إنسان عنده ماء، لكنه ماء بارد، ولا يتمكن من الوضوء أو من الاغتسال به فيجوز له التيمم إذا لم يجد ما يُسخن به الماء؛ أما إن كان عنده ما يُسخن به الماء فلا يجوز له التيمم

وقوله: (**ولو حضرًا**) إشارة خلاف؛ فبعضهم يقول: إذا كان في الحضر فإنه لا يتيمم إذا كان الماء باردًا، والصواب أنه لا فرق بين الحضر والسفر.

وقوله: (**بعد تخفيفها ما أمكن**) أي: تخفيف النجاسة، وأيضًا قد يعود قوله: (بعد تخفيفها ما أمكن) فيما لو كان جنبًا، أي: أن يخفف الجنابة ما أمكن.

قال: (**أو حُبس في مِصر**) أي: حُبس في بلد (**فلم يصل للماء أو حبس عنه الماء**

فتيمم أجزأه) أي: لو حُبس في بلد وليس عنده ماء أو حُبس عنه الماء فإنه يجوز له التيمم؛ لأنه يصدُق عليه عدم الماء، وقد قال الله عز وجل: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[المائدة: ٦].

صلاة فاقد الطهورين:

قال: **(أو عدم الماء والتراب كمن حُبس بمحل لا ماء به ولا تراب)** وهذا يُسمى «عادم الطهورين» وهما الماء والتراب فهذا يُصلي على حاله.

قال: **(وكذا مَن به قُروح)** سيالة **(لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب صلى الفرض فقط على حسب حاله ولم يُعد؛ لأنه أتى بما أُمر به فخرج من عهدته)**.

أي أنه إذا عدم الماء والتراب حسًّا أو شرعًا فإنه يُصلي على حسب الحال.

فالأصل التطهر بالماء، وإذا تعذر استعمال الماء حسًّا أو شرعًا انتقل إلى التيمم؛ فإذا تعذر استعمال التيمم حسًّا أو شرعًا انتقل إلى غيره، وهذا يُسمى: عادم الطهورين.

فعدمهما حسًّا بأن يكون في مكان ليس فيه ماء ولا تراب كالمسجون؛ وعدمهما شرعًا كأن كان به قروح لا يستطيع معها أن يلمس بشرته. وفي الحالين يسمى: فاقد الطهورين. أو: عادم الطهورين. فهذا يُصلي الفرض فقط ولا يُعيد؛ لأنه أتى بما أُمر به فخرج من عهدته، وقد قال الله عز وجل: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أُمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

قال: **(ولا يزيد على ما يُجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائدًا على الفاتحة ولا يُسبح غير مرة)** لأن هذه صلاة ضرورة، فيقتصر على المُجزئ فقط؛ لأن طهارته طهارة ضرورة، أو لأن صلاته هنا ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فعلى هذا لا يزيد على المجزئ؛ فكل مسنون لا يفعله؛ فلا يستفتح ولا يستعيذ ولا يُبسمل إذا قلنا إن البسملة ليست من الفاتحة.

فعليه: يُكبر فيقول: الله أكبر، ثم يقرأ الفاتحة، فيكبر ويركع، ويقول: سبحان ربي العظيم. مرة واحدة، ويقوم فيقول: سمع الله لمن حمده.. اللهم ربنا ولك الحمد. فيُكبر ويسجد فيقول: سبحان ربي الأعلى. مرة واحدة، ثم يُكبر في السجدة الثانية كالأولى، ثم يصلي ركعات الصلاة كلها كذلك، وفي التشهد يقتصر على المجزئ في التشهدين فقط، والمجزئ أن يُصلي على النبي ﷺ فيقول: «اللهم صل على محمد» فقط؛ فلا يدعو ولا يستعيذ من الأربع؛ ولهذا يقول المؤلف: **(ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين ولا على ما يُجزئ في التشهدين)** لأن هذا ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

والصواب في هذه المسألة أن فاقد الطهورين حكمه كغيره؛ وذلك لأنه قد اتقى الله ما استطاع، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦]، وقال النبي

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٧٢٨٨)، (٩/٩٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧)، (٢/٩٧٥).

ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]؛ فعلى هذا يكون حكمه كغيره فيفعل الواجب والمسنون.

قال: (**وتبطُل صلاته بحدثٍ ونحوه فيها**) عُلم من قوله: (فيها) أنه لا تبطُل بحدث خارج الصلاة؛ لأنه محدث في الأصل، لكن لو أحدث في الصلاة فإن صلاته تبطل؛ لأن الصلاة يُبطلها الحدث.

مثاله: رجل ليس عنه ماء ولا تراب فأراد أن يُصلي، وفي أثناء صلاته أحدث؛ فهذا تبطل صلاته؛ لأن الصلاة يُبطلها الحدث. أما لو أحدث قبل الصلاة فلا تبطل؛ لأن هذا الحدث وجوده وعدمه سيان.

قال: (**ولا يؤم متطهرًا بأحدهما**) أي: لا يكون إمامًا لمتطهر بأحدهما أي بالماء أو التراب؛ لأنهم أعلى منه تطهرًا. وظاهر كلامه أنه لا يؤم المتطهر بأحدهما ولو كان هذا الرجل خيرًا منهما في الإمامة؛ فإنه لا يؤمهما أيضًا؛ وذلك لفقده شرطًا يعود إلى الصلاة، بخلاف صفة الإمامة كالقراءة وعلوم السنة وما أشبه ذلك فهذا شرط يعود إلى أمر خارج عنها.

والمسائل التي ذكرها المؤلف هنا والتي تقتصر على فعل الواجب والمجزئ كلها مبنية على أن التيمم مبيح لا رافع، والصواب كما تقدم أن التيمم رافع للحدث، وأن حكمه حكم الوضوء تمامًا، وأن فاقد الطهورين حكمه حكم من تطهر بالماء أو تطهر بالتراب.

(١) سبق تخريجه.

شروط التراب المُتيَمَّم به

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويَجِبُ التيمُّمُ بترابٍ**)؛ فلا يجوز التيمم برملٍ، وجِصٍّ، ونَحتِ الحجارة ونحوها. (**طَهُورٍ**)؛ فلا يجوز بتراب تُيُمِّم به لزوال طَهوريته باستعماله، وإن تيمَّم جماعة من موضع واحد جاز، كما لو توضئوا من حوض يغترفون منه.

ويُعتبرُ أيضًا أن يكون مباحًا، فلا يصِحُّ بتراب مغصوب، وأن يكون غيرَ مُحْتَرِقٍ؛ فلا يصح بما دُقَّ من خزف ونحوه، وأن يكون (**له غُبارٌ**)؛ لقوله تعالى: ﴿چچچڇ﴾ [المائدة: ٦]، فلو تيمَّم على لِبْدٍ أو ثوب أو بِساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان أو بَرْذَعَتِه أو شجر أو خشب أو عِدْلِ شَعير ونحوه مما عليه غبارٌ؛ صحَّ، وإن اختلَط الترابُ بذي غُبارٍ غيره -كالنُّورَةِ- فكماءٍ خالَطَهُ طاهرٌ.

الشرح

قال رحمه الله تعالى: (**ويجب التيمم بتراب**) الوجوب هنا ليس منصبًّا على أصل التيمم؛ لأن أصل التيمم عند عدم الماء واجب، لكن على صفته وهو أن يكون بتراب.

فقوله: (ويجب التيمم) لم يرد المؤلف هنا رحمه الله بيان حكم التيمم وأنه واجب أو ليس بواجب، إنما أراد بيان أن التيمم يجب أن يكون بالتراب، وفرق بين الأمرين.

قال: (**فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحت الحجارة ونحوها**) أي: لا يجوز التيمم برمل ولا جص ولا حصى ولا ما نُحت من حجارة ونحوه؛ لأن ذلك ليس بتراب.

والدليل على اشتراط التراب قول النبي ﷺ: «**وجُعلت تربتها لنا طهورًا**»[1]؛ فنص على التربة، وهو دليل على أنه يُشترط في التيمم أن يكون بتراب.

وذهب بعض العلماء إلى أن التيمم لا يُشترط أن يكون بتراب؛ بل يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض؛ لأن الله عز وجل أطلق فقال: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[المائدة: ٦]، والصعيد ما تصاعد على وجه الأرض، وقال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**».. الحديث[2]، ولأن النبي ﷺ كان يُسافر في غزواته وفي غيرها ويمر بأرض ترابية ورملية وحجرية، ولو كان التيمم لا يجوز إلا على أرض ترابية لكان ﷺ يحمل إما الماء وإما التراب؛ فلما لم يفعل ذلك دل على أنه ليس بشرط.

والصواب من القولين أنه لا يُشترط في التيمم أن يكون بتراب؛ بل يجوز التيمم بالأرض الرملية والأرض الحجرية ونحت الحجارة وما أشبه ذلك؛ فكل ما يُوجد على وجه الأرض يجوز التيمم به؛ لأنه داخل في اسم الصعيد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**طهور فلا يجوز بتراب تُيِمِّمَ به لزوال طهوريته باستعماله**) فيُشترط أن يكون التراب طهورًا، وضد الطهور النجس، وهم يجعلون التراب ينقسم إلى ثلاثة أقسام كالماء: طهور وطاهر ونجس؛ فالتراب النجس هو الذي أصابته نجاسة، والتراب الطاهر هو الذي استُعمل في طهارة.

فلو أن رجلا تيمم على تراب فلا يجوز لأحد أن يتيمم بهذا التراب؛ لأنه مُستعمل، فحكمه كالماء، وعلى المذهب لو أن إنسان توضأ بماء وجاء شخص فتوضأ بالمتساقط من أعضائه فلا يصح وضوءُه فكذلك التراب.

وهذا التقسيم بناءً على ما سبق في المياه، والصواب أن التراب ليس فيه قسم طاهر؛ بل هو إما طهور وإما نجس.

قال: (**وإن تيمم جماعة من موضع واحد جاز**)؛ أي: لو أن جماعة توضئوا من موضع واحد فإن هذا التراب طهور؛ لأن الطاهر هو الذي قد استُعمل، وهذا لم يُستعمل؛ لأن ما علق باليد هو المستعمل.

فلو أن رجلا ضرب الأرض بيده وعلق بيديه التراب ثم فركها في إناء ثم جاء شخص وتيمم بها فهذا التراب طاهر لا طهور، أما الذي في الأرض فهو طهور.

قال: (**كما لو توضئوا من حوض واحد يغترفون منه**) فهذا الحوض حكمه حكم الموضع الواحد الذي بينه سابقًا.

قال: (**ويُعتبر أيضًا أن يكون مباحًا فلا يصح بتراب مغصوب**) فكما أن الوضوء لا يصح بالماء المغصوب فكذلك التيمم لا يصح بالتراب المغصوب، وهذه المسألة سبقت مرارًا، وبينا فيها أن الوضوء بالماء المغصوب صحيح مع الإثم، وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة فهي صحيحة مع الإثم.

قال: (**وأن يكون غير محترق فلا يصح بما دُق من خزف ونحوه**) أي: يُشترط أن يكون التراب غير محترق أي لم تحرقه النار؛ لأنه إذا كان محترقًا فالنار قد أخرجته عن اسمه؛ فلا يُسمى ترابًا، والصواب أنه ليس بشرط، فكل ما وُجد على وجه الأرض وتصاعد على وجه الأرض فإنه يجوز التيمم به.

قال: (**وأن يكون له غبار**)؛ فلا يصح التيمم بتراب لا غبار له؛ مثل ما لو كانت الأرض ندية فلا يجوز التيمم عليها؛ لأنها حينئذ ليس لها غبار.

والأظهر أنه يُشترط في التيمم الغبار لا التراب بالغبار؛ بدليل أنه يُتيمم على ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان... إلى آخره؛ فلو أن إنسانًا جمع غبارًا وتيمم عليه جاز؛ فالشرط على مقتضى هذا أن يتيمم بغبار لا بتراب له غبار، وفرق بين العبارتين، لكنهم عرفوا التيمم بأنه ضرب الأرض؛ فجعلوا التراب جزءًا من ماهية التيمم.

قال: (**فلو تيمم على لِبد**) أي: على أرض ملبدة بسبب مطر (**أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة**) فلو تيمم على ثوب أو غيره عليه غبار صح؛ كبساط وحصير

وحائط وصخرة وحيوان؛ فلو أن شاة نامت على مكان فيه تراب وتشبث بشعرها تراب فضرب على ظهرها صح.

وكذلك البرذعة، وهي ما يُوضع على الحمار، ومن أحكامها ما ذكره أهل العلم في أحكام أهل الذمة: إن أهل الذمة يركبون بلا برذعة.

قال: **(أو شجر)** فلو كان على الشجر أو ورق الشجر غبار صح التيمم منه، **(أو خشب أو عِدل شعير)** عدل الشعير إناء يضعه الراكب على الخيل أو على الإبل يكون من خشب أو من غيره؛ فلو كان عدل الشعير هذا فيه بقية غبار فإنه يجوز التيمم عليه.

قال: **(وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكماء خالطه طاهر)**؛ أي: إن اختلط التراب بذي نورة فهذا مثل الماء الذي وقع فيه طاهر.

وهذا كله بناءً على اشتراط أن يكون له غبار، وإذا قلنا: يجوز التيمم على كل ما تصاعد من الأرض فإننا لا نقول بغالب هذه الشروط.

فروض التيمم

قال المؤلف رحمه الله:

(وفروضُـه)، أي: فـروضُ التـيممِ **(مَسْـحُ وجْهِـه)** سـوى مـا تحـت شـعر ولـو خفيفًـا وداخـلِ فـمٍ وأنـف ويُكْـرَهُ. **(و)** مسـحُ **(يَدَيْـه إلـى كُوعَيْـه)**؛ لقولـه ﷺ لعمـار: «**إِنَّمَـا كَـانَ يَكْفِيـكَ أَنْ تَقُـولَ بِيَـدَيْكَ هَكَـذَا**»، ثـم ضـرب بيديـه الأرض ضـربة واحـدة، ثـم مسـح الشـمال علـى اليمـين، وظاهرَ كَفَّيْهِ ووجهَه. متفق عليه.

(وكـذا الترتيـبُ) بـين مسـح الوجـه واليـدين **(والمـوالاةُ)** بينهمـا؛ بـألا يـؤخِّرَ مسـح اليـدين بحيـث يَجِـفُّ الوجـهُ لـو كـان مغسـولا، فهمـا فرضـان **(فـي)** التـيمُّمِ عـن **(حَـدَثٍ أصـغرَ)** لا عـن حدث أكبر أو نجاسةٍ ببدن؛ لأن التيمم مبنيٌّ على طهارة الماء.

(وتُشْـتَرَطُ النيـةُ لمـا تَـيَمَّمَ لـه)؛ كصـلاة أو طـواف أو غيرهمـا **(مِـنْ حَـدَثٍ أو غَيْـرِه)** كنجاسـة علـى بدنـه، فيَنـوي اسـتباحةَ الصـلاة مـن الجنابـة والحـدث إن كانـا، أو أَحَـدِهما، أو عـن غسـل بعـض بدنـه الجـريح ونحـوه؛ لأنهـا طهـارةٌ ضـرورةٍ فلـم تَرْفَـعِ الحـدث، فلابـد مـن التعيـين تَقوِيةً لضعفه، فلو نوى رفع الحدث لم يصح.

(فـإنْ نـوَى أَحَـدَها)، أي: الحـدث الأصـغر أو الأكبـر أو النجاسـةَ بالبـدن؛ **(لـم يُجْزِئْـه عَـنِ الآخَـرِ)**؛ لأنهـا أسـباب مختلفـة، ولحـديث: «**وَإِنَّمَـا لِكُـلِّ امْـرِئٍ مَـا نَـوَى**». وإن نـوى جميعَهـا جاز للخبر، وكلٌّ واحدٍ يدخل في العموم فيكون مَنْوِيًّا.

(وإنْ نـوَى) بتيممـه **(نَفْـلا)** لـم يُصَـلِّ بـه فرضًـا؛ لأنـه لـيس بمنـوي، وخـالفَ طهـارةَ المـاء؛ لأنهـا ترفـعُ الحـدث، **(أو)** نـوى اسـتباحة الصـلاة و**(أَطْلَـق)** فلـم يعـيِّن فرضًـا ولا نفـلا؛ **(لـم يُصَـلِّ به فَرْضًا)** ولو على الكفاية، ولا نذرًا لأنه لم يَنوِه، وكذا الطواف.

(وإنْ نـواه)، أي: نـوى اسـتباحة فـرض؛ **(صـلَّى كـلَّ وَقْتِـه فروضًـا ونوافِـلَ)** فمـن نـوى شـيئًا؛ اسـتباحه ومثلَـه ودونَـه، فـأعلاه فـرضُ عَـيْنٍ، فنـذرٌ، ففـرضُ كفايـة، فصـلاةٌ نافلـة، فطـوافُ نفـل، فمسُّ مصحف، فقراءةُ قرآن، فلُبثٌ بمسجد.

الشرح

قال رحمه الله: **(وفروضه؛ أي فروض التيمم)** مسح الوجه والكفين.

التـيمم يكـون فـي عضـوين، قـال اللـه تبـارك وتعـالى: **﴿فَامْسَـحُوا بِوُجُـوهِكُمْ وَأَيْـدِيكُمْ مِنْهُ﴾**[المائدة: ٦].

قـال رحمـه اللـه: **(مسـح وجهـه)** ظـاهره أنـه يجـب التعمـيم، وهـو كـذلك؛ فإنـه يجـب تعمـيم الوجه بالمسح؛ لأن الله تعالى قال: **﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾** والأصل الاستيعاب.

قـال: **(سـوى مـا تحـت شـعر ولـو خفيفًـا)** فـإذا كـان عليـه شـعر فإنـه لا يجـب أن يوصـل التـراب إلـى مـا تحـت هـذا الشـعر، وكـذلك داخـل فـم وأنـف؛ فـلا يُقـال: يوصـل التـراب إلـى داخـل

الفم والأنف قياسًا على المضمضة والاستنشاق.

قال: (**ويكره**) سبق أن إيصال التطهير إلى الشعور أقسامه ثلاثة: ما يجب مطلقًا، وذلك في الطهارة الكبرى، وما لا يجب مطلقًا، وذلك في التيمم، وما يجب إذا كان خفيفًا، وذلك في الطهارة الكبرى.

وإنما قلنا إنه لا يُدخل يده في فمه وأنفه لأن الله عز وجل قال: **﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾** والنبي ﷺ ضرب الأرض بوجهه ولم يُنقل عنه أنه ﷺ أدخل أصابعه أو يده في فمه أو أنفه، ولذا قال: (ويكره)؛ أي: لأنه لم يرد.

وهذا فيه نظر؛ لأنه إن فعله تعبدًا فهو بدعة كالذي يتعبد لله في الوضوء بمسح الرقبة مع الرأس أو أن يمسح صدره وما أشبه ذلك؛ لكن الفقهاء يقولون: ما خالف السنة فهو مكروه، فهذه قاعدتهم.

قال: (**ومسح يديه إلى كوعيه**) الكوع ما يلي الإبهام، والكرسوع ما يلي الخنصر؛ فيمسح يديه إلى كفيه؛ وذلك لأن اليد عند الإطلاق إنما يُراد بها الكف، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**[المائدة: ٣٨]، ويد السارق تُقطع من مفصل الكف، وكذلك قوله: **﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾**؛ فالمراد الكف؛ ولذلك قال في الوضوء لما أراد عز وجل المرفق: (وأيديكم إلى المرافق) ولم يقتصر على ذكر اليد فقط.

وقوله النبي ﷺ لعمار: «**إنما يكفيك أن تقوم بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**» متفق عليه[(١)].

وعليه فصورة التيمم أن يضرب الأرض بيديه ويمسح وجهه وكفيه، وفي حديث عمار رضي الله عنه في بعض الروايات جاء أنه ضرب الأرض بيديه ومسح يديه ووجهه[(٢)]، وهذا في البخاري وغيره؛ فذهب بعض العلماء إلى أنه يُقدم مسح اليدين على مسح الوجه، لكن أكثر الروايات على تقديم مسح الوجه على مسح اليدين، والروايات التي فيها تقديم الوجه أرجح:

أولا: لأنها هي الموافقة للقرآن؛ فالله عز وجل يقول: **﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾**.

ثانيًا: قياسًا على الوضوء؛ فإن الوضوء يُقدم فيه غسل الوجه على غسل اليدين.

ثالثًا: الوجه أشرف الأعضاء؛ فهو أشرف من اليدين.

وجوابنا عن رواية: «ومسح يديه ووجهه» أن نحمل الواو على أنها لا تقتضي الترتيب، وهذا جواب سهل، وإذا سلمنا أنها تقتضي الترتيب نقول: إن تقديم الوجه هو الأولى

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ حديث رقم (٣٤٧)، (٧٧/١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث رقم (٣٦٨)، (٢٨٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ حديث رقم (٣٣٨)، (٧٥/١).

للأسباب التي مرت.

قال: (**وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والموالاة**).

الترتيب شرط؛ فلا يصح أن يبدأ باليدين قبل الوجه، فهو كما لو بدأ في الطهارة بغسل اليدين قبل غسل الوجه، أو بدأ بمسح الرأس قبل غسل الوجه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ فذكر الترتيب؛ ولأن النبي ﷺ تيمم مرتبًا.

والموالاة كذلك شرط، وهي في الوضوء ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن يسير، أما في التيمم فهي: ألا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا؛ فلو ضرب الأرض بيديه ومسح وجهه وبعد خمس دقائق مسح يديه لا يصح؛ لأن النبي ﷺ تيمم مواليًا؛ ولأن هذا هو ظاهر الآية، ولأنه بدل والبدل له حكم المبدل.

قال: (**عن حدث أصغر لا عن حدث أكبر**) الموالاة والترتيب فرضان في الحدث الأصغر، أما الأكبر فلا يُشترط فيه ترتيب؛ لأن البدن عضو واحد، وكذلك لا تُشترط الموالاة في الغسل. وسبق لنا أن القول الراجح أن الموالاة شرط في الغسل.

فالترتيب والموالاة في الطهارة الصغرى فرضٌ قولا واحدًا، لكن الكلام في مسألة الطهارة الكبرى؛ ففي المذهب لا يُشترط فيها لا ترتيب ولا موالاة. أما عدم اشتراط الترتيب فظاهر لأن البدن عضو واحد؛ ولهذا قال النبي ﷺ للرجل: «**خذ هذا فأفرغه على نفسك**»[(١)]، ولم يذكر له صفة، وأما الموالاة فالصواب أنها شرط في الغسل، وإذا كانت شرطًا في الغسل فهي شرط في التيمم إذا كان من حدث أكبر.

قال: (**أو نجاسةٍ ببدن**) هذا مبني على أن التيمم له مدخل في النجاسة، وقد سبق أن قلنا: إن التيمم لا مدخل له في النجاسة لا على البدن ولا على الثوب؛ لأن ذلك لم يرد؛ ولأنه إذا تيمم عن نجاسة البدن فإنه لا يستفيد شيئًا؛ بخلاف التيمم عن الوضوء وعن الغسل الذي يستفيد فيهما رفع الحدث، أما إزالة النجاسة فهي إزالة خبث.

قال: (**وتُشترط النية لما تَيَمَّمَ له**).

فلابد في التيمم من النية كالوضوء:

أولا: لأن التيمم عبادة، وكل عبادة لابد فيها من نية. فإن قيل: إزالة النجاسة لا تُشترط لها النية؟! قلنا: إزالة النجاسة من باب التروك، والشرع طلب التخلي منها؛ بخلاف التيمم والوضوء والغسل فإنها من باب المأمورات.

ثانيًا: لأنه بدل والبدل له حكم المبدل منه.

قال: (**كصلاة أو طواف أو غيرهما**) وسيأتي الكلام عليه (**من حدث أو غيره**) فينوي التيمم من الحدث سواء كان أكبر أو أصغر (**كنجاسة على بدنه**) وهذا مبني على ما سبق من أن النجاسة على البدن يُتيمم لها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، حديث رقم (٣٤٤)، (٧٦/١).

قال: (**فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا**) فالجنب إذا أراد أن يصلي يتيمم بنية استباحة الصلاة من الجنابة فيرتفع حدثه، وكذلك المحدث حدثًا أصغر إن نوى استباحة الصلاة من الحدث فإنه يرتفع (**أو عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه**) وذلك فيما إذا كان الجرح على بعض أعضاء الوضوء فإنه ينويه.

مثاله: رجل في يده اليسرى جرح فلا يستطيع غسلها فالواجب التيمم؛ فإذا توضأ فغسل وجهه وتمضمض واستنشق وغسل يده اليمنى؛ فحينئذ يتيمم عن اليسرى وينويه ثم يُتم الوضوء.

وسبق أن ذكرنا أنه لا يُشترط أن يكون التيمم عن الجرح في موضعه لو كان مغسولا؛ بل يجوز قبل ويجوز بعد، وهذا هو الذي عليه العمل، وهو اختيار الموفق، واختيار شيخ الإسلام رحمه الله وجماعة.

قال: (**لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث**) وهذا مبني على أنه مبيح (**فلابد من التعيين تقويةً لضعفه، فلو نوى رفع الحدث لم يصح**)؛ أي: لابد أن ينوي استباحة الصلاة من جنابة أو حدث فلو أنه محدث وقال: نويت رفع الحدث. فإنه لا يُجزئ.

(**فإن نوى أحدها – أي الحدث الأصغر أو الأكبر – أو النجاسة بالبدن لم يجزئه عن الآخر**).

إذا اجتمع عليه حدث أصغر وأكبر فإما أن ينويهما جميعًا فيرتفعا وإما أن ينوي أحدهما فلا يرتفع الآخر على المذهب، والصواب أنه إذا نواهما جميعًا أو نوى الأكبر أجزأ، لكن لو نوى الأصغر لا يُجزئ كالغسل أو النجاسة في البدن، وهذا بناء على ما سبق.

قال: (**لأنها أسباب مختلفة ولحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»**[1]).

سبق أن قلنا إنه يُشترط في التيمم الترتيب والموالاة في الحدث الأصغر، وأما الأكبر فلا يُشترط فيه ترتيب وهذا ظاهر، ولا يُشترط فيه موالاة على المذهب؛ فلو نوى رجل جنب بتيممه رفع الحدثين فهل يسقط عنه الترتيب والموالاة تغليبًا للأكبر أم يُشترط تغليبًا للأصغر؟ فعلى المذهب إذا اجتمع مبيح وحاظر يُغلَّب جانب الحظر، لكن القاعدة يعارضها أصل آخر وهو: إذا اجتمع أصغر وأكبر فإن الأصغر يندرج في الأكبر؛ فالقارن مثلا يُحرم من مكة، مع أن العمرة المفردة يكون الإحرام فيها من الحل، ولو أراد الحج والعمرة جميعًا وقال: لبيك حجًا وعمرة نُغلب أفعال الحج؛ فالعمرة مندرجة في الحج.

فهنا اجتمع أصغر وأكبر، فيندرج الأصغر في الأكبر، كالإحرام بالنسبة للقارن. فلو كان الشخص جُنبًا وانغمس في الماء ناويًا رفع الأصغر والأكبر، وتمضمض واستنشق وخرج فإن ذلك يُجزئه.

كما أن قياس التيمم على الغسل قياس مع الفارق؛ لأنه لا فرق بين الصغرى والكبرى في

---

(١) سبق تخريجه.

التيمم؛ ففي طهارة الماء يكون الغسل في جميع البدن، ويكون الوضوء في أربعة أعضاء فقط، فبينهما فرق. لكن في طهارة التيمم لا يوجد فرق بين الصغرى والكبرى، فلا فرق إلا بالنية فقط.

ولذلك فأكثر العلماء يقول إنه يسقط الترتيب والموالاة في التيمم؛ تغليبًا للأكبر؛ فيندرج الأصغر في الأكبر؛ قياسًا على عمرة القارن.

قال: (**وإن نوى بتيممه نفلًا لم يصل به فرضًا؛ لأنه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث**).

إذا نوى نفلًا لم يصل به فرضًا؛ لأن الفرض أعلى من النفل، والقاعدة في مسألة نية التيمم أن من نوى شيئًا استباحه وما دونه لا ما فوقه؛ فلو نوى نفلًا مطلقًا لم يستبح به النفل المقيد، ولو نوى نفلًا مقيدًا لم يستبح به فرض الكفاية، ولو نوى فرض الكفاية لم يستبح به فرض العين، ولو نوى مس المصحف لم يستبح به النفل؛ لأن اشتراط الطهارة في صلاة النفل بالإجماع ومس المصحف فيه خلاف.

ولو نوى الطواف لا يستبيح به الصلاة؛ لأن الصلاة أعلى، وقد اختُلف في اشتراط الطهارة في الطواف، ولو أراد الصلاة يتيمم مرة ثانية. وسيأتي كلام المؤلف في ذلك.

قال: (**أو نوى استباحة الصلاة و أطلق فلم يعين فرضًا ولا نفلًا لم يصل به فرضًا**) لأنه يُحمل على الأقل.

فلو قال: سأصلي، وضرب الأرض بيده وتيمم، ولم ينو شيئًا؛ فطالما أنه نوى استباحة الصلاة فإنه يُحمل على الأقل لأنه متيقَّن، والأقل هو اليقين، وأضعف نية في الصلاة هي النفل المطلق.

قال: (**ولو على الكفاية ولا نذرًا لأنه لم ينوه**) فلو تيمم لنفل أو تيمم وأطلق لا يُصلي نذرًا؛ لأن النذر يُحذى به حذو الفرض؛ ولذلك لو قال: لله عليَّ نذر أن أصلي. فلا يجوز أن يُصلي جالسًا؛ لأن القيام في الفريضة ركن.

قال: (**وإن نواه – أي نوى استباحة فرض – صلى كل وقته فروضًا ونوافل**) لأن الفرض أعلى ما يكون؛ فلا شيء أعلى من صلاة الفريضة.

قال: (**فمن نوى شيئًا استباحه ومثله ودونه**) لا ما فوقه. فإن نوى نفلًا يستبيح نفلًا مثله ودونه كمس مصحف وطواف، لا ما فوقه، ففوق النفل المطلق النفل المقيد، وفوق النفل المقيد فرض الكفاية؛ ولذلك يقول رحمه الله: (**فأعلاه فرض عين فنذر ففرض كفاية**) فالنذر مقدم على فرض الكفاية؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط لكن النذر لا يسقط.

قال: (**فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلُبث بمسجد**) فلو تيمم لرد السلام أو للنوم لا يستبيح به هذه الأمور؛ لأن التيمم للنوم ليس بواجب، وكذلك التيمم للذكر ليس بواجب، لكن التيمم للبث في المسجد بالنسبة للجنب واجب.

فلـو أراد رجـل أن ينـام فتـيمم للنـوم؛ فهـذا لا يسـتبيح صـلاة النافلـة، ولا يسـتبيح قـراءة قـرآن؛ لأن التـيمم أو التطهـر للنـوم لـيس بواجـب أمـا التطهـر لمـس المصـحف فهـو واجـب عنـد كثيـر مـن العلمـاء. ولـو تـيمم لقـراءة القـرآن فـلا يمـس المصـحف؛ لأن المـس أعلـى مـن القـراءة، ولـو تـيمم للذِّكر لا يستبيح قراءة القرآن.

وهــذا كلــه مبنــي علــى أن التــيمم مبــيح؛ فــإذا قلنــا: إن التــيمم كالوضــوء. فلــو نــوى طهــارة مســتحبة أجــزأه عــن أي شــيء؛ فلــو تــيمم لمــس المصــحف فإنــه يصــلي الصــلاة المفروضــة، وذلك مثل ما لو توضأ لمس المصحف.

مبطلات التيمم

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَيَبْطُلُ التَّيمُّمُ**) مطلقًا (**بِخُرُوجِ الوَقْتِ**) أو دخولِه ولو كان التيمُّمُ لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو نوى الجمع في وقت ثانية مَنْ يُباح له؛ فلا يبطل تيمُّمه بخروج وقت الأولى؛ لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه.

(**و**) يبطل التيمم عن حدث أصغر بـ(**مُبطِلاتِ الوُضوءِ**) وعن حدثٍ أكبرَ بمُوجِباته؛ لأن البدلَ له حكمُ المُبْدَل، وإن كان لحيض أو نفاس لم يَبطُل بحدثٍ غيرِهما.

(**و**) يبطل التيمم أيضًا بـ(**وُجُودِ الماءِ**) المَقْدُورِ على استعماله بلا ضرر إن كان تيمَّم لعدمه، وإلا فبزوال مُبيحٍ من مرض ونحوه، (**ولو في الصلاةِ**) فيتطهَّرُ ويستأْنِفُها (**لا**) إن وُجد ذلك (**بَعْدَها**) فلا تجب إعادتُها، وكذا الطوافُ، ويُغَسَّلُ ميّتٌ ولو صُلِّي عليه، وتُعاد.

(**والتيمُّمُ آخرَ الوَقْتِ**) المختار (**لراجِي الماءِ**) أو العالِمِ وُجُودَه، ولمن استوى عنده الأمران (**أَوْلَى**)؛ لقول علي رضي الله عنه في الجنب: «يتلوَّمُ ما بينَه وبينَ آخرِ الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمَّم».

الشرح

أولا: خروج الوقت أو دخوله:

قال رحمه الله تعالى في الشروع في مبطلات التيمم: (**ويبطل التيمم مطلقًا بخروج الوقت أو دخوله**)؛ أي: إذا خرج الوقت لصلاة تيمم لها فإنها يبطُل تيممه؛ وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة؛ فيتوقت بالوقت الذي تيمم له؛ لأنه في الوقت الثاني إن وجد الماء فالواجب الوضوء وإن لم يجد الماء فإنه يُعيد التيمم. وكون التيمم يبطل بخروج الوقت مبني على أنه مبيح، وأن الطهارة ضرورة، والضرورة تُقدر بقدرها.

وقوله: (**بخروج الوقت أو دخوله**) أي: إذا خرج وقت الذي تيمم له أو دخل وقت الثاني؛ وذلك احترازًا من مسألة سيأتي ذكرها، وهي في الجمع.

قال: (**ولو كان التيمم لغير صلاة**) فلو تيمم في وقت الظهر لمس المصحف فإن تيممه يبطل لخروج الوقت.

قال: (**ما لم يكن في صلاة جمعة**) فلا يبطل التيمم بخروج الوقت فيها؛ وإنما استثنوا صلاة الجمعة لأنها إذا فاتت فلا تُقضى على صفتها.

فعلى هذا لا يبطل التيمم لصلاة الجمعة إلا إذا فرغ منها، فيُستثنى من قوله: (بخروج الوقت أو دخوله) صلاة الجمعة، فإذا خرج الوقت وهو فيها فإن التيمم لا يبطُل؛ فلو أنه أدرك ركعة من الوقت في الجمعة والركعة الثانية كانت خارج الوقت فلا يبطُل التيمم؛ والسبب أن الجمعة إذا فاتت لا تُقضى على صفتها وإنما تُقضى ظهرًا.

والصلوات من حيث القضاء تنقسم إلى أقسام:

الأول: ما يُقضى على صفته متى زال العذر وهي الصلوات الخمس؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(١).

الثاني: ما يُقضى بدله وهو الجمعة، وكذلك الوتر؛ فالإنسان إذا طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يقضي بدله شفعًا؛ فلو كان من عادته أو يوتر بثلاث يُصلي أربعًا.

الثالث: ما يُقضى على صفته في نظير وقته من الغد، وذلك كصلاة العيد فيما إذا لم يعلم بالعيد إلا قرب الزوال فإنهم يصلون من الغد.

الرابع: ما لا يقضى، وهو كل صلاة لها سبب إذا زال سببها فإنها لا تقضى. فلو حصل كسوف والإنسان نائم، وبعد أن استيقظ علم أن الشمس قد كسفت وتجلت؛ فلا يُصلي.

قال: (**أو نوى الجمع في وقت ثانية مَنْ يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى**) لأن الجمع يُصَيِّرُ الوقتين في المجموعتين وقتًا واحدًا.

وقوله: (**أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له**) مثاله: شخص دخل عليه وقت صلاة الظهر وتيمم، لكن من نيته أن يؤخر صلاة الظهر ويجمعها مع العصر؛ فإذا خرج وقت الظهر فلا يبطُل التيمم.

وقوله: (**مَن يُباح له**)؛ أي: مَن يُباح له الجمع، والذي يُباح له الجمع المريض والمسافر والعاجز؛ (**فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه**) فالوقتان صارا وقتًا واحدًا، لكن أحيانًا يُعتبر وقت الأولى وأحيانًا يُعتبر وقت الثانية؛ فإن جَمَعَ جَمْعَ تقديم اعتبرنا وقت الأولى، وإن جمع جَمْعَ تأخير اعتبرنا وقت الثانية؛ فلو جمع جمْع تقديم بين الظهر والعصر يجوز له أن يصلي بعد العصر راتبة الظهر، ولو جمع جمْع تقديم بين المغرب والعشاء يجوز له أن يصلي الوتر بعد العشاء في وقت المغرب.

ثانيًا: مبطلات الحدثين:

قال: (**ويبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء وعن حدث أكبر بموجباته؛ لأن البدل له حكم المبدل**) أي إذا كان تيممه عن حدث أصغر فإن التيمم يبطل بمبطلات الوضوء السابقة.

ويُستدل على أن التيمم يبطل بمبطلات الحدث من أحد وجهين:

الأول: أن نقول: إن التيمم وضوء؛ لأن النبي ﷺ سماه وضوءًا، وإذا سماه وضوءًا صار له حكمه لقول النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»(٢)؛ فجعله وضوءًا، وقد قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى**

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

يتوضأ»[١].

الثـاني: أن نقـول: إن التـيمم بـدل والبـدل لـه حكـم المبـدل؛ فـإذا ثبـت أن المبـدل منـه ينـتقض بشـيء ثبـت أن البـدل ينـتقض بـه؛ لأن البـدل فـرع والمبـدل منـه أصـل والفـرع يتبـع الأصل.

ويعـرف مـن قـول المؤلـف: (**بمـبطلات الوضـوء**) خطـأ الإطـلاق فـي قـول بعـض العلمـاء: «لا قياس في العبادات» فهـذا على إطلاقـه غيـر صـحيح؛ فـإن أرادوا: لا تقـس أصـل عبـادة علـى أصل عبادة. فنعم. وأما أن تقيس بعض أوصافها أو شروطها على بعض فهذا صحيح.

مثالـه: رجـل تـرك التسـبيح فـي الركـوع؛ فحكـم صـلاته إذا كـان ناسـيًا أنهـا صـحيحة، لكـن مـع سـجود سـهو، والـدليل علـى أنـه يسـجد سـجود سـهو القيـاس؛ لأنـه قـد يُقـال: السـجود عنـد تـرك الواجـب لـم يـرد إلا فـي التشـهد الأول، والمفـروض هنـا أن مـن تـرك تكبيـرات الانتقـال أو تـرك واجبًـا مـن الواجبـات كالتسـبيح فـي السـجود أو الركـوع أو تـرك قـول «رب اغفـر لـي» أو مـا أشبه ذلك سجد للسهو. فما الدليل على أنه يسجد السهو؟

فنقـول: قياسًـا علـى التشـهد. والقيـاس هنـا فـي إثبـات واجـب علـى واجـب؛ وذلـك لأن الشـرع لـيس ألفاظًـا فقـط، بـل هـو ألفـاظ ومعـان. فـإذا تكلـم الشـارع بكـلام فمـا شـارك كلامـه فـي العلـة يؤخـذ بـه. أمـا لـو اقتصـرنا علـى الألفـاظ الشـرعية الـواردة فـي القضـايا المعينـة لتعطلـت أكثـر الأحكام الشرعية.

وأحيانًـا تـرد النصـوص الشـرعية معللـة فنقـول: مـا شـاركها فـي الحكـم دخـل فـي عمومهـا اللفظي، وأحيانًا لا يرد فيها تعليل، ولكننا نستنبط منها علة فنقيس عليها.

والحاصـل أن الأحكـام الشـرعية إمـا أن تـدخل فـي عمـوم لفـظ وإمـا أن تـدخل فـي عمـوم معنـى؛ فعمـوم اللفـظ أن يكـون اللفـظ عامًّـا، مثـل: (مـن فعـل كـذا فلـه كـذا) أمـا عمـوم المعنـى فهو القياس.

وقولـه: (**وعـن حـدث أكبـر بموجباتـه**) فلـو تـيمم عـن حـدث أكبـر فإنـه يبطـل بموجباتـه؛ فلـو أنزل منيًّا أو جامع أو حاضت وجب الغسل.

قـال: (**وإن كـان لحـيض أو نفـاس لـم يبطـل بحـدث غيرهمـا**) أي: لـو تيممـت الحـائض أو النفسـاء لـم يبطـل بحـدث غيرهمـا؛ لأننـا لـو ألزمناهـا بـالتيمم فـي هـذه الحالـة لـزم مـن ذلـك الدوام؛ لأن الحدث دائم، فهي في هذه الحالة مثل المستحاضة.

ثالثًا: وجود الماء:

قـال: (**ويبطـل التـيمم أيضًـا بوجـود المـاء المقـدور علـى اسـتعماله بـلا ضـرر**) إذا وُجـد المـاء يبطـل التـيمم؛ لأن اللـه تبـارك وتعـالى قـال (فلـم تجـدوا مـاءً) فقـد اشـترط اللـه عـز وجـل لجواز التيمم عدم الماء.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**المقدور على استعماله بلا ضرر**) فلو أن رجلا تيمم للصلاة ثم وجد الماء فيبطل تيممه إذا كان تيممه لعدم الماء، وأما إذا كان تيممه للتضرر باستعماله فيبطل لزوال العذر؛ فلو قال المؤلف رحمه الله: (وبزوال العذر) لكان أعم؛ ليشمل وجود الماء وزوال المبيح.

قال: (**ولو في الصلاة**) هنا إشارة خلاف، أي: ولو كان وجوده أو زواله في الصلاة؛ كرجل تيمم لعدم الماء وشرع في الصلاة، وفي أثناء الصلاة وجد ماءً فتبطل صلاته؛ لأنه قد زال الوصف المبيح له؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ [النساء: ٤٣] وقال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء**»(١).

ومسألة وجود الماء بعد التيمم لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجده قبل الصلاة فيبطل تيممه ويجب عليه الوضوء قولًا واحدًا.

الحالة الثانية: أن يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة بأن تيمم وصلى وبعد صلاته وجد الماء، فصلاته صحيحة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع وفعل ما أمر به.

الحالة الثالثة: أن يجد الماء في أثناء الصلاة؛ فهذا محل خلاف بين العلماء؛ فالمذهب أن تيممه يبطل، وعللوا ذلك بأن من شروط التيمم تعذر استعمال الماء أو عدم وجود الماء، والآن قد وجد الماء، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[المائدة: ٦] وقال ﷺ: «**وإن لم يجد الماء**» فيجب عليه في هذه الحالة أن يتطهر وأن يصلي، هذا هو المذهب.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا وجد الماء في أثناء الصلاة لا يبطل تيممه، بل يتم صلاته، وعللوا ذلك بعلتين:

العلة الأولى: أنه شرع في هذه الصلاة ودخل فيها على وجه مأذونٍ فيه شرعًا، فهو قد دخل بإذن، وكل ما ترتب على أمر مأذون فيه فهو صحيح.

العلة الثانية: لو قلنا: إنه يبطل تيممه للزم من ذلك قطع الفريضة، وقطع الفريضة لا يجوز. لاسيما وأننا نُخرجه من الفريضة بأمر محتمل؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح صريح على أن تيممه في هذه الصورة يبطل.

وهذا القول قوي، لكن المذهب في هذه المسألة أحوط، ويجاب عن قولهم: إنه يلزم من ذلك قطع الفريضة. بأنه إذا كان قطعها ليفعلها على وجه أكمل فلا بأس به؛ لأن قطع الفرض إن كان للتخلص منه فهذا حرام، وأما إذا قطعه ليفعله على وجه أكمل فهذا جائز، وفي هذه الصورة قطعه ليفعله على وجه أكمل.

ونظير ذلك ما لو دخل رجل المسجد والجماعة في التشهد فهو لم يُدرك الصلاة، فلما سلم الإمام قام ليقضي، فسمع جماعة يُصلون قد حضروا بعد دخوله فهنا يجوز له القطع؛

---

(١) سبق تخريجه.

ليفعل الفرض على وجه أكمل.

أما زوال العذر المبيح للتيمم في أثناء الصلاة فقد لا تُتصور؛ فلو أن إنسانًا تيمم لجُرح فلا يتصور أن يبرأ هذا الجرح في أثناء الصلاة؛ ويُتصور ذلك في شخص عنده ماء، لكن لا يستطيع استعماله لبرد شديد، وليس عنده ما يُسخن به؛ فهذا تعذر عليه استعمال الماء تعذرًا شرعيًّا؛ فلو جاءه رجل وأعطاه حطبًا ليسخن الماء، وتمكن من التسخين لطول الوقت فهنا يلزمه الوضوء؛ لزوال العذر المبيح قبل الصلاة؛ أما بعد الصلاة فلا يلزمه. وفي أثناء الصلاة أيضا يُتصور أن يزول العذر المبيح إذا كان عذرًا شرعيًّا، وذلك لو أُحضر الحطب في أثناء الصلاة فهنا يبطل التيمم ويلزمه الوضوء.

إذن فالخلاف في وجود الماء كالخلاف في زوال المبيح.

قال: (**ويستأنفها لا إن وجد ذلك بعدها فلا تجب إعادتها وكذا الطواف**) أي: يجري في الطواف الأحوال الثلاثة:

- إن زال العذر قبله وجب التطهر.
- وإن زال بعده لم يُعد الطواف.
- وإن زال في أثناءه فكالخلاف في وجود الماء في الصلاة.

مثاله: لو أنه تيمم للطواف، وقبل أن يشرع وجد الماء؛ فيجب أن يتوضأ ويطوف.

أما لو طاف وفرغ ثم وجد الماء فطوافه صحيح.

ولو وجد الماء في أثناء طوافه فيقطع الطواف ويتوضأ ثم يستأنف مرة ثانية على المذهب.

قال: (**ويُغسل ميت ولو صُلي عليه**) أي: لو يُمم الميت وصُلِّيَ عليه، وبعد الفراغ وُجد الماء فإنه في هذه الحالة يجب أن يُعاد غسله مرة ثانية، وأن يُصلى عليه؛ ولهذا قال: (**ويغسل ميت ولو صلي عليه وتعاد**) أي: تعاد الصلاة؛ لأنه زال العذر المبيح. أما لو وُجد الماء بعد الدفن فقد قال بعضهم: يُنبش في هذه الحالة. لكن هذا قول ضعيف.

وكذلك لو أنه صُلِّيَ عليه ولم يُكفن لعدم وجود كفن، ثم وُجد الكفن ففي هذه الحالة يُعاد تكفينه وتُعاد الصلاة عليه؛ أي: يقاس عدم وجود الكفن على مسألة عدم وجود الماء.

قال: (**والتيمم آخر الوقت المختار لراجي الماء أو العالم وجوده**).

التيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى؛ أي أن الإنسان إذا دخل عليه وقت الصلاة وليس عنده ماء لكن يرجو أن يجد الماء آخر الوقت فالأولى أن يُؤخر لآخر الوقت.

لكن ليس معنى «آخر الوقت» وقت الضرورة، بل الوقت المختار، ويفهم من قول المؤلف: (**أولى**) أنه لا يجب لكن الأفضل أن يُؤخر؛ لأنه إذا أخر يُحافظ على شرطٍ من شروط الصلاة وهو التطهر بالماء؛ فإذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت المختار فإن له أن يتيمم ويصلي، ولكن تأخيره أفضل.

قال: (**ولمن استوى عنده الأمران**) أي التيمم آخر الوقت أولى للراجي والعالم بوجود

الماء في آخر الوقت ومن استوى عنده الأمران وهو الذي لا يدري ولا يرجو ولا يقطع بعدم الماء إلى آخر الوقت؛ أما مَن يعلم عدم الوجود ففي هذه الحال يُصلي بالتيمم؛ فالتقديم في هذه الحال أولى.

والحاصل من ذلك خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يرجو وجوده في آخر الوقت المختار.

الحالة الثانية: أن يعلم وجوده في آخر الوقت.

الحالة الثالثة: أن يستوي الأمران.

فهنا التأخير أولى.

الحالة الرابعة: أن يرجو عدم وجوده.

الحالة الخامسة: أن يعلم عدم وجوده.

فهنا التقديم أفضل.

قال: **(لقول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم)** أي: يتأنى وينتظر **(ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم)**.

كيفية التيمم

قال المؤلف رحمه الله:

(وصِفَتُه)، أي: كيفية التيمم **(أنْ يَنْوِيَ)** كما تقدَّم **(ثُمَّ يُسَمِّيَ)** فيقولَ: بسم الله. وهي هنا كوضوء، **(ويَضْرِبَ الترابَ بيدَيْه مُفَرَّجَتَيِ الأصابع)**؛ ليصل الترابُ إلى ما بينَها بعد نزع نحو خاتَمٍ؛ ضربةً واحدةً، ولو كان التراب ناعمًا فوضع يديه عليه وعَلِق بهما؛ أجزَأه.

(يَمْسَحُ وَجْهَه بباطِنِهما)، أي: باطن أصابعه، **(و)** يمسح **(كَفَّيْه براحَتَيْه)** استحبابًا، فلو مسح وجهَه بيمينه ويمينَهُ بيساره أو عكَس؛ صح. واستيعابُ الوجه والكفين واجبٌ سوى ما يَشُقُّ وصولُ الترابُ إليه.

(ويُخَلِّلُ أصابِعَه)؛ ليصل التراب إلى ما بينها، ولو تيمم بخِرْقَةٍ أو غيرها جاز، ولو نوى وصمَد للريح حتى عمَّتْ محل الفرض بالتراب، أو أَمَرَّه عليه ومَسَحَه به؛ صحَّ، لا إن سَفَتْه بلا تصميد فمَسَحَه به.

الشرح

قال: **(صفته - أي كيفية التيمم - أن ينوي)** وهذا فيه نظر؛ لأن النية ليست صفة، فالنية محلها القلب.

قال: **(كما تقدم)** وقد تقدم أنه ينوي استباحة ما لا يُباح إلا بالطهارة.

قال: **(ثم يُسمي فيقول: بسم الله. وهي هنا كوضوء)** والخلاف فيها كالخلاف في الوضوء؛ فإذا قلنا: إنها شرط في الوضوء فهي شرط في التيمم، وقد سبق أن التسمية في الوضوء سنة، وأن الأحاديث التي فيها الأمر بالتسمية لا تثبُت.

قال: **(ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع)** لأن النبي ﷺ في حديث عمار ضرب الأرض بيديه(١)، لكن المؤلف هنا قال: (التراب). ولم يقل: (الأرض)؛ لأنهم يشترطون أن يكون التيمم بالتراب، والصواب أن يقول: (يضرب الأرض).

قال: **(ليصل التراب إلى ما بينها)** أي: إلى ما بين الأصابع؛ لأنه إذا ضرب بيديه مفرجة الأصابع صار التراب أعم، لكن تفريج الأصابع فيه نظر؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ في حديث عمار ولا في حديث غيره أنه ضرب يديه مفرجتي الأصابع، فعلى هذا نقول: يضرب الضرب المعتاد، ولا حاجة للتفريج.

قال: **(بعد نزع نحو خاتم)** النزع هنا وجوبًا، بخلاف الوضوء فإنه لا يجب النزع، وإنما يُحركه إذا كان ضيقًا. وفرقوا بين التيمم والماء بأن التراب لكثافته لا يصل إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء فإنه سائل رقيق يصل.

والحاصل أن مَنْ كان يلبس خاتمًا وأراد أن يتيمم فيجب عليه نزعه، ومن كان عليه

---

(١) سبق تخريجه.

خاتم وأراد أن يتوضأ فإن كان الخاتم ضيقًا فالواجب التحريك وإن كان واسعًا فلا حاجة.

قال: (**ولو كان التراب ناعمًا فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه**) أي: من غير ضرب؛ إذن الضرب ليس تعبديًّا وإنما هو مقصود لأجل أن يصل التراب.

قال: (**يمسح وجهه بباطنهما أي باطن أصابعه**) أي: إذا ضرب للتيمم يمسح الوجه بباطن الأصابع، ولا يمسح بالراحتين لأجل أن يمسح بهما اليد؛ إذ أنه (**يمسح كفيه براحتيه**) أي: ويمسح ظاهر كفيه براحتيه استحبابًا (**فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس صح**) لو مسح وجهه باليمنى، ويمينه بيساره أجزأه، أو عكس بأن مسح وجهه بيساره ويساره بيمينه أجزأه؛ أي إذا جعل يدًا للوجه ويدًا لليدين يجزئه؛ لأنه يصدق عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[المائدة: ٦].

قال: (**واستيعاب الوجه والكفين واجب**) استيعاب الوجه واجب؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**﴾ فقالوا: إنه يجب استيعاب الوجه لأن الظاهر التعميم، وكذلك الكفين لقوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيكُمْ**﴾ والأيدي إذا أُطلقت يُراد بها الكف.

قال: (**سوى ما يشق وصول التراب إليه**) ما يشق وصول التراب إليه لا يجب مسحه؛ مثل الجفنين وباطن الشعور والأنف والفم فهذه لا يمكن الوصول إليها.

قال: (**ويخلل أصابعه ليصل التراب إلى ما بينها**) يخلل أصابعه قياسًا على الوضوء؛ مع أنه لم يرد في حديث عمار رضي الله عنه إلا أن النبي ﷺ ضرب الأرض بيديه ومسح وجهه وكفيه[1]، فلم يرد فيه أنه خلل أصابعه، وإنما قال المؤلف: (يخلل أصابعه) قياسًا على الوضوء، لكن هذا القياس فيه نظر؛ لأنه لم يرد؛ فقياس التيمم على الوضوء في كل ما يُستحب وما يُسن يحتاج إلى دليل؛ لأن الوضوء في أربعة أعضاء، والتيمم في عضوين. ولأننا إذا قلنا: يستحب التخليل. لقلنا: يُستحب مسح الفم والأنف بدلًا من المضمضة والاستنشاق؛ لأن حديث لقيط بن صبرة قال فيه النبي ﷺ: «**خلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[2]؛ ولا أحد يقول إنه يبالغ في ذلك في التيمم، فالصواب أن التخليل ليس بصحيح.

قال: (**ولو تيمم بخرقة أو غيرها جاز**) المراد أن يضرب الأرض بالخرقة ثم يمسح بها وجهه كما لو بَلَّ خرقة بماء وعصرها على وجهه؛ فالباء هنا للاستعانة، كقولك: كتبت بالقلم.

قال: (**ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب**) إن هبت رياح فيها غبار فصمد لها وجلس ووضع وجهه ويده ونوى التيمم يُجزئه.

فإن قيل: إنه لم يمسح.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فنقـول: المسـح وسـيلة، كمـا أنـه لـو هطلـت أمطـار غزيـرة جـدًّا ووضـع وجهـه علـى المطـر حتى غسله ثم تمضمض ووضع يديه ورجليه فتوضأ وضوءًا كاملًا فإنه يُجزئه.

قـال: (**أو أَمَـرَّه عليـه ومسـحه بـه**) أي: إن أخـذ شـيئًا مـن تـراب الـريح ومسـح بهـا الوجـه واليـد فإنـه يصـح (**لا إن سَـفَتْه بـلا تصـميد فمسـحه بـه**)؛ أي إن سـفته الـريح بـلا تصـميد فإنـه لا يُجـزئ؛ لأنـه حينئـذ لـم ينـو؛ فلـو أصـابته ريـح وعلـق بوجهـه تـراب ثـم مسـح وجهـه فهـذا لا يُجزئـه؛ لأن هذا التراب الذي وقع على وجهه لم يقع بنية.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ إزالةِ النجاسَةِ) الحُكْمِيَّةِ

أي: تطهير مَوارِدِها

(يُجْزِئُ في غَسْلِ النجاساتِ كلِّها)، ولو من كلب أو من خِنزير، **(إذا كانت على الأَرْضِ)** وما اتَّصَلَ بها؛ من الحيطان، والأحواض، والصخر **(غَسْلَةٌ واحِدَةٌ تَذْهَبُ بعينِ النجاسَةِ)**، ويَذهبُ لونُها وريحُها، فإن لم يذهبا لم تطهُر ما لم يعجِزْ، وكذا إذا غُمِرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها، وإنما اكْتُفِي بالمرة دفعًا للحرج والمشقة؛ لقوله ﷺ: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**». متفق عليه، فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة؛ كالرِّمَمِ، والدمِ الجاف، والرَّوْثِ، واختلطت بأجزاء الأرض؛ لم تَطْهُرْ بالغسل؛ بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يُتَيَقَّنُ زوالُ أجزاء النجاسة.

الشرح

قال رحمه الله تعالى: **(باب إزالة النجاسة)**، ولم يقل: زوال النجاسة، وفرق بين الإزالة والزوال؛ فالإزالة يعني أن الفعل من الإنسان والزَّوَال من غيره، وإنما قال المؤلف: باب الإزالة. ولم يقل: باب الزوال. لأن النجاسة على المذهب لا تطهر بالشمس ولا بالريح؛ بل لابد من الماء، ومعلوم أن تطهير النجاسة بالماء غالبًا إنما يكون من فعل الإنسان، وإلا فقد تطهر النجاسة بالماء من غير فعله؛ كما لو نزل ماء مطر وما أشبه ذلك، لكن هذا قليل نادر.

واعلم أن النجاسة في الأصل نوعان: نجاسة معنوية، ونجاسة حسية؛ فالنجاسة المعنوية محلها القلب؛ بأن يكون القلب فيه دَخَن من شِرْك ونفاق ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾[التوبة: ٢٨]؛ أي: نجاسة معنوية.

والنوع الثاني: نجاسة حسية. وهي نوعان: عينية، وحكمية؛ فالعينية هي أن تكون العين نجسة لا تطهر بحال، مثل الكلب، فهو نجس العين، والحكمية: أن تكون العين طاهرة، ولكن طرأت عليها النجاسة، وإنما سُميت حكمية؛ لأن حُكمها ينقلب؛ أي أن المكان يكون طاهرًا فإذا طرأت عليه صار نجسًا؛ فإذا طهرت انقلب طاهرًا، فالحكم فيها يدور وجودًا وعدمًا مع وجود النجاسة وعدمها، فإذا وُجِدَتْ وُجِدَ، وإذا عُدِمَتْ عُدِمَ.

وقد حد الفقهاء رحمهم الله النجاسة بأنها: كل عين يحرم تناولها لا لضررها ولا لحرمتها ولا استقذارها. فقولنا: (كل عين يحرم تناولها لا لضررها) خرج بذلك السم؛ فالسم يحرم تناوله لضرر، فلا يلزم من هذا التحريم نجاسته؛ فكل نجس حرام وليس كل حرام نجسًا.

ولا لاستقذارها؛ مثل البصاق والمخاط؛ فهذا حرامٌ تناوُله لكن لاستقذاره لا لنجاسته،

وكـذلك الخمـر علـى الـراجح؛ فـالخمر والحشـيش ومثـل ذلـك ممـا يُـذهب العقـل لـيس نجسًـا ولكنه حرام لحرمتها.

تطهير ما كان على الأرض من نجاسات:

قـال: (**أي تطهيـر مواردهـا**) يعنـي: الأمكنـة التـي وردت عليهـا النجاسـة، وقولـه: تطهيـر مواردها يُفهم منه أن الكلام هنا في النجاسة الحكمية.

قـال: (**يُجـزئ فـي غسـل النجاسـات كلهـا**) معنـى يُجـزئ هنـا: يكفـي. أي: يكفـي فـي غسـل النجاسـات كلهـا؛ لأن المجـزئ عنـد الأصـوليين هـو مـا برئـت بـه الذمـة وسـقط بـه الطلـب، فالصـلاة إذا تمـت شـروطها وأركانهـا وواجباتهـا تكـون مجزئـة، بمعنـى أنهـا برئـت بهـا الذمـة وسقط بها الطلب، فلا تُعَاد.

قـال: (**ولـو مـن كلـب**) هـذه إشـارة خـلاف؛ لأن العلمـاء قـالوا بـأن نجاسـة الكلـب إذا كانـت علـى الأرض فلابـد فيهـا مـن سـبع غسـلات (**أو مـن خنزيـر، إذا كانـت علـى الأرض ومـا اتصـل بهـا مـن الحيطـان والأحـواض والصـخر غسـلة واحـدة تـذهب بعـين النجاسـة ويـذهب لونها وريحها**)؛ يعني: لابد من ذهاب أوصاف النجاسة: اللون والريح والطعم.

قـال: (**فـإن لـم يـذهبا لـم تطهُـر مـا لـم يعجـز**) إن لـم يـذهب اللـون والـريح فإنهـا لا تطهـر إلا إذا عجـز، لقولـه ﷺ للمستحاضـة: «**تحتّـه ثُـمّ تقرصُـهُ ثـم تَنْضَـحُهُ بالمـاء**»، قالـت: فـإن لـم يـذهب الـدم. قـال النبـي ﷺ: «**يَكْفِيـكِ المَـاءُ وَلَا يَضُـرُّكِ أَثَـرُهُ**»[(١)]؛ فـدل ذلـك علـى أن الـدم إذا بقي لونه أو بقي ريحه فإنه لا يضر.

قـال: (**وكـذا إذا غمـرت بمـاء المطـر والسـيول لعـدم اعتبـار النيـة لإزالتهـا**) وكـذا؛ أي: وكـذا الحكـم، إذا غمـرت؛ يعنـي: النجاسـة، بمـاء المطـر والسـيول لعـدم اعتبـار النيـة لإزالتهـا، يعني أن إزالة النجاسة من باب التروك.

قـال: (**وإنمـا اكتُفـي بـالمرَّة دفعًـا للحـرج والمشـقة**) يعنـي: اكتُفِـيَ بـالمرة فـي مسـألة نجاسَـةِ الأرض والحيطـان ومـا أشـبه ذلـك للحـرج والمشـقة، ولأن وقـوع النجاسـة علـى الأرض ونحوهـا أكثـر مـن وقوعهـا علـى الثيـاب وغيرهـا، فلمـا كـان وقـوع النجاسـة علـى الأرض ونحوهـا كثيـرًا خُفـف، والـدليل علـى أنـه يكفـي مـرة قولـه (**صـلى اللـه عليـه وسـلم**: «**أَرِيقُـوا عَلَـى بَوْلِـهِ سـجْلا مِـنْ مَـاءٍ أَوْ ذَنُوبًـا مِـنْ مَـاءٍ**» **مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ**[(٢)]) والسـجل: هـو الـدلو الكبيـر، ولكـن لا يقـال للـدلو إلا إذا كـان مملـوءًا بالمـاء، وأريقـوا، بمعنـى: صـبوا علـى بولـه، وذلـك فـي قصـة الأعرابـي الـذي فـي بـال فـي المسـجد فَزَجَـرَهُ النـاس، فنهـاهم النبـي ﷺ وقـال: «**لا تُزْرِمُـوهُ**»، فلمـا قضـى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث رقم (٣٦٥)، (١/١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد ونحوه، باب: ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر، حديث رقم (٤١١٦)، (٢/٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، حديث رقم (٦٠٢٥)، (٨/١٢)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، حديث رقم (٢٨٤)، (١/٢٣٦).

بوله قال: «**أريقوا على بوله ذنوبًا من ماء أو سجلاً من ماء**».

قـال: (**فـإن كانـت النجاسـة ذات أجـزاء متفرقـة؛ كـالرِّمَمِ، والـدمِ الجـاف، والـرَّوْثِ، واختلطـت بـأجزاء الأرض؛ لـم تَطْهُـرْ بالغسـل؛ بـل بإزالـة أجـزاء المكـان بحيـث يُتَـيَقَّنُ زوالُ أجزاء النجاسة**).

النجاسـة إمـا أن يكـون لهـا جـرم أو لا؛ فـإن كـان لهـا جـرم فلابـد لتطهيرهـا مـن إزالـة الجـرم أولا؛ فلـو قُـدِّرَ أن مكانًـا فيـه عظـام نجسـة أو دمـاء متجمـدة أو عـذرة فلابـد أولا مـن إزالـة الجـرم، ثـم بعـد ذلـك يوضـع المـاء، أمـا إذا كانـت النجاسـة ليسـت ذات جـرم وإنمـا نحـو بـول ومائع وما أشبه ذلك فإنه تكفي فيه المكاثرة بالماء.

فالنجاسـة إذا كـان لهـا أجـزاء؛ كـالرمم؛ يعنـي العظـام المتفتتـة كشـاة ماتـت وتفتـت عظامهـا وصـارت رميمًـا، وكـذلك دم جامـد جـاف، وقولـه: جامـد؛ احتـرازًا مـن الـدم السـائل المـائع، وكـذلك الـروث؛ فلـو كـان فيـه روث حمـار وأردنـا تطهيـره فلابـد أولا أن نزيـل عـين النجاسـة ثـم تُكَـاثَر بالمـاء، ولابـد فـي المـاء الـذي يُصَـبُّ علـى النجاسـة أن يكـون أكثـر منهـا، والـدليل علـى ذلـك قولـه ﷺ: «**أَرِيقُـوا علَـى بَوْلِـهِ ذَنُوبًـا**»، والـذَّنُوب هـو الـدَّلْوُ الكبيـر الممتلـئ، ومعلـوم أن الـذنوب أكثـر مـن البـول، ولأنـه إذا كـان المـاء قلـيلا بمثابـة النجاسـة فإنـه فـي هـذه الحـال لا يَـدْفَعُ النجاسة، ولهذا نقول: لابد في الماء الذي يُصب على النجاسة أن يكون أكثر منها.

إزالة النجاسة على غير الأرض

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يُجزئُ في نجاسة **(على غَيْرِها)**، أي: غيرِ أرضٍ **(سَبْعُ)** غَسلاتٍ **(إحداها)**، أي: إحدى الغسلات؛ والأُولى أَوْلَى **(بتراب)** طَهورٍ **(في نجاسةِ كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ)** وما تولَّد منهما أو من أحدهما؛ لحديث: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا، ويُعْتَبَرُ ماءٌ يُوْصِلُ التراب إلى المحل ويستوعِبُه به، إلا فيما يَضُرُّ؛ فيكفِي مُسَمَّاه.

(ويُجْزِئُ عن الترابِ أُشْنانٌ ونَحْوُه)؛ كالصابون والنُّخالة، ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها، **(و)** يجزئ **(في نجاسةِ غَيْرِهما)**، أي: غير الكلب والخنزير أو ما تولَّد منهما أو مِنْ أحدهما **(سَبْعُ)** غسلات بماء طهور ولو غير مباح إن أنْقَتْ، وإلا فحتى تُنْقِيَ مع حتٍّ وقَرْصٍ لحاجة، وعَصْرٍ مع إمكانٍ كلَّ مرَّةٍ خارجَ الماء، فإنْ لم يُمْكِن عصرُه فبِدَقِّه، وتَقْلِيبِه، أو تثقيله كلَّ غسلةٍ حتى يذهَبَ أكثرُ ما فيه مِنَ الماء، ولا يَضُرُّ بقاءُ لونٍ أو ريحٍ أو هما عجزًا. **(بلا ترابٍ)**؛ لقول ابن عمر: «أُمِرْنا بغسل الأنجاس سبعًا». فينصرف إلى أمره صلى الله عليه وسلم. قاله في «المبدع» وغيره.

وما تنجَّس بغسلةٍ يُغْسَلُ عدَدَ ما بَقِي بَعْدَها مع تراب في نحو نجاسةِ كلبٍ إن لم يكن استُعْمِل.

الشرح

نجاسة الكلب والخنزير:

قال رحمه الله: **(ويجزئ في نجاسة على غيرها أي غير أرض)** شرع المؤلف الآن في نجاسة الكلب؛ فنجاسة الكلب وكذا الخنزير على المذهب لابد فيها من سبع غسلات، والدليل على اشتراط السبع، قول النبي ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(١)، وفي رواية: إحداهن(٢). وفي رواية: أخراهن(٣). رواه مسلم عن أبي هريرة. ومعنى الولوغ: أن يخرج الكلب طرف لسانه عند شربه، فإذا أمسك الإناء بفيه أو غمس فمه بالإناء فإنه يخرج طرف لسانه؛ فهذا هو الولوغ، فإذا ولغ الكلب في الإناء فإنه لابد من غسله سبع مرات، والدليل على ذلك الحديث: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩)، (١/٢٣٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارات، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، حديث رقم (٦٩)، (١/٩٨)، والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٨٨٧)، (١٥/٣٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب، حديث رقم (٩١)، (١/١٥١).

قال المؤلف: (**والأُولى أَولى**) وإنما قال الأولى أولى لأنه ورد في الحديث ثلاث روايات: رواية أولاهن، ورواية أخراهن، ورواية إحداهن، فعلى ظاهر الحديث يجوز أن يكون التراب في الأولى وأن يكون في الأخيرة وأن يكون فيما بين الأولى والسابعة، لكن الأولى أولى، وإنما كانت الأولى أولى لأنه لو كان هناك إناء وأردنا تطهيره فلو غسلناه الأولى بالماء والثانية بالماء والثالثة بالماء والرابعة بالماء والخامسة بالماء والسادسة بالماء والسابعة بالماء والتراب فإنه يحتاج إلى زيادة غسلة لتنظيفه من التراب، لكن إذا جعلنا الأولى بالماء والتراب فإنه ما حصل من اختلاط النجاسة يزول بالغسلة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.. إلخ، فنقول: الأولى أولى لأنه إذا اختلط الماء بالتراب وغسلناه فإننا نحتاج إلى زيادة غسلة:

أولاً: لتنقية الإناء؛ لأنه من المعلوم أن الماء والتراب إذا اختلطا في الإناء فإنه سوف يعلق، فإذا جعلنا الأولى بالتراب فإن هذا يزول بالغسلة الثانية والثالثة والرابعة.. إلخ، فالأولى أولى لأن ذلك أبلغ في التطهير.

ثانيًا: أنه إذا جُعل التراب في الأولى فما انفصل من الغسلة الأولى نجس تزول نجاسته بالغسلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة لكن لو جعلناه في الأخيرة فما انفصل نجس لابد من إزالته بثامنة حتى تذهب النجاسة.

ولابد أن يكون التراب كما قال المؤلف طهورًا.

أما بول الكلب وعذرته ونحوهما فقد قال بعض العلماء: ليس حكمه حكم الولوغ؛ لأن النص إنما ورد في الولوغ فقط؛ فعلى هذا يكون بول الكلب، لو بال في إناء، أو عذرته تطهر بمرة واحدة، وقيل: إنها كالولوغ؛ يعني أن بوله وعذرته كالولوغ بل أشد، وهذا الذي عليه جمهور العلماء، وهو أن روثه وبوله وكذلك قيئه وما أشبه ذلك حكمه حكم الولوغ.

والخنزير على المذهب لابد من غسله أيضًا سبع مرات قياسًا على الكلب؛ قالوا: لأنه حيوان خبيث محرَّم؛ فيُلحق بالكلب، والصحيح أن الخنزير كغيره، وليس كالكلب؛ لأن الشارع نص على الكلب دون الخنزير، والخنزير معروف أيضًا في عهد النبي ﷺ، بل نزل القرآن بتحريمه ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**﴾[الأنعام: ١٤٥] أي: فهو نجس، ولو كان الخنزير كالكلب لقال النبي ﷺ: لو ولغ الكلب أو الخنزير في إناء أحدكم. فالتنصيص على الكلب يدل على أن ما سواه ليس كذلك، وهذا هو الصحيح.

قال: (**ويُعتبر ماء يوصل التراب**)، وقال بعضهم: (ويعتبر ما يوصل) ويراد بما يوصل التراب: المائع، أي الماء، وقول المؤلف أوضح من قولهم: (ما يوصل)؛ لأن كلمة (ما يوصل) تُوهم أنه يجوز غير الماء وليس الأمر كذلك؛ فمن المعلوم أن النجاسة لا تطهر إلا بالماء.

ولك في وضع الماء على التراب ثلاث طرق:

الطريق الأول: أن تضع التراب أولاً ثم تصب عليه الماء.

الطريق الثاني: أن تصب الماء ثم تذر عليه التراب.

الطريق الثالث: أن تخلطهما جميعًا.

قال: (**ويستوعبه**) يعني: لابد أن يكون التراب مستوعبًا للمحل الذي يُراد تطهيره (**إلا فيما يضر فيكفي مُسماه**) يعني: إذا كان وضع التراب عليه يضر فإنه يكفي مُسمى التراب؛ لعموم: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١)، مثال ما يضره التراب الأواني التي قد تُخدش. ولو أن كلبًا صاد صيدًا وأحضره؛ فالموضع الذي ولغ فيه يجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب؛ لأن هذا ولوغ، فيجب أن يُغسل سبعًا على المذهب، ولو أردنا أن نغسله بالتراب فإنه يتلف ويتضرر؛ فهنا يقول: يكفي مسمى التراب؛ يعني أحسوا التراب ولو قليلا، وهذا القول هو المذهب، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب من الصيد؛ لأن هذا مما عفا عنه الشارع؛ لأنه تعالى يقول: ﴿**كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**﴾[المائدة: ٤]، ولم يذكر الغسل، ولأنه لم يُنقل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك، ولأن غسل اللحم بالتراب يُفسده، وإفساد المال منهي عنه، وهذا القول هو الراجح.

قال: (**ويُجزئ عن التراب أُشنان**) والأشنان مادة تُشبه الصابون تُقطع قطعًا مثل السكر، ويسمى الحرف، وبعض الناس يطحنونها وينظفون بها الملابس، فالأشنان: نبات يسمى الحرف يُؤخذ من الثمر ويُدق، وهو أبيض مثل السكر ويستعمل في التنظيف(٢).

فيجزئ عن التراب أُشنان في تطهير نجاسة الكلب، وظاهر قول المؤلف أنه يُجزئ عن التراب الأشنان ونحوه سواء كان واجدًا للتراب أم لا، وأن الأشنان يقوم مقام التراب عند وجوده وعدمه، والصحيح أن الأشنان لا يقوم مقام التراب عند وجوده؛ لأمور:

أولا: أن النبي ﷺ نص على التراب؛ فيُقتصر على ما ورد به النص.

وثانيًا: أن الأشنان كان موجودًا على عهد النبي ﷺ، ولو كان يقوم مقام التراب لأرشد إليه النبي ﷺ.

وثالثًا: أنه ظهر أخيرًا في الطِّبِّ الحديث أن الكلب إذا ولغ فإنه يُخرج منه دودة تُسمى الدودة الشريطية لا يقتلها إلا التراب، فحتى الصابون ونحوه من المطهرات لا يُزيلها، وهذا فيه معجزة من معجزات النبي ﷺ.

قال: (**والنخالة**) وهي مثل التراب، وهي ما يبقى من قُشُور الحبوب؛ كالبر والشعير إذا نُخل وبقيت القشور، فهذه القشور تُدَقّ وتُستعمل في التطهير، وهذه القشور أحيانًا تستعمل كطعام، وتسمى خبز نخالة، واكتشفوا مؤخرًا أنها مفيدة وأكثر فائدة من البر؛ فهي مفيدة لمن عنده مرض السكر وما أشبه ذلك، والأطباء يُرشدون المرضى إليها فهي لا ترفع الضغط

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس، حديث رقم (٢٨٦٥)، (٥/٥٥)، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٤٣٠)، (٢/٧٨٤).

(٢) الأُشنان؛ بضم الهمزة وكسرها، قال في اللسان: «وهو نافع للجرب والحكة، ومدر للطمث مُسقط للأجنة». ينظر: لسان العرب، (مادة: أشن)، والقاموس المحيط، (ص ١٥١٧).

ولا السكر، وتستخدم للحمية وما أشبه ذلك.

قال: **(ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها)** وذلك لأن استعمال المطعوم امتهان له، والنعمة يجب احترامها، ولأنه يتضمن إتلاف المال، والنبي ﷺ قد نهى عن إتلاف المال.

نجاسة غير الكلب والخنزير:

يقول: **(ويُجزئ في نجاسة غيرهما؛ أي: غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما)** يعني: لو أن كلبًا نزى على حيوان، فنزى على نعجة مثلا، وتولد منهما حيوان فهذا الحيوان يُلحق بالكلب؛ لأن الولد يتبع في النجاسة والطهارة أخبثهما، ولذلك فالبغل حرام، لأننا نُلحقه بالحمار ولا نُلحقه بالفرس.

وهذا من المسائل المفروضة لأنه من المقرر أنه لا يمكن التوالد بينهما؛ لأن التوالد إنما يكون بين حيوانين من جنس واحد؛ هذا هو الأصل، والله على كل شيء قدير، لكن الحاصل أنه إن تولد حيوان من كلب وغيره أو من خنزير وغيره فهذا المتولد حكمه حكم الكلب أو الخنزير؛ لأن الولد يتبع أخبث الأبوين في الطهارة والنجاسة.

قال: **(سبع غسلات)** إذن فلابد في إِزَالة النجاسة التي على غير الأرض ومن غير الكلب والخنزير سبع مرات، قالوا: لحديث ابن عمر: «أُمِرْنَا بغسْلِ الأنْجَاس سبعًا»[(١)]، والصحابي إذا قال: «أُمِرْنَا» انصرف إلى أمر النبي ﷺ فيكون من المرفوع حُكمًا، وهذا هو الدليل، ولكن هذا الحديث ضعيف، ولا يصح عن النبي ﷺ، بل هذا الحديث ليس له أصل، فعلى هذا يكون القول بأن النجاسات تُغْسَل سبع مرات قول ضعيف.

وذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة غير نجاسة الكلب والخنزير وما على الأرض لابد فيها من ثلاثة غسلات، واستدلوا بأن الثلاث عدد معتبر في الشرع اعتبره النبي ﷺ كثيراً مثل: ما ورد أنه «كان النبي ﷺ إذا تكلم تكلم ثلاثًا»[(٢)]، وما ورد أن الطلاق ثلاث، والحيض ثلاث، وإذا استيقظ فليستنثر ثلاثًا وليغسل كفيه ثلاثًا، والوضوء ثلاث مرات، وهكذا... فقالوا بأن عدد الثلاث مُعْتَبَر في الشرع في مواضع عدة؛ فعلى هذا يجب غسل النجاسة ثلاث مرات، وهذا قول ضعيف؛ لأنه استنباط واستحسان لا دليل عليه، والصواب أن النجاسة غير نجاسة الكلب يكفي في غسلها مرة واحدة، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ**»[(٣)]، وقال ﷺ في المستحاضة: «**تحتُّه ثم تقرصه ثم تَنْضَحُهُ بالماء**»[(٤)]، ولم يأمر بعدد بل الغاية إزالة عين النجاسة.

وثانيًا: أنه من الجهة التعريف فالنجاسة عين نجسة خبيثة، فإذا وُجِدَتْ وُجِدَ الحكم، وإذا زالَتْ زَالَ الحكم، ولهذا تسمى نجاسة حكمية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، حديث رقم (٩٤)، (١/٣٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

قال: (**بِمَاء طهور ولو غير مباح**) يعني: لو كان الماء غير مباح كالمسروق والمغصوب فإنه يُجزئ؛ لأن النية في إزالة النجاسة غير معتبرة، ونأخذ من ذلك قاعدة على المذهب، وهي أنه: «متى اعتُبرتِ النِّيَّة في الشيء اعتُبر الإباحة»، فالصلاة في الأرض المَغْصُوبة لا تَصِح؛ لأن الصلاة لابد فيها من نية، أما إزالة النجاسة فلا يُشترط فيها أن يكون الماء مباحًا، والسبب في عدم اشتراطه أنه لا تشترط لإزالة النجاسة نية، وكل أمر لا تشترط فيه النية فلا يشترط أن يكون مباحًا استعماله، ولذلك فإن مسألة إزالة النجاسة لا توصف بالصحة والفساد، فكل ما لا يوصف بالصحة والفساد يُجزئ استعماله ولو غير مباح؛ فإنه لا يُقال في إزالة النجاسة إنها فاسدة وصحيحة؛ بخلاف الوضوء فهناك وضوء صحيح ووضوء فاسد، وصلاة صحيحة وصلاة فاسدة، والحاصل أنه لو سرق ماء أو غصب ماء فأزال به النجاسة فإنه يُجزئ.

قال: (**إن أنقت**) يعني: الغسلات (**وإلا فحتى تُنقي**)؛ أي أن السبع غسلات يُكتفى بها إن أنقت، وإن أنْقَى بأقَلّ زاد حتى تَصِلَ إلى سبع، فلو زالت النجاسة بالأولى فلابد أن يزيد ستًّا أيضًا، وإذا لم تزل بالسابعة فيزيد حتى تُنقي.

قال: (**مع حَتٍّ**) والحَتّ هو الفرك والدَّلْكُ بأطراف الأصابع، والقرص هُوَ دَلْك لكن مع الماء، ولذلك قال في الحديث: «**تحتّه ثُمّ تقرصه ثم تنضحه**».

قال: (**وعصر**) والعصر معروف.

قال: (**مع إمكان كل مرة خارج الماء، فإن لم يمكن عصره فبدَقِّهِ وتَقْلِيبِهِ أو تثْقِيلِهِ كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء**)؛ أي أنه إن لم يمكن عصره فيدق ويقلب فإن لم يمكن فيُثقل وبهذا نعرف أن الأقمشة ونحوها إذا تنجست فلها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يمكن عصره؛ فلابد فيه من الغسل، مثل القماش والثياب الخفيف، ولابد فيه من العصر أيضًا.

القسم الثاني: ما لا يُمكن عصره؛ فالواجب فيه الدق والتقليب، مثل الفرش والسجاد لا يمكن عصرها.

القسم الثالث: ما لا يمكن عصره ولا تقليبه؛ فلابد فيه من تثقيله، وتثقيله بأن يُغمر بالماء ثم يزال الماء، مثل الفُرُش الكبيرة أو ما تسمى بالمراتب فلا يمكن عصرها ولا تقليبها لثقلها، فتثقل بالماء؛ أي تغمر بالماء، ثم تُنْشَطَف بهذا الماء.

التطهير بغير الماء

قال المؤلف رحمه الله:

(ولا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ) ولو أرضًا **(بشَمْسٍ، ولا رِيْحٍ، ولا دَلْكٍ)** ولو أسفلَ خفٍّ أو حِذاءٍ أو ذَيْلَ امرأة، ولا صَقِيلٌ بمسح.

(ولا) يطهر متنجس بـ**(استحالةٍ)**، فرَمادُ النجاسة وغبارُها وبخارُها، ودودُ جرحٍ، وصراصِرُ كُنُفٍ، وكلبٌ وقع في ملَّاحةٍ صار مِلْحًا ونحو ذلك؛ نجسٌ **(غيرَ الخَمْرَةِ)** إذا انقلبت بنفسها خَلًّا، أو بنقلٍ لا لقصدِ تَخْلِيلٍ، ودَنُّها مِثْلُها؛ لأن نجاستها لشدتها المُسكِرة وقد زالت؛ كالماء الكثير إذا زال تغيرُه بنفسه، والعَلَقَةِ إذا صارت حيوانًا طاهرًا، **(فإنْ خُلِّلَتْ)** أو نُقِلَتْ لقصد التخليل؛ لم تَطْهُر، والخلُّ المباحُ: أن يُصَبَّ على العنب أو العصير خلٌّ قبلَ غَلَيَانِه حتى لا يَغْلِيَ. ويُمْنَعُ غيرُ خَلَّالٍ من إمساك الخمرة لتَخَلُّلٍ.

(أو تَنَجَّس دُهْنٌ مائِعٌ) أو عجينٌ، أو باطنُ حَبٍّ، أو إناءٌ تَشَرَّبَ النجاسةَ، أو سِكِّينٌ سُقِيَتْها؛ **(لم يَطْهُرْ)**؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.

وإن كان الدُّهنُ جامدًا ووقعت فيه نجاسة؛ أُلْقِيَت وما حوْلَها، والباقي طاهرٌ، فإن اختلط ولم ينضبط؛ حَرُم، **(وإنْ خَفِي مَوْضِعُ نجاسةٍ)** في بدنٍ، أو ثوبٍ، أو بُقعةٍ ضيقةٍ وأراد الصلاة؛ **(غَسَلَ)** وجوبًا **(حتى يَجْزِمَ بزوالِه)**، أي: زوالِ النجس؛ لأنه متيقَّنٌ، فلا يزول إلا بيقين الطهارة، فإن لم يَعْلَمْ جهتَها من الثوب؛ غسَله كلَّه، وإن عَلِمها في أَحَدِ كُمَّيْه ولا يَعْرِفُه؛ غسلَهما، ويصلِّي في فضاء واسع حيثُ شاءَ بلا تَحَرٍّ.

الشرح

قال الماتن: **(لا يطهر متنجس بشمس)**، يعني: أن الشيء المتنجس لا تُطَهِّرُه الشمس، ولو زَالَ أثره، فلو زَالَتْ عين النجاسة ولم يبق لها أثر من لون وطعم وريح فإنه لا يَطْهُر؛ فلا مطهر للنجاسة إلا الماء، وهذه قاعدة المذهب: أن المتنجِّس لا يطهر إلا بالماء دون غيره من المائعات. فلا يطهر لا بشمس ولا بريح ولا بدلك، حتى لو ذهب أثره ولم يبق منه شيء فلا يطهُر.

واستدلوا على أن النجاسة لا يطهرها إلا الماء بقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[الأنفال: ١١] فقال: (ليطهركم)، وكذلك في حديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد فقال النبي ﷺ: «**أريقوا على بَوْلِهِ ذنوبًا من ماء**»[١]، وكذلك في حديث المستحاضة بالدم قال: «**تحتّه ثم تقرصُه ثم تنضحه بالماء**»[٢]، إلى غير ذلك من الأدلة التي فيها الأمر بالتَّطْهِير بالماء، قالوا: فَدَلَّ ذلك على تَعيُّن الماء للتطهير.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وذهب بعض العلماء إلى أن المتنجس يطهر بالشمس وبالرِّيح وبأي مزيل، فمتى زَالَتْ عين النجاسة وذهب أَثَرُهَا؛ سواء كان ذلك بشمس أو بريح أو بِدَلْكٍ أو بغير ذلك، فإن النجاسة تزول وتطهُر فيطهر المحل، وعللوا ذلك بأن النجاسة عين نجسة خبيثة، فمتى زالت زَالَ حكْمُها، وما دامت باقية فحكمها باقٍ، والحكم يَدُور مع عِلَّتِه وجوبًا وعدمًا؛ فمتى وُجِدَت العلة وهي النجاسة وُجِد الحكم، ومتى زالت زال، وبأن النجاسة ليست من باب المأمورات وإنَّما هي من باب التُّروك.

وأما الجواب عما استدلوا به من الآية والأحاديث فيقال: لا يُنْكرُ أن الماء هو أصْل التطهير، وهو أسرع تطهيرًا، ولكن كون الماء يتعيَّن لذات النجاسة هذا هو محل النَّظَر، فالنبي ﷺ حين أمر بِبَوْل الأعرابي أن يُرَاق عليه ذنوبًا من ماء إنما أمر بذلك لأن الماء أسرع تطهيرًا وأبلغ من غيره، ولاسيما في المسجد الذي يَرْتَاده الناس؛ فهذه الأدلة التي اسْتَدَلوا بها من الآية والأحاديث يُجَاب عنها بأن يُقال: لا ننكر أن الماء أصل التطهير وأنه أبلغ في التطهير وأسرع ولكن ليس معنى ذلك أن يتعين لإزالة النجاسة، وهذا القَوْلُ هُوَ مَذْهب أَبِي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح، أي أن النجاسة تطهر متى زالت بأي مُزيل؛ سواء كان المزيل شمسًا أو ريحًا أو غير ذلك.

وينبني على هذه المسألة أنه لو تنجست الثياب التي تُغسل بالبُخار فعلى المذهب لا تطهُر، لكن القول الراجح أنها تَطْهُر؛ إذا فَهِم الإنسان الخلاف بين العلماء فإنه يعرف ما يتفرغ عليه وما يَنْبَني عليه من القواعد أو المسائل، ومن المسائل التي تنبني على هذا: مسألة الغَسِيل بالبُخَار؛ فإذا قلنا: إن الماء يتعيَّن؛ فإنه لا يُجزئ إزالة النجاسات ببخار الماء؛ فإن هذا ليس ماء وإنما هو بخار ماء.

قال: **(ولو أسفل)** هذه إشارة خلاف **(خف أو حذاء أو ذيل امرأة ولا صقيل بِمَسح)** صقيل يعنى أملس؛ كالمرآة والزجاج وما أشبه ذلك، فلا يَطْهُر بمسح؛ فما تَنَجَّسَ منه فإنه لا يَطْهُر بذلك.

والحاصل أن المتنجس الذي يُدْلَك نوعان: نوع صقيل لا يَتَشَرَّب النجاسة ولا تتمكن فيه، وهو مما يُدْلَك، ونوع تلصق به النجاسة ويتشرَّبها؛ مثل الخشب، فعلى هذا يكون المتنجس على المذهب نوعان: نوع يمكن دَلْكه وإزالة النجاسة عَنْه؛ لكونه صَقِيلاً؛ أي: أملس، والنوع الثاني: ما ليس كذلك، وهو ما يَتَشَرَّب النجاسة؛ كالخشب، وكلاهما على المذهب لا يَطْهُرَان بالدَّلْك، سواء كان صقيلا أم غير صقيل.

والقول الراجح أن الصقيل يَطْهُر بِدَلكه، فلو أصابت النجاسة مرآة كبول أو غيره ومُسحت بمنديل أو غيره فإنها تَطْهُر، وأما ما يَتَشَرَّب النجاسة؛ لكونه خشنًا؛ كالخشب وما أشبه ذلك فهذا لا يطهر بالدلك، ولا يطهر إلا أن تَزُول النجاسة.

فذيل المرأة، وهو طرف ثوبها من الخلف؛ إذا مَرَّتْ به على نَجَاسة فتنجّس، ثم مَرَّتْ على تُرَاب وما أشبه ذلك فزالت النجاسة، فعلى المذهب لا يَطْهُر، والصواب أنه يَطْهُر؛ لأنه

لـم يُنْقَـل أن النِّسَـاء فـي عهـد النبـي ﷺ كُـنَّ يَتـوقّين ذلـك، وقـد قـال النبـي ﷺ للنسـاء: «**يرخينـه شِبْرًا**»(١)، ومعلوم أن المرأة إذا أرْخَتْ ثَوْبَهَا شبرًا فسوف يمس الأرض.

والحاصـل أن القـول الـراجح أن الأشـياء التـي تصـيبها النجاسـة نوعـان: نـوع صـقيل أمْلـس لا يَتَشَـرَّب النجاسـة، فهـذا يطهـر بِدَلْكِـه مثـل الزُّجَـاج والمـرآة ونحوهـا، والنـوع الثـاني: خشـن؛ بحيـث إن النجاسـة تَـتَمَكَّن فيـه وتَتَشـرَّب، وهـذا لا يطهـر بالـدلك، وإنمـا يطهـر بالشـمس أو الـريح أو المـاء، ولا يُظـن أن الاحتيـاط اتبـاع الأشـد، فمَـنْ ظَـنَّ أن الاحتيـاط اتبـاع الأشـد فهـو مُخْطِـئ، ولكـن الاحتيـاط هـو اتبـاع الشـرع فـي كـل شـيء، فـإذا كـان الخـلاف قويًّـا والأدلـة محتملـة فعلـى الإنسـان أن يسـلك سـبيل الاحتيـاط، أمـا إذا كـان الخـلاف ضـعيفًا فالاحتيـاط سلوك الشرع.

قـال رحمـه اللـه: **(ولا يطهـر متـنجس باسـتحالة)** الاسـتحالة: تَغَيُّـر العَـيْن وانتقالهـا مِـنْ عَـيْن إلـى عـين أخـرى، كرَمَـاد النَّجَاسـة، مثـال ذلـك: روث الحمـار، فهـو نجـس، فلـو أنـه أُوقِـدَ بـه فـي النـار وتحـوَّلَ إلـى رمـاد فقـد اسْتَحَالَ، بـأن انتقـل مِـنْ كَوْنِـهِ روثًـا إلـى كونـه رمـادًا، فهـذا الرمـاد علـى المـذهب نجـس، ومـا تولَّـدَ مـن هـذا مِـنْ دخـان وغبـار ومـا أشـبه ذلـك فإنـه نجـس، وعلـى هـذا فلو أصاب ثوبًا رطبًا لتنجس، وكذا البخار.

قـال: **(ودود جـرح)** دود الجـرح أيضًـا متولـد مِـنْ نجـس؛ لأَنَّ مَـا فِـي الجـرح مـن الـدَّمِ والصَّـدِيد نجـس، فمـا تَوَلَّـدَ منـه فإنـه يكـون نَجِسًـا. ودود الجـرح يتولَّـد فـي الجـرح إذا أنْـتن، وهـذا لا يمكـن أن يكـون إلا فـي إنسـان أهمـل الجـرح؛ فـالقَيْح والصـديد يفـرز دودًا، والـدود نجـس اعتبارًا بالأصل، فإن حكمه حكم الأصل، فإذا كان الأصل نجسًا كان ما تَوَلَّدَ مِنهُ نجسًا.

قــال: **(وصراصــر كنــف)** الكُنُــف جمــع كنيــف، وهــو المكــان المُعَــدُّ لقضــاء الحاجــة، فالصَّرَاصِـر المتولـدة مـن هـذه الكنـف نجسـة؛ لأنهـا متولـدة مـن نجـس، فحكمهـا حكمـه، مـع أن النجاسـة هنـا اسـتحالت، فالنجاسـة كانـت عـذرة لكنهـا انتقلـت إلـى عـين أخـرى، لكنـه نجـس اعتبارًا بالأصل.

وقولـه: **(صراصـر كنـف)** يُفهـم منـه أن الصراصـر التـي لا تتولـد مـن نجاسـات وإنمـا تتوالـد فيما بينها حكمها حكم سائر الحشرات.

قـال: **(وكلـب وقـع فـي ملَّاحـة)** الكلـب نجاسته نجاسـة عينيـة، فـإذا وَقَـعَ فـي مَلَّاحـة فيصـير الملـح نجسًـا، ومعلـوم أن الملـح يُفَتِّـت الأجـزاء التـي فيـه، فلـو وضـعت أي شـيء فـي ملـح فإنـه يتآكـل مـع مـرور الـزمن ويتحلـل، فـإذا وقـع هـذا الكلـب فـي ملاحـة فتآكـل حتـى صَـارَ مِلْحًـا فـإن هـذا الملـح نجـس؛ لأن أصـله نجـس وهـو الكلـب. فالمـذهب أن النجاسـة لا تطهـر بالاسـتحالة اعتبارًا بالأصل.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل، حديث رقم (٤١١٧)، (٤/٦٥)، والنسائي في كتاب: الزينة، باب: ذيول النساء، حديث رقم (٥٣٣٧)، (٨/٢٠٩)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون؟ حديث رقم (٣٥٨٠)، (٢/١١٨٥).

والقول الثاني في هذه المسألة أن النجاسة إذا استحالَتْ فإنها تَطْهُرُ، وذلك بناءً على أن النجاسة متى زالت زال حكمها، والنجاسة هنا انتقلت إلى عين أخرى. وهذا القول هو الرَّاجح؛ أي أن النجاسة إذا استحالت طهُرت؛ لأن العين انتقلت وتَحَوَّلَتْ إلى عين أخرى، ولا يُعْتَبر الأصل؛ لأن الأصل قد زَال؛ فيزول حكمه.

قال: (**غير الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًّا أو بنقل لا لقصد تَخْلِيل**) يُسْتَثْنَى مما لا يَطْهُر بالاستحالة الخمرة؛ لأن الخمرة لو استحالت بنفسها فإنها تَطْهُر، لكن لو خُلِّلَتْ بفعل إنسان فإنها لا تطهُر.

والخمر هو كل ما خامَرَ العقل وغَطَّاه على وجه اللذَّةِ والطرب، ومنه الخمار الذي يُغطي الرأس، ولابد من هذا قيد: على وجه اللذة والطرب. ليخرج البنج؛ فالبنج ليس خمرًا؛ فهو يغطي العقل لكن ليس على وجه اللذة والطرب. ولا يختص الخمر بنوع معين، فكل ما وُجد فيه هذا الوصف؛ أي: مخامرة العقل وتغطيته على وجه اللذة والطرب؛ فإنه خمر؛ من أيّ نَوْع كان؛ أي مِنْ عِنَب أو زبيب أو تَمْر أو شعير أو مخدرات وهي أخبث وأشد من الخمر.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الخمر هل هو طاهر أو نجس؛ فجُمْهُور العلماء على أن الخمر نَجِس، واستدلوا بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[المائدة: ٩٠]، والشاهد قوله: رجس، والرجس هو النجس، ولأنه مُحَرَّم فكان نجسًا. هذا مِنْ جِهَة التعليل.

وذهب بعض العلماء إلى أن الخمر طاهر، وأنه لا دليل على نجاسته، واستدلوا على طهارته بأمور:

أولا: أن الأصل في الأشياء الطهارة لا النجاسة.

ثانيًا: أن الخمر لما حُرِّمَتْ أريقت في أسواق المدينة(١)، ولو كانت نجسة لما أمر النبي ﷺ بإرَاقَتِهَا أو سكت عنه؛ لأن النجاسة لا يجوز أن تُرَاق في الأسواق، ولأن الخمر لما حُرِّمَتْ لم يُؤْمَر الصحابة ممن كان عندهم خمر أن يغسلوا الأواني التي كان فيها الخمر، ولو كانت نجسة لأُمروا بذلك.

وأما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ فمِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أن المراد بالرجس هنا أو النجاسة المرادة في الآية هي النجاسة المعنوية؛ بدليل قوله تعالى قبل ذلك: (والأزلام) ومعلوم أن الأنصاب والأزلام والميسر نجاستهما معنوية، فنجاسة الخمر نجاسة معنوية كذلك بدلالة الاقتران.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين، مسند جابر رضي الله عنه، حديث رقم (١٤٦٥٦)، (٢٣/٢٥)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٩١٤)، (٨/٣٧٣).

ثانيـًا: أن النجاسـة المـذكورة فـي الآيـة قُرنـت بقولـه: مـن عمـل الشـيطان. ومعلـوم أن مـا كـان من عمل الشيطان فنجاسته ليست نجاسة حسية وإنما هي نجاسة معنوية.

فقولـه: (**غيـر الخمـرة إذا انقلبـت بنفسـها خـلًّا**) يعنـي أن الخمـر إذا انقلبـت بنفسـها خـلًّا؛ احتـرازاً ممـا إذا خُلِّلَـتْ، وسـيأتي حكمهـا (**أو بنقـل**) يعنـي: نُقلـت لا بِقَصْـدِ تخليـل، (**ودنّهـا مثلها**) يعني: دن الخمر، وهو الوِعَاء الذي فيه الخمر، مثلها طهارة ونجاسة؛ لأنه تابع لها.

قـال: (**لأن نجاسـتها لشـدتها المسـكرة وقـد زالـت**) فهـذا تعليـل قولـه: إذا انقلبـت بنفسـها خـلًّا. يعنـي فإنهـا طـاهرة، لأن العلـة التـي مِـنْ أَجْلِهَـا حُرمـت قـد زالـت، فـإذا زالـت العلـة زال الحكم.

والمسـألة الثانيـة ممـا يُسْـتَثْنَى ممـا يطهـر بالاسـتحالة، قـال: (**والعلَقَـة إذا صـارت حيوانًـا طـاهرًا**) العلقـة دم، والـدم الأصـل فيـه أنـه نجـس، فـإذا صـار حيوانًـا فإنـه يكـون طـاهرًا، مـع أن أصـله نجـس. ويُتصـور أن تَنْقَلِـبَ العلقـة حيوانًـا طـاهرًا فيمـا لـو ذُبِـحَ حيـوان وفيـه علقـة؛ كشـاة مثلاً ذُبِحَتْ وفيها علقة.

قـال: (**فـإن خللـت**) أي: الخمـرة، (**أو نُقِلَـتْ لقصـد التخليـل لـم تطهـر**) الخمـرة إذا خُلِّلَـتْ؛ أي تحولـت إلـى خـل؛ فإمـا أن تتَخَلَّـل بِنَفْسِـهَا أو تتخلـل بفعـل فاعِـل؛ فَـإِنْ تَخَلَّلَـتْ بنفسها فإنها تَطْهُرُ إجماعًا، وإن تَخَلَّلَتْ بفعل فاعل فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يخللها مَنْ تحل له كالذمي.

الحال الثانية: أن يخللها مسلم.

الحالة الثالثة: أن يخللها خَلَّال.

فأمـا الأول؛ وهـي مـا إذا خللهـا يهـودي أو نصـراني فـإن القـول الـراجح أنهـا تَحِـلّ وتطهـر؛ لأن هـذا الفعـل الـذي حَصَـلَ مـن هـذا المُخَلِّـل فعـل حـلال؛ لأن الخمـر عنـد الـذمي واليهـودي والنصراني محترمة، فهذا الفعل مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فهو مباح.

وأمـا الثـاني، وهـي إذا مـا خللهـا مسـلم فهـذا فيـه خـلاف قَـوِي؛ فمـن العلمـاء مـن قـال: إنـه حـرام ولا تطهـر بـه. وعلـل ذلـك بـأن هـذا الفعـل محـرم، ومـا نـتج عـن الفعـل المحـرم فهـو محـرم، ومنهم من قال: إنها تحل وتطهر، وإن كان الفعل حرامًا، فتبطل مع الإثم.

وأمـا إذا كـان المخلـل لهـا خـلالا فهـذا أيضًـا حصـل فيـه خـلاف، فقيـل: إنهـا تطهـر؛ لأن هـذا مالـه. وقيـل: إنهـا لا تطهـر؛ لأن كوننـا نقـول إنهـا تطهـر تمكـين لـه مِـن اسـتعمال الخمـر، واستعمال الخمر لا يجوز.

والـراجح أن الخمـر إن تَخَلَّلَـتْ بنفسـها أو خللهـا مَـنْ تَحِـلّ لـه طَهُـرَت وحَلَّـت، وإلا فـلا، وهـذا كمـا قـال عمـر رضـي الله عنـه: «إن خَلَّلَهـا اللـه حَلَّـتْ»، وعليـه فـإن الخـل الـذي يـرد مـن بـلاد أوربيـة وغيرهـا حـلال وطـاهر؛ لأنـه خَلَّلَـهُ مَـنْ تحـل لـه. وهـذا الخـل الـوارد قـد لا يكـون مـن الخمـر، كالخـل الكيميـائي، والتخليـل فسـره المؤلـف رحمـه اللـه فقـال: (**والخَـلُّ المبـاح: أن يُصَـبَّ علـى العنـب أو العصـير خـلٌّ قبـل غليانـه حتـى لا يَغلـي**) مـن المعلـوم أن العنـب أو

العصير إذا مر عليه ثلاثة أيام يكون له زَبَد من شدة الحر؛ فهذا بداية الخمر؛ فالخمر أصله عنب أو عصير يَغْلِي من شدة الحر، والتخليل طريقته أن يصب عليه الخل قَبْلَ أن يغلي حتى تَذْهَب شدته المُسْكرة؛ فإن الخل يمنع الزبد وهو الغليان.

قال: (**ويُمْنَع غَيْر خَلَّال من إمساك الخمرة لتخلل**) ومفهومه أنه يجوز للخَلَّال أن يُمسك الخمرة لتتخلل، والراجح أنه لا يجوز.

قال: (**أو تنجَّسَ دُهْن مائع**) الدهن نوعان: مائع وجَامِد، والفَرْقُ بينهما أن المائع يَسِيل، أما الجامد فلا يسيل، فالدهن المائع زَيْتِي والجَامِد وَدك.

ومثال تنجسه أن تقع النجاسة في إناء فيه دُهْن مائع ويكون الدهن قليلًا، فإن هذا الدهن يكون نجسًا.

قال: (**أو عجين**) وقعت فيه نجاسة، فإن هذا العجين كله يصير نجسًا (**أو باطن حَب أو إناء تشرب النجاسة**) وإنما يتشرب النجاسة إذا كان قد أُحْمِيَ في النار ثم سَقَطَت في النجاسة، (**وسكين سُقِيَتْهَا**) يعني سُقيت بالنجاسة، وذلك لو أُحْمِيَتْ سِكِّين على النار ثم غُمِسَتْ في مَاءٍ نجس، فإن السكين تكون نجسة لأن تشربت النجاسة.

وقول المؤلف: (**أو إناء تَشَرَّبَ النَّجَاسَة**) سواء كان إناء خشب أو خزف، أما الأواني المصنوعة من الحَدِيد فلا يُتَصَوَّر أن تتشرب النجاسة إلا إذا أُحْمِيَت إحماءً على النار ثم صار الحديد أحْمَر ثم وُضِعَ على النجاسة؛ لأن الحديد لمَّا لَانَ صارَتْ فِيهِ أجْزَاء متفتحة تتشرب النجاسة وهذا ظاهر.

قال: (**لم يطهر؛ لأنه لا يتحقَّق وصول الماء إلى جميع أجْزَائِهِ**) وهذا الكلام ظاهر في مسألة تشرُّب النجاسة في الإناء أو السكين التي سقيت بنجس؛ فالسكين تكون نجسة لأنها صارت مختلطة بالنجاسة.

أما مسألة الدهن المائع أو العجين فالقول الراجح أن الدهن إذا وقعت فيه نجاسة، وكذلك العجين، فإن النجاسة تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا، ولهذا قال النبيﷺ في الفأرة إذا وَقَعَتْ في السَّمْنِ: «**أَلْقُوها وما حولها**»(١)، وأمَّا التفريق بين المائِع والجَامِد، وأن النجس إذا وقع في الجامد يُلْقَى وما حَوْلَه، وإذا وقع في المائع فإنه يتنجَّس؛ فهذا تفريق لا دليل عليه، والحديث الذي استدلوا به أن النبي ﷺ قال: «**إن كان جامِدًا فألْقُوه وما حوله وإن كان مائعاً فأريقوه**»(٢) لا يَصِحُّ، وعليه فنقول: الدهن أو غيره من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة فإن النجاسة تُزَالُ وما حولها مما يغلب على الظن أنه يتأثر بهذه النجاسة والباقي طاهر، ولا فرق في ذلك بين المائع والجامد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، حديث رقم (٢٣٥)، (٥٦/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (٧٦٠١)، (٤٢/١٣)، وأبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، حديث رقم (٣٨٤٢)، (٣٦٤/٣)، والنسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن، حديث رقم (٤٢٦٠)، (١٧٨/٧).

قال: (**إن كان الدهن جامدًا ووقعت فيه نجاسة أُلقيت وما حولها، والباقي طاهرٌ، فإن اختلط ولم ينضبط حرُم**) أي: إذا اختلطت النجاسة بالدُّهْن ولم ندر هل اختلطت به كله أو بعضه أو ما أشبه ذلك فإنه يحرُم؛ لأن اجتناب النجس واجب، وما لا يتم الوَاجِب إلا به فهو واجب، واجتمع عندنا مبيح وحاظِر فيُغَلّب جانب الحاظِر، وهذا مبْنِيّ على أنه لا يمكن التحرِّي في النجاسة، وإذا قلنا بالقَوْلِ الرَّاجِح أن المكان النَّجِس يتحرى الإنسان فيه فإنه في هذه الحال إذا اختلط فإنه يَتَحَرَّى، فما غلب على ظَنِّه أنه نجس أزاله، وما غلب على ظنه أنه طاهر أبْقَاهُ، ويكون الباقي طاهرًا.

والحاصل أنه إذا تَنَجَّسَ دُهْن أو عجين أو غَيْره من المائعات فالمذهب التفريق بين المائع والجامد؛ فالمائع لا يُمْكِنُ تطهيره، وأما الجَامِدُ فَتُلْقَى النجاسة وما حولها، والقول الثاني وهو الراجح أنه لا فرق بين المائع والجامد؛ لقول النبي ﷺ لما سُئِلَ عَنِ الفَأْرَةِ تقع في السمن قال: «**ألقوها وما حَوْلَهَا**» وأما الحديث الذي فيه التفريق بين المائع والجامد فهو ضعيف.

وفي المسألة الثانية: إذا اختلطت النجاسة بالدهن أو بالعجين ولم ينضبط اختلاط النجاسة، فعلى المذهب أنه يحرم، والقول الثاني أنه يُعْمَل بغلبة الظن.

ولو وقعت الفأرة في عسل فإن العسل بين المائع والجامد؛ لأنه يمنع نفوذ الأشياء؛ فهو أشد تماسكًا من الزيت، فنقول: الحكم في العسل كذلك إذا وقعت فيه نجاسة تُلْقَى وما حولها.

قال رحمه الله: (**وإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة غسل وجوبًا حتى يجزم بزواله أي زوال النجس لأنه متيقن**) إذا خَفِيَ مَوْضِع نجاسة في بدن يعني أن الإنسان أصابه في بدنه نجاسة وخفي في أي موضع؛ فإنه يُغْسَلُ وجوبًا حتى يتيقن الزوال، وكذلك لو وقعت النجاسَة في ثوب ولا يَعْلَم في أي الجهات فإنه يَجِبُ غسله كله، حتى يجزم بزواله، وكذلك إذا تنجس مكان فإنه يجب أيضًا أن يُغْسَل حتى يتيقن زواله، لكن المؤلف قَيَّد البقعة بكونها ضيقة احترازًا من الواسعة؛ فإنه لا يلزم أن يغسلها للمشقة، فعلى هذا يُفَرَّق في موضع النجاسة بين المَوْضِعِ الضيق والموضع الواسع؛ فالمَوْضِعُ الضيق يجب عليه أن يغسله حتى يَتَيَقَّنَ الزوال، والموضع الواسع يغسل فيه ما يغلب على ظنه ثم بعد ذلك يطهر.

وعُلِمَ مِنْ قَوْلِ المؤلف: (**حتى يُجْزَمَ بزواله**) أنه لا يُعْمَلُ في هذه الحال بغلبة الظن؛ فلو غَلَبَ على ظنه أن النجاسة في هذا الموضع فلا يعمل بذلك، بل يجب عليه اليقين، والصواب أن النجاسة يُعْمَلُ فيها بغلبة الظن؛ فإذا أصاب بدنه نجاسة أو أصاب ثَوْبَهُ نجاسة وغلب على ظنه أن النجاسة في هذا الموضع دون غَيْرِهِ ففي هذه الحال يعمل بغلبة الظن، حتى لو لم يكن عنده يقين؛ وذلك لأنه إذا تعَذَّرَ اليقين فإنه يُرْجَعُ إلى غَلَبَةِ الظن، فعلى هذا لو أن إنسانًا لامس ثَوبه نجاسة ولا يدري في أَيِّ المواضع فعلى المذهب عليه أن يغسله

كلـه، وعلـى القـول الثـاني: يتَحَـرَّى وينظـر فـإن كـان يغلـب علـى ظنـه أن النجاسـة فـي الأسـفل فيغسل الأسْفَل أو في الأعلى فيَغْسِل الأعلى.

قـال: (**فـإن لـم يعلـم جِهَتَهَـا مـن الثـوب غسـله كلـه، وإن عَلِمَهَـا فـي أحـد كُمَّيْـهِ ولا يعرفـه غسـلهما**) يعنـي إذا كـان أحـد كميـه أصـابته نجاسـة ولا يعلـم هـل هـو الكـم الأيمـن أو الكـم الأيسـر، فعَلَـى المـذهب يجـب أن يغسـل الكمـين جميعًـا؛ لأنـه لا يتـيقن الـزَّوَال إلا بـذلك، وعلـى القـول الثـاني يتحـرى أيهمـا الـذي أصـابته النجاسـة، وأيهمـا الـذي يغلـب علـى ظنـه أنـه تنجس فيغسله.

قـال: (**ويُصَـلِّي فـي فضـاء واسِـع حيـث شـاء بـلا تَحَـرٍّ**) وقـد سـبقت هـذه المسـألة في آخـر باب المياه.

المعفو عنه من النجاسات

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَطْهُرُ بَوْلُ وقَيْءُ **(غُلَامٍ لم يأْكُلِ الطعامَ)** لشهوةٍ **(بِنَضْحِه)**، أي: غَمْرِه بالماء، ولا يحتاج لِمَرْسٍ وعَصْرٍ، فإن أكَل الطعام غُسِل، كغائطه، وكبول الأنثى والخنثى، فيُغْسَلُ كسائر النجاسات، قال الشافعي: «لم يتبيَّنْ لي فرْقٌ من السنة بينَهما».

وذكر بعضهم أن الغلام أصلُه من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم، وقد أفاده ابنُ ماجه في سننه، وهو غريب. قاله في «المبدع». ولعابُهما طاهر.

(ويُعْفَى في غَيْرِ مائعٍ و) في غير **(مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دمٍ نَجِسٍ)** ولو حيضًا، أو نفاسًا، أو استحاضة، وعن يسير قَيْحٍ وصَديدٍ **(مِنْ حَيوانٍ طاهرٍ)** لا نجس، ولا إن كان من سبيلٍ؛ قُبُلٍ أو دُبُرٍ. واليسيرُ: ما لا يَفْحُشْ في نفس كل أحد بحسَبه، ويُضَمُّ متفرِّقٌ بثوب لا أكثرَ.

ودمُ السمك، وما لا نفسَ له سائلةٌ كالبَقِّ والقَمْلِ، ودمُ الشهيد عليه، وما يبقى في اللحم وعروقِه ولو ظهرت حمرتُه؛ طاهرٌ.

(و) يُعفَى **(عَنْ أَثَرِ استجْمارٍ)** بمحلِّه بعد الإنقاء واستيفاء العدد.

الشرح

بول وقيء الغلام:

قال رحمه الله: **(ويطهر بول وقيء غلام)** الغلام في اللغة يُطْلَقُ على مَنْ دُون البلوغ، ويطلق على المملوك ولو كان كبيرًا، فيقال: فلان غلام لفلان؛ يعني أنه مملوك له أو عبد له. وكذلك الجارية تطلق على البنت الصغيرة، وعلى الأَمَةِ المملوكة.

قال: **(لم يأكل الطعام لشهوة بنضحه)**؛ أي أن الغلام الصغير الذي لم يأكْل الطعام وإنما يتغذَّى باللبن فبوله إذا أصاب الثوب أو البدن يطْهُر بالنَّضْح، والنضح هو غَمْرُ المحَلِّ بالماء من غير فرك ولا دلك، مثال ذلك: لو بال طفل صغير له سنة يتغذى باللبن على ثوب أبيه أو في حجره؛ فإنه يُطهر المحل بغمره بالماء ويكفي فيه النضح، ولا يحتاج إلى فرك ولا دَلْك ولا عصر.

وقوله: **(لم يأكل الطعام لشهوة)** احترازًا مما لو أكله لغير شَهْوَة فلا عِبْرَة به، فالعبرة أن يأكل الطعام بنفسه، أما لو صار بحيث يؤكله أحد الطعام ليُعوده عليه فهذا غير معتبر.

وعُلِمَ من قول المؤلف **(غلام)** أن الجارية ليست كذلك، وأنه لابد في بولها من الغسل كسائر النجاسات وسائر الأبوال؛ ولهذا يقول: **(فإن أكل الطعام غُسِل كغائطه وكبول الأنثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات)** والدليل على هذه المسألة حديث أبي السمح أن النبي ﷺ قال: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجارية ويُرَشّ من بول الغلام**»[1]، ولما بال صبي في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، حديث رقم (٣٧٦)، (١٠٢/١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، حديث رقم (٦١٠)، (٥٠٩/٢)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها،

حجر النبي ﷺ دعا بماء فَنَضَحَهُ[1].

فالصبي إذا بال وكان لا يأكل الطعام لشهوة فإنه يكفي في تطهير بوله غمر المحل بالماء، أما الأنثى فلابد في بولها من الغسل، لكن يُشترط في الصبي ألا يأكل الطعام، فإن أكل الطعام فهو والأنثى سواء، لكن ما دام لم يأكل الطعام وإنما يتغذى باللبن أو أكثر غذائه اللبن فهنا يُنْضَح بوله.

والحاصل أن للغلام ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون غذاؤه باللبن فقط فهنا يُرَشّ بوله.

الحال الثانية: أن يتغَذَّى باللَّبَنِ والطعام ولكن أكثر غذائه اللبن فهذا أيضًا يرش بوله.

الحال الثالثة: أن يتغذى بالطعام، بأن يكون أكثر غذائه الطعام فهنا يغسل بوله.

وعلم من قوله: (**قيء**) أن القيء نجس، لكن نجاسته مخففة، ولهذا عطفه على بول، فقال: (**يطهر بول وقيء**)، فَعَلَى هذا لو قاء الغلام الصغير على ثوب أو فراش أو ما أشبه ذلك فإنه يَجِبُ تطهيره، ولكن يكفي في تطهيره النضح، فقيؤه مُلْحَقٌ بِبَوْلِهِ، وهذا -أعني القول بأنه يجب تطهير قيء الغلام- مبْنِيّ على نجاسة القيء، والصحيح أن القيء طاهر وليس بنجس؛ سواء خرج متغيرًا أم خرج بحاله؛ لأنه لا دليل على نجاسته، وهو على الصحيح لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، ومَنْ قال: إن القيء نجس، فعليه الدليل، ومن قال: إن القيء ينقُض الوضوء فعليه الدليل، ولا دليل، أما كونه مستقذرًا فلا يلزم منه النجاسة، والمخاط مستقذر ولا يلزم منه نجاسة ولا وضوء.

ومن يقول بنجاسته، وهم الجمهور، يقسمون النجاسات إلى ثلاثة أقسام: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، ونجاسة متوسطة؛ فالنجاسة المغلظة هي نجاسة الكَلْب والخنزير على المذهب فلابد مِنْ غَسْلِها سبع مرات، والنجاسة المخففة التي يكتفى فيها بالنضح هي نَجَاسَة القيء ونجاسة المَذْي، وما سوى ذلك نجاسة متوسطة؛ كالبول والغائط وغيرهما.

قال: (**وكبول الأنثى والخنثى**) الخنثى إذا بال فإنه يُلحق بالأنثى، فمعنى ذلك أن بول الخنثى يُغْسَل كسائر النجاسات؛ لأنه اجتمع فيه مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، مع أن الفقهاء رحمهم الله لا تطرد عندهم هذه القاعدة؛ ففي بعض المسائل لا يعاملون الخنثى بالاحتياط، فمثلا في باب ستر العورة في الصلاة جعلوا الخنثى كالذكر في الستر، مع أن الاحتياط أن نَجْعَلَهُ كالأنثى؛ لكنهم جعلوه كالذكر.

قال: (**قال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما**) فالحكم تعبدي.

فإذا قيل: ما الحكمة في كون الغلام يكفي في بوله النضح والجارية لابد فيه من

باب: ما جاء في بول الصبي الذي لا يطعم، حديث رقم (٥٢٦)، (١/١٧٥)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: بول الجارية، حديث رقم (٣٠٤)، (١/١٥٨).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، حديث رقم (٢٢٣)، (١/٥٤)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، حديث رقم (٢٨٧)، (١/٢٣٨).

الغسل؟

قلنا: **أولا**: أن كل حكم شرعي فالحكمة فيه قول الله عز وجل وقول رسوله ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: **﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾**[الأحزاب: ٣٦]، وقالت عائشة رضي الله عنها حينما سألتها امرأة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بِقَضَاءِ الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(١)]؛ فعَلَّلَتْ بالحكم الشرعي، فالواجب على من سُئل عن الحكمة في أمر شرعي أن يجيب بداية بأن الحكمة هي الشرع، فنحن متعبدون بالشرع، ثم بعد ذلك يلتمس حِكَمًا كما التمس العلماء حِكَمًا في مسألة الفرق بين بول الغلام والجارية، فمنهم من قال: ليس هناك فرق، فالحكم تعبدي لا نعقل له معنًى، ومن العلماء من ذكر حكمة، فمن الحكم ما هو قريب ومنه ما هو بعيد.

فقيل في حكمة التفريق بين الذكر والأنثى أن الغلام يُفْرَحُ بِهِ فيُحْمَلُ كثيرًا فيبول كثيرًا فيشق غسْلُهُ، فرَاعى الشارع هَذِهِ المشقة، فجعل بوله يكفي فيه النضح.

وقيل: إن الحكمة من ذلك أن بول الذكر يخرج من ثقب صغير ضيق فينتشر ههنا وههنا، بخلاف الأنثى فإن بولها يخرج من ثُقْب واسع فيَسْتَقِر في محل واحد؛ فلما كان بول الغلام يَنْتَشِر في أماكن؛ يعني لا يستقر في مكان واحد وإنما ينتشر كان من الحكمة مراعاة هذه المشقة وهو الاكتفاء بالنَّضْح.

وقيل: الحكمة من ذلك أن بول الأنثى أخبث رائحة وأنتن من بول الذكر، وسبب ذلك أن حَرَارة الذكر أشد من حرارة الأنثى، وشِدَّة الحرارة لها أثر في تخفيف الرَّائِحَة، وهذا شيء مشاهد؛ أي أن بول الأنثى أنتن من بول الذكر، فيقولون: لما كان بول الذكر أخف رائحة مِنْ بَوْل الأنثى خُفِّفَ مِنْ جهة التطهير.

وقيل الحكمة ما ذكره المؤلف، فقال: (**وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب**) والماء والتراب طاهران (**والجارية من اللحم والدم**) واللحم والدم أصله نجس، فلهذا اكتفي في بَوْلِ الغلام بالنضح؛ لأن أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من الدم واللحم.

فهذه أربع حكم ذكرها أهل العلم رحمهم الله، وقد يكون في بعضها نَوْعٌ مِنَ التَّكَلُّف، فإن صح شيء منها فالحمد لله، وإن لم يصح فإمامنا الحكم الشرعي، وأقرب الحكم التي قيلت الحكمة الثالثة، وهو أن بول الذكر أخفّ رائِحَة من بول الأنثى، يَلِيهَا الحكمة الثانية وهي أن بَوْل الذكر يخرج من ثقب ضيق فينتشر وبول الأنثى يخرج من ثقب واسع، وأما العلة الأولى وهي أن الذكر يُفْرَح به وما أشبه ذلك فهذه ليست مطَّرِدَة؛ فبعض الناس يفرح به وبعضهم لا.

---

(١) سبق تخريجه.

والحاصل أن بول الغلام يطهر بالنضح، لكن بشرط ألا يأكل الطعام.

قال: (**ولعابهما طاهر**) يعني: لعاب الصبي الذكر والأنثى طاهر، وقوله: (طاهر) ظاهره ولو كان بعد قيء فإنه طاهر.

يسير الدم النجس:

قال: (**ويعفى**) العفو هو التجاوز والمسامحة (**في غير مائع**) خرج به الجامد (**وغير مطعوم عن يسير**) ضده الكثير (**دم نجس**) احترازًا من الدم الطاهر؛ وذلك لأن الدم منه ما هو نجس لا يُعفى عن يسيره، ومنه ما هو نجس يُعفى عن يسيره، ومنه ما هو طاهر، فالدم الطاهر أنواع:

النوع الأول: دم الشهيد عليه فهذا طاهر؛ لأن النبي ﷺ أَمَرَ بالشهداء أن يُدْفَنُوا في ثيابهم[1]، ولو كانت دماؤهم نجسة لأَمَرَ النبي ﷺ بغَسْلِهم، ولهذا جاء في الحديث: «**مَا مِنْ مَكْلُوم يُكْلَم في سبيل الله والله أعلم بمَنْ يُكْلَم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يسغب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك**»[2]، ويكلم؛ أي: يجرح، والزمخشري في تفسيره لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا**﴾[النساء: ١٦٤] لما كان معتزليًّا يُنكر كلام الله عز وجل قال: كَلَّم الله موسى تكليمًا؛ يَعْنِي جَرَّحَهُ بِمَخَالِبِ الحكمة؛ لأن الكلم هو الجرح، وإنما قال ذلك؛ لأنه يُنْكِر كلام الله عز وجل.

النوع الثاني: الدم الذي يَبْقَى في الحيوان المُذَكَّى أي الذي يبقى في العروق بَعْد تذْكِيَته فهذا طاهر.

النوع الثالث: دم ما لا نفس له سائلة.

النوع الرابع: دم الحيوان المأكول الذي ميتته طاهرة؛ مثل السمك.

أما الدم النجس الذي لا يُعْفَى عن يسيره، فهو الدم الخارج من السَّبِيلين، ودم الميتة من حيوان لا يحل إلا بالذَّكَاة، فلا يعفى عن يسيره.

أما الدم النجس الذي يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، فهو دم الآدمي، ودم ما مَيْتَتُه نجسة وسيأتي تفصيلها في كلام المؤلف.

قال: (**عن يسير دم نجس**) يعني أن الدم النجس يُعْفَى عن يسيره للمشقة، وهذه المسألة وهي العفو عن النَّجَاسَاتِ، اختلف العلماء رحمهم الله فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه لا يُعفى عن يَسِير شيء من النجاسات مطلقًا؛ بل كل نجاسة يَجِبُ غسلها؛ لعموم الأدلة.

القول الثاني: أن جَمِيع النجاسات يُعْفَى عن يسيرها، فلا يختص ذلك بنجاسة دون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه، حديث رقم (٢٠٠٢)، (٧٨/٤)، والطحاوي في شرح المشكل، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله: إذا مات الإنسان انقطع عمله... ، حديث رقم: (٢٥٨)، (٢٣٥/١).

أخرى.

القول الثالث: التفصيل، وهو المذهب، وهو أنه يُعْفَى عن يسير الدم النجس فقط دون غيره من النجاسات إلا ما استثني.

والقول الراجح في هذه المسألة هو الثاني، وهو ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أن كل النجاسات يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا؛ وذلك دفعًا للحرج والمشقة، وقد قال الله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨].

قال المؤلف: **(ولو حيضًا أو نفاسًا أو استحاضة)** دم الحيض والنفاس والاستحاضة إذا أصاب البدن أو الثوب يُعْفَى عن يسيره، والعلة في العفو عن اليسير دفع الحرج والمشقة؛ فإن دم الحيض والنفاس والاستحاضة مما يشق التحرز منه بالنسبة للأنثى فعُفِيَ عن يسيره.

قال: **(وعن يسير قيح وصديد)** لو كان في الإنسان جرح وخرج منه قيح أو صديد فإنه يُعْفَى عن يسيره، وهذا مبني عَلَى أن دم الآدمي نجس، وهذا ما عليه جُمْهُور العلماء، وحكاه بعضهم إجماعًا، واستدلوا على نَجَاسَتِهِ بأنه فضْلَة كَسَائِرِ الفضلات التي تخرج من الآدمي، مثل دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة، فمعلوم أن دم الحيض نجس ودم الاستحاضة نجس ودم النفاس نجس، فقالوا: إنه خارج من البدن فحكمه حكم دم الحيض والنفاس، واستدلوا أيضًا من جهة أخرى أن فاطمة رضي الله عنها كانت تمسح أثر الدم عن النبي ﷺ في إِحْدَى الغزوات[1]، وهذا دليل على أنه نجس، ولو لم يكن نجسًا ما أزالت أثره وما مسحته.

وذهب بعض العلماء إلى أن دم الآدمي طاهر، قالوا: والدليل على طهارته عدم الدليل على نجاسته، فليس هناك دليل على نجاسة دم الآدمي، بل هو طاهر بناءً على عدم الدليل، والأصل في الأشياء الطهارة، ولا دليل على نجاسة دم ابن آدم، إلا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك دم الحيض والنفاس والاستحاضة؛ لأنه خارج من السبيل، أما مَا خرج من غير السبيل كالدم الذي يخرج من الجروح أو غيرها فهو طاهر، ومبنى الاستدلال على طهارته: دليل إيجابي ودليل سلبي؛ فالدليل الإيجابي: أن الأصل في الأشياء الطهارة، والدليل السلبي: عدم الدليل على نجاسته.

وأما الجواب على من قال بنجاسته قياسًا عَلَى دم الحيض والنفاس والاستحاضة، فقِيَاسُه مع الفارق؛ وذلك لأنَّ دَمَ الحيض والنِّفَاس والاستحاضة خارج من السبيلين، ومعْلُوم أن كل ما خرج من السبيلين فهو نجس، وأما فعل فاطمة رضي الله عنها في كونها تمسح أثر الدم عن النبي ﷺ فهذا مجرَّد فعل فلا يدل على الوجوب، فَقَدْ تكون رضي الله عنها مسحته من باب النظافة والطهارة فلا يدل ذلك على وجوبه.

لكن لأن جمهور العلماء حكوا إجماعًا على أن الدم النجس فالأولى بالإنسان أن

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: حرق الحصير ليسد به الدم، حديث رقم (٥٧٢٢)، (١٢٩/٧)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث رقم (١٧٩٠)، (١٤١٦/٣).

يراعي في هذه المسألة جانب الاحتياط.

قال: (**من حيوان طاهر لا نجس**) يُعْفَى عن اليَسِير من القيح والصديد مِنْ حيوان طاهر لا نجس، والحيوان النجس -كما سيأتي بيانه- كل حيوان محرم الأكل، وكل ما ميتته نجسة، فالحمار مثلا نجس، وما خرج من الميتة النجسة نجس، ويأتي بيان ذلك في كلام المؤلف عن الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة.

قال: (**ولا إن كان من سبيل قُبُل أو دبر**) فلا يعفى عنه، فالعفو إنما هو عن يسير قيح وصديد من حيوان طاهر، والحيوان الطاهر في الحياة: الآدمي، والمأكول، وما لا نفْس له سائلة، وما يشُقّ التحرز منه؛ كالهرة وما دونها في الخلقة؛ لقوله ﷺ: «**إنها مِنَ الطَّوَّافِينَ عليكم**»(1).

وقال في ضابط اليسير: (**واليسير ما لا يفحُش في نفس كل أحد بحسبه**) فالمرجع في اليسير والكثير إلى كل إنسان بحسبه، ولكن سَبَقَ أن الضابط في اليسير والكثير هو العرف؛ لأننا لو رددنا الأمر إلى نفس الإنسان لاختلف الناس في ذلك اختلافًا كثيرًا؛ لأن من الناس من يكون عنده وسواس، فاليسير عنده كثير، ومن الناس من يكون مفرطًا فالكثير عنده يسير؛ فلأجل ضبط هذه المسألة فإن المعتبر في اليسير والكثير العرف؛ فإذا قال الناس: هذا يسير فيسير، وإذا قالوا: هذا كثير فكثير، ولا يُرْجَع لكل إنسان بحسبه.

قال: (**ويُضَمُّ متفرق بثوب لا أكثر**) يعني أنه يلفق المُتَفَرق بالثوب فيعتبر كجزء واحد من حيث الكَثْرَة والقلة؛ فلو كان في كُمِّهِ دم يسير وفي الكم الآخر دم يَسِير وفي طرفه الأسفل دم يسير وفي طرف ثوبه الأعلى دم يسير؛ فلو اعتبرنا كل موضع على انفراد لقلنا: الكل يسير، ولكن على قول المؤلف يضم المتفرق، فعلى هذا لو قدرنا أن هذا الدم المتفرق اجتمع في محل واحد فاعتبر كثيرًا فإنه لا يُعْفَى عنه؛ وقول المؤلف: (بثوب)، احترازًا ممَّا إذا كان تفرق الدم في أَكْثَر من ثوب، فإنه لا يُضَمُّ، فالضم إنما هو في الثوب الواحد، فلو كان عليه أثواب كقميص وسروال وغيرهما، فكان على القميص يسير دم، وعلى السروال كذلك، فلا يُضَم، لأن كل قطعة منفصلة لها حكم.

قال: (**ودم السَّمَكِ وما لا نفس له سائلة**) دم السمك طاهر؛ لقوله ﷺ في البحر: «**هو الطَّهُور ماؤه الحل ميتته**»(2).

قال: (**وما لا نفس له سائلة؛ كالبق**) والبعوض (**والقمل**) فالبَقّ ليس له نفْس سائلة، بمعنى أنه إذا مات أو قُتِلَ لا يخرج منه دم، فإذا قيل: إنه يرى الدم خارجًا منه؛ قلنا: هذا دَمُ الآدمي الذي امتصه، وهذا ليس بشيء، (**ودم الشهيد عليه**)؛ لأن النبي ﷺ أمر بالشهداء

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، حديث رقم (83)، (1/21)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (69)، (1/100)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، حديث رقم (59)، (1/50)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، حديث رقم (386)، (1/136).

أن يُدْفَنُوا في ثيابهم[1].

قال: **(وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر)** فما يبقى في عروق الحيوان المذكى حكمه أنه طاهر، ولو قلنا: يجب غسله وإزالته لَلَزِمَ من ذلك إتلاف الذَّبِيحَة؛ لأن الله عز وجل إنما حرم الدم المسفوح؛ قال تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾**[الأنعام: ١٤٥].

أثر الاستجمار:

قال: **(ويُعْفَى عن أثر استجمار بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد)** يقال: استجمار واستنجاء، والفرق بينهما أن الاستنجاء: إزالة ما خَرَجَ من السبيلين بالماء، والاستجمار: إزالة ما خرج من السبيلين بالأحجار، ونحوها، فيعفى عن أثر الاستجمار بمحله؛ يعني: إذا استجمر استجمارًا شرعيًّا، والاستجمار الشرعي هو المستوفي للشُّرُوطِ بأن يكون الاستجمار بطاهر مباح بثلاث مسحات فأكثر، فإذا استجمر هذا الاستجمار وبقي أثر لا يُزيله إلا الماء فإنه يُعفى عنه، وهذا الكلام من المؤلف مَبْنِيٌّ على أن الاستجمار مبيح لا رافع، والصواب أن الاستجمار حُكْمُه حكم الاستنجاء. فهو يُطَهِّرُ المحل كالماء، وعلى هذا فإذا قلنا: إن الاستجمار كالاستنجاء فلا حاجة لاستثنائه هنا، فاستثناء المؤلف له مبني على أن الاستجمار مبيح، وإذا كان مبيحًا فما يَبْقَى في المحل مما لا يُزِيله إلا الماء يُعفى عنه، والصواب أن الاستجمار حُكْمُه حكم الاستنجاء؛ فهو رافع.

وقوله: **(بمحله)** يعني: ما كان حول القبل والدبر، فلو تعدى الأثر إلى الثوب أو البدن لا يُعْفَى عنه، فلو انتقل من المحل إلى طرف السروال أو الثوب أو غير المحل من البدن فإنه لا يُعفى عنه، لأن الحكم منوط بالمحَلِّ فقط، والصواب أننا إذا قلنا بالعَفْوِ، وأن المحل طاهر فما انتقل منه بعد ذلك فحكمه حكمه، فعلى هذا يُقال أثر الاستجمار يُعْفَى عنه مطلقًا؛ لأننا إذا قلنا إن الاستجمار مطهر حكمنا بطهارة المحل.

---

(١) سبق تخريجه.

الطاهر والنجس من الحيوان

قال المؤلف رحمه الله:

(**ولا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بالموتِ**)؛ لحديث: «المؤمِنُ لا يَنْجُسُ». متفق عليه (**وما لا نَفْسَ له**)، أي: دم (**سائلةٌ**)؛ كالبق والعقرب وهو (**مُتَوَلِّدٌ مِنْ طاهِرٍ**)؛ لا ينجُسُ بالموت بَرِّيًّا كان أو بَحْرِيًّا؛ فلا يَنْجُسُ الماءُ اليسيرُ بموتها فيه.

(**وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه، ورَوْثُه، ومَنِيُّه**)؛ طاهرٌ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العُرَنِيِّين أن يَلْحَقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها؛ والنجس لا يُباحُ شُربُه، ولو أُبيحَ للضرورة؛ لأمرهم بغَسل أثرِهِ إذا أرادوا الصلاة. (**ومَنِيُّ الآدَمِيِّ**) طاهرٌ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرُكُ المنيَّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به». متفق عليه، فعلى هذا يستحب فَرْكُ يابسِه وغَسلُ رطْبِه، (**ورُطُوبَةُ فَرْجِ المرأَةِ**) -وهو مَسْلَكُ الذَّكَرِ- طاهرٌ، كالعرَق، والرِّيق، والمخاط، والبلغم ولو ازْرَقَّ، وما سال من الفم وقتَ النوم. (**وسُؤْرُ الْهِرَّةِ وما دونَها في الخِلْقَةِ طاهِرٌ**) غيرُ مكروه، غيرَ دَجَاجةٍ مُخَلَّاةٍ، والسُّؤْرُ -بضم السين مَهْمُوزًا- بقيةُ طعامِ الحيوان وشرابِه. والهِرُّ: القِطُّ، وإن أكل هو أو طفلٌ ونحوُهما نجاسةً ثم شرب -ولو قبل أن يغيب- من مائع لم يُؤَثِّر؛ لعموم البلوى، لا عن نجاسة بيدها أو رجلها، ولو وقع ما يَنْضَمُّ دبرُه في مائع ثم خرج حيًّا؛ لم يُؤَثِّر.

(**وسِباعُ البهائِمِ و**)سباعُ (**الطَّيْرِ**) التي هي أكبر من الهرّ خِلْقَةً، (**والحمارُ الأَهْلِيُّ والبَغْلُ منه**)، أي: من الحمار الأهلي، لا الوحشي؛ (**نَجِسَةٌ**)، وكذا جميعُ أجزائِها وفضلاتِها؛ لأنه عليه السلام لما سُئل عن الماء وما يَنوبُه من السباع والدواب فقال: «**إذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**». فمفهومُه: أنه ينجُسُ إذا لم يبلُغْهما، وقال في الحُمُرِ يومَ خيبرَ: «**إنَّها رِجْسٌ**». متفق عليه. والرِّجس: النجس.

الشرح

الآدمي:

قال المؤلف رحمه الله: (**ولا ينجس الآدمي بالموت**) يعني أن الآدمي إذا مات لا ينجس، وعموم كلامه سواء كان مسلمًا أو كافرًا، والدليل على أنه لا ينجس ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سبحان الله إن المؤمن لا ينجس**»(١)، وهذا دليل على أن الآدمي ليس بنجس.

والحق أن المراد بعدم نجاسة المؤمن هنا النجاسة المعنوية والنجاسة الحسية؛ فهو يشمل الأمرين: يعني: لا ينجس نجاسة معنوية، ولا نجاسة حسية، فبدنه طاهر، وباطنه طاهر، فهو طاهر من حيث الظاهر ومن حيث الباطن.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٣٧٢)، (١/٢٨٢).

وقوله في المؤمن: «لا ينجس» مفهومه أن الكافر ينجس، لكن نجاسة الكافر نجاسة باطن فقط، فعلى هذا يكون المراد بقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[التوبة: ٢٨]، المراد: نجاسة الشرك، أي النجاسة المعنوية، وليست النجاسة الحسية، بدليل أن المسلمين ما زالوا يتعاملون مع الكفار أخذًا وإعطاءً؛ بل إن الله عز وجل أبَاحَ نكاح اليهود والنصارى أهل الكتاب، فعلى هذا لا ينجس الآدمي بالموت سواء كان مسلمًا أو كافرًا، والدليل على ذلك:

أولا: أن الأصل الطهارة.

وثانيًا: أنه ﷺ قال: «**إن المؤمن لا ينجس**» والنجاسة المنفيَّة هي النجاسة الحسية والنجاسة المعنوية، أما الكافر فهو نجس نجاسة معنوية لا حسية.

ما لا نفس له سائلة:

قال: (**وما لا نفس له، أي دم، سائلة؛ كالبَقِّ والعقرب، وهو متولد من طاهر لا ينجس بالموت**) الحيوان الذي ليس له نفس سائلة إذا كان متولدًا من طاهر لا ينجس بالموت، فعلى هذا لو وقع في مائع وهو ميت فهذا المائع يكون طاهرًا، فالبَق والبعوض إذا مات لا ينجس، ولو وقع في شراب لا ينجسه، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في الذباب: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمِسه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء**»[(١)]، ومعلوم أنه إذا غَمَسَهُ فسَوْفَ يَمُوت، وهذا دليل على أن ما لا نفس له سائلة ميتته ليست بنجسة، فإذا قلنا إن الذباب لا ينجس بالموت فالبق مِنْ بَابٍ أَوْلى، وكذلك العقرب، فالعقرب ليس له نفس سائلة، أما الوزغ فله نفس سائلة، قال الإمام أحمد رحمه الله: «الوزغ له نفس سائلة»، فكل ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت.

قال: (**فلا ينجس الماء اليسير بموتها فيها**) يعني: إذا مات في ماء يسير فإنه لا ينجس، ويقاس على ذلك الخنفساء والنمل، فكل الحيوانات والحشرات التي ليس لها نفس سائلة فهي طاهرة، لكن المؤلف يقول: (**متولد من طاهر**) احترازًا مما تَوَلَّد من نجس؛ يعني أصله نجس، مثل صراصر الكنف، فهي متولدة من نجاسة العذرة، والقَوْل بنجاستها –يعني: نجاسة الصراصر– مَبْنِي عَلَى أن النَّجَاسَة لا تَطْهُرُ بالاستحالة، فإذا قلنا بأن النجاسة تطهر بالاستحالة وأن العَيْنَ النجسة إذا تحولت إلى عين أخرى طهُرت، فالصراصر حكمها أنها طاهرة، وهذا القول هو الراجح، وقد سبق أن ذكرنا أن العين إذا استحالت وانتقلت إلى عين أخرى فإنها تطهر، مثلما قلنا في مسألة رَوث الحمار أن دخانه وبخاره طاهر، وكذلك الكلب الذي وقع في ملاحة وصار ملحاً فحكم الملح أنه طاهر؛ لأنه انتقل إلى عين أخرى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، حديث رقم (٣٣٢٠)، (٤/١٣٠).

بول ومني وروث ما يؤكل لحمه:

قال: (**وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر**) أي أن كل فضلات الحيوان المأكول طاهرة، وهذا من رحمة الله عز وجل ونعمته؛ فَبَوْل المأكول طاهر وروثه طاهر ومنيه طاهر، ورِيقُهُ ولعابه مِنْ بَاب أولى، فإذا كان البول طاهرًا وهو خارج من السبيل وكذلك الروث وكذلك المني فغَيْرُهَا مِنْ باب أولى؛ فكل حيوان مأكول من رأسه إلى أخمص قدميه طاهر لا يستثنى منه شيء، والدليل على ذلك عدة أدلة: منها:

أولا: أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها(١)، ولو كان البول نجسًا لما أباح لهم النبي ﷺ شربه (**ولو أبيح للضرورة**) هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر، يعني: فإذا قال قائل: قد يكون شربه ضرورة، فأجاب المؤلف فقال: (**ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة**).

ثانيًا: أن النبي ﷺ قال: «**صلوا في مَرَابِض الغنم، ولا تصلوا في مرابض الإبل**»(٢)، فنَهَى عن الصلاة في أعطان الإبل وأمر بالصلاة في مرابض الغنم، وإذنه ﷺ بالصلاة في مرابض الغنم دليل على طهارتها؛ لأن المرابض لا تخلو من رَوْث ولا مني ولا بول، ولا يدل نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل على النجاسة؛ لأنه قد سبق في قصة العرنيين طهارة البول، والعلة في نهيه ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل أنها مأوى الشياطين؛ لأن الإبل خُلقت من الشياطين، ومعنى أنها خُلقت من الشياطين أن من طبيعتها الشيطنة والنفور لا أنها شيطان، كما قال الله تعالى: ﴿**خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ**﴾[الأنبياء: ٣٧]؛ يعني أن من طبيعته العجل.

فإن قيل: يُقْتَصر على ما ورد به النص، فنقول بطهارة بول الإبل والغنم وروثها فقط، لا بول الطيور والدجاج وما أشبه ذلك.

قلنا: الدليل على أنه عام في جميع مأكول اللحم القياس؛ فالشرع لا يُفَرّق بين متماثلين؛ لأننا لو نظرنا إلى النصين لم نجد علة في الطهارة إلا كون هذا الحيوان مأكولًا، فيقاس عليه كل مأكول، فالقاعدة: أن كل حيوان مأكول ففضلاته طاهرة، ويدخل في ذلك الإبل والبقر والغنم والطيور وغيرها.

مني الآدمي:

قال: (**ومني الآدمي طاهر لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به. متفق عليه**(٣)) وفي رواية أنها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٣٦٠)، (١/٢٧٥).

(٣) متفق عليه بلفظ: «أنها كانت تغسل المني..»؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، حديث رقم (٢٣٢)، (١/٥٦)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، حديث رقم (٢٨٩)، (١/٢٣٩)، وهو بلفظ الفرك عند مسلم حديث رقم (٢٨٨)، (١/٢٣٨).

كانت تَغْسِل الرطب وتحك اليابس[1]، ولو كان نجسًا لغسلته، وهذا دليل على الطهارة، ولأنه أصل الإنسان، فأصل الإنسان من المَنِي قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾[الطارق: ٥-٦] ، وقال: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾[المرسلات: ٢٠]، فأصل الإنسان هو المني؛ وعلى هذا نقول: المني طاهر، والدليل على طهارته حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفركه، ولو كان نجسًا ما اكْتُفِيَ فيه بالفرك.

والعلة الثانية أنه أصل الإنسان، وإذا كان الإنسان طاهرًا فهو طاهر، وقد وُجِدَ خلاف ضعيف في مسألة طهارة المني؛ فبعض العلماء قال: إنه نجس؛ لأنه خارج من السبيل فيكون حكمه حكم البول، لكن الصواب طهارته، وهو ما عليه أكثر العلماء.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد أنه جرت مناظرة بين رجلين أحدهما يرى طهارة المني والآخر يرى نجاسته، فمر بهما رجل فسألهما عن ماذا تتحدثان؟ فقالا له: أحدهما: أقول له إن أصله طاهر ويأبى إلا أن يكون أصله نجس.

رطوبة فرج المرأة:

قال: (**ورطوبة فرج المرأة**) وما يخرج من قُبُلِهَا من سوائل، ولاسيما إذا كانت المرأة حَامِلا، فإنه يخرج من فرجها رطوبة كثيرة، فهذه الرطوبة حكمها أنها طَاهِرَة، ولا نقول: إنها نجسة لأنها قد خرجت من أحد السبيلين. وذلك لأن الفرج به مسلكان: مسلك للذكر ومسلك البول، وهذه الرطوبة تخرج من مسلك الذكر، فلا علاقة لها بالبول ولا تمر بنجاسة أثناء خروجها، فعليه يكون ما يخرج من المرأة من رطوبة طاهرًا، والدليل على طهارتها أن الأصل في الأشياء الطهارة.

لكن اختلف العلماء رحمهم الله في رطوبة فرج المرأة هل ينقض الوضوء أو لا؟ فأكثر العلماء رحمهم الله على أنها ناقضة للوضوء؛ بناءً على قاعدة أن ما خرج من السبيل فهو ناقض للوضوء، فعلى هذا إذا خرجت هذه الرطوبة من فرج المرأة فإن وضوءها ينتقض ويجب عليها الوضوء، وقال ابن حزم رحمه الله أنها لا تنقض الوضوء؛ فعلى هذا إذا خرجت هذه الرطوبة فالمرأة على طهارة وطهارتها باقية، ولكن قوله وإن كان قويًّا من حيث النظر لكن يُشكل عليه أنه ليس له سلف، ومعلوم أن القول إذا لم يكن أحد قد قال به والأدلة محتملة يكون من الصعوبة الجزم به؛ فعلى هذا نقول: رطوبة فرج المرأة طاهرة وتنقض الوضوء؛ لأن هذا الذي عليه أكثر العلماء رحمهم الله.

العرق والريق ونحوهما:

قال: (**كالعرق**) فعرق الإنسان طاهر؛ لأنه متولِّد مِنْ طاهر، وكذلك (**الريق والمخاط**

(١) مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، حديث رقم (٢٩٠)، (١/٢٣٩).

والبلغم) الرِّيق في الفم والمخاط في الأنف والبلغم يكون في الحلق **(ولو ازرقَّ)** فالنخامة ولو كانت زرقاء فإنها طاهرة؛ وذلك لأنها متولدة من طاهر.

قال: **(وما سال من الفم وقت النوم)** فالذي يسيل من فم الإنسان وقت النوم من ريق ولعاب حكمه أنها طاهر؛ لأن هذه متولدات من طاهر، وما تولد من طاهر فهو طاهر.

سؤر الهرة وما دونها في الخلقة:

قال: **(وسؤر الهرة)** السؤر بمعنى البقية، فسؤر الهرة يعني بقية طعامها وشرابها، والهرة من أكثر الحيوانات أسماءً، فإن لها أسماء كثيرة، وهذا مَبْنِي على أن الشيء إذا كثر استعماله عِنْدَ العرب كثرت أسْمَاؤه، فكل شيء يستعملونه كثيرًا فإن أسماءه تتعدد، فالسيف له أسماء كثيرة، والسبب أنه يُسْتَعْمَل، والأسد كذلك فإنه يُستعمل في التشبيه، والهرة لها أسماء كثيرة فتسمى هرة وتسمى قطة وتسمى بِسَّة، يقول الفيروزآبادي في القاموس: الهر: البَسُّ، والعامة تكسِر الباء تقول بِس، والصواب أن يقال: بَس.

قال: **(وما دونها في الخِلْقة)**، فخرج بقوله: (وما دونها) ما ماثلها في الخلقة؛ فليس حكمه كحكمها، والدليل على طهارة الهرة قول النبي ﷺ في الهرة: «**إنها من الطوافين عليكم**»[1]؛ فعَلَّلَ النبي ﷺ بأنها من الطوافين، والمؤلف يقول: وما دونها في الخلقة، فالمؤلف رحمه الله جعل عِلَّة الحكم أو مناط الحكم -وهو الطهارة- الخِلقة أي كونها صغيرة، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أن العلة التطواف، ومِنْ ثَمَّ اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة أي أنه هل المعتبر الهرة وما دونها في الخلقة أم المعتبر مشقة التحرز وكثرة التطواف؟ فمن العلماء من قال: إنه يلحق بالهرة ما دونها في الخِلْقَة، ولكنهم ألحقوا ما دونها ولم يلحقوا ما ماثلها، فعلى المذهب: ما ماثل القطة في الخلقة يكون نجسًا، ولا يكون طاهرًا إلا الهرة فقط وما دونها في الخلقة، فما كان مثلها وما كان أكبر منها فهو نجس.

والقول الثاني: أن العلة هي كثرة التطواف ومشقة التحرز؛ فعلى هذا لا يَخْتَصّ الحكم بالهِرَّة وما دونها في الخلقة، بل يقال: كل حيوان يشق التحرز منه لكثرة تردّده وتطوافه بين الناس فإنَّ حُكْمَهُ حكم الهرة، وهذا القول هو الرَّاجِحُ؛ وذلك لأن النبي ﷺ علل فقال: «**إنها ليست بنجس إنها من الطَّوَّافِين**»[2]، فقوله: «إنها» تعليل للحكم، فعلل بكثرة التطواف، فعلى هذا تكون القاعدة أنه: «كل ما يشُقّ التحرز منه لتردده ولكثرة تطوافه بين الناس فإن حُكْمَهُ حكم الهرة»؛ فعلى هذا يُلْحَق البغل والحمار؛ لأن الحمار يشق التحرز منه، وكذلك البغل، ولأن الصَّحَابَة رضي الله عنهم كانوا يركبون الحمر عريًا، أي بدون سرج أو برذعة، ومعلوم أن الحمار لابد أن يَعْرق، ولو خرج منه العرق فسوف يلتصق بثيابهم، ولو كان العرق

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

نجسًا لأمرهم النبي ﷺ بإزالته وغسله.

والقول الثاني هو الراجح.

قال: (**غيرَ دجاجة مخلاة**) يعني: مَتْرُوكة همـلا تـذهب وتجـيء حيـث شـاءت، فالدجاجة المخلاة فضلاتها مكروهة؛ لأننا لا نأمن أنها تتغذى بالنجاسات؛ فعلى هذا تكون هذه الدجاجة حكمها حكم الجلاَّلة، والجلاَّلة هي الحيوان الذي أكثر عَلَفِه النجاسة، وهَذَا فيه رِوَايَتَان عن الإمام أحمد رحمه الله: قيل: إنه نجس، وقيل: إنه طاهر لكن يجب أن يُحْبَسَ ثلاثة أيام ويُمْنَع من الطعام والشراب.

فلو كانت الدجاجة أو غيرها من الحيوانات تتغذَّى بالنجاسة وظهر أثر النجاسة عليها فأكلها لا يجوز حتى تُحبس ثلاثة أيام، وتُطعم الطاهر، فإذا أطْعِمَتِ الطاهر زالت النجاسة وحلت محلها الطهارة.

والحاصل أن الدجاجة المخلاة بحيث أنها تتغذى بالنجاسات والأعلاف النجسة فإن سؤرها يكون نجسًا، لكن إن كنا لا نعلم كونها تتغذي بذلك فالراجح أنها ليست بنجسة؛ لأن الأصل الطهارة، فقوله هنا: غير دجاجة مخلاة ليس على إطلاقه، بل إذا تَيَقَّنَّا أن هذه الدجاجة تتغذى بالنجاسات فحكمها حكم الجلالة، أما إذا لم نَعْلَمْ فالأصل الطهارة.

قال: (**وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسةً ثم شرب ولو قبل أن يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى**) الضمير في (وإن أكل هو) يعود على الهر أو الطفل ونحوهما، والمراد أن الهر وما أشبهه لو قُدر أنه شرب نجسًا أو أكل نجسًا ثم شرب من مائع فإن شربه هنا لا يؤثر؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم**»(١).

قال: (**لا عن نجاسة بيدها أو رجلها**) النجاسة إذا علقت باليد أو الرجل لهرة فإنه نجس؛ لأن هذا ليس من أصل الهرة، والكلام في سؤرها، يعني ما تولد منها، ومعلوم أن النجاسة التي تكون بيدها أو رجلها ليست متولِّدة منها، كرجل وطأ نجاسة بقدمه فقدمه نجس؛ فالهرة كذلك، وإنما نبه على ذلك لئلا يظن ظان أن كل ما علق بالهرة من نجاسات، سواء تولدت منها أو غيرها، أنها طاهرة، فالطاهر ما تولد من سؤرها كبَقِيّة طعامها وشرابها ولعابها وريقها فقط، أما ما علق بها من النجاسات فلا، وأما روثها وبولها فنجس، والحاصل أنه يستثنى في الهرة ما تعمّ بِهِ البلوى كالريق والعَرَقِ وبَقِيَّة الطعام والشراب.

قال: (**ولو وَقَعَ مَا يَنْضَمُّ دُبُره في مَائعٍ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا لم يؤثر**) فكل الحيوانات ينْضَمّ دُبُرُهَ إذا وقعت في ماء وخرج حيًّا فلا يضر الماء وقوعه فيه، ولا يُقال: إنه إذا وقع في الماء فإن هذا الماء سَوْفَ يُلَامس الدبر فيكون نجسًا، لأن الأصل هو الطَّهَارة. فما دام هذا الماء لم يَتَغَيَّرْ بالنجاسة فالأصل هو الطهارة. فقوله: (ولو وقع ما ينضم دبره) بيان للواقع وليست شرطًا ولا قيدًا، فالمؤلف مراده مما ينضم دبره أن كل الحيوانات ينضم دبرها إلا البعير،

---

(١) سبق تخريجه.

والبعير بوله وروثه طاهر؛ فلا يشمله الحكم بأي حال، فقوله: (ما ينضم دبره) لا مفهوم له؛ لأن كل الحيوانات يَنْضَمّ دُبُرها إذا وقعت في مائع.

سباع البهائم والطير:

قال: (**وسباع البهائم وسباع الطير**) السباع جمع سبع، والسبع في الأصل هو الحيوان المفترس، سواء كان طائرًا أو من ذوات الأربع، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(١)، فما لَهُ نَاب من السباع يفترس به ومَا لَهُ مخْلب من الطير يصيد به فهذا حرام أكله.

قال: (**التي هي أكْبَر مِنَ الهر خلقةً**) قال: أكبر من الهر خلقة لأن مناط الحكم على كلام المؤلف هو الحجم، (**والحِمَار الأهلي والبَغْل منه؛ أي: من الحمار الأهلي لا الوحشي نجسة**) وقوله: نجسة مَبْنِيٌّ على أن الحكم في مسألة الطَّهَارة والنجاسة منوط بالهِرَّة وما كان دونها في الخلقة.

وقد سبق أن القول الراجح أن العلة هي التردد وكثرة والتطواف، فعلى هذا يكون كل حيوان يشق التَّحَرّز منه ويكثر تردّده وتطوافه بين الناس مُلْحَقًا بالهرة، فيدخل في ذلك الحِمَار الأهلي والبغل، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ علل في الحديث فقال: «**إنهن من الطوافين عليكم**»(٢)، فجَعَلَ العلة كثرة التطواف، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يركبون الحمر والبغال عريًا، يعني: من غير أن يضعوا شيئًا يتقون به العَرَق؛ فدل ذلك على طهارتها.

وقوله: (**الحمار الأهلي**) فالحمر نوعان: حِمَار أهلي، وهو المستأنس بين النَّاسِ، وأكله حرام، والأصل أنه نَجِس، لكن يُعْفَى عنه لمشقة التحرّز. والنوع الثاني من الحمر: الحمار الوحشي، وهو من الصيد، فعن أبي قتادة وغيره أنهم أصابوا حمارًا وحشيًّا بالأبواء.

وقوله: (**والبغل منه أي من الحمار الأهلي لا الوحشي**) وقوله: (والبغل) أفاد المؤلف رحمه الله أن البغل قد يتَوَلَّد من حمار أهلي، وقد يتولَّد من حمار وحشي، لكنه من الحمار الوحشي نادر وقليل؛ فالمتولد من الحِمَار الأهلي نجس، والمتولد من الحمار الوحشي طاهر، فلو نزى حمار أهلي على فرس وأتت ببغل فهذا البغل نجس، ولو نزى حمار وحشي على فرس فأتت ببغل فهذا البغل طاهر؛ لأنه متولِّد من طاهرَيْنِ، فالحمار الوحشي طاهر والفرس طاهر، لكن غالب البغال تتولد من الحمار الأهلي؛ فالبغل متولد من حمار وفرس، وقد قال العلماء رحمهم الله: كل متولد لا يتوالد، فالبغال لا تتوالد، ومن ذلك أيضًا السِّبع؛ فهو متولد من الذِّئْبِ والضبع، والعصبان متولد من الذئب والضبع، لكن الفرق بينهما أن هذا أبوه ذئب وأمه ضبع والثاني بالعكس.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (٥٥٣٠)، (٩٦/٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، حديث رقم (١٩٣٢)، (١٥٣٣/٣).

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**وكذا جميع أجزائها وفضلاتها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال:«إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»**[1]**، فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما**) لكن سبق لنا في باب المياه أن هذا دلالته على النجاسة دلالة مفهوم، فهذا المفهوم مُعَارَض بالمنطوق وهو قوله ﷺ: «**الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[2].

قال: (**وقال في الحمر يوم خَيْبَرَ:«إنها رجس» متفق عليه**[3]**، والرِّجْس: النجس**) ولكن قوله ﷺ: «**إنها رجس**» المراد لحمها، فقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن اللهَ ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس**» يدل على أن ما سوى اللحم لا دليل على نجاسته.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٥)، (١٧/١)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، حديث رقم (٥١٧)، (١٧٢/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث رقم (٤١٩٨)، (١٣١/٥)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم (١٩٤٠)، (١٥٤٠/٣).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الْحَيْضِ)

أصلُه: السيلان من قولهم: «حاض الوادي» إذا سال.

وهو شرعًا: دمُ طبيعة وجِبِلَّةٍ يخرج من قَعْر الرحمِ في أوقات معلومة، خلَقَه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

(لا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ) فإنْ رأت دمًا لِدون ذلك فليس بحيض؛ لأنه لم يثبُت في الوجود، وبعدها إن صلَح فحيضٌ. قال الشافعي: «رأيت جدَّةً لها إحدى وعشرون سنة».

(ولا) حيض **(بَعْدَ خَمْسِينَ)** سنة؛ لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حَدِّ الحيض». ذكَره أحمد ، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهنَّ.

(ولا) حيض **(مع حَمْلٍ)**؛ قال أحمد: «إنما تَعرِفُ النساءُ الحملَ بانقطاع الدم». فإن رأت دمًا فهو دم فساد لا تَترك له العبادةَ، ولا يُمْنَعُ زوجُها مِنْ وَطْئِها، ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة فنفاسٌ، ولا تَنْقُصُ به مدتُه.

الشرح

أقل سن الحيض وأكثر:

قال المؤلف رحمه الله: **(لا حيض قبل تسع سنين)**؛ أي أن ما تراه من دم قبل تسع سنين فليس بحيض.

قال: **(قال الشافعي: رأيت جدةً لها إحدى وعشرون سنةً)** هذا بناء على أن حد الحيض تسع سنين. وصفة ذلك بأن تحيض لتسع وتلد لعشر، وبنتها تحيض لتسع وتلد لعشر، وتكون جدة ولها إحدى وعشرين سنة.

ويُتصور أقل من ذلك؛ بأن تحيض لتسع وتلد لستة أشهر وبنتها تحيض لتسع وتلد لستة أشهر؛ فيتصور أن تكون جدة لها تسعة عشر سنة ونصف السنة تقريبًا. لكن هذا قليل ونادر.

قال: **(ولا حيض بعد خمسين سنةً لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنةً خرجت من حد الحيض. ذكره أحمد[(١)]، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن)**.

والراجح أن الحيض لا حد لأقله زمنًا ولا لأكثره؛ لأن الشارع علق الحكم على رؤية الدم؛ قال تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾**[البقرة: ٢٢٢] فمتى رأت المرأة الدم فهو حيض، ومتى انقطع عنها فليس بحيض،

---

(١) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٧٦)، وقال الألباني: «لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره الإمام أحمد» إرواء الغليل (١/٢٠٠).

وعلى هذا فلا يتحدد بخمسين، وهذا هو الواقع فقد تحيض المرأة ولها خمس وخمسون أو أكثر.

قال: (**ولا حيض مع حمل**).

واستدلوا على أن الحامل لا تحيض بقول النبي ﷺ في سبايا أوقاص: «**لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى تحيض حيضها**»(١).

قالوا: لو كانت الحامل تحيض لجعل النبي ﷺ عدتها أو استبرائها بحيضة، ولقال: (لا توطأ حامل ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة) فلما فرق بين الحامل وبين غيرها دل ذلك على أن الحامل لا تحيض.

وقال بعض العلماء وهو مذهب الشافعي: إن الحامل قد تحيض، لكنه نادر. وهذا هو الصحيح؛ لأنه وجد من نساء مَن تحيض وهي حامل. فعلى المذهب يعتبر هذا الدم دم فساد، لا تترك الصلاة لأجله، وعلى القول بأنه حيض يُعتبر دم حيض فتترك الصلاة لأجله؛ ولذلك قال المؤلف: (**لا تترك له العبادة**) بناءً على أنه دم فساد.

قال: (**ولا يمنع زوجها من وطئها، ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه**)؛ أي: لو أن المرأة الحامل أتاها دم فهو - على المذهب - ليس بحيض، لكن يُستحب أن تغتسل بعد انقطاعه لاحتمال كونه حيضًا. فأعطوا هذا الدم أحكام الحيض من وجه ولم يعطوه من وجه آخر. وهذا شبه تناقض؛ لأننا نقول: إما أن تعتبروه حيضًا وتُجروا عليه أحكام الحيض، وإلا فاعتبروه دم فساد فلا تغتسل منه.

واستثنى المؤلف فقال: (**إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة**) يعني مع علامة (**فنفاسٌ**) أي: إذا رأت الحامل الدم يخرج منها قبل الولادة بيوم أو بيومين أو ثلاثة مع أمارة - والأمارة هنا هي الطلق - فهذا دليل على أنه نفاس. وبه نعرف أن النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة بعد الولادة أو قبلها بيوم أو يومين ومعه طلق. والطلق أن تحس المرأة داخلها بشيء يدفع الولد وتتألم من هذا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم (١١٢٢٨)، (٣٢٦/١٧)، وأبو داود في كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، حديث رقم (٢١٥٧)، (٢٤٨/٢).

أقل مدة الحيض وأكثره

قال المؤلف رحمه الله:

(**وأقَلُّه**)، أي: أقل الحيضِ (**يَوْمٌ وليلَةٌ**)؛ لقول علي رضي الله عنه، (**وأكْثَرُه**)، أي: أكثرُ الحيض (**خمسةَ عَشَرَ**) يومًا بلياليها؛ لقول عطاء: «رأيت من تحيض خمسةَ عشَرَ يومًا».

(**وغالِبُه**)، أي: غالبُ الحيض (**سِتٌّ**) ليالٍ بأيامها، (**أو سَبْعُ**) ليالٍ بأيامها، (**وأقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثلاثةَ عشَرَ**) يومًا، احتج أحمد بما رُوي عن علي أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجُها، فزَعَمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ؛ فقال عليٌّ لشُرَيْح: «قُلْ فيها». فقال شريح: «إن جاءت ببينة من بِطانة أهلِها ممن يُرْجَى دينُه وأمانتُه فشَهِدت بذلك وإلا فهي كاذبة»، فقال عليٌّ: «قالون»، أي: جيِّد، بالرومية.

(**ولا حَدَّ لأكْثَرِه**)، أي: أكثرِ الطُهر بين الحيضتين؛ لأنه قد وُجِد مَنْ لا تحيضُ أصلًا، لكن غالبه بقيةُ الشهر، والطُهرُ زمنَ حيضٍ خُلوصُ النَقاءِ؛ بألا تتغير معه قطنةٌ احتشَتْ بها. ولا يُكْرَهُ وطْؤُها زمنَه إن اغتسلت.

الشرح

أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، ومن ثم قال العلماء رحمهم الله: إن المرأة المطلقة إذا ادعت انقضاء عدتها في أقل من ثمانية وعشرين يومًا فلا يُقبل قولها، وإن ادعته في ثمانية وعشرين يومًا قُبل ببينة، وإن ادعته بما فوق ذلك قُبل بلا بينة.

مثاله: رجل طلق زوجته، وبعد سبعة وعشرين يومًا قالت: انقضت عدتي. فهذا لا يمكن؛ بل هو مستحيل؛ لأنه لابد لها أن تحيض ثلاث مرات، وأقل حيض يوم وليلة. فيوم وليلة للحيض وثلاثة عشرة يومًا للطهر يكون المجموع أربعة عشر يومًا، ويوم وليلة للحيضة الثانية يكون المجموع خمسة عشر يومًا، فإذا أضفنا إليها ثلاثة عشر للطهر الثاني يكون المجموع ثمانية وعشرين يومًا.

فلا يُمكن أن تنقضي عدتها في أقل من ثمانية وعشرين يومًا، ولذلك قال أهل العلم رحمهم الله: إن المعتدة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تدعي انقضاء العدة في أقل من ثمانية وعشرين يومًا، فلا تُسمع دعواها.

الحالة الثالثة: أن تدعي انقضاء عدتها في أكثر من ثمانية وعشرين يومًا فيُقبل قولها بلا بينة.

الحالة الثالثة: أن تدعي انقضاء العدة في ثمانية وعشرين يومًا؛ فهنا تُسمع الدعوى ولكن لا تُقبل إلا ببينة؛ لأن هذا يندر جدًّا.

قال: (**ولا حد لأكثره – أي أكثر الطهر بين الحيضتين – لأنه قد وجد من لا تحيض أصلًا**).

بعض النساء ربما يمضي عليها ثلاثة أشهر ولا تحيض، ثم تحيض شهرًا كاملًا، لكن هذا قليل نادر.

قال: (**والطهر زمن حيض خلوص النقاء بألا تتغير معه قطنة احتشت بها**) فهذه علامة الطهر، وهي أن المرأة إذا وضعت القطنة على فرجها ولم تتغير القطنة فهذا دليل على طُهرها.

أحكام المرأة الحائض

قال المؤلف رحمه الله:

(وتَقْضِي الحائِضُ الصومَ لا الصلاةَ) إجماعًا، (ولا يَصِحَّانِ)، أي: الصومُ والصلاةُ (منها)، أي: من الحائض؛ (بَلْ يَحْرُمانِ) عليها كالطواف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، لا المرورُ به إن أَمِنَتْ تلويثَه.

(ويَحْرُمُ وَطْؤُها في الفَرْجِ) إلا لمن به شَبَقٌ بشرطه، قال الله تعالى: ﴿ﮬﮭ ﮮ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(فإنْ فعَل) بأن أَوْلَجَ قبل انقطاعه مَن يُجامِعُ مثلُه حَشَفتَه ولو بحائل أو مُكرهًا أو ناسيًا أو جاهلًا؛ (فعليه دِينارٌ أو نِصْفُه) على التخيير (كفارَةٌ)؛ لحديث ابن عباس: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال: هكذا الرواية الصحيحة. والمراد بالدينار: مِثْقالٌ من الذهب، مَضْروبًا كان أو غيرَه، أو قيمتُه من الفضة فقط، ويُجزئُ لواحد، وتسقُطُ بعجْزه. وامرأةٌ مُطاوِعةٌ كرَجُلٍ.

(و) يجوز أن (يَسْتَمْتِعَ منها)، أي: من الحائض (بِما دُوْنَه)، أي: دون الفرج، من القُبلة، واللمس، والوطء دون الفرج؛ لأن المَحِيضَ اسمٌ لمكان الحيض، قال ابن عباس: «فاعتزلوا نكاح فروجهن». ويُسنُّ سَترُ فرجِها عند مباشرة غيرِه، وإذا أراد وطْأَها فادَّعَتْ حيضًا مُمْكِنًا قُبِل.

(وإذا انقطَع الدَّمُ)، أي: دمُ الحيض أو النفاس (ولم تَغْتَسِلْ لم يُبَحْ غَيْرُ الصيامِ والطلاقِ)، فإن عَدِمت الماءَ تيمَّمت وحَلَّ وطؤُها، وتُغَسَّلُ المسلمةُ الممتنعةُ قهرًا، ولا نية هنا كالكافرة للعُذر، ولا تصلي به، ويُنْوَى عن مجنونة غُسِّلت كميت.

الشرح

قضاء الصوم:

قال: **(وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة إجماعًا)**.

تقضي الحائض الصوم لا الصلاة، وهذا بالنص والإجماع:

أما النص فلقول عائشة رضي الله عنها لما سألتها امرأة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1].

والحكمة فيه ظاهرة؛ لأن الصوم إنما يأتي في السنة مرة واحدة بخلاف الصلاة فإنها تتكرر، ولو أُلزمت الحائض بقضاء الصلاة لكان في ذلك مشقة.

حرمة الصلاة ونحوها:

(١) سبق تخريجه.

قال: (**ولا يصحان**) أي من الحائض بل يحرمان؛ لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم**»[1]؛ فهذا دليل على أنها لا تصلي ولا تصوم. ولأن من شرط الصلاة الطهارة والحائض ليست بطاهر.

قال: (**كالطواف**)؛ أي: يحرم عليها الطواف بالبيت فلا تطوف به، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[2]، ولأن النبي ﷺ قال في حديث ابن عباس: «**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت إلا أنه خُفف عن الحائض**»[3]، وهذا دليل على أن الحائض لا تطوف، ولو كانت تطوف لم يُخفف عنها.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[4] لكن هذا الحديث ضعيف سندًا ومتنًا.

لكن استثنى شيخ الإسلام رحمه الله من حرمة طواف الحائض ما إذا اضطرت إلى ذلك، قال: فإنه يجوز لها أن تطوف وهي حائض، فتتلجم وتطوف. وضرب المسألة في امرأة قدمت من بلد بعيد - مثل شرق آسيا وما أشبه ذلك - وقال: هذه المرأة بين واحد من أمور:

إما أن نأمرها بأن تبقى حتى تطهر، وهذا قد يكون فيه مشقة على الرفقة الذين معها؛ فقد تحبسهم.

وإما أن نقول: ترجع إلى بلدها، وحينئذ ترجع وهي على إحرامها.

وإما أن نقول: تتحلل وتكون محصرة.

وإما أن نقول: تتلجم وتطوف.

والأهون هو الأخير، ولذلك قال: إنه يجوز للحائض إذا اضطرت ولم تتمكن من البقاء في مكة وكان معها رفقة لا ينتظرونها أن تتلجم وتطوف.

قال رحمه الله: (**وقراءة القرآن**) وقد سبق البحث في هذا، وأن شيخ الإسلام يقول: ليس في منع الحائض من قراءة القرآن أدلة صحيحة صريحة.

واستدل بعضهم على جواز القراءة بقول النبي ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»[1]، قالوا: ومما يفعله الحاج قراءة القرآن؛ فيجوز لها. لكن جمهور

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، حديث رقم (٣٠٤)، (٦٨/١)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم (٧٩)، (٨٦/١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح ضحية غيره، حديث رقم (٥٥٥٩)، (١٠١/٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١)، (٨٧٣/٢).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، حديث رقم (١٧٥٥)، (١٧٩/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٣٢٨)، (٩٦٣/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم (٩٦٠)، (٢٨٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب: إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، حديث رقم (٩٢٩٢)، (١٣٨/٥).

العلماء على المنع من ذلك، وقاسوها على الجنب، قالوا: إن الجنب ممنوع من القراءة فكذلك الحائض.

وسبق أن القياس على الجنب قياس فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: مدة الحيض تطول بخلاف الجنابة.

الوجه الثاني: الجنب يتمكن من رفع الحدث عن نفسه في أي وقت شاء والحائض لا تتمكن.

والحاصل أن مسألة قراءة القرآن للحائض فيها خلاف؛ فالجمهور على المنع، وشيخ الإسلام رحمه الله يرى الجواز؛ بل قال: يجب إذا خشيت النسيان. وتوسط شيخنا رحمه الله في هذه المسألة فقال: إن احتاجت للقراءة لكونها معلمة أو متعلمة أو حافظة تخشى النسيان فلتقرأ وإلا فلا تقرأ احتياطًا.

قال: (**واللبث في المسجد**)؛ أي: لا يجوز لها أن تلبث في المسجد، واللبث هو المكث، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[2]، ولأن الله عز وجل قال: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[النساء: ٤٣] فإذا مُنع الجنب من المكث في المسجد فالحائض كذلك بل أولى، لكن الفرق بين الجنب والحائض أن الجنب إذا توضأ جاز له المكث، والحائض إذا توضأت لا يجوز لها المكث، والدليل على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم كانوا يتوضئون ويمكثون وهم جنب، ولهذا قال المؤلف: (**لا المرور به إن أمنت تلويثه**).

حُرمة الوطأ:

قال رحمه الله: (**ويحرم وطؤها في الفرج**) أي: يحرم وطء الحائض في الفرج، ودليل التحريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة: ٢٢٢] فهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ومخالفة الأمر حرام.

واستثنى المؤلف من ذلك فقال: (**إلا لمن به شبق**) والشبق شدة الغلمة؛ أي شدة الشهوة؛ فالإنسان قد يكون شديد الشهوة والغلمة بحيث يخشى أن تتقطع أنثياه إذا لم يُخرج المني، ويوجد هذا في بعض الناس بحيث يكون مريضًا بالشبق؛ فهذا يجوز له أن يطأها وهي حائض. لكن المؤلف يقول: (**بشرطه**) وشرطه أن يندفع ضرره بهذا الوطء.

والدليل على هذا الاستثناء قول الله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[الأنعام: ١١٩] فالمحرمات كلها إذا اضطر الإنسان إليها صارت مباحة؛ فالميتة حرام لكن إذا اضطر إليها صارت مباحة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، حديث رقم (٢٣٢)، (١/٦٠).

وقال بعض العلماء: لا يحل وطء الحائض في الفرج ولو لمن به شبق، ويزيل شبقه بالاستمناء أو غيره، وهذا أولى.

قال رحمه الله: **(فإن فعل بأن أولج قبل انقطاعه مَن يُجامع مثله)** الفقهاء إذا قالوا: (من يجامع مثله) فالمراد به ابن عشر، والتي يُجامع مثلها بنت تسع؛ لأنه يُتصور البلوغ لابن عشر ويُتصور الحيض من بنت تسع.

قال: **(ولو بحائل)**؛ أي: ولو كان جماعه بحائل يحول بين ذكره وبين فرجها؛ فإن الكفارة تجب؛ وذلك لأن هذا جماع موجب للغسل.

واعلم أن كلام الفقهاء رحمهم الله في مسألة الحائل مضطرب مختلف، والصواب أن الجماع بحائل كغيره، فيوجب الغسل، ويجب به الحد، وتجب به الكفارة.

فأحكام الجماع تثبت ولو كان بحائل؛ وذلك لأنه جماع يتلذذ به كما يتلذذ به غيره.

وقال بعض العلماء: إن الجماع إذا كان بحائل لا تترتب عليه الأحكام، فلو أولج ولم يُنزل فلا تجب عليه الأحكام، أما لو أنزل فيجب الغسل بالإنزال لا بالجماع.

وهذا القول عند التأمل فيه ضعف؛ لأنه يترتب عليه أحكام عظيمة جدًّا؛ كحكم الزنا؛ لأننا لو قلنا: إن الجماع بحائل لا حُكم له صار معنى ذلك أن الذين يزنون بحائل - خوفًا من أن يصابوا بإيدز أو ما أشبه ذلك - لا يُوصفون بأنهم زناة، ولا يجب عليهم الحد. وينبغي على من قال بقول أن ينظر إلى لوازم هذا القول وما يترتب عليه.

قال: **(أو مكرهًا أو ناسيًا أو جاهلًا)** إذا وطأ المرأة وهي حائض سواء كان مُكرهًا أو ناسيًا أو جاهلًا فلا فرق؛ فحتى المكره تجب عليه الكفارة؛ لأن الجماع لا يُتصور فيه إكراه، وهذه قاعدة عند الفقهاء أنه «لا إكراه في الجماع»؛ لأنه لا إيلاج إلا بعد انتشار — أي: قيام الذكر - ولا انتشار إلا عن رغبة وإرادة؛ فلولا أنه راغب ما انتشر الذكر، والإرادة تُنافي الإكراه.

والصواب في هذه المسألة أن الإكراه يُتصور في الجماع؛ لأن الإنسان قد لا يملك نفسه؛ فعلى هذا نقول: الصواب أن المكره لا كفارة عليه.

وقوله: **(أو ناسيًا)** فلا يُعذر الإنسان إذا جامع ناسيًا؛ لعظم الجماع وغِلظه، فليس بعذر. والصواب أن الناسي لا حكم له؛ لعموم قوله تعالى: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾**[البقرة: ٢٨٦].

وقوله: **(أو جاهلًا)** ظاهره سواء كان جاهلًا الحال أو جاهلًا الحكم. ومعناه: سواء كان يجهل أن زوجته حائض، أو يعرف أن زوجته حائض لكن يجهل الحكم.

فالجهل نوعان: جهل بالحال بألا يعلم أنها حائض. وجهل بالحكم بأن يعلم أنها حائض لكن يُجامع ظنًّا منه أن جماع الحائض لا بأس به.

وكلام المؤلف هنا يشمل الأمرين؛ فإذا جامع وهو جاهل - سواء جاهلًا بالحال أو جاهلًا بالحكم أو بأحدهما - فإنه حرام.

ولو كان جاهلًا بالعقوبة - فيعلم أنها حائض ويعلم أن وطئها حرام لكنه يجهل أن فيه كفارة - فهذا ليس بعذر؛ فمتى علم الإنسان الحكم الشرعي فإن جهله بما يترتب عليه من عقوبة أو غيرها ليس بعذر.

مثاله: رجل زنا وهو محصن، ثم ادعى أنه لا يعلم بالعقوبة، فهو يعلم أن الزنا حرام لكن لا يعلم أن الزاني يُرجم، قال: ولو علمت ما أقدمت على ذلك. فيُقال له: هذا ليس بعذر، ولا يستدعي التخفيف؛ لأن كونه قد انتهك الحرمة كافٍ لإيجاد العقوبة.

والصواب في هذه المسألة أن المكره والناسي والجاهل لا شيء عليه، وهذه قاعدة في جميع الأبواب؛ أن «كل من ارتكب محرمًا جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا شيء عليه»، وهي عامة في جميع الأبواب؛ في الصيام وفي الصلاة وفي الحج، وغير ذلك.

قال: (**فعليه دينار أو نصفه**) الدينار مثقال، والمثقال أربع جرامات وربع؛ فعلى هذا يكون الدينار مساويًا تقريبًا لمائتين وثلاثة عشر ريالا، ونصف الدينار يساوي بالريالات مائة وستة ريالات ونصف في زمننا هذا.

قال: (**على التخيير كفارة**) فيخير إن شاء أخرج دينارًا وإن شاء أخرج نصف دينار.

قال: (**لحديث ابن عباس: «يتصدق بدينار أو نصفه» رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة[1]. والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبًا كان أو غيره أو قيمته من الفضة فقط**).

ومسألة وجوب الكفارة في الوطء في الفرج من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فقد اختلف العلماء فيها؛ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن وطء الحائض موجب للكفارة، ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي أن وطء الحائض لا كفارة فيه؛ لأن الأصل براءة الذمة، وضعفوا هذا الحديث من وجوه، فقالوا:

أولًا: هذا الحديث موقوف، وهو من كلام ابن عباس.

ثانيًا: هو حديث مضطرب من جهة السند.

ثالثًا: هو حديث ضعيف من جهة المتن والمعنى؛ لأنه لم يُعهد التخيير في الشرع بين جنس واحد؛ فالتخيير ورد في الشرع بين أجناس كما في كفارة اليمين؛ قال تعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[المائدة: ٨٩]؛ فالإطعام غير الكسوة، والكسوة غير التحرير، والتحرير غير الصيام.

رابعًا: أن لفظ الحديث (يتصدق) والأصل في الصدقة أنها مستحبة وليست واجبة.

لكن بعض العلماء -ومنهم ابن حجر رحمه الله وابن دقيق العيد وغيرهما- صححوا الحديث.

والقول بوجوب الكفارة أحوط وأبرأ للذمة.

---

(١) الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٠٣٢)، (٤٧٣/٣)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض، حديث رقم (٢٦٤)، (٦٩/١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة من ذلك، حديث رقم (١٣٦)، (٢٤٤/١).

وأما الجواب عن استدلالهم بأن لفظ (يتصدق) يدل على الاستحباب فيقال: إن لفظ الصدقة يأتي للواجب ويأتي للمستحب؛ يقول سبحانه وتعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[التوبة: ١٠٣].

ولو سلمنا أن لفظ الصدقة للمستحب فهي في الحديث في مقابلة فعل محرم، والصدقة إذا كانت في مقابلة فعل محرم كانت واجبة.

والحاصل أن الكفارة واجبة وإخراجها على التخيير، فإن شاء أخرج دينارًا وإن شاء أخرج نصف دينار.

وقال بعض العلماء: إن هذا يختلف باختلاف حال المكفِّر؛ فإن كان غنيًّا فعليه دينار وإن كان فقيرًا فعليه النصف.

وقال بعض العلماء وهو القول الثالث: إن كان الوطء في أول الحيض فدينار؛ لأنه أشد، وإن كان في إدباره وآخره فعليه نصف دينار.

وإلى هذه الأقوال أشار ابن عبدالقوي رحمه الله بقوله:

وأكملها الدينار والنصف مجزئ   وعن أحمد في وطء إدبار معتد

فالأكمل الدينار ويجزئ النصف، والنصف يكون في الإدبار.

قال: (**ويجزئ لواحد وتسقط بعجزه**) أي لو عجز عن الكفارة تسقط.

وعليه فلو أخرج الدينار وأعطاه مسكينًا واحدًا أجزأه، ويجوز أن يفرق الدينار على أكثر من مسكين؛ وذلك لأنه قُدِّرَ المدفوع، ولم يُقدَّر المدفوع له.

واعلم أن الكفارات من حيث هذا الوجه لها ثلاث حالات: تارة يُقدر المدفوع والمدفوع له، وتارة يُقدر المدفوع دون المدفوع، وتارة يُقدر المدفوع له دون المدفوع.

ففدية الأذى قُدِّرَ فيها المدفوع والمدفوع له؛ فالمدفوع مقدر وهو نصف صاع، والمدفوع له ستة مساكين.

والتي قُدر فيها المدفوع دون المدفوع له زكاة الفطر؛ فرضها رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو شعير.. إلخ، لكن المدفوع له لم يُقدر، وعلى هذا فيجوز أن يُدفع هذا الصاع إلى مسكينين أو ثلاثة.

والثالث ما قُدر فيه المدفوع له دون المدفوع مثل كفارة اليمين؛ حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**﴾[المائدة: ٨٩] فالمدفوع له معلوم مُقدر، والمدفوع غير مُقدر.

قال رحمه الله: (**وامرأةٌ مطاوعةٌ كرجلٍ**) احترازًا من المُكرهة، وفرقوا بين الرجل والمرأة، وسبب التفريق أن المرأة يُتصور في حقها الإكراه دون الرجل.

والسبب في قوله: (وامرأةٌ مطاوعةٌ كرجلٍ) تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية.

قال: (**ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره**) أي: غير الفرج؛ لقول عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يأمرها فتأتزر فيباشرها وهي حائض[(١)]. وإنما تستر فرجها لأمرين:

أولًا: لئلا تسوّل له نفسه أن يجامعها.

ثانيًا: لأنه ربما رأى الدم، وحينئذ تتقزز نفسه ويكره زوجته.

فالحاصل أنه يُسن أو ينبغي للمرأة إذا باشرها زوجها أن تستر فرجها لهاتين العلتين.

قال: (**وإذا أراد وطأها فادعت حيضًا مُمكنًا قُبِل**) وعُلم من القول المؤلف: (ممكنًا) أنه إن كان غير ممكن فلا يُقبل، وهو كذلك، ويكون مُمكنًا إذا كان الحيض في زمنه أو قريبًا منه، أما إذا كان في غير زمنه فلا يُقبل.

مثاله: امرأة عادتها أن تحيض كل شهر ستة أيام، وبعد أن طهرت من الحيض بثلاثة أيام قالت: أنا حائض. فهذا غير ممكن ولا يُقبل قولها.

وكذلك إذا كان الحيض في غير زمانه سنًّا؛ بأن ادعته من لها فوق الخمسين على المذهب؛ فلو أن امرأة لها إحدى وخمسين سنة وأراد زوجها أن يجامعها فقالت: إني حائض. فلا يُقبل منها؛ لأن هذا ليس زمان حيض.

وعُلم من قول المؤلف: (قُبِل) أن هذا الأمر لا يُعلم إلا من جهتها، وكل أمر لا يُعلم إلا من جهة الإنسان ومن قِبَلِهِ فإن قوله فيه مقبول.

قال: (**وإذا انقطع الدم – أي دم الحيض أو النفاس – ولم تغتسل لم يُبح غير الصيام والطلاق**)؛ فلو طهرت من الحيض فيجوز لها الصيام وإن لم تغتسل؛ فلو طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فصيامها صحيح، وكذلك طلاقها؛ لأنه حينئذ طلاق سُنَّة.

قال: (**فإن عدمت الماء تيممت**) أي: إن انقطع حيضها وليس عندها ماء فإنها تتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[المائدة: ٦] فيقوم التيمم مقام الماء.

قال: (**وحل وطؤها**) وإن لم تغتسل؛ لأن التيمم قائم مقام الغسل، قال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[(٢)].

فإن عدمت الماء والتراب كعادم الطهورين فيحل وطؤها. وهذا وإن كان نادرًا لكن حكمها حكم عادم الطهورين؛ فيحل وطؤها.

قال: (**وتُغسَّل المسلمة الممتنعة قهرًا**) أي: لو أنها طهرت وامتنعت من الاغتسال وأراد زوجها أن يُجامعها فهنا تُغسل قهرًا؛ لحق الزوج.

ولا يُقال: إن من شروط صحة الغسل النية وهي مُكرهة، فالحاصل أنها لم تنو الغسل.

لأنا نقول: النية هنا تسقط، فينوي مُغسِّلها بنفسه وتسقط نيتها للتعذر؛ ولهذا قال المؤلف: (**ولا نيةَ هنا كالكافرة للعذر**) فلو قُدِّرَ أن رجلًا تزوج كتابية – يهودية أو نصرانية –

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، حديث رقم (٣٠٠)، (٦٧/١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث رقم (٢٩٣)، (٢٤٢/١).

(٢) سبق تخريجه.

ومن المعلوم أن اليهودية والنصرانية لا تُكلف بالشرائع، لكن لو حاضت يجب عليها الاغتسال إذا أمرها زوجها، والنية تسقط للعذر؛ ولذلك قال في المسلمة: **(ولا تُصلي به)**؛ أي: لا تصلي بهذا الغُسل؛ لأنه غير منوي من قِبَلها.

قال: **(ويُنوَى عن مجنونة غُسِّلت كميت)** المجنونة يُنوى عنها لتعذر النية في حقها.

ما يثبت به الحيض

قال المؤلف رحمه الله:

(**والمُبْتَدَأَةُ**)؛ أي: في زمن يمكن أن يكون حيضًا، وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (**تَجْلِسُ**)، أي: تدعُ الصلاة والصيام ونحوَهما بمجرد رؤيته، ولو أحمرَ، أو صُفْرةً، أو كُدرةً (**أَقَلَّه**)، أي: أقلَّ الحيض يومًا وليلةً، (**ثم تَغْتَسِلُ**)؛ لأنه آخرُ حيضِها حُكمًا، (**وتُصَلِّي**) وتصوم ولا تُوطَأُ، (**فإنِ انْقَطَعَ**) دمُها (**لأَكْثَرِه**)، أي: أكثرِ الحيض خمسةَ عشرَ يومًا (**فما دُوْنُ**) بضم النون لقطعه عن الإضافة (**اغتَسَلَتْ إذا انقطع**) أيضًا وجوبًا؛ لصلاحية أن يكون حيضَها، وتفعلُ كذلك في الشهر الثاني والثالث، (**فإنْ تَكَرَّر**) الدم (**ثلاثًا**)، أي: في ثلاثة أشهر ولم يَختَلف (**فـ**)هو كُلُّه (**حَيْضٌ**) وثبتت عادتُها، فتجلِسُه في الشهر الرابع. ولا تثبت بدونِ ثلاث، و(**تَقْضِي ما وجَبَ فيه**)، أي: ما صامت فيه من واجب، وكذا ما طافَتْه أو اعتكَفَتْه فيه، وإن ارتفع حيضها ولم يَعُدْ، أو أَيِسَتْ قبل التكرار لم تَقْضِ.

الشرح

المبتدأة هي المرأة التي ابتدأها الحيض، وهذه إذا رأت الدم تجلس أقله، وأقله يوم وليلة، وما زاد عن اليوم والليلة تغتسل وتصوم وتصلي؛ لأن هذا هو أقل حيضها حُكمًا، وما زاد عن اليوم والليلة مشكوك فيه، فيحتمل أن يكون حيضًا ويحتمل أن يكون غير حيض، والاحتياط أن نأمرها بالصلاة والصيام، ولهذا قال المؤلف رحمه الله: (**وتصلي وتصوم**) أي احتياطًا.

وظاهر كلامه أنها تصلي وتصوم ولو نفلًا، وهذا فيه نظر؛ لأن صلاتها من باب الاحتياط، والنفل لا احتياط فيه؛ بل الاحتياط في هذا الحال تركه.

والحاصل أن المبتدأ تجلس أقل الحيض على المذهب.

والقول الثاني أن المبتدأة إذا ابتدأها الحيض فإنها تبقى إلى أن ينقطع الدم إلا أن يتجاوز أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا؛ فحينئذ تغتسل وتصوم وتصلي. وهذا القول هو الراجح.

ولا يُعترض بأن صلاتها من باب الاحتياط؛ فالحق أن عدم صلاتها أحوط؛ فالمسألة يتجاذبها أمران يُقال إنهما احتياط؛ أن نأمرها بأن تصلي وتصوم وهي حائض، وأن نأمرها بترك الصلاة والصيام، والأخير أحوط.

قال: (**فإن انقطع دمها لأكثره – أي أكثر الحيض – خمسة عشر يومًا فما دونُ – بضم النون لقطعه عن الإضافة – اغتسلت إذا انقطع أيضًا وجوبًا لصلاحية أن يكون حيضها، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث**).

فمعنى كلام المؤلف أن المبتدأة إذا أتاها الحيض تجلس يومًا وليلة ثم تغتسل وتصلي، ولو استمر الدم فبعد خمسة عشر يومًا تغتسل مرة ثانية؛ فالغسل الأول لا يكفي؛ لأننا

أوجبناه من باب الاحتياط، وهذا نوجبه لأنه أكثر الحيض؛ فيُحتمل أن يكون الدم الذي ما بين اليوم والليلة إلى خمسة عشر يومًا حيضًا؛ ولذلك نأمرها بعد خمسة عشر يومًا بالاغتسال، وحينئذ فقد أوجبوا عليها الاغتسال مرتين، والصواب -كما تقدم- أنها تبقى إلى أن ينقطع الدم ما لم يتجاوز خمسة عشر يومًا.

قال المؤلف رحمه الله:

(وإنْ عَبَـــر)، أي: جـاوز الـدمُ **(أَكْثَـــرَه)**، أي: أكثـرَ الحـيض **(فـــ)**هـي **(مُسْتَحاضَـــةٌ)** والاستحاضة: سَيَلانُ الدم في غير وقته من العِرْق العاذِلِ من أدنى الرحم دون قَعْرِه، **(فـإِنْ كـان)** لها تمييزٌ بأن كان **(بَعْضُ دَمِها أَحْمَرَ وبَعْضُه أَسْوَدَ ولم يَعْبُرْ)**، أي: يُجاوز الأسودُ **(أَكْثَرَه)**، أي: أكثر الحيض **(ولم يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّه فـ)**ـهو، أي: الأسودُ **(حَيْضُها)** وكذا إذا كان بعضُه ثخينًا أو مُنْتِنًا وصلَحَ حيضًا **(تَجْلِسُه في الشَّهْرِ الثاني)** ولو لم يتكرر أو يَتوالَ، **(والأَحْمَرُ)**، والرقيقُ، وغيرُ المُنْتِنِ **(استحاضَةٌ)** تصوم فيه وتصلي.

(وإنْ لم يَكُنْ دَمُها مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ) عن الصلاة ونحوها أقلَّ الحيض من كل شهر حتى يتكررَ ثلاثًا، فتجلِسَ **(غالِبَ الحَيْضِ)** ستًّا أو سبعًا بتَحَرٍّ **(مِن كُلِّ شَهْرٍ)** من أول وقت ابتدائِها إنْ عَلِمته، وإلا فمن أول كل هلالي.

(والمستحاضَةُ المُعْتادَةُ) التي تعرِفُ شهرَها، ووقتَ حيضها، وطُهرِها منه **(ولو)** كانت **(مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عادَتَها)** ثم تغتسل بعدها وتصلي، **(وإنْ نَسِيَتْها)**، أي: نسيت عادتَها **(عَمِلَتْ بالتمييزِ الصالِحِ)** بألا ينقُصَ الدمُ الأسودُ ونحوُه عن يوم وليلة، ولا يزيدَ على خمسةَ عشرَ، ولو تَنقَّلَ أو لم يتكرر، **(فإنْ لم يَكُنْ لها تَمْييزٌ)** صالحٌ ونسيت عددَه ووقتَه **(فغالِبُ الحَيْضِ)** تجلِسُه من أول كل مدةٍ عُلِمَ الحيضُ فيها وضاع موضعُه، وإلا فمن أول كل هلالي **(كالعالِمَةِ بِمَوْضِعِه)**، أي: موضع الحيض **(الناسِيَةِ لِعَدَدِه)**؛ فتجلِسُ غالبَ الحيض في موضعه، **(وإنْ عَلِمَت)** المستحاضةُ **(عَدَدَه)**، أي: عددَ أيام حيضها **(ونَسِيَتْ مَوْضِعَه مِنَ الشَّهْرِ ولو)** كان موضعُه من الشهر **(في نِصْفِه؛ جَلَسَتْها)**، أي: جلست أيام عادتها **(مِنْ أَوَّلِه)**، أي: أول الوقت الذي كان الحيضُ يأتيها فيه؛ **(كمَنْ)**، أي: كمُبْتَدَأةٍ **(لا عادَةَ لها ولا تَمْييزَ)** فتجلسُ من أول وقت ابتدائها على ما تقدم.

(ومَنْ زادَتْ عادَتُها) مثلُ أن يكون حيضُها خمسةً من كل شهر فيصيرَ ستةً **(أو تَقَدَّمَتْ)** مثلُ أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره **(أو تأخَّرَتْ)** عكسَ التي قبلها، **(فما تَكَرَّر)** من ذلك **(ثلاثًا فـ)**ـهو **(حَيْضٌ)** ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره؛ كدم المبتدَأة الزائدِ على أقلِّ الحيض، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيًا، فإذا تكرر ثلاثًا صار عادةً، فتُعيدُ ما صامته ونحوَه من فرض.

(وما نَقَصَ عَنِ العادَةِ طُهْرٌ) فإن كانت عادتُها ستًّا فانقطع لخمسٍ اغتسلت عند انقطاعه وصَلّت؛ لأنها طاهرة، **(وما عادَ فيها)**، أي: في أيام عادتها كما لو كانت عشرًا فرأت الدمَ ستًّا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر **(جَلَسَتْه)** فيهما؛ لأنه صادف زمنَ العادةِ، كما لو لم ينقطع.

(والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في زَمَنِ العادَةِ حَيْضٌ) فتجلِسُهما لا بعد العادة ولو تكررتا؛ لقول

أم عطية: «كنا لا نعُدُّ الصُفرةَ والكُدرة بعد الطهر شيئًا». رواه أبو داود.

(ومَنْ رأَتْ يومًا) أو أقلَّ أو أكثرَ **(دَمًا، ويومًا)** أو أقلَّ أو أكثرَ **(نقاءً فالدَّمُ حَيْضٌ)** حيثُ بلَغَ مجموعُه أقلَّ الحيض، **(والنَّقاءُ طُهْرٌ)** تغتسل فيه، وتصوم، وتصلي، ويُكره وطؤُها فيه **(ما لم يَعْبُرْ)**، أي: يُجاوز مجموعُهما **(أَكْثَرَه)**، أي: أكثرَ الحيض، فيكون استحاضة.

الشرح

الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقته، وهو الذي لا يكون حيضًا.

وقال بعض العلماء: المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا.

وقال بعضهم: المستحاضة هي التي ترى دمًا فوق خمسة عشر يومًا.

قال: **(فإن كان لها تمييز)** أي: كانت تُميز بين دم الحيض ودم غيره. وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أن دم الحيض يفارق دم الاستحاضة من ثلاثة أوجه: اللون والرائحة والغلظة.

أما من جهة اللون: فلون دم الحيض أسود ولون دم الاستحاضة أحمر مثل دم الجروح.

وأما من جهة الرائحة: فرائحة دم الحيض كريهة، ودم الاستحاضة لا رائحة له.

وأما من جهة الغلظ والرقة: فدم الحيض غليظ ودم الاستحاضة رقيق.

والفرق الرابع ذكره الأطباء أخيرًا حيث قالوا: إن دم الحيض لا يتجمد إذا خرج ودم الاستحاضة يتجمد؛ لأن دم الحيض قد تجمد من قبُل في الرحم.

والمستحاضة ترجع أولا إلى العادة إن كان لها عادة؛ فإن لم يكن لها عادة رجعت إلى التمييز، فإن لم يكن لها تمييز رجعت إلى غالب عادة نسائها.

والحاصل أن القول الراجح في المستحاضة أنها ترجع إلى عادتها، وهذا القول دل عليه قول النبي ﷺ: «**اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك**»(١).

وهذا القول أيسر بالنسبة للنساء؛ لأن من النساء من لا تميز، فعلى هذا لو كان لها عادة ستة أيام أو سبعة أيام وفي شهر من الشهور أطبق عليها الدم فتجلس ستة أو سبعة أيام.

قال: **(وإن لم يكن دمها متميزًا جلست عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثًا)**؛ أي: إن لم يكن دمها متميزًا قعدت عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثًا كالمبتدأة.

قال: **(والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ولو كانت مميزةً تجلس عادتها ثم تغتسل بعدها وتصلي، وإن نسيتها – أي نسيت عادتها – عملت بالتمييز الصالح)**.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٤)، (١/٢٦٤).

ذكر العلماء رحمهم الله أن المستحاضة المعتادة لها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون لها عادة فترجع إلى عادتها.

الحالة الثانية: أن يكون لها عادة وتمييز؛ فهنا إن اتفقا في الوقت والعدد فبها، وإن لم يتفقا في العدد فإنها تجلس العادة ثم تغتسل؛ فحينئذ تقدم العادة على التمييز.

الحالة الثالثة: أن يكون لها عادة وتمييز، لكنها نسيت العادة، فهنا تعمل بالتمييز الصالح، فما فيه صفات الحيض فهو حيض وما فيه صفات الاستحاضة فهو استحاضة.

الحالة الرابعة: ألا يكون لها تمييز، أو يكون لها تمييز لكنه غير صالح، فهذه هي المتحيرة.

وذكروا لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون ناسية العدد فقط، فتجلس غالب الحيض.

الحالة الثانية: أن تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع، فتجلس عدد أيام حيضها من أول كل شهر.

الحالة الثالثة: أن تكون ناسية للعدد والموضع، فتجلس غالب الحيض من أول كل شهر.

قال: **(ومَنْ زادَتْ عادَتُها مثلُ أن يكون حيضُها خمسةً من كل شهر فيصيرَ ستةً، أو تَقَدَّمَتْ مثلُ أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره، أو تأَخَّرَتْ عكسَ التي قبلها)**، والمؤلف رحمه الله وهم هنا فعكس الصورتين؛ لأن صورة التقدم أن تكون عادتها في آخر الشهر فتراه في أوله، أو تأخرت بأن تكون عادتها في أوله فتراه في آخره، لكن الشارح هنا وهم.

وقول الماتن: **(ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثًا فحيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته)** قد سبق أن المعتادة تجلس عادتها؛ لكن لو قُدر أن عادتها ثمانية أيام فرأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع يومين، ثم عاد؛ فنقول: إذا انقطع يومين ورأت نشافًا فهو طهر، لكن إذا عاد يكون حيضًا؛ لأنه في زمن الحيض.

قال: **(والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض فتجلسهما)** ودليل ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا**»(١)؛ فمفهوم قولها: (بعد الطهر) أنها قبل الطهر وفي الطهر تكون حيضًا.

فالصفرة والكدرة إما أن تكون قبل الحيض أو بعده أو فيه؛ فالحديث يقول: (بعد الطهر) فخرج صورة وبقي صورتان؛ إذن فالصفرة والكدرة قبل الحيض معتبرة، وفيه معتبرة، وبعده لا تُعتبر. وهذا هو المشهور من المذهب.

وقال بعض العلماء: إن الصفرة والكدرة ليست بشيء مطلقًا، لا قبل ولا بعد، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، حديث رقم (٣٢٦)، (٧٢/١).

حكاه صاحب الإنصاف عن شيخ الإسلام رحمه الله، واستدل برواية البخاري: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا**»؛ فهذا دليل على أنها لا تُعتبر إلا إذا وقعت في زمن الحيض متصلة به فلها حكم الحيض.

قال: (**ما لم يعبر – أي يجاوز – مجموعهما أكثره – أي أكثر الحيض – فيكون استحاضةً**).

من رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر – أي يجاوز – مجموعهما أكثرَهُ، وقوله: (مجموعهما) معناه أننا نلفق الدماء؛ فعلى هذا تكون استحاضة بعد شهر.

مثاله: إذا رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً؛ فيوم الدم يوم حيض، والثاني طهر، والثالث حيض؛ فإذا بلغ الدم أكثر من خمسة عشر يومًا فهو استحاضة؛ فعلى هذا إذا كان يومًا طهرًا ويومًا نقاءً يكون استحاضة بعد شهر. وهذا يُسمى عند العلماء تلفيق الدماء، أي: ضم اليوم إلى اليوم الآخر.

طهارة دائم الحدث

قال المؤلف رحمه الله:

(والمستحاضَةُ ونَحْوُها) ممن به سلَسُ بولٍ أو مذيٍ، أو ريحٍ، أو جُرحٌ لا يرقَأُ دَمُه، أو رُعافٌ دائم؛ **(تَغْسِلُ فَرْجَها)**؛ لإزالة ما عليه من الخبَث، **(وتَعْصِبُه)** عصبًا يمنع الخارج حسب الإمكان، فإن لم يُمْكِنْ عصبُه كالباسور؛ صلَّى على حسب حاله، ولا يلزم إعادتُهما لكل صلاة إن لم يُفرِّط، **(وتتوضَّأُ لـ)**دخول **(وَقْتِ كلِّ صلاةٍ)** إن خرج شيءٌ، **(وتُصَلِّي)** ما دام الوقتُ **(فُرُوضًا ونوافِلَ)**، فإن لم يخرج شيء لم يجب وضوء، وإن اعْتِيد انقطاعُه زمنًا يتسع للوضوء والصلاة تَعَيَّن؛ لأنه أمكن الإتيانُ بها كاملةً، ومَنْ يلحَقُه السلسُ قائمًا صلى قاعدًا، وراكعًا أو ساجدًا يركعُ ويسجُدُ، **(ولا تُوْطَأُ)** المستحاضةُ **(إلا مع خَوْفِ العَنَتِ)** منه أو منها، ولا كفارة فيه، **(ويُسْتَحَبُّ غُسْلُها)**، أي: غسل المستحاضة **(لكلِّ صلاةٍ)**؛ لأن أم حبيبة استُحِيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة. متفق عليه.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: **(والمستحاضة ونحوها ممن به سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح)** وبعبارة أعم: كل من حدثه دائم يلزمه الوضوء، فيغسل فرجه ويتوضأ لكل صلاة.

والدليل على ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ أمر المستحاضة فقال لها: «**وتوضئي لوقت كل صلاة**» أخرجه البخاري(١)؛ قالوا: وهذا دليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله.

وقال بعض العلماء: إن من حدثه دائم كالمستحاضة ونحوها لا يلزمه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الذي اختاره شيخنا أخيرًا، وعللوا ذلك بأنه لا دليل على الإلزام بالوضوء.

وأجابوا عن حديث عائشة: «**وتوضئي لوقت كل صلاة**» بأن هذه الزيادة ضعفها مسلم رحمه الله وأبو داود والنسائي وغيرهم؛ ولذلك لما روى مسلم هذا الحديث قال: «وفي حديث حماد حرف تركناه»، والحرف قوله: «توضئي لوقت كل صلاة».

ومن جهة النظر فمن حدثه دائم لا يستفيد بهذا الوضوء شيئًا؛ لأنك إذا أمرت مَن به سلس بول أن يتوضأ؛ فإن بوله يخرج أثناء وضوئه فلا يستفيد شيئًا.

وعلى هذا فالقول الراجح أن من حدثه دائم إذا توضأ لا يلزمه الوضوء لكل صلاة ما لم ينتقض وضوءُه بناقض آخر غير الذي يدوم معه.

مثاله: من به سلس بول فلا ينتقض وضوءُه بهذا السلس، لكن لو خرجت منه ريح أو

---

(١) سبق تخريجه.

أكل لحم إبل انتقض.

لكن من حدثه دائم إذا أراد الوضوء فعليه أن يُطهر فرجه ويتحفظ؛ لئلا تصيب النجاسة ملابسه، ومعلوم أن التطهر من النجاسة من شروط الصلاة، وقد أنعم الله علينا في زمننا هذا بوجود أشياء عدة يتمكن دائم الحدث من أن يتحفظ بها.

قال: (**ومن يلحقه السلس قائمًا صلى قاعدًا**) من يلحقه السلس قائمًا بحيث أنه لو صلى قائمًا أصابه السلس ولو صلى قاعدًا لم يصبه السلس فإنه يُصلي قاعدًا؛ لأنه يحافظ على شرط من شروط الصلاة.

وقال بعض العلماء: يصلي قائمًا ولو لحقه السلس ويركع ويسجد فيصلي كالمعتاد؛ لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] وخروج هذا البول أو السلس ليس باختيار منه، وهذا القول أصح؛ لأن الأصل وجوب القيام في الصلاة، وفقد شرط من شروط الصلاة – وهو الطهارة- ليس باختيار منه، لكن قعوده في الصلاة مع قدرته على القيام باختيار منه.

ونظير هذه المسألة: رجل يقول: إن صليت مع الجماعة صليت قاعدًا، وإن صليت في البيت صليت قائمًا؛ فنقول له: صلِّ في المسجد، وإذا عجز فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]؛ فالإنسان يفعل ما أمر الله عز وجل به ثم إن طرأ عجز سقط الوجوب.

فالصواب أن من يلحقه السلس يصلي كالمعتاد، وإذا خرج منه شيء فهو معذور أمام الله عز وجل؛ وقول الفقهاء رحمهم الله: من يلحقه السلس قائمًا صلى قاعدًا، ومن لم يلحقه إلا راكعًا أو ساجدًا يركع ويسجد. فيه تناقض؛ فإما أن يُقال: يركع ويسجد ويقوم في المسألتين، وإما أن يُقال: يومئ في المسألتين. أما أن نفرق بين هذا وهذا فإنه دليل على الضعف؛ فمن علامات القول الضعيف أنه لا يطَّرد بل يتناقض.

قال: (**ولا تُوطأ المستحاضة إلا مع خوف العنت منه أو منها ولا كفارة فيه**) الصحيح أن المستحاضة تُوطأ؛ لأنه ليس هناك دليل على المنع، والأصل الحل، والله عز وجل يقول: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ**﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ فدل ذلك على أن ما سوى الحيض جائز.

أحكام النفاس

قال المؤلف رحمه الله:

(وأكْثَرُ مُدَّةِ النفاسِ) وهو دمٌ تُرْخِيه الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله، وأصلُه لغة مِنَ التنفس، وهو الخروج من الجوف، أو مِنْ نفَّس اللهُ كربته، أي: فرَّجها؛ **(أربعونَ يَوْمًا)**، وأولُ مدته من الوضع، وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارةٍ فنفاسٌ، وتقدَّم، ويثبُتُ حكمُه بشيء فيه خَلْقُ الإنسان، ولا حَدَّ لأقله؛ لأنه لم يَرِدْ تحديدُه، وإن جاوز الدمُ الأربعين وصادف عادةَ حيضِها ولم يزد، أو زاد وتكرر؛ فحيض إن لم يُجاوز أكثرَه. ولا يدخُلُ حيض واستحاضة في مدة نفاس.

(ومتى طَهُرَتْ قَبْلَه)، أي: قبل انقضاء أكثره **(تَطَهَّرَتْ)**، أي: اغتسلت **(وصَلَّتْ)** وصامت كسائر الطاهرات، كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها، **(ويُكْرَهُ وَطْؤُها قَبْلَ الأربعينَ بَعْدَ)** انقطاعِ الدم و**(التطهيرِ)**، أي: الاغتسال، قال أحمد: «ما يعجبني أن يأتيَها زوجُها، على حديث عثمانَ بنِ أبي العاص» . **(فإنْ عاوَدَها الدَّمُ)** فيها، أي: الأربعين **(فمَشْكُوكٌ فيه)** كما لو لم تره ثم رأته فيها **(تَصُومُ وتُصَلِّي)**، أي: تتعبد؛ لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطُها بهذا الدم مشكوكٌ فيه، **(وتَقْضِي الواجِبَ)** من صوم ونحوه احتياطًا، ولوجوبه يقينًا، ولا تقضي الصلاة كما تقدَّم.

(وهو)، أي: النفاسُ **(كالحَيْضِ فيما يَحِلُّ)**؛ كالاستمتاع بما دون الفرج **(و)** فيما **(يَحْرُمُ)** به؛ كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاق بغير سؤالها على عوض **(و)** فيما **(يَجِبُ)** به؛ كالغسل والكفارة بالوطء فيه، **(و)** فيما **(يَسْقُطُ)** به؛ كوجوب الصلاة فلا تقضيها، **(غَيْرَ العِدَّةِ)**؛ فإن المُفارَقَةَ في الحياة تعتَدُّ بالحيض دون النفاس، **(و)** غيرَ **(البُلُوغِ)** فيثبُتُ بالحيض دون النفاس؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل، ولا يحتسب بمدة النفاس على الْمُولِي، بخلاف مدة الحيض.

(وإنْ ولَدَتِ) امرأة **(تَوْأَمَيْنِ)**، أي: ولَدَيْن في بطن واحد **(فأولُ نفاسٍ وآخرُه مِنْ أوَّلِهما)** كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني، ومَن صارت نفساءَ بتعدِّيها بضرب بطنها أو شرب دواء لم تَقْضِ.

الشرح

تعريف النفاس:

سبق أن النفاس هو الدم الذي يخرج من الأنثى عقب الولادة أو قبلها بيوم أو يومين ومعه طلق، وأصله كما قال المؤلف **(من التنفس وهو الخروج من الجوف)**؛ لأن الجنين يخرج من بطن أمه **(أو من نفس الله كربته أي فرجها)** لأن المرأة إذا ولدت حصل تفريج. ولذلك عده العلماء رحمهم الله من الأمراض المخوفة؛ لأن احتمال موتها منه احتمال

قريب، والمرض المخوف هو ما صلُح أن يُنسب الموت إليه؛ بحيث أنه لو مات لا يُعد موتة بغتة.

أكثر مدة النفاس وأقلها:

قال عن أكثر مدة النفاس: (**أربعون يومًا**).

مدة النفاس أربعون يومًا، ودليل ذلك حديث أم سلمة قالت: «**كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ أربعين يومًا**»(١).

وهذا الحديث اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من حسنه وعمل به ومنهم من ضعفه. والذين حسنوه ولم يعملوا به أجابوا عنه بأن هذا بناءً على الغالب. وقد أخذ به أكثر العلماء، وقالوا: إن مدة النفاس أربعون يومًا.

والقول الثاني أن النفاس ليس له مدة محددة؛ بل قد يكون أربعين أو خمسين أو ستين أو سبعين أو أكثر، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والذين ذهبوا هذا المذهب أجابوا عن حديث أم سلمة بأحد جوابين:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف.

الجواب الثاني: لو أنه صحيح يحتج به فإنه محمول على الغالب؛ فالغالب الأعم أن النفساء تقعد أربعين يومًا.

والنفاس لا حد لأقله، لكن أكثره محدود، وهذا من المسائل التي خالف فيها النفاس الحيض، فالحيض أقله يوم وليلة، والنفاس لا حد لأقله، لكن يوجد حد لأكثره.

قال: (**وأول مدته من الوضع وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارة فنفاس**) والأمارة هي الطلق.

وقال بعض العلماء: إنه لا نفاس إلا مع الولادة، وأما قبل الولادة - ولو مع الطلق - فليس بنفاس، وعللوا ذلك بأن النفاس من التنفس، وهي لا تتنفس إلا بخروج الولد؛ فعليه لا يكون الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة - ولو كان معه طلق - نفاسًا؛ والنفاس أيضًا من قوله: «نفَّس الله كربته أي فرجها» وهي قبل الولادة لم يحصل لها تنفس ولا تفريج الكربة، وهذا القول قوي، ذهب إليه بعض الشافعية، لكن أكثر العلماء على الأول.

قد تقدم ذلك حيث قال بعده: (**ولا تنقص به**) أي: لا تنقص مدة النفاس بهذا الدم، فلا يُحسب ما قبل الولادة من مدة النفاس. فعلى هذا لو رأت دمًا قبل الولادة بثلاثة أيام ومعها طلق فتجلس أربعين يومًا بعد الولادة لا سبعًا وثلاثين، وهذا معنى قوله: (ولا تنقص به) فالنفاس لا يُحسب قبل الولادة بل يُحسب من أول الوضع.

قال: (**ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان**)؛ أي: لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، حديث رقم (٣١١)، (١/٨٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث رقم (١٣٩)، (١/٢٥٦)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: النفساء كم تجلس، حديث رقم (٦٤٨)، (١/٢١٣).

المرأة ما يتبين فيه خلق إنسان، ويتبين خلق الإنسان بعد الواحد وثمانين يومًا من الحمل فما فوق، أما قبل ذلك فلا يتبين؛ فخلق الإنسان قبل الواحد وثمانين يومًا يستحيل، وبعد التسعين يقين، وبين الواحد والثمانين والتسعين محتمل.

وليس هناك دليل على أن النفاس لا يثبت إلا فيما تبين فيه بخلق إنسان، لكنه تعليل؛ لأنه أشبه الآدمي، ومعلوم أن المرأة إذا ولدت آدميًّا فإنه يثبت النفاس.

وقال بعض العلماء: يثبت النفاس إذا وضعت مضغة. وقال بعضهم: يثبت إذا وضعت علقة. وقال آخرون: لا يثبت إلا بعد نفخ الروح فيه؛ أي بعد أربعة أشهر.

لكن الأقرب ما ذكره المؤلف من أنه إذا تبين فيه خلق إنسان ثبت، وهذا أضبط وأيسر؛ أما مسألة نفخ الروح فقد يشُق على المرأة معرفتها؛ لأنها قد تنسى متى ابتدأ حملها.

قال: **(وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر فحيض إن لم يجاوز أكثره، ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس)**.

فلو نفست امرأة وتجاوز دمها أربعين يومًا فإن صادف عادة حيضها فهو حيض، وإن لم يصادف عادة حيضها فهو استحاضة.

مثال ذلك: امرأة عادتها قبل الحمل أن يأتيها الحيض في أول كل شهر، وولدت في يوم العشرين من شوال مثلا، واستمر معها الدم بقية شوال وذي القعدة، واستمر الدم في أول ذي الحجة؛ فهنا صادف عادة؛ لأن عادتها أول الشهر.

أما لو كانت عادتها أول الشهر، لكنها ولدت أول شوال، فشوال شهر كامل وعشر من ذي القعدة صارت أربعين، وبقي على عادتها عشرين يومًا - إذن فالدم الذي ينزل بعد الأربعين إلى مدة الحيض هو استحاضة.

والحاصل أن النفساء إذا مضى عليها أربعون يومًا وأطبق عليها الدم؛ فما زاد على أربعين إن صادف عادة فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة، وهذا بناءً على تقدير المدة، وأما من يرى أن مدة النفاس لا تتقدر فيقول: ما دام الدم على وتيرة واحدة فهو نفاس.

قال: **(ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس)** لأن الحكم للأقوى، والنفاس أقوى، وعلى هذا لو ولدت المستحاضة واستمر الدم أربعين يومًا فهذا الدم نفاس لا استحاضة، فعليه تترك الصوم وتترك الصلاة؛ فالنفاس لا يجامعه غيره لأنه أقوى.

مثاله: امرأة ولدت في أول الشهر، وأول الشهر عادة يأتيها الحيض فنقول: هذا نفاس. ولو كانت مستحاضة وولدت فلا نقول إن هذا دم استحاضة، وينبني على ذلك إذا قلنا إنه استحاضة أنها تصلي وتصوم؛ لأن المستحاضة تصلي وتصوم، وإن قلنا: هو نفاس. فلا تُصلي ولا تصوم، فالحاصل أنه نفاس ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس لأن الحكم للأقوى، والأقوى هو النفاس.

قال: **(ومتى طهرت قبله - أي قبل انقضاء أكثره - تطهرت - أي اغتسلت -**

وصلت وصامت كسائر الطاهرات كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها، ويُكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير – أي الاغتسال – قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص).

لو قُدِّرَ أنها طهرت بعد عشرين يومًا أو ثلاثين يومًا فإنها تغتسل وتصلي وتصوم كسائر الطهارات؛ لكن يُكره وطئها قبل الأربعين؛ فلو طهرت من النفاس بعد ثلاثين يومًا يُكره وطئها في العشرة المتبقية؛ لاحتمال عود الدم. والصواب أنه لا كراهة.

وأما الحديث الذي قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها. فهو حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني[1]؛ فهذا لا يدل على المنع والتحريم، فقد يكون اجتهاد منه، أو أن نفسه تتقزز، أو ما أشبه ذلك، والأصل الجواز.

قال: (**فإن عاودها الدم فيها – أي الأربعين – فمشكوك فيه**) وقد تقدم لنا أن الصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاسًا فهو نفاس وإلا فهو حيض؛ إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة.

قال: (**وهو – أي النفاس – كالحيض فيما يحل**) وما يحرم؛ ففيما يحل كالاستمتاع منها فيما دون الفرج، فيجوز أن يستمتع منها بما دون الفرج. وفيما يحرُم كوطئها في الفرج.

وسبق أن الحائض إذا وُطئت في الفرج ففيه الكفارة، وإذا وطأها في النفاس فبعض الفقهاء يرى أن فيه الكفارة قياسًا على الحيض، فاستدل بأنه زمن يحرم الوطء فيه فعليه الكفارة.

قال: (**والطلاق بغير سؤالها على عوض**) أي يجوز طلاقها إذا كان الطلاق على عوض.

والنفاس يُفارق الحيض في أحكام ثمانية:

الحكم الأول: النفاس لا يحصل به البلوغ، والحيض يحصل به البلوغ.

الحكم الثاني: النفاس لا تحتسب مدته على المولي، والحيض تُحتسب مدته على المولي.

الحكم الثالث: يُكره الوطء مدة النفاس بعد الطهر، والحيض لا يكره الوطء مدته بعد الطهر. فلو كانت مدة الحيض خمسة عشر يومًا ثم طهرت بعد سبعة أيام فلا يكره الوطء.

الحكم الرابع: النفاس إذا عاد بعد انقطاعه في مدته فمشكوك فيه، والحيض ليس كذلك.

الحكم الخامس: النفاس لا يُحتسب في العدة، والحيض يُحتسب.

الحكم السادس: النفاس لا حد لأقله، والحيض أقله يوم وليلة.

الحكم السابع: النفاس ليس له سن معينة، والحيض له سن معينة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحيض، حديث رقم (٨٥٣)، (٤٠٨/١).

الحكم الثامن: النفساء يجوز طلاقها دون الحائض.

قال: (**وفيما يجب به كالغسل والكفارة بالوطء فيه**) تقدم الكلام على مسألة الكفارة بالوطء عند قوله: (النفاس كالحيض) وهو لم يتكلم عن الكفارة هناك، ولو سكت عنها لأوهم أنه لا يوجب الكفارة.

قال: (**وإن ولدت امرأة توأمين – أي ولدين – في بطن واحد فأول النفاسِ وآخره من أولهما**)؛ أي: يُحتسب من الأول؛ فعلى هذا لو ولدت امرأة ولدًا، ونزل منها دم، وبعد خمسة أيام نزل الولد الثاني فتنقضي مدة النفاس بعد خمسة وثلاثين يومًا من نزول الثاني؛ لأنه مضى خمسة أيام؛ ولهذا قال: (فأول النفاس وآخره من أولهما) لأنهم كالشيء الواحد.

قال: (**فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني**) أي: إذا ولدت ولدًا وبعد أربعين يومًا نزل الولد الثاني فالمدة قد انقضت، ولا نفاس للثاني.

وهذه المسألة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن ينزلا معًا، بأن ينزل الأول ويليه الثاني، فالأمر واضح.

الصورة الثانية: أن ينزل الأول ومعه دم ثم ينقطع عنها الدم، ثم ينزل الثاني ومعه دم، فهنا تبتدئ للثاني بنفاس جديد.

الصورة الثالثة: أن ينزل الأول ويستمر معها الدم، ثم ينزل الثاني، فهنا الحكم للأول.

ومما يتعلق بذلك من مسائل ما إذا مات عنها زوجها وهي حامل بتوأمين، فنزل الأول وبقي الثاني؛ فإن عدتها تنقضي بنزول الثاني؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٤]، وهي لم تضع حملها وإنما وضعت بعض حملها.

بل إن بعض أهل العلم رحمهم الله قالوا: لو أن الجنين تقطع في بطنها فإنها لا تنقضي عدتها حتى يخرج كله؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ ولذلك يقول العلماء: الحامل عدتها وضع كل الحمل.

قال: (**ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو شرب دواء لم تقض**).

مثاله: امرأة حامل شربت دواءً فسقط جنينٌ تبين فيه خلق إنسان؛ فالدم الخارج منها دم نفاس؛ فهذه لا تقضي الصلاة؛ لأنها نفساء.

قال المؤلف رحمه الله:

(كتابُ الصلاةِ)

في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، أي: ادْعُ لهم.
وفي الشرع: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ، مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم.
سُمِّيت صلاةً لاشتمالها على الدعاء، مشتقة من الصَّلَوَيْنِ، وهما عِرْقان من جانِبَي الذَّنَب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. وفُرِضت ليلةَ الإسراء.

الشرح

الصلاة في اللغة هي الدعاء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]؛ يعني: ادعُ لهم. ومنه أيضًا قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث الوليمة: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليُجِبْ**»[(١)] أي: فليدعُ.

وأما في الشرع فهي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وقد تقدم مرارًا أنه ينبغي في تعريف العبادة أن يُقرن ذلك بلفظ التعبد؛ وإنما كان ذلك من أهم ما يكون في الصلاة لأننا لا نُعرِّفُ معاملةً أو عقدًا بل نُعرِّفُ عبادةً شرعيةً هي من أجلِّ العبادات وأفضل الطاعات.

فيقال إذن: هي التعبد لله عز وجل بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. وإنما قُيِّد ذلك بلفظ التعبد لأجل أن يُشْعِرَ الإنسانُ نفسَه بأنه مُتَذَلِّل ومتعبد وخاضع لله عز وجل، ولكي تؤثر هذه العبادة في قلبه.

فليس المقصود بالعبادات التي أوجبها الله على عباده وشرعها مجرد إيقاع العبادة؛ بل المقصود بالعبادة -مع إيقاعها- امتحان المكلف وخضوعه وخشوعه لله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[الذاريات: ٥٦]؛ فالله عز وجل غنيٌّ عن صلاة العبد، غني عن صيامه، وعن حجه وزكاته. وإنما أوجب الله عليه هذه العبادات لأجل أن يظهر عليه أثر التعبد والخشوع والخضوع.

فكل عبادة يتعبد العبد لله عز وجل بها ولا يحس أثناء فعلها وبعد فعلها بأنه قد قرب من الله ويحس بانشراح للصدر وطمأنينة للنفس فليعلم أن في عبادته نقصًا.

وسُميت صلاة لاشتمالها على الدعاء، والصلاة مشتملة على نَوْعَيِ الدعاء: دعاء المسألة، ودعاء العبادة.

فالركوع والسجود والقيام والقعود دعاء عبادة، وسؤال الله المغفرة والرحمة بين السجدتين وفي السجود دعاء مسألة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم (١٤٢٩)، (١٠٥٣/٢).

قال: (**مشتقة من الصَّلوَين، وهما عِرْقَان من جَانِبَي الذنب، وقيل: عَظْمَان ينحنيان في الركوع والسجود**) وقيل: إنها مُشْتَقَّة من الصِّلَة؛ لأنها صلة بين العبد وربه. وهذا القول أسدُّ.

قال: (**وفرضت ليلة الإسراء**).

ليلة الإسراء قيل: إنها قبل الهجرة بخمس سنين على المشهور، وقيل: إنها قبل الهجرة بثلاث سنين.

واختلف العلماء رحمهم الله هل كانت الصلاة مفروضة على الأمم السابقة التي قبلنا أو لا؟ والصحيح أنها كانت مفروضة، لكنها ليست على هذا الوجه الذي هي عليه، لا في الأوقات ولا في الهيئات. وقد ذكر الله عز وجل الصلاة عن الأنبياء السابقين، فذكر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: **﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾**[إبراهيم: ٤٠]، وقال عن إسماعيل عليه السلام: **﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ﴾**[مريم: ٥٥].

شروط وجوب الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(تَجِبُ) الخمسُ في كل يوم وليلة **(على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ)**، أي: بالغٍ عاقلٍ، ذَكَرٍ أو أنثى وخنثى، حرٍّ أو عبدٍ، أو مُبَعَّضٍ، **(إلا حائضًا و نفساءَ)**؛ فلا تجب عليهما، **(ويَقْضِي مَنْ زال عقلُه بنومٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ)**؛ طوعًا أو كرهًا، **(أو نَحْوِه)**؛ كشرب دواء؛ لحديث: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». رواه مسلم، وغُشِي على عمَّارٍ ثلاثًا ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث.

ويَقْضِي مَن شَرِب محرَّمًا حتى زمنَ جنونٍ طرأ متصلا به؛ تغليظًا عليه.

(ولا تَصِحُّ) الصلاةُ **(مِنْ مجنونٍ)** وغيرِ مميِّزٍ؛ لأنه لا يعقل النية، **(ولا)** تصحُّ مِنْ **(كافرٍ)**؛ لعدم صحة النية منه، ولا تجب عليه، بمعنى: أنه لا يجب عليه القضاءُ إذا أسلَم، ويعاقَبُ عليها وعلى سائر فروع الإسلام. **(فإنْ صلَّى)** الكافرُ على اختلافِ أنواعِه، في دار الإسلام أو الحربِ، جماعةً أو منفردًا، بمسجد أو غيره؛ **(فمسلِمٌ حُكْمًا)**، فلو مات عقِبَ الصلاة فتَرِكَتُه لأقاربه المسلمين، ويُغَسَّلُ ويُصلَّى عليه، ويُدْفَنُ في مقابرنا، وإن أراد البقاءَ على الكفر وقال: إنما أردتُ التَّهَزّيَ. لم يُقبَلْ، وكذا لو أذَّن ولو في غير وقتِه.

(ويُؤْمَرُ بها صغيرٌ لسَبْعٍ)، أي: يلزَمُ وليَّه أن يأمُرَه بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمُه إيَّاها، والطهارةَ ليعتادَها، ذكرًا كان أو أنثى، وأنْ يكُفَّه عن المفاسد، **(و)** أن **(يُضْرَبَ عليها لعَشْرٍ)** سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**». رواه أحمدُ وغيرُه.

(فإن بلَغ في أثنائها)؛ بأن تَمَّتْ مدةُ بلوغه وهو في الصلاة، **(أو بعدَها في وقتِها؛ أعاد)**، أي: لَزِمه إعادتُها؛ لأنها نافلة في حقه، فلم تُجْزِئْه عن الفريضة، ويُعِيدُ التيمُّمَ، لا الوضوءَ، والإسلامَ.

الشرح

قال رحمه الله: **(تجب الخَمْس في كل يوم وليلة)**.

وجوب الصلوات الخمس أمر دل عليه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

والأدلة من الكتاب والسنة واضحة، قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾**[البقرة: ٤٣]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ...**»[١].

(١) سبق تخريجه.

وأجمع المسلمون على وجوب الصلوات الخمسة، فمَنْ أَنْكَرَ وجوبها فقد كَفَرَ حتى لو صلى، ويكون كفره كُفْرَ جُحُود وتكذيب. ومن تركها تهاونًا وكسلا فهو كافر على الصحيح كما سيأتي.

شروط الصلاة:

أولا: الإسلام:

قال: (**على كل مسلم**) خرج بذلك الكافر؛ فالكافر لا تجب عليه الصلاة.

لكن اعلم أن الكافر نوعان: كافر أصلي، وكافر مرتد.

فأما الكافر الأصلي فإنها لا تجب عليه؛ بمعنى أنه إذا أسلم فإنه لا يقضيها إجماعًا.

وأما الكافر المرتد فالمشهور من المذهب أنه يقضي ما تركه قبل ردته؛ فلو أن رجلا مسلمًا فترك الصلاة خمسة أيام ثم ارتد والعياذ بالله، ثم عاد إلى الإسلام، فإنه يُؤمر بقضاء صلوات الخمسة أيام التي تركها.

والصحيح أنه لا قضاء عليه، سواء كان مرتدًّا أو أصليًّا؛ وذلك بناء على القاعدة المشهورة المعروفة: «كل عبادة مؤقتة بوقت محدد إذا أخرجها الإنسان عن زمنها المحدد فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم ينفعه القضاء).

ثانيًا: التكليف:

قال: (**مكلف؛ أي: بالغ عاقل**)؛ فلا تجب على الصبي الصغير، ولا على مَنْ لا عقل له. لكن مع ذلك يؤمر بها الصغير؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»[1].

وخرج مَنْ لا عقل؛ لأن من شرط الصلاة -بل من شرط كل عبادة- النية، والنية لا تُتصور من المجنون.

إذن فالتكليف -وهو البلوغ والعقل- شرط لوجوب الصلاة، بل شرط لوجوب كل عبادة بدنية.

وقولنا: (عبادة بدنية) احترازًا من العبادة المالية؛ فالعبادة المالية تجب على الصبي وتجب على المجنون؛ فلو أن مجنونًا عنده مال زَكَوِيٌّ وحال عليه الحَوْلُ فتَجِبُ فِيه الزكاة. والصغير الذي ورث عن أبيه مالا وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة.

من يجب عليه قضاء الصلاة ومن لا يجب ومن لا تصح صلاته:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٥)، (١/١٣٣)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٦٦٨٩)، (١١/٢٨٤)، و الحاكم في المستدرك، كتاب: الطهارة، حديث رقم (٧٠٨)، (١/٣١١).

أولا: الحائض والنفساء:

قال: (**إلا حائضًا ونفساء**) فلا تجب الصلاة على الحائض والنفساء؛ لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**»(١)، والنفساء كالحائض؛ لأن الحيض يُسمى نفاسًا والنفاس يسمى حيضًا في عرف الشرع. ولما حاضت عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع قال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «**لعلكِ نفستِ**»(٢) وهذا دليل على أن الحيض يُسمى نفاسًا.

قال: (**فلا تجب عليهما**) ولا يقضيان؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»(٣).

ثانيًا: صلاة من زال عقله:

قال: (**ويَقْضِي مَنْ زال عقلُه بنومٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ**).

ذكر المؤلف لزوال العقل ثلاث صور:

أولا: النوم، فمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ فإنه يَقْضِي.

وقول المؤلف: (**زال عقله بنوم**) في هذا التعبير تساهل؛ وذلك لأن النائم عقله غير زائل، بل عقله موجود ثابت، ولكنه يكون فاقدًا للإحساس.

فلو أن الإنسان نام وحضرت الصلاة فإن استيقظ يجب عليه القضاء؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٤)، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لما كان في إحدى أسفاره نام عن صلاة الفجر فلم يستيقظ إلا مع طلوع الشمس فقضى تلك الصلاة.

فالنائم يقضي الصلاة لقول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله وهذا لا إشكال فيه.

قال: (**أو إغماء أو سكر**) والفَرْق بين الجنون والإغماء والنوم أن العَقْلَ في حالة الجنون مسلوب، وفي الإغماء محجوب، وفي النوم مغلوب؛ فالجنون ذهاب العقل كلية، والإغماء تغطيته، والنوم يُفقد الإنسانَ الإحساسَ نوعًا مَا.

وظاهر قوله رحمه الله: (**أو إغماء**) سواء كان هذا الإغماء بفعل منه واختيار أو لا؛ فإنه يقضي الصلاة؛ كرجل سقط على رأسه شيء وأغمي عليه فإغماؤه دون اختياره، فإن مضى عليه وقت أو وقتان ثم أفاق فإنه يقضي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، حديث رقم (٣٠٤)، (١/٦٨).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم (٣٠٥)، (١/٦٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١)، (٢/٨٧٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم (٣٢١)، (١/٧١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم (٣٣٥)، (١/٢٦٥)، واللفظ لمسلم.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، حديث رقم (٥٩٧)، (١/١٢٢)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٤)، (١/٤٧٧).

وكذلك لو أراد أن يُجري عملية في المستشفى وأعطوه دواء يجعله مغمى عليه وهو ما يُسمى (البنج) ويكون هذا باختيار منه؛ فإنه يقضي.

فلا فرق في الإغماء بين أن يكون باختيار من الإنسان أو بغير اختيار.

والصحيح أن الإغماء إن كان باختيار من الإنسان فإنه يجب عليه القضاء وإن كان بغير اختيار منه فلا قضاء عليه؛ وهذا أحسن ما قيل في هذه المسألة، وإلا فالمسألة فيها خلاف؛ فبعض العلماء يرى وجوب القضاء مطلقًا، وبعضهم يُقَيِّدُ ذلك بخمس صلوات، وبعضهم يُقيد ذلك بثلاثة أيام. وكل هذا التحديد بالتأمل ليس عليه دليل.

قال: (**أو سكر**) ظاهره سواء كان آثمًا بسكره أو غير آثم؛ مثال الآثم: أن يشرب الخمر باختياره، ومثال غير الآثم: أن يشرب شيئًا يظن أنه ماءً فيتبين أنه خمر، أو يُكرَه على شرب المسكر، فهذا غير آثم.

فلا فَرْقَ فِي السُّكْرِ بَيْنَ أن يكون باختيار منه أو بغير اختيار منه؛ فإنه يقضي؛ ولهذا قال المؤلف: (**طوعًا أو كرهًا**) وهو كذلك؛ فالسكران يقضي الصلاة سواء سكر باختيار منه أو بغير اختيار منه.

لكنه يُمنع من الصلاة حال سكره؛ ولهذا قيل ملغَزًا: رجل إن صلى أَثِمَ وإن ترك أَثِمَ من هو؟ فيقال: هو السكران إن صلى أثم لقوله تعالى: **﴿ لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾**[النساء: ٤٣] وإن ترك أثم؛ لأنه سوف يُخْرِجُ الصلاة عن وقتها.

قال رحمه الله: (**ويقضي من شرب محرمًا حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظًا عليه**) كرجل شرب خمرًا ولما شَرِبَ الخَمْرَ جُنَّ، وفي أثناء جنونه مَرَّ عَلَيْهِ وقت أو وقتان، ثم زَالَ السُّكْرُ والجنون؛ فإنه يَقْضِي ما كان من صلوات في حال سُكْرِهِ وجُنُونِهِ؛ ولهذا قال: (جنون طرأ متصلا به تغليظًا عليه) فالحكم للسكر.

ثالثًا: من لا تصح الصلاة منه:

قال: (**ولا تَصِحُّ الصلاةُ مِنْ مجنونٍ**).

سبق أن المجنون هو ذاهب العقل.

قال: (**وغير مميز؛ لأنه لا يعقل النية**).

قال بعض العلماء: المميِّز من بلغ سبع سنين، وهو ما عليه أكثر العلماء. وقال آخرون: المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. قال صاحب الإنصاف: «والاشتقاق يدل عليه».

والحقيقة أنه لا تناقض بين القولين؛ لأن مَنْ حَدَّه بالسبع فهو بناء على الغالب؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**»[1]؛ فالغالب أن الصبي إذا تم له سبع سنين فإنه يُميز، لكن بعض الصبيان قد يميز قبل ذلك.

والحاصل أن غير المميز لا تجب الصلاة عليه ولا تصح منه.

أما عدم وجوبها فلأن من شرط الوجوب البلوغ، وهو غير بالغ.

وأما عدم صحتها فلأن من شرط الصلاة النية، والنية منه غير مُتصورة.

فالصبيان الصغار الذين يحضرون المسجد ولهم ثلاث سنوات أو أربع سنوات لا تصح صلاتهم ويقطعون الصف؛ ولهذا فمثل هؤلاء لا ينبغي إحضارهم؛ لأنه لا تصح صلاتهم، ولأنهم لا يخلون من التشويش وإلهاء المصلين، ويقطعون الصف؛ لأن كل مَنْ لم تصح صلاته لم تصح مصافته.

وفي بعض الدول يجعلون للصبيان صفًّا، وهذا ليس له أصل، بل قد أخذوه من قول النبي ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»[2] ولا يعني هذا أن أولي الأحلام والنهى هم الذين يُصَلُّونَ خَلْف الإمام؛ بل هو حث لهم على استباق الخيرات.

قال رحمه الله: (**ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه**) فلا تَصِحّ الصلاة مِنَ الْكَافِرِ؛ لِوُجُودِ المانع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾[التوبة: ٥٤].

واعلم أن عدم صحة الصلاة إما أن يكون لِفَقْدِ شَرْط أو لوجود مانع؛ فالصبي والمجنون لا تصح منهم الصلاة لفقد شرط وهو النية، والكافر لا تصح منه الصلاة لوجود مانع.

قال: (**ولا تجب عليه؛ بمعنى أنه لا يجب عليه القَضَاء إذا أسلم، ويُعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام**)؛ لأنه مخاطب بذلك، والدليل على أنه يعاقب عليها قول الله تبارك وتعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ**﴾[المدثر: ٤٢-٤٧] وواحد من هذه الأربع يكفي في كونهم من أهل النار.

قال العلماء: فلولا أن لهذه الأفعال أثرًا فِي زيادة العقوبة عليهم ما ذكروها، وإلا لكان يكفي في الإجابة: (قالوا كنا نكذب بيوم الدين).

بل قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الكافر يُعاقب ويحاسب على ما يتنعم به من النعم في الدنيا من مأكل ومشرب، واستدل بقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾[المائدة: ٩٣]؛ فمفهوم ذلك أن غير الذين آمنوا عليهم جناح.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها ...، حديث رقم: (٤٣٢)، (٣٢٣/١).

قال رحمه الله: **(فَإنْ صلى الكافر على اختلاف أنواعه)** أي: سواء كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا أو وثنيًّا أو كافرًا أصليًّا **(في دار الإسلام أو الحرب، جماعة أو منفردًا، بمسجد أو غيره، فمسلم حكمًا)**.

هناك فرق بين المسلم والمسلم حكمًا؛ فَالمُسْلِمُ حكمًا نحكم بإسلامه؛ فلا نُعامله معاملة الكفار، فلا يجب قتله لأنه كافِر وما أشبه ذلك؛ فلا نقول: هو حلال الدم.

أما إذا قلنا: إنه مسلم. فيكون قد دخل في الإسلام، فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين.

قال: **(فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين، ويُغسل ويصلى عليه)** بناء على أنه مسلم حكمًا.

قال: **(ويُدفَن في مقابرنا)** فلو أن كافرًا أصليًّا صلى ثم بعد الصلاة مات؛ ففي هذه الحال نحكم بإسلامه، ويرثه أقاربه المسلمون، ويُغسل ويكفن، ويصلى عليه، وله سائر أحكام المسلمين.

قال رحمه الله: **(وإن أراد البقاء على الكفر، وقال: إنما أردت التهزي. لم يُقبل)** بمعنى أنه يُقتل مرتدًّا، وهذا فائدة قوله: (مسلم حكمًا).

مثاله: كافر أصلي يهودي أو نصراني صلى صلاة؛ فنحكم بإسلامه، فبعد أن صلى قال: إنما أردت الاستهزاء. ففي هذه الحالة يُستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل. مع أنه لو بقي على يهوديته أو نصرانيته ما قُتل، والسبب أنه في الدين الأول – يهوديته أو نصرانيته – يُقر على دينه، لكن لما صلى حكمنا بإسلامه؛ فلما قال: صليت مستهزئًا. حكمنا بردته، والمرتد إذا لم يتب يُقتل.

قال: **(وكذا لو أذَّن ولو في غير وقته)** فيُحكم بإسلامه؛ لأن الأذان مشتمل على الشهادتين، وقد أتى بهما، ولو في غير الوقت.

وعلى قياس الأذان ما لو أقام؛ لأن الإقامة مشتملة على الشهادتين.

وهل يُشترط في المرتد إذا أسلم مرة ثانية أن يتقدم إسلامَهُ إتيانُهُ بالشهادتين أو لا؟

أما الكافر الأصلي فلابد من إتيانه بالشهادتين، وأما المرتد فلا يُشترط؛ لأن القاعدة أن من كانت ردته بشيء معين فعوده إلى الإسلام وتوبته إتيانه بهذا الشيء المعين فعلا إن كانت ردته بتركه، وتركًا إن كانت ردته بفعله.

مثاله: لو ترك الصلاة؛ فعوده إلى الإسلام بفعلها، أما إذا كان يذبح لغير الله ويسجد للأصنام فعوده للإسلام بتركه هذا الفعل.

رابعًا: صلاة الصغير:

قال رحمه الله: (**ويؤمر**) الخطاب موجه للولي؛ فالولي يأمر الصغير إذا تم له سبع سنين؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[(١)] فيُعلمه الصلاة وأحكامها، ويعلمه الطهارة وأحكامها.

أولا: لترتاض نفسه على هذه العبادة.

ثانيًا: لأجل أن يتعلم أحكام الصلاة قبل بلوغه.

قال: (**ذكرًا كان أو أنثى، وأن يكُفَّه عن المفاسد**).

الصبي دون البلوغ يُكتب لَهُ ولا يُكْتَب عليه، لكن مع هذا يجب على وليه أن يكفه عن المحرمات وأن يأمره بالواجبات التي يُطيقها.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على ذلك، وقالوا: يحرم إلباس صغير ما يحرم على كبير؛ فإذا ألبس الصغيرَ ما يحرُم على كبير حرم على الولي وأثم، لكن الصبي لا يأثم.

والفرق بين الصبي وبين غيره أنه يُرخص للصبي ما لا يُرخص لغيره؛ فالأشياء التي تحرُم على الكبير لأجل أنها تُلهي يُرخص بها للصبيان كما نص على ذلك شيخ الإسلام رحمه الله.

قال: (**وأن يُضرب عليها لعشر سنين**).

فيُضرب بما يحصل به التأديب، وأما قول النبي عليه الصلاة السلام: «**لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»[(٢)]؛ فالمراد بذلك أنه لا يُجلد الصبي فوق عشرة أسواط في مسائل التأديب التي ليست حقًّا لله عز وجل؛ لأن هذا من باب التعزير، والتعزير المراد به التأديب.

قال: (**فإن بَلَغ في أثنائها**) البلوغ للذكر يحصل بواحد من أمور ثلاثة: تمام خمس عشرة سنة، ونبات شعر العانة، وإنزال المني. وتزيد الأنثى أمرًا رابعًا وهو الحيض، وقد سبق الحديث عن ذلك.

قال: (**فإن بلغ في أثنائها بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة**)، وهذا نادر حقيقةً، فلا يمكن إلا إذا كانت ولادته مضبوطة بالدقيقة والثانية، وإلا فإن البلوغ بنبات شعر العانة لا يُعرف وهو في الصلاة؛ أما الأنثى فقد يُتصور لها نزول الحيض وهي في الصلاة.

قال: (**وهو في الصلاة أو بعدها في وقتها أعاد، أي لزمه إعادتها؛ لأنها نافلة في حقه فلا تجزئه عن الفريضة**).

مثاله: صبي صلى الظهر، وبعد الفراغ منها نام قليلا واحتلم، ثم قام والوقت ما زال باقيًا؛ فتجب عليه الإعادة، وصلاته الأولى تكون نافلة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، حديث رقم (٦٨٥٠)، (١٧٤/٨)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، حديث رقم (١٧٠٨)، (١٣٣٢/٣).

وقال بعض العلماء: إن الصبي إذا صلى وبلغ في الوقت فإنه لا تلزمه الإعادة؛ لأنه قد أتى بما أمر الله به من الصلاة. وهذا القول أصح.

والفقهاء رحمهم الله تناقضوا بين مسألة الصيام ومسألة الصلاة؛ ففي الصلاة يقولون: يلزمه الإعادة، أما في الصيام فيقولون: لا يلزمه الإعادة؛ فالصبي إذا صام يومًا أو يومين من رمضان وبلغ في الثالث فلا يقضي اليوم الأول ولا اليوم الثاني، ولو أخذنا بالقاعدة لقلنا: إنه يقضي.

والصواب أنه لا قضاء؛ فالصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ فإنه لا تلزمه الإعادة ولا القضاء كالصيام.

قال رحمه الله: (**لأنها نافلة في حقه**) أي: غير واجبة؛ فلا يقتضي كونها نافلة في حقه أنه يجوز أن يصلي الصبي قاعدًا مع قدرته على القيام؛ فمعنى قول العلماء: «إنها نافلة» أنه إذا تركها لا يأثم ولا يعاقب، وليس مرادهم أن أحكام النافلة تثبت لها.

قال: (**فلم تُجزئه عن الفريضة، ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام**)؛ لأن تيممه الأول كان لنافلة فلا يستبيح به الفريضة، وهذا مَبْنِيٌّ على ما سبق في التيمم من أنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِشَيْءٍ استباحه فما دونه؛ فإذا تيمم لأجل أن يصلي سنة الظهر البعدية فيصلي بهذا التيمم تحية المسجد؛ لأنها دون السنة الراتبة، لكن لا يجوز أن يصلي به الفريضة ولا يمس به المصحف.

وعليه: فالصبي إذا تيمم لصلاة الظهر وهو صبي ثم بلغ فعلى المذهب يُؤْمَر بالإعادة؛ لأنه تيمم لِشَيْء دون الفريضة. أما الوضوء فلا يُعِيد؛ لأنه لا فرق بين وضوء الفريضة ووضوء النافلة.

وقد سبق أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحًا، فعلى هذا لا يكون هناك فرق بين التيمم وبين الوضوء.

قال: (**لا الوضوء والإسلام**)؛ لأنه محكوم بإسلامه، لاسيما إذا كان بين أبوين مسلمين؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»(١).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم (١٣٨٥)، (١٠٠/٢)، ومسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (٢٦٥٨)، (٢٠٤٧/٤).

تأخير الصلاة عن وقتها

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويَحْـرُمُ**) علـى مَـنْ وجبـت علـيه (**تأخيرُهـا عـنْ وقتِهـا**) المختـارِ، أو تـأخيرُ بعضِـها، (**إلا لنـاوِي الجمـعِ**) لعـذر، فيبـاح لـه التـأخير؛ لأن وقـت الثانيـة يصـير وقتًـا لهمـا، (**و**) إلا (**لمشـتغِلٍ بشـرطِها**) الـذي يـحَصِّلُه (**قريبًـا**)؛ كانقطـاع ثوبـه الـذي لـيس عنـده غيـرُه، إذا لـم يَفـرُغْ مـن خياطتـه حتـى خـرج الوقـتُ، فـإن كـان بعيـدًا عرفًـا صـلَّى. ولِـمَنْ لَزِمتـه التـأخيرُ فـي الوقـت مـع العزم عليه؛ ما لم يَظُنَّ مانِعًا، وتَسقُطُ بموته، ولم يأثم.

الشرح

يحـرُم أن تُـؤَخر الصـلاة عـن وقتهـا المختـار؛ وذلـك لأن الصـلاة لهـا وقتـان: وقـت اختيـار ووقت ضرورة.

والصـلاة التـي لهـا وقـت اختيـار ووقـت ضـرورة هـي صـلاة العصـر، وعنـد بعـض العلمـاء صـلاة العشـاء، فيجعلـون صـلاة العشـاء إلـى نصـف الليـل وقـت اختيـار، ومـن نصـف الليـل إلـى طلـوع الفجـر وقـت ضـرورة. والصـواب أن الصـلاة التـي لهـا وقـت اختيـار ووقـت ضـرورة هـي صـلاة العصر.

وإنمـا يحـرُم أن يُؤَخِّرَهَـا عَـنْ وقتهـا المختـار لأن تأخيرهـا مـن تعـدي حـدود اللـه، وتعـدي حـدود اللـه عـز وجـل حـرام؛ ولهـذا قـال اللـه تعـالى: ﴿**إِنَّ الصَّـلَاةَ كَانَـتْ عَلَـى الْمُـؤْمِنِينَ كِتَابًـا مَّوْقُوتًا**﴾[النساء: ١٠٣]؛ أي مؤقتًا بوقت لا يتقدم ولا يتأخر.

قـال: (**أو تـأخير بعضـها**) بـأن يتعمـد ذلـك؛ كـأن يصـلي صـلاة الفجـر فيمـد الصـلاة حتـى تصـير الركعـة الثانيـة خـارج الوقـت؛ فهـذا حـرام؛ لأنـه إخـراج للفريضـة عـن وقتهـا، أمـا لـو كـان معذورًا بأن لم يستيقظ إلا قبل خروج الوقت بيسير فلا حرج.

وقـال العلمـاء رحمهـم اللـه: يحـرُم مـدُّ النفـل حتـى يُدخلَـه وقـت النهـي؛ لأنـه مـن المعلـوم أن الصلاة وقت النهي حرام إلا لسبب، وهذا لا يُتصور إلا في الصلاة قبل الزوال.

واسـتثنى المؤلـف مـن ذلـك فقـال: (**إلا لنـاوي الجمـع لعـذر فيبـاح لـه التـأخير؛ لأن وقـت الثانيـة يصـير وقتًـا لهمـا**) وذلـك لأن المجمـوعتين وقتهمـا يكـون وقتًـا واحـدًا؛ فمـن نـوى الجمـع يجـوز لـه الـتأخير، ولهـذا كـان النبـي عليـه الصـلاة والسـلام إذا ارتحـل قبـل أن تزيـغ الشـمس أخَّـرَ الظهـر إلـى العصـر، وإذا ارتحـل بعـد أن تزيـغ الشـمس جَمَـعَ الظهـرَ والعصـرَ. وهـذا دليـل علـى أنـه يجوز التأخير لكن يُشترط لجواز التأخير أن ينوي الجمع.

قـال رحمـه اللـه: (**وإلا لمشـتغل بشـرطها الـذي يُحصـله قريبًـا**) يعنـي: ويجـوز التـأخير لمشتغل بشرطها الذي يُحصِّله قريبًا (**كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيرُه**).

مثاله: رجل عنده ثوب يستر به عورته فانشق الثوب أو انقطع، فانشغل بخياطته وخرج الوقت؛ فالتأخير هنا يجوز؛ لأنه لتحصيل شرط.

مثال آخر: رجل في ثوبه نجاسة أو على بدنه نجاسة واشتغل بإزالتها وخرج الوقت؛ فهذا جائز؛ لأنه مشتغل بتحصيل شرط.

لكن المؤلف يقول: (**يحصله قريبًا**) وضابط القربِ العرفُ. وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني -وهو الصحيح- أنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها ولو كان لتحصيل شرط؛ وذلك لأن الوقت أهم شروط الصلاة؛ لقوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾**[النساء: ١٠٣]؛ فإذا دخل وقت الفريضة على الإنسان فليصلِّ على أي حال كان، متوضئًا أو غير متوضِّئٍ، طاهرًا أم نجسًا، للقبلة أم لغير القبلة؛ فمُرَاعَاةُ الوقت مُقدم على غيره.

قال رحمه الله: (**فإن كان بعيدًا عرفًا صلى**).

فقوله: (**عرفًا**) نستفيد منه أن قوله: (**قريبًا**) أيضًا مقيد بالعرف.

قال: (**ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه**) يعني: يجوز لمن لزمته الصلاة ووجبت عليه أن يؤخر لكن في الوقت؛ فما دام الوقت باقيًا فله التأخير؛ فالإنسان إذا دخل عليه وقت الفريضة يجوز أن يُصَلِّيَ أول الوقت ويجوز أن يصلي آخر الوقت ويجوز أن يصلي وسط الوقت.

بل إن بعض الصلوات الأفضل فيها التأخير، فالسنة في جميع الصلوات التقديم إلا العشاء مطلقًا، والظهر عند اشتداد الحر.

قال: (**ما لم يظن مانعًا**) فإن ظن أو غلب على ظنه أنه سوف يكون هناك مانع فليس له التأخير؛ بل يجب عليه أن يصلي.

من أمثلة ذلك: من حُكم عليه بالقصاص؛ فهذا لا يجوز له التأخير؛ بل تجب عليه المبادرة. وكذلك المرأة التي تخشى الحيض؛ بأن رأت شيئًا من آلام الحيض فيجب عليها المبادرة. وكذلك رجل أُعير سُتْرَة طاهرة لمدة فهذا لا يجوز له التأخير بل يُبادر بالصلاة.

قال: (**وتسقط بموته ولم يأثم**) فلو مات فإن الصلاة تسقط ولا يأثم؛ لأن الإنسان الذي لا يظن مانعًا يجوز له التأخير.

حكم ترك الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَمَنْ جحَد وجوبَها كفَر**) إذا كان مِمَّنْ لا يجهلُه، وإنْ فعلَها؛ لأنه مكذِّبٌ لله ورسوله وإجماعِ الأمة، وإن ادَّعى الجهلَ؛ كحديثِ عهدٍ بالإسلامِ عُرِّف وجوبَها، ولم يُحْكَمْ بكفرِه؛ لأنه معذور، فإنْ أصَرَّ كفَر، (**وكذا تاركُها تهاونًا**)، أوْ كسلًا، لا جحودًا، (**ودعاه إمامٌ أو نائبُه**) لفعلِها، (**فأصرَّ، وضاق وقتُ الثانية عنها**)، أي: عن الثانية؛ لحديث: «**أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ**». قال أحمد: «كل شيء ذهب آخره؛ لم يبق منه شيء». فإنْ لم يُدْعَ لفعلِها لم يُحْكَمْ بكفرِه؛ لاحتمالِ أنه ترَكها لعذرٍ يعتقِدُ سقوطَها لمثلِه.

(**ولا يُقْتَلُ حتى يُستتابَ ثلاثًا فيهما**)، أي: فيما إذا جحَد وجوبَها، وفيما إذا ترَكها تهاونًا، فإنْ تابا وإلا ضُرِبت عنقُهما، والجمعةُ كغيرِها، وكذا تركُ ركنٍ أو شرطٍ، وينبغِي الإشاعةُ عن تاركها بتركِها حتى يُصلِّيَ، ولا يَنْبغِي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوتِه. قاله الشيخ تقي الدين. ويصير مسلمًا بالصلاة، ولا يكفُرُ بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاوُنًا وبُخلا.

الشرح

قال رحمه الله تعالى: (**ومن جحد وجوبها كفر**) يعني: من جحد وجوب الصلاة كفر.

وهذا الحكم ليس خاصًّا بالصلاة، بل كل ما ورد في الكتاب والسنة وأجمع العلماء عليه مَنْ جحده يكون كافرًا؛ ولهذا فمَنْ جحد أيَّ ركن من أركان الإسلام كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج فإنه يكفر.

ولهذا قال أهل العلم في أنواع الردة: أو جحد ما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه العلماء.

قال: (**كفر إذا كان ممن لا يجهله**) أما إذا كان يجهل ذلك فإنه يُعَلَّمُ؛ كحديث عهدٍ بالإسلام.

قال: (**وإن فعلها**) يعني: إذا جحد وجوبها كفر وإن فعلها، ويكون كفره حينئذ كفر جحود وتكذيب.

ولهذا قيل للإمام أحمد رحمه الله في قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[النساء: ٩٣]: إن فلانًا يقول: هذا الوعيد فيمن استحل قتل المؤمن. فتبسم الإمام أحمد رحمه الله، وقال: إذا استحل قتل المؤمن كفر وإن لم يقتله.

قال: (**وإن ادعى الجهل كحديث عهد بالإسلام عُرف وجوبها، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور**) لكن إذا عُلِّم وأصر فيحكم بكفره.

قال: (**فإن أصر**) على جحدها (**كفر**). وهذا بالاتفاق، والخلاف في قوله: (**وكذا تاركها تهاونًا أو كسلا لا جحودًا**) أي: وكذا الحكم في أنه يكفر إذا تركها تهاونًا وكسلا.

والفرق بين التهاون والكسل: أن التهاون ترك لها مع الاستخفاف، والكسل ترك لها من غير استخفاف.

وهذا الحكم -أن تارك الصلاة تهاونًا أو كسلا يكفر- من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله، والأئمة الثلاثة على أن تارك الصلاة تهاونًا أو كسلا لا يكفر. لكن مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة أسعد بالدليل؛ ولهذا قال ناظم المفردات في هذه المسألة:

وتارك الصلاة حتى كسلا ... يُقتل كفرًا إن دُعي وقال لا

وماله فيء ولا يُغَسَّلُ ... وصحح الشيخان حدًّا يقتلُ

وهذا الحكم دل عليه قول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**بين الرَّجُلِ وبين الكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»[2]، بل وقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[التوبة: ١١]؛ فمفهوم الآية أنهم إذا لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا إخوة لنا في الدين. والاستدلال على هذا الحكم من الكتاب والسنة واضح لمن طلب الحق وأراده.

وقد ألف شيخنا رحمه الله رسالة في هذا اسمها «**رسالة في حكم تارك الصلاة**» ذكر فيها الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم؛ مثل قول عبدالله بن شقيق: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة».

فإذا قال قائل: كيف تُكفرونه والمسألة خلافية، ومعلوم أن مسائل الخلاف لا يجوز للإنسان أن يُلزم غيره بقوله؟

نقول: نعم المسألة فيها خلاف، لكن هذا هو مقتضى دلالة النصوص، والعلماء رحمهم الله أجمعوا على أننا إذا حكمنا بكفر وردّة الإنسان تترتب عليه الأحكام التي سنذكرها.

ويترتب على كفر تارك الصلاة أحكام دنيوية وأحكام أخروية.

الأحكام الدنيوية:

أولا: يجب على الإمام أن يدعوه؛ ولهذا قال المؤلف: (**دعاه إمام أو نائبه**) فيدعوه الإمام إلى الصلاة ويقول: (صلِّ) فإن رجع إلى الإسلام فذاك والحمد لله، وإن أصر على ترك الصلاة فإنه يُقتل كفرًا.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم (٢٦٢١)، (١٣/٥)، والنسائي في كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة، حديث رقم (٤٦٣)، (٢٣١/١)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، حديث رقم (١٠٧٩)، (٣٤٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم (٨٢)، (٨٨/١).

واختلف العلماء في مسألة الاستتابة، هل هي لازمة أم أنها راجعة إلى اجتهاد الحاكم الشرعي؟ والثاني هو الصحيح؛ فالإنسان إذا أتى مكفرًا من المكفرات وقامت عليه الحجة فإن استتابته وإمهاله ثلاثًا يرجع إلى الإمام، إن رأى الإمام أن يستتيبه استتابه، وإن رأى ألا يستتيبه فإنه لا يُستتاب.

ثانيًا: أنه لا يُغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه كافر، وقد قال الله تبارك وتعالى: **﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ ﴾**[التوبة: ٨٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله**»[1].

ولا يجوز أن يُدعى له بالرحمة؛ ولهذا قال الله تبارك وتعالى: **﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾**[التوبة: ١١٤]؛ وبذلك تعرف خطأ ما يفعله كثير من الناس أنهم يُقدمون للمسلمين جنائز من أمواتهم وهم يعلمون علم يقين أنهم لا يُصلون، وهذا والعياذ بالله من الذنب العظيم.

فمَن عرف رجلا لا يحضر صلاة الجماعة ولم يدخل المسجد قط وقد قُدِّمَ بَيْنَ يده ليُصلي عليه فإنه في هذه الحال يُصلي ويشترط؛ ولذلك ذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخه شيخ الإسلام أنه لما كان بالشام كانت تُقدم بين يديه جنائز من الدروز وغيرهم، وكان شيخ الإسلام رحمه الله يحتار هل يصلي عليهم أو لا؟ قال: فرأى النبي ﷺ في المنام فقال له: عليك بالشرط يا أحمد. فكان يقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه.

ثالثًا: أنه لا يحل نكاحه؛ لأنه كافر، وقد قال الله تبارك وتعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾**[الممتحنة: ١٠]، وقال الله عز وجل: **﴿ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾**[البقرة: ٢٢١]، ولو عُقد له نكاح فالنكاح باطل بالإجماع؛ لأن المسلمين أجمعوا على أن الكافر لا يحل له نكاح المسلمة.

رابعًا: انفساخ نكاحه من زوجته؛ فإذا كان متزوجًا بامرأة مسلمة فإن نكاحه منها ينفسخ على تفصيل مذكور في كتاب النكاح.

وهل ينفسخ بمجرد ردته أم يُمهل إلى انقضاء العدة فإن رجع إلى الإسلام في عدتها فهي زوجته وإن خرجت من العدة ولم يرجع فليست زوجة له؟ هذا فيه خلاف، والقول الراجح في هذه المسألة أن من ارتد عن الإسلام فإن عاد في العدة فهي زوجته وإن عاد بعد خروجها من العدة فليست زوجته.

خامسًا: أنها لا تحل ذكاته، فما ذكَّاهُ يُعتبر ميتة؛ لأنه كافر، مع أن اليهودي والنصراني لو ذكى تحل.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٦٢٢)، (١٢/٤٤٧)، والدارقطني في كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، حديث رقم (١٧٦١)، (٢/٤٠١).

والـدليل علـى أنهـا لا تحـل ذكاتـه أن الـذبح عبـادة، ولا يجـوز الـذبح لغيـر اللـه عـز وجـل، والعبادة لا تصح إلا من المسلم.

سادسًـا: لا يحـل لـه دخـول حـرم مكـة؛ لقـول الله تبـارك وتعـالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾**[التوبة: ٢٨]؛ فـلا يجـوز أن يُدخل بـه إلـى مكـة، وبهـذا تعـرف خطـأ مـا يفعلـه كثيـر مـن النـاس ممـن يكـون عنـده نسـاء مـن غيـر المسـلمات يقُمـن بخدمتـه فيـذهبون بهـن إلـى مكـة، ويـدخلون بهـن الحـرم، وهـذا حـرام وجناية؛ بل الواجب أن لا تُمَكَّن من دخول الحرم؛ للآية السابقة.

واختلـف العلمـاء فـي حـرم المدينـة هـل يجـوز أو لا يجـوز علـى خـلاف؛ مـنهم مـن قـال: إنـه يجـوز إذا أذن لـه المسـلم، لكـن أكثـر العلمـاء علـى المنـع، وهـذا هـو الـذي عليـه العمـل؛ فحـرم مكة وحرم المدينة لا يدخلهما الكافر.

سـابعًا: أنـه لا يُقبـل منـه أي عمـل صـالح فـي ظـاهره؛ لقـول اللـه عـز وجـل: **﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾**[التوبة: ٥٤]، وقـال عـز وجـل: **﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا﴾**[الفرقان: ٢٣].

ثامنًـا: أنـه لا يـرث ولا يـورث؛ لحـديث أسـامة أن النبـي ﷺ قـال: «**لا يـرث المسـلم الكـافر ولا الكافر المسلم**»(١).

الأحكام الأخروية:

أولا: أنه في عذاب في قبره.

ثانيًـا: أنـه يُحشـر يـوم القيامـة مـع فرعـون وهامـان وقـارون وأُبـي بـن خلـف، وهـم أئمـة الكفـر؛ ولـذلك روى الإمـام أحمـد بإسـناد جيـد أن النبـي ﷺ ذكـر الصـلاة يومًـا، وأخبـر أن مَـنْ تَهَـاوَنَ بها أو تركها فإنه يُحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف(٢).

قـالوا: لأنـه إن تركهـا اسـتكبارًا فقـد شـابه فرعـون، وإن تركهـا لأجـل الرئاسـة والسـلطة فقـد شـابه هامـان، وإن تركهـا لأجـل المـال فقـد شـابه قـارون، وإن تركهـا لأجـل التجـارة والانشـغال بالـدنيا فقد شابه أبي بن خلف تاجر أهل مكة.

ثالثًا: أنه خالد مخلد في نار جهنم.

قـال: (**فـإنْ لـم يُـدْعَ لفعلِهـا لـم يُحْكَـمْ بكفـرِهِ؛ لاحتمـالِ أنـه تركَهـا لعـذرٍ يعتقِـدُ سـقوطَها لمثلِه**).

فقوله: (**لمثله**) اللام هنا بِمَعْنَى: عن، أي: عن مثله.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، حديث رقم (٦٧٦٤)، (١٥٦/٨)، ومسلم في كتاب: الفرائض، حديث رقم (١٦١٤)، (١٢٣٣/٣).
(٢) مسند أحمد، حديث رقم (٦٥٧٦)، (١٤١/١١).

فتارك الصلاة لابُدَّ أن تُقام عليه الحجة؛ فإذا دُعي إلى الصلاة وأصر ولم يُبد عذرًا ففي هذا الحال يُحكم بكفره؛ وذلك لأن الذي لا يصلي لم يحقق معنى لا إله إلا الله، حتى لو كان يقول: أنا أقول: لا إله إلا الله. فنقول له: أنت تقولها بلسانك ولكنك لم تعمل بمقتضاها؛ لأن مقتضى «لا إله إلا الله»: لا معبود بحق إلا الله، فأين عبادتك؟!

قال: (**ولا يُقتل حتى يُستتاب ثلاثًا فيهما**) يعني: في الترك جحودًا، وفي الترك تهاونًا وكسلا.

وقال بعض العلماء: إن الاستتابة ترجع إلى اجتهاد الحاكم الشرعي؛ لأن بعض العلماء يُنكر مسألة الاستتابة، ويقول: متى قامت عليه الحجة فإنه يُقتل.

قال: (**فإن تابا**) الضمير يعود على التارك جحدًا والتارك تهاونًا وكسلا (**وإلا ضُربت عنقهما**) بالسيف.

قال: (**والجمعة كغيرها**) فالذي يُنكر صلاة الجمعة أو يترك الجمعة تهاونًا فحكمها حكم غيرها من الصلوات.

قال: (**وكذا ترك ركن أو شرط**) إذا ترك ركنًا أو شرطًا مُجمعًا عليه فإن حكمه حكم تارك الصلاة.

فلو ترك الركوع؛ فهذه الصلاة التي ليس بها ركوع باطلة، فوجودها كعدمها، فكأنه لم يصلِّ.

وإذا ترك شرطًا مجمعا عليه فحكمه حكم تاركها، كأن كان يصلي وعليه نجاسة، والتطهر من النجاسة شرط من شروط الصلاة بالإجماع، فحينئذ نقول: صلاتك كعدمها. فكأنه لم يصلِّ.

قال رحمه الله: (**وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها**) فيُشاع بين الناس أن فلانًا لا يُصَلِّي (**حتى يُصلي**)؛ لأنه قد يستحيي من الناس، وهذا دليل على ضعف إيمانه؛ لأنه إذا كان يستحيي من الناس ولا يستحيي من الله فهذا هو النفاق بعينه.

قال: (**ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته**) والصحيح أنه لا يجوز السلام عليه إذا حكمنا بكفره؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام**»[(١)]؛ فكيف بالكافر المُرْتَدِّ؟!

وهناك فرق بين الكافر المرتد والكافر الأصلي؛ فالكافر الأصلي يُقر على دينه، كاليهودي والنصراني، وإن كنا نعتقد أن دينهما باطل، لكننا نعاملهما بمقتضى اعتقادهما؛ لكن الكافر المرتد لا يُقر على دينه ولا يُقبل منه إلا الإسلام.

واليهودي أو النصراني إذا انتقل من دينه إلى دين آخر صار كالمرتد؛ ولهذا قال العلماء في كتاب الجهاد وغيره: وإن تَهَوَّد نصراني أو تَنَصَّرَ يهودي أو تمَجَّسَا لم يُقبل منهما إلا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم (٢١٦٧)، (١٧٠٧/٤).

الإِسْلام؛ لأن هذا اليهودي ما دام على يهوديته فإننا نُقره على دينه لاعتقاده أن هذا الدين هو الحق، فإذا انتقل إلى النصرانية فانتقاله يقتضي اعترافه بأن دين اليهودية باطل؛ فلا يُقبل منه إلا الإسلام، حتى لو رجع لليهودية فلا يُقبل منه.

قال رحمه الله: **(ويصير مسلمًا بالصلاة، ولا يكفُرُ بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونًا وبخلا)** وبهذا نعرف أن أركان الإسلام من حيث الترك تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكفر بتركه مطلقًا؛ سواء تركه جحدًا أم تهاونًا وكسلا، وهو الصلاة، فيُقتل كفرًا في الموضعين.

القسم الثاني: ما يكفر بتركه جحدًا ولا يكفر بتركه تهاونًا وكسلا، وهو البقية كالزكاة والصوم والحج.

مع أنه ورد عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية أن كل من ترك ركنًا من أركان الإسلام فإنه كافر، فهو يجعل حكم الصيام والحج والزكاة حكمَ الصلاة؛ فمن ترك الزكاة تهاونًا كفر، ومن ترك الحج تهاونًا كفر، ومن ترك الصوم تهاونًا كفر.

لكن دلت الأدلة على أن الزكاة – وهي أعظم من الصيام والحج – تاركها لا يكفر؛ فورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[1]، ولو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، حديث رقم (٩٨٧)، (٢/٦٨٠).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الأذانِ)

هـو فـي اللغـة: الإعـلامُ، قـال تعـالى: ﴿وَأَذَانٌ مِـنَ اللـهِ وَرَسُـولِهِ﴾[التوبـة: ٣]، أي: إعـلام. وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قُرْبِه لفجرٍ، بذكر مخصوص.

(والإقامــة) فـي الأصـل: مصـدر أقـام. وفـي الشـرع: إعـلام بالقيـام إلـى الصـلاة بـذكر مخصوص. وفي الحديث: «المؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم.

(همـا فرضـا كفايـةٍ)؛ لحـديث: «إِذَا حَضَـرَتِ الصَّـلاةُ فَلْيُـؤَذِّنْ لَكُـمْ أَحَـدُكُمْ، ولْيَـؤُمَّكُمْ أَكْبَـرُكُمْ». متفـق عليـه، **(علـى الرجـالِ)**، الأحـرار، **(الْـمُقيمينَ)** فـي القـرى والأمصـار، لا علـى الرجــل الواحــد، ولا علــى النســاء، ولا العبيــد، و لا المســافرين؛ **(للصَّــلَواتِ)** الخمــسِ **(المكتوبـةِ)**، دون المنـذورة، المـؤَدَّاةِ، دون المقْضـياتِ، والجمعـةُ مـن الخمـس، ويُسـنَّانِ لمنفـرد، وسـفرًا، ولمقضـية. **(يُقاتَـلُ أهـلُ بلـدٍ تَرَكوهمـا)**، أي: الأذانَ والإقامـةَ، فيقـاتلهم الإمـامُ أو نائبُـه؛ لأنهمـا مـن شـعائر الإسـلام الظـاهرة، وإذا قـام بهمـا مـن يحصـل بـه الإعـلامُ غالبًـا؛ أجـزأ عـن الكـل وإن كـان واحـدًا، وإلا زيـد بقـدر الحاجـة؛ كـلٌّ واحـد فـي جانـب، أو دَفعـةً واحـدة بمكـان واحد، ويُقيمُ أحدُهم، وإن تشاحُّوا أُقْرِعَ، وتصح الصلاة بدونهما، لكن يكره.

(وتَـحْرُمُ أجرتُهمـا)، أي: يحـرم أخـذُ الأجـرةِ علـى الأذان والإقامـة؛ لأنهمـا قربـة لفاعلهمـا، **(لا)** أخـذ **(رِزْقٍ مِـنْ بيـتِ المـالِ)** مـن مـال الفَـيْءِ، **(لعَـدَمِ متطـوّعٍ)** بـالأذان والإقامـة، فـلا يحـرم؛ كأرزاق القضاة والغزاة.

الشرح

تعريف الأذان:

قال رحمه الله: **(باب الأذان)**.

الأذان فـي اللغـة: هـو الإعـلام، قـال الله تبـارك وتعـالى: **﴿وَأَذَانٌ مِّـنَ اللّـهِ وَرَسُـولِهِ إِلَـى النَّـاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾**[التوبة: ٣]؛ يعني إعلان.

وأمـا فـي الشـرع فيقـول: **(إعـلام بـدخول وقـت الصـلاة أو قربـه لفجـر بـذكر مخصـوص)** سبق لنا في تعريف الصلاة تقييد العبادة بالتعبد.

وقـول المؤلـف: **(بـدخول وقـت الصـلاة أو قربـه)** هـو بنـاء علـى أنـه يجـوز الأذان للفجـر قبـل وقته على المذهب، وهذا ضعيف كما سيأتي.

وتعريـف الأذان علـى القـول الـراجح: هـو التعبـد للـه عـز وجـل بـالإعلام بحضـور وقـت الصلاة؛ ليشمل ذلك دخول الوقت وإرادة الفعل.

وذلـك لأن الأذان تـارة يُسَـن تقديمـه أول الوقـت، وتـارة يسـن تـأخيره عنـد فعـل الصـلاة؛ فالـذي يسـن تقديمـه أول الوقـت هـو أذان الفجـر؛ لقـول النبـي عليـه الصـلاة والسـلام: «**إن بـلالا**

يؤذن بليل؛ فكلوا واشْرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ ابْنُ أمِّ مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[1]، ولأن أذان الفجر يترتب عليه الصيام.

وأما القسم الثاني وهو الذي يُستحب أن يكون عند إرادة فعل الصلاة فمثل صلاة الظهر إذا حصل الإبراد؛ ولذلك جاء في الحديث أن بلالا كان مع النبي عليه الصلاة والسلام فأراد أن يؤذن، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**أبرِدْ**»، ثم أراد أن يؤذن فقال: «**أبرد**» حتى رأوا فيء التلول[2].

والقسم الثالث: الصلاة المقضية أو الفائتة يؤذن لها عند إرادة فعلها.

ولهذا فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما نام عن صلاة الفجر وارتحلوا عن المكان أمر بلالا أن يؤذن[3].

مشروعية الأذان:

كانت مشروعية الأذان في السنة الأولى من الهجرة على رأس تسعة أشهر من مقدم النبي ﷺ إلى المدينة، وسبب مشروعيته أن المسلمين لما كثروا صاروا يتحينون وقت الصلاة، فتذاكروا يومًا وتشاوروا:

فقال بعضهم: نجعل ناقوسًا (أي: جرسًا). فكرهوه؛ لأنه من شعار النصارى.

وقال آخرون: نجعل بوقًا. فكرهوه؛ لأنه من شعار اليهود.

وقال آخرون: نجعل نارًا؛ أي: نُشعل نارًا عند دخول الوقت ليعلم الناس. فكرهوا ذلك؛ لأنه من شعار المجوس.

فرأى عبدالله بن زيد بن عبدربه في المنام رجلا عليه ثوبان أخضران ومعه ناقوس.

فقال له عبدالله بن زيد بن عبدربه: يا عبد الله! أتبيعني هذا الناقوس؟

قال: وما تصنع به؟

قال: أدعو به للصلاة.

قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟

قال: وما هو؟

قال: تقول: «الله أكبر الله أكبر .. الله أكبر الله أكبر».. إلى آخر الأذان.

قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «**إنها لرؤيا حق. اذهب فألقه على بلال فإنه أندى منك صوتًا**».

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، حديث رقم (٦٢٢)، (١/١٢٧)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩٢)، (٢/٧٦٨).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم (٥٣٥)، (١/١١٣)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر، حديث رقم (٦١٦)، (١/٤٣١).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، حديث رقم (٣٤٤)، (١/٧٦)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٢)، (١/٤٧٤).

ولما سمع عمر بذلك خرج رضي الله عنه يجر رداءه، وقال: قد رأيت مثل الذي رأى، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**الحمد لله**»[1] .

فهذا أصل مشروعية الأذان، وفي هذا الحديث دليل على العمل بالرؤيا؛ لأنها اتفقت بين شخصين.

والحكمة من مشروعية الأذان أمور:

أولا: فيه إظهار لشعيرة من شعائر الإسلام، وهي الصلاة.

ثانيًا: فيه إظهار لكلمة التوحيد وإعلان لها.

ثالثًا: فيه إعلام بدخول وقت الصلاة؛ لأن الناس لا يعلمون متى يدخل وقت الصلاة إلا عن طريق الأذان.

رابعًا: فيه إعلام بمكان الصلاة؛ لأن الإنسان إذا سمع الأذان تتبع مكانه فعلم أن الصلاة في هذا المكان.

خامسًا: فيه الدعاء في صلاة الجماعة.

فضل الأذان:

اختلف العلماء رحمهم الله أيهما أفضل: الأذان أم الإمامة؟

فقال بعض العلماء: إن الإمامة أفضل؛ لأن النبي ﷺ تولى الإمامة ولم يتولَ الأذان، وكذلك خلفاؤه من بعده.

وقال بعض العلماء: كلاهما سواء في الفضل.

والقول الثالث: أن الأذان أفضل.

والقول الثالث هو الصحيح؛ لأنه وردت في الأذان فضائل:

منها قول النبي ﷺ كما في حديث معاوية: «**أطول الناس أعناقًا يوم القيامة المؤذنون**»[2].

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنه لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن ولا حجر ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»[3].

ومنها أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام: «**لو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، حديث رقم: (٤٩٩)، (١٣٥/١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، حديث رقم: (١٨٩)، (٣٥٨/١)، وابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: بدء الأذان، حديث رقم: (٧٠٦)، (٢٣٢/١)، والثعلبي في الكشف والبيان (٨٢/٤– ٨٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، عن أبيه، بنحوه، مطولًا ومختصرًا، ولفظ الثعلبي أتم الألفاظ. قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، حديث رقم (٣٨٧)، (٢٩٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، حديث رقم (٦٠٩)، (١٢٥/١).

فكل هذه الأحاديث تدل على فضل الأذان؛ ولذلك ورد عن عمر أنه قال: «لولا الخلافة لأذنت».

وأما عدم قيام النبي عليه الصلاة والسلام بالأذان فلانشغاله بالولاية؛ لأنه ﷺ منشغل عن الأذان بما هو أهم، والأذان يحتاج إلى تفرغ تام، ويحتاج إلى مراقبة وقت، ولاسيما في زمن النبي ﷺ حيث لم يكن هناك أدوات يعرف الإنسان بها الوقت؛ فالمؤذن تجده يرقب الوقت فينتظر زوال الشمس وطلوع الفجر وما أشبه ذلك؛ فهو يحتاج إلى تفرغ تام، ويحتاج إلى عناية لمعرفة دخول الوقت وخروجه، والنبي عليه الصلاة والسلام كان مشغولا بما هو أهم من أمور المسلمين.

حكم الأذان والإقامة:

قال رحمه الله: **(هما)** أي: الأذان والإقامة **(فرضا كفايةٍ)**.

فرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ بخلاف فرض العين الذي إذا لم يقم به الإنسان أثم؛ لأن الخطاب موجه فيه لكل واحد.

ويشترك فرض العين وفرض الكفاية في أن الخطاب في الأصل موجه إلى الجميع؛ لكن يختلفان في أن فرض الكفاية إذا قام به واحد أو من يكفي فإن البقية يسقط عنهم الإثم، لكن فرض العين موجه لكل شخص بعينه.

قال: **(لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»**[٢]**)** هذا حديث مالك بن الحويرث أن النبي عليه الصلاة السلام قال له: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»، ووجه الدلالة على أنه فرض كفاية قوله: (أحدكم) فلو كان فرض عين لقال: (فأذنوا)، فلمَّا وجه الخطاب إلى واحد دَلَّ ذلك على أنه فَرْض كفاية.

قال: **(على الرجال)** خرج بذلك النساء؛ فلا يُشرع في حَقِّهِنَّ الأذان.

واختلف العلماء فبعضهم يقول: «يُسن» وبعضهم يقول: «يُباح» والصحيح أنه لا يُشرع في حقهن الأذان؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» ولأنه كان الذي يتَوَلَّى الأذان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام هم الرجال؛ ولأن المرأة مطالَبَةٌ بخفض صوتها وعَدَم رَفْعِهِ؛ لأنه فتنة، فلا يُشرع في حَقِّهَا.

وقول المؤلف رحمه الله: **(على الرجال)** الرجال جمع، وأقل الجمع في باب الصلاة اثنان، والقاعدة في هذا أن الجمع في اللغة العربية أقله ثلاثة إلا في بابين: في باب صلاة الجماعة، وفي باب الإخوة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، حديث رقم (٦١٥)، (١/١٢٦)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، حديث رقم (٤٣٧)، (١/٣٢٥).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ...، حديث رقم (٦٣٠)، (١/١٢٨)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٤)، (١/٤٦٦).

ففي باب صلاة الجماعة: الاثنان جماعة. وقد ورد في ذلك حديث فيه ضعف عند ابن ماجه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**الاثنان فما فوق جماعة**»[1].

والباب الثاني في الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؛ فلو هلك هالك عن أم وأخ فللأم الثلث، والباقي للأخ، ولو هلك هالك عن أم وأخوين فالأم لها السدس والإخوة لهم الباقي؛ فحجباها من الثلث إلى السدس.

قال رحمه الله: (**الأحرار**) احترازًا عن الأرقاء؛ فلا يجب عليهم، والصحيح أن الأذان واجب على الأرقاء كما هو واجب على الأحرار؛ وذلك لعدم الدليل على التفريق. وهذا ليس من باب الأحكام المالية حتى يُقال: إن هناك فرقًا بين الحر وبين الرقيق؛ فالعبادات البدنية يستوي فيها الحر والعبد.

قال: (**المقيمين**) خرج بذلك المسافرون، فلا يجب عليهم الأذان ولا الإقامة، وهذا القول ضعيف؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يدع الأذان لا حضرًا ولا سفرًا، ولذلك لما نام عن صلاة الفجر في إحدى الغزوات وارْتَحَلَ أَمَرَ بلالا أن يؤذن[2]؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام قال لمالك بن الحويرث: «**وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»، فأمرهم وهم مسافرون.

وهذا القول هو الراجح؛ أي أن الأذان يجب على المسافرين كما هو واجب على المقيمين.

قال رحمه الله: (**في القرى والأمصار لا على الرجل الواحد**) الرجل الواحد لا يجب عليه الأذان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»[3]؛ ولأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، والواحد ليس بحاجة إلى أن يُعلِمَ نفسه.

لكن الأذان في حقه مشروع؛ فلو أن رجلا كان في مكان لا يُؤَذَّن فيه فإنه يُشرع في حَقِّهِ أن يُؤَذِّنَ، لكن ليس على سبيل الوجوب.

قال: (**للصلوات الخمس المكتوبة**)، وهي: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. والجمعة خامسة يومها؛ لأنها بدل عن صلاة الظهر؛ فقوله: (**للصلوات الخمس**) لا يُخرج الجمعة؛ لأن الجمعة إما أنها صلاة مستقلة تقوم مقام الظهر، وإما أنها خامسة يومها.

قال: (**المؤداة**) خرج بذلك المقضيات؛ وذلك لأن الصلاة إما أن تكون مؤداة أو مقضية أو معادة؛ فأوصاف العبادة ثلاثة: أداء وقضاء وإعادة.

فالأداء ما فُعل في وقته أولا؛ كأن دخل وقت الصلاة وفَعَلَهَا، فهذا يسمى أداء.

والإعادة ما فُعل في الوقت ثانيًا.

والقضاء ما فُعل بعد الوقت.

---

(١) ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: الاثنان جماعة، حديث رقم (٩٧٢)، (٣١٢/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

مثالــه: رجـل دخـل عليـه وقـت صـلاة الظهـر فصـلى الظهـر فـي أول الوقـت؛ فصـلاته تُسـمى أداء.

ورجـل آخـر صـلى الظهـر ثـم حضـرت جماعـة فصـلاها مـرة ثانيـة؛ فتسـمى إعـادة. أو تبـين أن في صلاته الأولى خللا وأعادها فتُسمى إعادة.

ورجـل نـام عـن صـلاة الفجـر ولـم يسـتيقظ إلا بعـد طلـوع الشـمس فصـلى؛ فتُسـمى صـلاتُهُ قَضَاءً.

وقولـه: **(دون المنــذورة)** وهــذه مــن المســائل التــي لا يُلحــق فيهــا النــذر بالواجــب بأصــل الشـرع؛ فلـو أن جماعـة قـالوا: للـه علينـا نـذر أن نصـلي ركعتـين؛ فـلا يجـب علـيهم الأذان فـي هذه الحال، وإن كانت هذه الصلاة واجبة؛ لأن الأذان إنما يجب للصلوات الخمس.

ولـو نَـذَرَ رَجُـلٌ أَنْ يُصَـلِّيَ ركعتـين فـلا يجـوز لـه أن يصـليهما جالسًـا؛ بـل يجـب عليـه القيـام، وإن كـان الجلـوسُ فـي صـلاة النافلـة جـائزًا، لكـن وجـب عليـه القيـام لأن الواجـب بالنـذر يُحـذى به حذو الواجب بأصل الشرع.

قــال: **(دون المقضــيات)** والصــحيح أن الأذان واجــب فــي الصــلوات المــؤداة والمقضــيات، ويـدل علـى ذلـك أن النبـي عليـه الصـلاة السـلام لمـا نـام ذات يـوم عـن صـلاة الفجـر وارتحـل وقال: «**هذا مكان حضر فيه الشيطان**» أمر بلالا أن يؤذن مع أنه صلاها بعد الوقت[(١)].

فـالأذان واجـب للصـلوات المكتوبـة؛ سـواء كانـت مـؤداة أو مقضـية. أمـا المعـادة فـلا يجـب؛ لأنه قد أُذن في أول الوقت.

قــال: **(ويُســنَّان لمنفــرد وســفرًا ولمقضــية)**؛ أي أن الأذان والإقامــة ســنة فــي حــق المنفــرد والمسـافر، وقـد سـبق أن الأذان فـي السـفر واجـب؛ لحـديث مالـك بـن حـويرث، وسـبق أيضًـا أن الأذان للمقضية واجب.

فخُلاصة ذلك أن الأذان واجب للصلوات الخمس حضرًا وسفرًا، مؤداة ومقضية.

قـال رحمـه اللـه: **(يُقاتـل أهـل بلـد تركوهمـا)** ظـاهره أنـه لا يُشـترط لمقـاتلتهم أن يتفقـوا علـى التـرك كمـا قـال بعضـهم؛ ولـذلك فعبـارة المؤلـف هنـا: (يُقاتـل أهـل بلـد تركوهمـا) أحسـن مـن عبـارة غيـره: (يُقاتـل أهـل بلـد اتفقـوا علـى تركهمـا)؛ فالاتفـاق لـيس بشـرط؛ بـل مجـرد تركهمـا سبب موجب للمقاتلة.

وقوله: **(يُقاتل أهل بلد)**.

اعلـم أن هنـاك فرقًـا بـين القتـل والمقاتلـة؛ فالقتـل المقصـود منـه إزهـاق الـنفس، والمقاتلـة المقصود منها الإلزام بالحكم الشرعي؛ فإذا التزموا بالحكم الشرعي فإنه يُكَفُّ عنهم.

---

(١) سبق تخريجه.

مثاله ما لو أن أهل بلد تركوا الأذان فإنهم يؤمرون بالأذان ثم يضربون؛ فإذا لم يرجعوا بالضرب فإنهم يُقاتلون، لكن لو أنهم عندما رأوا الإمام ومن معه أتوا لقتالهم كَفُّوا فإنه يُرفع عنهم القتال.

وإنما يُقاتل أهل البلد إذا تركوهما لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا غزى بلدًا فسمع الأذان كفَّ؛ لأن هذا دليل على أن هذا المكان أو هذه القرية بلد إسلامي.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وإذا قام بهما)** يعني: الأذان والإقامة **(مَنْ يَحْصُلُ به الإعلام غالبًا أجزأ عن الكل وإن كان واحدًا)** وهذا هو حكم فرض الكفاية؛ أنه إذا قام به مَنْ يكفي فإنه يسقط عن الباقين.

وعُلم من قول المؤلف: **(من يحصل)** أنه إذا لم يحصل الإعلام زِيدَ بقدر الحاجة؛ ولهذا قال: **(وإلا زيد بقدر الحاجة)** فعلى هذا لو كانت البلد قرية صغيرة يُكتفى فيها بأذان واحد فإنه في هذه الحال يكفي، وإلا يُزاد بقدر حاجة.

قال: **(كل واحد في جانب أو دَفعة واحدة بمكان واحد)** يعني: كل واحد في جانب من البلد: فهذا في الجانب الشمالي، وهذا في الجنوبي، وهذا في الشرقي، وهذا في الغربي. أو دفعة واحدة بمكان واحد؛ يعني أن يؤذن أكثر من مؤذن دفعة واحدة بمكان واحد.

وهذا -أعني الأذان دفعة واحدة بمكان واحد- إن كان ثَمَّ حاجة فهو جائز، وإن لم يكن ثَمَّ حاجة فإنه مكروه إن لم نقل إنه حرام.

وبهذا نعرف حكم تعدد الأذان في المسجد الواحد، وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يؤذن كل واحد أذانًا مستقلا، فهذا جائز.

القسم الثاني: أن يؤذن أكثر من مؤذن دفعة واحدة؛ فهذا إن دعت إليه الحاجة فجائز، وإلا فهو مكروه.

قال: **(ويقيم أحدهم)** وذلك لأن الإقامة للصلاة، والصلاة واحدة.

قال: **(وإن تشاحوا)** بمعنى تنازعوا فكل واحد يريد أن يقيم الصلاة **(أُقرع)**.

فلو كان هناك مسجد كبير في بلد قد أذَّن فيه اثنان للصلاة ثم تنازعا في الإقامة فكل واحد منهما أراد أن يُقيم، ففي هذه الحالة نُقرع بينهما؛ وذلك لأنهما استويا في سبب الاستحقاق؛ لأن استحقاق الإقامة لمن أذن؛ ولهذا رُوي في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من أذن فهو يقيم**»[(١)].

قال: **(وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره)** يعني بدون الأذان والإقامة؛ لكنه يُكره.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر، حديث رقم (٥١٤)، (١/١٤٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم، حديث رقم (١٩٩)، (١/٣٨٣)، وابن ماجه في كتاب: الأذان، باب: السنة في الأذان، حديث رقم (٧١٧)، (١/٢٣٧).

والصواب أنه يحرُم في الجماعة؛ لأننا إذا قلنا: إن الأذان واجب وإن الإقامة واجبة. فترك الواجب يستلزم التحريم؛ لكن تصح الصلاة؛ لأن الأذان واجب للصلاة وليس من الصلاة؛ فهو ليس ركنًا من أركان الصلاة، فالصلاة قد أوتي بها كاملة بشروطها وأركانها وواجباتها فتصح؛ لكنهم يأثمون. وهناك فرق بين الواجب الذي هو من الصلاة والواجب الذي شُرع لأجل الصلاة.

قال رحمه الله: (**وتحرم أجرتهما**) أي يحرُم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؛ لأنهما قربة لفاعليهما؛ دفعًا وأخذًا؛ فتحرم الأجرة على الدافع والآخذ؛ أما الآخذ فظاهر، وأما الدافع فلأنه أعان على المحرم.

وإنما تحرُم الأجرة على الأذان والإقامة لأن الأذان عبادة، وكل عبادة لا يصح أن تؤخذ الأجرة عليها؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[هود: ١٥- ١٦].

ولأن الإنسان إذا قصد بالعبادة الدنيا فعبادته غير صحيحة؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)].

ومعنى الأجرة أن يستأجر شخصًا بأن يقول: استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد كل يوم بكذا أو كل وقت بكذا. فهذا هو عقد الإجارة؛ فهذا العقد حرام ولا يصح.

وإذا قلنا: إن أخذ الأجرة على الأذان حرام. فمن أخذ الأجرة فقد فعل معصية، ومن شروط الأذان أن يكون المؤذن عدلا، فأذان غير العدل غير صحيح على المذهب، وعليه فالأصح أن تكون العبارة على المذهب: (ولا يصحان من آخذها) لأنه إذا أذن وقد أخذ فقد أذن وهو غير عدل.

وهذه المسألة -أعني: أخذ الأجرة على القُرَب- اختلف العلماء رحمهم الله فيها، وذكروا ذلك في كتاب الإجارة؛ فالمشهور من المذهب أن كل قُرْبَةٍ لا يَجُوزُ للإنسان أن يأخذ الأجرة عليها؛ لما سبق من قوله تعالى: ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا..**﴾[هود: ١٥]، ولأنه إذا قصد بالقربة الدنيا لم تصح عبادته.

ولذلك لما قيل للإمام أحمد رحمه الله: إن فلانًا يقول: لا أصلي بكم التراويح إلا بكذا من الدراهم. قال: أعوذ بالله، ومن يصلي خلف هذا؟!

والقول الثاني في هذه المسألة أن القُرب تنقسم إلى قسمين: قُرَب نفعها متعد، وقرب نفعها قصر.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧)، (١٨٤/٣)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، حديث رقم (١٧١٨)، (١٣٤٣/٣).

فأما القرب التي نفعها مُتَعَدٍّ فيجوز أخذ الأجرة عليها؛ لأن نفعها متعد، فيدخل في ذلك تعليم القرآن، وقد نص النبي ﷺ عليه فقال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[1]، وكذلك الإمامة والأذان وكذا تعليم العلم.

وأما التي يكون نفعها قاصرًا فهذه لا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ مثل تلاوة القرآن؛ لأن نفعه قاصر. وفرق بين تلاوة القرآن من أجل التعليم وتلاوة القرآن لمجرَّد التلاوة.

فلو قال شخص: أنا لا أصلي إلا بعشرة ريالات. فهذا حرام.

وهذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أي أن القرب والعبادات التي يتعدى نفعها يجوز أخذ الأجرة عليها، وحينئذ يكون أخذ الأجرة في مقابل ما يحصل للغير من انتفاع، وأما التي لا يتعدى نفعها فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

ومما يتفرع على هذا ما إذا قال الإمام أو المؤذن: لا أؤذن في هذا المسجد أو لا أصلي فيه إلا أن تجعلوا لي بيتا. فهذا فيه تفصيل فإنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يريد باشتراط السكن أن يكون وسيلة مُعِينَة له على أداء الواجب؛ لكون هذا السكن قريبًا من المسجد، فهذا شرطه صحيح.

الحال الثانية: أن يقصد بذلك الدنيا؛ سواء كان إمامًا أو مؤذنًا؛ فهذا حرام ولا يجوز.

ونيته يعلمها الله عز وجل، لكن هناك قرائن تدل على هذه النية، فلو أعطيناه بيتًا فأَجَّرَهُ فهذا قرينة على أنه أراد الدنيا.

قال: (**لا أخذ رزق**) يقال: رَزق ورِزق، فالرَّزق الإعطاء، والرِّزق المُعطَى (**من بيت المال، من مال الفيء لعدم متطوع**) فالمؤذن يجوز له أن يأخذ رَزقًا من بيت المال، والإمام يجوز له أن يأخذ رَزقًا، وهكذا كل من لا يجوز له أن يُستأجر على القربة يجوز له أن يأخذ رَزقًا.

فما يأخذه الإمام أو المؤذن لا يخلو من خمس حالات:

الحال الأولى: أن يكون ذلك أجرة؛ بحيث يُعقد معه عقد إجارة ملزمة؛ فهذا حرام ولا يجوز لما سبق.

الحال الثانية: أن يكون ما أخذه رَزقًا من بيت المال؛ فهذا جائز؛ لأن بيت المال فيه حق لكل مسلم؛ ولذلك قال العلماء رحمهم الله: لو سرق رجل من بيت المال لم يُقطع لوجود شبهة؛ لأن كل إنسان له حق فيه.

الحال الثالثة: أن يكون ما أخذه ريع وقف؛ فهذا جائز؛ مثل أن يوقِف الإنسان وقفًا ويقول: هذا البيت وقف وريعه يُصرف على إمام المسجد وعلى مؤذنه.

الحال الرابعة: أن يكون على سبيل الجعالة؛ بأن يقول شخص: من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا. أو: من أمَّ الناس في هذا المسجد فله كذا وكذا. فهذا جائز.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث رقم (٥٧٣٧)، (١٣١/٧).

والفرق بين الجعالة وبين الإجارة أن الإجارة عقد ملزم، وأما الجعالة فليست عقدًا ملزمًا؛ ولذلك يجوز للإمام أو المؤذن أن يفسخه.

الحال الخامسة: أن يكون ما يأخذه من المصلين بلا شرط؛ مثل أن يجمع المصلون لهذا الإمام أو هذا المؤذن مالا؛ فهذا جائز إذا لم يُشترط؛ لأن هذا داخل في قول النبي ﷺ لعمر: «**ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**»(١).

فالمحرم هو القسم الأول، لكن لو قلنا: إن الرِّزق جائز، والجعالة جائزة، وريع الوقف جائز؛ فينبغي للإنسان إذا صار مؤذنًا أو صار إمامًا ألا يكون همه المال والدنيا، بل عليه أن يقصد بإمامته نفع الخلق، وأنه يؤمهم ويُعلمهم الصلاة إذا كان طالب علم، وكذلك إذا كان مؤذنًا فعليه أن يستحضر حينما يتولى هذه العبادة أنه قد تولى عبادة عظيمة جليلة، فيستحضر الثواب والأجر، وأنه يؤذن ليوقظ النائم ويرجع القائم، وليفطر الناس على أذانه، وليصوموا على أذانه، وما أشبه ذلك، وبذلك يحصل له أجر الدنيا وأجر الآخرة.

أما أن يقصد الدنيا فلا؛ كما نجد كثيرًا من الأئمة والمؤذنين يتزاحمون على المساجد التي فيها أوقاف خيرية أو فيها بيوت فيحصل بينهم تنازع لذلك، وهذا يدل على سوء نيتهم وخبث طويتهم.

وقوله رحمه الله: **(لعدم متطوع)** فاشترط المؤلف رحمه الله لجواز أخذ الرَّزق ألا يوجد متطوع؛ فإن وُجد متطوع فإنه لا يُعطى رَزقًا.

فلو تقدم مؤذنان للأذان في مسجد أحدهما يقول: أنا أريد رَزقًا. والآخر يقول: أنا أؤذن مجانًا. فنُقدم المتطوع؛ لأن في ذلك حماية لبيت المال، فهذا المال الذي نعطيه للمؤذن الأولى أن يُصرف في مصرف آخر.

وظاهر قول المؤلف رحمه الله: **(لعدم متطوع)** أنه لا يأخذ من بيت المال حتى لو كان الذي يأخذ الرَّزق متميزًا عن الآخر بحسن الصوت أو حسن الأداء.

فلو جاء رجلان أحدهما متطوع والآخر يريد الرَّزق، لكن الذي يريد الرَّزق أحسن أداء وصوتًا وأعلم بالوقت وأضبط وأحسن أمانة؛ فظاهر كلامه أننا نقدم المتطوع، وهذا فيه نظر.

والصواب أنه إذا وُجد رجلان لكن أحدهما يتميز بميزة تتعلق بالأذان؛ كحسن الصوت أو حسن الأداء أو ضبط الوقت أو الأمانة؛ فإنه يُقدم في هذه الحال على المتطوع؛ لأن هذه الصفات تعود إلى ذات الأذان وذات العبادة.

قال رحمه الله: **(لعدم متطوع بالأذان والإقامة، فلا يحرم كأرزاق القضاة والغزاة)** فما يأخذه المؤذنون والأئمة نُسميه رَزقًا، حتى لو سموه راتبًا فهو رَزق، ويوجد فرق بين الوظائف الحكومية والأذان؛ فالوظيفة يزيد فيها الراتب كل سنة، ويرتقي الموظف درجات في الوظيفة،

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف، حديث رقم (١٤٧٣)، (١٢٣/٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، حديث رقم (١٠٤٥)، (٧٢٣/٢).

لكــن الأذان واحــد؛ فــلا يُنظــر فــي الأذان إلــى شــهادة المــؤذن ولا إلــى سِــنِّه ولا إلــى طــول أمــده في هذا المسجد، وهذا دليل على أنه رَزقٌ وليس أجرة.

ويوجــد فــرق بــين مســألة الإمامــة والأذان ومســألة خدمــة نظافــة المســجد؛ لأن مســألة الأذان والإمامــة المقصــود بهمــا نفــس المــؤذن ونفــس الإمــام؛ لأنــه يُشــترط فيهمــا العدالــة، لكــن عامــل النظافــة الــذي يُنظــف ويكنــس فــلا تُشــترط عدالتــه؛ فالمقصــود مــا يقــوم بــه مــن عمــل؛ فتنظيــف المسجد ليس عبادة في حد ذاته.

ما يُسن في المؤذن

قال المؤلف رحمه الله:

(**و**) سُنَّ أن (**يكونَ المؤذِّنُ صَيِّتًا**)، أي: رفيعَ الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام، زاد في «المغني» وغيره: «وأن يكون حَسن الصوت، لأنه أرقُّ لسامعه». (**أَمِينًا**)، أي: عدلا؛ لأنه مُؤْتَمَنٌ يُرْجَعُ إليه في الصلاة وغيرِها، (**عالمًا بالوقْتِ**)؛ ليتحَرَّاه فيؤذِّنَ في أوَّلِه. (**فإنْ تشاحَّ فيه اثنانِ**) فأكثر؛ (**قُدِّمَ أفضلُهما فيه**)، أي: فيما ذُكِر من الخصال، (**ثم**) إن استَوَوْا فيها قُدِّم (**أفضلُهما في دينِه وعَقْلِه**)؛ لحديث: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ**». رواه أبو داود وغيره. (**ثم**) إن استوَوْا قُدِّم (**مَنْ يختارُه**) أكثرُ (**الجيرانِ**)؛ لأن الأذان لإعلامهم، (**ثم**) إن تساوَوْا في الكل (**قرعةٌ**)، فأيهم خرجت له القرعة قُدِّم.

الشرح

قال: (**سُنَّ أن يكون المؤذن صيتًا أي رفيع الصوت**) ودليل ذلك ما سبق من قصة عبدالله بن زيد بن عبدربه حينما رأى الرؤيا وقصها على النبي ﷺ فقال له: «**ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتًا**»[1]، وهذا يدل على اعتبار الصوت.

والصوت بالنسبة للأذان معتبر في أمور ثلاثة:

أولا: القوة.

ثانيًا: الحسن.

ثالثًا: حسن الأداء.

ولا تلازم بينهم؛ فقد يكون إنسان قوي الصوت لكن صوته قبيح، وقد يكون حسن الصوت لكن صوته ضعيف، وقد يكون حسن الصوت قوي الصوت لكن أداؤه للأذان غير صحيح فيلحن لحنًا مُحيلا للمعنى.

وعلى ذلك فيُشترط في المؤذن ثلاثة شروط:

الأول: قوة الصوت؛ لأن قوة الصوت أبلغ في إيصال الأذان إلى الناس.

الثاني: حسن الصوت؛ لأن ذلك أرق وأخشع للسامع؛ ولذا فإنه يوجد فرق بين أصوات المؤذنين؛ فبعض المؤذنين يخشع المسلم لصوتهم ويرق قلبه، وبعضهم ليس كذلك.

الثالث: حسن الأداء؛ لأنه إذا لم يكن حسن الأداء ولحن فأذانه إما أنه مكروه وإما أنه غير صحيح.

قال: (**أمينًا؛ أي: عدلا؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة وغيرها**) فلابد أن يكون المؤذن أمينًا.

(١) سبق تخريجه.

والعدل عند الفقهاء هو مَنِ استقام في دينه ومروءته؛ فاستقامة الدين بأن يأتي بالواجبات ويترك المحرمات، واستقامة المروءة أن يفعل ما يجمله ويزينه، وأن يترك ما يدنسه ويشينه. هكذا ذكروا في كتاب القضاء.

وهذا -أعني استقامة المروءة- ترجع للأعراف؛ فمثلا لو خرج الرجل حاسر الرأس فإنه في بعض الأعراف يكون مخالفًا للمرؤة؛ لأن لتغطية الرأس قيمة عند بعض الناس. وكذا الأكل في الأسواق فهو عند الفقهاء مخالف للمروءة.

والناس يفرقون في الأكل بين المسافر والمقيم، ففي مكة يُرى أناسٌ يأكلون في السوق من المعتمرين والحجاج؛ فلا يُعتبر أكلهم هذا مخلا بالمروءة؛ لأن العرف جرى بذلك، وليس لهم مسكن، لكن لو كان لرجل بيتٌ ولكنه يجلس أمام بيته فيأكل فهذا مخالفٌ للمروءة.

وقوله رحمه الله: **(لأنَّهُ مُؤْتَمَن يُرجع إليه في الصلاة وغيرها)** هذا تعليل أول، والتعليل الآخر أن الأذان ولاية، والأمانة أحد ركني الولاية، قال الله تعالى في قصة موسى: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾[القصص: ٢٦]؛ فكل ولاية لابد فيها مِنْ رُكْنَيْنِ أو شرطين: القوة والأمانة؛ فالقوة أن يكون قادرًا على القيام بهذا العمل، والأمانة بأن يكون عدلا؛ لأنه إذا كان المؤذن غير عدل فقد يؤذن في غير الوقت.

والحاصل أن أوصاف المؤذن أن يكون: صيتًا أمينًا.

وظاهر قوله رحمه الله: **(أمينًا)** أن الأمانة سنة؛ لقوله: **(وسن أن يكون المؤذن صيتًا)** ثم قال: **(أمينًا)**، والصواب أن الأمانة شرط لابد منه؛ لأن غير الأمين لا يُوثق به، والمؤذن يترتب على أذانه أحكام شرعية من الصوم والفطر والصلاة وغيرها.

قال: **(عالمًا بالوقت ليتحراه فيؤذن في أوله)** وعلمه بالوقت يصح سواء علم ذلك بنفسه -بأن كان يرقب الوقت أو معه ساعة ينظر إليها ويؤذن- أو بغيره -كما لو كان أعمى مثل ابن أم مكتوم رضي الله عنه فإنه كان لا يؤذن حتى يُقال له: «أصبحت أصبحت»(١).

قال: **(فإن تشاح فيه اثنان فأكثر)** تشاح بمعنى تنازع، بأن يكون كل منهم يريد ألا يَفُوتَه ثواب الأذان، فحينئذ يُقدم الأفضل بالنسبة للأذان؛ فإن كان أحدهما صيتًا حسن الصوت والآخر ليس كذلك قُدِّمَ الأول، وإذا كان أحدهما أمينًا عدلا والآخر ليس كذلك قُدِّمَ الأول، وإذا كان أحدهما أعلم بالوقت والآخر ليس بعالم بالوقت فيُقَدَّم العَالم بالوَقْتِ، وهَكَذا.

فإن تساويا -وهذا قد يكون من النوادر- بأن يستوي رجلان في حسن الصوت وفي العلم وفي الأداء وفي الديانة وما أشبه ذلك، فيُقدَّم أفضلهما في دينه وعقله؛ فننظر أيهما أكثر دينًا وورعًا فيُقَدَّم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث رقم (٦١٧)، (١٢٧/١).

ولـو وُجـد رجـل أمـين بـأن يكـون عنـده ديـن وورع لكـن فـي عقلـه خَبَـلٌ، مـع رجـل آخـر أكثـر منـه عقـلا ورزانـة؛ فهُنـا يُقـدم العاقـل؛ لأن العقـل مُعْتَبَـر؛ ولـذلك قلنـا: إن الولايـة لهـا ركنـان: القـوة والأمانة.

قـال: (**أفضـلهما فـي دينـه وعقلـه**) والمـراد بالعقـل هنـا عقـل الرشـد وعقـل الإدراك؛ لأنـه لا رشد إلا بعد إدراك؛ قال: (**لحديث: «ليؤذن لكم خياركم» رواه أبو داود وغيره**[١]).

قـال: (**ثـم إن اسـتوَوا**) أي: فـي الـدين والعقـل (**قُـدم مـن يختـاره أكثـرُ الجيـران**)؛ لأن الأذان لهـم؛ فـإذا كـان فـي حـي فإنـه يُجمـع أهـل الحـي ويُسـألوا؛ فـإذا قـال عشـرة: نختـار زيـدًا. وقـال خمسة: اخترنا عمرًا. فيُقَدَّم زيد.

قـال: (**ثـم إن تسـاوَوا فـي الكـل فقرعـة**) وهـذا قـد يكـون نـادرًا، لكـن لـو وقـع فإنـه يُقـرع بيـنهم؛ لأن القرعـة تُسـتعمل إذا اجتمـع اثنـان فـأكثر وتسـاويا فـي اسـتحقاق الشـيء؛ فإنـه يُميـز أحدهما عن الآخر بالقرعة، وفي هذا دليل على العمل بالقرعة.

والقرعة قد ذُكرت في كتاب الله عز وجل في موضعين، وفي السنة في نحو ستة مواضع:

ففي القرآن الكريم:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ** ﴾[آل عمران: ٤٤].

الموضـع الثـاني: ﴿ **وَإِنَّ يُـونُسَ لَمِـنَ الْمُرْسَـلِينَ * إِذْ أَبَـقَ إِلَـى الْفُلْـكِ المَشْـحُونِ * فَسَـاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ** ﴾[الصافات: ١٣٩-١٤١].

وفي السنة وردت في مواضع؛ منها:

- أن الرسول ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه؛ فأيتهن خرج سهمها سافر بها[٢].
- قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «**لـو يعلـم النـاس مـا فـي النـداء والصـف الأول ثـم لـم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[٣].

والقرعة تجوز بأوراق أو حصى أو ما أشبه ذلك.

(١) أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث رقم (٥٩٠)، (١٦١/١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات، حديث رقم (٢٦٨٨)، (١٨٢/٣)، ومسلم في كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم (٢٧٧٠)، (٢١٢٩/٤).

(٣) سبق تخريجه.

صفة الأذان

قال المؤلف رحمه الله:

(وهو)، أي: الأذان المختار؛ **(خمسَ عشرَةَ جُمْلةً)**، لأنه أذان بلال ط، من غير ترجيع الشهادتين، فإن رجَّعهما فلا بأس. **(يُرَتِّلُها)**، أي: يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان، ويقفَ على كل جملة، وأن يكون قائمًا، **(على عُلْوٍ)** كالمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وأن يكون **(متطهِّرًا)** من الحدث الأصغر والأكبر، ويكره أذانُ جنبٍ وإقامةُ مُحدِثٍ، وفي الرِّعاية: يسن أن يؤذِّنَ مُتَطَهِّرًا من نجاسة بدنه وثوبه، **(مستقبلَ القِبلةِ)**؛ لأنها أشرف الجهات، **(جاعِلا إصبَعَيْه)** السَّبَّابَتَيْن **(في أُذُنَيْه)**؛ لأنه أرفع للصوت، **(غيرَ مستَدِيرٍ)**، فلا يُزِيلُ قدميْه في منارة ولا غيرها، **(مُلْتَفِتًا في الْحَيْعَلَةِ يمينًا وشمالا)**، أي: يسن أن يلتفت يمينًا: لـ«حيّ على الصلاة»، وشمالا: لـ«حيّ على الفلاح»، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كلِّه؛ لأنه حقيقة التوحيد. **(قائلا بعدَهما)**، أي: يسن أن يقول بعد الحَيْعَلَتَيْنِ **(في أذانِ الصبح)** ولو أذَّن قبل الفجر: **(الصلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ مَرَّتَيْنِ)**؛ لحديث أبي مَحذورةَ، رواه أحمد وغيره، ولأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا، ويُكرَه في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة.

الشرح

قال رحمه الله: **(وهو أي الأذان المختار)** يعني: عند الأصحاب رحمهم الله، أي الذي اختاره الإمام أحمد، وهو خمس عشرة جملة: الله أكبر. أربع مرات، وأشهد أن لا إله إلا الله. مرتان، وأشهد أن محمدًا رسول الله. مرتان، وحي على الصلاة. مرتان، وحي على الفلاح. مرتان، والتكبير. مرتان، ولا إله إلا الله. مرة.

قال: **(لأنه أذان بلال ﷺ من غير ترجيع للشهادتين)** والترجيع أن يأتي بالشهادتين سرًّا فيما بينه وبين نفسه، ثم يرفع بهما صوته، فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله" فيما بينه وبين نفسه ثم يرفع صوته. وعلى الترجيع تكون جمل الأذان تسع عشرة جملة.

قال: **(فإن رجعهما فلا بأس)**. والذي ذكره المؤلف **(خمسة عشرة جملة)** هو أذان بلال ﷺ. وقد وردت في الأذان صفات متعددة. فقال بعض العلماء: إن الأذان سبع عشرة جملة: بالتكبير مرتين في أوله والترجيع، وهذا مذهب الشافعي. وقيل: تسع عشرة جملة مع الترجيع.

قال: **(يرتلها)** أي: يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان ويقف على كل جملة؛ فيقول: **(الله أكبر)** ويقف **(الله أكبر)** ويقف؛ احترازًا من القرن في التكبير بأن يقرن بين التكبيرتين، وقد ورد الأمران في السنة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام؛ فبلال رضي الله عنه كان يقف عند كل جملة، وأبو محذورة كان يقرن.

قال رحمه الله: (**ويقف عند كل جملة**) هذا الذي اختاره فقهاء الحنابلة، والسنة جاءت أيضًا بالقرن بين التكبيرتين.

قال: (**وأن يكون قائمًا**) أي: أن يكون المؤذن قائمًا؛ لأن الأذان عبادة، فينبغي أن يؤديها على أكمل وجه، ولا ريب أن صفة القائم أكمل من صفة القاعد؛ ولأن الأذان كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وكان بلال يؤذن وهو قائم، وكذا أبو محذورة رضي الله عنه.

واختلفوا في كون القيام شرطًا أو سنة مستحبة؛ فمن العلماء من قال: إن القيام سنة، وهو المذهب الذي عليه المؤلف. وقيل: إنه شرط، فلا يصح الأذان جالسًا إلا من عاجز، وهذا ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال رحمه الله: (**وأن يكون قائمًا على علو كالمنارة لأنه أبلغ في الإعلام**) نأخذ من قول المؤلف: (**لأنه أبلغ في الإعلام**) أن مكبرات الصوت جائزة؛ لأنها لا شك أبلغ من الأذان على المنارة.

وقد حدث أول ما ظهرت مكبرات الصوت عند بعض الناس إنكارٌ، وهكذا في أي شيء يظهر جديدًا من اختراعات وما أشبه ذلك يكون عليه إنكار من بعض الناس.

ولما وضع الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله مكبرات الصوت في مسجده -ويعتبر من أقدم المساجد التي وُضعت فيها مكبرات الصوت بعد الحرمين- أنكر بعض الناس عليه، فقال له أحدهم: كيف تضع مكبرات الصوت في المسجد؟! وكان الرجل الذي يخاطبه يلبس نظارة، فقال له الشيخ: لماذا تلبس هذه النظارة؟ قال: لتكبير النظر. فقال له الشيخ: وهذه تكبر الصوت، فكما أنك تتخذ هذه النظارة للقراءة والتقريب كذلك هذه المكبرات تُتخذ وسيلة لإبلاغ الصوت ورفعه.

قال: (**وأن يكون متطهرًا**) يعني يُستحب أن يكون المؤذن متطهرًا من الحدثين الأصغر والأكبر؛ وذلك لأن الأذان عبادة، وينبغي للإنسان أن يفعل العبادة على أكمل وجه؛ فكل ذكر وكل عبادة ينبغي فعلُها على أكمل وجه، وأكمل وجه أن يفعلها على طهارة.

ويدل لذلك أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام، وقال: «**كرهت أن أذكر الله على غير طهر**»[1]، وهذا يدل على استحباب التطهر للذكر، ولا ريب أن الأذان من أفضل الذكر.

قال: (**ويكره أذان جنب**) وهذا – أعني: كراهة أذان الجنب - إن أذن خارج المسجد، وأما إن أذن في المسجد فإنه يحرم إلا بوضوء؛ لأن لبث الجنب في المسجد حرام لقول الله عز وجل: **﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ ﴾**[النساء: ٤٣].

---

(١) سبق تخريجه.

فإن أذن الجنب خارج المسجد -كما لو كانت المنارة خارج المسجد- فلا بأس، لكنه مكروه على كلام الفقهاء، وإن أذن داخل المسجد فلا يجوز إلا بالوضوء؛ لأن أذانه يستلزم مكثه وبقاءه، وبقاء الجنب أو مكثه في المسجد حرام إلا بوضوء.

وإنما كره الفقهاء رحمهم الله أذان الجنب لأسباب:

أولا: لأن الأذان عبادة فينبغي أن يفعلها على أكمل وجه.

ثانيًا: أنه يحتاج بعد الأذان إلى الخروج من المسجد.

ثالثًا: أنه قد يبكر الإمام في الصلاة فتفوته الصلاة؛ لأنه سيذهب يغتسل وقد يأتي الإمام والمؤذن في بيته يغتسل، وحينئذ تفوته إما الصلاة أو الإقامة.

قال: **(وإقامة محدث)** وهذا أشد؛ لأنه أشد في فوت الصلاة، فإنه سيقيم ثم يذهب فيتوضأ؛ فلا ريب سيفوته شيء من الصلاة.

قال: **(وفي الرعاية: يُسن أن يؤذن متطهرًا من نجاسة بدنه وثوبه)** وهو كذلك، فينبغي أن يكون المؤذن حال أذانه على أكمل الحالات؛ لأن الأذان عبادة، بل هو من أجَلِّ العبادات.

ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[(١)]، وقال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة السلام: «**لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن ولا حجر ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»[(٣)] وهذا فضل عظيم.

قال: **(مستقبل القبلة؛ لأنها أشرف الجهات)** يُسن أن يكون المُؤَذِّن حال أذانه مستقبل القبلة، وعلَّلُوا ذلك بأمور:

أولا: لأن ظاهر فعل بلال وفعل أبي محذورة أنهما كانا يستقبلان القبلة.

ثانيًا: ما يُرْوَى عن النبي ﷺ أنه قال في القبلة: «**قبلتكم أحياء وأمواتًا**»[(٤)].

ثالثًا: أن القبلة أشرف الجهات.

قال: **(جاعلا أصبعيه السبابتين في أذنيه)** كلمة أصبع فيها عشر لغات، وفي ذلك يقول الناظم:

وهمز أنملة ثلث وثالثهم ... التسع في أصبع واختم بأُصبوعِ

ولذلك يقال: كلمة أصبع لا يكاد يخطأ فيها أحد.

والمؤذن إذا أذن يجعل أصبعيه في أذنيه لعلتين:

أولا: لأنه أرفع للصوت، وهذا أمر واضح مشاهد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، حديث رقم (٢٨٧٥)، (١١٥/٣).

ثانيًا: ليراه من كان بعيدًا أو أصم لا يسمع فيعلم أنه يؤذن.

قال: (**غير مستدير، فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها**).

يعني لا يستدير في المنارة ولا في غيرها، وإنما قال المؤلف: (غير مستدير) لأن بعض العلماء قال: يستدير في المنارة. وقد كانت بعض المنائر فيما سبق محوطة يمكن فيها الاستدارة، فقال بعد العلماء: يُستحب أن يستدير في أذانه ويدور، وعللوا ذلك لأجل أن يسمع الأذان من على جميع الجهات؛ لأنه إذا أذن في جهة بعينها فربما لا يسمع الذين في الجهة الأخرى.

قال: (**ملتفتًا في الحيعلة يمينًا وشمالا، أي يسن أن يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله**).

كلمة (حيعلة) نحت، وتسمى مصدرًا منحوتًا، وسماه بعضهم: مصدرًا مصنوعًا، ومثله البسملة؛ أي قول: (بسم الله)، ومثله الحوقلة؛ أي قول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ والحمدلة؛ أي قول: (الحمد لله)؛ فالحيعلة؛ أي قول: (حي على الصلاة حي على الفلاح)، وهكذا.. فهذه تُسمى مصادر منحوتة أو مصادر مصنوعة.

لكن اختلف العلماء رحمهم الله هل يلتفت في حي على الصلاة يمينًا وشمالا، وفي حي على الفلاح يمينًا وشمالا، أو يلتفت في حي على الصلاة يمينًا فقط، وفي حي على الفلاح شمالا فقط؟

فقال بعض العلماء: إنه يلتفت يمينًا وشمالا في كل جملة، وعللوا ذلك بأنه ينادي مَن عن يمينه ومَن عن شماله في الصلاة، ولأجل أن ينادي بالفلاح مَن عن يمينه ومَن عن شماله، فيحصل العدل بين الجهة اليمنى والجهة اليسرى.

وقيل: إنه يلتفت في (حي على الصلاة) يمينًا فقط مرتين، ويلتفت في (حي على الفلاح) شمالا فقط مرتين.

والثاني هو ظاهر أكثر الأحاديث، وإن كان أكثرها يحتمل أن يكون الالتفات في (حي على الصلاة) يمينًا وشمالا وفي (حي على الفلاح) يمينًا وشمالا.

وقال المؤلف: (ملتفتا في الحيعلة) لأن ذلك أبلغ في إيصال الأذان، وإذا كانت العلة في الالتفات هي أنه أبلغ في رفع الصوت فإذا كان المؤذن يؤذن بمكبر صوت وكان مكبر الصوت أمامه فلا ريب أن الالتفات يُضعف الصوت، وإن كان مكبر الصوت الذي معه في صدره فلا بأس أن يلتفت؛ لأن الصوت في هذا الحال لن يضعف.

قال: (**ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله؛ لأنه حقيقة التوحيد قائلا بعدهما – أي يسن أن يقول بعد الحيعلتين في أذان الصبح ولو أذن قبل الفجر: "الصلاة خير من النوم" مرتين؛ لحديث أبي محذورة، رواه أحمد وغيره[1]**).

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (١٥٣٧٦)، (٢٤/٩١).

والصواب أنه لا يُسن رفع الوجه إلى السماء؛ لأنه لم يَرِد.

ويُسن أن يقول بعد الحيعلتين في أذان الصبح ولو أذن قبل الفجر: "الصلاة خير من النوم" لكن يكون ذلك في الأذان الثاني الذي يكون عند طلوع الفجر، أما الأذان الأول الذي يكون قبل الفجر فلا يُشرع فيه ذلك كما سياتي.

قال رحمه الله: (**لأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا**) فالنائم إذا سمع قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" حثه هذا النداء على القيام، ولا ريب أن الصلاة خير من النوم.

قال: (**ويكره في غير أذان الفجر**).

فيُكره قول ذلك في غير أذان الفجر حتى لو كان الناس ينامون في ذلك الوقت؛ فلو أن الناس ينامون بعد الظهر فلا يُشرع أن نقول في أذان العصر: "الصلاة خير من النوم" فلا يُشرع أن يُقال إلا في أذان الفجر؛ لأن الحالات النادرة لا حكم لها، والعبرة بالأعم الأغلب، والغالب أن نوم الناس يكون بالليل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا** ﴾[النبأ: ١٠-١١].

وقوله: (**ويُكره**) الصواب فيه أنه في غير أذان الفجر غير مشروع؛ بل بدعة؛ لأن هذه عبادة وقد زاد فيها أمرًا لم يَرِد.

الإقامة

قال المؤلف رحمه الله:

(وهـي)، أي: الإقامـة؛ **(إحْـدَى عَشْـرَةَ)** جملـةً بـلا تَثْنِيَـة، وتبـاح تَثْنِيتُهـا، **(يَحْـدُرُها)**، أي: يُسرع فيهـا، ويقـف علـى كـل جملـة كـالأذان. **(ويُقِيمُ مَـنْ أذَّن)** استحبابًا، فلـو سُبِق المـؤذِّنُ بـالأذان فـأراد المـؤذِّنُ أن يُقيم؛ فقـال أحمـد: «لـو أعـاد الأذان كما صنع أبـو محذورة»، فـإن أقـام مـن غير إعـادة؛ فـلا بـأس. قاله في «المبدع». **(في مكانِه)**، أي: يسن أن يقيم في مكان أذانه **(إنْ سَهُل)**؛ لأنه أبلغ في الإعلام، فـإن شَقَّ؛ كـأنْ أذَّن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد؛ أقام في المسجد؛ لئلا يفوتَه بعضُ الصلاة، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام.

الشرح

قال: **(وهي أي الإقامة)** الإقامة هي الإعلام بالقيام للصلاة.

واعلم أن هناك فرقًا بين الأذان والإقامة من وجهين:

الوجه الأول: أن الأذان أكثر جملا من الإقامة، وإنما كان أكثر لأنه ينبغي فيه التطويل؛ لأنه قد يسمع أوله من لا يسمع آخره.

الوجه الثاني: الإقامة ينبغي فيها الإسراع والحدر، وأما الأذان فينبغي فيه التمهل والترسل. وإنما كان هذا الفرق؛ لأن الأذان لأناس خارج المسجد، والإقامة لأناس هم في المسجد حاضرون.

قال رحمه الله: **(وهي – أي الإقامة – إحدى عشرة جملة بلا تثنية)**، وهي: الله أكبر الله أكبر .. أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن لا إله إلا الله.

قال: **(وتُباح تثنيتها)** يرى بعض العلماء أن الإقامة تُثنى، لكن المشهور الذي عليه العمل أن الإقامة بلا تثنية إلا في الشهادتين.

قال رحمه الله: **(يحدرها – أي يسرع فيها – ويقف على كل جملة كالأذان)** سبق أن ذكرنا أن الأذان فيه خلاف؛ فبعض العلماء يرى أن الأفضل الإعراب بأن يقف على كل جملة. وقال بعضهم: بل يقرن، فيقول: (الله أكبر الله أكبر) فالخلاف في الإقامة كالخلاف في الأذان، إلا أن الإقامة تخالف الأذان في أمرين:

أولا: الإقامة أقل جُمُلا من الأذان.

ثانيًا: المؤذن يحدر الإقامة ويتأنى في الأذان.

قال: (**ويقيم من أذن استحبابًا**)؛ لأن الإقامة أذان؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»[1]؛ فالإعلام بالصلاة أذان أكبر، والإعلام بإقامة الصلاة أذان أصغر. وقد روي في حديث - وإن كان في صحته مقال - أن النبي ﷺ قال: «**من أذن فهو يقيم**»[2]؛ فلو أعاد المؤذن الأذان كما صنع أبو محذورة فله أن يقيم، لكن هذا ليس على سبيل الوجوب.

قال: (**فإن أقام من غير إعادة**) يعني لو أقام المؤذن من غير أن يعيد الأذان فلا بأس.

قال: (**يقيم في مكانه**) أي: يُسن له أن يقيم في مكان أذانه؛ لأن مكان الأذان غالبًا يكون أبلغ في الإعلام، وما كان أبلغ في الإعلام في الأذان فهو أبلغ في الإعلام في الإقامة؛ إلا أن المؤلف استثنى فقال: (**فإن شق كأن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد**) أي: إذا أذن في المنارة فإنه في هذه الحال لا يقيم فيها؛ لئلا يفوته بعض الصلاة.

لكن لا يُقيم إلا بإذن الإمام؛ وذلك لأن الأذان منوط بنظر المؤذن، فلا يحتاج فيه إلى مراجعة أحد؛ لأنه لبيان الوقت، فيتعلق الحكم براصد الوقت، وأما الإقامة فإنها منوطة بالإمام؛ لأنها للصلاة، والذي يتولى الصلاة هو الإمام.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، حديث رقم (٦٢٤)، (١/١٢٧)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة، حديث رقم (٨٣٨)، (١/٥٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

شروط الأذان وأركانه

قال المؤلف رحمه الله:

(ولا يَصِحُّ) الأذان **(إلا مُرَتَّبًا)**؛ كأركان الصلاة، **(مُتواليًا)** عُرْفًا؛ لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك، فإن نكَّسه لم يُعتدَّ به، ولا تُعتبرُ المُوالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها، ويجوز الكلام بين الأذان، وبعد الإقامة قبل الصلاة.

ولا يصح الأذان إلا **(مِنْ)** واحدٍ ذَكَرٍ **(عَدْلٍ)**، ولو ظاهرًا، فلو أذَّن واحدٌ بعضَه وكمَّلَه آخرُ، أو أذَّنت امرأةٌ، أو خنثى، أو ظاهرُ الفسق؛ لم يُعتدَّ به. ويصح الأذان **(ولو)** كان **(مُلَحَّنًا)**، أي: مُطَرَّبًا به، **(أو)** كان **(مَلْحُونًا)** لحنًا لا يُحِيلُ المعنى، ويُكرهان، ومِنْ ذي لُثْغَةٍ فاحشة، وبطَل إنْ أُحِيل المعنى. **(ويُجْزِئُ)** أذانٌ **(مِنْ مُمَيِّزٍ)**؛ لصحة صلاته كالبالغ. **(ويُبْطِلُهما)**، أي: الأذانَ والإقامةَ **(فَصْلٌ كثيرٌ)** بسكوت، أو كلام ولو مباحًا، **(و)** كلامٌ **(يسيرٌ مُحَرَّمٌ)**؛ كقذف، وكُرِه اليسيرُ غيرُه. **(ولا يُجْزِئُ)** الأذانُ **(قَبْلَ الوقْتِ)**؛ لأنه شُرِع للإعلام بدخوله، ويُسن في أوله، **(إلا لفَجْرٍ)**، فيصح **(بَعْدَ نصفِ اللَّيْلِ)**؛ لحديث: «إنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ». متفق عليه. ويستحب لِمَنْ أذَّن قبل الفجر أن يكون معه مَنْ يُؤذِّنُ في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يَغُرَّ الناس. ورفعُ الصوت بالأذان رُكنٌ، ما لم يؤذِّنْ لحاضِرٍ، فبقَدْرِ ما يُسْمِعُه.

الشرح

قال المؤلف: **(ولا يصح الأذان إلا مرتبًا)** يعني أن يرتب جُمل الأذان؛ لأنه ذكر، فاعتبر فيه الترتيب؛ ولأنه هكذا ورد، والعبادات مبناها على التوقيف.

قال: **(كأركان الصلاة)** فلو قدم السجود على الركوع لم يصح؛ فكذا الأذان.

قال: **(متواليًا عرفًا)** يعني أن يوالي بين أجزاء الأذان فلا يفرق بين أجزاءه بطول فصل؛ وذلك لأنه عبادة واحدة، فإذا فرَّق بين أجزاءه لم تكن عبادة واحدة.

فلو قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر أربع مرات، ثم جلس لبعض شأنه، ثم قام وأكمل قائلا: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، ثم جلس ثانية، ثم أكمل الأذان فلا يصح؛ لأنه عبادة واحدة، فلا يفرق بين أجزاءها.

والتعليل الذي ذكره المؤلف هو أنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك **(فإن نكسه لم يُعتد به)** ومعنى التنكيس أن يبدأ بالأخير. وكذلك لو قدَّم بعض الجمل على بعض فإنه لا يجوز، فلو قدم: (أشهد أن محمدًا رسول الله) على (أشهد أن لا إله إلا الله) أو قدم الشهادة على التكبير، أو قدم (حي على الفلاح) على (حي على الصلاة) فإنه لا يُعتد به.

ولو حصل خطأ في الأذان ونسي جملة من جُمل الأذان فعليه أن يأتي بها وبما بعدها.

فلو نسي أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله) في الأذان، وتذكر وهو يقول: (حي على الصلاة) فعليه أن يرجع فيقول: (أشهد أن لا إله إلا الله) ثم يكمل بعده.

ولا أقول: (أشهد أن لا إله إلا الله) وقت تذكرها ويُكمل من الجملة التي وصل إليها لأن ما بعدها من الجمل وقع في غير موقعه.

وذلك مثل الصلاة، فلو أن رجلا قرأ الفاتحة ثم هوى إلى السجود وسجد سجدتين، ولما قام للركعة التالية تذكر أنه لم يركع فالواجب عليه أن يرجع فيركع وإذا ركع يعيد السجود.

وذلك لأن السجود الأول وقع في غير موضعه فلابد من الترتيب.

قال: (**ولا تُعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة**) فإذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة فلا تُعتبر الموالاة؛ وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ لما أقيمت الصلاة مرة فذكر أن عليه جنابة، فذهب إلى بيته واغتسل، وعاد وصلى[(١)]. وهذا دليل على عدم اعتبار الموالاة.

قال: (**ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة**) فيجوز أن يتكلم بعد الأذان والإقامة قبل الصلاة؛ يعني بين الإقامة والدخول في الصلاة يجوز الكلام، لكن لا ينبغي أن يتكلم إلا لمصلحة أو حاجة. ودليل ذلك ما سبق من الحديث.

قال: (**ولا يصح الأذان إلا من واحد ذكر عدل**).

لا يصح الأذان إلا من واحد وهذا شرط، فلا يصح من اثنين؛ لأنه عبادة واحدة فلا تقع من اثنين؛ فلو قُدِّرَ أن مؤذنًا أذن وفي أثناء الأذان أُغمي عليه فأكمله آخر فلا يصح؛ لأنه عبادة واحدة، والواجب على الثاني أن يعيد من بدايته.

وقوله: (**ذكر**) احترازًا من الأنثى والخنثى؛ فالأنثى لأنها ليست أهلا للإعلام، والخنثى لاحتمال أن تكون أنثى.

وقوله: (**عدل**) يُشترط في المؤذن العدالة، وسبق أن ذكرنا أن العدالة هي استقامة الدين والمروءة.

قال: (**ولو ظاهرًا**) يُكتفى بالعدالة ولو ظاهرًا؛ لأن العدالة تارة تُعتبر ظاهرًا وباطنًا، وتارة تعتبر ظاهرًا فقط؛ وكلمة (لو) إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: لابد من عدالة المؤذن ظاهرًا وباطنًا، لكن المذهب أنه يُكتفى بالعدالة الظاهرة؛ لأن العدالة الباطنة قد تشق معرفتها، فالإنسان ليس له إلا الظاهر.

قال: (**فلو أذن واحِدٌ بعضَهُ وكمله آخر**) هذا تفسير لقوله: واحد (**أو أذنت امرأة**) هذا مفهوم قوله: ذكر (**أو خنثى**) مفهوم قوله: ذكر (**أو ظاهر الفسق**) لأننا اشترطنا العدالة الظاهرة (**لم يُعتد به**) وعُلم من قوله: (أو ظاهر الفسق) أنه لو كان فسقه باطنًا يصح منه الأذان.

قال: (**ويصح الأذان ولو كان مُلحَّنًا أي مُطَرَّبًا به**) يعني لو لحَّن الأذان فإنه يصح لكن مع الكراهة، (**أو كان ملحونا لحنًا لا يحيل المعنى**)، والفرق بين قوله: (ملحنًا) وبين قوله:

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب، حديث رقم (٢٧٥)، (٦٣/١)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، حديث رقم (٦٠٥)، (٤٢٢/١).

(ملحونًا) أن الملحون يعود إلى الإعراب، بأن يرفع منصوبًا أو ينصب مجرورًا وما أشبه ذلك، والملحن المطرب أن يتغنى به.

فلو قال في الأذان: "حي على الصلاةُ" أو "حي على الصلاةَ" بدلا من "الصلاةِ" وكذلك لو قال: "حي على الفلاحُ" فهذا لحن لكن لا يحيل المعنى. ولو قال: "الله أكبرَ" بالنصب فهذا أيضًا لحن لكن لا يحيل.

قال: **(ويكرهان)** أي الأذان والإقامة **(ومن ذي لثغة فاحشة)** اللثغة هي انحباس في اللسان بحيث ينطق حرفًا مكان حرف في النطق، مثل أن ينطق الراء لامًا أو الراء غينًا.

لكن اشترط المؤلف للكراهة أن يكون: (من ذي لثغة فاحشة) بحيث أنه لا يتبين المعنى. أما إذا كانت اللثغة غير فاحشة فإنه لا يضر.

قال: **(وبطل إن أحيل المعنى)** يعني إذا كان اللحن يُحيل المعنى فإنه يبطل، فلو قال: (آلله أكبر) فهذا يحيل المعنى؛ لأنه يقلب الجملة الخبرية إلى استفهامية. أو قال: (الله أكبار) لأن أكبار جمع كبر، والكبر هو الطبق. أو قال: (الله آكبر) فهنا أيضًا يقلب الجملة إلى استفهامية.

ولو قال: (أشهد أن محمدًا رسولَ الله) فلا ريب أنه لحن؛ لأنه لم يأت بخبر "إن" وهذا يوجد عند كثير من المؤذنين، لكن من نعمة الله أن فيه لغة؛ فمن العرب من ينصب الجزءين، فيقول: إن زيدًا قائمًا، ومنه قول عمر ابن أبي ربيعة:

إذا اسود جنح الليل فلتأتي ولتكن … خطاك خفافًا إن حُرَّاسنا أُسدًا

ولو مشى على اللغة المشهورة لقال: (إن حراسنا أسدٌ).

وأكثر اللحن في الأذان مد الباء في "أكبر" أو اللثغ في "رسول" أو مد "حيَّ" بأن يقول المؤذن: "حيَّا على الصلاة" فينقلب المعنى ويكون فعلا، كأنك تقول: الرجلان حيَّا زيدًا بمعنى ألقيا عليه التحية.

قال: **(ويجزئ أذان من مميز لصحة صلاته كالبالغ)** المميز هو الذي بلغ سن التمييز، وقد اختلف العلماء كما سبق هل التمييز يُحد بالسن أو بالوصف؟

فمنهم من قال: إنه محدود بالسن وهو سبع؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مروا أبنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»[١].

ومنهم من قال: إنه محدود بالوصف، وقال: المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، وهذا الذي اختاره صاحب الإنصاف رحمه الله. قال: والاشتقاق يدل عليه، فاشتقاق التمييز من الميز.

والحقيقة أن القولين ليس بينهما خلاف؛ لأن من أناط الحكم بالسَّبع فهذا بناء على الغالب.

(١) سبق تخريجه.

والحاصل أن أذان المميز يصح، فلو أذن من له سبع سنين أو ثماني سنين فإن أذانه صحيح ولا إشكال فيه، لكن اختلفوا في سقوط فرض الكفاية به؛ فمن العلماء من قال: يسقط به فرض الكفاية؛ لأنه إذا صحت إمامته صح أذانه، وهذا هو المذهب. وهو أيضًا مذهب الشافعي ومالك؛ أي أن أذان المميز مجزئ ويسقط به الفرض.

وقال بعض العلماء: إن أذان المميز لا يسقط به الفرض؛ وعللوا ذلك بأنه لا تصح شهادته ولا تُقبل روايته، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أي أن الأذان الذي يسقط به الفرض لا يجزئ فيه أذان الصبي.

فأذان الصبي المميز لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن لا يوجد أذان غيره، ففيه خلاف.

الحال الثانية: أن يوجد أذان غيره ممن يسقط به الفرض، فيصح.

قال: **(ويبطلهما – أي الأذان والإقامة – فصل كثير بسكوت أو كلام ولو مباحًا)** فلو أذن وفي أثناء الأذان فصل وتخلل جمل الأذان كلام كثير ولو كان مباحًا فإنه يُبطل الأذان؛ لأن المولاة شرط كما سبق.

وقوله: **(وكلام يسير محرم)** الكلام المباح إذا كان كثيرًا أبطل، والمحرم إذا كان يسيرًا أبطل؛ لأنه فعل فعلا محرمًا في العبادة.

قال: **(كقذف)** فإن كان المؤذن يؤذن ثم تكلم مع شخص آخر كلامًا مباحًا بأن سأله: "أين فلان"؟ وأكمل الأذان فهذا يصح. أما لو أذن مؤذن فضربه رجل، فقال له: "لعنك الله! يا كلب! يا زاني!" فهنا لا يصح أذانه؛ لأنه تكلم بمحرم.

قال: **(ولا يجزئ الأذان قبل الوقت)**؛ لأنه إعلام بدخول وقت الصلاة، ومعلوم أنه إذا أُذن قبل الوقت فلا عبرة به، ولا يكون أذانًا شرعيًّا، وينبني على ذلك الأذان أنه لا تُشرع متابعته؛ لأن الأذان الذي تُشرع متابعته هو الأذان الشرعي.

فلو أذن الإنسان قبل الأذان بساعة مثلا – وهذا قد يقع من البعض خاصة في صلاة الفجر – فهذا الأذان ليس أذانًا شرعيًّا؛ فلا يجزئ.

قال: **(إلا الفجر فيصح بعد نصف الليل لحديث: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" متفق عليه**(١)**)** استثنى المؤلف الفجر واستدل بالحديث.

والصحيح أن أذان الفجر الذي للصلاة لا يصح إلا بعد دخول الوقت؛ فلا فرق بين الفجر وغيره.

نعم يصح بعد نصف الليل إذا كان هناك من يؤذن عند طلوع الفجر، أما أن يُكتفى بهذا الأذان الذي بعد نصف الليل عن أذان الفجر فلا يُجزئ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه.

«**إن بـلالا يـؤذن بليـل فكلـوا واشـربوا حتـى يـؤذن ابـن أم مكتـوم فإنـه لا يـؤذن حتـى يطلـع الفجر**».

قـال: (**ويسـتحب لمـن أذن قبـل الفجـر أن يكـون معـه مـن يـؤذن فـي الوقـت**). وعلـى الراجح يجب ذلك.

قـال: (**وأن يتخـذ ذلـك عـادة؛ لـئلا يغـر النـاس**)؛ فلابـد أن يتخـذ ذلـك عـادة؛ بمعنـى أنـه إذا أذن قبـل الفجـر فعليـه أن يتخـذ ذلـك عـادة، فـلا يـؤذن الأذان قبـل الفجـر يومًـا ويتـرك يـومين، ثـم يعـود فيـؤذن الأذان الأول، بـل لابـد أن يتخـذ ذلـك عـادة؛ لأن النـاس إذا سـمعوه يـؤذن وهـو لـم يتخـذ ذلـك عـادة أُشـكل علـيهم هـذا الأذان هـل هـو للفجـر أم لا، فيحصـل الالتبـاس؛ لأنـه يترتب عليه الصلاة والصيام. فيقال: إما أن تؤذن وتتخذ ذلك عادة وإلا فاتركه.

قـال: (**ورفـع الصـوت بـالأذان ركـن مـا لـم يـؤذن لحاضـر فبقـدر مـا يُسـمعه**)، رفـع الصـوت بـالأذان ركـن؛ لأنـه لإعـلام النـاس، ولا يحصـل الإعـلام إلا برفـع الصـوت؛ فلـو أذن بقـدر مـا يُسـمع نفسـه فـلا يصـح الأذان؛ لكـن المؤلـف يقـول: (مـا لـم يـؤذن لحاضـر فبقـدر مـا يُسـمعه) إذا كـان يـؤذن لقـوم حاضـرين فبقـدر مـا يُسـمعهم، يعنـي لا يجـب أن يرفـع صـوته فـوق مـا يُسمعهم؛ لأن الواجب قد حصل.

وإذا كـان يـؤذن لأنـاس فلابـد أن يسـمعوه إمـا حقيقـة وإمـا حكمًـا، وهـذه مسـألة يغفـل عنهـا كثيـر مـن النـاس؛ فحقيقـة بـأن يسـمع المـؤذن يـؤذن، وحكمًـا كالنـائم ومـن فـي مكـان يحـول بينـه وبين المؤذن حائل.

فعلـى هـذا لـو أن خمسـة فـي بَـرٍّ، وفـي أثنـاء جلوسـهم فـي البـر ذهـب أربعـة وجلـس واحـد فـي المخـيم، ولمـا دخـل الوقـت أذن هـذا الواحـد وحـده والجماعـة لا يسـمعون؛ فهـذا الأذان لا يُجزئ؛ لأنهم لم يسمعوه لا حقيقة ولا حكمًا.

ولهـذا قـال النبـي عليـه الصـلاة والسـلام فـي حـديث مالـك بـن حـويرث: «**إذا حضـرت الصـلاة فليـؤذن لكـم أحـدكم**»[(١)]؛ فلابـد مـن السـماع حقيقـة أو حكمًـا؛ بمعنـى أنهـم لـولا المانع والحائل لسمعوا؛ بخلاف البعيد فإن البعيد مع عدم وجود الحوائل لا يسمع.

(١) سبق تخريجه.

ما يُسن للمؤذن والسامع

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويُسَنُّ جُلُوسُه**)، أي: المؤذنِ (**بَعْدَ أذانِ مَغْرِبٍ**)، أو صلاةٍ يُسَنُّ تعجيلُها قبل الإقامة (**يسيرًا**)؛ لأن الأذان شُرِع للإعلام، فسُنَّ تأخيرُ الإقامة للإدراك.

(**ومَنْ جَمَع**) بين صلاتين لعذر؛ أذَّن للأُولى، وأقام لكلٍّ منهما، سواء كان جمعَ تقديم أو تأخير، (**أو قضَى**) فرائضَ (**فوائتَ؛ أذَّنَ للأُوْلى، ثم أقام لكلِّ فريضةٍ**) من الأولى وما بعدها، وإن كانت الفائتة واحدةً؛ أذَّن لها وأقام، ثم إن خاف مِنْ رَفْع صوته به تلبيسًا؛ أَسَرَّ، وإلا جهَر، فلو ترك الأذان لها؛ فلا بأس.

(**ويُسَنُّ لسامِعِه**)، أي: سامعِ المؤذنِ أو المقيمِ، ولو أن السامع امرأة، أو سَمِعه ثانيًا وثالثًا، حيث سُنَّ؛ (**متابعتُه سِرًّا**) بمثل ما يقول، ولو في طواف أو قراءة، ويقضيه المصلِّي والمُتخلِّي. (**و**) تسن (**حَوْقَلَتُه في الْحَيْعَلَةِ**)، أي: أن يقول السامع: «لا حول ولا قوة إلا بالله» إذا قال المؤذن أو المقيم: «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح». وإذا قال: «الصلاة خير من النوم» -ويُسمَّى التثويبَ-؛ قال السامع: «صدَقْتَ وبَرِرْتَ». وإذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة» قال السامع: «أقامها الله وأدامها»، وكذا يستحب للمؤذن والمُقيمِ إجابةُ أنفُسِهما؛ ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة. (**و**) يسن (**قَوْلُه**)، أي: قول المؤذنِ وسامعِه (**بَعْدَ فراغِه: اللَّهمَّ**) أصله: «يا الله»، والميم بدل من: «يا». قاله الخليل وسيبويه ، (**ربَّ هذه الدَّعْوَةِ**) بفتح الدال، أي: دعوةِ الأذان، (**التامةِ**): الكاملةِ السالمةِ من نقص يتطرق إليها، (**والصلاةِ القائمةِ**)، التي ستقوم وتُفْعَل بصفاتها، (**آتِ محمدًا الوسيلةَ**): منزلةً في الجنة، (**والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعَدْتَه**)، أي: الشفاعة العظمَى في مَوقِف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون، ثم يدعو.

ويحرُمُ خروجُ مَنْ وجبت عليه الصلاةُ بعد الأذان في الوقت مِنْ مسجد بلا عذرٍ أو نية رجوع.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: (**ويسن جلوسه – أي المؤذن – بعد أذان مغرب أو صلاة يسن تأجيلها قبل الإقامة يسيرًا؛ لأن الأذان شرع للإعلام فسُن تأخير الإقامة للإدراك**)

هذه هي الحكمة والعلة من أنه يُسن أن يجلس يسيرًا؛ وذلك لأن الأذان شُرع للإعلام، ومعلوم أن الناس إذا أُعلموا لا يتمكنون من حضوره مباشرة، وهو حينئذ لا يُعلم أناسًا حاضرين، وإنما يُعلم أناسًا غائبين.

وإنما نص المؤلف رحمه الله على أذان المغرب لأن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب، وقال في الثالثة: لمن شاء**»[1]؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: المشروع أن يكون بين الأذان والإقامة مقدار وضوء خفيف وصلاة ركعتين، وبه تعرف أن ما يفعله بعض المساجد بأن يؤذن ثم يقيم مباشرة فلا يستفيد الناس من الأذان بذلك؛ لأن الأذان أن يُعلم أناسًا هم غائبون، وبهذه الطريقة سوف تفوتهم بعض الصلاة.

فالمشروع أن يكون بين الأذان والإقامة مقدار وضوء خفيف وصلاة ركعتين ما لم تكن هناك سنة راتبة، فإذا وُجدت سنة راتبة مثل سنة الظهر فالمشروع أن يجعل وضوءًا خفيفًا ومقدار صلاة السنة الراتبة.

ثم قال: (**ومن جمع بين صلاتين لعذر أذن للأولى وأقام لكل منهما، سواء كان جمع تقديم أو تأخير**) وإنما قال لعذر لأن الجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا لعذر من مطر أو مرض أو سفر، وأما من غير عذر فإنه لا يجوز، وحينئذ تكون الصلاة المقدمة في غير وقتها باطلة؛ فلو جمع بين الظهر والعصر من غير عذر شرعي جمع تقديم فصلاة العصر باطلة، ولو جمع جمع تأخير فإنها تصح لكنه يأثم بالنسبة لصلاة الظهر.

وقوله: (**أذن للأولى وأقام لكل منهما**) يدل له ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ أنه لما أتى المزدلفة أذن وأقام للأولى والثانية[2]، هذا من جهة الدليل. ومن جهة التعليل نقول: إن الجمع يُصير الوقتين وقتًا واحدًا، والأذان للوقت، فكان الوقت واحدًا.

قال: (**أو قضى فرائض فوائت أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة من الأولى وما بعدها، وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام، ثم إن خاف من رفع صوته به تلبيسًا أسرَّ**)، وذلك فيما إذا كان في غير الوقت؛ مثاله: جماعة عليهم فوائت وأرادوا أن يقضوها في الضحى أو بعد العصر، وخشوا أنهم لو أذنوا التبس الأمر على الناس؛ فحينئذ يُسر المؤذن بقدر ما يُسمع نفسه أو من يُؤذن له.

قال: (**وإلا جهر فلو ترك الأذان لها فلا بأس**) هذا إذا كان واحدًا؛ لأن الأذان بالنسبة للواحد سنة، وبالنسبة للجماعة واجب.

قال: (**ويسن لسامعه – أي سامع المؤذن أو المقيم – ولو أن السامع امرأة أو سمعه ثانيًا وثالثًا حيث سن متابعته سرًّا بمثل ما يقول، ولو في طواف أو قراءة، ويقضيه المصلي والمتخلي، وتسن حوقلته في الحيعلة**).

عُلم من قول المؤلف رحمه الله: (يسن) أن متابعة المؤذن مستحبة وليست واجبة، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله؛ فجمهور أهل العلم على أن متابعة المؤذن سنة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب، حديث رقم (١١٨٣)، (٥٩/٢).

(٢) صحيح مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢١٨)، (٨٨٦/٢).

وذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»[(١)] وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

لكن قول الجمهور أصح؛ وذلك لأنه ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سمع رجلا يؤذن؛ فلما سمعه يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله" قال: «**على الفطرة**»[(٢)] ولم يُنقل أنه أجاب المؤذن. وكذلك في حديث مالك بن حويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»[(٣)] ولم يأمره بالمتابعة، والمقام مقام تعليم وبيان، ولو كانت إجابة المؤذن واجبة لبينها النبي ﷺ. وهذا الدليل من أصرح ما يكون في هذه المسألة؛ إذن فالقول الراجح أن متابعة المؤذن سنة.

وقوله رحمه الله: (**يُسن لسامعه**) السمع إدراكه بالأذن؛ لأن الأذان صوت، والصوت مسموع؛ فلو أن رجلا رأى مؤذنًا على منارة يؤذن لكنه لا يسمعه فالأظهر أنه لا يتابعه، فالمراد بقوله: (لسامعه) حقيقة السمع. ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**» والمثلية لا تتحقق إلا بالسماع؛ لأنه قد يتابعه وهو يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله" وهو يظن أنه يقول: "أشهد أن محمدًا رسول الله".

وقوله رحمه الله: (**أي سامع المؤذن أو المقيم**) بناء على أن المقيم يُتابع ويُجاب، وقد ورد في ذلك حديث فيه ضعف في سنن أبي داود، ويُستدل أيضًا له بأن النبي ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة**»[(٤)]؛ فسمى الإقامة أذانًا، وقال: «**إذا سمعتم المؤذن**» فتدخل الإقامة في فيه؛ لكن الظاهر أن المقيم لا يُتابع؛ لأن ذلك لم يَرِد. وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**بين كل أذانين**» فهذا بناء على الغالب.

وقوله: (**ولو أن السامع امرأة**) فالمرأة تُتابع المؤذن، وإنما نص المؤلف على ذلك لئلا يقول قائل: إن المؤذن ينادي لصلاة الجماعة والمرأة ليست من أهل الجماعة؛ فنص على أن المتابعة مشروعة من كل أحد حتى ممن لا تجب عليه الصلاة، أو من تجب عليه لكن وُجد فيه مانع.

وقوله: (**أو سمعه ثانيًا وثالثًا حيث سُنَّ**)؛ أي: حيث كان الأذان مسنونًا، فلو سمع مؤذنًا فتابعه، ثم سمع بعد ذلك مؤذنًا ثانيًا فيتابعه، ثم ثالثًا فكذلك.. وهكذا؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، حديث رقم (٣٨٢)، (١/٢٨٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

لكن المؤلف يقول: (**حيث سُن**) والفقهاء يقولون: إنه يسن ما لم يصلِّ، فإن صلى فلا تُشرع المتابعة؛ لأنه غير مُخاطب بهذا الأذان؛ لكن ظاهر الحديث أنه يُتابع حتى ولو صلى؛ لعموم قوله: «**إذا سمعتم المؤذن**» ولم يستثن النبي ﷺ ما إذا صلى.

وقوله: (**حيث سُن**) يخرج أنه إذا كان الأذان غير مسنون كما لو أذن في غير الوقت فلا يُتابع، ولو سمع أذانًا مُسجَّلا فلا يُتابع؛ لأن هذا ليس أذانًا شرعيًّا، بل هو حكاية صوت. وكذلك إذا سمع آية سجدة في مسجَّلٍ فلا يسجد؛ لأنه لا يعلم هل سجد القارئ أم لم يسجد.

ولو كان الأذان منقولا مباشرة في التلفاز مثلا فالأذان قد يختلف وقته؛ فلو كان في مكة وسمع أذان الرياض وبينهما نصف ساعة فهذا الأذان بالنسبة له في غير الوقت، وبالنسبة للمؤذن في الوقت؛ فالأظهر أن يُتابعه باعتبار أن المؤذن أذن أذانًا شرعيًّا؛ ولأن هذا ذِكر.

وقوله: (**متابعته سرًّا**) فلا يجهر، بل يسر بذلك؛ لأن الأصل الإسرار. لكن في الحديث قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**» ومعلوم أن المؤذن يجهر، والمثلية تقتضي أن المجيب يجهر، فيقال: إن المراد بالمثلية هنا المثلية في أصل الذكر لا المثلية في صفته، فيكون المراد بالمثلية في الحديث مطلق المثلية لا المثلية المطلقة.

ويوجد فرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء؛ فالإنسان العاصي عنده مطلق إيمان، لكن الإنسان الطائع الذي لا يعصي فعنده إيمان مطلق.

وقوله: (**بمثل ما يقول ولو في طواف أو قراءة**) قول المؤلف: "ولو" إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: لا يتابع في الطواف والقراءة كما سيأتي.

وقوله: (**ولو في طواف**) فإنه يُتابع؛ لأن هذا ذكر وُجد سببه، وكل ذكر وُجد سببه فإنه يُشرع؛ ولأن إجابة المؤذن لا تنافي الطواف؛ لأن الطواف ليس له أذكار مخصوصة، وهذا واضح.

وإنما قال المؤلف رحمه الله: (**ولو في طواف**) إشارة للخلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إن الطائف مشغول، والمشغول لا يُشغل؛ لكن يُقال: هذا ذكر وُجد سببه فيشرع، والطواف ليس له ذكر مخصوص إلا في أوله أو بين الركن اليماني والحجر الأسود.

وقوله: (**أو قراءة**) يعني يُسن أن يُتابع ولو في قراءة، وحينئذ يقطع القراءة.

ولا يُقال: كيف يقطع القراءة والقراءة أفضل الذكر؟!

لأنا نقول: نعم، لكن قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، والمفضول هنا متابعة المؤذن؛ لأن متابعة الأذان تفوت والقراءة لا تفوت، والشيء الذي لا يفوت يمكن تداركه مستقبلا؛ ولذلك نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الطواف للغريب في مكة أفضل من كثرة الصلاة وكثرة القراءة، والسبب أن هذه العبادة لا توجد إلا في هذه البقعة، بخلاف

الصلاة فيمكن أن يصلي في بلده، وبخلاف القراءة فيمكن أن يقرأ في بلده، لكن الطواف لا يمكن أن يوجد إلا في هذه البقعة.

وقوله: (**ويقضيه المصلي والمتخلي**) فُهم من قوله: (يقضيه) أنه لا يجيب في الصلاة؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن في الصلاة لشغلا**»[(١)]، وكذلك لا يقضيه المتخلي؛ لأنه في حال لا يناسب فيها الذكر؛ ولأننا لو قلنا: إنه يذكر الله في حال التخلي لأدى ذلك إلى طول المكث والبقاء في بيت الخلاء، والمشروع أن الإنسان لا يبقى في بيت الخلاء إلا بمقدار الحاجة.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن المصلي والمتخلي يتابعان المؤذن، ولاسيما المصلي، وعلل ذلك بأن هذا ذكر وُجد سببه في الصلاة، وكل ذكر وجد سببه في الصلاة فإنه يُشرع، ولا ينافي الصلاة، وقاسه رحمه الله على العطاس، فالإنسان إذا عطس يُشرع أن يحمد الله وهو في الصلاة.

لكن الأظهر أنه لا يشرع؛ وذلك لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن في الصلاة لشغلا**» وقياس ذلك على العطاس قياس مع الفارق؛ لأن العطاس ذكر يسير، لكن متابعة المؤذن انشغال؛ فسوف ينشغل فكره ولسانه، ولاسيما إذا طال الأذان.

والحاصل أنه يقضيه المصلي والمتخلي فيما بعد.

وقال بعض العلماء: يُسن للمؤذن أن يتابع نفسه؛ لأنه داخل في قوله: «**إذا سمعتم**» لكن الصحيح أنه لا يُسن؛ لأن أجر الإجابة حاصل له في أذانه، حتى إن المؤذن يُؤجر على الذين يجيبونه؛ لأنه تسبب لهم في هذا الأجر.

وقوله: (**وتسن حوقلته في الحيعلة**) أي أن يقول السامع: "لا حول ولا قوة إلا بالله" إذا قال المؤذن أو المقيم: "حي على الصلاة حي على الفلاح" وهذه كلمة استعانة، وليست كلمة استرجاع كما يفهمه كثير من العوام الذين يقولون عند موت أحد الناس: "لا حول ولا قوة إلا بالله" وهذا غير صحيح، والمشروع أن يقال: "إنا لله وإنا إليه راجعون".

وقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" في هذه الحالة له وجه، وهو أنه يستعين بهذه الكلمة على الصبر، لكن العوام لا يقصدون ذلك بل يقصدون الاسترجاع.

قال: (**أي: أن يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله. إذا قال المؤذن أو المقيم: حي على الصلاة حي على الفلاح**) قد سبق أن الإقامة لا يُشرع له فيها المتابعة.

ومعنى "لا حول ولا قوة إلا بالله": لا تحول من حال إلى حال إلا بالله عز وجل.

وفي قوله: (حي على الصلاة حي على الفلاح) بدأ بقول: (حي على الصلاة) وهو العمل، ثم (حي على الفلاح) وهو النتيجة، فدعا إلى العمل ثم بيَّن النتيجة، فالعمل هو الصلاة والنتيجة الفلاح.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة، حديث رقم (١٢١٦)، (٢/٦٥)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم (٥٣٨)، (١/٣٨٢).

قال: (**وإذا قال: الصلاة خير من النوم – ويسمى التثويب – قال السامع: صدقت وبررت**) أي: يقول السامع: صدقت في دعواك إلى الطاعة، وكنت بارًّا في ذلك؛ لأنك دعوت إلى البر والخير.

فالمذهب أنه يقول إذا قال المؤذن: (الصلاة خير من النوم): صدقت وبررت، وقال بعض العلماء يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" والصحيح في هذه المسألة ما دل عليه عموم الحديث، وهو أنه عليه الصلاة السلام قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**» والمثلية تقتضي أن يُقال مثلما قال المؤذن في جميع الجمل، وخرج من ذلك الحيعلتان لحديث عمر، فيبقى ما عداه على الأصل، فعلى هذا فكل جمل الأذان يُشرع فيها أن يقول مثلما يقول المؤذن، إلا في مسألة الحيعلة لدلالة الحديث على ذلك.

قال: (**وإذا قال المقيم: "قد قامت الصلاة" قال السامع: أقامها الله وأدامها**)؛ هذا لا أصل له.

قال: (**وكذا يستحب للمؤذن والمُقيمِ إجابةُ أنفُسِهما ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة**) هذا فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن**» وهذا مبني على قاعدة: هل يدخل المؤذن في الخطاب أو لا يدخل في الخطاب؟

نقول: هو في الصحيح غير داخل؛ لأن النبي ﷺ حث السامع على الإجابة ليحصل له الأجر، فمن حكمة الله عز وجل أنه لما خص المؤذن بهذا الثواب والأجر لم يحرم غيره من السامعين من هذا الثواب وهذا الأجر؛ فإن الله عز وجل إذا شرع عبادة وخص بها قومًا في زمان أو مكان فإنه يشرع لآخرين ما يكونون به شركاء في هذه العبادة، فلم يحرم الله عز وجل غير المؤذن من الثواب.

ونظير ذلك –بل أبلغ منه– مسألة الأضحية لأهل الأمصار؛ فالله تعالى شرع للحجاج ذبح الهدايا، وشرع مقابل ذلك لأهل الأمصار أن يذبحوا الضحايا؛ لأجل أن يشاركوا إخوانهم الحجاج.

وكذلك شرع الله عز وجل للحجاج أن يجتنبوا أخذ الشعر والظفر وما أشبه ذلك مما يُسمى بمحظورات الإحرام، وشرع لمن أراد أن يضحي ألا يأخذ شيئًا من شعره ولا من بشرته فحصلت المشابهة.

وكذلك الحجاج في يوم العيد يرمون جمرة العقبة وهي تحية مِنًى، وأهل الأمصار يصلون صلاة العيد، فالرمي فيه تكبير، وصلاة العيد فيها تكبير، والرمي يعقبه ذبح وصلاة العيد يعقبها ذبح، فهذه مشابهة؛ ولذلك قال أهل العلم رحمهم الله: ليس على أهل منى صلاة عيد، وإنما صلاة العيد في حقهم رمي الجمار؛ لأنها تحية منى.

كذلك شرع الله عز وجل للواقفين بعرفة الابتهال والدعاء والتضرع إلى الله عز وجل، وشرع لأهل الأمصار أن يصوموا ذلك اليوم، وأهل الموقف لهم دعوة مستجابة، والصائم له

دعوة مستجابة؛ فتبين من هذا حكمة الله عز وجل، وأنه إذا شرع لقوم عبادة لم يحرم منها الآخرين.

قال: (**ويسن قوله – أي قول المؤذن وسامعه – بعد فراغه: اللهم – أصله: يا الله، والميم بدل من يا، قاله الخليل وسيبويه – رب هذه الدعوة بفتح الدال – أي دعوة الأذان – التامة: الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها – والصلاة القائمة – التي ستقوم وتفعل بصفاتها – آت محمدًا الوسيلة – منزلة في الجنة – والفضيلة**).

وهذا الدعاء شامل المؤذن وغيره.

و"اللهم" أصلها يا الله، والميم بدل من يا؛ فأصلها: "يا الله" فحذفت يا النداء، وعوض عنها بالميم، ولم تُجعل الميم في مكان الياء الأصلي "ما الله" تبركًا بالبدائة باسم الله عز وجل، واختيرت الميم من بين سائر الحروف لأنها تدل على الجمع، فكأن الداعي جمع قلبه إلى الله عز وجل.

وقوله: (**قاله الخليل وسيبويه**) سيبويه إمام أهل البصرة.

ومما يقال في ذلك أن رجلا درس النحو ولم يفلح في دراسته، فقال:

لا بارك الله في النحو وأهله * إذ كان منسوبًا إلى نفطويه**

أحرقه الله بنصف اسمه * وجعل الباقي وبالا عليه**

والنفط هو البترول، وجعل الباقي، وهو "ويه"، وبالا عليه.

وقوله: (**اللهم رب هذا الدعوة التامة**) رب هنا بمعنى صاحب؛ وذلك لأن الأذان مشتمل على أسماء الله عز وجل، وأسماء الله ليست مخلوقة.

ويجوز أن يُقال: "رب" بمعنى خالق باعتبار صوت المؤذن؛ لأن صوت المؤذن مخلوق طيب. ورب تأتي بمعنى صاحب، كقوله تعالى عن نفسه عز وجل: ﴿ **سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ**﴾[الصافات: ١٨٠] أي: صاحب العزة.

والدعوة التامة هي الأذان، وهي دعوة تامة في جملها، تامة في صيغتها، تامة فيما تضمنته من التوحيد. والتامة: الكاملة السالمة من كل نقص يتطرق إليها.

وقوله: (**والصلاة القائمة**) مع أن الصلاة لم تقم بعد، لكن يحتمل قوله أحد معنيين؛ إما أن يكون المراد: "التي ستقام". أو يكون معنى الصلاة القائمة أي المستقيمة التي يأتي الإنسان بشروطها وأركانها وواجباتها.

وقوله: (**آت محمدًا**) آت بمعنى أعطِ (**الوسيلة**) منزلة في الجنة، وهي أعلى الجنة.

وقوله: (**والفضيلة**) هي الرتبة العالية؛ فحينئذ يكون قد دعا للنبي ﷺ بفضيلة المكان وفضيلة المرتبة، فالمكان هو الوسيلة، والمرتبة هي الفضيلة.

قال: (**وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**) وبعض الناس يزيد فيقول: آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة العالية من الجنة. وهذه الزيادة غير صحيحة لسببين:

أولا: أنها ليس لها أصل في الأحاديث.

ثانيًا: أن الدرجة الرفيعة العالية من الجنة هي الوسيلة.

وإن كان يوجد في بعض الكتب كالمقنع الذي هو أصل زاد المستقنع أن يقول: "آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة" لكن هذه الزيادة ليس لها أصل.

وقوله: (**وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**) جاء بالتنكير، وقد جاء في بعض الروايات: "وابعثه المقام المحمود" لكن التنكير أصح لأسباب:

أولا: لأن التنكير أدل على التعظيم.

ثانيًا: التنكير هو اللفظ الموافق للقرآن في قوله تعالى: **﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾**[الإسراء: ٧٩].

ثالثًا: أكثر الرواة عليه؛ ففي رواية البخاري: «**وابعثه مقامًا محمودًا**»(١).

وقوله: (**الذي وعدته أي: الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون**)؛ فالمقام المحمود الذي في قوله تعالى: **﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾** هي الشفاعة العظمى التي اختص بها النبي ﷺ من بين سائر الأنبياء حينما يعتذر الأنبياء عن الشفاعة ثم يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أنا لها أنا لها**» فيسجد بين يدي ربه عز وجل، ثم يقول له الرب: «**ارفع رأسك واشفع تشفع وسل تعط**»(٢).

وزاد بعضهم في هذا الذكر: (إنك لا تخلف الميعاد) وقد أنكرها بعض العلماء؛ لأنها لم ترد في الحديث، لكن وردت في بعض الروايات وصححها كثير من أهل العلم، منهم الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله حيث قال: إنها صحيحة، وقد وردت في القرآن في قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾**[آل عمران: ٩].

قال: (**ثم يدعو**)؛ أي يدعو بما شاء.

قال: (**ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر أو نية رجوع**).

فهنا عدة قيود للحرمة؛ الأول: من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت، والثاني: من مسجد، والثالث: بلا عذر.

فقوله: (**من وجبت عليه الصلاة**) احترازًا ممن لم تجب عليه، كما لو أذن وقد أدى الصلاة، فهنا لا يحرُم خروجه.

ولو أن امرأة في المسجد وأذن المؤذن فيجوز لها أن تخرج؛ لأن صلاة الجماعة غير واجبة عليها.

وكذلك لو أن رجلا مسافرًا جمع بين الصلاتين ثم دخل المسجد وجلس حلقة علم وما أشبه ذلك ثم أذن المؤذن فيجوز له الخروج؛ لأن الصلاة ليست واجبة عليه.

---

(١) صحيح البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء، حديث رقم (٦١٤)، (١/١٢٦).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: {إنا أرسلنا نوحًا إلى قومه}، حديث رقم (٣٣٤٠)، (٤/١٣٤)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم (١٩٣)، (١/١٨٢).

وقوله: (**بعد الأذان في الوقت**) احترازًا مما لو كان الأذان في غير الوقت حتى لو كان مشروعًا فإنه لا يحرم الخروج، مثل ما لو خرج بعد الأذان الأول في الفجر فلا يحرم، أو خرج بعد الأذان الأول في الجمعة فلا يحرم، أو خرج بعد أذان في غير وقته فلا يحرم، فالحكم منوط بالأذان في الوقت.

وقوله: (**من مسجد**) إذا نظرنا إلى العلة لقلنا: الحكم واحد في المصلى والمسجد؛ فالحكم هو خشية تفويت الجماعة، فالظاهر أن المصلى له حكم المسجد.

وقوله: (**بلا عذر أو نية رجوع**) فإن كان له عذر مثل أن يخرج لقضاء الحاجة، أو يخرج بنية الرجوع، أو يخرج يريد الصلاة في مسجد آخر إمامه متميز في علمه وفي قراءته فلا حرج، لكن لو خرج بلا نية رجوع وبلا عذر فهذا يحرم، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه حينما رأى رجلا خرج من المسجد بعد الأذان فقال: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ"[1] فدل ذلك على أن الخروج من المسجد بعد الأذان لا يجوز، لكن بالقيود السابقة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، حديث رقم (٦٥٥)، (٤٥٣/١).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ شروطِ الصلاةِ)

الشرط: ما لا يُوجَدُ المشروطُ مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

(شروطُها): ما يجبُ لها **(قَبْلَها)**، أي: تتقدَّمُ عليها وتَسْبِقُها، إلا النية؛ فالأفضل مقارنتُها للتحريمة، ويجب استمرارها، أي: الشروط فيها، وبهذا المعنى فارَقَتِ الأركان.

(منها)، أي: من شروط الصلاةِ: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييزَ في الحج، ويأتي، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

ومنها: **(الوَقْتُ)** قال عمر: «الصلاة لها وقتٌ شرَطَه الله لها لا تصح إلا به». وهو حديث جبريل حين أَمَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ثم قال: «يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك». فالوقت سببُ وجوبِ الصلاة لأنها تضاف إليه، وتُكَرَّرُ بتكرُّره.

(و) منها: **(الطهارةُ مِنَ الحَدَثِ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لايَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأَ». متفق عليه.

(و) الطهارةُ من **(النَّجَسِ)**، فلا تصح الصلاةُ مع نجاسة بدنِ المصلي، أو ثوبِه، أو بُقعتِه، ويأتي.

الشرح

قال رحمه الله تعالى: (**باب شروط الصلاة. الشرط: ما لا يُوجَدُ المشروطُ مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده**).

الشروط جمع شرط، والشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: **﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا﴾**[محمد: ١٨] يعني: علاماتها.

وأما في الاصطلاح فهو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود. وَبِهَذا فارق السبب، فالسَّبَب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، مثل: الوقت، فهو سبب لوجوب الصلاة، يلزم من وجود الوقت وجود الصلاة، ومن عدم الوقت عدم الصلاة. فاتفق السبب والشرط في جزء من التعريف أنه يَلْزم من عدمه العدم. والشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود؛ مثل: الطهارة للصلاة، فهي شرط لصحة الصلاة؛ فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد يَتَطَهَّر ولا يصلي.

وأما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود. مثل الحيض، فالحيض مانع مِنْ مَوَانِع الصلاة، فيلزم من وُجُودِ الحيض عدم الصلاة، لكن لا يلزم من عدم الحيض وجود الصلاة.

والشـرط أنـواع، منـه شـرط عقلـي، وشـرعي، ولغـوي، وعـادي؛ فالشـرط العقلـي؛ كاشْـتِرَاط الحيـاة فـي العلـم، فـلا علـم بـلا حيـاة، والشـرط الشـرعي كاشـتراط الطهـارة للصـلاة، والشـرط اللغـوي مثـل: إنْ قُمْـتِ فَأَنْـتِ طَـالِق، والشَّـرْط العَـادِي كاشـتراط الغـذاء لحيـاة الحيـوان، فهـذا ممـا يُعْرَف بِالعَادَة. والكلام هنا على الشرط الشرعي.

قـال رحمـه اللـه: (**شـروطها: مـا يَجِـبُ لهـا قبلهـا؛ أي: تتقَـدَّم عليهـا وتَسْـبِقها**) يعنـي أن الشـروط تتقـدم المشـروط، وهـي العبـادة، وبهـذا فـارق الشَّـرْط الـركن؛ لأن الـركن فـي جـوف العبـادة، وأمـا الشـرط فهـو خـارج عَـنِ العبـادة ويسـبقها، وبهـذا نعـرف أن هنـاك فرقًـا بـين الشـروط والأركان، وهذه الفروق ثلاثة:

الفـرق الأول: أن الشـروط تتَقَـدَّم العبـادة، وأمـا الأركـان فإنهـا تكـون فـي جـوف العبـادة، فالطهـارة وسـتر العـورة واسـتقبال القبلـة كـل هـذه شـروط لابـد للإنسـان إذا أراد أن يكبـر تكبيـرة الإحـرام أن تتـوفر فيـه، لكـن الأركـان فـي جـوف العبـادة؛ كـالركوع فهـو ركـن يكـون فـي جـوف العبادة.

الفـرق الثـاني: أن الشـروط لابُـدَّ مـن اسـتمرارها مـن أول العبـادة إلـى آخرهـا، وأمـا الأركـان فإنهـا تَنْقَضِـي وتنتهـي بـالفراغ منهـا؛ فلابـد أن يكـون الإنسـان متطهـرًا مِـنْ أَوَّل الصـلاة إلـى آخرهـا، ولابـد أن يكـون الإنسـان مسـتقبلا للقبلـة مـن أول الصـلاة إلـى آخرهـا، ولابـد أن يكـون متطهـرًا مـن النجاسـة مـن أول الصـلاة إلـى آخرهـا. وأمـا الأركـان فإنهـا تنقضـي بانقضـائها، فـإذا ركع ورفع انتهى الركوع، وإذا سجد ورفع انتهى السجود.

الفـرق الثالـث: أن الأركـان تتكـون منهـا ماهيـة العبـادة، وأمـا الشُّـرُوط فهـي أوصـاف ومَعَـانٍ، فـالرُّكُوع والسـجود عبـادة؛ لأن الصـلاة تتكـون مِـنْ قِيَـام وقعـود وركـوع وسـجود، فهـذه الأشـياء تتكـون منهـا ماهيـة العبـادة، بخـلاف الشـروط فهـي معـانٍ، كالطهـارة فهـي مَعْنًـى مِـنَ المَعَـانِي، واستقبال القبلة معنى من المعاني.

قـال: (**إلا النيـة؛ فالأفضـل مقارنتهـا للتحريمـة**) فالنيـة لا يشـترط أن تسـبق الصـلاة؛ فالأفضل أن تقارن التحريم، يعني أن ينوي عند التحريم.

قـال: (**ويجـب اسـتمرارها؛ أي: الشـروط فيهـا**) وهـذا الـذي سـبق ذكـره (**وبهـذا المعنـى فارقت الأركان**)، وقد سبق بيان ذلك.

الشرط الأول من شروط الصلاة

الإسلام والعقل والتمييز

قـال: (**منهـا؛ أي مـن شـروط الصـلاة: الإسـلام والعقـل والتمييـز**) فالإسـلام شـرط؛ لأن مـن شـروط صـحة العبـادة أن يكـون مسـلمًا، فالكـافر لا تصـح عبادتـه، قـال اللـه تعـالى: **﴿وَمَـا مَـنَعَهُمْ أَن تُقْبَـلَ مِـنْهُمْ نَفَقَـاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُـمْ كَفَـرُواْ بِاللّـهِ﴾**[التوبـة: ٥٤]، (والعقـل) فـالمجنون لا تَصِـحّ عبادته، (والتمييز) وسيأتي ما يُستثنى منه.

قال: **(وهذه شروط في كل عبادة)** ولم يذكرها الماتن رحمه الله لأن هذه الثلاثة شروط في النية فهي شروط في شرط؛ لأن النية لا تتصور من غير العاقل، ولا تتصور النية من غير المميز، ولا من الكافر؛ لأنه لا يصح له عمل، ولهذا أسقطها الماتن رحمه الله هنا، ولم يقل: منها الإسلام والعقل والتمييز؛ لأن هذه الثلاثة شروط في شرط.

قال: **(إلا التمييز في الحج)**؛ لأن حَجَّ المميز يَصِحّ، وفي حديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولكِ أَجْرٌ**»[1].

قال: **(ويأتي)** أي: في الحج، **(ولذلك لم يذكُرْها كثير مِنَ الأصحاب هنا)** أي: هذه الثلاث.

الشرط الثاني من شروط الصلاة
دخول الوقت

قال: **(ومنها الوقت؛ قال عمر: الصلاة لها وقتٌ شرَطَه الله لها لا تصح إلا به. وهو حديث جبرائيل حين أَمَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ثم قال: «يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك». فالوقت سببُ وجوبِ الصلاة لأنها تضاف إليه، وتُكَرَّرُ بتكرُّره)**.

قول المؤلف (الوقت) فيه شيء من النظر والتساهل، ووجه ذلك أن الوقت بالنسبة للصلاة ليس شرطًا، وإنما الشرط دخول الوقت؛ لأننا لو قلنا: مِنْ شروط الصلاة الوقت فمعنى ذلك أن الصلاة لا تصح قبل الوقت ولا بعده وهذا غير صحيح، فالصلاة تَصِح بعد الوقت لعذر، ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[2]، والنبي ﷺ حينما نام عن صلاة الفجر صلاها بعد خروج الوقت، فالصواب أن يُقال: دخول الوقت، أما صلاة الجمعة فيصح أن يقال: من شروطها الوقت؛ لأنها لا تصح لا قبله ولا بعده، وأما الصلوات الخمس فالشرط فيها: دخول الوقت .

وهذا الشرط -أعني الوقت- مِنْ أَهَمّ شروط الصلاة، ولهذا يُراعى هذا الشرط، ويُقَدَّم على غيره من الشروط، فإذا خَشِيَ الإنسان خروج الوقت وجب عليه أن يُصَلِّي على أَيَّةِ حَال، سواء كان متطهرًا أو غير متطهر، ساترًا لعورته أم لا، رافعًا أو ساجدًا أو يومئ، على أي حال.

ومن حكمة الله عز وجل أن وَقَّتَ هذه الصلوات بأوقات محددة، وقد دل على هذا التوقيت قول الله تبارك وتعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾**[الإسراء: ٧٨] ودلوكها: هو مَيْلُها عن كبد السماء، فتقام الصلاة إلى غسق الليل؛

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي، حديث رقم (١٣٣٦)، (٩٧٢/٢).
(٢) سبق تخريجه.

فيدخل في ذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم قال: «وقرآن الفجر»؛ لأن الوقت ليس متصلا بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، فبينهما فاصل، وهو ما بَعْد منتصف الليل إلى طلوع الفجر، فهذا ليس وقتًا لا للفجر ولا للعشاء، وقال الله عز وجل: **﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾**[الروم: ١٧-١٨] فحين تمسون؛ أي المغرب والعشاء، وحين تصبحون؛ أي الفجر، وعشيًّا؛ أي العصر، وحين تظهرون؛ أي الظهر. وقال تعالى: **﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾**[ق: ٤٠]؛ فقبل طلوع الشمس، أي الفجر، وقبل الغروب؛ أي الظهر والعصر، ومن الليل فسبحه؛ أي المغرب والعشاء؛ فالقرآن دَلَّ عَلَى هذه الأوقات، والسنة صريحة في ذلك كما سيأتي.

واعْلَمْ أن الصلوات من حيث التوقيت تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما له زمن محدَّد، بحيث لا تَصِحّ قَبْلَه ولا بعده، وهو الجُمُعة.

القسم الثاني: ما له وَقْت مُحَدّد، فلا تصح قبله ولكن تَصِحّ بعده للعذر، وهي الصلوات الخمس.

القسم الثالث: ما وقْته وجود سببه، أي: مُقَيَّد بسبب، فوقْت الفِعْل وُجُود السبب، مثل: تَحِيّة المَسْجِد، وسُنَّة الوضوء، ورَكْعَة الطواف، والكسوف، فهَذِهِ صلوات يكون تَوْقِيتُهَا عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ.

القسم الرابع: ما هُوَ مُقَيَّد بِسَبَب وزمن، وهو الاستسقاء؛ فصلاة الاستسقاء سببها الجدب، لكن لها زمن معين، ففارقت القسم الثالث بأن القسم الثالث ليس له زمن معين، فهو ما وَقْتُهُ وجود سببه في أي زمن كان، والقسم الرابع ما وَقْتُه وجود السبب لكن له زمن معين يُفْعَل فيه؛ فصلاة الاستسقاء لها سبب وَهو القَحْط والجدب، ولها زمن معين.

القسم الخامس: ما لم يقيد بِزَمَن ولا سبب، وهي النوافل المطلقة، مثل من صلى بعد المغرب نافلة، فصلاته هذه ليس لها وقت محدد من الشرع ولَيْسَتْ مقرونة بسبب، وليست مقرونة بزمن فهي نفل مطلق.

وقد ظهر بذلك أن الصلوات الخمس لا تصح قبل الوقت وتصح بعده للعذر؛ فإن أخْرَجَ الصلاة عن وقتها لِغَيْرِ عذر فهل تصح وتبرأ بها الذمة أو لا؟ جمهور العلماء على أن الصَّلاةَ صَحِيحَة ومقبولة مع الْإِثْم. والقول الثاني في هذه المسألة: أنَّ مَنْ أخرج الصلاة عن وقتها لغير عذر فإنها لا تُقْبَل منه، ولو صلى ألف مرة؛ لأنه متعدٍّ لحدود الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل حَدَّدَ الصلوات في أوقات معينة، وقد قال الله عز وجل: **﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[البقرة: ٢٢٩]، والظالم لا يستحق القبول، وقال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]، والذي يُخْرِجِ الصلاة عن وقتها من غير عذر عَمَلُهُ

(١) سبق تخريجه.

ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ فيكون مردودًا، وكل مردود غير مقبول، ولأن القاعدة الشرعية أن الفعل إذا كان غير مأذون فيه فهو مضمون كما في القصاص وغيره.

فمن أخرج الصلاة عن وقتها بِغَيْرِ عذر مقبول فالقول الراجح أن صلاته لا تصح ولا تُقْبَل ولو صلى ألف مرة، وعَدَم إلزامه بالقضاء ليس مِنْ بَابِ التَّخْفِيف عليه، بل هو من باب التَّعْزِير؛ لأننا لو قلنا: صل وصلاتك مقبولة، فإنه لن يُحْدِث توبة ورجوعًا إلى الله عز وجل، لكن إذا قلنا: لا تصل، ولو صليت لم يقبل منك، فإن هذا الأمر سوف يُحْدِث عنده توبة وإنابة إلى الله عز وجل.

فالصلاة يجب أن يفعلها الإنسان في وقتها؛ فإن أخرجها عن وقتها؛ فإما أن يكون معذورًا، أو غير معذور؛ فإن كان معذورًا فالصلاة صحيحة ومقبولة إجماعًا؛ لِعُمُومِ قَوْل النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(١)، وإن كان غير معذور فالجمهور على أنها صحيحة ومقبولة، والقول الثاني: أنها لا تصح ولا تقبل منه لِمَا ذُكِرَ.

ومَنْ صَلَّى قبل الوقت فتارة يكون غير معذور، وتارة يكون معذورًا، فإن كان غير معذور فصلاته غير صحيحة إجماعًا؛ لأن هذا من تعدي حدود الله عز وجل، وإن كان معذورًا، يعني: صَلَّى قبل الوقت لعذر، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك؛ فالجمهور على أن صلاته لا تصح، وأنه يُلْزَم بالقضاء، كإنسان محبوس في مكان مُظْلِم ومعه ساعة، وساعته هذه فيها تَقْدِيم ثلاث ساعات، فكان يصلي كل صلاة قبل وقتها بثلاث ساعات، وقد حُبس سنوات وهو مستمر على هذا، ولما خَرَج من السجن تبين أنه كان يصلي كل صلاة قبل وقتها؛ فهو معذور، والجمهور على أنه يجب عليه القضاء، وفَرَّقُوا بين مَنْ صَلَّى بعد الوقت معذورًا وبين من صلى قبل الوقت معذورًا، فقالوا: الذي يُصَلِّي بعد الوقت بعذر قد خوطب بهذه العبادة، أما هذا الذي أَدَّى العبادة قبل الوقت فلم يُخاطب بها، فهو قد أدى العبادة قبل أن يُخاطب بها، فلا تصح، فيُلْزم بالقضاء.

وذهب بعض العلماء أنه لا يلزمه القضاء، وعللوا ذلك بأن هذا هو منتهى استطاعته، نعم هو ليس مخاطبًا بهذه العبادة بحسب الواقع، لكن بحسَبِ ما في ظنه واعتقاده هو مُخَاطَب؛ لأنه لمَّا قَامَ يُصَلِّي صَلَّى وهو يعتقد أنه خُوطِبَ بالصلاة، ولا يُكَلِّف الله نفسًا إلا وسعها، والخلاف في هذه المسألة فيما إذا مضى على الإنسان صلوات عديدة، كالذي حُبِسَ عشر سنين وما أشبه ذلك، أما صلاة أسبوع أو شهر أو شهرين على هذا الحال فهذا يُلْزَم بالقضاء، لكن إذا طالت المدة فالقول الثاني أَرْجَح؛ لأنه أقوى من جهة التعريف.

---

(١) سبق تخريجه.

الشرط الثالث من شروط الصلاة

الطهارة

قال رحمه الله: **(ومنها الطهارة من الحدث)** أي أن من شروط الصلاة الطهارة من الحدث، وسبق الكلام عليه في الوضوء، ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «**لا يَقْبَلُ الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[1].

قال: **(والطهارة من النجس)** أي: الطَّهَارة مِنَ النجاسة، وَهِيَ تَكُون في ثلاثة أشياء: في الثوب والبدن والبقعة، فلابُدَّ أن يتطهر من النجاسة في هذه الأمور الثلاثة، فلابد أن يكون الثوب طاهرًا، ولابُدَّ أن يكون بَدَنُهُ طَاهِرًا، ولا يَصِحُّ أن يصلي في مكان نجس.

ودليل هذا الشرط قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[المدثر: ٤] عَلَى أَحَد التَّفَاسِير فيها، ولأن النبي ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْم بأصحابه وعليه نَعْلان فخلع نعليه فخلع الصحابة رضي الله عنه نعالهم، فسألهم بعد الصلاة: «**ما بالكم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. قال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى أو قذرًا**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أوقات الصلوات

قال المؤلف رحمه الله:

والصلواتُ المفروضات خمسٌ في اليوم والليلة، ولا يجب غيرُها إلا لعارض؛ كالنذر.

(فوقتُ الظُّهْرِ)، وهي الأُولى؛ **(مِنَ الزوالِ)**، أي: مَيْلِ الشمس إلى المغرب، ويستمر **(إلى مساواةِ الشيءِ)** الشاخصِ **(فَيْئَه بَعْدَ فيءِ الزوالِ)**، أي: بعد الظلِّ الذي زالت عليه الشمس.

اعلم أن الشمس إذا طلَعت؛ رُفِع لكل شاخص ظِلٌّ طويلٌ من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظلُّ ينقُصُ، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء -وهي حالة الاستواء- انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزَّوَالُ، ويَقْصُرُ الظِلُّ في الصيف لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد.

(وتعجيلُها أفضلُ)، وتحصُلُ فضيلةُ التعجيلِ بالتأهُّبِ أولَ الوقتِ، **(إلا في شِدَّةِ حَرٍّ)**، فيُستحبُّ تأخيرُها إلى أن يَنْكَسِرَ؛ لحديث: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ». **(ولو صلَّى وحْدَه)**، أو ببيته، **(أوْ مع غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جماعةً)**، أي: ويستحب تأخيرُها مع غَيْمٍ إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة؛ لأنه وقت يخافُ فيه المطر والريح، فطُلِب الأسهلُ بالخروج لهما معًا، وهذا في غير الجمعة، فيُسَنُّ تقديمُها مطلقًا.

(ويليه)، أي: يلي وقتَ الظهرِ **(وقْتُ العصرِ)** المُختارُ، من غير فصل بينهما، ويستمرُّ **(إلى مصيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْه بَعْدَ فيءِ الزوالِ)**، أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، **(و)** وقت **(الضرورةِ إلى غُرُوبِها)**، أي: غروبِ الشمس، فالصلاة فيه أداء، لكن يأثمُ بالتأخير إليه لغير عذر، **(ويُسَنُّ تعجيلُها)** مطلقًا، وهي الصلاة الوسطى.

(ويليه وقْتُ المغربِ)، وهي وِتْرُ النهار، ويَمتدُّ **(إلى مغيبِ الْحُمْرَةِ)**، أي: الشفَقِ الأحمرِ، **(ويُسَنُّ تعجيلُها إلا ليلةَ جَمْعٍ)**، أي: مُزْدَلِفةَ، سُمّيت جمْعًا لاجتماع الناس فيها، فيُسَنُّ **(لِمَنْ)** يباح له الجمع، و**(قصَدَها مُحْرِمًا)**؛ تأخيرُ المغربِ ليجمعها مع العشاء تأخيرًا قبل حَطِّ رَحْلِه.

(ويليه وقْتُ العشاءِ إلى) طلوع **(الفَجْرِ الثاني، وهو)** الصادق، وهو **(البياضُ الْمُعْتَرِضُ)** بالمشرق ولا ظلمةَ بعده، والأولُ مستطيلٌ أزرقُ له شُعاعٌ ثم يُظلِم، **(وتأخيرُها إلى)** أن يصليَها في آخر الوقت المختارِ، وهو **(ثلثُ اللَّيْلِ؛ أفضلُ إنْ سَهُلَ)**، فإن شق -ولو على بعض المأمومين-؛ كُرِه، ويُكرَه النومُ قبلَها، والحديثُ بعدَها إلا يسيرًا، أو لشغل، أو مع أهل ونحوه، ويحرم تأخيرها بعد الثُلُث بلا عذر؛ لأنه وقت ضرورة.

(ويليه وَقْتُ الفَجْرِ)، من طلوعه **(إلى طُلُوعِ الشمسِ، وتعجيلُها أفضلُ)** مطلقًا.

ويجب التأخيرُ لتعلُّم فاتحة أو ذكرٍ واجب أَمْكَنَه تعلُّمُه في الوقت، وكذا لو أمره والدُه به ليصليَ به، ويسن لحاقن ونحوه مع سَعة الوقت.

الشرح

قال: (**والصلواتُ المفروضات خمسٌ في اليوم والليلة، ولا يجب غيرُها إلا لعارض؛ كالنذر**)؛ وإنما كانت الصلوات المفروضات الواجبة خمس لأن النبي ﷺ لما سأله الأعرابي عن الصلوات: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[1]، وهذا الحديث احْتَجَّ به كثير من العلماء على عدم وجوب غير الصلوات الخمسة فقالوا: إن الوتر ليس بواجب، وصلاة الكسوف ليست بواجبة، وصلاة العيد ليست بواجبة، أما صلاة الجمعة فَهِيَ مِنْ خَمْسِ يَوْمِهَا؛ لأن الجمعة بدل عن الظهر، ولكن الصَّحِيح أن المراد في الحديث بقوله: هل علي غيرها؟ قال: «**لا**» أن المراد بذلك الصلوات المتكررة التي تتكرر في كل يوم وليلة، أما الصَّلَوَات التي تكون لعارض كالعيدين وكالكسوف فهذه لا تدخل في الحديث، ولهذا قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف: «**إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»[2]، وفي صلاة العيدين أمر بِإِخْرَاج العواتق والحيض وذوات الخدور[3].

وإنما بَدَأَ المؤلف بذكر الوقت لأنه قال في شروطها: (منها الوقت) فبدأ به هناك، وسبق أن الوقت شرط لصحة الصلاة، وهو أيضًا سبب للوجوب؛ فدخول الوقت جامع بين الشرطية وبين السببية، فهو شرط وسبب.

أولا: وقت الظهر.

قال الماتن: (**فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال**) شرع المؤلف رحمه الله في ذكر أوقات الصلوات، وهي خمسة: الظهر والعصر والغرب والعشاء والفجر.

ومن حكمة الله عز وجل أن وقَّت الصلوات بأوقات معينة محددة، ولم يَكِل ذلك إلى إرادات الناس؛ لأنه لو جُعِلَ الأمر إلى إرادة الناس لكان بعضهم يُصَلِّي كل الصلوات في الليل، وبعضهم يُصلي كل الصلوات في النهار، لكن الله عز وجل حَدَّدَ الصلوات لأجل أن يَتَّحِد الناس في الزمان، والاتحاد في الزمان لا مشقة فيه، ولهذا لما كان الاتِّحَاد في المكان أو الاجتماع في مكان فيه مشقة قال النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرض مسجدًا وطهورًا**»[4]؛ فالصلاة فيها اتحادان: اتحاد في الزمان واتحاد في المكان؛ فالاتِّحَاد في الزمان لابد منه؛

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، حديث رقم: (٤٦)، (١/١٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم: (١١)، (١/٤٠).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب الكسوف، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، حديث رقم (١٠٥٨)، (٢/٣٨)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١/٣)، (٢/٦١٩).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد، حديث رقم (٩٨٠)، (٢/٢٢)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، حديث رقم (٨٩٠)، (٢/٦٠٥).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، حديث رقم: (٤٣٨)، (١/٩٥)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: (٥٢١)، (١/٣٧٠).

بحيث أن الناس يُصَلُّون الظهر في آن واحد، والعصر في آن واحد، والمغرب في آن واحد، وكذا العشاء وكذا الفجر.

والحكمة مِنْ تَوْزِيع الصلوات على هذه الأوقات أمران عظيمان:

الأمر الأول: لأجل ألا تنقطع صلة الإنسان بربه؛ لأنها لَوْ جُعِلَت في وقت واحد لكانت صلة الإنسان بربه في هذا الوقت، وفي بقية الأوقات ليس هناك اتصال، فيغْفل عن ذكر الله عز وجل.

والأمر الثاني: أن ذلك أنشط للمكلَّف؛ إذ أنها لو جُعلت في وقت واحد لأصَابَه الملل والكسل؛ لأنه يشق عليه أن يصلي خمس صلوات في آن واحد.

قال: (**فوقْتُ الظّهْر**) والظهر من الظهور، وبَدَأَ المؤلف رحمه الله بالظّهر، وغيره بدأ بالفجر، والعُلَمَاء رحمهم الله اخْتَلَفُوا في ذلك؛ فمِنْهُمْ من يبدأ في المواقيت بصلاة الظهر، ومنهم مَنْ يبدأ بصلاة الفجر، ولكل دليل وتعليل؛ أمَّا مَنْ بدأ بالظهر فَعَلَّل ذَلِكَ بأمور:

أولاً: أن جبريل عليه السلام حينما أَمَّ النبي ﷺ بَدَأَ به بصلاة الظهر[1].

ثانيًا: أن الله عز وجل بدأ بها في قوله: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[الإسراء: ٧٨] ، ولأن بالبداءة بالظهر إشارة إلى ظهور هذا الدين؛ لأن الظهر من الظهور، ففِيه إشارة إلى أن هذا الدين ظهَرَ وَسَطَعَ نوره، ونحن إذا بَدَأْنَا بالظهر ختَمْنَا بالفجر، والفجر فيه نور خفي، فهو إشارة إلى أن هذا الدين في آخر الأمر فسوف يضعف، لكن فيه نور، بخلاف ما لَوْ بدأنا بمثل بالفجر فسَوف نختم الصلوات بالعشاء، والعشاء وقت ظلمة وخفاء، فهم راعوا هذين الأمرين.

وبعض العلماء بدأوا بالفجر، واحتجوا لذلك بأمور:

أولا: أن النبي ﷺ بدأ بها في بعض الأحاديث كما في حديث عبدالله بن عمرو وحديث بريدة وحديث جابر.

ثانيًا: أننا إذا بدأنا بالفجر يتحقق أن تكون صلاة العصر هي الصلاة الوسطى من حيث العدد، ولأن صلاة الفجر هي أوَّل صلاة نهارية.

والأمر في هذا الخلاف لا يترتب عليه شيء من حيث العبادة؛ فتساوى من بدأ بهذا أو هذا.

قال: (**من الزوال، أي: مَيْل الشمس إلى المغرب، ويَسْتَمِرّ إلى مساواة الشيء الشاخص فيئه بعد فيء الزوال؛ أي: بَعْدَ الظل الذي زالت عليه الشمس**).

---

(١) حديث إمامة جبريل أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، حديث رقم: (١٥٠)، (٢٨١/١)، والنسائي في كتاب: المواقيت، باب: أول وقت العشاء، حديث رقم: (٥٢٦)، (٢٦٣/١)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة، حديث رقم: (٧٠٤)، (٣١٠/١) من حديث ابن المبارك، عن الحسين بن علي، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله، به. قال الترمذي: «قال محمد – يعني: البخاري – : أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ».

الزوال هو ميل الشمس إلى المغرب؛ فالشمس إذا مالت إلى جهة المغرب فمعنى ذلك أنها زالت.

وصلاة الظهر تجب عند زوال الشمس، ولك في معرفة الزوال طريقتان:

الطريق الأول: عن طريق حساب الساعات.

والطريق الثاني: عن طريق النظر.

وسيأتي في مسألة النظر قول المؤلف: (**اعلم أن الشمس...**)، وأما بالنسبة لحساب الساعات فالطريق إلى معرفة الزوال أن تقسم ما بين طلوع الشمس وغروبها نِصْفَيْنِ، فالمنتصف هو وقت الزوال.

قال: (**اعلم أن الشمس إذا طلَعت رُفِع لكل شاخص ظِلٌّ طويلٌ من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظلُّ ينقُصُ، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء -وهي حالة الاستواء -؛ انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادة؛ فهو الزَّوَالُ، ويَقْصُرُ الظِلُّ في الصيف لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد**).

الشمس إذا طلعت يرتفع شاخص طويل، ثم لا يَزَال هذا الشاخص يتنَاقَصُ شيئًا فشيئًا حتى تَزُولَ الشَّمْس فتكون في كبد السماء، فإذا زادت أدنى زيادة من جهة الشرق سيكون الظل عكس ما كان، فتوضع علامة، فإذا زاد عن هذه العلامة فمعناه أنه دخل وقت صَلاة الظهر.

وهذا الظل يختلف بين الشتاء والصيف فيقصر في الصيف ويطول في الشتاء، وهو يختلف حسب البلدان وحسب الأشهر أيضًا.

قال: (**وتعجيلها أفضل**) وهكذا كل الصلوات الأفضل تعجيلها؛ لأن ذلك هو هديُ النبي ﷺ، ولأن ذلك من استباق الخيرات والمسارعة في الخيرات، وقد قال الله تبارك وتعالى: **﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾**[البقرة: ١٤٨]، لكن يقول: (**إلا في شِدَّةِ حَرٍّ**) إذن فكل الصلوات الأفضل تعجيلها إلا الظهر في شدة الحر، وإلا العشاء مُطْلَقا -كما سيأتي- لكن يُستحب تأخير الجميع لعادم الماء الذي يرجو وجودَهُ آخر الوقت أو يغلب على ظنه أنه يجده في آخر الوقت فيستحب له التأخير ولا يجب.

قال رحمه الله: (**وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أَوَّل الوقت**) ليس المراد بالتعجيل أنه من حين أن يؤذن يصلي، بل إذا أَذَّنَ قَامَ وتَوَضَّأ وجلس يستعد للصلاة، أو صلى ما كتب الله له قَبْلَ الفريضة من الصَّلَوَاتِ المشروعة، فهذا قد حَصَلَ فِي حَقِّهِ التعجيل، فليس المراد بالتعجيل ما يفهمه بعض العوام أنه من حين يقول المؤذن لا إله إلا الله فيكبر للصلاة، فهذا خطأ؛ لأن أهل العلم رحمهم الله قالوا: إنه يُشرع أن يُجعل بَيْنَ الفراغ من الأذان وفعل الصلاة بمقدار وضوء وصلاة ركعتين، هذا فيما إذا لم يكن في هذه الصلاة سنة راتبة، فإن كان لها سنة راتبة فإنه لا يجوز له أن يصلي ويَحرِم الناسَ من فعل السنة الراتبة.

قال: (**إلا في شدة الحر**) هذا يُسْتَثْنَى من تعجيل الظهر.

قـال: (**فيُسْـتَحَبّ تأخيرهـا إلـى أن ينكسـر**) أي: ينكسـر الفـيء (**لحـديث**: «**أبـردوا بـالظهر**»[1]) فـإذا كـان هنـاك حـر شـديد فإنـه يُسـتحب أن تـؤخَّر صـلاة الظهـر، لكـن إلـى أن ينكسر الفيء وتبدأ البرودة.

وقولـه رحمـه اللـه: (**إلا فـي شـدة حـر**) وقـد يحتمـل أن يُـراد بالشـدة هنـا النسبية أو الوَاقِعِيَّـة؛ فـإذا قلنـا: المـراد بهـا الشـدة النسـبية. فـالبلاد البـاردة طـوال العـام يكـون قليـل الحـر عنـدهم شـديد، فيُسن أن يؤخروا الظهر إذا قلنا بالنسبية.

وإن قلنـا المـراد بالشـدة الواقعيـة بمعنـى أن يكـون الواقـع أن الحـر الشـديد فهنـا لا يُشْـرَع التـأخير إلا إذا كـان الحـر شـديدًا واقعًـا، ولهـذا قـال النبـي ﷺ: «**إن شـدة الحـر مـن فـيح جهـنم**»[2]، ولأن العلـة التـي مِـنْ أجلهـا شُـرِعَ التـأخير هـي أن ذلـك أخشـع للنـاس وأرفـق بهـم، ومعلـوم أنـه فـي الـبلاد البـاردة التـي تكـون بـاردة طـول العـام لا يحصـل مشـقة فـي أدائهـا فـي شـدة الحر بالنسبة لهم.

وقـد كـان النـاس سـابقًا قبـل سـنوات عـدة يُبْـرِدون بـالظهر، ولكـن لـم يكـن إبـرادهم فـي الحقيقـة إلا إحـرارًا؛ وذلـك لأنهـم كـانوا يُـؤَخِّرُون الظهـر سـاعة بعـد الـزوال، وهـذا أشـد مـا يكـون حـرارة فـي اليـوم، والإبـراد الـذي وردت بـه السـنة أن يُـؤَخِّر إلـى قبيـل العصـر؛ يعنـي إلـى أن يبقـى علـى وقـت العصر نصف ساعة وما أشبه ذلك.

واختلـف العلمـاء فـي كـون الإبـراد سـنة أو رخصـة؛ فقـال بعـض العلمـاء: إنَّـهُ سـنة، فيُفْعَـل ولـو كـان الأرْفَـق بِالنَّـاس عـدم الإبـراد، وقيـل: إنَّـهُ رُخْصَـة، فَعَلَـى هَـذَا يُنظـر مـا هـو أرْفَـق بالنـاس؛ إن كـان الأرفـق أن يُبـردوا أبـردوا، وإن كـان الأرفـق ألا يبـردوا لـم يبـردوا، والمشـهور مـن المـذهب أن الإبـراد سـنة، فعلـى هـذا يُفْعَـل بِكُـلِّ حَـال، لكـن مِـنَ المَعْلُـوم أن النبـي ﷺ قـالَ فـي صـلاة العشـاء لمـا أخَّرَهَـا إلـى ثلـث الليـل: «**إنـه لوقتهـا لـولا أن أشـق علـى أمتـي**»[3]؛ فصـلاة العشـاء التـي يُسْتَحَبُّ تأخيرهـا علـى الـدوام إذا كـان فـي فعلهـا فـي ثلـث الليـل إشـقاق فـالظهر التـي يُشْـرَع فيهـا الإبراد عند شدة الحر مُرَاعَاة الناس فيها مِنْ بَابٍ أولى.

قـال: (**ولـو صـلى وحـده**) (لـو) إشـارة خـلاف؛ لأن بعـض العلمـاء قـال: لا يُشْـرَع التـأخير إلا إذا كـان فـي جماعـة، أمـا مَـنْ يُصَـلِّي وَحْـدَهُ فَـلا يُشْـرَع لـه التـأخير؛ بـل الأفضـل فـي حَقِّـه أن يُصـلي أول الوقـت؛ لأن العلـة مـن التـأخير هـي أنَّـهُ يشُـق عليـه الخـروج فـي هـذا الوقـت الحـار، لاسـيما إذا كـان المسـجد بعيـدًا، ومعلـومٌ أنَّ مَـنْ يُصَـلِّي وحـده لا يشـق عليـه التـأخير، والصـواب هو العموم، فعلى هذا يُشْرَع التأخير لمن صلى وحده منفردًا لعذر وللنساء وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم: (٥٣٨)، (١/١١٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم (٥٣٣)، (١/١١٣)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر، حديث رقم (٦١٥)، (١/٤٣٠).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، حديث رقم (٥٧١)، (١/١١٨)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم (٦٣٩)، (١/٤٤٢).

قال: (**أو ببيته**) يعني: حتى لو كانوا جماعة يُصَلّون في بيوتهم فيُشْرَع لهم التَّأْخِير، ولا يُقال: إنه لا مشقة عليكم في هذه الحال.

قال: (**أَوْ مَعَ غَيْم لمن يُصَلِّي جماعة**) يعني: يُشْرع التأخير أيضًا مع غَيْم لِمَنْ يُصَلِّي جماعة، فإذا كان الجو ملبَّدًا بالغيوم فَإِنَّهُ يشرع تأخير صلاة الظهر إلى قبيل العصر؛ لأنَّهُ يُخْشَى من نزول الأمطار فيؤخر لأجل أن يكون الخروج للصلاتين خروجًا واحدًا، وقالوا: إن هذا أرفق بالناس، وهذا القول ليس عليه دليل من سنة النبي ﷺ، ولكن هذا دليله من التعليل.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه لا يُشْرَع التأخير مع وُجُودِ الغَيْم، بل تُصَلَّى الظهر في أول وَقْتِهَا ولو وُجِدَ الغيم، ثم إن حَصَلَ مَطَر فإنهم يُصَلّون العصر في بيوتهم. وهذا القول هو الصحيح؛ فإذا كانت السماء ملبدة بالغيوم فعلى المذهب تُؤَخَّر الظهر، ولهذا قال المؤلف: (**ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة**) لَكِن هنا قَيَّد فقال: (لمن يصلي في جماعة)؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح، فطُلِبَ الأسهل بالخروج لهما معًا.

والقول الثاني أنها لا تؤخر بل تُصَلَّى في أول الوقت، ثم إن صلوا الظهر وحصل مطر بعد صلاة الظهر فيقال: إذا جاء وقت العصر والمطر ما زال منهمرًا يصلون في بيوتهم.

قال: (**وهذا في غير الجمعة فيُسن تقديمها مطلقًا**) أي أن صلاة الجمعة يُسَنّ تقديمها مطلقًا أول الوقت.

ثانيًا: وقت العصر.

بيَّنَّا أن وقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه، يعني: أن يكون ظِلُّ الشاخص كَطُولِهِ، فإذا كان ظل الشاخص كطوله خَرَج وقت الظهر ودخل وقت العصر، فليس بين الظهر والعصر فاصل، ولهذا قال: **(ويليه)** يعني: مِنْ غَيْرِ فصل **(أي: ويلي وقت الظهر وقت العصر المختار من غير فصل)** وقول المؤلف رحمه الله: **(المختار)** عُلِمَ أَنَّ هناك وقتًا ليس مختارًا، وهو كذلك؛ فَإِنَّ العصر لها وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة، فَوَقْت الاختيار إلى اصفرار الشمس؛ يعني: إلى مصير ظِلِّ الشيء مثليه، فإذا كان الشاخص مِتْرًا، يكون ظله مِتْرَيْن، فإذا كان ظل الشاخص مثليه خَرَجَ وقت العصر المختار، ووقت الضرورة يَعْنِي مِنْ مَصِيرِ الشيء مثليه إلى غروب الشمس، فالحاصل أن العصر لها وقتان: وقت اختيار، ووقت ضرورة؛ فالاختيار إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروبها، وهذا الذي قال به جمهور أهل العلم رحمهم الله، وذهب أبو حنيفة رحمه الله أن وقت العصر لا يدخل إلا بَعْدَ اصفرار الشمس؛ يعني وقت الضرورة عند الجمهور، فعلى مذهب أبي حنيفة: لَوْ صَلَّى قبل اصْفِرَار الشمس فصَلاته حرام ولا تصح، وعند الجمهور لو صلى بعد اصْفِرَار الشمس فهو آثم، لكن صلاته صحيحة.

وهذه المسألة من المسائل الخلافية التي لا يُمْكِن فيها سلوك سبيل الاحتياط؛ فإن قيل: يؤخذ برأي الجمهور؛ فمعناه أنه صَلَّى قبل الوقت عند أبي حنيفة، وإن قيل: يؤخذ برأي أبي حنيفة فمَعْنَاه أنه أخرج الصلاة عن وقتها المختار عند الجمهور، فلا يمكن فيها الاحتياط، وهذه من نوادر المسائل الخلافية الاجتهادية التي لا يمكن فيها سُلُوك سبيل الاحتياط، ولها نظائر، فمِنْ نظائرها: القصر في الصلاة، فإذا قلنا: إن قَصْر الصلاة للمسافر واجب، وقلنا: إن المسافر إذا أقام في البلد مُدَّة تزيد على أربعة أيام وجب عليه الإتمام فهذا مشكل أيضًا؛ لأنه إن أَتَمَّ أَثِمَ عِنْدَ مَنْ يرى وجوب القصر، وإن قصر أثِمَ عند مَنْ يرى وجوب الإتمام؛ فلا يمكن الاحتياط.

ومن نظائرها في كتاب الرضاع: هل الزمن المعتبر في الرضاع الفطام أو الحولان؟ فيه خلاف، فالجمهور أن المُعْتَبَر الحولان، وشيخ الإسلام يرى أن المعتبر الفطام، فعلى هذا لو أن امرأة لها طِفْل ترضعه وبَعْدَ سنة فطمته ثم أتت امرأة أرْضَعَتْه بعد السنة فعند شيخ الإسلام لا أثر لهذا الرضاع، وعند الجمهور الرضاع محرِّم، وكذا لو استمر الطفل في الرضاع بعد الحولين، ثم أرضعته امرأة فعند الجمهور لا أثر لهذا الرضاع؛ لأَنَّهُ بَعْدَ الحولين، وعند شيخ الإسلام رحمه الله هذا الرضاع مؤثر لأنه قبل الفطام.

فهذه ثلاثٌ من المسائل التي لا يُمْكِن فيها سلوك سبيل الاحتياط؛ يعني إذا احتطت من جهة وقعت في محظور من جهة.

قال: **(إلى مصير الفَيْء مثليه بعد فَيْءِ الزوال؛ أي: بَعْدَ الظل الذي زَالَت عليه الشمس. وَوَقْتُ الضرورة إلى غروبها؛ أي: غُرُوبِ الشَّمْسِ، فالصلاة فيه أداء، لَكِنْ يَأْثَم**

بالتأخير إليه لغير عذر) فما بعد اصفرار الشمس إلى غروبها هذا وقت ضرورة، فلا يجوز لِلْإِنسان أن يؤخر صلاة العصر إلى هذا الوقت إلا للضرورة.

وصلاة الظهر تسمى الهاجرة؛ لأنها تُفعل وقت اشتداد الحر، والعصر هي الصَّلاة الوسطى التي قال الله فيها: **﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾**[البقرة: ٢٣٨]، وقال النبي ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»[١]، والعجيب أن العلماء اختلفوا في المراد بالصلاة الوسطى على نحو أربعين قولا، مع أن السنة وَاضِحَة فيها.

قال: **(ويُسَنُّ تعجيلها مطلقًا)**؛ لما سَبَقَ من أن جميع الصلوات يُسَنّ تعجيلها إلا الظهر والعشاء.

قال: **(وهي الصلاة الوسطى)** كما ذكرنا.

ثالثًا: وقت المغرب.

قال: **(ويَلِيه وقْتُ المغرب)** فُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ (يَلِيهِ) أَنَّهُ لا فَاصِلَ بَيْنَ المَغْرِبِ وبين العصر؛ فمن حين أن يخرج وقْتُ العصر يدخل وقت المغرب.

قال: **(وهي وتر النهار)** لأنها ثلاث ركعات، وأُضِيفَتْ إلى النهار، وهي في الحقيقة في الليل؛ لأنها عند انتهاء النهار، والإضافة تكون لأدنى ملابسة.

قال: **(ويمتد إلى مَغِيب الحمرة؛ أي: الشَّفق الأحمر)** الذي يكون في الأفق، والشفق نوعان: شفق أحمر، وشفق أبيض، والمعتبر هنا الشفق الأحمر؛ أما الشفق الأبيض فهَذَا قَدْ لا يَغِيب إلا نحو منتصف الليل، ووقت ما بين المغرب والعشاء مقدر بالساعات، فهو مَا بَيْن ساعة وربع إلى ساعة وخمسة وثلاثين دقيقة.

ونص العلماء على أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لا يساوي مَا بين المَغْرِب والعشاء، قال شيخ الإسلام: مَنْ ظَنَّ أن حصة ما بين الفجر وطلوع الشمس كما بين المغرب والعشاء فَقَدْ أخطأ؛ وذلك لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس يَتْبَع الليل، فإذا طَالَ الليل طالت هذه المدة، وما بين المغرب والعشاء يتبع النهار، فإذا زاد النهار زادت المدة، وإذا نقص النهار نقصت المدة.

قال: **(ويسن تعجيلها)** أي: يُسَنّ تعجيل صلاة المغرب؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يُعَجِّلُها، ولا يُنَافِي ذلك قَوْل النبي ﷺ: «**صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[٢]؛ لأنه يحصل التعجيل مع هذه الصلاة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، حديث رقم (٢٩٣١)، (٤٣/٤)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث رقم (٦٢٧)، (٤٣٧/١).

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**إلا ليلة جمع؛ أي: مزدلفة، سميت جمعًا؛ لاجتماع الناس فيها**) فإذا قال قائل: عرفة أيضًا يجتمع الناس فيها، واجتماعهم فيها أعظم من اجتماع مزدلفة؛ لأن عرفة ركن من أركان الحج بالإجماع، فلماذا لم تسمَّ عرفة بجمع؟ فَيُقَال:

أولا: أنه لا يلزم من اتفاق الشيئين في العلة أَنْ يُسَمَّى الشيء بغيره؛ فمزدلفة سميت جمعًا لاجتماع الناس فيها، ولا يلزم من ذلك أن نُسَمِّيَ عرفة جمعًا لاجتماع الناس فيها.

وثانيًا: أن يقال: إن اجتماع الناس في المزدلفة أعظم من اجتماعهم في عرفة أكثر؛ وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يجتمعون في المزدلفة أكثر من اجتماعهم في عرفة؛ لأن أهل الحرم كانوا لا يخرجون من الحرم إلى عرفة إلا قريش، إذن فالاجتماع في المزدلفة كان أكثر من الاجتماع في عرفة.

قال: (**فيُسَنّ لِمَنْ يباح له الجمع وقَصَدَها محرمًا تأخيرُ المغربِ ليجمعها مع العشاء تأخيرًا قبل حَطِّ رَحْله**) فذكر المؤلف رحمه الله للتعجيل ثلاثة شروط:

الشرط الأول: قَصدها -أي: مزدلفة- فإن لم يقْصِدْهَا، بأن غربت الشمس وبَقِيَ فِي عَرَفَةَ مثلا؛ فلا يُسَنُّ له التأخير بل يُسن له التقديم.

الشرط الثاني: أن يكون محرمًا، فخَرَجَ به غير المحرم، كما لو كان الإنسان مرافقًا للحاج فلا يُشرع في حقه التَّأخِير؛ بل السنة في حقه التَّقْدِيم .

الشرط الثالث: أن يكون ممَّن يُبَاحُ له الجمع؛ فَإِنْ كان ممَّن لا يُبَاحُ لَهُ الجمع كأهل مكة -على المذهب- فلا يُشرع له التأخير؛ بل السنة في حقه التقديم.

والصحيح أن تأخير المغرب ليلة مزدلفة سُنَّة فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، سواء قصدها أو لم يَقْصِدْهَا، وسواء كان ممن يُبَاحُ له الجمع أو لا يباح له الجمع؛ وذلك لأن النبي ﷺ جمع بمن معه، وكان ممن معه أهل مكة.

وقال الفقهاء رحمهم الله إنه له الجمع إنْ لَمْ يُوَافِهَا وقت الغروب، فَإِنْ وَافَاهَا وَقْتَ الغروب صَلَّى المَغْرِبَ في وَقْتِها والعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا، واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى ليلة المزدلفة المغرب في وقْتِهَا والعشاء في وقتها[1].

وقد قال الفقهاء: يُسَنّ تعجيل المغرب إلا ليلة الجمع فالسنة التَّأْخِير. لأن الغالب في زمنهم أن الإنسان لا يصل إلى المزدلفة إلا وَقْتَ العِشَاء؛ فيَنْدُرُ أن يَصِلَ الإنسان إلى المَزْدَلِفَة وقت المغرب، أمَّا ابن مسعود رضي الله عنه حينما وصل فَلَعَلَّهُ كَان في أطْرَافِ عَرَفَةَ وصلى المغرب في أطراف المزدلفة، أما مَنْ وَقَفَ كموقف النبي ﷺ فإنه يَنْدُرُ جِدًّا أن يصل إلى المزدلفة في وقت المغرب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما، حديث رقم (١٦٧٥)، (٢/١٦٤).

رابعًا: وقت العشاء

قال: **(ويليه وقت العشاء)** قوله: (يليه) يَدُلُّ على أنه ليس هناك فاصل بَيْنَ المغرب والعشاء؛ فَمِنْ حِينِ أَنْ يخرج وقت المغرب يَدْخُلُ وقت العشاء.

قال: **(إلى طلوع الفجر الثاني، وهو الصادق، وهو البياض المعْتَرِض بالمشرق ولا ظلمةَ بعده، والأولُ مستطيلٌ أزرقُ له شُعاعٌ ثم يُظلِم)** أفاد قوله: الفجر الثاني. أن هناك فجرًا أولا، وهو كذلك؛ فإن الفجر فجران: فجر أول وفجر ثان، أو فجر صادق، وفجر كاذب، وبينهما فروق من الناحية الشرعية ومن الناحية القدرية؛ أما من الناحية القدرية؛ فهناك عدة فروق:

أولا: أن الفَجْرَ الصادق ممتدٌّ مِنَ الشمال إلى الجنوب، والفجر الثالث معترض مِنَ المشرق إلى المغرب.

ثانيًا: أن الفجر الصادق مُتَّصِلٌ بالأفق والفَجْر الكاذب غير متصل.

ثالثًا: أن الفجر الصادق لا ظُلْمَةَ بعده، والفجر الكاذب يعْقُبُه ظلمة.

فهذه ثلاثة فروق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب، وبينهما من الزمن بالساعات نحو نصف ساعة كما قَدَّرَ ذلك الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله.

أما من الناحية الشرعية؛ فإن الأحكام الشرعية إنما تَتَرتَّب على الفجر الصادق؛ فالوتر ينقضي بطلوع الفجر الصادق، والصيام يبتدئ بطلوع الفجر الصادق، والصلاة تحل بطلوع الفجر الصادق؛ فالفجر الكاذب أو الفجر الأول لا يترتب عليه شيء من الأحكام الشرعية.

قال: **(وتأخيرها)** يعني صلاة العشاء **(إلى أن يصليها في آخر الوقت المختار وهو ثلث الليل أفضل)** لكن اشترط فقال: **(إنْ سَهُل)**.

وقول المؤلف رحمه الله: **(الوَقْت المختار)** يُستفاد منه أَنَّ العِشَاءَ لها وقتان: وقْت اخْتِيَارٍ وَوَقْت ضرورة، وسَيَأْتِي.

وقوله: **(وتأْخِيرها أفضل)**؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَ بالعشاء إلى ثلث الليل وقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»[1]، وهذا يدل على أن الأفضل التأخير، لكن المؤلف يقول: **(إن سهل، فإن شق -ولو على بعض المأمومين- كُرِه)** أي فإن كان فيه مشقة فإن الأفضل التقديم، ولهذا قال ﷺ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لولا أن أَشُقَّ**» وهو ﷺ إذا رآهم اجْتَمَعُوا عَجَّلَ رفقًا بهم ومراعاة لهم، وإذا رَآهم تأَخَّرُوا أَخَّرَ؛ فدل ذلك على أن الأمر منوط بالناس.

فقوله رحمه الله: **(وتأخيرها)** يشمل الجماعة والمنفرد؛ فإن التأخير أفضل، فَعَلَى هَذَا لو أنَّ رجلا فاتته صلاة العشاء مع الجماعة فالأفضل له أن يؤخرها إذا لم تكن مشقة، وَكَذَلِكَ النساء في البيوت فالأفضل لهن أن يؤخرن صلاة العشاء، لكن إلى ثُلُثِ الليل، ونعرف ثلث الليل بأن نُقَسِّمَ ما بين غُرُوبِ الشمس وطلوع الفجر ثَلاثَةَ أَقْسَام.

---

(١) سبق تخريجه.

ووقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، ولها وقْتَان: وقت اختيار ووقت ضرورة، فوقت الاختيار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة من ثلث الليل إلى طلوع الفجر، والصحيح أن وَقْتَ العشاء يمتد إلى نصف الليل كما هو صَرِيح الأحاديث عن النبي ﷺ؛ ففي حديث عبدالله بن عمرو: «**وقت العشاء إلى نِصْفِ الليل**»[1]، هذا من السنة، ويشير إلى ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾، ثم قال: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾[الإسراء: ٧٨] ولو كان وقت العشاء يَمْتَدُّ إلى طلوع الفجر لقال الله عز وجل: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى طلوع الشمس. فلما قال: «إلى غَسَقِ الليل» أي: منتصف الليل، يعني: شدة الظلمة، دل ذلك على أن ما بعد غسق الليل إلى طُلُوع الفَجْرِ ليس وقتًا للعشاء.

والصحيح أيضًا أن وقت الاختيار إلى مُنْتَصَفِ الليل، وأن العشاء لَيْسَ لها إلا وقت واحد فقط، فليس لها وقت اختيار ووقت ضرورة، بل وقتها مِنْ مَغِيب الشفق إلى منتصف الليل، وكله وقت اختيار، لكن الأفضل أن يُؤَخِّر إلى ثلث الليل، لكن لو قُدِّرَ أنه أخر بعد ثلث الليل فقد صلاها في وقتها المختار، فعلى المذهب وَقْتُ العشاء إلى طلوع الفجر، وهذا الوقت منه وقت اختيار ووقت ضرورة، فالاختيار إلى ثُلُثِ الليل الأول والضَّرُورة من الثلث الأول إلى طلوع الفجر، والصحيح أن وقت العشاء يَمْتَدُّ إلى منتصف الليل وما بعد منتصف الليل ليس وقتًا للعشاء، بل هو مُنْفَصِل، فهو تهجد، وأيضاً الصحيح أن وقت الاختيار يمتد إلى منتصف الليل.

قال: (**ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيرًا**)؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، والصحيح أن الكراهة مِنَ النبي ﷺ كراهة شرعية لا شخصية؛ لأن العلة عِلَّة شرعية.

فالنوم قبلها مكروه؛ لأن الإنسان إذا نَامَ قبل صلاة العشاء فلا يخلو إما أن يقوم وقت العشاء أو لا، فإن قام وقت العشاء قام وهو كسلان، فأدَّى العِبَادة على كسل وخُمُول، أو رُبَّما ينام عن صلاة العشاء في وقتها أو أن تَفُوتَهُ الجماعة، فكراهة النوم قبل صلاة العشاء لأمرين:

الأمر الأول: أنه لو قُدِّرَ أنه قام وصلى في الوقت فإنه سوف يصلي على كسل وخُمُول، والمطلوب من الإنسان أن يؤدي الصلاة بهمة ونَشَاط وخشوع.

الأمر الثاني: أنه ربما نَامَ وأَخَّر الصلاة عن وقتها أو فاتَتْه الجماعة، هذا من جهة النوم.

ويُكْرَه أيضًا الحديث بعدها لأسباب شرعية وأسباب صحية؛ فالأسباب الشرعية: أن الحديث بعد صلاة العشاء مَدْعَاة للسهر، والإنسان إذا سهر رُبَّما لا يقوم لصلاة الفجر، ولو قام قام وهو كسلان.

وثانيًا: أنه يُفَوِّت على نفسه قِيَامَ الليل. هذا من الناحية الشرعية.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١٢)، (٤٢٦/١).

ومـن الناحيـة الصـحية فـإن نَـوْم أول الليـل أنْفَـع للبـدن مـن نـوم آخـر الليـل، وهـذا شـيء مشـاهد، واسـتثنى المؤلـف رحمـه الله فقـال: (**إلا يسـيرًا**)؛ لأنـه ثبـت أن النبـي ﷺ كـان يجلـس بعـد صـلاة العِشَـاء مـع أصْـحَابِه[1]، (**أو لشـغل أو مـع أهـل ونحـوه**) يعنـي: إلا الحـديث بعـدها لسـبب، منـه مـا لـو كـان الإنسـان مشـغولا، فهـو معـذور، وكـذلك أيضًـا لـو اشـتغل بـالعلم فهـذا عـذر، أو مـع ضـيف لأن إكـرام الضـيف واجـب، أو يتحـدث مـع أهلـه بـأن لا يكـون عنـده وقـت يتحدث معهم إلا في هذا الوقت فتزول الكراهة.

قـال: (**ويحـرم تأخيرهـا بعـد الثلـث بـلا عـذر**)؛ لِأَنَّ مَـا بَعْـدَ الثُّلُـثِ وَقْـت ضـرورة، وهَـذَا مَبْنِـيٌّ علـى مـا سَـبَق مِـنْ أَنَّ للعشـاء وقْتَـيْنِ: وقـت اختيـار ووقـت ضـرورة، والصـحيح أنـه لا يحـرم تأخيرها بعد الثلث؛ لأن وقت العشاء على الصحيح يمتد إلى منتصف الليل.

قـال: (**لأنـه وقـت ضـرورة**) وقـد سـبق أن الصـلوات التـي لهـا وقتـان: صـلاة العصـر، وصـلاة العشـاء؛ فَصَـلاةُ الْعَصْـرِ لهـا وقتـان: وقـت اختيـار ووقـت ضـرورة، ووقـت الاختيـار إلـى اصـفرار الشـمس أو مصـير الشـيء مثليـه، والضـرورة منـه إلـى غروبهـا، وصـلاة العشـاء وقـت الاختيـار مـن مغيب الشفق إلى ثلث الليل، والضرورة من ثلث الليل إلى طلوع الفجر.

خامسًا: وقت الفجر

قـال: (**ويليـه وقـت الفجـر**) فقـال: يليـه، مـع أن بـين الفجـر والعشـاء فاصـلا، فعَلَـى المـذهب لا فَاصِـلَ بينهمـا، فكـل أوقـات الصـلوات متصـلة إلا مـا بـين الفجـر والظهـر، فعلـى المـذهب وقت العشاء متصل بوقت الفجر، وعلى القول الصحيح أنه منفصل.

قـال: (**مـن طلوعـه**) أي: طُلـوع الفجـر (**إلـى طلـوع الشـمس، وتعجيلهـا أفضـل**)؛ لأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كان يُصَلِّي الفجر بغلس، وقد سبق لنا أن جميع الصلوات الأفضل تعجيلها.

قال: (**مطلقًا**) يعني: سواء في الصيف أو في الشتاء.

وبـذلك يكـون قـد انتهـى مـن أوقـات الصـلوات الخمسـة، وهَـذِهِ المواقيـت الخمسـة للصـلوات هـي فـي الأمـاكن التـي يَكُـون فيهـا لَيْـلٌ ونهـار فـي الأربـع وعشـرين سـاعة، لكـن إذا كـان المكـان لا يتخللـه لَيْـل ونهـار، بحيـث يكـون كُلُّـه نهـارًا، أو كلـه لـيلا، فـلا تخلـو هـذه الأمـاكن مـن حالين:

الحـال الأولـى: أن يكـون ذلـك فـي فصـل مـن فصـول السـنة أو فـي زمـن مـن الأزمـان وبقيـة الزمن يتخلله ليل ونهار.

الحال الثانية: أن يكون ذلك طيلة العام.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء، حديث رقم (٦٠٠)، (١٢٣/١)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، حديث رقم (٢٥٣٧)، (١٩٦٥/٤).

فالأماكن يكون فيها في وَقْتٍ من الأوقات أو فَصْل من الفصول يتخللها ليل ونهار، لكن في فصل آخر من الفصول لا يتخللها ليل ونهار، فإن كان ذلك في فصل من فصول السنة أو في زمن من أزمان السنة فإننا ننظر في آخر وقت تخلله ليل ونهار ونَقِيسُ عَلَيْه.

مثاله: مكان من الأمكنة يكون النهار فيه مدة عِشْرِين ساعة، والليل أرْبَع ساعات، فيأتي وقت من الأوقات يكون كُلّه نهارًا، فنُوَقِّت للصلوات، بأن ننظر آخر وقت تَخَلَّل فِيهِ ليل ونهار، ونقيس عليه الأوقات التي يكون فيها كله ليل، فنُقَدِّر النهار لمدة عشرين ساعة، والليل لمدة أربع ساعات، وهذا واضح.

وعكسه الليل بأن يستمر مدة ثماني عشرة ساعة، والنهار ست ساعات، وفي فصل من الفصول يكون الوقت كله ليلا، فنقدر الصلوات بأن نرجع إلى آخر وقت كان فيه ليل ونهار، فإن كان الليل ثماني عشرة ساعة مثلا والنهار ست ساعات، فنقدر أربعًا وعشرين ساعة نقسِّمها: ثمانية عشر ساعة ليلا، فنجعل فيها ثلاث صلوات: مغرب، وعشاء، وفجر؛ والست ساعات نجعل فيها: صلاة ظهر وعصر وهكذا.

والحال الثانية التي يكون المكان فيها لا يتخلله لَيْل ولا نهار في جميع أَيَّامِ السنة؛ بحيث يكون النهار فيه دائمًا أو الليل فيه دائمًا فنصنع في ذلك كما أخبر النبي ﷺ في الدَّجَّال بأن نقدر لكل صلاة قَدْرَها، فنقدر في الأربع والعشرين ساعة خمس صلوات: ظهر، وعصر، ومغرب، وعشاء، وفجر.

واختلف العُلَماء رحمهم الله في اعتبار التقدير، فمنهم من قال: إننا نعتبر ذلك بالوَسَطِ، فنَجْعَل الليل ثنتي عشرة ساعة، والنهار ثنتي عشرة ساعة؛ لأن هذا هو الوسط، فلما تَعَذَّرَ اعتبار الوقت بنفسه اعْتَبَرْنَا الوسط؛ كالمُسْتَحَاضة التي ليس لها عادة ولا تَمْيِيز تَرْجِع إلى غالب عَادَةِ النساء وهو الوسط.

وقيل -وهو القول الثاني: نعتبر الليل والنهار بِأَقْرَبِ البلاد إلى هذا المكان ممَّا يَتَخَلَّله لَيْل ونهار؛ لأنه لما تعَذَّر اعتبار هذا المكان بنفسه اعتُبِرَ الأقرب؛ لأنه أقرب شبهًا به.

والقول الثالث: أن المُعْتَبَر توقيت مكة؛ لأنها أمّ القرى.

والصحيح أن المُعْتَبَر أَقْرَب البلاد؛ لأن أقرب البلاد أَقْرَب إلى المشابهة من البعيد، وهذا كما أنه هو المعتبر من الناحية العقلية فإنه المعتبر مِنَ النَّاحِيَة الفلكية، فالبلاد القريبة تكون أقرب في التوقيت من البلاد البعيدة.

قال: (**ويجب التأخير لتعلم فاتحة**)؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة وواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلو أراد الإنسان أن يُصَلِّي ولكنه لا يعرف الفاتحة ويَتَمَكَّن من تعلمها في الوقت فيَجِبُ عليه أن يتَعَلَّمَ الفاتحة.

قال: (**أو ذكر واجب أَمْكَنَه تعلُّمُه في الوقت**) كأن يكون لا يعرف التشهد؛ فنقول: إنْ أَمْكَنَ أن يتعلم في الوقت وَجَبَ التأخير؛ لأنه إذا أَخَّر يُؤَدِّي هذا الواجب.

فإذا قال: لا أستطيع التعلم في الوقت. فلا يُؤَخِّر؛ لأن التأخير ليس له فائدة، فإذا قال: لم أتمكن مِنْ حِفْظِ الفاتحة في الوقت أو ضاق الوقت فإنه في هذا الحال يُصَلِّي على حسب حاله.

وقال العلماء: إن أمكن لإنسان لا يعرف الفاتحة ويشق عليه أن يتعلم في الوقت أن يُلَقَّن، كأن يقف ليصلي فيقول له شخص: الحمد لله رب العالمين. فيقول مثله،.. يقول العلماء: إن أَمْكَنَ وَجَبَ ولَوْ بأجرة، إذا كان لا يشق عليه ذلك، وتَصِح صلاته، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على ذلك، فقالوا: وَمَنْ صَلَّى وتلقن القراءة من غيره صح.

قال: **(وَكَذا لو أمره والده به ليصليَ به)** أي: أمَرَهُ والده بالتأخير لِيُصَلِّي به، فإنه في هذا الحال يجب التأخير؛ لأن طاعة الوالد واجبة، فما دام في الوقت تَجِبُ طاعته، وإن كان الأب مريضًا لا يتمكن من الذهاب إلى المسجد، وقال لابنه: أَخِّرْ حتى أصلي أنا وأنت، وهناك صلاة جماعة، فنقول: يصلي مع الجماعة ويصلي بأبيه إعادة، وقول المؤلف: **(وكذا لو أمره به والده)** أي إذا لم يكن هناك جماعة، أي: هو وإياه في مكان واحد، فإنه يَجِبُ عليه في هذه الحال التأخير.

قال: **(ويُسَنُّ لحاقن ونَحْوِهِ)** يعني: يسن لحاقن ونحوه أَنْ يُؤَخِّرَ، لأنه إذا أخر صَلَّى الصلاة بخشوع، وقيده بقوله: **(مع سعة الوقت)**.

أحكام وقت الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(**وتُـدْرَكُ الصـلاةُ**) أداءً (**بـ**)إدراك تكبيرة (**الإحـرام فـي وَقْتِهـا**)؛ فـإذا كبـر للإحـرام قبـل طلـوع الشـمس أو غروبهـا؛ كانـت كلُّهـا أداءً، حتـى ولـو كـان التـأخير لغيـر عـذر، لكنـه آثـم، وكـذا وقـتُ الجمعة يُدرَكُ بتكبيرة الإحرام، ويأتي.

(**ولا يُصَـلِّي**) مَـنْ جَهِـل الوقـتَ ولـم تـمْكِنْه مشـاهدةُ الـدلائلِ (**قَبْـلَ غَلَبَـةِ ظَنّـه بـدُخُولِ وَقْتِهـا؛ إمَّـا باجتهـادٍ**) ونظـرٍ فـي الأدلـة، أو لـه صـنعةٌ وَجَـرَتْ عادتُـه بعمـلِ شـيءٍ مقـدَّر إلـى وقـت الصـلاة، أوْ جَـرَتْ عادتُـه بقـراءة شـيءٍ مقـدَّرٍ، ويسـتحب لـه التـأخيرُ حتـى يتـيقَّنَ، (**أو**) بـ(**خَبَـرِ**) ثقـةٍ (**مُتَـيَقِّنٍ**)؛ كـأن يقـول: رأيـت الفجـرَ طالعًـا، أو: الشـفقَ غائبًـا، ونحـوه، فـإن أَخبَـر عـن ظـن؛ لم يعمل بخبره، ويعمل بأذان ثقة عارف.

(**فـإنْ أَحْـرَم باجتهـادٍ**)؛ بـأَنْ غلـب علـى ظنـه دخـولُ الوقـت لـدليلٍ ممـا تقـدم، (**فبـان**) إحرامُـه (**قَبْلَـه؛ فـ**)صـلاته (**نَفْـلٌ**)؛ لأنهـا لـم تجـب، ويُعِيـدُ فرضَـه، (**وإلا**) يتبـين لـه الحـال، أو ظهـر أنـه فـي الوقـت؛ (**فـ**)صـلاته (**فَـرْضٌ**)، ولا إعـادة عليـه؛ لأن الأصـل بـراءةُ ذمتِـه. ويعيـد الأعمى العاجز مطلقًا إن لم يجد من يقلِّدُه.

(**وإنْ أَدْرَك مكلَّـفٌ مِـنْ وَقْتِهـا**)، أي: وقـتِ فريضـة، (**قَـدْرَ التحريمـةِ**)، أي: تكبيـرة الإحـرام، (**ثـم زال تكليفُـه**) بنحـو جنـون، (**أو**) أدركـت طـاهرٌ مـن الوقـت قـدرَ التحريمـة، ثـم (**حاضَـتْ**)، أو نُفِسـت، (**ثـم كُلِّـف**) الـذي كـان زال تكليفـه، (**وطَهُـرَتِ**) الحـائضُ أو النُفَسـاءُ؛ (**قَضَـوْها**)، أي: قضَـوْا تلـك الفريضـةَ التـي أدركـوا مـن وقتهـا قـدرَ التحريمـة قبـلُ؛ لأنهـا وجبـت بدخول وقتها واستقرت، فلا تسقطُ بوجود المانع.

(**ومَـنْ صـار أهْـلا لوجوبهـا**)؛ بـأن بلـغ صـبي، أو أسـلم كـافر، أو أفـاق مجنـون، أو طهُـرت حـائض أو نفسـاء؛ (**قَبْـلَ خُـرُوجِ وَقْتِهـا**)، أي: وقـتِ الصـلاة، بـأن وُجِـد ذلـك قبـل الغـروب مـثلا ولـو بقـدر تكبيـرة ؛ (**لَزِمَتْـه**)، أي: العصـرُ، (**ومـا يُجْمَـعُ إليهـا قَبْلَهـا**)، وهـي الظهـر، وكـذا لـو كـان ذلـك قبـل الفجـر؛ لزمتـه العشـاءُ والمغـربُ؛ لأن وقـت الثانيـة وقـت للأولـى حـال العـذر، فـإذا أدركـه المعذور فكأنه أدرك وقتها.

الشرح

إدراك الوقت:

العبـادة لهـا أوصـاف: أداء وقضـاء وإعـادة؛ فالعبـادة توصـف بـالأداء وتوصـف بالقضـاء وتوصـف بالإعـادة؛ فـالأدَاء: مـا فُعِـلَ فـي وقتـه أولا، فلـو أذن الظهـر علـى إنسـان فصـلى فصـلاته صـحيحة وهـي أداء؛ لأنهـا فـي الوقـت، والقضـاء مـا فُعِـلَ بعـد الوقـت، كإنسـان نـام عـن صـلاة الظهر ولم يستيقظ إلا مع دخول العصر فصلى فتكون قضاءً.

والإعادة ما فُعِلَ للمرة الثانية في الوقت؛ كإنسان صلى الظهر ثم حَضَرَتْ جماعة فصلى معهم فتسمى إعادة، وكإنسان صلى الظهر ثم أحدث أثناء الصلاة ثم ذهب وتوضأ وأعاد فهذه إعادة أيضًا؛ لأنها فُعِلَتْ في الوقت ثانيًا، وكذا إنسان صلى لغير القبلة من غير اجتهاد ولا تكليف ثم تبين له بعد ذلك فأمرناه بالصلاة مرة ثانية، فتسمى إعادة.

أما لو صلى بلا وضوء ثم ذكر بعد الفراغ من الصلاة أنه صلى بغير وضوء فذهب وتوضأ وصلى فصلاته هذه أداء؛ لأَنَّ صلاته الأولى لم تنعقد أصلاً، وهذه المسألة يخلط فيها كثير من الطلاب ويُشكل عليه الفرق بين مَنْ صَلَّى وهو محدث وبين مَنْ صَلَّى متطهرًا ثم طرأ عليه الحدث، والفرق بينهما أن من صلى محدثًا ثم تبين له ذلك فصلاته لم تنعقد، ومن صلى متطهِّرًا ثم أحدث فصَلاتُهُ منعقدة لكن طرأ عليها البطلان.

وينبني على ذلك مسألة، وهي: ما لو ائتم هذا الرجل الذي طرأ عليه الحدث أو صَلَّى مُحْدِثًا بمن يُتم الصلاة وهو مسافر؛ كرجلين مسافرين دخلا بلد وصَلَّيَا خلف إمام يتم الصلاة، ولما فرغا من الصلاة، قال أحدهما: صليت من غير وضوء. وقال الثاني: صليت بوضوء لكن أحدثت أثناء الصلاة. فالحكم فيهما أن الأول يُصَلِّي قَصْرًا، والثاني يُصَلِّي تمامًا؛ لِأَنَّ الأول لم تَنْعَقِد صَلاتُهُ أصْلا فلم تَكُنْ صَلاتُهُ مرتبطة بصلاة الإمام، فلا يدخل في قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به فلا تختلفوا عليه**»[1]؛ لأن هذا الإمام ليس بإمام له حقيقة، أما الثاني فهو حينما كبر تكبيرة الإحرام فصلاته منعقدة؛ فوجب عليه أن يصلي أربعا؛ لأنها وجبت عليه تامة.

والصواب في هذه المسألة أن فعل العبادة بعد الوقت إن كان لعذر فهو أداء.

قال رحمه الله تعالى: (**وتدرك الصلاة أداءً بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها؛ فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها؛ كانت كلُّها أداءً**) فَإِذَا أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت فقَدْ أدْرَكَ الوقت، فكأنَّهُ صَلَّى في الوقت، فهو والذي صلى في الوقت سواء، فإذا كبر تكبيرة الإحرام لصلاة الفجر ثم طَلَعَتِ الشمس فقد أدرك الصلاة في وقتها، وليس هناك دليل على ذلك، ولكن هناك تعليل قالوا: لأنه أدرك جزءًا من العبادة في الوقت، وإدراك الجزء كَإِدْرَاك الكل، وقياسًا على قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[2]، فإذا كان يدرك الصلاة بإدراك الركعة، فكذلك الوقت بِإِدْرَاك تكبيرة.

وقال بعض العلماء -وهو القول الثاني: إن الصلاة لا تُدْرَك إلا بإدراك ركعة؛ سواء كان ذلك في الوقت أو في الجماعة، أي أن إدراك الوقت لا يكون إلا بإدراك ركعة، وإدراك الجماعة أيضًا لا يكون إلا بإدراك ركعة، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**من أدْرَكَ ركعة**

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم: (٧٢٢)، (١/١٤٥)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث رقم: (٤١٥)، (١/٣١٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم (٥٨٠)، (١/١٢٠)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (٦٠٧)، (١/٤٢٣).

من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وقال: «**من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر**»[١]، وهذا الحديث له منطوق وله مفهوم، فمنطوقة أن من أدرك ركعة فقد أدرك، ومفهومه أن مَنْ لَمْ يدرك ركعة بأن أدرك أقل أو لم يدرك شيئًا فلم يدرك الصلاة، والحديث صريح.

وأما قياس إدراك الوقت على إدراك الركعة فهذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأن مِنْ شرط القياس مساواة الفرع للأصل أو أعلى منه، والفرع هنا ليس مساويًا للأصل، فلا يَسْتَوِي مَنْ أَدْرَكَ ركعة ومن أدرك تكبيرة الإحرام، فلا يَصِحّ القياس، وعلى هذا فالقول الراجح أن الصلاة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة.

قال: (**حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه آثم**) هذا بناء على أن إدراك الوقت بإدراك تكبيرة الإحرام.

قال: (**وكذا وقت الجمعة**) أي: وكذا الحكم في وقت الجمعة (**يُدرك بتكبيرة الإحرام ويأتي**) وأما الجماعة فلا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، وقَاعِدَة المذهب أن الإدراك نوعان: إدراك الوقت، وإدراك الجماعة؛ فَإِدْرَاك الوقت يحْصُلُ بإدراك تكبيرة الإحْرَام؛ فمَنْ كَبَّرَ للإحرام قبل خروج الوقت فقد أدْرَكَ الوقت، وأما إدراك الجماعة فلا يَحْصُلُ إلا بإدراك ركعة كاملة، فمَنْ جَاءَ وقد رفع الإمام رأسه من الركوع في صلاة العشاء في الركعة الأخيرة لم يكن مدركًا لِلْجَمَاعة، وكذلك أيضًا صلاة الجمعة تُدْرَك بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، فلو أخر الجمعة وخطب الإمام وبعدما كبر قبل خروج الوقت خرج الوقت فإنه يكون مدركاً للجمعة، ولهذا قال: (**وكذا وقت الجمعة يُدْرَك بتكبيرة الإحرام**)، وأما إدْرَاك جماعة الجمعة فلا تُدْرَك إلا بإدراك رَكْعَة كاملة.. والصواب أنه لا فَرْق بين إدراك الوقت وإدراك الجماعة؛ لأن الحديث عام، فالحديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، ولكن جاء في رواية: «**من أدرك سجدة**»[٢] بدل «ركعة»، وهذه الرواية نستفيد منها فائدة، وهي أنه لا يكون مدركًا للصَّلاة إلا إذا أدرك الركعة بسجدتيها، ولا يُكْتَفى بإدراك الركوع، فن قيل: مَنْ أدْرَكَ الركوع فقد أدرك السجود. قلنا: أما في الركعة فنعم، فمن أدرك السجود أدرك الركوع، والعكس في الوقت، فلا تلازم بين إدراك الركوع وبين إدراك السجود، فقد يدرك الركوع في الوقت ولكِن يخرج قبل أن يسجد وهذا واضح.

والحاصل أنه لابد في الإدراك من أن يُدْرِكَ الركعة كاملة.

ويتصور في الجماعة أن يدرك الركوع ولا يدرك السجود، وذلك فيما لو انْفَرَد عن الإمام لعذر، كإنسان يُصَلِّي مع الإمام، فركع مع الإمام، ولما رفع الإمام هاجت معدته فنوى

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم (٥٧٩)، (١/١٢٠)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (٦٠٨)، (١/٤٢٤).

(٢) أخرج البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، حديث رقم (٥٥٦)، (١/١١٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

الانفراد، فهنا أدرك الركوع ولم يدرك السجود، ومثله أن يُصَلِّي خلف الإمام فلما ركع الإمام ورفع انقطع الصوت، فهنا أدرك الركوع ولم يدرك السجود.

صلاة من جهل الوقت:

قال رحمه الله: (**ولا يصلي من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إمَّا باجتهادٍ ونظرٍ في الأدلة**) إذا كان الإنسان جاهلا بدخول الوقت، فلا يدري هل دخل الوقت أو لم يدخل فإنه إذا غلب على ظنه أن الوقت دخل فإنه يصلي، وتكون غلبة الظن بواحد من أمْرَيْنِ؛ إما باجتهاد، وإما بِخَبَرِ ثِقَة متيقن؛ فالاجتهاد كمن عنده ساعة ويعرف أن أذان الظهر الساعة الثانية عشر فرأى أن الساعة الثانية عشر وخمس دقائق، فهنا غَلَبَ على ظنه أن الوقت دَخَلَ، فيصلي، ولا يكون يقينًا؛ لأن الساعة قد تُقَدِّم وقد تؤخر وما أشبه ذلك.

قال: (**أو له صنعة وجَرَتْ عَادَتُهُ بعَمَلِ شيء مقدَّر إلى وقت الصلاة**) مثاله: رَجُل نَجَّار من عادته أنه إذا صَلَّى المغرب وفرغ منها اشْتَغَل بنجارته، فيتمكن من نجارة بَابٍ، فإذا فرغ من الباب دَخَل وقت العشاء فيعمل بهذا، وكإنسان إذا صلى فريضة مشى من مكان صلاته إلى مكان آخر فإذا وصل هذا المكان دخل وقْت الفريضة الثانية فيعمل بذلك.

قال: (**أو جَرَتْ عادته بقراءة شيء مُقَدَّر**) مثل مَنْ عادته أنه إذا صلى الظهر جلس في المسجد يقرأ اثني عشر جزءًا، فإذا قرأ هذا المِقْدَار دخل وقت العصر، فيصلي بذلك، ومثله ما لو كان معه منظومة من مائة بيت يحفظها فيكررها مرات لحفظها، وجرت عادته أن إذا كَرَّرَهَا عشر مرات دخل الوقت، فيعمل بذلك.

قال: (**ويُسْتَحَبّ لَهُ التَّأخير حتَّى يَتَيَقَّنَ**) أي أن التأخير ليس بواجب.

فهذا هو الأمر الأول: أنه إذا جَهِلَ الوقت يصلي باجتهاد، والاجْتِهَاد كما مر.

والأمر الثاني قال فيه: (**أو بخبر ثقة متيقن**) أي: لابُدَّ في المُخْبِرِ أن يكون ثقة، وأنْ يَكُون عن يقين، فإن أخبره الثقة عن غير يقين فلا يجوز له العمل بخبره، أما غير الثقة فلا يُعْمَل بِخَبَرِهِ، لأنه لا يعرف الأدلة فلا يعمل بخبره، كإنسان صلى المغرب وجلس، وبعد مُضِيّ مدة جاءه شخص فقال: دخل وقت العشاء، فسئل: كيف عرفت؟ فقال: لأننا صلينا المغرب منذ فترة؛ فلا يُعمل بقوله؛ لأن الإنسان إذا كان منشرح الصَّدْر مطمئنًّا تكون الساعتان بالنسبة له بمثابة نصف ساعة، وإذا كان حزينًا فارغًا فالخمس دقائق تكون بِمَثَابة ساعة، فيمكن أن يكون هذا الرجل متململا ولا شغل عنده ويعدُّ عقارب الساعة؛ فلا يُعْمَل بخبره.

قال: (**كأن يَقُولَ: رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غائباً**) أو الشمس غائبة (**ونحوه**) فإنه يُعْمَل به؛ لأن هذا يقين (**فَإِنْ أخبر عن ظن لم يُعْمَل بخبره**) ولو جاءه شخص ثقة يغلب على ظنه أن الوقت قد دخل ولا يتيقن فلا يُعْمَل بظنه؛ لأنه فرع عن غيره وليس أصلا،

فالأصل هو المُخْبَر، ولذلك يعمل الإنسان بغلبة ظن نفسه؛ لأنه أصْل، لكن عمله بغلبة ظن غيره فَرْع فلا يَعْمَل بغلبة ظن غيره؛ لأنه فرع، والظن ضَعِيف لا يَقْوَى على حمل الأصل والفرع، وقال بعض العلماء: إنه يجوز له العمل بخبر الثقة إذا كان عن غلبة ظن؛ لأن هذا هو منتهى وسعه وطاقته، قالوا: فلو كانا رجلين ظن أحدهما دخول الوقت ولم يتيقن فأخبر الثاني فإننا على قول الأولين نأذن لأحدهما بالصلاة ولا نأذن للآخر، فالمخبِر يجوز له الصلاة، والمخبَر لا تجوز له الصلاة. قالوا: فكيف نجوّز الصلاة لهذا ولا نجوّزُ الصلاة لهذا؟!

وهذا هو الصحيح؛ أي أنه يجوز أن يُعمل بخَبَر الثقة إذا كان عن غلبة ظن، ولأن غلبة الظن مُعْتَبَرة شرعًا، وقد ثَبَتَ في الحديث الصحيح أن أسْمَاء بِنْتَ أبي بكر رضي الله عنها قالت: «**أفْطَرْنَا في يَوْمِ غَيْم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس**»[(١)]؛ فإفطارهم كان عن غلبة ظن.

ومحل الخلاف في مسألة العمل بخبر الثقة الذي هو عن غلبة ظن ما لم يتعذر المخبِر عن يقين، فإن تعذر المخبر عن يقين فإنه يُعْمَل بخبر الثقة الذي عن غلبة ظن قولا واحدًا.

قال: (**ويُعْمَلُ بِأَذَان ثقة عارف**) يعني عارفًا بالوقت، فإن كان أعمى وكان عنده مَنْ يُرْشِدُه إلى دخول الوقت عُمِلَ به؛ لأن المؤلف يقول: ثقة عارف، أي سواء كانت هذه المعرفة بنفسه أو بغيره، ولهذا كان ابن أم مكتوم لا يُؤَذِّن حتى يقال: «أصبحت أصبحت»[(٢)].

قال: (**فإن أحرم باجتهاد بأن غَلَبَ على ظنه دُخُول الوقت لدليل مما تقدم**) والدليل الذي تقدم هو إما باجتهاد أو بخبر ثقة متيقن، (**فبَانَ إحرامه قبله فصلاته نفل؛ لأنها لم تجب**) عليه، كإنسان صلى الظهر ولما فرغ من صلاته تبيّن له أن صلاته قَبْل الوقت، فصَلاته لا تَصِحّ فَرِيضة، ولهذا قال المؤلف: (**فبان إحرامه قبله فصلاته نفل**) فعُلِمَ من قوله: (نفل) أنها لا تُجْزِئ عن الفريضة؛ لأنَّهُ صَلَّى الفريضة قبل أن يُخَاطَبَ بها؛ إذ لا يُخاطب بالصلاة إلا بعد دخول الوقت، وهو قد صلى الصلاة قبل دخول الوقت فصلى قبل الخطاب.

وإنما صحت نافلة رغم أنها لا تصح فريضة لأن نية الفريضة مُرَكَّبَة من نيتين: نية مُطْلَق الصلاة، ونية الصلاة المُعَيَّنَة، فمن يُصَلِّي يَنْوِي الصلاة وينوي أنها الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، فلما بطلت النية الثانية وهي نية التعيين، بقي نية أصل الصلاة، ولهذا صحت نفلا.

قال: (**وإلا يتبين له الحال أو ظهر أنه في الوقت فصلاته فَرْض ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءةُ ذمتِه**) فإذا أحرم الإنسان بصلاة باجتهاد، فلا يخلو من أحوال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، حديث رقم (١٩٥٩)، (٣٧/٣).
(٢) سبق تخريجه.

الحال الأولى: أن يتبين أنه صلى قبل الوقت، فالصلاة لا تصح فريضة وتكون نافلة.

الحال الثانية: أن يتبين أنه صلى بعد الوقت، وهذه لم يذكرها المؤلف، وتكون صلاته صحيحة.

الحال الثالثة: أن يتبيّن أنه صَلَّى في الوقت فصلاته صحيحة.

الحال الرابعة: ألا يتبين له شيء فصلاته صحيحة.

وقوله: (**وإلا يتبين له الحال**) وإلا هنا شرطية، وتحتها ثلاث صور؛ الأولى: ألا يتبين له الحال ففرض، والثانية: إن تبين أنه في الوقْتِ ففرض، والثالثة: إن تبين أنه بعد الوقت ففرض، واختصرها بقوله: (وإلا ففرض) فهذا اختصار غَيْر مخل.

وقول الماتن: (**فبان قبله فنفل**) هذا ما عليه الأئمة الأربعة، على أنه إذا أحْرَم بصلاة عن اجتهاد ثم تبين فيما بَعْد أنه قبل الوقت فإن صلاته تكون نافلة، والْعِلَّة أنه صلى قبل أن يخاطب بالصلاة، فتلزمه الإعادة. وذهب بعض العلماء إلى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادِهِ وَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ له بعد ذلك أن صَلاتَه قبل الوقت فإن صلاته تَصِح فريضة، ولاسِيَّما مع مشقة القضاء، وعَلَّلُوا ذلك بأنه فَعَلَ ما أُمِرَ به؛ إذ أنه مأمور أن يُصَلِّي في الوقت، ومأذون له في ذلك، فقد فعل ما أُمِرَ به على وَجْه مأذون له فيه، فليس منه تفريط وليس منه تعدٍّ، وهذا منتهى وسعه وطاقته، وقد قال الله عز وجل: ﴿**لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[البقرة: ٢٣٣]؛ فقالوا: لا تلزمه الإعادة، وردوا على قول الجمهور بأنه لم يُخاطب بالصلاة، بأنه على الحقيقة مُخَاطب؛ إذ الإنسان إذا غلب على ظنه أن الوقت دخل فإنه يُؤْمَر بالصلاة، وهذا القول قَوِيّ جِدًّا ولاسيما مَعَ كثرة الصلوات، كرجل مسجون ومعه ساعة، وفيها تقديم ثلاث ساعات أو ساعتين، وظل سنة أو سنتين يصلي الصلاة قبل وقتها على أنه وقتها، فعلى قول الجمهور يُلْزَمُ بالإعادة، وعلى القول الثاني لا تَلْزَمُهُ الإعادة. أما إذا كانت الصلاة يسيرة، مثل ما إذا كانت الأيام معدودة، فهنا الاحتياط أفضل، لكن مع كثرة الصلوات فإن المشقة تجلب التيسير.

وبقيت حالة، وهي: إن أَحْرَمَ باجتهاده فتَبَيَّن له في أثناء الصلاة أنه قبل الوقت، كشخص كبر للإحرام، وصلى ركعتين، وفي الركعة الثالثة تبيّن أنه قبل الوقت، فإنه تلزمه الإعادة، والسبب في لزوم الإعادة أن الذمة إلى الآن لم تبرأ، فهو إلى الآن مطالب بالصلاة وهو لم يفرغ منها، فتلزمه الإعادة. نظير ذلك ما لو تَيَمَّمَ وصلى، وفي أثناء الصلاة حضر الماء، فيلزمه قطع الصلاة ويتوضأ، وقد سبق ذلك في التيمم.

وقول الماتن رحمه الله: (**فبان قبله فنفل**) يعني: أن صلاته تنقلب نفلا، والعلة فيه ما تقدَّم؛ لأن هَذِهِ الصلاة مركبة من نيتين: نِيَّة مطلق الصلاة، ونية الصلاة المعينة الفريضة، فإذا بطلت النية الثانية بقيت النية الأولى.

وهذا أحد المَوَاضِع التي ينقلب فيها الفرض نفلا؛ أي إذا أحرم لصلاة ثم تبين أنه صَلَّى قبل الوقت فإن صلاته تكون نفلا.

المسألة الثانية مما ينقلب فيها الفرض نفلا ما إذا ذَكَرَ فائتة فَصَلاهَا ثُمَّ تبيَّن فيما بعد أنه لم يَكُن عليه فائتة، فإن صلاته هذه تكون نفلا، كرجل ظن أنه لم يصل ظهر الأمس، فقام وتوضأ وصلى، وبعدما صلى دَخَلَ عليه صاحب له فأخبره أنه صلى الظهر معه أمس، فتكون هذه الصلاة نافلة.

المسألة الثالثة مما ينقلب فيه الفرض نفلا ما إذا قام المسبوق لِقَضَاءِ ما فاته قبل سلام إمامه واسْتَمَرَّ، فإن صَلاته تنقلب نافلة، كإنسان دخل مع الإمام في الركعة الثانية، فلما قال الإمام: السلام عليكم ورحمة الله. قام يقضي ما فاته قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإمام التسليمة الثانية، فهنا يَجِبُ عَلَيْه أن يرجع ويجلس لِيَكُون قيامه لِقَضَاءِ ما فاته بعد سَلامِ الإمام، فإنه حينما يقوم قبل سلام الإمام يكون قد فارق الإمام مِنْ غَيْرِ عُذْر، وليس هذا القول مَبْنِي على أن التسليمة الثانية سنة، وإنما هو مَبْنِي على أنه فارق الإمام مِنْ غَيْرِ عذر، ومفارقة الإمام مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ تُبْطِل الصلاة، فالواجب على هذا أن يَرْجِعَ لِيَكُون قيامه لقضاء ما فاته بعد سَلام الإمام، فإذا اسْتَمَرَّ في صلاته بطلت الفريضة وتحولت إلى نافلة؛ لأنه فارق الإمام مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة تبطل رأْسًا؛ فلا يصح له فرض ولا نفل.

والقول الثاني: أنها تصح إذا كان جاهلا.

والقول الثالث وهو المذهب: أنها تصح نفلا.

المسألة الرابعة مما ينقلب فيه الفرض إلى نافلة: إذا دخل يوم الجمعة مع الإمام وقد رفع رأسه من الركعة الثانية ولم يكن نوى الظهر فدخل على أنها الجمعة، أي دخل والإمام في السجدة الأولى أو السجدة الثانية من الركعة الثانية وقد نوى أنها جمعة، فإذا سلم الإمام تكون صلاته نفلا؛ لأنه يجب أن ينوي الظهر؛ لأن الظهر صلاة مستقلة، والجمعة صلاة مستقلة، فإذا دخل مع الإمام وقد رفع رأسه من الركعة الثانية في صلاة الجمعة فإنها تكون نافلة، فإن نواها ظهرًا كانت ظهرًا بشرط أن يكون قد دخل وقت الظهر؛ لأنه يجوز أن تُصَلَّى الجمعة قبل الزوال بساعة؛ وعلى ذلك يُكملها نفلا ويصلي فريضة، هذا على المذهب. لكن الصحيح في هذه المسألة أنه يُتِمّها ظهرًا بدون نية، يعني ولو دخل على أنها جمعة لأن الجمعة بدل عن الظهر.

المسألة الخامسة: إذا أحرم بفريضة رباعية على أنها فجر أو جمعة وسَلَّمَ مِنْ ركعتين فإن صلاته تكون نفلا، كإنسان كبر للإحرام على أنه الفجر وبعد أن سلم من الركعتين تذكر، فلا يُقال له: هذا السلام سهو. وإنما عليه أن يستأنف الصلاة؛ لأنه دخل في هذه الصلاة على أنها فجر أو على أنها جمعة، والذي في ذمته ليس هو الفجر ولا الجمعة؛ ففي هذا الحال تَنْقَلِب الصلاة إلى نفل.

المسألة السادسة: إذا كَبَّرَ للإحرام جالسًا مع قدرته على القيام فإنَّ صَلاتَهُ تنقلب نفلا؛ لأنه يجب على القادر على القيام أن تَكُون تكبيرة الإحرام في حقه وهو قائم؛ لقوله صلى

الله عليه وسلم: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا**»[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[البقرة: ٢٣٨]؛ فلو صلي الظهر أو العصر وصَلَّى السنة وجلس يقرأ القرآن فلما جاء الإمام للصلاة التالية كبَّر هذا الجالس ثم قام فتكون صلاته نفلا؛ لأنه يجب أن تكون تكبيرة الإحرام للفريضة قائمًا. ولو كبَّر الإمام ثم إن هذا الجالس قال وهو يقوم: الله أكبر. أي قبل أن يستتم قائمًا، كأن قال: الله. وهو ما بين الجلوس والقيام، ثم قال: أكبر. وهو قائم، فإن صلاته تنقلب نفلا؛ لأنه يجب أن تكون التكبيرة كاملة وهو قائم.

فهذه ست مسائل ينقلب فيها الفرض إلى نفل.

قال: (**ويعيد الأعمى العاجز مطلقًا إن لم يجد من يقلده**) يعني: أن الأعمى العاجز يُصَلِّي إذا غَلَبَ على ظنه ويُعيد، وقوله رحمه الله: (**يعيد الأعمى**) ظاهر كلامه حتى لو أصاب فإنه يعيد؛ لأن صلاته ليست عن يقين ولا عن اجتهاد وغلبة ظن، فالأعمى العاجز إذا صلى بلا يقين فعليه أن يعيد بعد فترة، حتى لو قُدر أنه أصاب؛ لأنه حينما صلى الصلاة الأولى كان مترددًا غير جازم أن هذه هي الفريضة، والصلاة لا يصح فيها التردد، فعلى هذا يعيد.

والقول الثاني أنه لا تلزمه الإعادة، وهذا هو الصحيح، أي أنه إذا لم يجد مَنْ يُقَلِّده فإنه يُصلي إذا غلب على ظنه أو اجتهد حسب الاجتهاد ولا تلزمه الإعادة. وإنما كان الأعمى أو العاجز يعيد مطلقًا؛ لأن فرض الأعمى التقليد، فالأعمى ليس محلا للاجتهاد ولذلك يعيد مطلقًا.

التكليف وزواله في الوقت:

قال: (**وإن أدرك مُكَلَّف من وقتها، أي: وقتِ فريضة، قَدْرَ التحريمةِ، أي: تكبيرة الإحرام، ثم زال تكليفُه بنحو جنون، أو أدركت طاهرٌ من الوقت قدرَ التحريمة، ثم حاضَتْ، أو نُفِست، ثم كُلِّف الذي كان زال تكليفه، وطَهُرَتِ الحائضُ أو النُفَساءُ**)

هذه المسألة من فروع مسألة: بماذا تدرك الصلاة؟ وقد سبق أن الصلاة على المذهب تُدْرَك بإدراك تكبيرة الإحرام في الوَقْتِ. والقول الثاني أنَّهَا لا تدرك إلا بإدراك رَكْعَة، وينبني على ذلك هذه المسألة: أدرك مكلف مِنْ وَقْتِهَا قدر التحريمة ثم زال تكليفه، مثال ذلك: رجل دخل وقت صلاة الظهر ومضى مقدار تكبيرة الإحرام، ثم أصابه جنون، ثم أفاق بعد العِشَاء، فتلزمه صلاة الظهر على المذهب؛ لأنه أدرك من وقتها قَدْرَ التحريمة فتلزمه؛ فقد أدرك جزءًا من الوقت وإدراك الجزء كإدراك الكل.

وكذلك لو أدركت الطاهرة من الوقت قدر التحريمة كامرأة دخل وقت الظهر عليها وهي طاهر، ولما مضى مِقْدَار تكبيرة الإحرام حاضت، فإذا طهرت لزمها أن تُصَلِّيَ الظهر.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، حديث رقم (١١١٧)، (٢/٤٨).

وإذا قلنا بالقول الثاني، وهو أن الصلاة لا تُدْرَك إلا بإدراك ركعة كاملة، فلا يلزمها ولا يلزمه في المثال الأول، إلا إذا أدرك مقدار ركعة كاملة، ولهذا قال: (**قَضَوها أي قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبلُ؛ لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقطُ بوجود المانع**) فإذا أدْرَكَ الإنسان جزءًا من الوقت إما بمقدار تكبيرة الإحرام على المذهب أو بمقدار رَكْعَة على القول الراجح، ثم زال تكليفه، فإنه إذا عاد إليه التكليف يلزمه قضاء الصلاة، والسبب أنَّهُ بِمُجَرَّد دخول الوقت خُوطِبَ بها فلزمته الصلاة، وفي الحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1].

وقال بعض العلماء: إن المكلف إذا زال تَكْلِيفُهُ أو وُجِدَ المانع بعد دخول الوقت فلا يلزمه القضاء إذا عاد إليه التكليف، حتى لو أدرك تكبيرة الإحرام أو أدرك ركعة كاملة فلا يلزمه إلا إذا بَقِيَ من وقتها بمقدار فعلها وطرأ المانع فحينئذ يَجِبُ القضاء؛ لأن هذا وقت تعين الفريضة، أما ما قبل ذلك فإن الوقت موسع، فلا يجب على الإنسان من حين دخول الوقت بل الوقت موسع، فلو قَدَّرْنَا وقت الظهر ثلاث ساعات، وبعد ساعتين ونصف حاضت امرأة، فعلى هذا القول إذا طَهُرَتْ لا يلزمها القضاء؛ لأن لها التأخير إلى آخر الوقت، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لَكِن ظاهر حديث: «**مَنْ أَدْرَكَ ركعة..**» وجوب القضاء، ونحن نُفَرِّق بين وجوب القضاء وبين مسألة التخيير أو التوسعة في الوقت، فنقول: الإنسان المكلف له أن يُصَلِّي أول الوقت وآخر الوقت، فالوقت مُوَسَّع، لكن مسألة الإدراك غَيْر مسألة التَّقْدِيم والتَّأْخِير، وهذا القول هو ظَاهِر الحديث وهو أيضًا أحوط.

قال: (**وَمَنْ صَارَ أَهْلا لِوُجُوبِهَا بأن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهُرت حائض أو نفساء؛ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِها، أي: وقتِ الصلاة، بأن وُجِد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة**) وهذه المسألة عكس المسألة السابقة، فالمَسْأَلَةُ السَّابِقَة: طُرُوء المَانع، يعني: أَنْ يَطْرَأَ مَانِع يَمْنَعُ فِعْلَ الصلاة، وهذه المسألة: زوال المانع، أو تجدد سبب الوجوب.

فقوله: (**من صار أهلا لوجوبها بأن بلغ صبي**) بعد دخول الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام، بأن دخل وقت الصلاة ومَضَى قدر تَكْبِيرة الإحرام ثم بَلَغَ، كإن نام بعد صلاة العصر واحتلم قبل المَغْرِب بربع دقيقة واستيقظ، وكذلك كَافِر أسلم قبل أن تغرب الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام، أو مجنون أفاق، أو حائض ونفساء طهرتا قبل خروج الوقت لَزِمته؛ أي: العصر وما يجمع إليها قبلها؛ فتلزمه العصر؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جزءًا مِنْ وقتها، وإدراك الكل كإدراك الجزء، وعلى القول الثاني تلزمه إذا أدرك مقدار ركعة، فعلى هذا إذا أدرك مقدار تكبيرة الإحرام على القول الراجح لا تلزمه؛ لأنه ليس مدركًا لها، وعلى المذهب تلزمه لأنه أدرك جزءًا من الوقت، وإدراك الكل كإدراك الجزء.

---

(١) سبق تخريجه.

والحاصل أن هناك مسألتين: إذا زال المانع قبل خُرُوج الوقت وَجَبَتِ الصلاة، وإذا طرأ التكليف بعد دُخُول الوقت وجبت عليه الصلاة على الخلاف هل الإدراك يكون بالتكبيرة أو بركعة.

لكن المؤلف يقول: (**لزمته؛ أي: العصر وما يُجْمَعُ إليها قبلها؛ وهي الظهر**)؛ أما لُزُوم العصر فواضح؛ لأنه أدرك وقتها، وأما لُزُوم الظهر فقالوا: لأن الوقتين يكونان وقتًا واحدًا عند الضرورة، ولما كان الوقتان وقتًا واحدًا عند الضرورة كانا -أي: الوقتين- وقتًا واحدًا عند وجود سبب الوجوب؛ هذا من جهة التعريف، ومن جهة الدليل قالوا أنه مروي عن ابن عباس وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: أكثر التابعين يقول بذلك. يعني: أنه إذا لَزِمَتْه صلاة بِأَنْ أدْرَكَ جزءًا مِنْ وَقْتِهَا إما التكبيرة أو الركعة، أنه تلزمه الصلاة التي قَبْلَها إذا كانت مما يُجْمَع إليها، كمن بَلَغَ بعد صلاة العشاء فتلزمه العشاء والمغرب، وأما من بلغ قبل طلوع الفجر على المذهب فتلزمه العشاء والفجر؛ لأن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، وإذا قلنا بالقول الراجح، وهو أن وقت العشاء إلى نصف الليل، فلا تلزمه العشاء.

ولذا قال المؤلف: (**وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها**)، وقال بعض العلماء -وهو القول الثاني: إن من أدرك صلاة أو جزءًا من الصلاة سواء قلنا بتكبيرة الإحرام أو بإدراك ركعة، لا تلزمه إلا تلك الصلاة الحاضرة فقط، وأما ما يُجْمَع إليها فلا يلزمه؛ فمن أدرك صلاة العصر أو أدْرَكَ جزءًا من صلاة العصر فإنما يلزمه فَقَطْ صلاة العصر ولا تلزمه الظهر، ولو أدرك وَقْتَ صلاة العشاء بأن تَجَدَّد عليه سبب الوجوب في وقت العشاء لزمته صلاة العشاء فقط، والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(١)، ولم يقل: فقد أدْرَكَ العصر والظهر. والحَدِيث صريح. وعليه فمن أدرك جزءًا مِنْ صَلاة حاضرة فلا يلزمه أن يصلي ما يُجْمَع إليها؛ لِأَنَّ الحديث صريح في ذلك.

والحاصل أن المؤلف ذهب إلى أنه إذا صار أهلاً لوجوب الصلاة لزمته الصلاة وما يجمع إليها قبلها، وهذا في المجموعتين إذا أدْرَكَ وقت الثانية، وفي المجموعتين إذا أدرك وقت الأولى لا يلزمه؛ مثاله: امرأة حاضت بعد دخول وقت الظهر بمقدار تكبيرة الإحرام، فإذا طهرت يلزمها أن تقضي الظهر، ولا تقضي العصر على المذهب، أما إن طهرت قبل المغرب بلحظة أو بمقدار تكبيرة الإحرام أو بمقدار ركعة فيلزمها أن تصلي العصر والظهر على المذهب؛ لأنها أدركت جزءًا من وقت العصر، والعصر تجمع إلى الظهر.

---

(١) سبق تخريجه.

ولـو حاضـت بعـد دخـول وقـت الظهـر بِمِقْـدار ركعـة أو بمقـدار تكبيـرة الإحـرام فـإذا طهـرت يلزمها أن تصلي الظهر؛ لأنها أدركت وقتها، ولا يلزمها أن تصلي العصر على المذهب.

ولـيس هنـاك فـرق بـين المسـألتين إلا أنهـم قـالوا بـالتفريق لوجـود الـنص الـوارد علـى الصـحابة رضي الله عنهم، والآثار الواردة عن الصحابة في هذا فيها ضعف.

وقلنـا: إن القـول الـراجح أن مـن أدرك صـلاة فإنمـا يلزمـه تلـك الصـلاة الحاضـرة دون مـا يُجْمَـع إليهـا، ولا يُسْـتَثْنَى مـن ذلـك نحـو امـرأة مـن عادتهـا أنـه تجمـع بـين الظهـرين: الظهـر والعصـر، جمـع تقـديم، كـأن تكـون مريضـة أو مستحاضـة؛ فإنهمـا يجـوز لهمـا الجمـع؛ فهـي تجمـع بحيـث إذا دخـل الوقـت صـلت، فلمـا دَخَـل الوقـت ومضـى مقـدار ركعـة حاضـت، فـإذا طهرت يلزمها الظهر بلا إشكال، لكن لا يلزمها العصر.

مثـال آخـر: امـرأة مـن عادتهـا أن تجمـع بـين الظهـر والعصـر جمـع تـأخير، فكُـلّ يـوم إذا دخـل وقـت العصـر صَـلَّت الظهـر والعصـر بعـد أذان العصـر بنصـف سـاعة؛ فلمـا صـلت الظهـر والعصـر حاضـت، ثـم طَهُـرَتْ بعـد دخـول وقـت العصـر، فعلـى المـذهب يَلْزَمُهَـا الظهـر والعصـر، لكـن علـى القـول الثـاني: لا يلزمهـا إلا العصـر ونيـة الجمـع غيـر مـؤثرة فـي الواقـع؛ فكونهـا تنـوي الجمـع دائمًا ليس له أثر.

فـإن قيـل: هـذه المـرأة التـي مـن عادتهـا الجمـع يكـون الوقتـان فـي حقهـا وقتًـا واحـدًا؛ فـإذا حاضـت بعـد دخـول الوقـت بمقـدار ركعـة فكأنهـا أدركـت الـوقتين، وإذا طهـرت فـي الوقـت الثـاني بمقدار ركعة فكأنها أدركت الوقتين.

قيـل: نعـم هـو كـذلك؛ لكـن هـي فـي المسـألة الأولـى، وهـي مـا إذا حاضـت بعـد دخـول الوَقْـت، تلزمهـا الصـلاة الحاضـرة فقـط، وأمـا التـي تُجْمَـع إليهـا، وإن كـان مـن عادتهـا أنهـا تجمعهمـا، فـلا تلزمهـا؛ لأنهـا إلـى الآن لـم تُخاطـب بهـا، وفـي المسـألة الثانيـة، أي: المـرأة التـي تَجْمَـع جَمْـعَ تَـأْخِير ثـم تجـدَّدَ فِيهَـا سـبب الوجـوب نقـول: لا يلزمهـا صـلاة الظهـر؛ لأنهـا حـين دخل عليها وقت صلاة الظهر دخل عليها وهي ليست أهلا للصلاة.

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَجِبُ فَوْرًا)، ما لم ينضرَّ في بدنه، أو معيشةٍ يحتاجُها، أو يحضر لصلاة عيد؛ **(قضاءُ الفوائتِ، مُرَتَّبًا)**، ولو كثُرت، ويُسنُّ صلاتُها جماعة، **(ويسقُطُ الترتيبُ بِنسيانِه)**؛ للعذر، فإن نسي الترتيب بين الفوائت، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرَغَ من الحاضرة؛ صحَّت، ولا يسقط بالجهل، **(و)** يسقط الترتيب أيضًا **(بخشيةِ خُرُوجِ وقْتِ اختيارِ الحاضرةِ)**، فإن خشي خروجَ الوقت؛ قدَّم الحاضرةَ؛ لأنها آكد، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز، ويجوز التأخير لغرض صحيح؛ كانتظار رفقة أو جماعة لها، ومَنْ شكَّ فيما عليه من الصلوات وتيقن سبْقَ الوجوب؛ أبرأ ذمته يقينًا، وإن لم يعلم وقت الوجوب؛ فمِمَّا تيقن وجوبه.

الشرح

قال الماتن رحمه الله: **(ويجب فوراً قَضَاءُ الفَوَائِت)**.

وجوب قضاء الفوائت أمر معلوم، والدليل على وجوبه قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[(١)]، فقوله: «فليصلها» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولأن النبي ﷺ لما فاتته الصلوات يوم الخندق قضاها[(٢)]، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)]، ولأن ذِمَّتَهُ إلى الآن مشغولة، ويجب عليه إبراء الذمة، لكن يقول المؤلف رحمه الله: (فورًا) يعني أنه لا يَتَوَانَى ولا يتأخر؛ لأننا إذا قررنا بأن قضاء الفوائت واجب مأمور به فأوَامِر الله عز وجل وأوامر رسوله ﷺ تجب المبادرة بها؛ لقوله تبارك وتعالى: **﴿ فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾**[البقرة: ١٤٨]، وقوله: **﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾**[آل عمران: ١٣٣]، ولأن التأخير له آفات؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له.

فالحاصل من ذلك وجوب وفورية، فأما الوجوب فواضح، وأما الفورية فبناءً على القاعدة المشهورة المعروفة في أصول الفقه أن الأصل في الأمر الفورية.

قال رحمه الله: **(ويجب فورًا ما لم ينضر في بدنه)** بأن يكون عليه فوائت كثيرة ولو أوجبنا عليه القضاء دفعة واحدة لتضرر في بدنه، أو كان مريضًا ثلاثة أيام لا يستطيع أن يصلي كل يوم إلا صلاتين، فلا تجب عليه الفورية، **(أو معيشة يحتاجُها)** يعني: عِنْدَهُ معيشة يعمل فيها ولَوْ جَلَسَ أو تَفَرَّغَ لقضاء الفوائت لضَاعَتْ هَذِهِ المعيشة، **(أو يحضر لصلاة عيد)** أي: تَذَكَّرَ وهو في صلاة العيد أن عليه فوائت، فيبدأ بصلاة العيد؛ لأن صلاة العيد لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١١١٩٨)، (٢٩٣/١٧)، والنسائي في كتاب: الأذان، باب: الأذان للفائت من الصلوات، حديث رقم (٦٦١)، (١٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة والإقامة...، حديث رقم (٦٣١)، (١٢٨/١).

تُقْضَى عند بعض العلماء، فلا يمكن تداركها، والفائتة يمكن تَدَارُكها، وكذا إذا حضرت صلاة جمعة، فإنه في هذا الحال يصلي الجمعة ثم يصلي الفائتة.

وخرج بقوله: (قضاء الفوائت) الفوائت غير الواجبة، يَعْنِي ما لو فاتته سُنَن فنسي السنة الراتبة للظهر القَبْلِيَّة أو البعدية، أو نسي الوِتْر أو ما أشبه ذلك، فلا يجب قضاؤه؛ لِأَنَّهُ لو تَرَكَهُ مَعَ الذِّكْر لم يأثم، فكذلك النِّسْيَان، فالوجوب هنا بالنسبة للصلوات المفروضة.

قال رحمه الله: **(مرتبًا)** يعني: بحيث يُصَلِّي كل صلاة في مَكَانِهَا مرتبًا، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها**»[1]؛ فالضمير يَعُودُ عَلَى ذات العبادة وعلى صفتها وعلى مكانها؛ على ذات العبادة كمن في ذِمّته ظهر فيصلي ظهرًا، وعلى صفتها: أربع ركعات، وإن كانت جهرية جَهَرَ وإن كانت سرية أَسَرَّ، وعلى مكانها: ومن المعلوم أن مكان العصر بين الظهر والمغرب، فيصليها في مكانها.

وبناءً على القاعدة المشهورة: «القضاء يحكي الأداء» فالإنسان إذا أراد أن يُؤَدِّي صلاة العصر فإنه يصليها بعد الظهر وقبل المغرب، فكذلك في القضاء؛ لأن القضاء يحكي الأداء كمن عنده يوم كامل من الفوائت فيصلي الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء.

ولم يُبين المؤلف رحمه الله كيف يكون القضاء أو كيف يقضي هذه الفوائت، فالجواب ما سبق من أن قضاء الفوائت يكون على صفة أدائها؛ فينبني على ذلك ما لو قَضَى صَلاةَ ليل في نهار فإنه يَجْهَر في القراءة باعتبار المَقْضِيَّة، ولو قضى صلاة نَهَار في ليل فإنه يُسِرّ باعتبار المقضية؛ وهذا هو القول الراجح، والمذهب في المسألة أنه يُسِرُّ؛ فإذا قضى صلاة ليل في نهار أسر باعتبار الزمن؛ لأن الزمن زمن إسرار، وإذا قضى صلاة ليل في نهار أَسَرَّ باعتبار المقْضِيَّة، مثل مَنْ تذكر أن عليه صلاة العشاء في وقت الضحى فيسر؛ لأن الوقت وقت نهار وهو وقت إسرار، ومَنْ تَذَكَّرَ صَلاةَ العَصْر بَعْدَ العشاء فيُسِرّ أيضًا باعتبار مكان الصلاة؛ لأن مكانها إسرار.

والصواب كما قلنا أنه يراعي المَقْضِية، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما فاتَتْهُ صَلاةُ الْفَجْر في السَّفَر قَضَاهَا على صفتها، ولذلك جاء في الأحاديث: «صلاها كما يصليها كل يوم»[2] أي على صفتها.

وينبني على هذه المسألة ما لَوْ ذَكَرَ صلاة سفر في حضر أو حضر في سفر، كإنسان قَدِمَ بلده من سفر وذكر أنه بالأمس لم يصل الظهر، فعليه أن يصليها ركعتين، لقوله: «**فليصلها**»، والعكس؛ كإنسان سافر وفي السفر ذكر أنه لم يصل الظهر وهو في البلد فليصل أربعًا.

قال: **(ولو كثرت)** يعني: حَتَّى وَلَوْ كانت كثيرة؛ لأن ذِمَّته مَشْغولة ولا تَبْرَأ ذمته إلا بذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**ويُسن صلاتها جماعة**) والصواب وجوب الجماعة فيها كما سيأتي في صلاة الجماعة.

قال: (**ويسقط الترتيب بنسيانه للعذر، فإن نسي الترتيب بين الفوائت أو بين حاضرة وفائتة حتى فرَغَ من الحاضرة صحَّت، ولا يسقط بالجهل**) فإذا كان عليه فوائت ونَسِيَ فَقَدَّمَ صَلاة على صلاة نسيانًا، فإن الترتيب يسقط، كرجل عليه خمس صلوات، فصلى الفجر ثم الظهر ثم نسي وصلى المغرب ثم ذكر أنه لم يصلِّ العصر، فنقول: صلِّ العَصْر ثم صلِّ العشاء. فالنسيان هنا عذر؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]، ولأن النسيان يشق التحرز منه؛ فلو ألزمناه بالقضاء وقلنا له: أَعِدْ مَرَّةً ثانية. فرُبَّمَا نَسِيَ؛ فالعذر الأول الذي يسقط به الترتيب هو النسيان.

ولو نَسِيَ أن عليه فائتة فَصَلَّى الحاضرة ثم ذكر الفَائِتَة فهذه غير المسألة المذكورة، فالمسألة في خصوص إنسان يَعْرِف أن عليه خمس صلوات فصلاها، ولكن نَسِيَ وقَدَّمَ واحدة على الأخرى ثم ذكر فيسقط الترتيب، لكن لو نَسِيَ أن عليه فائتة بأن صَلَّى العَصْرَ ثم صلى العشاء، ثُمَّ تَذَكَّرَ أنه لم يصل المغرب، فيَسْقُط الترتيب هنا أيضًا بنسيان الترتيب.

أما سقوط الترتيب بالجهل فنقول: الجهل نوعان: جهل بالحكم؛ يعني: بوجوب قضاء الفائتة مرتبًا؛ وجهل بالفائتة؛ أما الجَهْلُ بِالحُكْم فلا يُسقط الترتيب؛ لأنه ليس معذورًا، مثاله: رجل عليه خمس صلوات، فلما أراد القضاء قضى الفجر ثم العشاء ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر؛ فعلى المذهب يَجِبُ عليه أن يُعيد؛ لأن هذا جهل بالحكم وليس بعذر، والصحيح أنه لا يجب عليه القضاء في هذه الحالة؛ لأن الجهل كالنسيان في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله ﷺ؛ قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، بل إن مراعاة الجَاهل أوْلَى من مراعاة الناسي؛ لأن النسيان ذهول بعد علم، والجهل عَدَم العلم بالكلية؛ إذ أن النسيان قد يكون سببه عدم المبالاة، والعامة يقولون: (قلة همه نسَّاني إياه)؛ أي: لو كنت مهتمًّا لذكرتُ، فيجعلون الجهل أبلغ من النسيان في مسألة العذر.

أما إذا كان يجهل أن عليه فائتة أو يجهل وجوب قضاء الفائتة، مثل: رَجُلٌ صلى الظهر ثم أكل لحم إبل ثم صلى العصر ولما حضرت صلاة المغرب توضأ وصَلَّى المغرب ثم العشاء، ثم قيل له: إنك أكلت لحم إبل قبل العصر فأعد الصلاة، وهو قد صلى المغرب والعشاء، فلا يلزمه أن يصلي العصر والمغرب والعشاء وإنما يُصَلِّي الفائتة فقط؛ لأن هذا عذر في سقوط الترتيب؛ لأَنَّهُ يجهل أن عليه فائتة.

مسألة أخرى ذكرها المؤلف فقال: (**ويسقط الترتيب أيضًا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة**) هذه المسألة الخامسة مما يسقط به الترتيب، وهذا -أعني: وقت اختيار الحاضرة- في الصلاة التي لها وقت اختيار ووقت ضرورة، وذلك كصلاة العصر، مثال ذلك: إنسان لمَّا اصْفَرَّتِ الشمس أو أوشكت الشمس على الاصفرار -يعني بمقدار أربع ركعات- ذكر أنه لم يصل الظهر، فهنا يُصلي الحاضرة التي هي العصر أولا ثم الفائتة؛ لأنه لو صلى

الفائتة ثم الحاضرة لكانت الصلاتان مقضيتين: فتصير الظهر مقضية؛ لأنها بعد الوقت، والعصر أيضًا مقضية؛ لأنها بعد وقت الاختيار. أما إذا صُليت الحاضرة أولا ثم صُليت الفائتة فقد جعل إحدى الصلاتين أداء والأخرى قضاء وهذا هو الأولى.

مثال آخر: إنسان قام لصلاة الفجر وقبل طلوع الشمس بمقدار صلاة الفجر ذكر أنه قَدْ صَلَّى العشاء بغير وضوء، فالْوَاجِب عليه أن يبدأ بالحاضرة ثم يُصَلِّي الفائتة.

ومما يسقط به الترتيب أيضًا إذا خَشِيَ فَوْتَ الجمعة، مثل ما لو أَرَادَ أن يُصَلِّي الجمعة ثم ذكر أنه لم يصل الفجر، فعليه أن يصلي الجمعة أولاً؛ لأنَّ الجمعة لو فاتت لم تُقضَ على صفتها.

وعلى المذهب لا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة، مثال ذلك: إنسان فاتته صلاة الظهر، ولما دخل المسجد لصلاة العصر وأراد أن يصلي مع الإمام ذكر أنه لم يصل الظهر، فعلى المذهب عليه أن يصلي الظهر أولا ثم العصر، فإن أدرك الجماعة فبها ونعمت، وإن لم يدرك الجماعة فقد فاتته لعذر.

وقال بعض العلماء: يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة؛ لأنه لما حضرت الجماعة لزمته. هذا من جهة التعليل، ومن جهة آخري: قالوا: لأن الجماعة لا يمكن تداركها والفائتة يمكن تداركها، ومعلوم أن ما لا يمكن تداركه أولى بالمراعاة مما يمكن تداركه.

فهل يجوز أن يدخل مع الإمام بنية الظهر؛ بأن ينوي الظهر مع الإمام ويصلي في جماعة العصر، ثم بعد ذلك يصلي العصر؟ إذا قلنا بأن اختلاف نية المأموم والإمام لا تُؤَثِّر جاز، لكن الأولى أن يدخل مع الإمام بنية العصر ثم يصلي الظهر؛ لأَنَّ مراعاة الجماعة الحاضرة أَوْلَى من مراعاة الجماعة الفائِتَة؛ لِأَنَّ وجوب الجماعة في الفائتة فيه خلاف، حتى على المذهب؛ فالَّذِين يرون أن الجماعة واجبة يرون أنها لا تجب الجماعة للمقضيات والفوائت وإنما تجب للصلاة المُؤَدَّاة، وهذه الصلاة حَاضِرَة، فعلى ذلك عليه أن يصلي الصلاة الحاضرة أولا ثم يصلي الفائتة.

فإن كان يعلم أن هناك جماعة سوف يُصَلِّي مَعَهُمْ فَفِي هذا الحال يَدْخل مع الإمام بنية الظهر ثم يصلي العصر، أما إذا كان لا يرجو ذلك فليصل الحاضرة أولا؛ لِأَنَّ صلاة الجماعة قد حضرت وهو مخاطب بالجماعة لهذه الصلاة، وصلاة الظهر قد فاتت ولا يُخَاطَب بالجماعة فيها.

قال: **(فإن خشي خروج الوقْتَ قدَّم الحاضرة لأنها آكد)** هذا واضح **(وَلا يَجُوز تَأْخِيرها عن وَقْتِ الجواز)** هذا فيما له وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة، والصلوات التي لها وقتان على المذهب صلاتان: صلاة العصر وصلاة العشاء؛ فَصَلاة العصر وقت الاختيار فيها إلى اصفرار الشمس، ومن اصفرار الشمس إلى الغروب وقت ضرورة، فلا يجوز للإنسان أن يُؤخر الصلاة إلى مَا بَعْد اصفرار الشمس؛ لأن هذا هو وقت الاختيار، ولهذا فإن النبي

ﷺ لما وَقَّت المواقيت قال: «**وقْت العصر إلى أن يسير ظل كل شيء مثليه**»[1]، وفي بَعْضِ الأحاديث: «**ما لم تَصْفَرَّ الشمس**»[2]؛ فدَلَّ ذَلِكَ على أنه لا يجوز أن يؤخر صلاة العصر إلى ما بعد اصفرار الشمس إلا لضرورة، والثاني على المذهب: وقت العشاء، فإنَّ لها وقتين: وقت اختيار ووقت ضرورة؛ فالاختيار إلى ثلث الليل والضرورة منه إلى طلوع الفجر، وسبق أن الصواب أن وقت العشاء إلى منتصف الليل، وأن ما بين منتصف الليل وطلوع الفجر ليس وقتًا لصلاة العشاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وقت العشاء إلى نصف الليل**»[3].

قال: (**ويجوز التأخير لِغَرَضٍ صحيح؛ كانتظار رُفْقَةٍ أو جماعة لهَا**) أي: يجوز أن يؤخرها عن وقت الاختيار لغرض صحيح؛ مثل: انتظار رفقة، كأن يكون له رفقة ينتظرهم، كأن يأتي جماعة إلى بلد وهم مسافرون ولم يصلوا العصر فصاروا يتوضئون، فمن كان على وضوء إن صلى أدرك الصلاة في وقتها المختار، وإن أخر ليصلي مع الرفقة خرج وقت الاختيار، فيجوز أن ينتظر؛ لأن هذا غرض صحيح.

ونحو رجل إن صلى في وقت الاختيار صلى مُنْفَرِدًا، وإن أَخَّرَ ليُدْرِكِ الجماعة صلى في غير وقت الاختيار؛ فعلى المذهب له أن يؤخر، والصحيح في هذه المسألة أنه يجب عليه إذا خَشِيَ خروج وقت الاختيار أن يُصَلِّيَ في الوقت، ولا يجوز له التأخير؛ لأن تأخيرها عن وقت الاختيار محرَّم، فعلى هذا نقول: إن الإنسان يجب عليه أن يصلي في وقت الاختيار حتى لو كان يريد بالتأخير إدراك الجماعة؛ لأن الوَقْت آكَد مِنْ صلاة الجماعة، ولهذا إذا خشي الإنسان أن يخرج الوقت فيصلي على حسب حاله، ولو كان على غير طهارة، ولو كانت عليه نجاسة، ولو كان غير مستقبل القبلة، فكل الشروط تسقط في مقابل إدراك الوقت؛ فالصواب في قول المؤلف: (يجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها) أنه لا يجوز أن تُؤَخَّر عن وقت الاختيار إلا لضرورة.

قال: (**ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينًا**) كإنسان يعرف مثلا أنه بلغ مِنْ شَهْرين، ولكنه تَرَكَ الصلوات، ولا يدري ما هي، فيصلي هذه الصلوات مِنْ حَيْثُ تَيَقَّنَ أنه بلغ؛ لأَنَّ ذِمَّتَهُ لا تَبْرَأ إلا بذلك، وكذا لو صلى صلوات بغير وضوء، ولا يدري كم هي، ويعرف أنه بلغ في أَوَّلِ شوال، ولا يعلم ميقات بداية ما يجب عليه من فوائت أمن نِصْفِ شوال أو من أول ذي القعدة وما أشبه ذلك، فعليه أن يُصَلِّي مِنْ حين الوجوب؛ أي من أول شوال؛ لأن ذمته لا تبرأ إلا بذلك، ولذلك قال المؤلف: (**ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينًا، وإن لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه**) أي: إن لم يعلم وقت الوجوب، يعني يبدأ من الموعد الذي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت، حديث رقم (٣٩٣)، (١/١٠٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٤٩)، (١/٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١٢)، (١/٤٢٧).

(٣) سبق تخريجه.

وجبت عليه الصلوات أي موعد بلوغه في المثال المضروب، وما قبل اليقين فالأصل عدمه، يعني: لو قال مثلا في ذي الحجة: أنا عليَّ صلوات، فنقول: صل من حين تيقنت وجوب الصلوات عليك، فإن قال: لا أدري هل بلغت في أول ذي القعدة أو أول شوال. فيجب عليه أن يبدأ مِنْ أَوَّل ذي القعدة؛ لأن ذا القعدة يقين، وما قبله مشكوك فيه، والأصل عدم الوجوب.

ومثله رَجُل فاتته صلاة واحدة من يوم، ولا يَدْرِي هل التي فاتَتْه فَجْرٌ أو ظهرٌ أو عصرٌ أو مغربٌ أو عشاءٌ؛ فعلى المذهب يَجِبُ أن يصلي خمس صلوات، فيصلي فجرًا وظهرًا وعصرًا ومغربًا وعشاءً؛ لأن ذمته لا تبرأ إلا بذلك؛ لأن هذه الفائتة يُحتمل أنها الفجر ويحتمل أنها الظهر ويحتمل أنه العصر ويحتمل أنها المغرب ويحتمل أنها العشاء؛ فلا تبرأ ذمته إلا بذلك.

وقال بعض العلماء: بَلْ يُصَلِّي ثلاث صلوات: واحدة ثنائية، وأخرى ثلاثية، وثالثة رباعية؛ فيصلي ثنائية لاحتمال أن تكون الفائتة هي الفجر، ويصلي ثلاثية لاحتمال أن تكون الفائتة هي المغرب، ويصلي رباعية لاحتمال أن تكون الفائتة هي الظهر أو العصر أو العشاء.

والقول الثالث في هذه المسألة أنه يتَحَرَّى ويُصَلِّي صَلاةً واحدة فقط، فَإِذَا غلب على ظنه أنها الفجر صلى الفجر فقط، وإذا غلب على ظنه أنها الظهر صلى الظهر فقط.. وهكذا، وهذا القول هو الراجح.

الشرط الرابع من شروط الصلاة

ستر العورة

قال المؤلف رحمه الله:

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة: **(سَتْرُ العورة)**، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عُريانًا».

و«الستر» بفتح السين: التغطية، وبكسرها: ما يُستر به، والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبَح، ومنه: كلمة «عَوْراء»، أي: قبيحة. وفي الشرع: القبل والدبر وكلُّ ما يُستحى منه، على ما يأتي تفصيله.

(فيَجِبُ) سترها حتى عن نفسه، وخَلوة، وفي ظلمة، وخارجَ الصلاة، **(بما لا يَصِفُ بَشَرَتَها)**، أي: لونَ بشَرةِ العورة من بياض أو سواد؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك، ولا يعتبر ألا يصِفَ حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه، ويكفي السَّتر بغير منسوج؛ كورق وجلد ونبات، ولا يجب بباريَّة وحصير وحَفِيرة وطين وماء كَدر لعَدَمٍ؛ لأنه ليس بسترة، ويباح كشفُها لتداوٍ وتخَلٍّ ونحوهما، ولزوج وسيد وزوجة وأمَةٍ.

(وعورةُ رَجُلٍ)، ومن بلغ عشرًا، **(وَأَمَةٍ، وأمِّ ولدٍ)**، ومكاتَبة، ومُدَبَّرَةٍ، **(ومُعْتَقٍ بَعْضُها)**، وحرة مميِّزة، ومراهقة؛ **(مِنَ السرةِ إلى الركبةِ)**، وليسا من العورة، وابن سَبْعٍ إلى عشر؛ الفرجان، **(وكلُّ الْحُرَّةِ)** البالغة **(عورةٌ إلا وَجْهَها)**، فليس عورة في الصلاة.

الشرح

قال رحمه الله: **(ومنها؛ أي من شروط الصلاة، ستر العورة)** وكلمة ستر العورة قال شيخ الإسلام رحمه الله: ليس لها أصل في الكتاب والسنة، وإنما الذي جاء في الكتاب والسنة هو أخْذُ الزينة، قال الله تبارك وتعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾**[الأعراف: ٣١]، وقال النبي ﷺ لجابر: «**إن كان الثوب واسعًا فالْتَحِفْ به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**»(١)، وقال: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»(٢)، هذا من جهة الدليل الأثري، ومِنْ جهة الدليل النَّظَرِي: أن العورة عورتان: عورة نظر، وعورة صلاة؛ فوجه المرأة مِنْ جِهَةِ النظر عورة، لكن في الصلاة ليس بعورة، وهذا يدل على أن عورة النَّظَر غير عورة الصلاة، وأيضًا ستر العاتق -كما دل عليه الحديث- عَوْرَة في الصلاة، ولكنه في باب النظر ليس بعورة، وكذلك ستر الرجل أحد عاتقيه، قال صلى الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا، حديث رقم (٣٦١)، (١/٨١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، حديث رقم (٣٥٩)، (١/٨١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث رقم (٥١٦)، (١/٣٦٨).

عليه وسلم: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**» فسَتْرُه في الصلاة مِنْ باب العورة؛ فالعاتق عورة في الصلاة وليس بعورة في باب النظر.

قال: (**قال ابن عبدالبر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانًا**) أي: إذا صلى الإنسان عريانًا وهو قادر على التستر فَإِنَّ صَلاتَهُ باطلة إجماعًا.

قال: (**والستر بفتح السين: التغطية، وبكسرها: ما يُستر به**) يعني الثوب ونحوه (**والعورة لغة: النُّقْصَان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء؛ أي: قبيحة. وَفِي الشرع: القبل والدبر**) أي: العورة عند الفقهاء هي القبل والدبر (**وكل ما يُستحى منه على ما يأتي تفصيله**) فضابط العورة على المذهب: القبل والدبر وكل ما يُسْتَحْيا منه؛ لأن العورة مِنَ العَوَرِ، ومنه كلمة عوراء، فكل ما يكون كشفه قبيحًا ومستقبحًا فإنه يكون عورة، وسيأتي أن مسألة العورة وتقسيمها ليس عليه دليل، ولكن عمدة الفقهاء في ذلك هو أن العورة: ما يقبح وما يسوء كشفه، ومعلوم أن القبل يَسُوء كشفه، وأن الدبر يسوء كشفه، وأسفل البطن مما يسوء كشفه.

ضوابط ستر العورة:

قال: (**فيجب سترها**) ومراد المؤلف هنا: في الصلاة (**حتى عن نفسه**) فيَجِب أن يستر العورة حتى عن نفسه، فعلى هذا لو كان له جيب وَاسِع فلا يجوز له أن ينظر فيه، كأن يكون عليه ثوب أو قميص ساتر وجيبه واسع فإذا فتحه نَظَرَ إلى عورته فلا يجوز؛ لأن هذا ليس أخذًا بالزينة.

قال: (**وخلوة**) أي: في خلوة (**وفي ظلمة**) يعني: حتى في الظلمة يَجِبُ عَلَيْهِ أن يستر عورته، وهذا أيضًا ممَّا يُؤَيِّدُ كلام شيخ الإسلام رحمه الله أن المقصود بستر العورة هو أخذ الزينة؛ لأنه لو صلى في ظلمة، واعتبرنا العلة أن العورة هي ما يقبح وما يسوء كشفه، فهو لم يكشف شيئًا، ومَعَ ذلك يقول الفقهاء رحمهم الله: يجب سترها في الظلمة.

قال: (**وخارج الصلاة**) والحاصل أنه يجب أن يستر الإنسان عورته في ظلمة وفي خلوة إلا عند الحاجة.

قال: (**بما لا يصف بشرتها**) يعني: يجب أن يكون الستر بشيء لا يَصِفُ البشرة، ومعنى يصف البشرة: أي يحكي لونها؛ فالثوب أو الستر الذي يحكي لون البشرة لا يُعَدُّ سترًا، ومعنى يحكي لون البشرة: أن البشرة يُعْلَمُ لَوْنُها من وراء هذا الستر، فإن هذا لا يعد سترًا، ولهذا قال المؤلف: (**بما لا يصف بشرتها؛ أي: لَوْن بشرة العورة من بياض أو سواد؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك**).

قال: (**ولا يعتبر**) أي: لا يُشْتَرط (**ألا يصف حجم العضو**) فما دام لا يَصِفُ لَوْن البشرة فهو ساتر؛ لأن مِنَ الألبسة ما يَصِفُ حجم العضو؛ مثل السراويل الضيقة، والبنطلون وما

أشبه ذلك فهذه تصف حجم العضو، فيشترط أن تكون ساترة؛ فالمعتبر ألا يصف البشرة ولا يشترط ألا يصف حجم العضو قال: (**لأنه لا يمكن التحرز عنه**).

قال: (**ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات**) فلا يشترط أن يكون الستر بشيء منسوج؛ فلو حضرت الصلاة وهو عريان وعنده ورق كبير فيَجِب أن يستر عورته به؛ لأن ستر العورة واجب، وهذا لا يضر، وكذا لو كان عنده جلد طاهر فيجب عليه أيضًا أن يستر به عورته، فيَتَّزِر به ويصلي، وكذا نبات كورق موز فيتزر به، أي: يَسْتُرُ ما بين السرة والرُّكْبَة، وذلك لأن سَتْرَ العورة واجب، واستعمال مثل هذه الأشياء لا يَضُر، والجلد ونحوه كالورق جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ الناس بالتَّسَتُّرِ به.

قال: (**ولا يَجِبُ بِبَارِيَّة**) والبارية هي الفُرُش، (**وحصير**) وهو المنسوج من الخوص (**وحَفِيرَة، وطِين، ومَاء كدر لعَدَمٍ**) أي: لا يجب أن يستتر بارية فيأخذ مادَّة ويتلفلف بها؛ لأنها لم تجر العادة بالستر بها، وثانيًا: أن في الستر به مشقة عند الركوع وعند السجود، والحصير مثله أيضًا فلا يجب أن يتستر به؛ لأنه قَدْ يُؤْذِي بدنه.

وكذلك الحفيرة، فلا يجب أن يسقط الإنسان في حفرة ويصلي؛ لأن الحفرة لم تجر العادة بالستر بها.

وكذلك طين؛ فلا يجب أن يُلَطِّخَ بَدَنَهُ بالطين حتى تستتر عورته؛ لأن الطين لم تجر العادة بالسَّتْر به.

وأيضًا: ماء كدر، والكدر: غير الصافي، بحيث لا تُرى عَوْرَتُهُ، فلا يجب على عادم الستر أن يصلي في ماء كدر؛ لأنه لم تجْرِ العادة بالستر به، وإنما قال المؤلف رحمه الله: (**وماء كدر**)؛ لأن بعض العلماء رأى أنه يجب عليه أن يصلي في الماء الكدر.

وإن قلنا بجواز أن يصلي في الماء الكدر -على هذا القول المرجوح- ففي الرُّكُوع يمكنه أن ينحني حتى يصير كهيئة الراكع، لكن السجود فيه إشكال؛ لأنه سيغمس رأسه في الماء، وهذا ينبني على وجوب التسبيح، فإن قلنا: إن التسبيح واجب فإنه لا يجب أن يسجد؛ لأنه لو سجد سيسبح ولو سبح فتح فمه وتكلم فيدخل الماء، وإن قلنا: إن التسبيح في السجود لا يجب. وجب عليه أن يسجد، لكن الصواب -كما سبق- أنه لا تَجِبُ الصلاة في الماء الكدر.

قال: (**لأنه ليس بسترة**) أي: كُلّ هذه الأشياء من الطين والماء الكدر والحصير وما أشبه ذلك، كلها لا يجب عليه أن يصلي فيها إذا عدم السترة؛ لأنها لم تجر العادة بالتستر بها.

قال: (**ويُباح كشفُها لتداوٍ**) يعني: يُبَاحُ كَشْف العورة للتداوي، وكُلُّ مَوْضِع جَازَ فيه كشف العورة يجوز فيه النظر، فإذا احتاج الإنسان مثلا أن يَكْشِفَ عورته للتداوي فإنه يجوز، ودليل ذلك أن الشرع جاء بالختان، ومعلوم أن الختان يلزم منه كشف العورة لاسيما للكبير؛ فلَوْ أَنَّ رجلا أسلم فنأمره أن يختتن، ومِنْ لازم اختتانه أن يكشف العورة.

قال: (**وتخلٍّ**) يعني: يجوز كشفها للتخلي.

قال: **(ولزوج وسيد وزوجة وأمة)** أي: ويُبَاحُ كَشْفُها لزوج وسيد وزوجة وأمة؛ يعني: يباح للزوجة أن تكشف عورتها أمام الزوج والعكس، وهذا واضح، ولهذا قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾**[المؤمنون: ٥-٦].

حد العورة:

شرع المؤلف رحمه الله في بيان حَدِّ العورة، والعورة عند الفقهاء ثلاثة أقسام: عورة مخففة، وعورة مغلظة، وعورة متوسطة؛ فالعورة المُخَفَّفَة هي عورة الصَّبِي مَا بَيْنَ سَبْع إلى عشر فَعَوْرَتُهُ الفَرْجَان فقط، والمُغَلَّظَة هي عورة الحرة، فكلها عورة، والمتوسطة ما سِوَى ذلك، وسيأتي تفسيرها إن شاء الله.

قال: **(وعورة رجل)** الرجل إذا أطلق فالمراد به البالغ، بخلاف الذكر، فالذكر تُطْلَق على البالغ وعلى غير البالغ، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[(١)]؛ فعلى هذا لو كان العاصب صغيرًا في المهد فإنه يرث؛ فكل رجل ذكر وليس كل ذكر رجلا، ومثله: المرأة والأنثى، فإذا قيل: المرأة. فالمراد بها البالغة، وإذا قيل: الأنثى. فيشمل البالغة والصغيرة.

قال: **(ومن بلغ عشرًا)** فعورته كعَوْرَة البالغ، والدليل على أن ابن عشر حُكْمُه حكم البالغ قول النبي ﷺ: «**مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»[(٢)]؛ فجعل الحد الذي يُؤْمَر به أمرًا مؤكَّدًا ويُضرب عليه هو عشر؛ فدل ذلك على أنه إذا بَلَغَ عَشرًا صار حكمه حكم البالغين من جهة المُعَاقَبَة على الترك فيأخذ أحكام البالغين في ذلك.

قال: **(وأمة)** أي: الرقيقة **(وأم الولد)** وهي الأمة التي وطئها السيد وأتَتْ مِنْه بما تبين فيه خلق إنسان فصاعدًا؛ أي: سواء خرج حيًّا أو وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فمثلا لو حملت أمة من سيدها، وبعد ثلاثة أشهر وضعت حملا فيه خلق الإنسان ومات، فتكون أم ولد، بمعنى أنها تُعْتَق بِمَوْتِهِ. ولو وضعت حملا حيًّا فمِنْ بَاب أولى.

قال: **(ومكاتبة)** من الكتابة، والكتابة هي شراء العبد نفسه مِنْ سيِّده، فإذا قالت أمة: أنا أشتري نفسي منك بكذا وكذا. فقَبِلَ يصح وتكون مكاتبة **(ومدبَّرة)** والمدبَّرَة: هي التي عُلِّقَ عِتْقُهَا بالموت، بأن قال السيد لعبده أو أمته: إنْ مِتّ فأنتَ حر وإن مت فأنتِ حُرَّة. سُمِّيَتْ مُدَبَّرَة؛ لأنه تعتق دبر موته **(ومعتق بعضها)**، وهي المبَعَّضة؛ كالأمة التي تكون بين شريكين أو ثَلاثة فيُعْتِق بعضهم نَصِيبَهُ منها، مثل أن يقول: نصيبي من هذه الأمة حُرّ. وهي بين الرَّجُلَيْنِ، فيصير نصف هذه الأمة حرًّا ونصفها رقيقًا **(وحرة مميِّزة)** الحرة معروفة،

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٧٣٢)، (١٥٠/٨)، ومسلم في كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث رقم (١٦١٥)، (١٢٣٣/٣).
(٢) سبق تخريجه.

والمميزة أي التي تُمَيِّز، فهذه أيضًا عَوْرَتُهَا كعورة الرجل، لكن بِشَرْطٍ ألا تَبْلُغ عشرًا على كلام المؤلف، فالبنت الصغيرة التي لها خمس سنوات عورتها في الصلاة كَعَوْرَة الرجل: ما بين السرة إلى الركبة (**ومراهقة**) وهِيَ الَّتِي ناهزت البلوغ؛ فعورة كل هؤلاء (**من السرة إلى الركبة**) كعورة الرجل.

قال: (**وليسا من العورة**) يعني: السرة والركبة ليسا من العورة. وإنما قال الشارح رحمه الله: (وليسا من العورة) لقول الماتن: (**من السرة إلى الركبة**) ولو أخذنا بقواعد اللغة العربية فتكون السرة داخلة والركبة ليست داخلة؛ لأن ابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها.

وقد اختلف العلماء في دخول السرة والركبة في عورة الرجل على أقوال، فمنهم من قال: إن السرة والركبة داخلتان في العَوْرَة، فكلاهما عورة، ومنهم من قال: إنهما ليسا بعورة، وهذا هو المذهب، وهو ما نص عليه الشارح صرفًا لكلام الماتن.

ومنهم من قال: إن السرة عَوْرَة والركبة ليست بعورة.

وقال بعض العلماء: إن عورة الرجل في الصلاة الفَرْجَان فقط، فعلى هذا: الفَخِذ ليس بعورة، ولهذا ثبت في الصحيحين من حَدِيث أنس أن النبي ﷺ في غزوة خيبر لما رَكِبَ بَغْلَتَهُ كشف عن فخذه، حتى إن بعض الصحابة قال: إني لأرى بياض فخذ رسول الله ﷺ. ولو كان عَوْرَةً لما كَشَفَهُ النبي ﷺ؛ فرأوا أن الفَخِذَ ليس بعورة، وإذا لم يكن عورةً فلا يجب ستره.

قال: (**وابن سبع إلى عشر الفَرْجَان**) فمن عشر فما فوق: من السرة إلى الركبة.

وكون عورة الرجل من السرة إلى لركبة الخطب فيه سهل، لكن مسألة كون عورة الأمة وأم الولد والمعتق بعضها ما بين السرة إلى الركبة؛ يعني: يجوز أن تصلي وقد ظهر ثديها، ويجوز أن تخرج إلى السوق وقد ظهر ثديها، فهذا لا شك أنه قول ضعيف، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الإماء كن في عهد الرسول ﷺ يتسترن. ولا يمكن لأحد أن يقول إن الأمة أو المكاتبة أو المُدَبَّرة يجوز لها أن تَخْرُجَ في الأسواق وأمام الناس وتكشف إلا ما بين موضع السرة والركبة. فهذا لا يَقُولُ به أحد.

فالقَوْلُ الرَّاجِح أن الأمة وأم الولد والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها عَوْرَتُهَا كعورة الحرة؛ فيجب عليها أن تستر جميع بدنها.

أما ما يخص عورة الرجل فقد تقَدَّم أن كَلِمَة ستر العورة ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة؛ فالوارد في الكتاب والسنة هو أَخْذُ الزينة، فعلى هذا نقول: يجب على الرجل أن يستر كل ما جرت العادة بستره عند الاستطاعة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[الأعراف: ٣١]؛ أي: عِنْدَ كل صلاة؛ فيجب عند كل صلاة أن يَتَزَيَّنَ الزِّينَة الواجبة، والزينة الواجبة هي التي كشفها لا يُعَدُّ أخذًا للزينة، فلو صلى وعليه تُبَّانٌ قَصِير إلى ما فوق السرة فعلى المذهب صَلاتُهُ صحيحة؛ لكنه آثِمٌ؛ لأن هذا ليس مِنْ أخذ الزينة التي أمر الله بها، وكذلك لو كان فِي قَوْم من عادتهم ستر الرأس وصلى حاسرًا رأسَهُ مَعَ

القدرة على سترها فإنه لم يأخذ الزينة؛ لأن الله عز وجل قال ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ فالواجب في الصلاة بالنسبة للرجل هو أخذ الزينة؛ فما عده الناس زينة وكان تركه مما يُخِلُّ بالمروءة أو يُعد تركه مخالفة للزينة فإنه يجب ستره، وهُنَا نفرق بين مسألة الصحة وبين مسألة الوجوب، ففي مسألة الصحة فالقول ما قال الفقهاء: ما بين السرة إلى الركبة إن سُتر تصح الصلاة. وفي مسألة الوجوب نقول: كل ما جَرَتِ العادة بستره فإنه يجب أن يُستر.

قال: (**وكل الحرة البالغة عورة**) قوله: (البالغة) احترازًا مِنَ الصغيرة وقد سبق الكلام عليها (**إلا وجهها فليس عورة في الصلاة**) فيَجِب على المرأة الحرة البالغة أن تستر جميع بدنها في الصلاة؛ سواء اليد أو القدم أو غير ذلك، فكل البدن يُسْتَر إلا الوجه فقط، ما لم تكن بحضرة أجانب فإنه يجب ستره، وهذا هو المذهب؛ فالوجه ليس عورة في الصلاة، وأما خارجها فهو عورة، وقال بعض العلماء: إن المرأة لا يجب عليها أن تستر قَدَمَيْها ولا كفيها في الصلاة؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح على الوجوب، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح على الوجوب فالأصل براءة الذمة، وأما حديث أم سلمة الوارد في وجوب سَتْر القدمين ووجوب ستر الكفين فهو ضعيف، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أي أنه لا يجب ستر القدمين ولا ستر الكفين؛ لأنه لا دليل صحيح يدل على الوجوب، والستر والزينة يحصل ولو مع كشف القدمين ومع كشف اليدين. وإذا لم يكن ثَمَّ دليل وكان المعتبر أخذ الزينة دل ذلك على أن القَدَمين وأن الكفين ليسا بعورة في الصلاة، وهذا القول هو الراجح.

فالحاصل أن المرأة -على القول الراجح- لا يجب عليها أن تستر قدميها ولا كفيها في الصلاة، وحديث أم سلمة فيه ضعف.

ثياب الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(**وتُستَحَبُّ صلاتُه في ثَوْبَيْنِ**)؛ كالقميص والرداء، والإزار أو السراويل مع القميص، (**ويَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِه**)، أي: عورةِ الرجل (**في النفل، و**) سترُ عورته (**مع**) جميع (**أحَد عاتِقَيْه في الفَرْضِ**)، ولو بما يصفُ البشَرةَ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رواه الشيخان عن أبي هريرة.

(و) تستحب (**صلاتُها**)، أي: صلاة المرأة (**في دِرْعٍ**)، وهو القميص، (**وخمارٍ**)، وهو ما تضعه على رأسها وتُديرُه تحت حلْقها، (**ومِلْحَفَةٍ**)، أي: ثوب تلتحف به، وتكره صلاتها في نقاب وبُرقع، (**ويُجْزِئُ**) المرأةَ (**سَتْرُ عَوْرَتِها**) في فرض ونفل.

الشرح

يرى شيخ الإسلام رحمه الله أن ما يجب سَتْرُهُ يَجِبُ سَتْرُهُ لِوَاحِدٍ من أمور ثلاثة: إما لأنه عورة ويقبح كشفه كالسَّوْءَتين وما قرب منهما، وإمَّا لكون كَشْفِه فتنة فيُسْتَر دَرءًا للفتنة، لا لأنه عورة، وفرق بين كونه عورة وبين كونه فتنة؛ كالفخذين مثلا بالنسبة للشباب وما أشبه ذلك، وإما لأن سَتْرَهُ من باب أخذ الزينة، لا لأنه عورة، ولذلك إذا أرادت المرأة أن تصلي وهي خالية لا يراها أحَد وجَبَ عليها أن تستر رأسها بِخِمَار معَ أن الرأس ليس بعورة مغلظة.

وهو رحمه الله يجعل مناط الحكم في مسألة ستر العورة: أخذ الزينة؛ فيرى أن كلمة ستر العورة لم ترد، وإنما الوارد: الزينة، قال الله تبارك وتعالى ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[الأعراف: ٣١] فعلى مقتضى كلام الشيخ رحمه الله كل ما يُسَمَّى زينة فإنه يجب على المصلي أن يستره، فإذا قال الناس: من الزينة لبس كذا. وجب على المصلي أن يلبسه؛ امتثالا لأمر الله عز وجل، وإن كان لو تركه صحت الصلاة، فلو صلى وقد سَتَرَ مَا بين السرة والركبة لكنه لم يستر صدره وظهره ورأسه وما أشبه ذلك فإن صلاته صحيحة، ولكنه يأثم بِتَرْكِ الزِّينة، هذا ما قَرَّرَهُ الشيخ رحمه الله، والحقيقة أن ما ذكره الشيخ هو الموافق لِلْكِتَابِ والسنة واللغة أيضًا، لَكِن يَرِدِ عليه اختلاف الناس في ذلك، فبعض الناس يرى أن هذا زينة والآخر يرى أن هذا ليس زينة، لكن ما ذكره الفقهاء رحمهم الله أضبط؛ لأنه محدد تمامًا، فما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله هو التَّحْقِيق، وما ذَكَرَهُ الفقهاء رحمهم الله هو الأسهل في التَّطْبِيق، ويمكن أن نَجْمَعَ بَيْنَ القولين ونقول: إن أخذ الزينة نوعان: نوع واجب، ونوع مستحب؛ فالْوَاجِب ستر ما بين السرة والركبة، سواء قلنا تدخل الركبة أو تدخل السرة على الخلاف، وما عدا ذلك فهو كمال؛ بمعنى أن الإنسان لو لم يستره لأَخَلَّ بشيء من الستر، لكن لا نستطيع أن نقول: إنه آثم، فعلى كلام شيخ الإسلام لَوْ صَلَّى وَعَلَيْه (فانلة) وسروال فإنه آثم؛ لأنه لم يأخذ الزِّينة، بل مقتضى كلامه أنه لو صلى حاسرًا رأسه وهو في قوم لا يسترون رءوسهم لكان آثمًا، ولو كانت صلاته صحيحة، لكن نقول: الزينة نوعان: زينة

واجبة، وهي ستر ما يقبح كشفه وهي العورة: من السرة إلى الركبة، وما عدا ذلك فَكَمَال، ويَدُلُّ لهذا حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين أنه صلى وعليه إزار ورداؤه على المِشْجَب، فأنكر عليه رجل فقال: إنما فعلت ذلك ليراه أحمق أو جاهل مثلك(١)، وهذا يدل على أنه يجوز أن يصلي وقد كَشَفَ شيئًا مِنْ بَدَنِهِ.

وفي عُرفنا لُبْس الطاقية ولبس العمامة مِنَ الزينة، فكل ما يُسَمَّى لُبْسًا يعتبر زينة.

أما لبس الخاتم فمَسْأَلَة مختلف فيها فَمِنَ العلماء مَنْ قَالَ: إنَّ التخَتُّم سنة مطلقًا، ومنهم من قال: إنه مباح وليس بسنة، ومنهم من قال: سُنَّ إذا احتاج الإنسان إليه، مثل قاضٍ أو أمير أو سلطان وما أشبه ذلك، ولذلك لم يتخذ النبي ﷺ الخَاتم إلا عندما قيل له: إن الروم أو أهل الكتاب لا يقبلون الكتب التي تُرْسَل إليهم إلا إذا كانت مختومة، فاتخذ ﷺ خاتمًا(٢).

ويُشْتَرَطُ في اللباس الذي يُلْبَس في الصلاة شروط:

الشرط الأول: أن يكون ساترًا، فغير الساتر الذي يصف الهيئة ويحكيها لا يصح الستر به؛ لأن وجوده كالعدم، فلو لبس ثوبًا رَقِيقًا بحيْثُ تُرَى مِنْ وَرَائِهِ البشرة فهذا وجوده كالعدم.

الشرط الثاني: أن يكون الثوبُ مباحًا، فإن كان محرَّمًا فلا يجوز السَّتْر بِهِ، ولا نقول: يَصِحُّ؛ لأن مسألة المحرَّم فيها تفصيل، فمنه ما يصح مع الإثم، ومنه ما لا يصح، فمن الشروط أن يكون مباحًا؛ لأن اللباس المحرم غير مأذون فيه شرعًا، وما ليس بمأذون فيه شَرْعًا فهو كالمعدوم حسًّا فوجوده كعدمه، فكل شيء لم يَأْذَن به الشارع فإن وجوده كعدمه، سواء كان في الأعيان أو في الصفات، فلو صَلَّى إنْسَان ولم يقرأ الفاتحة فالصلاة موجودة حِسًّا، لكنها غير موجودة شرعًا. والمحرم -كما سيأتي- أنواع؛ مِنْهُ ما هو محرم لِعَيْنِهِ، ومنه ما هو محرَّم لِكَسْبِهِ، ومنه ما هو محرَّم لِوَصْفه، وسيأتي في كلام المؤلف رحمه الله في قوله: (أو صلى في ثوب محرم عليه).

الشرط الثالث: أن يكون الثوب طاهرًا؛ فإن كان نجسًا فلا تصح الصلاة به:

أولا: لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[المدثر: ٤] على أحد القولين؛ لأن الآية فيها قولان؛ منهم من قال: ثيابك؛ أي: ثيابك الحسية، ومنهم من قال: أي ثيابك المعنوية.

ثانيًا: للدليل الصحيح الصريح وهو أن النبي ﷺ أمر الحُيَّض أن يَغْسِلْنَ أَثَرَ الدَّمِ عن الثوب ويصلين فيه، فتحتُّه ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تُصَلِّي فيه(٣). وهذا أصرح دليل في وجوب طهارة الثَّوْب، وهناك أيضًا أدلة أخرى، منها: أن النبي ﷺ لما صَلَّى في نَعْلَيْه وأَخْبَرَهُ جبريل

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة، حديث رقم (٣٥٢)، (٨٠/١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢١٨)، (٨٨٦/٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ما يذكر في المناولة، حديث رقم (٦٥)، (٢٤/١)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا، حديث رقم (٢٠٩٢)، (١٦٥٧/٣).

(٣) سبق تخريجه.

أن فيهما أذًى خَلَعَهُمَا[١]، فإذا وجب أن يَخْلَع الإنسان نعليه وهما لِبَاسُ القدم، فَلِبَاس البَدَنِ مِنْ بَابٍ أَوْلى.

قال المؤلف رحمه الله: (**وتُسْتَحَبّ صلاته في ثَوْبَيْن**) المراد بالثوب في كلام الفقهاء: القِطْعَة المنفصلة عن غيرها، فعلى هذا: القميص والرداء ثوبان، والإزار والرداء ثوبان، ولهذا قال المؤلف: (**كالقميص والرداء**)؛ فالقميص ثوب؛ لأنه قطعة منفصلة، والرداء ثوب لأنه قطعة منفصلة، (**والإزار أو السراويل**) فهما أيضًا ثوبان.

وفي عرفنا نقول: يُسْتَحب أن يُصَلِّيَ في ثلاثة أثواب، ولكن المؤلف قال: (في ثوبين) لأنهم في السابق كانوا يلبسون إزارًا وَرِدَاءً، وفي وَقْتِنَا الحاضر نقول: يُسْتَحَبّ أن نصلي في ثلاثة أثواب: سراويل، وقميص، وعمامة تستر الرأس، وإن كان الواجب سَتْر ما بين السرة والركبة، لكن كونه يلبس السراويل وفوقها القميص مِنْ باب الزينة، وكذلك مسألة العمامة من باب الزينة.

قال: (**والإزار أو السراويل مع القميص**)؛ لأن ذلك أبلغ في الستر، ولأنه مِنْ تَمَام أَخْذِ الزِّينَةِ التي أمر الله عز وجل في قوله: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[الأعراف: ٣١].

قال: (**ويكفي ستر عورته؛ أي: عورة الرجل في النَّفْل**) يعني أنه يُكْتَفَى في النفل بِسَتْرِ العورة فقط، وهي ما بين السرة والركبة، فلو صلى وقد ستر ما بين السرة والركبة فالصلاة صحيحة. وقوله: (عورة الرجل) المراد بالرجل هنا: مَنْ بَلَغَ عشرًا إلى ما لا نهاية له، فلو صلى نافلة وعليه ما بين السرة والركبة فصلاته صحيحة.

قال: (**وستر عورته مع جميع أحد عاتقيه في الفرض**) فصار هناك فرق بين الفريضة والنفل؛ فالفريضة يشترط فيها مَعَ ستر العورة: أن يستر أحَدَ عاتقيه، والعاتق: مَا بَيْنَ المنكب والعنق، فلابد في الفريضة من ستر أحد العاتقين مع ستر العورة، وقوله: (أحد عاتقيه) الأولى الأيمن؛ لأن هذه عبادة، وكل العبادات يُقَدَّمُ فِيها الأيمن؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمّن في تنعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطهوره وفي شأنه كله[٢].

وأفاد قول الماتن: (**و**) ستر عورته (**مع**) جميع (**أحد عاتقيه**) أنه لابد أن يكون ما يوضع على العاتق شاملا لجميع العاتق ولابد أن يكون ساترًا لجميع العاتق، فَلَوْ وضع شيئًا يسيرًا على عاتقه وبقية العاتق ظَهَرَ فإنه لا يُجزئ، وكذلك لو سَتَرَ جميع العاتق لكن هذا الستر يصف البشرة فإن صلاته لا تصح؛ لأن المؤلف قال: (**وستر أحد عاتقيه**) وسبق في الستر أن يَكُونَ بِمَا لا يصف البشرة، هذا ما مَشَى عليه الماتن، والمَذْهَب في هذه المسألة أنه يَجُوزُ ستر العاتق ولو بما يصف البشرة، ولهذا يقول المؤلف في الشرح: (**ولو بما يصف**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

البشـرة) لـو: إشـارة خـلاف؛ لأن ظـاهر الكـلام المـاتن أنـه يجـب أن يكـون السـاتر لا يَصِـفُ البشرة، لكن المذهب خلاف هذا، وأنه لو ستر عاتقه بِشَفَّاف وما أشبه ذلك فإنه يجوز.

وهذا الكلام من المؤلف رحمه الله عليه مؤاخذات من عدة أوجه:

أولا: أنه فَرَّق بين الفرض والنفل.

ثانيًـا: أنـه أَوْجَبَ سـتر أحـد العـاتقين دون الآخـر، مـع أنـه جـاء فـي الحـديث: «**لـيس علـى عاتقيه منه شيء**»[1].

ثالثًـا: أنَّـهُ أَوْجَـبَ اسـتيعاب جميـع العـاتق، مـع أن ظـاهر الحـديث يكفـي الـبَعْض، فيكفـي ولو وضع شيئًا على عاتقه.

أمـا الأول، وهـو التفريـق بـين الفـرض والنافلـة، فلـيس عليـه دليـل؛ لأن النبـي ﷺ قـال: «**لا يصـلي أحـدكم فـي الثـوب الواحـد لـيس علـى عاتقـه**» وفـي روايـة: «**علـى عاتقيـه منـه شـيء**» فقوله: «**لا يصلي**» يشمل الفريضة والنافلة.

أمـا كونـه يخـص أحـد العـاتقين دون الآخـر فهـذا أيضًـا لا دليـل عليـه؛ لأن ظـاهر الحـديث وجـوب سـتر الجميـع، أو الأمـر بسـتر الجميـع فلفظـه: «**لا يصـلين أحـدكم فـي الثـوب الواحـد ليس على عاتقيه**» وفي رواية: «**عاتقه**» مفرد مضاف وهو يفيد العموم، وهذا واضح.

أما كـلام المؤلـف رحمـه اللـه فـي أنـه يجـب اسـتيعاب العـاتق فـإن ظـاهر الحـديث يفيـد عَـدَمُ الوجـوب، فظـاهر الحـديث: «**لا يصـلين أحـدكم فـي الثـوب الواحـد لـيس علـى عاتقـه**» وفـي روايـة: «**علـى عاتقيـه شـيء**»، فظـاهر الحـديث أنـه لـو وَضَـعَ عَلَى عاتقـه أي شـيء فإنـه يكفـي ويجزئ، ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة أنه لا فرق بين الفرض والنفل.

وهنـاك مؤاخـذة رابعـة علـى المؤلـف وهـي أن ظـاهر كلامـه أنـه لـو لـم يفعـل ذلـك -يعنـي يسـتر أحـد عاتقيـه مـع القـدرة- فـإن صـلاته تبطـل؛ لأنـه لـم يسـتر العـورة؛ لأن هـذا بمثابـة العـورة فـي الصـلاة، والصـحيح أن سـتر أحـد العـاتقين لـيس بواجـب وإنمـا هـو سـنة؛ لأن النبـي ﷺ قـال لجـابر: «**إن كـان واسـعًا فـالتحف بـه، وإن كـان ضـيقًا فـاتزر بـه**»[2]، وَلَـمْ يَقُـل: فاطلـب غيـره أو حـاول أن تسـتر، ويـدل عليـه أيضًـا أن جـابر بـن عبداللـه رضـي اللـه عنهمـا صـلى وعليـه إزار فقـط، وقـد وضـع رداءه علـى المشـجب[3]، ولـو كـان سَـتْر العـاتقين أو أحـدهما واجبًـا لفعلـه رضي الله عنه.

وبعـض المحـرمين يضـع الواحـد مـنهم رداءه ومـا أشـبه ذلـك فـي خيمـة ويـذهب إلـى المصـلى أو المسـجد ولـيس عليـه رداء؛ فهـذا صـلاته باطلـة لا تصـح علـى المـذهب؛ لأنـه تـرك سـتر أحـد العاتقين مع القدرة، لكن لو قلنا بالقول الثاني فإننا نقول: هو ترك للزينة، والصلاة صحيحة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وبعض الناس حينما يصلي فإنه يُصلي بالطاقية فقط، ويضع غترته أمامه، وهم يفعلونه في الحرم كثيرًا، في المسجد الحرام في صلاة التراويح والقيام إذا كان الجو حارًّا، وهذا يكثر عند العوام، فكبار السن في أثناء الصيف يصلي وعليه طاقية فقط ويضع غترته أمامه، فنقول هنا: إن كان لحاجة، بحيث إنها تشغله عن الصلاة فهو حسن؛ لأن الخشوع مقدم على أخْذِ الزينة.

قال: (وتستحب صلاتها؛ أي صلاة المرأة، في درع، وهو القميص، وخمار وهو ما تضعه على رأسها وتُديرُه تحت حلْقها، وملحفة؛ أي: ثوب تلتحف به،) الاستحباب هنا ليس على هذه الثلاثة وإنما هو منصب على الهيئة، يعني: يستحب أن تصلي على هذه الهيئة؛ لأن صلاة المرأة في الخمار واجب وليس مستحبًّا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يَقْبَل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(١)؛ لكن يُستحب أن تكون صلاتها على هذه الهيئة، وهي أن تلبس دِرْعًا وقميصًا وملحفة، وإلا فلو سترت نفسها بملحفة تُغَطِّي رأسها وجميع بدنها فَصَلاتُهَا صحيحة.

قال: **(وتكره صلاتها في نقاب وبُرقع)** يعني: أن تُصَلِّيَ وهي لابسة النقاب أو لابسة البُرْقُع، والفَرْقُ بَيْنَ البرقع والنقاب مِنْ وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ البرقع فيه فتحتان للعينين جميعًا، والنقاب تكون الفتحة فيه لعين واحدة، ولا عبرة بالنقاب الموجود الآن فهو ليس بالنقاب المعروف.

الوجه الثاني: أن البرقع لباس زينة، والنقاب لباس حاجة؛ فالمرأة تنتقب للحاجة لأجل أن تنظر طريقها، لكن اتخاذ البرقع فالغالب فيه أنه يُتَّخَذ للزينة، ولذلك لما ورد النهي عن نقاب المحرمة فقال النبي ﷺ: «**ولا تنتقب المحرمة**»(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإذا حَرُمَ النقاب حرم البرقع من باب أولى؛ لأنه إذا حَرُم النقاب وهو لبس حاجة حَرُم البرقع لأنه لبس زينة.

وقوله: **(وتكره صلاتها في نقاب وبُرقع)**؛ لأمرين:

الأول: أنها إذا صلت في النقاب والبرقع فإنها لا تباشر السجود؛ لأنه يصير حائلا بين الجبهة وبين محل السجود؛ فالكراهة هنا لأجل أن العضو لا يباشر محل السجود.

والثاني: أنها إذا صلت في نِقَاب وبرقع فقط غَطَّتْ أنفها وفمها، وقد نهى النبي ﷺ عن تَغْطِيَةِ الأنف والفم في الصلاة؛ لأن هذا ينافي الأدب مع الله عز وجل، لكن إذا دَعَتِ الحاجة إلى ذلك، مثل ما لو كانت بحضرة أجانب، فيجب عليها في هذه الحال إذا كان معها برقع أو نقاب أنْ تْسَتُرَ وَجْهَهَا به، وكذلك لو احتاجت إلى ذلك إن كانت تصلي في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، حديث رقم (٦٤١)، (١/١٧٣)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، حديث رقم (٣٧٧)، (٢/٢١٥)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، حديث رقم (٦٥٥)، (١/٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم (١٨٣٨)، (٣/١٥).

عـراء والهـواء شـديد وتخشـى علـى نفسـها الزكـام ومـا أشـبه ذلـك، فوَضَـعَتِ النقـاب أو وضـعت البرقع لئلا تتضرر فحينئذ يجوز؛ لأن المكروه يَجُوزُ عِنْدَ الحاجة.

قـال: (**ويجـزئ المـرأة سـتر عورتهـا فـي فَـرْضٍ ونفـل**) سـبق أن المـرأة الحـرة كلهـا عـورة إلا وَجْهَها، فعلى هذا الكفان والقدمان عورة، وسبق أن القول الراجح أنهما ليس بعورة.

والوَاجِـب أن تَسْـتُرَ المـرأة العـورة فـي الفـرض والنفـل وهـذا بخـلاف الرجـل، فالرجـل عورتـه فـي الفريضـة تخـالف عَوْرَتَـهُ فـي النافلـة، فعورتـه فـي الفريضـة: أن يسـتر مـا بـين السـرة والركبـة وأحـد العـاتِقَيْنِ على المـذهب، وفـي النَّافِلَـة يَكْفِـي سـتر عورتـه فقـط، وهـذا مِـنَ المواضـع التـي يختلـف فيها الرجال عن النساء في الأحكام. وقد سبق لنا أن أحكام الرجال والنساء أقسام:

القسم الأول: ما يختلف فيه الرجال عن النساء، بحيث يختص كل واحد منهم بحكم.

والقسم الثاني: ما تَكُونُ فِيهِ المرأة على النصف من الرجل.

والقسم الثالث: ما هو مشترك.

فأمـا الأول فمثـل وجـوب صـلاة الجماعـة للرِّجَـال دون النسـاء، وإِبَاحَـة الـذَّهَب للنسـاء دون الرجال، والجهاد واجب على الرجال دون النساء، والحَرِير مباح للنساء مطلقًا وللرجال بقيد.

والثـاني: مـا تكـون فيـه المـرأة علـى النصـف مـن الرجـل، وذلـك فـي سـبعة أشـياء: الشـهادة، والدية، والعقيقة، والعطية، والميراث، والعتق، والصلاة.

وما سوى ذلك فالأصل فيه اشتراك الرجال والنساء.

صلاة عادم ساتر العورة ونحوه

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ) في الصلاة؛ رجلا كان أو امرأة، **(وفَحُش)** عرفًا، وطال الزمن؛ أعاد، وإن قصُر الزمن، أو لم يفحُش المكشوفُ -ولو طال الزمن- لم يُعِدْ، إن لم يتعمَّدْه، **(أو صلَّى في ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عليه)**؛ كمغصوب كلِّه أو بعضِه، وحرير، ومنسوج بذهب أو فضة، إن كان رجلا واجدًا غيرَه، وصلى فيه عالمًا ذاكرًا؛ أعاد، وكذا إذا صلى في مكان غصب، **(أو)** صلى في ثوب **(نَجِسٍ؛ أعاد)**، ولو لعدم غيره، **(لا مَنْ حُبِس في مَحَلِّ)** غصْبٍ، أو **(نَجِسٍ)**، ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة، ويُومِئُ برَطْبَةٍ غايةَ ما يُمْكِنُه ويجلِسُ على قدميه، ويصلي عريانًا مع ثوب مغصوب لم يجد غيرَه، وفي حريرٍ ونحوِه لعدم غيره ولا يعيد، ولا يصح نفلُ آبِقٍ.

(ومَنْ وجَد كفايةَ عَوْرَتِه؛ سَتَرها) وجوبًا، وترك غيرها؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة، ففيها أولى، **(وإلا)** يجد ما يسترها كلَّها، بل بعضَها؛ **(فـ)**ليستر **(الفَرْجَيْنِ)**؛ لأنهما أفحش، **(فإنْ لم يَكْفِهما)**، وكفى أحدَهما؛ **(فالدُّبُرُ)** أولى؛ لأنه ينفرج في الركوع والسجود، إلا إذا كَفَتْ مَنكِبَه وعجُزَه فقط، فيسترهما، ويصلي جالسًا، ويلزم العُريانَ تحصيلُ السترة بثمن، أو أجرةِ مثلِها، أو زائدٍ يسيرًا، **(وإنْ أُعِيرَ سُتْرَةً؛ لَزِمه قَبُولُها)**؛ لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه، بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها.

(ويُصَلِّي العارِي) العاجزُ عن تحصيلها **(قاعِدًا)**، ولا يتربع بل ينضامُّ؛ **(بالإيماءِ استحبابًا فيهما)**، أي: في القعود، والإيماء بالركوع والسجود، فلو صلى قائمًا وركع وسجد؛ جاز، **(ويكونُ إمامُهم)**، أي: إمام العُراة **(وَسْطَهم)**، أي: بينهم وجوبًا، ما لم يكونوا عُمْيًا أو في ظلمة، **(ويُصَلِّي كلُّ نَوْعٍ)** من رجال ونساء **(وحْدَه)** لأنفسهم، إن اتسع محَلُّهم، **(فإنْ شَقَّ)** ذلك؛ **(صلَّى الرجالُ واسْتَدْبَرَهم النساءُ، ثم عكَسوا)**، فصلى النساء واستدبرهن الرجال، **(فإنْ وَجَد)** المصلي عريانًا **(سُتْرَةً قريبةً)** عرفًا **(في أثناءِ الصلاةِ؛ سَتَر)** بها عورتَه، **(وبَنَى)** على ما مضى من صلاته، **(وإلا)** يجدْها قريبةً، بل وجدها بعيدة؛ **(ابْتَدَأ)** الصلاة بعد ستر عورته، وكذا من عَتَقت فيها واحتاجت إليها.

الشرح

من انكشفت عورته في الصلاة:

قال رحمه الله تعالى: (**ومن انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا كان أو امرأةً، وفَحُشَ عُرْفًا وطال الزمن أعاد**) إذا انكشف بعض عورته وفحش؛ أي: فَحُشَ زَمنًا وفحش مساحة، فمعنى فحش: كَثُرَ، والفحش -كما تقدم- يكون بالنسبة للمساحة وبالنسبة للزمن.

واعلم أن الفحش يَخْتلف باختلاف العورة، فانكشاف بعض رأس المرأة -ورأس المرأة عورة في الصلاة- لَيْسَ كانكشاف الدبر أو القُبُل أو الفخذ وما أشبه ذلك؛ فيختلف الفحش باختلاف العَوْرَة، فقد يكون المحل الذي انْكَشَف عورة مغلظة، وقد يكون دون ذلك.

قال: (**وإن قَصُر الزمن أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يُعِدْ إن لم يتعمده**) إِذَا قَصُرَ الزمن أو لم يَفْحُشْ وطال الزمن لم يُعِدْ، فهذه أَرْبَع صور:

الأولى: فحش وطال الزمن.

الثانية: فحش وقصر الزمن.

الثالثة: لم يفحش وطال الزمن.

الرابعة: لم يفحش وقصر الزمن.

فلا إعادة إذا قصر الزمن سواء فحش أو لا، أو طال الزمن ولم يفحش المكشوف.

وتَبْطُلُ الصلاة إذا تعَمَّدَ كَشْفَ العورة مطلقًا، سواء طال الزمن أو قصر، سواء فَحُشَ أَوْ لَمْ يفحش.

وظاهر كلامه أنه إذا انكشف بعض العورة وفحش أن الصلاة تَبْطُل، سواء كان عالمًا أو لا، حتى ولو لم يعلم بذلك بعد الصلاة، فلو صلى رجل وبَعْدَ فراغه من الصلاة رأى عند فخذه فَتْحَة، فإن صلاته تبطل؛ لأن هذا فحش، وكذلك لو صَلَّتِ امرأة وبعد الصلاة رأت في الثوب خرقًا واسعًا بحيث تنكشف به العورة فإن الصلاة تبطل، والصحيح في هذه المسألة أنَّهُ إذا كان جاهلا بأن لم يَعْلَم فإن صلاته صحيحة؛ لأنه مَعْذُور بالجهل، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[الأحزاب: ٥].

الصلاة في ثوب محرم عليه أو نجس:

قال: (**أو صلى في ثوب محرم عليه؛ كمغصوب كلِّه أو بعضِه، وحرير، ومنسوج بذهب أو فضة، إن كان رجلا واجدًا غيرَه، وصلى فيه عالـمًا ذاكرًا؛ أعاد، وكذا إذا صلى في مكان غصب**).

فإذا صلى في ثوب محرم عليه فإن الصلاة لا تصح، وسواء كان التحريم لحق الله أو لحق الآدمي؛ وذلك لأن الثوب المحرم -كما سبق- ثلاثة أنواع: محرم لحق الله، ومحرم لحق الآدمي.

والمحرم لحق الله، مثل: الحرير على الرجل، والمصور على الرجل والمرأة. ويدخل في المحرم لحق الله: ما حَرُمَ لِوَصْفِه مثل: الإسبال، والصور.

فالمحرم لحق الله نوعان: نوع محرَّم لِذَاتِهِ، ونوع محرم لوصفه؛ فالمحرم لذاته مثل الحرير، والمحرم لوصفه؛ كالثوب المصوَّر.

أما ما حَرُمَ لِحَقِّ آدَمِيّ فمثل: المغصوب والمسروق وما أشبه ذلك.

وهذا هو المذهب؛ لأن الثوب المحرَّم غَيْر مَأْذون فيه شرعًا، وما لم يُؤْذَنْ فِيهِ شرعًا فإنه كالمعدوم حِسًّا، فوجوده كعَدَمِهِ.

وقال بعض العلماء: إن الصلاة في الثوب المحرم صحيحة؛ لِانْفِكَاكِ الجهة؛ لأن جِهَةِ الأمر منفكة عن جهة النهي، فالشارع لم يقل: لا تصلوا في ثوب محرم، وإنما قال: لا تلبسوا ثوبًا محرمًا، وفرق بين هذا وهذا، ومعلوم أن التحريم في العبادة إذا كان عامًّا فإنه لا يُبطلها ولا يُفسدها، فالعبادة لا تَفْسُد ولا تبطل إلا إذا كان التحريم خاصًّا بها، ولذلك فالصائم مثلا إذا فعل محرمًا مِنَ المحرمات كإن اغتاب أو سب أو شتم فهذا محرم، لكنه لا يُفسد صومه؛ لأن هذه الأمور حرام على الصائم وعلى غيره؛ فنقول هنا: الصلاة في الثوب المحرم صحيحة مَعَ الْإِثْمِ؛ لأن الشارع لم يقل: لا تصلوا في الثوب المحرم. وإنما قال: لا تلبسوا سواء لبستموه للصلاة أم لغير الصلاة. ومثله أيضًا إذا صلى في مكان غَصْبٍ فالخِلاف فيه كالخلاف في الصلاة في الثوب المُحَرَّم.

قال: (**أو صَلَّى في ثوب نَجِس أعاد ولو لِعَدَمِ غَيْرِهِ**).

إن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فعليه أن يُصَلِّي في هذا الثوب النجس؛ لأنه مُطالَب بالصلاة في وَقْتِهَا، ويعيد لأن صلاته لم تصح لكونه صلى في ثوب نجس، ومن شروط الصلاة اجتناب النجاسة.

وقال بعض العلماء: إذا كان عليه ثوب نجس يخلعه ويصلي عريانًا؛ لوجوب اجتناب النجاسة، فإنه إذا صلى في هذا الثوب النجس فقد استصحب النجاسة في صلاته، واستصحاب النجاسة أَمْرٌ محرَّم.

وقال بعض العلماء -وهو القول الثالث: إنه يصلي في هذا الثوب النجس ولا إعادة عليه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦]، وعندنا في هذه الحال شرطان للصلاة: شرط مقدور عليه وهو الستر، وشرط غير مقدور عليه وهو اجتناب النجاسة، فيفْعَل ما قَدرَ عليه ويسقط عنه ما لم يقدر عليه، ولا يُؤمر بالإعادة؛ لأن الله عز وجل لم يُوجب على العباد أن يفعلوا العبادة مرتين. وهذه قاعدة مهمة وهي أن: «**كل قول من أقوال العلماء فيه الأمر بإعادة العبادة مرتين فهو قول ضعيف**»؛ لأن الله عز وجل لم

يُوجب على العباد أن يفعلوا العبادة مرتين. ثم لا فائدة من أمره بالصلاة أولا إذا كان سيعيدها؛ فالأولى أن نأمره بتأخيرها، فأما أن نوجب عليه أن يصلي ثم نوجب عليه أن يُعيد فهذا إيجابٌ بغير دليل.

قال: **(لا من حُبس في محل غصب أو نجس)** فإنه يصلي ولا إعادة، والفرق بين المسألتين -أي بَيْنَ من حُبِسَ في محل نجس فيصلي ولا يعيد، ومن صلى في ثوب نجس أنه يعيد- أن المحل النجس لا يمكن أن ينفك عنه، فهو مجبر على البقاء فيه، بخلاف الثوب النجس فإنه يمكن أن يخلعه ويزيله.

فمن حُبِسَ في محل نجس يصلي في هذا المحل ولا إعادة عليه، لكن هل يومئ بالركوع والسجود لِئَلا يُبَاشِرَ النجاسة أو تزداد مباشرته للنجاسة ويكون حاملا لها أيضًا، أو يركع ويسجد؛ لأن مفسدة مباشرة النجاسة حَصَلَت في بقائه في هذا المحل النجس؟ فكونه يباشر النجاسة بعضو أو بعضوين لا فرق في ذلك، وكونه يومئ لا يخفف النجاسة ولا يزيلها؟

للفقهاء -رحمهم الله- في هذا تفصيل معقول؛ قال المؤلف رحمه الله: **(ويَرْكَع ويَسْجُد إن كانت النجاسة يابسة، ويُومِئُ بِرَطْبَةٍ غاية ما يمكنه، ويَجْلِس على قَدَمَيْهِ)** أي: إن كانت النجاسة يابسة فإنه يركع ويسجد، فلو قُدِّرَ أن هذا المحل فيه بول لكن هذا البول يبس فهو يركع ويسجد؛ لأنه لو ركع وسَجَد لم يحمل معه النجاسة، وأما إذا كنت النجاسة رطبة فيُومِئ غاية ما يمكنه، بمعنى أنه يقوم ويركع، فالركوع لا إشكال فيه، وإنما الإشْكَال في السجود؛ فيجلس على قدميه ثم يومئ، ولا يجلس متربعًا؛ لأنه إذا جلس متربعًا تلطخ بالنجاسة، لكن يجلس على قدميه وينصب ساقيه، وفي هذه الحال يُومئ غاية ما يمكنه حتى يخرج من محل السجود.

ومن صلى في محل نجس إذا وجد نعلين فيجب أن يستعملهما؛ لأنه حينئذ يكون بينه وبين النجاسة بالنسبة للقدم حائل، ولكن لا يلبسهما -أي: النعلين- بل يركبهما بأن يضع قدميه عليهما غير لابس لهما؛ لأن هذين النعلين تَنَجَّسَا، فإذا لبسهما صارا من لباسه؛ لأن النعل لباس الرجل، فعلى هذا نقول: يركب عليهما ويتخذهما وقاية من النجاسة.

ونظير ذلك ما لو كان في محلٍّ نجس وعليه ثوبان، فإذا أراد أن يَسْجُدَ لا يبسط ثوبه ويسجد عليه بل يخْلَع الأعلى ويضعه في الأرض ويسجد عليه؛ لأنَّهُ إذا بسط الثوب وسجد عليه وقام صار ناقلا للنجاسة، لكن لو بسط الثوب على الأرض صار كمَنْ فرش سجادة على مكان نجس.

قال: **(ويُصَلِّي عُرْيَانًا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره)** فلو كان عريانًا ولم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا فإنه يُصلي عريانًا؛ لأن هذا الثوب محرم غير مأذون فيه، والمحرم وجوده كعدمه.

قال: **(وفي حرير ونحوه لعدم غيره ولا يُعيد)** أي: يُصَلِّي في الثوب الحرير لِعَدَمِ غيره، والفرق: أن تحريم ثوب الحرير لحق الله عز وجل، وعَلمنَا أن الإنسان إذا اضطُرَّ إلى المحرم

فإن الله عز وجل يأذن فيه، فالميتة محرمة لكن إذا اضطرَّ الإنسان إلى أَكْلِهَا صارت مُبَاحَة، أما مَا حَرُمَ بِحَقِّ الآدمي فلا يجوز استعماله ولو لم يجد غيره؛ لِأَنَّنَا لا نعلم هل الآدَمِيّ يأذن أو لا يأذن، بخلاف ما كان محرمًا لِحَقِّ الله عز وجل، فالله عز وجل عَفُوٌّ غَفُور رَحِيم، ففي مثل هذه الصور قد أعلمنا الله عز وجل أنه يأذن، ولذلك فالميتة -وهي أشد حرمة- تُباح عند الضرورة.

قال: (**ولا يَصِحُّ نَفْل آبق**) الآبق: هو العبد الذي هَرَبَ مِنْ سَيِّدِه، فلا يصح تنفله، وهذه المسألة ذكرها المؤلف استطرادًا.

وإنما لا يصح نفل الآبق لأَنَّ زَمَنَهُ مملوك لسيده، فهو قد غَصَبَ زمنه فالفَرْضُ يَصِحُّ لأنه مستثنًى شرعًا، وأما النَّفْل فلا يَصِحُّ؛ لأن هذا الزمن مستحق للسيد، لكن قال شيخ الإسلام رحمه الله: بطلان فرضه أقوى أيضًا. لكن هذا فيه نظر، ووجه النظر أن الفريضة مستثناة، سواء كان عند السيد أم آبقًا، وسواء أذن السيد أم لم يأذن، حتى لو قال له السيد: لا تُصلِّ الفريضة. فلا تجب طاعته، بل تحرُم، لكن لو قال: لا تصل النافلة فتجب طاعته.

والأجير الخاص مثل الآبق؛ فلا يتنفل إلا بإذن مستأجره؛ لأَنَّ زمنه مملوك للمستأجر، فعلى هذا لو استأجر رجلا ليعمل عنده كل يوم بمائة ريال فترك العمل وجلس يتنفل فلا يجوز ذلك، لأن الزمن مُسْتَغْرَق للمستأجِر، بخلاف الأجِير المُشْتَرَك الذي قُدِّرَ نفعه بالعمل؛ كنجار يُقصد لإصلاح باب ونحوه فهذا أجير مشترك؛ لأنه يعمل للجميع.

من وجد ما لا يستر جميع العورة:

قال المؤلف: (**ومن وجد كِفَاية عورته سترها وجوبًا**)؛ أي: مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي عورته فقط ستر العورة وجوبًا، كرجل عريان وجد قطعة من القماش تكفي عورته فيسترها وجوبًا.

قال: (**وتَرَكَ غيرها لأن سترها واجب في غير الصلاة، ففيها أولى**)؛ أي لأن ستر العورة واجب في الصلاة وفي غير الصلاة؛ فإذا كان واجبًا في الصلاة وفي غير الصلاة فإنه يُقَدَّم في الصلاة.

قال: (**وإلا يجد ما يسترها كلها، بل بعضها، فليستر الفَرْجَيْن؛ لأنهما أفحش**) يعني: لو وجد قطعة قماشٍ تستر ما بين السرة والركبة، فليستر ما بين السرة والركبة ويدع الباقي، فإن كانت القطعة أو الثوب الذي وجده لا يكفي إلا لِلْفَرْجَيْن فقط فيَجِب أن يسترهما؛ لأن الفرجين -وهما القبل والدبر- أَغْلَظ من الفخذين ومن غيرهما.

قال: (**فإن لم يَكفِهما وكفى أحدهما فالدبر أولى**) يعني: إذا لم تكف هذه القطعة للقبل والدبر، فالدبر أولى، قال: (**لأنه ينفرج في الركوع والسجود**) بخلاف القُبل.

وقال بعض العلماء بالتفصيل: فإن كان بحضرة نساء قَدَّمَ القُبُلَ، وإن لم يكن بحضرة نساء قَدَّمَ الدبر، لكن المذهب أصح، وهذه المسألة من غرائب العلم.

قال: (**إلا إذا كفت منكبه وعجُزه فقط، فيسترهما، ويُصَلِّي جَالِسًا**) أي إذا كان عنده سترة تكفي اثنين من ثلاثة: قبل، ودبر، ومنكب، فإذا كَفَتِ المنكب والعجز فإنه يسترهما، ويدع القبل، وهذه من غرائب العلم، وإنما قال بذلك لأن القبل سوف يستتر حال الركوع والسجود إذا ضم فخذيه، بخلاف المنكب، ولا ريب أن هذا قول ضعيف جدًّا، بل الواجب أن يستر القُبُلَ والدبر.

قال: (**ويلزم العُرْيَان تَحْصِيل السترة بثمن، أو أجرة مثلها، أو زائد يسيرًا**) إذا لم يكن عند العريان سترة وكان يتمَكَّن من تحصيلها فإنه يلزمه أن يُحَصِّلَهَا بِثَمَن مثلها أو بأُجْرَة، فإذا كان مثل ثمن الثوب يُبَاع بعَشْرَة ريالات ويُؤَجّر بريال وليس معه إلا الريال، فيستأجره.

فإذا كان ثَمَنُ الثوب زائدًا يسيرًا، فمثلاً قيمته عشرة ريالات، ووجده يُباع بخمسة عشر ريالا فيشتريه، فعلى هذا لو كان الثوب يُبَاع مثله بعشرة ريالات ووجده يباع بعشرين، ومعه عشرون ريالا فلا يلزمه، والسبب أن الثمن زائد كثيرًا. والصحيح -كما سبق لنا نظير هذه المسألة في التيمم- أنه إذا وجد الماء بثمن مثله أو بأكثر ولكن معه الثمن أنه يلزمه الشراء؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو قادر على الثمن.

قال: (**وإن أعير سترة لَزِمَهُ قَبُولها لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه**) عُلِمَ مِنْ قَوْلِ المُؤَلِّف: (إن أعير) أَنَّهُ لا يلزمه الاستعارة، فلو كان عريانًا ودخل وقت الصلاة فجاءه رجل وقال: خذ هذا الثوب وصل فيه. فيلزمه القبول؛ لأنه حينئذ قَدرَ على ستر العورة، لكن لا يلزمه أن يستعير بنفسه بأن يذهب إلى شخص ويطلب منه أن يعيره الثوب ليصلي فيه.

وبخلاف الهبة؛ فإن أُعِيرَ لزمه القبول، وإذا وُهِبَ له لم يلزمه القبول. قال: (**بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها**).

وقول المؤلف: (**إن أعير سترة لزمه قَبُولها..**) ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا لم يكن المُعِيرُ مَنَّانًا، فَإِذَا كان المعير منانًا بحيث يمن عليه ويتكلم به في المجالس ففي هذه الحال لا يلزمه القبول، أما إذا كان المعير ليس منَّانًا بل هو رجل من الكرماء فإنه يلزمه القبول.

ومسألة الهبة حكمها كذلك؛ فإذا كان الواهب منانًا فلا يلزمه، وإن كان الواهب غير منان لزمه، فإذا كانت العلة هي خشية المنة فإن ذلك يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من يكون كريمًا شَهْمًا؛ بحيث أنه يبذل الثوب وغيره بغير منة، ومن الناس المنان، فلا يلزمه القبول؛ لحصول الأذى منه.

وإذا تُصُدِّقَ عَلَيْه لزمه القبول، والفرق أن المتصدق قد بَرَّ نفسه؛ لأن المتصدق يرجو ثواب الآخرة.

والحاصل أن المسألة فيها: العارية، والهبة، والصدقة. فإذا خشي المنة في العارية والهبة فلا يلزمه، وأما الصدقة فيلزمه قبولها بكل الحال؛ لأن المتصدق قد بَرَّ نفسه، بخلاف

الواهب فإنه لم يَقْصِد إلا نفع المَوْهُوبِ لَهُ، وبخلاف المعير فإنه لم يقصد إلا نفع المستعير.

صلاة العاري:

قال المؤلف رحمه الله: (**ويصلي العاري العاجز عن تحصيلها قاعدًا، ولا يتربع، بل ينضام بالإيماء استحبابًا فيهما أي: في القعود، والإيماء بالركوع والسجود**).

إذا كان الإنسان عاريًا وليس عنده لباس فإنه يصلي قاعدًا بالإيماء استحبابًا، فهنا مسألتان: القعود، والإيماء، فيصلي قاعدًا؛ لأنه أستر، ولأن القعود له نظير في الصلاة في حال الاختيار وفي حال الاضطرار، ففي حال الاختيار يصلي المتنفِّل جالسًا، والسائر في السفر أيضًا يصلي على راحلته جالسًا، وفي حال الاضطرار؛ كالعاجز عن القيام في الصلاة يصلي جالسًا.

وقوله: (**استحبابًا**) ولم يقولوا بالوجوب؛ لأنه لَوْ قعد في هذه الحال فإن الستر ليس حاصلا على وجه الكمال، وإنما يحصل بعض الستر.

وهو يصلي قاعدًا، لكن ليس على سبيل الوجوب؛ لأن القعود أستر له، والقعود له نظير، ولا يجب عليه القعود هنا؛ لأن الستر لا يحصل على وجه الكمال، وإنما يحصل بعض الستر، وصلاة الإنسان عاريًا ليس لها نظير لا على وجه الاختيار ولا على وجه الاضطرار، فلهذا قالوا: إنه يصلي بالإيماء استحبابًا فيهما -أي: في القعود والإيماء- فَعَلَى هذا لو خالف وصلى قائمًا وركع وسجد فإنه جائز، لكنه خلاف الأولى أو خلاف المستحب.

وقال بعض العلماء: إنه يجب أن يصلي قائمًا، ويركع ويسجد ما لم يخش ناظرًا؛ لأن القيام ركن في الفريضة، والركن لا يسقط إلا لعذر، وعندنا أمران: وجوب القيام، ووجوب التستر، فهو الآن قادر على القيام عاجز عن التستر، فيفعل ما قدر عليه ويدع ما لم يقدر عليه، لكن بشرط ألا يخشى ناظرًا، وهذا القول هو الراجح أي أنه يجب عليه أن يصلي قائمًا؛ لوجوب القيام في الصلاة.

فإذا قيل: إذا كان القُعُود أسْتَر فَلِمَاذَا لا نوجب أن يُصَلِّيَ قَاعِدًا مراعاة للشرط، والشرط متعلق بالصلاة؟

فإننا نقول: لا نوجب عليه أن يُصَلِّيَ قاعدًا؛ لأن الستر لا يحصل، بل في الواقع إذا جلس إنما يَحْصُل تخفيف التَّكَشُّف، وليس هنا تعارض بين الشرط والركن، ولو تعارض الشرط والركن يُقَدَّم الشرط، ولذلك فهذا الإنسان العاري لو وجد حصيرًا وتلفف به بحيث أنه لا يتمكن من الركوع والسجود إن تلفلف به، فإنه يتلفف به ويومئ بالركوع والسجود ولا يصلي عريانًا فيركع ويسجد؛ لأنه في هذا الحال يحافظ على شرط، والمحافظة على الشَّرْط مُقَدَّم على المحافظة على الرُّكْن.

والأصل في القعود فيمن يصلي قاعدًا أنه يَتَرَبَّع في حال القيام؛ يعني ما قبل الركوع وما بعد الركوع يكون متربعًا وفي حال الجلسة بين السجدتين والتشهد يكون مفترشًا، كما سبق في حديث عائشة أن النبي ﷺ جلس مُتَرَبِّعًا، قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي مُتَرَبِّعًا[1]، لكن العاري لا يَتَرَبَّع بل ينضام، أي: يضم نفسه؛ لأنه أستر، فلا يتربع؛ لأنه إذا سقط القيام، وهو ركن، لأجل الستر أو لأجل أنه أستر فلأن يسقط التربع الذي هو سنة من باب أولى.

كما أنه يضع يديه على عورته إذا أمكن لأنه أستر، ولا يلزم من ذلك المس، والدليل على سقوط سنة وضع اليد على الصدر في حال القيام ووضعهما على الفخذين في حال الجلوس بين السجدتين والتشهد نفس العلة السابقة؛ أي أنه إذا سقط القيام وهو ركن فيسقط الأمر المستحب من باب أولى.

قال: (**فلو صلى قائمًا وركع وسَجَدَ جاز**) وسبق أن القول الراجح أنه يصلي قائمًا ما لم يخش ناظرًا.

قال: (**ويكون إمامهم؛ أي إمام العراة، وَسْطَهم**) بسكون السين، يقال: وسْط ووَسَط، فوَسْط بسكون السين إذا كانت بمعنى: بين، وأما إذا كانت بمعنى الخيار فإنها تكون بفتح السين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾[البقرة: ١٤٣]، ولهذا يقال: لا تجلس وَسْطَ الحَلْقة وكن في وَسَطِ القوم؛ يعني: في خيار القوم، (**أي بينهم وجوبًا**) إذا اجتمع العراة وأرادوا أن يصلوا جماعة فإن إمامهم يكون وَسْطَهم؛ لأمرين: لأنه أَقَلّ نَظَرًا؛ فإذا تقدم صاروا جميعًا ينظرون إليه فإذا كان وسطهم صار أقل نظرًا، ولأنهم إذا اجتمعوا تساتروا فيما بينهم؛ لأن فخذه مثلاً يستتر من عن يمينه ومن عن يساره، فكل إنسان يستره مَنْ عَنْ يمينه ومن عن يساره، فهم إذا صلوا عراة يتساترون.

قال: (**ما لم يكونوا عميًا**) لو اجتمع عُميٌ فإن الإمام يتقدم؛ لأن العلة -وهي النظر- منتفية، (**أو في ظلمة**) أي: لو كانوا في ليلة مظلمة فإن الإمام يتقدم، لكن لو كانوا في نهار أو كانت الليلة مُقْمِرَةً بحيث يرونه ففي هذه الحال يصلي وسطهم، وهذا قد يقع، فقد يعتدي قطاع طريق على جماعة ويسلبون ما معهم من الأموال ومن اللباس، كما كانوا يفعلون ذلك في السابق، فيُذْكَر أن جماعة من أهل بلد ذهبوا للاحتشاش فجاءهم قطاع طريق وسلبوا ما عليهم من الثياب، فرجعوا إلى البلد عراة. وذكر شيخنا رحمه الله: كان الشيخ ابن عبدالرحمن يُقَرِّر هذه المسألة، وهي أن إمام العراة يكون وسطهم وما أشبه ذلك. وكان هناك رجل من أهل البادية وهو من الحريصين على الخير ومن الذين يحضرون مجالس الذكر لما سمع الشيخ يُقَرِّر هذا وأن العراة إذا سُلِبُوا الثياب فإنهم يصلون كذا فقال: يا شيخ أنا فعلت هذا؛ قد سَلبت من أناس ثيابهم قديمًا، فماذا أصنع؟ فتبسم الشيخ، وقال: يتصدق، بأن يُقَدِّر قيمة الثياب ويُخرجها صدقةً عن أهلها.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة القاعد، حديث رقم (١٦٦١)، (٣/٢٢٤)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض جالسًا بالمأمومين، حديث رقم (١٤٨٢)، (٢/٢٥١).

وقال بعض العلماء في هذه المسألة: إن إمام العراة يُصَلِّي أمامهم، ولا يُعترض بأن صلاته وسطهم أستر لأن الكل عراة، ونحن نأمر المأمومين أن ينظروا إلى محل سجودهم، لكن لو خالف وصلى وسطهم فالصلاة صحيحة؛ لأن تقدم الإمام أمر مستحب.

وإنما لم يقولوا إن الإمام يصلي أمامهم وعلى من وراءه أن يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ لأن الإغماض هنا لأجل عورة الإمام، والإنسان لا يؤمر أن يُقَصِّرَ في الصلاة لأجل أن يُصلح صلاة غيره، وهذه قاعدة؛ لأن إغماض العين مَنْهِيٌّ عنه في الصلاة، والسبب ليس من المأموم بل هو من فعل الإمام، وهذه قاعدة أن «الإنسان لا يُؤمر بالتقصير في الصلاة لأجل إصلاح صلاة غيره».

ومن الأمثلة على هذه القاعدة ما يفعله بعض الأئمة الآن حين يترك التكبير للسجود حتى يصل إلى محل السجود بدعوى أنه لو كبر حال الهوي ربما سَبَقه أحد المأمومين، وكذلك أن لا يقول: سمع الله لمن حمده إلا إذا استتم خشية أن يسبقه أحد من المأمومين. فنقول: الإنسان لا يُعَرِّض صلاته للبطلان لأجل أن يُصلح صلاة غيره.

قال: **(ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحده)** فلو اجتمع رجال ونساء فيُصَلِّي كل نوع وحده، هذا إذا اتسع المكان، فنقول للرجال: صلوا في مكان، ونقول للنساء: صلوا في مكان، ولهذا قال: **(لأنفسهم إن اتسع محلهم، فإن شق ذلك صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم عكسوا فصلى النساء واستدبرهن الرجال)**.

إذا اجتمع رجال ونساء فإما أن يكون المحل واسعًا، فيصلي النساء في جهة والرجال في جهة، وإذا لم يُمْكن صلى الرجال واستدبرهم النساء بحيث تكون ظهور النِّسَاء إلى ظهور الرجال، فتَكُون وجوه النساء من الجهة المقابلة للقبلة بحيث يكون ظهر هذا مقابلا لظهر هذا، ثم عكسوا بمعنى: أن يصلى النساء ويستدبرهم الرجال؛ لأن ذلك أستر.

قال: **(فإن وجد المصلي عريانًا سُتْرَة قريبة عرفًا في أثناء الصلاة سَتَر بها عورتَه، وبَنَى على ما مضى من صلاته وإلا يجدْها قريبةً بل وجدها بعيدة ابْتَدَأ الصلاة بعد ستر عورته)** إذا كان يصلي عريانًا ووجد سترة في أثناء الصلاة فإنه يَسْتُرُ ويَبْنِي، كرَجُل يُصَلِّي عريانًا، وفي أثناء الصلاة أتَاهُ رجل وقال: خذ هذا الثوب واستتر به، فإنه يلبسه، ويبني على ما مضى من صلاته. لكن إذا كانت السترة بعيدة، كما لو رأى وهو يُصَلِّي ثوبًا على شجرة بعيدة، فيحتاج إلى مشي وعمل، ففي هذه الحال يقطع الصلاة ويذهب ويستتر ثم يستأنف الصلاة مِنْ جَدِيد، ويُلغز العلماء في هذا المحل فيقولون: إنسان يُصَلِّي فسمع صوت إنسان فبطلت صلاته.

قال: **(وكذا من عَتَقت فيها واحتاجت إليها)** قد سَبَق أن ذكرنا أن عورة الأمة ما بين السرة إلى الركبة، فلو كانت أمة تُصَلِّي وقد سَتَرَتْ ما بين السرة والركبة وفي أثناء صَلاتِهَا قال لها سيدها: أنتِ حُرَّةٌ. فأصبحت الآن كلها عورة، فيجب عليها التستر، فإن وجدت سترة

قريبة سترت وبَنَتْ، وإن لم تَجِدْ إلا بعيدة أو تَحْتَاجُ إِلَى عمل فَفِي هذه الحال تَسْتَأْنِفُ الصلاة.

ونحو ذلك رجلان يصليان مُنْفَرِدَيْنِ، أحدهما يُصَلِّي بالتَّيَمُّم والآخر يُصَلِّي بالوضوء، لكن الذي يصلي بالوضوء كان عريانًا، وفي أثناء الصلاة حَضَرَ رَجُلٌ مَعَهُ ماء ومعه ثوب، فقال لهذا: خذ الماء. وقال للآخر: خذ الثوب. فالذي يصلي عريانًا يَأْخُذُ الثوب ويَبْنِي، والذي يُصَلِّي بالتيمم يَبْطُل تيممه ويَلْزَمُهُ استئناف الصلاة، والفرق بينهما أنَّ التيمم يبطل بوجود الماء؛ فلو أحدث الإنسان ولو لحْظَة فإن صلاته تبطل بخلاف التستر، فقد سبق لنا أنه إذا انكشفت العورة ولم يطل الزمن ففي هذه الحال لا تبطل؛ ولأن الوضوء يحتاج إلى عمل كثير وحركة تُنَافِي الصلاة، بخلاف التستر.

اللباس في الصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

(ويُكْرَهُ في الصلاةِ السَّدْلُ)، وهو طرح ثوبٍ على كَتِفَيْه ولا يَردُّ طرَفه على الأخرى، (و)يكره فيها **(اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ)**؛ بأن يضْطبِعَ بثوب ليس عليه غيرُه، والاضطباع: أن يجعل وسَطَ الرِّداء تحت عاتِقه الأيمن، وطرَفَيْهِ على عاتقه الأيسر، فإن كان تحته ثوبٌ غيرُه؛ لم يُكره. (و)يكره في الصلاة **(تغطيةُ وجْهِه، واللّثامُ على فَمِه وأَنْفِه)** بلا سبب؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يغطيَ الرجلُ فاه. رواه أبو داود، وفي تغطية الفم تشبُّهٌ بفعل المجوس عند عبادتهم النيران، (و)يكره فيها **(كَفُّ كُمِّه)**، أي: أن يكفَّه عن السجود معه، **(ولَفُّه)**، أي: لفُّ كُمِّه بلا سبب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا أَكُفُّ شَعرًا ولا ثَوْبًا». متفق عليه، (و)يكره فيها **(شَدُّ وَسَطِه كزُنَّارٍ)**، أي: بما يُشْبِهُ شَدَّ الزنار، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وفي الحديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح، ويكره للمرأة شدُّ وسَطِها في الصلاة مطلقًا، ولا يكره للرجل بما لا يُشْبِهُ الزُّنارَ.

(وتَحْرُمُ الخُيَلاءُ في ثَوْبٍ وغَيْرِه)؛ من عِمامةٍ وغيرها، في الصلاة وخارجها، في غير الحرب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ». متفق عليه، ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة.

الشرح

شرع المؤلف رحمه الله في ذكر أحكام اللباس، وقد تكلم الفقهاء في هذا الباب على أحكام اللباس استطرادًا، ومن العلماء مَنْ تَكَلَّمَ على أحكام اللباس في كتاب الجنائز؛ لمناسبة الكفن، فالكفن لباس الميت، فذكروا لباس الحي استطرادًا، ومن العلماء -وهو الذي مشى عليه الفقهاء رحمهم الله- مَنْ ذكر أحكام اللباس في هذا الموضع وهو في شرط سَتْرْ العورة، ولا رَيْبَ أن ذكر أحكام اللباس في هذا الموضع أنسب مِنْ أنْ يُذْكَرَ في كتاب الجنائز. وقد سبق أنه إذا وُجِدَ لِلشَّيْءِ مناسبتان فإنه يُذْكَر في الأولى وَلا يُؤَخَّرُ إلى الثانية؛ أولا: لأَنَّ هذا من المسارعة في الخيرات، وثانيًا: أَنَّهُ إذا ذُكِرَ في المَوْضِع الأول ثم جَاءَ الموضع الثاني وأُحِيلَ عَلَيْهِ كانت الإحالة على معلوم، وإن أُخِّرَ ثُمَّ أُحِيلَ عليه في الموضع الأول كانت الإحالة على مجهول، فمن يقول: يأتي في كتاب كذا، ويأتي في كتاب كذا. فقد أحال على مجهول، فمن كان يتكلم عما يناسب أحكام اللباس فيقول: ويأتي أحكام اللباس في كتاب الجنائز. فيكون قد أحال على مجهول، لكن إذا ذكره في أول موضع، ثم جاء في الموضع الثاني، فقال: وقَدْ سَبَقَ. فيكون قد أحال عَلَى معلوم.

والأمر الثالث: أنه أبْعَدُ عَنِ النِّسْيَانِ؛ لأن الإنسان قد يقول: سيأتي أو سأذكره. ثُمَّ يَنْسَى، وهذا يقع كثيرًا، وقَدْ مَرَّ في مسألة في باب الآنية، حيث قال المؤلف: (وما أبين من حي فهو كميتته، إلا المسك وفأرته والطَّرِيدَة، وتأتي في الصيد) ولم يذكرها في الصيد

نسيانًا. ولأنه لم يَقُل إن شاء الله، قال النبي ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث، ولو كان دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**»(١).

أولا: السدل:

قال المؤلف: (**ويُكْرَه في الصلاة السَّدْلُ، وهو طَرْح ثوْبٍ على كَتِفَيْهِ ولا يَرُدّ طَرَفه على الأخرى**) والمراد بالسدل هنا ليس سَدْلَ اليدين بمعنى أن يُرْسِلَهُمَا، وإنما المراد بالسدل هنا: طَرْحُ الثوب على كَتفيه ولا يرد طرفه على الآخر؛ لأن هذا مِنْ فِعْلِ اليهود في صلاتهم، ولذلك قال المؤلف: يُكْرَه في الصلاة: أولاً: لأنه مِنْ فِعْلِ اليهود، وثانيًا: أنه عُرْضَة لانْكِشَافِ الكَتِف.

وقوله رحمه الله: (**يُكْرَه في الصلاة**) مفهومه أنَّ خارج الصلاة لا يُكْرَه، وهو كَذَلِك؛ لأننا إذا عللنا أنه مِنْ فِعْلِ اليهود في صلاتهم، فالمشابهة لا تكون إلا إذا فَعَلَهُ حال الصلاة.

وقال بعض العلماء: إن السَّدْلَ هو الإِسْبَال، لكن المشهور هو ما ذَكَرَهُ المؤلف أن السَّدْلَ هو طرح الثوب على كتفيه، ولا يَرُدُّ طَرَفَهُ على الآخر.

ثانيًا: اشتمال الصماء:

قال: (**ويُكْرَهُ فِيهَا اشْتِمَال الصَّمَّاء**) والصماء مؤنث أصم، والأَصَمّ هو الذي لا يَسْمَع، واشتمال الصماء مِنْ باب إضافة الشيء إلى صفته، يعني: اشتمال الشَّمْلَةِ الصَّماء، أو اللبْسَة الصَّمَّاء. واشتمال الصماء هو (**بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر فإن كان تحته ثوبٌ غيرُه لم يُكره**)، فاشتمال الصماء على هذا هي صفة وَضْع الرداء بالنسبة للمُحرم.

واعلم أن اشتمال الصماء له معنى في اللغة ومَعْنًى عند الفقهاء، فمَعْنَاه عند الفقهاء ما ذكره المؤلف وهو الاضطباع، والعِلَّة في ذلك أنه عُرْضَة لانكشاف العورة، ولأنه أيضًا يُظْهِر الكتف، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يُصَلِّيَنّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»(٢)؛ هذا معنى اشتمال الصماء عند الفقهاء، وأما معناه في اللغة فهو: أن يَلْتَحِفَ بالثوب الواحد، أي: يتلفلف به، وهذا المعنى الأخير -وهو أن يَلْتَحِفَ بالثوب- هو الذي مَشَى عليه المُحَدِّثُون، فالمُحَدِّثُونَ قالوا: إنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاء أن يشتمل بالثوب الواحد، بمعنى أن يكون عنده ثوب، فيلفّ هذا الثوب على جَمِيعِ بَدَنِهِ.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، حديث رقم (٦٧٢٠)، (١٤٦/٨)، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء، حديث رقم (١٦٥٤)، (١٢٧٥/٣).

(٢) سبق تخريجه.

والصواب أن معنى اشتمال الصماء: أن يتلفَّف بالثوب أو يشتمل به؛ لأنه حينئذ يصير أصَمَّ كالحجر الأصم، وهذا المعنى هو المناسب للاشتقاق اللغوي، والعلة فيه -يعني: علة النهي فيه على هذا الوجه- أمور:

أولا: أنه إذا اشتمل هذا الاشتمال ولَفَّ على بدنه هذا اللف، فإنه بأَدْنَى حركة ربما ينفل الثوب وتَنْكَشِفُ العَوْرَة.

ثانيًا: أننا لو قَدَّرْنَا أنه أحْكَمَ ذلك إحْكَامًا جَيِّدًا؛ بأَنْ لَفَّ الثوب على بدنه لفًّا جيدًا فإنه يكون قد غَلَّ يديه، فلو صَالَتْ عَلَيْهِ بهيمة أو صال عليه آدمي لم يتمَكَّن من الدفاع عن نفسه.

ثالثًا: أنه يمنعه من فعل ما يُسَنُّ في الصلاة مِنْ وَضْعِ اليد على الصدر ووضعهما أيضًا على الأرض، فلا يَتَمَكَّن من وضعهما على الأرض تمَامَ الْوَضْعِ؛ لأنه يكون هناك حائل كالمقيد.

ثالثًا: اللثام ونحوه:

قال: (**ويُكره في الصلاة تغطية وجهه**) يعني: أن يغطي وجهه وهو يصلي؛ لنهيه ﷺ أن يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ[1]، وإنما قال المؤلف: (ويكره في الصلاة تَغْطِيَةُ وجْهِهِ) لأن مَنْ غَطَّى وَجْهَهُ فقد غَطَّى فاه وزيَادَة؛ أي: يلزم مِنْ تَغْطِيَة الوجه أن يغطي فمه، ولا يلزم من تغطية الفم أن يُغطي وجهه.

فالعلة نَهْيُ النبي ﷺ عن ذلك في تَغْطِيَةِ الوجه، ولأن الإنسان إذا غطى وجْهَهُ فإنه يحول بين أعضاء السجود ومحل السجود، أي: يَجْعَل حائلا بينه وبين أعضاء السجود، والمشروع أن أعضاء السجود تُبَاشِر المُصَلَّى، ولهذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ في شِدّةِ الحر، فإذا لم يستطع أحَدُنَا أن يضع جبهته على الأرض أو يمكِّن جبهته من الأرض بسط رداءه فسَجَدَ عَلَيْهِ[2].

قال: (**واللثام على فمه وأنفه بلا سبب**) التغطية غير اللثام؛ لأنه لا يَلْزَم من التغطية اللثام، كنقاب المرأة، فلا يُعد لثامًا. واللثام على فمه وأنفه مكروه.

والواو في قول المؤلف: (فمه وأنفه) بمعنى (أو)؛ أي أنه يُكْرَه أن يتلثم على فَمِهِ وأنفه جميعًا، وكذلك يُكره أن يضع اللثام على فمه فقط أو أنفه فقط؛ فالمَكْرُوه أحد الأمرين،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة، حديث رقم (٦٤٣)، (١/١٧٤)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، حديث رقم (٩٦٦)، (١/٣١٠).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود، حديث رقم (١٢٠٨)، (٢/٦٤)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، حديث رقم (٦٢٠)، (١/٤٣٣).

ومعْلُوم أنهما إذا اجتمعا ازداد كراهة؛ فأما اللثام على الفم فمكروه (**لنهيه ﷺ أن يُغَطِّيَ الرجل فاه. رواه أبو داود**)[(١)].

وثانيًا: قال المؤلف: (**وفي تغطية الفَمِ تَشَبُّهٌ بِفِعْلِ المَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِم النيران**).

وثالثًا: أن مِنَ المحاذير أيضًا في اللثام أنه يوجب عدم اطِّراد النفس كما ينبغي فيُصَاب الإنسان بالغم؛ لوجود الحائل.

ورابعًا: أنه يوجب عدم بيان الحروف أثناء القراءة وأثناء التسبيح إذا كان قد وضع اللثام، ولاسيما إذا شُدَّ فإن الحروف قد لا تَبِين، وكذلك بالنسبة لأذكار الركوع وأذكار السجود.

وخامسًا: أنه إذا اعتاده فإنه يسبب البخر، والبخر أن تكون رائحة فَمه كريهة.

وسادسًا: أن اللثام على الفم والأنف فِعْلٌ مُرِيب، ولاسيما من يعتاده في الصلاة وخارج الصلاة، فمن أتى إليه رجل وهو متلثم وجلس بجانبه فإنه يرتاب فيه، وإذا أراد أحدٌ أن يفعل فعلا ولا يَعْرِفُه أحدٌ تلثَّم.

وقوله: (**وأنفه**) يعني: واللثام على أنفه، وهذا بالقياس؛ إذ إن النص وَرَدَ بالفم، لكن حكم الأنف ثابت بالقياس.

لكن من المعلوم أنه إذا دعت الحاجة للتلثم فإنه يجوز؛ ولذلك يقول المؤلف رحمه الله: (**بلا سبب**) فإن وُجد السبب فلا بأس، فمن الأسباب ما لو كان حوله رائحة كريهة تُؤْذِيهِ في صلاته وتشغله فلا بأس باللثام في هذه الحالة، وكذلك لو كان مزكومًا يخشى من الهواء البارد فوضع رداءً على أنفه وتلثم فلا بأس بذلك؛ لِأَنَّ القاعدة المُقَرَّرة أن «**المكروه يَزُولُ عِنْدَ الحاجة**»، وكذلك «**المحرم تحريم وسيلة تَزُول حرمته عند الحاجة، وأما المحرم لِذَاتِهِ فَلا تُبيحه إلا الضرورة**».

مثال المكروه: اللثام على الفم والأنف؛ فهو مكروه، فإذا احتاج إليه فلا بأس به، ومثله: الشرب قائمًا، والبول قائمًا؛ فهو مكروه، لكن لو احتاج الإنسان إليه فإن الكراهة تَزُول؛ لِذَلك ثبت أن النبي ﷺ شرب قائمًا[(٢)].

وما كان تحريمه من باب تحريم الوسائل فإن الحاجة أيضًا تُبيحه، مثل النَّظَر إلى المرأة الأجنبية فليس حرامًا لذاته، وإنما هو محرم تحريم وسائل، لذلك إذا دَعَتِ الحاجة جاز، مثل النظر إلى المرأة لخطبتها، أو النظر إلى مَنْ تُعَامِله أو ما أشبه ذلك، ومثله: العرايا؛ أي: بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر، فهذا مُحَرَّم تَحرِيمَ وسيلة فيجوز للحاجة، وهي التفكه فقط.

وأما ما حَرُمَ لِذَاتِهِ فَهَذا لا تُبِيحُهُ إلا الضرورة، مثل: تحريم الميتة وما أشبه ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائمًا، حديث رقم (٥٦١٥)، (١١٠/٧)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائمًا، حديث رقم (٢٠٢٧)، (١٦٠١/٣).

رابعًا: كف الكم ولفه:

قال: (**وَيُكْرَهُ فِيهَا كَفُّ كُمِّهِ؛ أي أن يكُفَّهُ عِنْدَ السجود معه، ولَفُّه أي: لَفُّ كُمِّهِ بِلا سَبَبٍ**) والفرق بين الكف واللف أن الكف جَذْبه حتى يرتفع ، واللف: طَيُّه؛ فيُكْرَه في الصلاة كف الكُمِّ ولَفُّه.

أولا: لِنَهْيِ النبِيِّ ﷺ حيث قال: «**ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا**» متفق عليه(١).

وثانيًا: أنه ليس مِنْ تَمَام أخْذ الزينة؛ إذ أن مِنْ تَمَام أخذ الزينة أن يبقى الكم مرسلا بلا كف ولا لف.

وثالثًا: ليشغل المُصَلِّي مساحة أكبر، ولاسيما في كف الشعر وفي كف الثوب، ومعلوم أن الإنسان إذا شغل مساحة أكبر فإن ذلك يشهد له يوم القيامة، فهذه ثلاث علل على كَرَاهَةِ كَفِّ الكم ولفه.

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله سَوَاء فعل ذلك لِعَمَل قبل الصلاة أو لا، يعني: لو كان يشتغل قبل الصلاة بشغل وكف كُمَّه أو لفه لِسَبَب فإنه إذا أراد أن يصلي يُشْرَع له أن يرسله، ولهذا يقول المؤلف: يُكْرَه فيها كف الكم ولفه. أي: سواء فعل ذلك قبل الصلاة أو بعدها؛ لقول النبي ﷺ: «**ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا**».

ولا يدخل في الحديث طَيُّ الكُمِّ إذا كان طويلا، فإذا كان له ثوب أو قميص له كم طويل فكفَّ هذا القميص حتى يكون على المعتاد، يعني: إلى الكف أو الرسغ، فإن هذا لا بأس به، والسبب أنه يريد أن يجعلَه كالمعتاد.

وبعض الناس ممن يلبس البنطال إذا أراد السجود رفعه من جهة الفخد أو من جهة الركبة، ولا يدخل هذا في الكف؛ لأنه لا يتمكن مِنَ السُّجُودِ إلا كذلك؛ لأنه لو سجد على ما هو عليه فلا يخرج إما أن ينشق أو ينفتق أو يشق عليه السجود؛ لأنه إذا سجد -ولاسيما إذا كان ضيقًا- فإنه يحجزه ويمنعه من كمال السجود، ولاسيما في شدة الحر.

ولا يدخل في كَفِّ الثوب جمعه عند السجود خشية أن ينتشر فيتأذي مَنْ بِجَانِبِه، حيث إن بعض الناس إذا سَجَدَ ربما صار طَرف ثَوْبِهِ بجانب جَارِهِ والجَار الذي بجانبه يسجد عليه لو قام قبله، فربما يسقط صاحب الثوب أو يشغل من بجانبه، فهذه الحال أيضًا لا يُكره فيها الكف؛ لأن فيها كفًّا للأذى.

ولا يُعد مِنْ كَفِّ الثَّوْبِ أيضًا رفع الغترة أو العمامة أو الشماغ على الكتف أو على الرأس؛ لأن هذا لِبَاسٌ مُعتادٌ.

خامسًا: شد الوسط كالزنار:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة، حديث رقم (٨١٦)، (١/١٦٣)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، حديث رقم (٤٩٠)، (١/٣٥٤).

قال رحمه الله: **(ويُكْـرَه فيهـا شـد وسـطه كزنـار؛ أي: بمـا يُشْبِهُ شَـدَّ الزنـار)** وَسْـط بسـكون السِّـين بمعنـى بـين، والمعنـى: يُكْـرَهُ فيهـا أن يشـد وسْـطَه شـد زنـار، ولـيس المعنـى: يكـره شـد وسـطه كمـا يكـره الزنـار. فالكـاف هنـا اسـم بمعنـى مِثْـل؛ أي: شـدًّا بمـا يُشـبه الزنـار، ولـيس المعنى يُكْرَه شد وسطه كما يُكْرَه الزنار.

وزُنَّـار علـى وزن تُفَّـاح، والزُّنَّـار: خَـيْط غَلِـيظٌ يَشُـدُّ بـه النَّصَـارى علـى أوْسَـاطِهِم؛ فيُكْـرَه؛ لِأَنَّ فِيـهِ تشـبهًا بالنصـارى، وقـد قـال النبـي ﷺ: «**مَـنْ تَشَـبَّهَ بِقَـوْم فهـو مـنهم**» رواه أحمـد وغيـره بإسناد صحيح [1] فهذا هو الدليل.

وعُلِمَ مِـنْ قـول المؤلـف أنـه لـو شَـدَّه بمـا لا يُشبه الزنـار فـلا يُكْرَه، فلـو وضـع غترة علـى وسـطه مثلا فهو جائز لأنه لا يُشبه الزنار.

وكلام المؤلف رحمه الله هنا فيه نَظَر من وجهين:

أولا: تخصـيص الكراهـة فـي حـال الصـلاة، فإننـا إذا قلنـا إن العلـة هـي التشـبه، فالتشـبُّه حَاصِلٌ، سواء كان في الصلاة أو خارجها.

ثانيًـا: اقْتِصَـارُهُ رحمـه اللـه علـى الكراهـة فيـه نظـر؛ لأن الحـديث: «**مَـنْ تَشَـبَّهَ بقـوم فهـو مـنهم**» قـال شـيخ الإسـلام: أَقَـلُّ أحـوال هـذا الحـديث التحـريم، وإن كـان ظـاهره يقتضـي كُفْـرِ المتشبِّه بهـم؛ لقولـه: «**فهـو مـنهم**» فقـد تشـبه بالكفـار فصـار كـافرًا؛ لقولـه تبـارك وتعـالى: **﴿وَمَـن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾**[المائدة: ٥١].

ولهـذا كـان القـول الثـاني فـي هـذه المسـألة أن شَـدَّ وَسْـطِهِ كزنـار حـرام، فـي الصـلاة وخـارج الصـلاة؛ لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «**مـن تشـبه بقـوم فهـو مـنهم**»، لكـن مـن الغرائـب أن التشبه بالكفار عند الفقهاء مَكْرُوه، والصواب أَنَّهُ يحرُم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث رقم: (٤٠٣١)، (٤/٤٤)، وأحمد في المسند، حديث رقم: (٥١١٥)، (٩/١٢٦).

التشبه بالكفار وأنواعه

والتشبه بالكفار أنواع:

النوع الأول: أن يتشبه بهم في العبادات، مثل الذين يُقِيمُون أعياد الميلاد، وهذا تَشَبُّه بالنصارى؛ فإن النصارى يُقِيمون أعياد الميلاد تَعَبُّدًا وإِكْرَامًا للمسيح عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، فالذي يصنع أعياد الميلاد متشبه بالكفار في عبادتهم، وهذا من أعظم أنواع التشبه وأقبحها وأشدها إثمًا.

النوع الثاني: التشبُّهُ بهم في الأقوال، بأن يَتَتَبَّع كلمات الكفار ويتصيَّدها ويُطلقها، فالكفار لهم بعض الكلمات مثل: (ok)؛ فإن كان هناك كلمات يختص بها الكفار مثل اليهود والنصارى فصار يتتبَّعُها فهذا مِنَ التَّشَبُّه بهم.

النوع الثالث: التشبه بهم في الأفعال والحركات، ولاسيما إذا تَرَكَ ما جاء الإسلام به، مثل ضرب اليد على الجبهة عند التحية، ومثل السلام بأصبع وما أشبه ذلك من خصائص الكفار، فهذا أيضًا يُنْهَى عنه؛ لأن فيه تشبهًا بالكفار، وفيه عدول عَمَّا جَاءَ به الشرع مِنَ التَّحِيَّةِ المشروعة.

النوع الرابع: أن يَتَشَبَّهَ بهم في اللباس الخاص بهم لَوْنًا وكيفيةً وهَيْئة، فيلبس من الألوان ما يختص بهم، أو يلبس اللباس على هيئة تخْتَصُّ بالكفار، أو على كيفية تختص بالكفار، فهذا أيضًا من التشبه بهم.

النوع الخامس: التشبه بهم في الأسماء، بأن يسمي أولاده من ذكور وإناث بأسماء هي من أسماء الكفار، وهذا يوجد كثيرًا الآن، فيُوجَد الآن مَنْ يُسَمِّي أوْلادَهُ بأسماء من خصائص الكفار كمن يُسَمِّي (جورج).

النوع السادس: أن يتشبه بهم في التحية عند إلقائها، مِثْل ما يفعله بعض السفهاء في العقل والناقصين في الدين حِينَما يُعلمون أولادهم تحية الكفار؛ فتجده إذا دخل المسجد يقول له: قل: كذا. وإذا غادر المسجد يقول له: قل: كذا الآن. فيُوجَد من يعلم الطفل الصغير إذا غادر أن يقول: (باي باي)، فلا يعلمه أن يقول: مع السلامة. وإذا دخل يقول: (هاي) وما أشبه ذلك.

فهذا يدخل في قول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بقوم فهو منهم**»(١)، والتشبه بهم في العبادات من أعظمها، والتشبه بهم في الأقوال والأفعال واللباس والأسماء والتحية داخل فيها.

قال: (**ويكره للمرأة شدُّ وسطها في الصلاة مطلقًا**) يعني سواء كان بما يشبه الزنار أو لا؛ فإن كان بما يُشْبِه الزُّنَّار فالعلة أمران: التشبه بالكفار، وأنَّهُ يُبَيِّن حَجْم عجيزتها وتفاصيل

---

(١) سبق تخريجه.

بـدنها، وإن كـان بِمَـا لا يشـبه الزنـار فالعلـة واحـدة أنـه يُبَـيِّن تفاصـيل البـدن، والمطلـوب مـن المرأة أن تستتر.

قال: (**ولا يكره للرجل بما لا يُشبه الزنار**) وقد تقدم.

سادسًا: الإسبال:

قـال رحمـه اللـه: (**وتَحْـرُمُ الخُـيَلاء**)، والخـيلاء فُعَـلاء، وهـي: التَّرَفُّـع عـن عُجْـب، فـإذا تَرَفَّـع الإنسـان عـن إِعْجَـاب فهـذه هـي الخـيلاء، ومنهـا الخَيْـل وهـو الحصـان؛ لأنـه يَخْتَـال فـي هيئتـه وفي مشيته.

والخُيلاء حـرام؛ لأنهـا مـن التكبـر، وقـد قـال النبـي ﷺ: «**لا يَـدْخلُ الجَنَّـةَ مَـنْ كَـانَ فِـي قلبـه مثقـال حبـة مـن كبـر**»[1]، والخـيلاء بخصوصـها عليهـا أدلـة وسـتأتي، لكـن المؤلـف يقـول: (**فـي ثـوب**) يعنـي: فـي ملبـوس؛ كَقَمِـيص وإِزَار وسـراويل ومشـالح، (**وغيـره مـن عمامـة وغيرهـا**)، وغيـر الملبـوس، حَتَّـى فـي الكـلام وفـي المشـي وفـي الحركـات فكلهـا حـرام؛ فـالخيلاء حـرام سـواء كانـت فـي ملبـوس كثـوب وعمامـة وإزار وسـراويل ومشـالح، أو كانـت فـي غيـر ملبـوس كـالخيلاء فـي الكـلام؛ كإنسـان يترفَّـع ويُعْجَـب بنفسـه فـي أثنـاء كلامـه، وكـذلك الخـيلاء فـي المشـي بِـأَنْ يَمْشِي مُتَبَخْتِرًا، وكذلك الخيلاء في الحركات والتعامل مع الناس.

قـال: (**فـي الصـلاة وخارجهـا**) فـالخيلاء حـرام، والـدليل علـى ذلـك: قـول النبـي ﷺ: «**مَـنْ جَرَّ ثوبـه خـيلاء لـم ينظـر اللـه لـه يـوم القيامـة**»[2]، فعقوبتـه: أنـه يُحْـرَمَ مـن نظـر اللـه، ونظـر اللـه نوعـان: نظـر عـام شـامل لجميـع الخلائـق، والثـاني: نظـر خـاص، وهـو نَظَـر الرحمـة والرأفـة، فهـذا الذي فعل هذه الخيلاء يُحرم منه يوم القيامة في وقت أحوج ما يكون إليه.

والخـيلاء بالنسـبة للبـاس تكـون فـي الكميـة وتكـون فـي الكيفيـة، ففـي الكميـة بـأن يزيـد فـي لباسـه طـولا أو سـعة؛ فطـولا كالإسـبال وكإطالـة الأكمـام زائـدًا عـن المعتـاد فهـذا مـن الخـيلاء، وسعة بأن يلبس أثوابًا واسعة فهذا قد يكون من الخيلاء.

وكَيْفِيَّـة بـأن يلـبس اللبـاس علـى هَيْئَـة يُريـد بهـا الخـيلاء، فالـذي ينـزل ثيابـه عـن الكعبـين فهـذا قـد اختـال بالكميـة، والـذي يلـبس الثـوب علـى هيئـة خـيلاء، كثـوب معتـاد لكـن يلبسـه علـى هيئـة خيلاء؛ فقد اختال بالكيفية.

والخـيلاء قـد تكـون أيضًـا فـي لـبس العمامـة أو الطاقيـة أو العقـال علـى هيئـة معينـة، فـبعض النـاس يلـبس هـذا فـي مجتمـع لـم يعتـادوا ذلـك؛ فيكـون مـن الخـيلاء، ومـن المعلـوم أن لـبس العقـال يختلـف؛ فكـل منطقـة لهـم هيئـة وطريقـة، لكـن لـو لبسـه علـى هيئـة تخـالف مـا تعـارف

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم (٩١)، (٩٣/١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلا، حديث رقم (٣٦٦٥)، (٦/٥)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، حديث رقم (٢٠٨٥)، (١٦٥١/٣).

النـاس عليـه ونعلـم أنـه فعلـه تكبـرًا فيكـون مـن الخـيلاء، ففـي بلـدنا ووقتنـا هـذا يَعْتَبِـرُون تنزيـل العقال على الجبهة كبرًا.

لكــن يجــب أن نعلــم أن هاهنــا قاعــدة، وهــي أن «**مــا دل علــى الخــيلاء فــإن وَرَدَ الــنص بـالنهي عنـه لذاتـه فإنـه يُنْهَـى عَنْـه مطلقًـا؛ كالإسـبال، ومـا دَلَّ علـى الخـيلاء ولـم يَـرِدِ الـنص بـه فهـذا إن قصـد بـه فاعلـه الخـيلاء فإنـه آثِـم، وإن لـم يقصـد بـه الخـيلاء فإنـه يُنْهَـى عنـه، وإن كــان فِيمَــا بينــه وبــين اللــه لا إِثْــمَ عليــه**»، فلـو قلنـا: إن تَطْوِيـل الأكمـام مـن الخـيلاء، فنقـول: هـذا لـم يـرد الشـرع بـه نصًّـا، ولكـن إن فعلـه الرجـل خـيلاء يـأثم ويُنْهَـى، وإن لـم يفعلـه خـيلاء فهـذا فيمـا بينـه وبـين اللـه لا إثـم عليـه، ولكـن يُنْهَـى عنـه لـئلا يُقْتَـدى بـه، وإصـلاحًا للمجتمع.

فمـا دل علـى الخـيلاء إن ورد بـه نـص بعينـه أو بذاتـه فإنـه يُنهـى عنـه مطلقًـا سـواء قصـد الفاعـل الخـيلاء أم لـم يقصـد، مثـل الإسـبال فهـو يُنهـى عنـه مطلقًـا، وأمـا مـا دل علـى الخـيلاء ولـم يـرد بـه نـص فهـذا إن فعلـه الإنسـان خـيلاء فهـو آثـم وإن لـم يقصـد الخـيلاء ففيمـا بينـه وبـين اللـه لا إثـم عليـه، ولكننـا ننهـاه مـن بـاب التربيـة وإصـلاح المجتمـع؛ لأنـه لـو تُـرِك الأمـرُ لصـار الناس يقتدون به.

قـال: (**فــي غيــر الحــرب**) يعنـي أن الخـيلاء فـي الحـرب جـائز، والـدليل علـى الاسـتثناء قـول النبي ﷺ لمـا رأى رَجُـلا يتَبَخْتَـر فـي مشـيته فـي الحـرب: «**إنهـا لمشـية يبغضـها اللـه إلا فـي هـذا الموطن**»[(١)].

والحاصـل أن إسـبال الثـواب حـرام إذا كـان لأجـل الخـيلاء (**لقولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاء لم ينظُرِ اللهُ إِلَيْهِ» متفق عليه**[(٢)]).

قــال: (**وَيَجُــوزُ الإِســبال مــن غيــر الخــيلاء للحاجــة**) الإسـبال إمـا أن يكـون علـى وجـه الخيلاء أو لا؛ فـإن كـان على وجـه الخيلاء فإنـه حـرام، بـل كبيـرة مـن كبـائر الـذنوب؛ لقـول النبـي ﷺ: «**لا ينظـر اللـه إلـى مـن جـر ثوبـه خـيلاء**»، وقـال: «**مـن جـر ثوبـه خـيلاء لـم ينظـر اللـه لـه يوم القيامة**»، وهذا واضح.

أمـا إذا كـان الإسـبال لِغَيْـرِ الخـيلاء فهـذَا قَـدِ اختلـف فيـه العلمـاء رحمهـم اللـه؛ فقـال بعـض العلمـاء: إنـه جـائز؛ لمفهـوم قولـه ﷺ: «**مَـنْ جَـرَّ ثَوْبَـهُ خـيلاء**» فمفهومـه أنَّ مَـنْ جَـرَّهُ لغيـر خـيلاء فـلا وعيـد عليـه، وحملـوا قـول النبـي ﷺ: «**مَـا أسْـفَلَ مِـنَ الكَعْبَـيْن ففـي النـار**»[(٣)] علـى أنـه خُيَلاء.

والقـول الثـاني: أن الإسـبال حـرام مطلقًـا، سـواء كـان لخـيلاء أم لغيـر خـيلاء، ولكـن إذا كـان خـيلاء فإنـه أعظـم وأشـد، وهـذا القـول هـو الـراجح؛ أي أن الإسـبال حـرام مطلقًـا بـل كبيـرة مـن

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في سيرته، (ص ٣٢٦)، والطبري في تاريخه، (٥١١/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار، حديث رقم (٥٧٨٧)، (١٤١/٧).

كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ رَتَّبَ عليه عقوبة خاصة، فقال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له**»، وقال في غير الخيلاء: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**» وهنا فَرَّق النبي ﷺ بين الإسبال خيلاء وبين الإسبال غير خيلاء؛ ففي الإسبال الخيلاء قال: «**لم ينظر الله**»، وفي غير الخيلاء قال: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**» فها هنا عقوبتان:

العقوبة الأولى: لمن جر ثوبه خيلاء أن الله لا ينظر إليه.

والعقوبة الثانية: أنه إذا جَرَّهُ غير خيلاء فإن عقوبته أنَّ مَا نزل ففي النار.

ولا يصح أن يُحْمَل المطلق في قوله: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**» على المقيد في قوله: «**مَنْ جَرَّ ثوبه خيلاء**» فنقول: ما أسفل من الكعبين خيلاء فهو في النار، فهذا لا يصح؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن العملين مختلفان، والعقوبتين مختلفتان أيضًا؛ فالعمل الأول خيلاء، والعمل الثاني غير خيلاء، وعقوبة الأول: عدم النظر، وعقوبة الثاني: أنَّ ما نَزَلَ ففي النار، وقد قال العلماء رحمهم الله: إذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يُحْمَل أحدهما على الآخر، فالسبب مختلف، والحكم أيضًا مختلف؛ فالسبب في الحديث الأول الخيلاء، وفي الحديث الثاني غير الخيلاء، والحكم أو العقوبة في الحديث الأول: عدم النظر، والثاني: أن ما نزل ففي النار. فعليه لا يَصِحّ حمل المطلق على المقيد؛ للقاعدة الأصولية: إذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يحمل أحدهما على الآخر.

الأمر الثاني: أنه جاء في السنن عن النبي ﷺ مِنْ حَدِيث أبي سعيد أنه قال: «**أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من الكعبين ففي النار، ومَنْ جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[(١)]؛ وهذا الحديث صريح في التفريق بين المسألتين، ولا يمكن في هذا الحديث أن نحمل المطلق على المقيد؛ لأن النبي ﷺ ذكر الحكمين معًا، وذكر أيضًا لكل حكم عقوبةً، فلا يمكن أن نقول: يُحْمَل المطلق على المقيد.

والحاصل أن الإسبال حرام، سواء كان للخيلاء أم لغير الخيلاء، بل هو كبيرة.

واستدل من يجيز الإسبال لغير الخيلاء بحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: إن أحَدَ شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له النبي ﷺ: «**إنك لست ممن يفعله خيلاء**»[(٢)] قالوا: فدل ذلك على أنه إذا كان الإسبال لغير الخيلاء فهو جائز.

والاستدلال بهذا الحديث فيه نظر من وجوه ثلاثة:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، حديث رقم (٤٠٩٣)، (٥٩/٤)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: موضع الإزار أين هو؟ حديث رقم (٣٥٧٣)، (١١٨٣/٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الزينة، إسبال الإزار، حديث رقم (٩٦٢٦)، (٤٣٧/٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلا، حديث رقم (٣٦٦٥)، (٦/٥).

أولا: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يُسْبِل، بل قال: إن أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي. فهو في الأصل لم يُسْبِل الإزار.

ثانيًا: أنه رضي الله عنه كان يتعاهده، ولهذا قال: «إلا أن أتعاهده» ومعلوم أن المسبل لن يتعاهد.

وثالثًا: أن النبي ﷺ زَكَّى أبا بكر رضي الله عنه، ومن يُجَوِّزُ لِنَفْسِهِ أن يُسْبِل لم يزكه النَّبِي ﷺ.

وقوله رحمه الله: **(للحاجة)** أي: يَجُوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة، فيُفْهَم منه أن الإسبال لغير الخيلاء جائز ولكنه مَكْرُوه؛ لقوله (للحاجة)، والحَاجَة كما لو كان في سَاقِيْهِ عَيْب، فإنه يجوز له أن يُسْبِل سَتْرًا لهذا العَيْبِ، لكن قالوا: يَحْرُم الإسبال إذا كان على وَجْهِ التَّدْلِيس، ومَثَّل الفقهاء لذلك بمثال غريب؛ فقالوا: كما لو كان قصيرًا فصنع قدمين مِنْ خَشَب وسترها بثوب لأجل أن يكون طويلا.

حكم التصوير

قال المؤلف رحمه الله:

(و)يحرم (**التصويرُ**)، أي: على صورة حيوان؛ لحديث الترمذي وصحَّحه: «نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الصُّورَةِ في البيتِ وأنْ تُصْنَعَ». وإن أُزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياةٌ لم يكره، (و)يحرم (**استعمالُه**)، أي: الـمُصَوَّرِ على الذكر والأنثى في لُبْسٍ وتعليق وسَتر جُدُرٍ، لا افتراشُه وجعلُه مِخَدًّا.

الشرح

قال رحمه الله: (وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ؛ **أي: على صُورَةِ حَيَوان لحديث الترمذي وصحَّحه: «نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الصُّورَةِ في البيتِ وأنْ تُصْنَعَ»**[(١)]).

التصوير تفعيل، وهو جَعْلُ الشيء على صورة مُعَيَّنَة. وقول المؤلف رحمه الله: (يحرم التصوير) ليس على إطلاقه، بَلْ هو عند الجمهور فيه تفصيل؛ وذلك أن المُصَوَّر لا يخلو مِنْ ثَلاث حالات؛ إما أن يكون مما لا يَنْمُو، أو يكون مما ينمو ولا روح فيه، أو يكون مما ينمو وفيه روح:

أما القسم الأول: وهو تصوير ما لا ينمو فهذا جائز بالاتِّفَاق؛ كتصوير الجِبَال والسماء والأرض والأنهار وما أشبه ذلك من الأشياء التي ليست بنامية.

والقسم الثاني: ما ينمو ولا روح فيه كالأشجار والزُّروع من الأشياء التي تنمو وتكبر، فهذا أجازه جمهور العلماء رحمهم الله، وذَهَبَ مُجَاهِد وبَعْض التَّابِعِين وقِلَّة من العلماء إلى تَحْرِيمه، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**فليخلقوا حبة أو يخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة**»[(٢)]؛ قالوا: وهذه مما ينمو ولا روح فيه، والحَدِيث دليل على تَحْرِيمهَا، ولأن الله عز وجل يقوله في مقام التَّحَدِّي لهؤلاء فدل ذلك على التحريم، واستدل الجمهور على جواز تصوير ما كان ناميًا ولا روح فيه بِقَوْلِ النبي ﷺ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدنيا كُلِّفَ أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**»[(٣)]، وقال: «**كل مصور في النار يُجْعَل له بكل صورة صورها نَفْس يعذب بها في جهنم**»[(٤)]، وقال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله، يقال**

---

(١) الترمذي في أبواب اللباس، باب: ما جاء في الصورة، حديث رقم (١٧٤٩)، (٤/٢٣٠).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: {والله خلقكم وما تعملون}، حديث رقم (٧٥٥٩)، (٩/١٦١)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم (٢١١١)، (٣/١٦٧١).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع التصاوير، حديث رقم (٢٢٢٥)، (٣/٨٢)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم (٢١١٠)، (٣/١٦٧١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم (٢١١٠)، (٣/١٦٧٠).

لهم: أحيوا ما خلقتم»[1]؛ فقول النبي ﷺ: (روح) و(نفس) لا يكون إلا فيما فيه روح، فَدَلَّ ذلك على أن ما كان ناميًا ولا روح فيه أنه لا يدخل في ذلك، وهذا القول هو الراجح؛ أي أن ما كان ناميًا ولا روح فيه جائز تصويره.

وأما القسم الثالث: وهو ما ينمو وفيه الروح، فتصويره حرام؛ كتصوير الآدميين والبهائم ونحوهم؛ فَكُلُّ مَا فِيهِ روح فإن تصويره حرام، سواء كان جسمًا أم مُلَوَّنًا، فالجسم بأن يصنعه على سبيل تمثال، والمُلون بأن يرسمه على ورقة، سواء كان له ظل أو لا ظل له؛ فالذي له ظل هو الشيء المجسم، والذي لا ظِلَّ له هو ما كان على ورق، وهذا كله حرام، وما له جسم أعظم؛ لأنه يكون كالتماثيل.

وهناك فرق بين التصوير واستعمال المصور، ولذلك قال الماتن هنا: **(والتصوير واستعماله)** أي: واستعمال المصوَّر، وإن كان الضمير في قوله: (استعماله) موهم أنه يعود على التصوير وليس كذلك.

والتصوير بالآلات الفوتوغرافية اختلف فيه العلماء المعاصرون؛ فمنهم من قال: إنه حرام؛ لأنه تصوير، وعلى هذا فَيَدْخُلُ في أحاديث الوَعِيد واللعن كقوله صلى الله عليه وسلم: «**من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**»[2]، وقوله: «**كل مصور في النار**»[3]؛ فيكون حرامًا.

والقول الثاني: أن التصوير بالآلة الفوتوغرافية جائز؛ لأن الاشتقاق يَدُلُّ على ذلك؛ لأن التصوير تَفْعِيل، وهو نَقْلُ الشيء على صورة معينة، وما صُور بالآلة الفوتوغرافية لا ينطبق عليه هذا التعريف؛ لأنه لم ينقل الشيء على صورة معينة؛ إذ هو نَقَلَ الشيء على صورته، وفَرْق بين مَنْ يَنْقل الشيء على صورة معينة وبين من ينقل الشيء على صورته، مثال ذلك أن يكتب زيدٌ صكًّا شرعيًّا على ورقة، فإن أُخذت هَذِهِ الورقة وصُورت بآلة التصوير، فالصورة يُنسب خطها إلى الكاتب الأول الذي هو زيد، لا إلى المصوِّر، أما لو أُخذ الصك ونُقل بالكتابة فإن ما نُقل يُنسب إلى الناسخ بالكتابة لا إلى زيد، ففي الأول كان مجرد نقل للصورة فهو حقيقة الأول، وأما في المسألة الثانية فقد نُقل الشيء على صورة معينة؛ فالأول نقلٌ للشيء على صورته والثاني نقل للشيء على صورة معينة، وقد ذكرنا في تعريف التصوير أنه تفعيل، وهو جَعْل الشيء على صورة معينة، ومن نقل الشيء بذاته لم يجعله على صورة معينة، وإنما صار هو هو.

وهذا القَوْل أصح؛ أي أن التصوير بالآلات الفوتوغرافية لا يدخل في الوعيد؛ لأن التصوير تفعيل وعمل، وهذا المصور لم يكن منه عمل، ولم ينقل الشيء على صورة معينة، فالذين

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، حديث رقم: (٢١٠٥)، (٣/٦٣)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم: (٢١٠٧)، (٣/١٦٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يقولون بتحريم التصوير الفوتوغرافي يقولون: هذا الرجل مصوِّر. والذين يجوزونه يقولون: هو ملتقط. أي: التقط الصورة، وفَرْق بين كلمة صَوَّرَ وكلمة الْتَقَطَ.

وإذا قلنا بالجواز، وأنه لا يدخل في أحاديث الوعيد، فيبقى النظر في الغَرَضِ منه، وهذا يأتي في كلام المؤلف في قوله: (واستعماله) فالتصوير الفوتوغرافي وإن كان جائزًا في الأصل من حيث الفعل لكن إن كان الغرض منه أمرًا محرمًا فهو حرام، وإن كان الغرض منه أمرًا مباحًا فهو مباح، فالتصوير للتعظيم أو الذِّكْرى أو التعليق وما أشبه ذلك حرام، وإن كان لحاجة مثل استعمال البطاقات الشخصية وما أشبه ذلك فهذا جائز.

قال المؤلف: (**وإنْ أُزِيل من الصورة ما لا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ لم يُكْرَه**) يعني: إذا أُزِيلَ مِنَ الصورة ما لا تبقى معه حياة، فإنه في هذا الحال لا يحرُم، فلو قطع الرأس من صورة فإن هذا ليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إنما الصورة الرأس**»[(١)]، وقال له جبريل لما رأى النمرقة: «مر برأس التمثال فليُقْطَع»[(٢)]، ولأن الحياة لا يمكن أن تَبْقَى في جسم بلا رأس.

فإذا كانت الصورة أعلى الصدر والرأس فهذا حرام؛ لأن هذا غايته أن يكون كرجل يَنْظُر من نافذة.

قال: (**ويَحْرُمُ استعماله أي**): استعمال (**المصوَّر**)، وإن كان كلام الماتن رحمه الله: يحرم (التصوير واستعماله)؛ يعني: استعمال التصوير، فالعبارة على هذا الوجه فيها نظر، لكن المراد باستعماله: استعمال المصوَّر، فاستعمال المصور حرام.

واعلم أن استعمال المصوَّر يكون على أقسام:

القسم الأول: أن يكون للتعظيم، بأن يستعمل الصور للتعظيم، مثل الذين يعلقون صور الزعماء وما أشبه ذلك على الجدر، فهذا حرام؛ لأنه وسيلة إلى الشرك وإلى عبادتهم.

القسم الثاني: أن يكون للذِّكْرَى، مثل الذي يعلق الصور ليتذكر، كما لو علق صورة أبيه أو صورة أمه أو صورة ولده، أو صورته هو على حال مُعَيَّنَة، أو صور اللاعبين أو صور الفنانين للتذكر، فهذا أيضًا حرام؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة[(٣)]، وهذه صورة.

ولأنها إذا كانت على وجه الذكرى كالذي يعلق صورة الأب أو الابن أو ما شابه ذلك فإنها تُهَيِّج الأحزان، والشرع جاء بإبعاد كل ما يُهيج الأحزان، ولذلك لما مات لأبي الوفاء بن عقيل رحمه الله ابن، وكان يحبه حبًّا شديدًا، فلما كان في المقبرة قام رجل، فقرأ: ﴿**يَا**

---

(١) أخرجه الإسماعيلي في معجمه، حديث رقم (٢٩١)، (٦٦٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الصور، حديث رقم: (٤١٥٨)، (٧٤/٤)، والترمذي في أبواب الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، حديث رقم: (٢٨٠٦)، (١١٥/٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الحظر والإباحة، باب: الصور والمصورين، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهدا لم يسمع من أبي هريرة شيئًا، حديث رقم: (٥٨٥٤)، (١٦٥/١٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، حديث رقم (٥١٨١)، (٢٥/٧)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم (٢١٠٧)، (١٦٦٩/٣).

أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾[يوسف: ٧٨] يريد الرأفة بابن عقيل، فقال له ابن عقيل: يا هذا إن القرآن نزل لتخفيف الأحزان لا لتهييج الأحزان.

ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله: «كل ما هيج المصيبة فإنه مِنَ النياح، سواء كان رفع صوت أو شعر أو كلام أو ما أشبه ذلك».

القسم الثالث: أن يكون للزِّينَة، كما يكون في بعض البُسُط والسجاجيد التي فيها صور تُعَلَّق على وجه الزينة.

القسم الرابع: أن يكون لمجرد الحِفْظ، بأن يعلقها أو يستعمل التصوير لمجرد الحفظ، كما يفعله بعض الناس في ألبوم فهذا أيضًا لا يجوز اقتناؤه؛ لأن هذا اقتناء للصورة.

القسم الخامس: أن يكون لِغَرض صحيح، إذا دعت الحاجة إلى الحفظ، بأن يُصور الإنسان صورة لحاجة، وقد يحتاج إليها مرة أخرى فيحفظها لهذا الغرض، فهذا جائز.

القسم السادس: أن يستعملها على سبيل الإهانة، مثل ما لو جعله بساطًا يطأ عليه، أو فراشًا ينام عليه، أو مخدة يتكئ عليها، فجمهور العلماء على جوازه؛ لأن هذا يُهَان، والمحظور من تحريم الصور منتف في هذا الحال؛ لأن المحظور أو العلة في تحريم الصور هو خشية التعظيم، والعلة في هذا الحال منتفية.

القسم السابع: أن يستعمل المصور فيما سوى ذلك من أغراض، كما لو استعمله لغرض صحيح، مثل صورة بطاقة وجواز السفر وما أشبه ذلك من الأمور التي يحتاجها، فهذا جائز؛ لدعاء الحاجة، بل دعاء الضرورة إلى ذلك.

أما اقتناء المجلات والصحف التي توجد فيها صور فالإنسان فيها بحسب نيته، فإذا اقتناها لما فيها من العلم أو ما فيها من المصلحة فهذا جائز، وإذا اقتناها لأجل ما فيها من الصور فإنه يدخل في قسم المحرم؛ كنحو اقتنائها للذكرى أو على وجه التعظيم، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

وبعض الكتب يوجد فيها صور أيضًا، وهذه الصور قد تكون داخل الكتاب أو على غلافه الخارجي، فأما إذا كانت على الغلاف الخارجي فيمكن إزالتها، ولا يحصل تلف في الكتاب، وكذلك لو كانت الصورة في الورقة الأولى؛ لأن هذه الورقة لا تؤثر إزالتها في الكتاب، لكن إذا كانت الصور داخل الكتاب فإزالتها تؤدي إلى إتلاف الكتاب، فتركها لا بأس به.

قال: (**ويحرم استعماله؛ أي: المصور، على الذكر والأنثى في لُبس**) أي: في اللباس، وهو أشد، (**وتعليق**) يعني على الجدر، والتعليق على الجدر قد يكونا تعظيمًا، وقد يكون على سبيل الذكرى، (**وستر جُدُر**) يعني: أن يستر الجدر بالصور فهذا أيضًا لا يجوز، (**لا افتراشه**)؛ لأنه على وجه الإهانة، (**وجعله مِخَدًّا**) وهذه الأقسام سبق أن ذكرناها.

---

(١) سبق تخريجه.

أحكام اللباس

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَحْـرُمُ) علـى الـذكر **(اسـتعمالُ مَنْسُـوجٍ)** بـذهب أو فضـة، **(أو)** اسـتعمالُ **(مُـمَوَّهٍ بِـذَهَبٍ)** أو فضة، غير مـا يـأتي في الزكاة من أنواع الحلي، **(قَبْـلَ اسـتحالَتِه)**، فإن تغير لونه ولم يَحْصُلْ منه شيءٌ بعَرْضِهِ على النار لم يحرُم؛ لعدم السَّرَف والخُيلاء.

(و)تحرم **(ثيـابُ حريـرٍ، و)**يحرم **(مـا)**، أي: ثوبٌ **(هـو)**، أي: الحريرُ **(أكثـرُه ظُهُـورًا)** مما نُسِج معه، **(علـى الـذُّكورِ)** والـخَناثى، دون النساء، لُبْسًا بلا حاجة، وافتراشًا، واستنادًا، وتعليقًا، وكتابةَ مهرٍ، وسَتْرَ جُدُرٍ غيرِ الكعبة المشرَّفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَلْبَسُوا الحريرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيا لَم يَلْبَسْهُ في الْآخِرَةِ». متفق عليه، وإذا فُرِش فوقه حائلا صفيقًا جاز الجلوسُ عليه والصلاةُ، **(لا إذا اسْتَوَيا)**، أي: الحريرُ وما نُسِج معه ظُهورًا، ولا الْـخَزُّ، وهو ما سُدِّي بالإِبْرَيْسَمِ وأُلْحِم بصوف أو قطن ونحوه، **(أو)** لُبِس الحريرُ الخالصُ **(لضـرورةٍ، أو حِكَّـةٍ، أو مَـرَضٍ)**، أو قَمْلٍ، **(أو حَـرْبٍ)**، ولو بلا حاجة، **(أو)** كان الحرير **(حَشْـوًا)** لجِبابٍ أو فُرُشٍ؛ فلا يحرم؛ لعدم الفخر والخيلاء، بخلاف البِطانة. ويحرم إلباسُ صبي ما يحرم على رجل، وتشبُّهُ رجل بأنثى في لباس وغيره، وعكسه، **(أو كـان)** الحرير **(عَلَمًـا)** وهو طراز الثوب، **(أربـعَ أصـابعَ فما دونُ، أو)** كان **(رِقاعًـا، أو لَبِنـةَ جَيْـبٍ)**، وهي الزِّيق، **(وسُـجُفَ فِـراءٍ)**، جمع فَرْوٍ ونحوِها مما يُسَجَّفُ، فكل ذلك يُباح من الحرير إذا كان قدر أربعِ أصابعَ فأقلَّ؛ لما رَوَى مسلمٌ عن عمر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى عن لُبْسِ الحرير إلا مَوضِعَ إصبعين أو ثلاثة أو أربعة. ويباح أيضًا كيس مصحف وخياطةٌ به وأزرار.

(ويُكْـرَهُ الْـمُعَصْفَرُ) في غير إحرام، (و) يكره **(الْـمُزَعْفَرُ للرِّجـالِ)**؛ لأنه ﷺ نهى الرجالَ عن التزعفر. متفق عليه. ويكره الأحمر الخالص، والمشيُ بنعل واحدة، وكونُ ثيابه فوقَ نصفِ ساقه أو تحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادةٌ إلى ذراع، ويُكره لُبسُ الثوب الذي يصف البَشَرة للرجل والمرأة، وثوبُ الشهرة، وهو ما يُشْتَهَرُ به عند الناس ويُشارُ إليه بالأصابع.

الشرح

أولا: المنسوج والمموه بذهب أو فضة:

قال المؤلف رحمه الله: **(ويحرم على الذكر استعمال منسُوج بذهب أو فضة، أو استعمالُ مُموَّه بذهب أو فضة، غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي)**.

الذهب حرام على الذكور، وكذلك الفضة فحرام عليهم إلا ما يُسْتَثْنَى من خاتم فضة أو ما أشبه ذلك، والدليل على التَّحْرِيم أن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور هذه الأمة وأباحه

للنساء[1]، وسيأتي في كتاب الزكاة ما يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ؛ فيُستثنى من تحريم الذهب ما تَدْعو الضرورة إليه، ومن الفضة ما تدعو الحاجة إليه؛ فمثال ما تدعو الضرورة إليه ما لو اتخذ أنفًا من ذهب أو سِنًّا من ذهب وما أشبه ذلك فإنه جائز.

قال: **(قبل استحالته)** يعني: يحرم على الذكر أن يستعمل المنسوج بذهب أو فضة أو المموه قبل استحالته، وعلامة استحالته أنه لو عُرض على النار لم يحصل منه شيء، فلو كان في ثوب أو ساعة أو ما أشبه ذلك مما يلبسه الرجل ذهب بحيث إن عَرَضْنَا هذا الذهب على النار لم يحصُل منه شيء، أي لم يتجمع منه شيء فيتبخر، فهذا جائز؛ لأنه مجرد لون، ولهذا قال **(فإن تَغَيَّر لونه ولم يحصل منه شيء بعرضِهِ عَلَى النار لم يحرم)**؛ لأن هذا ليس ذهبًا في الحقيقة، وإنما لم يحرُم **(لعدم السرف والخيلاء)**.

ثانيًا: ثياب الحرير:

قال: **(وتحرم ثياب حرير)** فثياب الحرير حرام على الذكور؛ فيشمل الصغير والكبير؛ لأن الذكر أعَمُّ من الرجل، فالرَّجُل هو البالغ فقط من الذكور، والذَّكَر يشمل الصغير والكبير، والدليل على تحريمها أن النبي ﷺ حرمها فقال: «**مَنْ لَبِسَ الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[2]، وقال: «**ليكونن من أمتي أقوامًا يستحلون الحِرَ والحَرِير والخَمْرَ والمعازف**»[3]، وأَذِنَ لعبدالرحمن بن عوف أن يلبس الحرير من حكَّة كانت فيه[4]، وكونه قد أذن في ذلك دَلِيلٌ على أنه محرم، والأدلة على تحريم الحرير ظاهرة.

قال: **(ويحرم ما أي ثوب)** و(ما) هنا نكرة مَوْصُوفة، فتُقَدَّر بِثَوْب، ويجوز أن تكون اسمًا موصولا، يعني: ويحرم الذي **(هو؛ أي: الحرير أكثره ظهورًا)**، لكن كونها نكرة موصوفة أحسن **(مما نسج معه)** فلو كان هناك ثوب وكان الحريرُ فيه أكثر من غيره، يعني: لو كان مُعَلَّمًا، ففيه علمان من الحرير، وعَلَمٌ مِنْ غير الحرير، فنقول: هذا حرام؛ لأن الحرير أَكْثَره ظهورًا، وكذلك لو كان مشجرًا بِنُقُوش، لكن نقوش الحرير أكثر مما بين هذه النقوش فإنه يكون حرامًا.

---

(١) أخرج أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، حديث رقم (٤٠٥٧)، (٥٠/٤)، والترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، حديث رقم (١٧٢٠)، (٢١٧/٤)، والنسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، حديث رقم (٥١٤٤)، (١٦٠/٨)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، حديث رقم (٣٥٩٥)، (١١٨٩/٢)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب فقال: «هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي...» الحديث.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، حديث رقم (٥٨٣٢)، (١٥٠/٧)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم (٢٠٧٣)، (١٦٤٥/٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر، حديث رقم (٥٥٩٠)، (١٠٦/٧).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، حديث رقم (٢٩١٩)، (٤٢/٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، حديث رقم (٢٠٧٦)، (١٦٤٦/٣).

قال: (**على الذكور والخناثى**) والخناثى: جمع خنثى، (**دون النساء**) فإنه يباح لهن؛ لأن النساء يحتجن إلى التجمل والتزين، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿**أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾[الزخرف: ١٨].

قال: (**لُبسا بلا حاجة**) فإن احتاج إلى لبس الحرير فإنه يجوز.

قال: (**وافتراشًا واستنادًا**) فالافتراش حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير وأن يُجلس عليه[(١)]، والاستناد كالجلوس، (**وتعليقًا**)؛ لأنه استعمال للحرير، فأخذ العلماء من نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير الخالص وعن افتراشه وعن الاستناد عليه النهي عن استعماله.

قال: (**وكتابة مهر**) فلا يجوز أن يكتب الشخص المهر بالحرير؛ لأنه سَرَف وإضاعة مال، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال.

قال: (**وستر جدر**) أي: أن تُسْتَر الجدر بالحرير؛ لأنه نوع من السرف والخيلاء (**غير الكعبة المشرفة**) فيَجُوز أن تُكْسَى بالحرير، وهذا محل إجماع؛ فإنها ما زالت تُكْسَى به في الجاهلية وفي الإسلام؛ لأن الكعبة محل تعظيم.

قال: (**لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه**[(٢)]**، وإذا فَرَشَ فَوْقَه حائلا صَفِيقًا جَازَ الجُلُوس عَلَيْهِ والصلاة**) إذا فرش فوق الحرير حائلا صفيقًا، كما لو كان عنده فراش وحشاه بالحرير، فإنه في هذه الحال يجوز؛ لأنه لم يباشر استعمال الحرير، ولأن الفخر والخيلاء لا تظهر في هذه الحال؛ لأنه مستتر، لكن في هذه الحال قد نحرمه مِنْ بَابِ السرف، ولأن هذا الشَّيْءَ الذي حُشِيَ بالحرير فيه تَشَبُّهٌ بِفُرُشِ أهْل الجنة قال تعالى: ﴿**بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ**﴾[الرحمن: ٥٤] وهذا قد يكون من تَعَجُّل الشيء قبل أوانه.

قال: (**لا إذا استويا؛ أي: الحرير وما نُسج معه ظهورًا**) فإنه لا يَحْرُم إذا كان الحرير مساويًا لما مَعَهُ في الثوب، كثوب فيه عَلَم حرير وعَلَم غير حرير، وتساويا، فعلى المذهب لا يَحْرُمُ. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله، فَقَال بعض العلماء: إنه يحرم؛ لأنه اجتمع مُبِيح وحَاظِر، فيُغَلَّب جانب الحظر، والقول الثاني: أنه لا يَحْرُم إذا استويا، وهذا هو المذهب، وعَلَّلُوا ذلك بأنَّ الأصْلَ في اللباس الحِل، وليس هذا مِنْ بَاب اجتماع مبيح وحاظر؛ لأن الحاظر في هذه الحالة لم يجتمع حتى نحرِّمْه؛ لأن الحرير ليس محرمًا على كل حال، فالحرير لا يحرم إلا إذا كان أكْثَر مما معه؛ فالنبي ﷺ لم يحرم الحرير على وجه الإطلاق، ولذلك ثَبَتَ أنه أجاز من الحرير موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة، فالمحرم من الحرير ما إذا كان هو الأكثر الغالب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: افتراش الحرير، حديث رقم (٥٨٣٧)، (١٥٠/٧).
(٢) سبق تخريجه.

وهـذه المسـألة إحـدى المسـائل التـي خـالف فيهـا الفقهـاء رحمهـم اللـه مسـألة اجتمـاع مبـيح وحـاظر، فقاعـدة المـذهب أنـه إذا اجتمـع مبـيح وحـاظر يغلـب جانـب الحظـر إلا فـي عـدة مسائل؛ منها إذا استوى الحرير وما معه.

ومـن الأمثلـة التـي خولـف فيهـا قاعـدة اجتمـاع المبـيح والحـاظر عـورة الخنثـى المشـكل فـي الصلاة فقد ألحقوها بالذكر؛ لأن ما بين السرة والركبة متيقن يجب ستره على الذكر والأنثى.

ومنهـا صـيد مـا يعـيش فـي البـر والبحـر بالنسـبة للمُحْـرِم فإننـا إذا طبقنـا القاعـدة نقـول: هـي حـرام. لأنـه اجتمـع فيهـا مبـيح وحـاظر، فيُغلـب جانـب الحظـر، لكـن الفقهـاء يقولـون: يجـوز صـيد مـا يعـيش فـي البـر والبحـر؛ لأنـه إذا كـان يعـيش فـي البـر فإنـه يبـيض ويفـرخ فـي المـاء، ولذلك أُلحق بحيوان البحر.

والـدليل علـى قاعـدة: «إذا اجتمـع مبـيح وحـاظر يُغَلَّـب جانـب الحظـر» مـن القـرآن ومـن السنة، فمـن القـرآن: قـول اللـه تبـارك وتعـالى: ﴿ **يَسْـأَلُونَكَ عَـنِ الْخَمْـرِ وَالْمَيْسِـرِ قُـلْ فِيهِمَـا إِثْـمٌ كَبِيـرٌ وَمَنَـافِعُ لِلنَّـاسِ وَإِثْمُهُمَـا أَكْبَـرُ مِـنْ نَفْعِهِمَـا**﴾[البقـرة: ٢١٩]؛ فـأخبر اللـه عـز وجـل أن الخمـر فيـه منفعـة وفيـه مَضَـرَّة، لكـن مـا فيـه مِـنَ المضـرة أعْظَـم ممـا فيـه مـن المنفعـة فلـذلك حُـرِّم، وقـال اللـه عـز وجـل: ﴿**وَلا تَسُـبُّوا الَّـذِينَ يَـدْعُونَ مِـنْ دُونِ اللَّـهِ فَيَسُـبُّوا اللَّـهَ عَـدْوًا بِغَيْـرِ عِلْـمٍ**﴾[الأنعـام: ١٠٨] فسَـبُّ آلهـة المشـركين مطلـوب، لكـن إذا كـان يُفْضِـي إلـى سـب اللـه فَيُنَهْـى عنـه، فقـد اجتمـع فيـه مُبِـيح وحـاظر فغُلِّـبَ جانـب الحـاظر، وقـال النبـي ﷺ: «**الحـلال بـين والحـرام بـين وبينهمـا أمـور متشـابهات فمـن اتقـى الشـبهات فقـد اسـتبرأ لدينـه وعرضه**»(١)، ولا ريب أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فقد حصلت الشُّبُهَات.

قـال رحمـه اللـه: (**ولا الخـز وهـو مـا سُـدِّيَ بالإبْرَيْسَـمِ وأُلْحِـم بصـوف أو قطـن ونحـوه**) الإبريسـم: نـوع مـن الحريـر، وإذا ألحـم الإبريسـم بصـوف أو بقطـن ونحـوه فإنـه لا بـأس بـه، لكـن بشرط أنْ يَكُون مستترًا، أما إذا كان ظاهرًا فلا يجوز.

قـال: (**أو لُـبِسَ الحريـر الخـالص لضـرورة**) فإنـه جـائز، مثـل مـا لـو لـم يجـد مـا يسـتر عورتـه إلا ثـوب حريـر، فإنَّـهُ يَجُـوز لـه أن يلبسـه فـي هـذه الحـال؛ لأنـه ضـرورة، أو كـان عنـده ثيـاب غيـر الحريـر، ولكنـه احتـاج إلـى لـبس الحريـر زيـادة فـي التدفئـة لشـدة بـرد فإنـه يجـوز، (**أو حكـة**) والحكـة هـي التـي تسـمى عنـد النـاس الحساسـية، فـإذا كـان مصـابًا بالحكـة فإنـه يجـوز لـه أن يلـبس الحريـر؛ لأن الحريـر دواء للحكـة، ولـيس فائدتـه أنـه يُخَفِّـف الحكـة لكونـه أملـس أو نـاعم، بـل هـو يُـذهب الحكـة، فهـو عـلاج ودواء، ولهـذا أذن النبـي ﷺ لِعَبْـدالرحمن بـن عـوف أن يلـبس الحريـر لحكـة كانـت فيـه(٢)، ولا يُقـال: إن النبـي ﷺ قـال: «**إن اللـه لـم يجعـل شـفاء**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أمتـي فيمـا حَـرَّمَ عليهـا»[1]؛ أي: الشـفاء لا يكـون فيمـا حرمـه الشـارع، فـلا يكـون الحريـر شـفاءً وعلاجًا.

لأنـا نقـول: إن المُحَرَّمَـات التـي حرمهـا الشـرع نوعـان: محـرم لكونِـهِ خبيثًـا، ومـا حُـرم لمعْنًـى خـارجي. وتحـريم الحريـر لـيس لخبثـه وإنمـا هـو لمعْنًـى خـارجي، وهـو أنـه يُحْـدِث مـن النُّعومـة ومشابهة المَرْأَة ما لا يليق بالرَّجُل.

فـإن قيـل: مـن المعلـوم أن المحـرم لا يَجُـوزُ التَّـدَاوِي بـه إلا للضـرورة، ولا يكـون التَّـدَاوي بالحرير للحكة ضرورة، ولو قدرنا أنه ضرورة فلا يُتيقن نفعه.

قلنا: الجواب عن ذلك من وُجُوه:

أولا: إن التـداوي بـالحرير نفعـه متـيقن، والمحـرم إذا تُـيُقِّنَ نفعـه فإنـه يجـوز الإقـدام عليـه، ولـذلك لـو غـص فـي لقمـة ولـيس بحضـرته إلا خمـر وشـرب منـه مـا يَـدْفَع هـذه اللقمـة التـي غُـص بهـا فيجـوز؛ لأن ضـرورته تَنْـدَفِعُ بِهَـذَا المحـرم، بِخِـلاف الأمـر غيـر المتـيقن، فـلا يجـوز للإنسـان أن يُقْـدِمَ علـى ارتكـاب محـرم فيرتكـب المفسـدة لأمـر مُتَـوَهَّم فهـذا لا يجـوز، لكننـا نقـول فـي مسألة الحرير: المنفعة متيقنة، ولذلك جاز الإقدام عليه .

ثانيًـا: إن المحـرم الـذي يُمنـع مـا كـان أكـلا أو شـربًا، واسـتعمال الحريـر لـيس أكـلا ولا شـربًا، ولـذلك يجـوز التَّـدَاوِي بـالمحرم إذا كـان أمـرًا خارجيًّـا، فلـو كـان عنـد الإنسـان جـروح مـثلا وأراد أن يُعقـم الجـروح بمـا يُسـكر إذا شـربه فإنـه يجـوز؛ لأنـه لـم يسـتعمله لا فـي أكـل ولا فـي شـرب؛ فمثل هذا لا يُسكر.

ثالثًـا: إن تحـريم الحريـر لـيس تحريمًـا ذاتيًّـا، وإنمـا تحريمـه مـن بـاب تحـريم الوَسَـائل، ومـا كـان تحريمه تحريم وسيلة فإن الحاجة تُبِيحُهُ، مثل العرايا وهي بيع التمر بالرطب، كما سبق ذكره.

قـال: **(أو مـرض)** فـإذا حصـل مـرض وكـان التَّـدَاوي بـالحرير يَنْفَـع فإنـه يجـوز، **(أو قمـل)** إذا كـان فـي الإنسـان قمـل فإنـه يجـوز لـه أن يسـتعمل الحريـر؛ لأن اسـتعمال الحريـر ممـا يطـرد القمـل، وهـذا ممـا يُؤَيِّـد أن تحـريم الحَرِيـر مـن بـاب تحـريم الوسـيلة؛ لأن الإنسـان الـذي فيـه قَمْـل بإمكانه أن يحلق رأسه، فإذا حلق رأسه زال القمل.

قـال: **(أو حـرب)** وفـي بعـض النسـخ (أو جـرب) لكـن قـول الشـارح رحمـه اللـه: **(ولـو بـلا حاجـة)** يـدل علـى أن المـراد (حـرب)؛ لأن الجـرب حاجـة، وعليـه فيجـوز أن يلـبس الحريـر فـي الحرب ولو بلا حاجة إلى لبسه.

قـال: **(أو كـان الحريـر حشـوًا)** بمعنـى أنـه أتـى بفـراش وحشـاه مـن الحريـر، فإنـه فـي هـذه الحـال يجـوز، والعلـة أنـه لـم يَسْـتَعْمِل الحريـر ولـم يُبَاشِـرْه، وثانيًـا: أن مـن حِكَـم تحـريم الحريـر الفخـر والخـيلاء، ومعلـوم أن الفخـر والخـيلاء لا يكـون فيمـا كـان مسـتترًا، ولهـذا قـال: **(أو**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله، باب: النهي عن التداوي بالمسكر، حديث رقم (١٩٦٧٩)، (١٠/٨)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٤٩)، (٢٣/٣٢٦).

حشوًا لجباب أو فُرُش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البِطانة) فإذا كان بطانة فإنه لا يجوز.

ثالثًا: لباس الصغير:

قال: **(ويحرم إلباسُ صبي ما يحرُم على رجل)** وعبارة بعضهم: (يحرم إلباس صغير ما يحرم على كبير) وهي أعم من عبارة المؤلف؛ لأنها تشمل الصغير من الذكور والإناث، فيحرم إلباس الصغير من الإناث ما يحرم على الكبير من الإناث، ويحرم إلباس الصغير من الذكور ما يَحْرُم على الكبير من الذكور.

ومن المعلوم أن الصبي غير مكلف فالتَّحْرِيم هنا موجه إلى من له الولاية عليه، فيحرم على الولي أن يُمَكِّنَ الصَّبِي مِنْ لُبْسِ مَا يَحْرُمُ على الكبير، فعلى هذا لا يجوز أن يلبس الصبي الذكر الحرير، وهو وإن كان صغيرًا لم يكلف وإن لبسه لم يأثم لكن لئلا يألفه ويعتاده، فالصبي يؤمر بالواجبات ويُنهى عن المحرمات، فيؤمر بالواجبات لِيَأْلَفها ويُنْهَى عن المحرمات لكي لا يَأْلَفَها؛ لأنه إذا ألف المحرم ثم بلغ ونُهِيَ عنه قد يشق عليه وقد تعلقت نفسه به واعتاده، ولهذا قال النبي ﷺ: «**مُرُوا أبناءكم بالصَّلاةَ لِسَبْع واضْرِبُوهُم عليها لعشر**»[1]، وكان الصحابة رضي الله عنهم يُصَوِّمون أطفالهم، بل يعطونهم اللعْبَة يتلهَّوْنَ بها حتى تغْرُبَ الشمس، وكل هذا من باب أن يعتادوا الصوم، والطفل إذا اعتاد الشيء استمر عليه، ولذلك يَنْبَغِي لمن عنده أطفال أن يُعَوِّدَهم وهم صغار عَلَى الآداب والأخلاق الإسلامية، ويأمرهم بالأمور الواجبة حتى يألفوها؛ لأن الطفل إذا كبر يصعُب تعلمه؛ لأن إدراكه للأشياء ليس كإدراك الصبي الصغير فالصبي الصغير يحفظ أشياء عدة فكل شيء ينطبع في ذهنه، ولأنه إذا كبر يتمرَّد؛ لأنه ما دام صغيرًا فاختلاطه بالناس قليل فالمؤثرات الخارجية لا تُؤَثِّر عليه لكن إذا كبر وصار يخرج ويأتي ويذهب ويجئ فإن ذلك يؤثر عليه، فيتلقى مِمن يحيطه به ما ينافي ما تعلَّمَه، ولذلك ينبغي على الإنسان الحرص على الأطفال الصغار بأن يعلمهم الآداب والأخلاق وخاصة حفظ القرآن.

رابعًا: تشبه الرجل بالأنثى وعكسه:

قال: **(وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره)** يحرم أن يتشبه الرجل بالأنثى في لباس وغيره **(وعكسه)** أي: ويحرم أن تتشبه المرأة بالرجل في لباس وغيره، بل هو من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[2]، واللَّعْن هُوَ الطرد والإبعاد عن رحمته سبحانه وتعالى، وهذا يَقْتَضِي أن يكون من الكبائر؛ لأن كل ذنب رُتِّبَ عليه لعن أو رتب عليه عقوبة خاصة فهو من الكبائر كما قال شيخ الإسلام؛ فلا يجوز

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

للرجل أن يتشبَّه بالمرأة في اللباس، فيلبس من اللباس ما يخْتَصّ بالنساء، وكذلك العَكْس فلا يجوز للمرأة أن تتشبَّه بالرجال فتَلْبَس من اللباس ما يختص بالرجال وذلك من الكبائر.

وقوله: **(وغيره)** كما لو تشبه بالنساء في الكلام بأن صار يقلد كلام النساء فهذا محرم أيضًا، وكذلك في المشي، بأن يمشي كمشي النساء، أو في الحركات بأن يتحرك كحركات النساء من الميوعة وما أشبه ذلك فهذا كله محرم أيضًا.

واللباس ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يختص بالرِّجَال فلا يلبسه إلا الرجال، وقسم يخْتَصُّ بالنساء فلا يَلْبَسه إلا النساء، وقِسْم يشترك فيه الرجال والنساء فهذا لا حرج أن يلبسه الرجل وأن تلبسه الأنثى، فهناك بعض الأنواع من الأحذية يشترك فيها الرجال والنساء، وأنواع من الملابس يشترك فيها الرجال والنساء، وأنواع من السراويل يلبسها الرجال والنساء، فهذه إذا لبسها الرجل أو المرأة فلا يُعد من التشبه؛ لأن المراد بالتشبه أن يلبس ما هو من خصائص النساء، بحيث لو رؤي قيل: هذا لباس امرأة.

قال: **(أو كان الحرير عَلَمًا، وهو طراز الثوب، أربع أصابع فما دون)** فإذا كان الحرير الذي في الثوب عَلَمًا ولكنه أربع أصابع فما دون في موضع واحد فهو جائز، والدليل على ذلك ما سيأتي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة[1]، فإذا كان هذا الحرير في موضع بمقدار أربع أصابع فأقل فإنه جائز، وإذا جُمِعَ ما في الثوب من حرير متفرق فبلغ مقدار أربعين أصبعًا فهو جائز، فالمحرم أن يكون الحَرِير في موضع واحد أكثر من أربعة أصابع، فنَعْتَبِر كل موضع على حدة.

وقوله: **(أربع أصابع فما دُون)** قال بعض العلماء: المراد أربع أصابع طولا وعرضًا، وقال بعض العلماء ومنهم الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله: مراد الفقهاء بذلك العرض لا الطول. قال: (لأنهم أباحوا العلم في الثوب) والعَلَم لو جمعته لصار أكثر من أربع أصابع، فهو يَكُون من النحر إلى أسفل الثوب، ومن المعلوم أنك لو جمعته في موضع وحسبت الطول سيكون أكثر مِنْ أربع أصابع، فيكون مرادهم من الأربعة الأصابع العرض، أما الطول فلا يَضُر.

قال: **(أو كان رقاعًا)** أي: رُقِّعَ به ثوب فإنه أيضًا جائز، لكن بشرط أن يكون أربع أصابع فما دون، **(أو لَبِنةَ جَيْبٍ وهو الزيق)** وهو ما يُفْتَح على النَّحْر، وهو (الياقة) **(وسُجُف فراء جمع فرو)** وهي الحواف التي توضع على أطراف الفِرَاء، فهذه أيضًا جائزة بشرط أن تكون أربع أصابع فما دون **(ونحوها مما يُسَجَّفُ فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل؛ لما رَوَى مسلمٌ عن عمر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى عن لُبْسِ الحرير إلا مَوضِعَ إصبعين أو ثلاثة أو أربعة)** كما تقدم ذكره.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم (٢٠٦٩)، (١٦٤٣/٣).

ثم قال: (**ويباح أيضًا كيس مصحف وخياطة به وأزرار**) يباح أن يُتَّخَذ كيس المصحف من الحرير؛ لأن هذا من باب التعظيم للمصحف، فكما اسْتُثْنِيَت الكعبة للتعظيم كذلك يُستثنى المصحف، وقوله: (**وخياطة به**) يعني: أن يُخاط بخيوط الحرير، والخياطة لا تكون أربع أصابع.

والحاصل أن الحرير يحرم في ثلاث حالات: إذا كان خالصًا، أو غالبًا، أو أكثر مِنْ أربع أصابع في موضع، وما سوى ذلك فهو مباح.

خامسًا: الثوب المعصفر والمزعفر ونحوهما:

قال رحمه الله: (**ويكره المعصفر في غير إحرام، ويكره المُزَعْفَر لِلرِّجَال**) المُعَصْفر: المصبوغ بالعصفر، والمُزَعْفَر: المصبوغ بالزَّعْفَران، وكلاهما -المعصفر والمزعفر- من حيث اللون قريب من السواد؛ إذْ هما من جهة اللون صُفْرَة تَمِيل إلى الحمرة، وهو مكروه، (**لأنه عليه السلام نهى الرجال عن التزعفر. متفق عليه** [1])، وفي حديث عبدالله بن عمرو في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين فقال: «**لا تلبسهما**» فنهى عن لبسهما وقال: «**إنهما من لباس الكفار**»[2]. ونأخذ من هذا الحديث الذي ذكره المؤلف ومن حديث ابن عمر أن الاقتصار على الكراهة فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ نهى، والأصل في النهي التحريم، ولأنه عَلَّلَه بعلة تقتضي التحريم، وهو أنه من لباس الكفار، ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة: أنَّ لُبْسَ المعصفر والمُزَعْفَر على الرجال حرام؛ لنهي النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك، ولأنه أَخْبَرَ أنه من لباس الكفار، وهذا القول هو الصحيح.

وقوله: (**في غير إحرام**) أما في الإحرام فقالوا: إنه يحرم لبس المزعفر فقط لأنه طِيبٌ، والمحْرِم منهي عن لبس الطِّيب، لكن الصواب أنهما حرام سواء في الإحرام أو في غيره.

قال: (**ويُكْرَه الأحمر الخالص**) والكراهة في حق الرِّجَال، أما النساء فلا يكره لهن، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لبس حُلة حمراء قال: فرأيت الغَضَبَ في وَجْهِ النبي ﷺ فشَقَقْتُها بين نسائي[3]، ورأى صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن عمرو بن العاص حُلة حمراء فقال: «**أمك أمرتك بهذا**»[4]، فدل هذا الحديث والذي قبله على أن الحكم مختص بالرجال دون النساء، فعلى هذا نقول: الأحمر الخالص مَكْرُوه على كلام المؤلف وعلى القول الثاني حرام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: النهي عن التزعفر للرجال، حديث رقم (٥٨٤٦)، (١٥٣/٧)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التزعفر للرجال، حديث رقم (٢١٠١)، (١٦٦٢/٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث رقم (٢٠٧٧)، (١٦٤٧/٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها، باب: هدية ما يكره لبسها، حديث رقم (٢٦١٤)، (١٦٣/٣)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم (٢٠٧١)، (١٦٤٥/٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث رقم (٢٠٧٧)، (١٦٤٧/٣).

أما الجواب على ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء؛ فقد أجاب ابن القيم رحمه الله على هذا بأن هذه الحلة ليست حمراء خالصة، وإنما فيها نقوش حمراء، كالشماغ الأحمر فهو ليس أحمر خالصًا.

قال: (**والمشي بنعل واحدة**) يعني: يُكْرَه أن يمشي بنعل واحدة؛ لِحَدِيث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا**»(١)، والحكمة من النهي عن ذلك لأمور:

الأمر الأول: أن كون الإنسان يمشي بنعل واحدة فيه تشويه لشكله.

الأمر الثاني: أنه مِنْ لِبَاس الشهرة؛ لأن لباس الشهرة عند الفقهاء ما يُشَارُ إليه بالأصابع، ولا ريب أن الإنسان إذا مشى بنعل واحدة أو بخف واحد فإنه يُشار إليه بالأصابع.

الأمر الثالث: أن فيه تعريضًا لِعدَم الاعتدال في المشي؛ لأنه إذا كان يمشي بنعل واحدة فسوف يتوقَّى عن الرِّجْل التي ليس فيها نعل، مثل الذي يمشي في حصى أو منطقة فيها شوك فتجده يمشي قفزًا خشية أن يصيب الرجل الأخرى شيء من الشوك أو الحصى.

الأمر الرابع: أنه ربما اتُّهِمَ بضعف العقل.

الأمر الخامس: أن فيه ظلمًا لِلْقَدَمِ الأخرى، والشرع جاء بالعَدْل.

قال: (**وكون ثيابه فوق نصف ساقه**) فهذا مكروه أيضًا؛ لقول النبي ﷺ: «**أُزرة المسلم إلى نصف الساق**»(٢)؛ فتجاوزه خلاف السنة، ولأنه في هذه الحال يُعَرِّض نفسه لانكشاف العورة، وَكَشْفُ العورة حرام، وكونه يقتصر على الكراهة هنا فيه نظر.

قال: (**أو تحت كعبه بلا حاجة**) يعني: هو مكروه، وهذا مَبْنِيّ على ما تقدم من أن الإسبال لِغَيْرِ الخيلاء مَكْرُوه، وسبق أنه حرام؛ لأنه لو جَرَّهُ خيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله له يوم القيامة، وإن جَرَّهُ غير خيلاء فعقوبته أن ما زاد ففي النار.

قال: (**وللمرأة زيادة إلى ذراع**) يعني: تزيد الثوب إلى ذراع تحت الكعب، لأن النبي ﷺ عندما أخبر عن جر الثوب فقيل: ما تصنع النساء؟ قال: «**يرخينه شبرًا**»(٣).

قال: (**ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة**) ووَصْفُ البَشَرَةِ تارة يصف لَوْنَهَا ويحكي لونها، وتارة يصف تفاصيل البدن وتفاصيل العَضْو، وكلاهما داخل في قول المؤلف؛ أما بالنسبة لِلْمَرْأَة فالاقتصار على الكراهة فيه نظر، ولاسيما إذا كانت تخرج بذلك أمام الناس، والصواب: أن لبس المرأة الثوبَ الذي يصف البشرة، سواء حكى لونها أو تفاصيل البدن حرام؛ لأنه محل فتنة، أما بالنسبة للرَّجُل فإن كان يَصِفُ البشرة بمعنى العورة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل، حديث رقم (٤١١٧)، (٤/٦٥)، والترمذي في أبواب اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء، حديث رقم (١٧٣١)، (٤/٢٢٣)، والنسائي في كتاب: الزينة، باب: ذيول النساء، حديث رقم (٥٣٣٧)، (٨/٢٠٩)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون؟ حديث رقم (٣٥٨٠)، (٢/١١٨٥).

فهـو حـرام، وإن كـان يَصِـفُ البَشَـرَة فـي غيـر محـلّ العـورة فلـيس بحـرام، ولاسـيما إذا كـان يَصِـفُ البشرة؛ يعني يحكي مجرَّدَ اللون، فهذا لا يُكْرَه.

قـال: (**وثـوب الشـهرة**) يعنـي: يُكْـرَه لـبس ثـوب الشـهرة، والـدَّلِيل علـى الكراهـة قَـوْلُ النبـي ﷺ: «**مَـنْ لَـبِسَ ثـوب شُـهْرَة فـي الـدنيا ألْبَسَـهُ اللـه يـوم القيامـة ثَـوْبَ مَذَلَّـة**»[1]، وهـذا الحـديث يَـدُلُّ عَلَـى التحـريم ولـيس مجـرد الكراهـة؛ لأَنَّـهُ رُتِّـبَ عَلَيْـهِ عُقُوبـة، ولهـذا كـان القَـوْل الثاني في هذه المسألة أن لبس ثوب الشهرة حرام.

قـال: (**وهـو مـا يشـتهر بـه عنـد النـاس ويُشَـارُ إليـه بالأصـابع**) فيقـال: فـلان الـذي يلبس كـذا وكـذا، والشـهرة فـي اللبـاس قـد تكـون فـي نوعـه وقـد تكـون فـي جنسـه وقـد تكـون فـي لونـه وقـد تكـون فـي هيئتـه، ففـي جـنس مـا يُلْبَس: أن يكـون النـاس فـي بلـده يلبسـون لباسًـا وهـو يخـالفهم فـي الجـنس، كمـا لـو كـانوا يلبسـون قمصًـا وهـو يلـبس إزارًا ورداءً كأنـه مُحـرم، فنقـول: هـذا لبـاس شـهرة لأنـه يشـتهر بـه بـين النـاس، وقـد يكـون فـي نـوع مـا يُلْبَس، فيَتَّفِـقُ معهـم فـي الجـنس لكـن يختلـف معهـم فـي النـوع، فهـم يلبسـون قمصًـا وهـو يلـبس قمـيص، لكـن علـى هيئـة مَـا جَـرَتْ بِهـا العـادة أيضًـا فهـذا مـن لبـاس الشـهرة، وقـد يكـون فـي لـون مـا يُلْبَس، فيتخـذ لونًـا يكـون مخالفًـا للألـوان المَعْهُـودة عنـد النـاس، مثـل مـا لـو لـبس ثوبًـا أخضـر، والنـاس يلبسـون الأبـيض، وقـد يكـون لبـاس الشـهرة فـي هيئـة اللـبس، كمـا لـو لـبس الثـوب مقلوبًـا، فهـذا ثـوب شـهرة؛ لأنـه يشـتهر بـه بـين النـاس، وهـذا يختلـف بـاختلاف الأعـراف، ففـي بعـض البُلـدان يلبسـون أنواعًـا مختلفـة مـن اللـبس، فنقـول: لـيس هـذا لـبس شـهرة، وبعـض البلـدان يلبسـون جميـع الألـوان فـلا يُعـد لبـاس شهرة، وبعض البلدان يلبسون الثياب على هيئات معينة، وهكذا.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث رقم (٤٠٢٩)، (٤/٤٣)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب، حديث رقم (٣٦٠٧)، (٢/١١٩٢).

الشرط الخامس من شروط الصلاة

اجتناب النجاسات

قال المؤلف رحمه الله:

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة **(اجتنابُ النجاساتِ)** حيث لم يُعْفَ عنها ببدن المصلّي، وثوبه، وبقعتِهما، وعدمُ حملها؛ لحديث: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذابِ الْقَبْرِ مِنْه»، وقولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]. **(فمَنْ حَمَلَ نجاسةً لا يُعْفَى عنها)**، ولو بقارورة؛ لم تصحَّ صلاتُه، فإن كانت معفوًّا عنها؛ كمَن حمل مستجْمِرًا أو حيوانًا طاهرًا صحت صلاته، **(أو لاقاها)**، أي: لاقى نجاسةً لا يُعفى عنها **(بثَوْبِه أو بَدَنِه؛ لم تَصِحَّ صلاتُه)**؛ لعدم اجتنابه النجاسة، وإنْ مسَّ ثوبُه ثوبًا أو حائطًا نجسًا لم يستنِد إليه، أو قابلها راكعًا أو ساجدًا ولم يُلاقِها؛ صحَّتْ.

(وإنْ طَيَّن أَرْضًا نَجِسةً، أو فَرَشَها طاهِرًا) صفيقًا، أو بسطه على حيوان نجس، أو صلى على بِساط باطنُه فقط نجسٌ؛ **(كُرِه)** له ذلك؛ لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه، **(وصحَّتْ)**؛ لأنه ليس حاملا للنجاسة، ولا مباشرًا لها. **(وإنْ كانت)** النجاسة **(بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ؛ صَحَّتْ)** الصلاةُ على الطاهر، ولو تحرَّك النجسُ بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه حبلٌ مشدودٌ في نجاسة وما يُصلِّي عليه منه طاهر؛ **(إنْ لم)** يكن متعلِّقًا به بيده، أو وَسَطِه بحيثُ **(يَنْجَرُّ)** معه **(بِمَشْيِه)**؛ فلا تصح؛ لأنه مُسْتَتْبِعٌ لها، فهو كحاملها، وإن كان سفينة كبيرة أو حيوانًا كبيرًا لا يَقْدِرُ على جَرِّه إذا استَعْصَى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها.

(ومَنْ رأى عليه نجاسةً بَعْدَ صلاتِه وجهِل كَوْنَها)، أي: النجاسةِ **(فيها)**، أي: في الصلاة؛ **(لم يُعِدْ)**ها؛ لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطلُ بالشك، **(وإنْ عَلِم أنها)**، أي: النجاسةَ **(كانت فيها)**، أي: في الصلاة، **(لكنْ نَسِيها أو جَهِلها؛ أعاد)**، كما لو صلى محدِثًا ناسيًا.

(و مَنْ جُبِر عَظْمُه بـ) عَظْمٍ **(نَجِسٍ)**، أو خِيط جُرْحُه بخَيْطٍ نجِسٍ، وصحَّ؛ **(لم يَجِبْ قَلْعُه مع الضَّرَرِ)**؛ بفوات نفس أو عضو أو مرض، ولا يتيمم له إن غطاه اللَّحْمُ، وإن لم يَخَفْ ضررًا لَزِمه قلْعُه، **(وما سقَط منه)**، أي: من آدمي؛ **(مِنْ عُضْوٍ، أو سِنٍّ؛ فـ)** هو **(طاهرٌ)**؛ أعاده أو لم يُعِدْه؛ لأن ما أُبِين مِنْ حَيٍّ كميتته، وميتة الآدمي طاهرة، وإن جعل موضع سِنِّه سنَّ شاة مُذَكَّاةٍ فصلاتُه معه صحيحة؛ ثبتت أو لم تثبت، ووصلُ المرأة شعرَها بشعرٍ حرامٌ، ولا بأس بوصله بقرامِلَ، وهي الأَعْقِصَةُ، وتركُها أفضل، ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسًا.

الشرح

قال رحمه الله: **(ومنها: أي من شروط الصلاة اجتناب النجاسات)** والنجاسة يجب اجتنابها في ثلاثة مواضع: في الثوب والبدن والبقعة.

أمـا دليـل وُجُـوب اجتنـاب النجاسـة فـي الثـوب فقولـه تبـارك وتعـالى: ﴿**وَثِيَابَـكَ فَطَهِّـرْ**﴾[المـدثر: ٤]، وفـي الآيـة معنيـان: وثيابـك فطهـر مـن الشـرك، وقيـل: ثيابـك فطهـر مـن النجاسـة، وهـذه الآيـة وإن لـم تكـن فـي الصـلاة لكـن نقـول: إذا أُمـر بِتَطْهِيـر الثيـاب علـى وجـه العمـوم ففـي الصـلاة مـن بـاب أولـى، ولأن النبـي ﷺ قـال فـي دم الحـيض يصـيب الثـوب: «**تحتُّـه ثـم تقرصـه ثـم تنضـحه فـي المـاء ثـم تصـلي فيـه**»(١)؛ فقـال: تُصَلِّي فيـه بعـد أن تُزِيـلَ النجاسـة، وكـذلك يَـدُلُّ علـى وجـوب الطهـارة فـي الثـوب أن النبـي ﷺ صـلى ذات يَـوْم بنعليـه فأتـاه جبريـل فأخبره أن فيهما أذى فخلعهما(٢)، وهذا دليل على وجوب اجتناب النجاسة فيما يُلْبَس.

ودليـل اجتنـاب النجاسـة فـي البـدن أن النبـي ﷺ أمـر بالاسـتنجاء واسـتنجى، وأخبـر أن الـروث لمـا أُتـي بـه فقـال: «**إنهمـا لا يطهـران**»(٣)، وفـي حـديث لابـن عبـاس أنـه مَـرَّ علـى قبـرين فقـال: «**إنهمـا ليعـذبان ومـا يعـذبان فـي كبيـر، أمـا أحـدهما فكـان لا يسـتنزه مـن البـول، وأمَّـا الآخر فكان يَمْشِي بالنميمة**»(٤)، وهذا دليل على وجوب تَطْهِير البدن.

وأمـا دليـل اجتنـاب النجاسـة فـي البقعـة فقـول اللـه تبـارك وتعـالى: ﴿**وَطَهِّـرْ بَيْتِـيَ لِلطَّـائِفِينَ وَالْقَـائِمِينَ وَالرُّكَّـعِ السُّـجُودِ**﴾[الحـج: ٢٦]، ولمـا بـال الْأَعْرَابِـي فـي طائفـة المسـجد أمـر النبـي ﷺ أن يُـرَاق علـى بولـه ذنـوب مـن مـاء أو سـجل مـن مـاء(٥)، فَـدَلَّ ذلـك علـى أنـه لابـد مـن التخلي عن النجاسة في هذه الأمور الثلاثة.

قـال: (**حيـث لـم يُعْـفَ عنهـا**)؛ احتـرازًا مِـنَ النجاسـة المعفـو عنهـا كيسـير الـدم ومـا أشـبه ذلك.

قـال: (**ببـدن المصـلي وثوبـه وبقعتهمـا وعـدمُ حملهـا**) لأنـه لا يجـوز أن يحمـل النجاسـة معـه (**لحـديث**: «**تَنَزَّهـوا مِـنَ البَـوْلِ فَـإِنَّ عَامَّـةَ عَـذَابِ القَبْـرِ مِنْـهُ**»(٦)، **وَقَوْلِـهِ تعَـالَى**: ﴿**وَثِيَابَـكَ فَطَهِّـرْ**﴾[المـدثر: ٤] **فَمَـنْ حَمَـلَ نَجَاسَـةً لا يُعْفَـى عَنْهَـا**) أي: بـأن صـلى ومعـه نجاسـة لا يعفـى عنهـا (**ولـو بقـارورة لـم تصـح صـلاته**) ولـو كـان ظـاهر القـارورة طـاهرًا؛ فـإن صـلاته لا تصـح؛ لأنـه حامـل للنجاسـة، فلـو قُـدِّرَ أَنَّ إنسـانًا مَعَـهُ قَـارُورَة وفيهـا بـول ووضـعها فـي جيبـه والقـارورة ظاهرهـا طـاهر فـلا تَصِـحُّ صـلاته بهـا؛ لأنـه حامِـل للنجاسـة، ولا يُعتـرض بأنـه قـد ثبـت فـي الصـحيحين أن النَّبِـيَّ ﷺ صـلى وهـو حامـل أمامـة بنـت زينـب رضـي اللـه عنهـا فـي الصـلاة ومعلـوم أن الطفـل لا يخلـو بَطْنُـهُ مـن العـذرة ولا تخلـو مثانتـه مـن البَـوْل، فـلا يُعتـرض بـذلك لأن الشـيء فـي مَعْدِنِـه لا حكـم لـه حَتَّـى يَنْفَصِـلَ، فـالمحمول مـا دامـت العـذرة فـي بطنـه والبـول فـي مثانتـه لـم يكـن لـه

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

حكم، ويكون له حكمٌ إذا انفصل، والإنسان يصلي ولا يخلو بطنه من النجاسة، قال شيخ الإسلام رحمه الله في الجواب عن حديث أمامة بنت زينب: إن الشيء في معدنه لا حكم له حتى ينفصل. ولهذا قال المؤلف رحمه الله: **(فإن كانت معفوًّا عَنْهَا كمن حمل مستجمرًا)** يعني: حمل إنسانًا قد استجمر، **(أو حيوانًا طاهرًا صحت صلاته)** مثل الآدمي، فالآدمي حيوان لكنه ناطق، فإن حمله تصح صلاته.

قال: **(أو لاقاها؛ أي: لاقى نجاسة لا يُعْفَى عَنْهَا بثوبه أو بَدَنِهِ لم تصح صلاته لعدم اجتنابه النجاسة)** وظاهر كلام الماتن رحمه الله سواء لاقاها واعتمد عليها أم لم يعتمد عليها فإن صلاته لا تصح، مثال ما إذا لاقى النجاسة واعتمد عليها لو كانت البقعة التي يُباشر السجود عليها نجسة فسجد ووضع يديه وجبهته على بُقْعَة نجسة، فهنا لا تصح صلاته؛ لأنه باشر ما لا تصح الصلاة عليه، وهذا واضح، لكن إذا لم يعتمد عليها كما لو صلى وعند سجوده لاقى طرف ثوبه نجاسة فهنا قد لاقاها، فظاهر كلام الماتن رحمه الله أنه لا تصح صلاته؛ أي سواء اعتمد عليها واستند أو لا، ولكن المذهبَ في هذه المسألة خلاف هذا؛ فالمذهب أنه إذا لاقى النجاسة ولم يعتمد عليها أو لم يستند عليها فإن صلاته صحيحة، ولذلك قال الشارح رحمه الله: **(وإن مس ثوبه ثوبًا أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه)**... إلخ فأخرج بقول: (وإن مس ثوبه ثوبًا) ما إذا لاقاها غير معتمد.

وقوله: **(بثوبه)** أي: سجد واعتمد بثوبه على النجاسة، **(أو بدنه)** يعني: اعتمد ببدنه على النجاسة؛ فلا تصح.

قال رحمه الله: **(أو قابلها راكعًا أو ساجدًا ولم يُلاقها صحت)** مثل ما لو كانت النجاسة بحذاء صدره إذا سجد، أو بين ركبتيه لكن لا يَمَسُّ شيءٌ من بدنه أو شيءٌ من ثيابه هذه النجاسة، يقول المؤلف: (صحت) وظاهر كلامه أنها تَصِحُّ من غير كراهة.

قال: **(وإن طَيَّن أرضًا نجسة أو فرشها طاهرًا صفيقًا، أو بَسَطَهُ على حيوان نجس، أو صلى على بِساط باطنُه فقط نجسٌ كُرِهَ، له ذلك)** إذا طَيَّنَ أرضًا نجسة؛ يعني كان عنده أرض نجسة ففرشَها بالطين أو فرش عليها طاهرًا من بساط أو نحوه فإن الصلاة تَصِحّ وتُكْرَه؛ فتصح؛ لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرًا لها؛ لأن ما يباشره مِنَ الأرض طاهر، ويُكْرَه **(لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه)**؛ إذ أن ما تحت الطين الذي فَرَشَهُ نجس، فهو معتمد على ما لا تَصِحُّ الصلاة عليه، والصحيح في هذه المسألة: أنه لا كراهة، والعجيب أن الفقهاء رحمهم الله هنا قالوا في هذه المسألة: **(إن طين أرضًا نجسه كره)**، وفي المسألة السابقة: إذا قابلها راكعًا أو ساجدًا ولم يلاقها صحت من دون كراهة، والحقيقة أن المسألة الأولى هي الأولى بالكراهة من المسألة الثانية؛ لأنه إذا نُهِيَ المصلي عن البصاق في المسجد لأنه لا يليق به في هذه الحال أن يستقبل بصاقه أو أن يُؤْذِي من حوله من الملائكة فكونه يستقبل النجاسة أشد كراهة.

وقوله **(صفيقًا)** احترازًا مما لو كان رقيقًا، فإن هذا وجوده كالعدم.

وقوله: (**أو بسطه على حيوان نجس**)، مثل ما لو فرش على حمار وصلى فتصح صلاته، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس وظاهره طاهر، فإن الصَّلاةَ صَحِيحة.

فلو قلنا في مسألة (**وإن طيَّن أرضًا نجسة أو فرشها طاهرًا**) بالصحة مع الكراهة لكانت صلاة كثير من الناس في بيوتهم مكروهة؛ وذلك لأن البيوت لا تخلو من النجاسات، فمعنى ذلك أنه لو فرش إنسان سجادة وصلى على ما كان قد بَالَ عليه الطفل وما أشبه ذلك فصلاته مكروهة، وحينئذٍ نُوقِع الناس في الحرج من غير دليل، والصواب في هذه المسألة أن الصَّلاة صحيحة من غير كراهة، فهي صحيحة؛ (**لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرًا لها**)، ومن غير كراهة؛ لأن الكراهة لا دليل عليها، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

قال: (**وإن كانت النجاسة بطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ**) بِهِ (**صَحَّتْ الصلاةُ على الطاهر**) أي: إذا صلى وكانت النجاسة بطرف المُصَلَّى المتصل به فإنها تصح، مثل ما لو صَلَّى على سجادة كبيرة، وطرف السجادة من اليمين ومن اليسار نجس، لكن ما يُباشره من السجادة طاهر، فتصح؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشرٍ لها، (**ولو تَحَرَّكَ النَّجس بِحَرَكَتِهِ**) أي: حتى لو تحركت السجادة؛ وذلك لأن السجاد هو الحامل له وليس هو الحامل للسجاد؛ فلا تعارض بين هذه المسألة وبين ما ينجر بمشيه؛ لأنه سيأتي أنه إذا كانت النجاسة مما يَنْجَرُّ بمشيه فالصلاة على المذهب لا تَصِحُّ، وهنا يقول: (ولو تَحَرَّكَ النجس بحركته) والفَرْق بينهما أن السجاد هو الحَامِل للإنسان؛ فالإنسان الَّذِي يصلي على السجاد ليس حاملا للنجاسة في هذه الحال، وإنما السجاد هو الذي حَمَلَهُ.

قال: (**وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر، إن لم يكن متعلقًا به بيده أو وسطه بحيث يَنْجَرُّ معه بمشيه فلا تصح**) يعني: لو صلى وفي يده حبل مشدود، وهذا الحبل المشدود مُتَّصِل بشيء نجس، يقول الفقهاء: فيه تفصيل؛ إن كان هَذَا الشيء المتصل به المَرْبُوط لو مَشَى لانْجَرَّ مَعَهُ فَلا تصح، وإن لم ينجر معه تَصِح، فلو كان الإنسان في البر، ومَعَهُ كلب صيد، وأراد أن يُصلي وخشي أن يهرب كلب الصيد أثناء الصلاة، فربط الكلب بحبل ووضعه في يده، وصار يُصَلِّي فصلاته لا تَصِحُّ؛ لأن الكلب يَنْجَرُّ بمشيه. والاعتبار في مسألة الانجرار ليس إرادة المجرور، بل إمكان انجراره؛ لأجل أن يشمل ما له إرادة وما ليس له إرادة.

ولو صلى وبِيَده حبل قد ربطه بحمار ميت فتصح الصلاة؛ لأن الحمارَ لا يَنْجَرُّ بمشيه، ولو ربط يده بحبل متصل بصخرة كبيرة فيها نجاسة تصح صلاته، فإذا كان هذا الذي شُدت به النجاسة لو مشى الإنسان لتبعه فالصلاة لا تصح، وإن كان لا ينجر بمشيه بحيث لو مشى لم يتبعه فإن الصلاة صحيحة، ولذلك يقول المؤلف: (**لا تصح؛ لأنه مُستتبع لها فهو كحامِلِها**) يعني: إذا كان الشيء صَغِيرَ الحجم بحيث إنه إذا مشى الإنسان مشى معه فالصلاة لا تصح؛ لأنه مُسْتَتْبِع للنجاسة، يعني أنه لو مشى تَبِعَتْهُ النجاسة، فهو كحاملها،

(وإن كـان) أي: مـا شُـد بـه النجاسـة **(سـفينة كبيـرة أو حيوانًـا كبيـرًا لا يقـدر علـى جـره إذا استعصى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها)** أي للنجاسة.

والحاصـل أن النجاسـة إمـا أن تكـون بِطَـرَفِ المُصَـلَّى أو بِطَـرَفِ المُصَـلِّي؛ فـإذا كانـت النجاسـة بطـرف المصلَّى فالصـلاة صـحيحة؛ لأنـه لـيس حـاملا للنجاسـة ولا مباشـرٍ لهـا، لا بثوبـه ولا ببدنـه، وإن كانـت النجاسـة بطـرف المصـلِّي، يعنـي: مُتَّصِـلَة بالمصـلي، ففيـه تفصـيل: إن كان لو مَشَى انجرت بمشيه فصلاته لا تَصِحّ، وإلا صحت، هذا هو المذهب.

والقـول الثـاني فـي هـذه المسـألة أن الصـلاة صـحيحة فـي الصُّـورَتَيْن وأنـه إذا كانـت يَـدُهُ أو قَدَمُـهُ مَشْـدُودَةً بحبـل متصـل بشـيء نجـس فـإن الصـلاة صـحيحة، ولا فـرق بـين مـا يَنْجَـرُّ لخفـة وزنـه أو لا ينجـر لثقـل وزنـه؛ لأن المصـلي فـي هـذه الحـال لـيس حـاملا للنجاسـة ولا مباشـرًا لهـا، والنهي إنما يكون حينما يُباشر أو يحمل، وكلاهما منتف هنا، وهذا القول هو الراجح.

ثم ذكر المؤلف ثلاث مسائل في الجهل بالنجاسة:

المسـألة الأولـى: **(ومـن رأى عليـه نجاسـة بعـد صـلاته وجهـل كونهـا؛ أي النجاسـة، فيهـا؛ أي: فـي الصـلاة)**، أي: إن رأى بعـد أن فـرغ مـن الصـلاة نجاسـة علـى ثوبـه أو علـى بدنـه ولكـن جهـل هـل النجاسـة كانـت فـي الصـلاة أو حـدثت بعـدها، ومثـال ذلـك: إنسـان صـلى الظُّهْـرَ فَلَمَّـا فـرغ مـن صـلاته وذهـب إلـى بيتـه وجـد علـى ثوبـه نجاسـة ولـم يعلـم **(لـم يُعِـدْها)**؛ لأن الأصـل أن صَـلاتَهُ صـحيحة، و**(لاحتمـال حـدوثها بعـدها، فـلا تبطـلُ بالشـك)** أي أنـه يُحتمـل أن تَكُون هذه النجاسة حَدَثَتْ بَعْدَ الصلاة فلا يمكن أن نبطل الصلاة بمجرد الشك.

المسـألة الثانيـة: إن علـم أن النجاسـة كانـت فـي الصـلاة لكـن جهلهـا؛ **قـال**: **(وإن علـم أنهـا – أي النجاسـة– كانـت فيهـا – أي: فـي الصـلاة– لكـن نَسِـيها أو جهلهـا أعـاد)**؛ مثـال ذلـك: رجـل صـلى وبعـد أن سـلم مـن صـلاته مباشـرة رأى نجاسـة، فقـد تـيقن أنهـا فـي الصـلاة، لكنه كان أثناء الصلاة يَجْهَل أن النجاسة موجودة، فإنه في هذه الحال يُعِيد على المذهب.

واعلم أن الجهل أنواع:

النوع الأول: أن يجهل وهو في الصلاة أن النجاسة قد حدثت ويعلم بعدها.

النوع الثاني: أن يجهل موضعها، فيَعْلَم أن هناك نجاسة ويجهل الموضع.

النـوع الثالـث: أن يجهـل هـل هـذه النجاسـة مـن النجاسـات المعفـو عنهـا أو ممـا لا يُعفـى عنه.

النـوع الرابـع: أن يجهـل الحكـم؛ بمعنـى أن يعلـم النجاسـة لكـن يجهـل أن وجـود النجاسـة مبطل للصلاة.

وكل هذه الأربعة على المذهب ليست عذرًا.

المسـألة الثالثـة: إن علـم أن النجاسـة كانـت فـي الصـلاة لكـن نسـيها؛ نحـو رجـل رأى علـى ثوبــه نَجَاســة، فقــال: إن شــاء اللــه إذا أردت أن أصــلي غســلتها، أو إذا أردت أن أتوضــأ غسـلتها، لكـن نسـي وصَـلَّى ولـم يتـذكر إلا بعـد الصـلاة، فهـذا نسـيان ولـيس جهـلا، فعليـه إعـادة

الصلاة؛ لأن النسيان ذهول القلب عن معلوم، وهنا قلبه ذهل عن أمر معلوم؛ لأن النجاسة قبل الصلاة كانت معلومة عنده، وهذا ليس بعذر على المذهب فيعيد الصلاة، ولأن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة، والشرط لا يسقط لا سهوًا ولا جهلا ولا عمدًا، قياسًا على من صلى محدثًا، ولهذا قال المؤلف: **(كما لو صَلَّى محدثًا ناسيًا)** هذا هو المشهور من المذهب.

وقال بعض العلماء: لا إعادة عليه في الصورتين -أي: صورة الجهل وصورة النسيان- واستدلوا بعمومات الأدلة التي فيها رفع المؤاخذة عن الجاهل والناسي، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقال عز وجل: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[الأحزاب: ٥]، وهذا الذي صلى بالنجاسة جهلا غير متعمد، وقال النبي ﷺ: «**رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**»[١]، وهذه أدلة عامة، وهناك دليل خاص، وهو أن النبي ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلع نعليه أثناء الصلاة فخلع الصحابة نعالهم اقتداءً بالنبي ﷺ، فلما فرغ من صلاته قال لهم: «**ما بالكم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى أو قذرًا**»[٢]، ولم يُعِدِ النَّبِيّ ﷺ الصلاة، وهو هنا علم أنها كانت فيها، وهذا دَلِيل صَرِيح على أَنَّ مَنْ صلى بالنجاسة ناسيًا أو جاهلا فلا إعادة عليه.

وقياس ذلك على مَنْ صَلَّى محدثًا قياسٌ مع الفَارِق، ووَجْه الفارق أن الطهارة شرط وجودي، واجتناب النجاسة شرط عدمي، فالطهارة من باب ترك المأمور، واجتناب النَّجَاسة من باب ترك المحْذُور، وترك المأمور لا يُعْذَر فيه الإنسان لا سهوًا ولا جهلا ولا عمدًا؛ بخلاف فعل المحذور فإن الإنسان يُعْذَر فيه بالجهل والنسيان، ولذلك ففعل المأمور لابُدَّ فيه من نية، وترك المحذور لا يُشْتَرَط له النية، فإزالة النجاسة من باب ترك المحذور، فلا تشترط النية لإزالة النجاسة، لكن الطهارة للصلاة مِنْ بَابِ فعل المأمور.

وأيضًا من فَعَل محذورًا فقد ارتكب مَفْسَدَة، ومن ترك المأمور فقد تَرَكَ مصلحة، والمفسدة قد وقعت بالفعل، فلو صلى رجلان أحدهما صلى محدثًا ناسيًا، والآخر صلى وعليه نجاسة ناسيًا، فنأمر الأول بالإعادة ولا نأمر الثاني بالإعادة؛ لأن الأول من باب فعل المأمورات والثاني من باب ترك المحذورات، فالأول من باب حصول المصلحة، والثاني مِنْ باب اجتناب المفسدة، فالمفسدة في مسألة النجاسة قد وقعَتْ فلا معنى لأمره بالإعادة والمَفْسَدَة قد حصلت.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (٢٠٣٤)، (٦٥٩/١)، وابن حبان في الصحيح (٢٠٢/١٦)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢)، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم».

(٢) سبق تخريجه.

واعلم أن الإنسان إذا صلى وعليه نجاسة فَإِمَّا أن يعلم بها في أثناء الصلاة وإما أن يعلم بها بعد الفَرَاغِ مِنَ الصلاة، فإن لم يَعْلَم بها إلا بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة، ولا إشكال فيه سواء كان جهلا أو نسيانًا، وإن علم بها في أثناء الصلاة فإن الوَاجِبَ عَلَيْهِ تَرْكُها واجتنابها، فلو كانت النجاسة على غُتْرَتِهِ أو على طاقيته أو في ثوبه وعليه ثوبان فيجب عليه خلعه وإزَالته، وإن لم يمكن ذلك إلا بانكشاف العورة فإنه يقطع صلاته ويُعيدها.

قال: (**ومن جُبِرَ عَظْمُهُ بِعَظْم نجس أو خِيطَ جُرْحُهُ بخيط نجس وصح لم يجب قلعه مع الضرر**) أي: إذا جُبر عظم إنسان بعظم نجس كإنسان كُسر وجُبِرَ عظمه بعظم كلب فنجس أو جبر عظمه بعظم شاة غير مذكاة؛ فإن لم يكن ضَرَر وجب قلعه وإزالته، أما إذا كان عليه ضرر بحيث لو قُلِعَ هذا العَظْم أو أزيل هذا العظم لم ينجبر الجرح أو جُبر غَيْر مستقيم أو خاف على نفسه من التَّلَفِ من نزيف أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجب.

ومثله ما لو خِيطَ جُرحه بخيط نجس، يعني: خَيْط من جلد كلب مثلا، أو من جلد ميتة غير مدبوغ (**لم يجب قلعه مع الضرر بفوات نفس أو عضو أو مرض**) فإذا جُبِرَ عظمه بعظم نجس فإن أمكن قلعه من غير ضرر وجب وإلا لم يجب.

قال: (**ولا يتيمم له إن غطاه اللحم**) يعني: هذا العظم أو هذا الخيط النجس إذا كان اللحم قد غطاه أو الجلد قد غطاه فلا يتيمم له؛ لأنه مستتر لا يَجِبُ غسله، وأما إذا لم يُغَطِّهِ اللحم فإنه يتيمم له؛ لأنه يجب غسله؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل، وإذا لم يمكن الغسل عدلنا إلى التيمم، وما استتر لا يجب غسله، هذا هو المذهب، والصواب: أنه لا يتيمم مطلقًا لا في مسألة الظهور ولا في مسألة عدم الظهور، وهذا العَضْوُ الَّذِي جُبِرَ بِنَجس إن كان في أعضاء الوضوء فمعلوم أنه سوف يَغْسِل العضو أو يتيمم على العضو كله، وهذا واضح، لكن مراد المؤلف رحمه الله من قوله: (**ولا يتيمم إن غطاه اللحم**) أنه إذا كان هذا العضو الذي جُبِرَ في غير أعْضَاءِ الوضوء، وهو مبني على أن النجاسة يُتَيَمَّم لها، وسبق لنا في التيمم أن التيمم لا يشرع إلا عن طهارة الأحْدَاث فقط لا عن طهارة الأخباث.

قال: (**وإن لم يَخَفْ ضررًا؛ لَزِمه قلْعُه**) أي: إنه إن لم يخف ضررًا من قلع العظم النجس الذي جُبر به أو الخيط النجس الذي خِيط جرحه به فإنه يجب عليه قلع هذا العظم أو الخيط.

قال: (**وما سقط منه أي من آدمي من عضو أو سن فهو طاهر أعاده أو لم يُعِدْه**) يعني: إذا سقط من إنسان عضو أو سن فهو طاهر؛ لقول النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو كميتته**»[1]، (**وميتة الآدَمِيِّ طاهرة**) فلو حدث لإنسان حادث وانكسر أصبع من أصابعه أو انفك عضو من أعضائه أو سقط سنه، فهذا طاهر؛ لأنه مُنْفَصِل من حيوان

---

(١) سبق تخريجه.

طاهر في الحياة وفي الممات، وما سَقَطَ مِنْهُ مِنْ شعر وظفر فهو طاهر من باب أولى؛ لأن هذا لا تحله الحياة.

فإذا حَكَمْنَا بأن ما سقط من الآدمي من عضو فهو طاهر فإنه إذا أعَادَهُ يكون قد أعاد شيئًا طاهرًا، فالعَظْم إذا انفصل من آدمي لم يصر نجسًا فإذا أعاده فقد أعاد شيئًا طاهرًا؛ كإنسان سقط منه أصبع، فلا يُقال: هذا الأصبع ما دام ملتصقًا فهو طاهر، وإذا انفصل فهو نجس. وإنما هو طاهر؛ لأن ما أبين من حي فهو كميتته. وكذلك السن إذا سقط منه فهو طاهر؛ لأنه بان من حيوان ميتَتُه طاهرة، ولأن السن في حكم المنفصل.

وقوله (**أعاده أو لم يعده**) إشارة إلى ما ذكره الفقهاء رحمهم الله مِنْ أَنَّ الإنسان إذا أعاد العضو وهو في حرارته فإنه يَعُود، فلو قُطعت أذنه فأعادها في الحال مع الحرارة والتصقت سقطت الدِّيَة، ويؤيد هذا ما لو جُرِحَ إنسان بِسِكِّين ووضع أصبعه على هذا الجرح بقوة فإن الجلد يلتئم ويقف الدم، وهذا يَدُلُّ على أن أجزاء الإنسان مع الحرارة تلتئم، ولذلك لو قُطعت الأذن وأُعيدت في الحال عَادَتْ، وكذلك الأصبع لو قُطع وأعاده في الحال عاد.

وقوله: (**وميتة الآدمي طاهرة**) وهذا الكلام من الفقهاء رحمهم الله يُؤَيِّدُ طَهَارَة دم الآدمي؛ لأنهم قالوا: ما سَقَطَ منه مِنْ عَظْم أو سن أو عضو، ومعلوم أن هذه الأعضاء التي سقطت لا تخلو من دم، وإذا كانت بينونة العُضْو لا تنقله إلى النجاسة فالدم من باب أولى، ولذلك فليس هناك دليل على وجوب التطهُّر مِنَ الدَّمِ سِوَى ما خرج من السبيلين.

قال: (**وإن جعل مَوْضِع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبتت أو لم تثبت**)
قوله: (مذكاة) احترازًا مِنَ الشاة الميتة؛ فصلاته مع المذكاة صحيحة ثَبتت السن أو لم تَثْبت، وعُلِمَ من قول المؤلف: (وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة) أنه لو جعل موضعه سن شاة غير مذكاة فلا تصح صلاته، لكن إذا قلنا بأن السن منفصل ليس له حكم فإنه يكون طاهرًا، وقاعدة شيخ الإسلام أن ما لا تحلُّهُ الحياة؛ مثل الشعر والظفر والقَرْن والسن وما أشبه ذلك، فهذه ليست كاللحم، وهو يَرَى أنها طاهرة ولو كانت من ميتة.

واستحب الفقهاء رحمهم الله أن يدفن كل ما انفصل منه من سن أو شعر أو ظُفْر أو غير ذلك، وقد رُوِي في ذلك عن بَعْضِ السَّلَفِ كابن عمر رضي الله عنهما، لكن ليس هناك شيء ثابت عن النبي ﷺ، وكان الناس يعتقدون في السابق في السن أنه إذا قُلِعَ رماه في الشمس وقال: أبدلني لي هذا السن بخير منه. وهذا شِرْك.

قال: (**ووصل المرأة شعرَها بشعرٍ حرامٌ**)؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تصل المرأة شعرها بشيء(١)؛ وشيء نكرة في سياق النهي فيَعُمُّ، فعَلَى هذا تُنْهَى المرأة أن تصل شعرها بشيء، (**ولا بأس بوصله بقرامل وهي الأعقِصَةُ**) وهي قماش من حرير تَضَعُهُ المرأة خلف رأسها، يعني تأتي بقطعة من حرير وتقصها على هيئة مُسْتَطِيلٍ ثم تربطه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة، حديث رقم (٢١٢٦)، (١٦٧٩/٣).

بشعرها، وإنما استثنى الفقهاء رحمهم الله القرامل والأعقصة لأنها متميزة بائنة، فمَنْ شاهد هذا لا يظن أن هذا شعر أو أنه مُتَّصِل بالشعر، وقد كان الناس سابقًا يفعلون هذا؛ فيأتون بقماش مِنَ الحرير أو الديباج وتُرَصِّعُه المرأة بالحلي ثم تَضَعُهُ على مؤخرة الرأس وتجعله ثماني خطوط أو تسعًا أو عشرًا، يعني كل قطعة من الحرير مثل أصبع أو أصبعين أو ثلاثة مثل الشرائط وتُرَصَّع بالذهب أو يوضع عليها ديباج وتلبسه، ولم ينكر العلماء ذلك.

قال: **(وتركُها أفضل)** خروجًا من الخلاف.

وإن كان ما تضعه المرأة من القرامل غير متميز؛ بحيث أن من رآه يظن أنه شعر، فهذا منهي عنه؛ لأنه داخل في حديث جابر رضي الله عنه: نهى أن تصل المرأة شعرها بشيء.، وإذا نُهِي عن الوصل فما يُسمى بـ(الباروكة) مِنْ بَابٍ أَوْلَى، ولهذا فاستعمال (الباروكة) حرام؛ لأنه إذا نُهِيَ عن الوصل، وهو شيء منفصل عن أصل الرأس، فالذي يَتَّصِل بأصل الرأس والشعر مِنْ بَاب أولى، ولأن فيه تدليسًا.

ولكن يجوز لامرأة ذَهَبَ شَعْرها بآفة أن تلبس (الباروكة)؛ لأن هناك فرقًا بين من وضعت (الباروكة) على الشعر، وبين من وضعتها لذهاب شعرها بآفة؛ لأن الأول زيادة جمال، والثاني من باب إزالة العيب.

مسألة في ضابط وسائل التجميل الموجودة الآن.

انتشر في هذه الأيام عدة أشياء من وسائل التجميل، وضابط ما يجوز منها وما لا يجوز أن ما كان من باب الكمال والجمال فلا يجوز، وما كان من باب إزالة العيب فهو جائز ما لم يرد النص بتحريمه بِعَيْنِهِ.

وما كان من باب الجمال ففيه تفصيل: إن كان ثابتًا فَهُو حرام، وإن كان غير ثابت فهو جَائِز ما لم يرد النَّهْي عنه بعينه؛ فالثابِتَ كالْوَشْم والوشْر وما أشْبَه ذلك، وغير الثابتة؛ بمعنى أنه يَزُول، فهو جَائِز، ولذلك يجوز الكحل وتجميل المرأة وجهها بالمكياج وما أشبه ذلك، وكذا صبغ الشعر فيجوز، ما لم يرد نص بعينه في النهي عنه، وإنما قيدنا بذلك لئلا يُقال: النَّمْص غير ثابت لأن الشعر الذي يزول بالنمص ينبت مكانه. فاحتجنا إلى الاحتراز بما لم يرد النَّهْي عنه بعينه.

أما ما كان من باب إزالة العَيْب فهو جائز، مِثْلُ ما لَوِ انْكَسَر سنه فركب سنًّا فيجوز، وتقويم الأسنان إذا كان لإِزَالَةِ عَيْب فإنه جائز، لكن زَرْع الشعر فيه تَفْصيل؛ إن كان الصلع لكِبَر فلا يجوز؛ لأن هذا من باب التَّدْلِيس، وإن كان ليس بسبب الكِبَر وإنما بسبب آفة فلا بأس.

قال: **(ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسًا)** يعني: إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فلا تصح صلاتها؛ لأنها تكون حينئذٍ حامِلَةً لِلنَّجَاسَةِ.